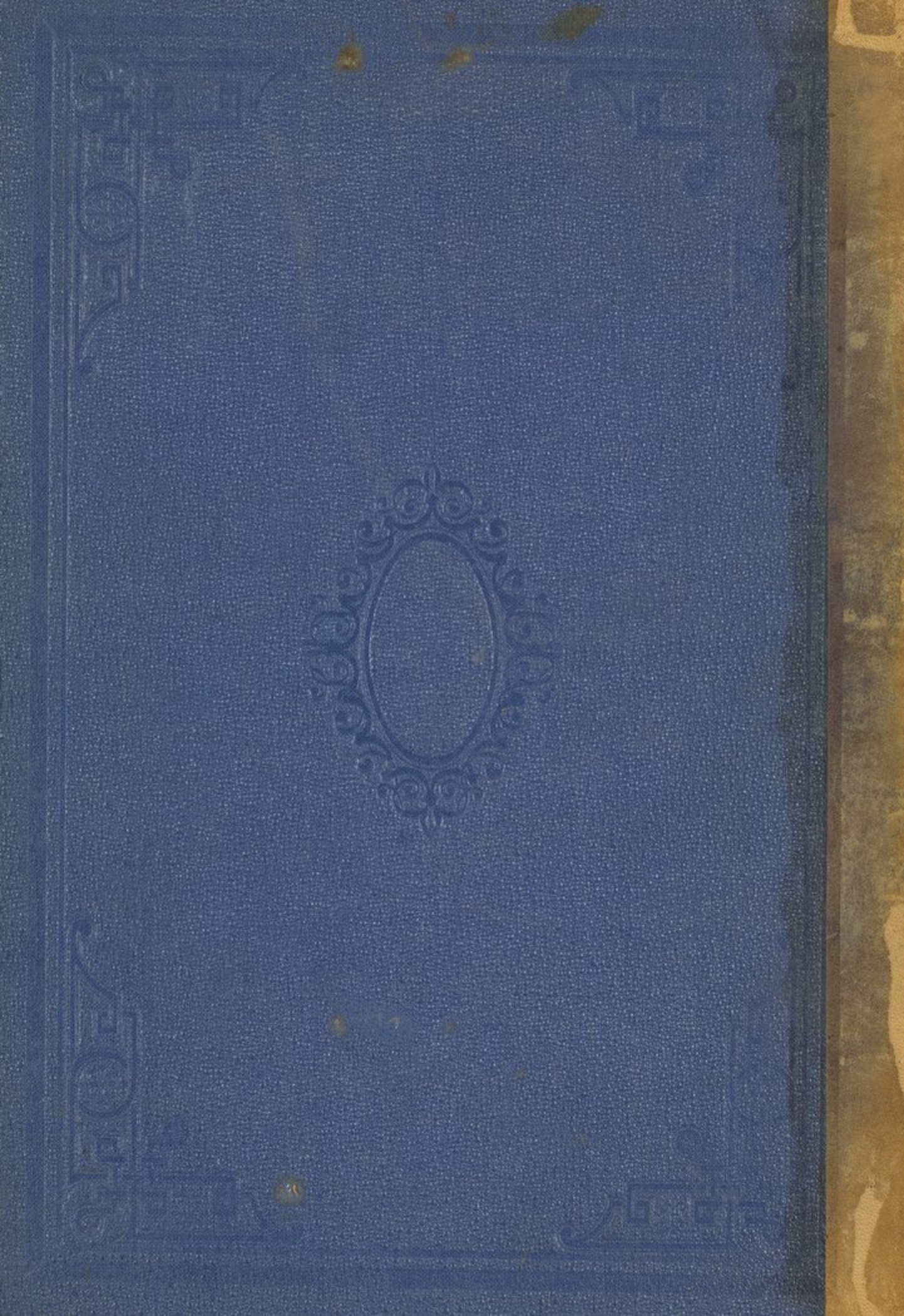
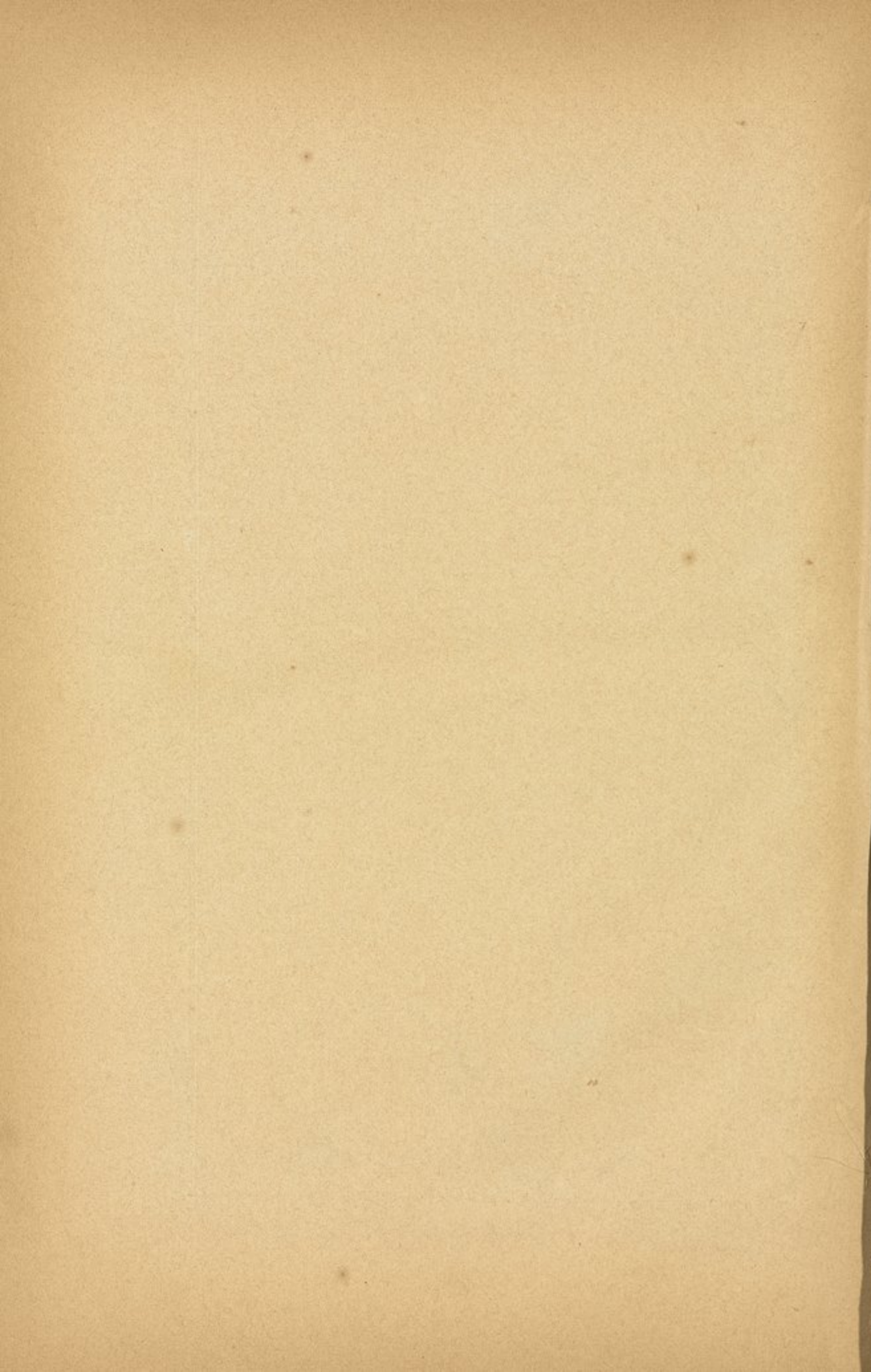






W. Arthur Jeffery





* (فهرسة الجزء الثاني من تفسير الخافض ابن كثير) *	* (فهرسة الجزء الثاني من تفسير فتح البيان) *
صفحة ٢ بقية سورة البقرة من آية وإذا سألك عبادي عني فإني قريب ١٩٩ تفسير سورة آل عمران	صفحة ٢ سورة آل عمران ١٦١ سورة النساء
* (تمت) *	* (تمت) *

Bat (stax

BP

130.4

.M79

18825

v. 2

(الجزء الثاني)

من التفسير المسمى فتح البيان
في مقاصد القرآن للسيد الامام المجتهد المحقق
الهمام المؤيد من مولاه القدير الباري أبي الطيب صديق
ابن حسن القنوجي البخاري ملك مدينة بهوبال
حالا بالقطار الهندية لازالت
كواكب فضله في
الافاق زاهرة
مضييه
آمين

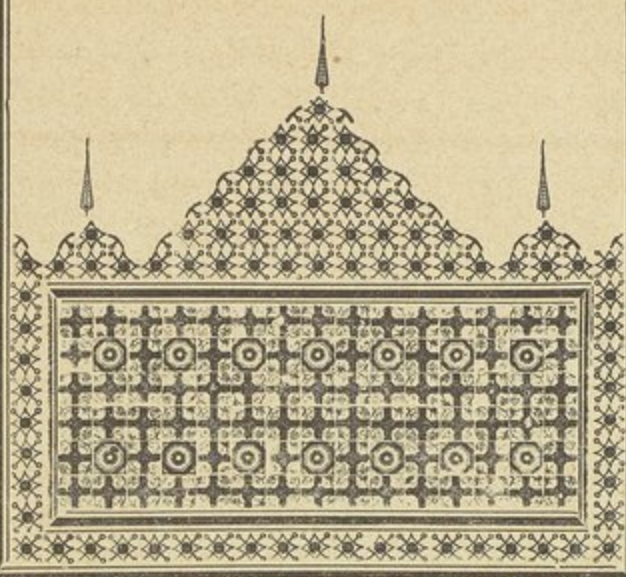
وبهامشه تفسير الامام الجليل الكبير الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسمعيل بن عمر بن
كثير القرشي الدمشقي سنة سبع مائة وأربع مائة وسبعين
وهذا التفسير جليل فسر بالاحاديث والآثار مستندة من أصحابها مع الكلام على
ما يحتاج اليه جرحا وتعديلا اه من كشف الظنون

(الطبعة الاولى)

(بالمطبعة الكبرى الميرية بيولاقي مصر المحمية)

سنة ١٣٠١ هجرية

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
 واذا سألك عبادى عني فاني قريب
 أجيب دعوة الداعي اذا دعاني
 فليستحيبوا الي وليؤمنوا بي لعلمهم
 برشدون) قال ابن أبي حاتم حدثنا
 أبي حدثنا يحيى بن المغيرة أخبرنا
 جرير عن عبيدة عن ابن أبي رزة
 السخيتاني عن الصلت بن حكيم
 ابن معاوية بن حميدة القشيري
 عن أبيه عن جده أن اعرابيا
 قال يا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أقرئ ربنا فنجابه أم بعيد
 فنناديه فسكت النبي صلى الله عليه
 وسلم فانزل الله واذا سألك عبادى
 عني فاني قريب أجيب دعوة
 الداعي اذا دعاني فليستحيبوا الي
 وليؤمنوا بي اذا أمرتهم أن يدعوني
 فدعوني استجبت ورواه ابن
 جرير عن محمد بن حميد الرازي عن
 جرير به ورواه ابن مردويه وأبو
 الشيخ الاصبهاني من حديث محمد
 ابن أبي حميد عن جرير به وقال
 عبد الرزاق أخبرنا جعفر بن سليمان
 عن عوف عن الحسن قال سألت
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أين ربنا فانزل الله عز وجل
 (٣) قوله واسمها في التوراة طيبة
 كذا بالاصل وحرره اه



بسم الله الرحمن الرحيم

* (سورة آل عمران مدنية وهي ما تآية) *

هي مدنية قال القرطبي بالاجماع ومما يدل على ذلك ان صدرها الى ثلاث وثمانين آية نزل في
 وفد نجران وكان قدومهم في سنة تسع من الهجرة واسمها في التوراة طيبة ٣ حكاها النقاش

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(الم) الله أعلم بمراده بذلك وقد تقدم في أوائل سورة البقرة ما يغني عن الاعادة (الله لا اله الا هو الحي القيوم) الجملة مستأنفة أي هو المستحق للعبودية لا يستحقها أحد سواه والحي هو الدائم الباقي الذي لا يصبغ عليه الموت والقيوم هو القائم بذاته وتبديرا لخلق ومصالحهم فيما يحتاجون اليه في معاشهم ومعادهم وهو في قول من قام وقد تقدم تفسير الحي القيوم (نزل) فيه ان وقت نزول هذه الآية لم يكن القرآن تكاملا نزوله لان صيغة التفعيل للدلالة على التنجيم (عليك الكتاب) الكتاب القرآن وقدم الطرف على المفعول للاعتناء بالمقدم والتشويق الى المؤخر والمراد بالكتاب اما ما نزل منه اذ قال أو يقال النعل المذكور قبله مستعمل في الماضي والمستقبل (بالحق) أي متلبس به في اخباره والحق الصدق وقيل الحجة (مصدقا) حال آخر من الكتاب مؤكدة وبهذا قال الجمهور وجوز بعضهم ان تكون الحال منتقلة على معنى انه مصدق لنفسه ولغيره (لما بين يديه) أي من الكتب المنزلة وهو من مجاز الكلام لان ما بين يديه هو ما أمامه فسمى ما مضى بين يديه لغاية

وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعاني الآية وقال ابن جرير عن عطاء بن بلعنه لما نزلت وقال ربكم ادعوني أستجب لكم قال الناس لو نعلم أي ساعة ندعوف نزلت وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعاني وقال الامام أحمد حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فجللنا لانسعد شرفا ولا نعلوشرفا ولا نهبط واديا الارفعنا أصواتنا بالتكبير قال فدنا منا فقال يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فأنكم لاتدعون أصم (٣) ولا غائباً انما تدعون سمعنا بصيرا ان الذي

تدعون أقرب الى أحدكم من عنق راحلتك يا عبد الله بن قيس ألا اعلمك كلمة من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله اخرجاه في الصحيحين وبقية الجماعة من حديث أبي عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن علي عنه بنحوه وقال الامام احمد حدثنا سليمان بن داود حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني وقال الامام احمد ايضا حدثنا علي بن اسحق انبا ناعبد الله انبا ناعبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا اسمعيل بن عبيد الله عن كريمة بنت ابن خشخاش المزنية قالت حدثنا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفاته (قلت) وهذا كقوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وقوله لموسى وهرون عليهم السلام أنتي معكم اسمع وأرى والمراد من هذا انه تعالى لا يخيب دعاء داع ولا يشغله عنه

ظهوره واشتهاره واللام في المساعدة لتقوية العامل (وأُنزل التوراة والإنجيل) انما قال هنا أنزل وفيما تقدم نزل لان القرآن نزل من مجامع مفصلا في أوقات كثيرة والكتابان نزلادفعة واحدة ولم يذكر في الكتابين من أنزل عليه وذكر فيما تقدم أن الكتاب نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان القصد هنا ليس الا الى ذكر الكتابين لاذكر من أنزل عليه وهما اسمان عبرانيان وقيل سريانيان كالزبور وقيل التوراة مشتقة من قولهم وري الزنادا قدح فظهر منه نار وقيل من وريت في كلامي من التورية وهي التعريض والإنجيل مشتق من النحل وهو التوسعة والاولى (من قبل) أي قبل تنزيل الكتاب يعني القرآن (هدي) حال أو مفعول له (للناس) والمراد بالناس أهل الكتابين أو ما هو أعم لان هذه الامة متعبدة بما لم ينسخ من الشرائع قال ابن فورل للناس المتقين (وأُنزل الفرقان) الفارق بين الحق والباطل وهو القرآن وكرره تشرىفاله مع ما يشتمل عليه هذا الذكر الآخر من الوصف له بانه يفرق بين الحق والباطل قال قتادة فاحصل فيه حلاله وحرم فيه حرامه وشرع فيه شرائعه وحذف فيه حدوده وفرض فيه فرائضه وبين فيه بيانه وأمر بطاعته ونهى عن معصيته وقال محمد بن جعفر بن الزبير رأى الفصل بين الحق والباطل فيما اختلف فيه الاحزاب من أمر عيسى وغيره وذكر التنزيل أولا والانزال ثانيا لكونه جامع بين الوصفين فانه أنزل الى السماء الدنيا جله ثم نزل منها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفردا من جماع على حسب الحوادث كما سبق وقيل انها مجرد التعدية والجمع بينهما للتقنين وهو الاول وقيل أراد بالفرقان جميع الكتب المنزلة من الله تعالى على رسله وقيل الزبور لاشتماله على المواعظ الحسنة والاولى (ان الذين كفروا) قيل أراد بهم نصارى وفند مجران كفروا بالقرآن وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل ان خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ فهو يتناول كل من كفر بشئ من آيات الله (بآيات الله) أي بما يصدق عليه انه آية من الكتب المنزلة وغيرها أو بما في الكتب المنزلة المذكورة على وضع آيات الله موضع الضمير العائد اليها وفيه بيان الامر الذي استحقوا به الكفر (لهم) بسبب هذا الكفر (عذاب شديد) أي عظيم في الدنيا بالسيوف وفي الآخرة بالخلود في النار (والله عزيز) لا يغالبه مغالب (ذواتقام) عظيم والنقمة السطوة يقال انتقم منه اذا عاقبه بسبب ذنب قد تقدم منه وقال محمد بن جعفر بن الزبير رأى ان الله ينتقم من كفر

شئ بل هو سميع الدعاء ففيه ترغيب في الدعاء وأنه لا يضيع لديه تعالى كما قال الامام احمد حدثنا يزيد حدثنا رجل انه سمع أبا عثمان هو النهدي يحدث عن سلمان يعني القارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يستحي ان يبسط العبد اليه يديه يسأله فيهما خيرا فيردهما خائبين قال يزيد سمو الى هذا الرجل فقالوا جعفر بن ميمون وقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جعفر بن ميمون صاحب الانساب به وقال الترمذي حسن غريب ورواه بعضهم ولم يرفعه قال الشيخ الحافظ ابو الجراح المزني رحمه الله في أطرافه وتابعه أبو همام محمد بن أبي الزبرقان عن سليمان التيمي عن أبي

عثمان النهدي به وقال الامام أحمد أيضا حدثنا أبو عامر حدثنا علي بن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد عبيد الله بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها اسم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث خصال اما ان يجعل له دعوته واما ان يتخيرها له في الاخرى واما ان يصرف عنه من السوء مثلها قالوا اذا تكثر قال الله أكثر وقال عبد الله بن الامام أحمد حدثنا اسحق بن منصور الكوسج أنبا نوح بن يوسف حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير أن عبادة بن الصامت حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم (٤) قال ما على ظهر الارض من رجل مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة الا آتاه

الله اياها أو كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم ورواه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف القرطبي عن ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال الامام مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يجعل يقول دعوت فلم يستجب لي أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك به وهذا اللفظ البخاري رحمه الله وأثابه الجنة وقال مسلم في صحيحه حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أريد يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء

بآياته بعد علمها وبعرفته بما جاء منه فيها (ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء) هذه الجملة استثنائية لبيان سعة علمه واحاطة به بالمعلومات لعله بما يقع في العالم من كل شيء وحزني وفيه رد على الحكماء في قولهم انه لا يعلم الجزئيات الا بوجه كلي لانه في الحقيقة نفي للعلم بالجزئي وعبر عن معلوماته بما في الارض والسماء مع كونها أوسع من ذلك لقصور عباده عن العلم بما سواهما من أمكنة مخلوقاته وسائر معلوماته ومن جملة ما لا يخفى عليه ايمان من آمن من خلقه وكفر من كفر وقال محمد بن جعفر رأى قد علم ما يريدون وما يكيدون وما يضاهاون بقولهم في عيسى اذ جعلوه رباً والها وعندهم من علمه غير ذلك عزه بالله وكفرابه لان الاله هو الذي لا يخفى عليه شيء وعيسى يخفى عليه بعض الاشياء باعتبار فهم فلا يصلح أن يكون الها فقمه رد على النصاري في دعواهم ألوهية عيسى (هو الذي يصوركم في الارحام) أصل اشتقاق الصورة من صار له الى كذا اي أماله اليه فالصورة ماثلة الى شبه وهيئة والتصوير جعل الشيء على صورة والصورة هيئة يكون عليها الشيء بالتألف والارحام جمع رحم وأصل الرحم من الرحلة لانه مما يتراحم به وهذه الجملة مستأنفة مشتملة على بيان احاطة علمه وان من جملة معلوماته ما لا يدخل تحت الوجود وهو تصوير عباده في أرحام أمهاتهم من نطف آبائهم (كيف يشاء) من حسن وقبح وأسود وأبيض وطويل وقصير وذكراً وأنثى وكامل وناقص قيل وقد كان عيسى ممن صور في الارحام لا بدفعون ذلك ولا ينكرونه كما صور غيره من بني آدم فكيف يكون الها وقد كان بذلك المنزل والمعنى انه الذي يصوركم في ظلمات الارحام صوراً مختلفة في الشكل والطبع واللون متفاوتة في الخلقة وذلك من نطفة وعن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة قالوا اذا وقعت النطفة في الارحام طارت في الجسد أربعين يوماً ثم تكون علقة أربعين يوماً ثم تكون مضغة أربعين يوماً فاذا بلغ ان يخلق بعث ملكاً يصورها في الملك بتراب بين اصبعيه فيخطط منه المضغة ثم يعجنه بها ثم يصورها كما يومر فيقول أذكر أم أنثى أشقى أم سعيد وما رزقه وما عمره وما أثره وما مصائبه فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات ذلك الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب قيل هذا أيضاً في الرد على النصاري حيث قالوا عيسى ولد الله وكيف يكون ولده وقد صورته الله في الرحم بل هو عبد مخلوق كغيره والله يخفى عليه ما لا يخفى على الله (لا اله الا هو العزيز الحكيم هو الذي أنزل عليك الكتاب) أي

وقال الامام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن قال لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل قالوا وكيف يستعجل قال يقول قد دعوت ربى فلم يستجب لي وقال الامام أبو جعفر الطبري في تفسيره حدثني يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب حدثني أبو خنيزان يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما من عبد مؤمن يدعو الله بدعوة فتذهب حتى تعجل له في الدنيا أو تؤخر له في الآخرة الا لم يجعل أو يقنط قال عروة قلت يا أمنا كيف علمتة قالت يقول سألت فلم أعط ودعوت فلم أجب قال ابن قسيط وسمعت سعد بن المسيب

يقول كقول عائشة سواء وقال الامام أحمد حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا بكر بن عمر عن أبي عبد الرحمن الجيلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض فإذا سألت الله أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالاجابة فانه لا يستجيب لعبده عن ظهر قلب غافل وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن اسحق بن أيوب حدثنا اسحق بن ابراهيم بن أبي نافع بن معديكرب بن يغماد حدثني ابن أبي نافع بن معديكرب قال كنت أنا وعائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية أجيب دعوة الداعي إذا دعاني قال يارب مسئلة عائشة فهبط (٥) جبريل فقال الله يقرؤك السلام هذا عبدى

الصالح بالنية الصادقة وقلبه نقي يقول يارب فأقول ليسك فأقضى حاجته وهذا حديث غريب من هذا الوجه وروى ابن مردويه من حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وإذا سألك عبادى عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعاني الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أمرت بالدعاء وتوكلت بالاجابة ليسك اللهم ليسك لا شريك لك ليسك ان الحمد والتعظيم لك والملك لا شريك لك أشهد أنك فرد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وأشهد أن وعدك حق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وأنت تبعث من في القبور وقال الحافظ أبو بكر البزار وحدثنا الحسن بن يحيى الأزدي ومحمد بن يحيى الفطحي قالوا حدثنا الحاج بن منهل حدثنا صالح المزني عن الحسن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يا ابن آدم واحدة

القرآن واللام للعهد وقدم الظرف وهو عليك لما يفيد من الاختصاص (منه آيات محكمات) أي بينات مفصلات أحكمت عبارتها من احتمال التأويل والاشتباه كأنه تعالى أحكمها فنفخ الخلق من التصرف فيها الظهورها ووضح معناها (هن أم الكتاب) أي أصله الذي يعول عليه في الأحكام ويعمل به في الحلال والحرام ويرد ما خالفه اليه وهذه الجلة صفة لما قبلها ولم يقل أمهات لان الآيات كلها في تكاملها واجتماعها كالأية الواحدة ولانه واقع ووقع الجمع أولانه بمعنى أصل الكتب والأصل يوحد (وأخر متشابهات) لانهم معانيها يعني أن لفظه يشبه لفظ غيره ومعناه يخالف معناه كواوئل السور وأخرج أخرى وانما لم تنصرف لانه عدلهم اعن الآخر لان أصلها أن يكون كذلك وقال أبو عبيد لم تنصرف لان واحدها لا تنصرف في معرفة ولا نكرة وأنكر ذلك المبرد وقد اختلف العلماء في تفسير المحكمات والمتشابهات على أقوال فقل ان المحكم ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه ما لم يكن لاحد الى علمه سبيل ومن القائلين بهذا جابر بن عبد الله والشعبي وسفيان الثوري قالوا وذلك نحو الحروف المقطعة في أوائل السور وقيل المحكم ما لا يحتمل الأوجه واحدا والمتشابه ما يحتمل وجوها فأزادت الى وجه واحد وأبطل الباقي صار المتشابه محكما وقيل ان المحكم ناسخه وحرامه وحلاله وفرائضه وما يؤمن به ويعمل عليه والمتشابه منسوخه وأمثاله واقسامه وما يؤمن به ولا يعمل عليه روى هذا عن ابن عباس وقيل المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ روى هذا عن ابن مسعود وقتادة والربيع والفخاك وقيل المحكم الذي ليس فيه تصرف ولا تحريف عما وضع له والمتشابه ما فيه تصرف وتحريف وتأويل قاله مجاهد وابن اسحق قال ابن عطية وهذا أحسن الأقوال وقيل المحكم ما كان فاعبا بنفسه لا يحتاج الى ان يرجع فيه الى غيره والمتشابه ما يرجع فيه الى غيره قال النحاس وهذا أحسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات قال القرطبي ما قاله النحاس بين ما اختاره ابن عطية وهو الجارى على وضع اللسان وذلك ان المحكم اسم مفعول من أحكم والأحكام الاتقان ولا شك في ان ما كان واضح المعنى لا اشكال فيه ولا تردد انما يكون كذلك لوضوح مقدرات كلماته واتقان تركيبها ومتى اختلف أحد الأمرين جاء التشابه والاشكال وقال ابن خوارزمنداد للمتشابه وجوه ما اختلف فيه العلماء أي الآيتين نسخت الأخرى كفي الحامل المتوفى

لث وواحدة لي وواحدة فيما بيني وبينك فأما التي لي فتعبدني لا تنشر لي شيئا وأما التي لك فاعملت من شيء أو من عمل وفيه شك وأما الذي بيني وبينك فذلك الدعاء وعلى الاجابة وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام ارشاد الى الاجتهاد في الدعاء عند اكمال العدة بل وعند كل فطر كما رواه الامام أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا أبو محمد المليكي عن عمرو هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للصائم عند افطاره دعوة مستجابة فكان عبد الله بن عمرو إذا فطر دعا أهله وولده ودعا وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه حدثنا

هشام بن عمار أخبرنا الوليد بن مسلم عن اسحق بن عبد الله المدني عن عبيد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد قال عبيد الله بن أبي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول اذا فطر اللهم اني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي وفي مسند الامام أحمد وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها ابواب السماء يقول بعزقي لانصرنك (٦) ولو بعد حين (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم

لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن واتقوا ما كتب الله لكم وكواواشر بوا حتى تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ورفع لما كان عليه الامر في ابتداء الاسلام فانه كان اذا أفطر أحدهم انما يحل له الاكل والشرب والجماع الى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك فتي نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع الى الليلة القابلة فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة والرفث هنا هو الجماع قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وسالم بن عبد الله وعمر بن دينار والحسن وقتادة والزهرى والضحاك وابراهيم النخعي والسدي وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وقوله هن لباس لكم وأنتم لباس لهن

قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان يعني هن سكن لكم قريبا وأنتم سكن لهن وقال الربيع بن أنس هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن وحاصله ان الرجل والمرأة كل منهما يحاط الآخر ويمس به ويضاهيه فتناسب أن يرخص لهم في الجماعة في ليل رمضان لتلايق ذلك عليهم ويحرجوا قال الشاعر اذا ما الضيغ ثني جيدها * تداعت فكانت عليه لباسا وكان السبب في نزول هذه الآية كما تقدم في حديث معاذ الطويل وقال أبو اسحق عن البراء بن عازب قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صاعفا فنام قبل أن يفطر

لم يأكل الى مثلها وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما وكان يومه ذلك يعمل في ارضه فلما حضر الافطار اتي امرأته فقال هل عندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام وجاءت امرأته فلما رأت أنه نائم قالت خيبة لك أنمت فلما اتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ففترت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكواوا وشربوا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود من الفجر ففرحوا به فراح شديدا ولفظ البخاري ههنا من طريق أبي اسحق سمعت البراء قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان (٧) رجال يخونون أنفسهم فأُنزل الله علم الله

أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان المسلمون في شهر رمضان اذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام الى مثلها من القابلة ثم ان أناسا من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُنزل الله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فلا أن باشر وهن الآية وكذا روى العوفي عن ابن عباس وقال موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال ان الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل فيههم يأكلون ويشربون ويحبل لهم شأن النساء فاذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة قبل غنا ان عمر بن الخطاب بعد ما نام ووجب عليه الصوم وقع على أهله ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أشكوا الى الله والبس الذي صنعت قال وما صنعت قال اني

قريب من ان المحكمات ناسخه وحلله وحرامه وحدوده وفرائضه وما يؤمن به والمتشابه ما يقابله فمعنى تعيين تلك الآيات من آخر سورة الانعام وقيل المحكمات ما أطاع الله عباده على معناه والمتشابه ما استأثر الله بعلمه فلا سبيل لاحد الى معرفته فخوا خبر عن اشراط الساعة وقيل المحكمات سائر القرآن والمتشابه هي الحروف المقطعة في أوائل السور وقيل ان المحكم ما لم يتكرر اللفاظه والمتشابه ما تكررت اللفاظه وقيل غير ذلك والسلف أقوال كثيرة هي راجعة الى ما قدمنا في أول هذا البحث (فأما الذين في قلوبهم زيغ) أي ميل عن الحق كوفد نجران وغيرهم والزيغ الميل ومنه زاعت الشمس وزاعت الابصار ويقال زاع يزيع زيعا اذا ترك القصد ومنه قوله تعالى فلما زاعوا أزاغ الله قلوبهم هم وزاع وزال ومال متقاربة لكن زاع لا يقال الا فيما كان من حق الى باطل وقال الراغب الزيغ الميل عن الاستقامة الى أحد الجانبين (فيتبعون ما تشابه منه) أي يحيلون المحكم على المتشابه والمتشابه على المحكم وهذه الآية تعم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق وسبب النزول نصاري نجران فيتعلقون بالمتشابه من الكتاب فيشككون به على المؤمنين ويجعلونه دليلا على ما هم فيه من البدعة المائلة عن الحق كما تجده في كل طائفة من طوائف البدعة فانهم يتلاعبون بكتاب الله تلاعبا شديدا ويوردون منه لتفتيق جهلهم ما ليس من الدلالة في شيء (استغناء الفتنة) أي طلبا منهم لفتنة الناس في دينهم والتلبس عليهم وافساد ذوات بينهم لا تحري الحق (وابتغاء تأويله) أي تفسيره على الوجه الذي يريدونه ويوافق مذاهبهم الفاسدة قال الزجاج المعنى انهم طلبوا تأويل بعنهم واحياءهم فاعلم الله عز وجل ان تأويل ذلك ووقته لا يعلمه الا الله الدليل على ذلك قوله هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله أي يوم يرون ما يوعدون من البعث والشور والعذاب يقول الذين نسوه أي تركوه قد جاءت رسل ربنا بالحق أي قد رأينا تأويل ما أنبأ تنابه الرسل وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي أنزل عليكم الكتاب الى قوله أولوا الالباب قالت قال اذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم وفي لفظ فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك سمأهم الله فاحذروهم هذا لفظ البخاري ولفظ ابن جرير وغيره فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه والذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فلا

سواء لي نفسي فوقع على أهلي بعد ما نمت وأنا أريد الصوم فزعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كنت خليفة ما أن تفعل ففعل ففعل الكتاب أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقال سعيد بن أبي عروبة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة في قول الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ثم أتموا الصيام الى الليل قال كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية اذا صلوا العشاء الآخرة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا وان عمر بن الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء وان صرمة بن قيس الانصاري غلبته عيناه بعد صلاة المغرب فنام ولم يشبع من الطعام ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم العشاء فقام فأكل وشرب فلما أصبح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأنزل الله عند ذلك أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم يعني بالرفث مجامعة النساء هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم يعني تجامعون النساء وتأتون كلون وتشربون بعد العشاء فتاب عليكم وعفا عنكم فلا تباشروهن يعني جامعوهن وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أعوا الصيام إلى الليل فكان ذلك عفواً من الله ورحمة وقال هشام عن حصين بن عبد (٨) الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قام عمر بن الخطاب رضي الله

عنه فقال يا رسول الله اني أردت أهلي البارحة على ما يريد الرجل أهله فقالت انها قد نامت فظننتها تعتل فواقعتهما فتزل في عمر أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وهكذا رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى به وقال أبو جعفر بن جرير حدثني المثني حدثنا سويد أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني موسى بن جبير مولى بني سلمة انه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يقطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فلا تباشروهن

تجالسوهم وأخرج الطبراني وأحمد والبيهقي وغيرهم عن أبي امامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال هم الخوارج قال ابن القيم في الاعلام اذا سئل أحد عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس له ان يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة فخلته وهو امر من فعل ذلك استحق المنع من الاقامة والخروج عليه وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الكلام قديما وحديثا وقال أبو المعالي الجويني في الرسالة النظامية ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل واجراء الظواهر على موارد هاتفتقويض معانيها إلى الرب تعالى والذي نرتضيه رأيا وندين الله به اتباع سلف الامة وقد درج صحابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الاسلام والمثقلون باعباء الشريعة وكانوا لا يألون جهدا في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون اليه منها ولو كان تأويل هذه الظواهر مرسوعاً ومحجوباً لا وشك ان يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بقروع الشريعة واذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الاضراب عن التأويل كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع فحق على ذي الدين ان يعتقد تنزه الباري عن صفات المحدثين ولا يتخوض في تأويل المشكلات ويكل معناها إلى الرب تعالى وقال الغزالي الايمان المستفاد من الكلام ضعيف والايمان الراسخ ايمان العوالم الحاصل في قلوبهم في الصبا بتواتر السماع وبعد البلوغ بقرائن يعذر التعبير عنها وقد اتفقت كلمة الأئمة الاربعة على ذم الكلام وأهله وقال بعض أهل العلم كيف لا يخشى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من يحمل كلامه على التأويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التي هي بالالغاز والالاحجى أولى منها بالبيان والهداية وهل يأمن على نفسه ان يكون ممن قال الله فيهم وليكم الويل مما تصفون انتهى ولو علم المتأولون كلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالتأويلات التي لم يرد لها ولم يدل عليها كلامه أي باب شرف فحقوا على الامة بالتأويلات الفاسدة وأي بناء للاسلام هدموا بها وأي معاقل وحصون استباحوها كان أحدهم لأن يخرج من السماء إلى الارض أحب اليه ان يتعاطى شيئاً من ذلك فكل صاحب باطل قد جعل مائتاً وله المتأولون عذراً له فيما تأوله هو وقال ما الذي حرم على التأويل وابعاه لكم فتأولت الطائفة المنكرة لامة عاد نصوص المعاد وكان تأويلهم من جنس تأويل منكري

الآية وهكذا روى عن مجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب الصفات ومن صنع كاصنع وفي صرمة بن قيس فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا وقوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال أبو هريرة وابن عباس وأنس وشريح القاضي ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبيرة وعطاء والربيع بن أنس والسدي وزيد بن اسلم والحكم بن عتيبة ومقاتل بن حيان والحسن البصري والفضال وقتادة وغيرهم يعني الولد وقال عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الجماع وقال عمرو بن مالك البكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله

لكم قال ليله القدر رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال قتادة ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم يقول ما أحل الله لكم وقال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس كيف تقرأ هذه الآية وابتغوا ما كتب الله لكم قال آيته ما شئت عليك بالقراءة الأولى واختار ابن جرير أن الآية أعم من هذا كله وقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل أباح تعالى الأكل والشرب مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم إلى أن (٩) يتبين ضياء الصباح من سواد الليل وعبر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود ورفع اللبس بقوله من الفجر كما جاء في الحديث الذي رواه الامام أبو عبد الله البخاري حدثنا ابن أبي هريرة حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال أنزلت وكلا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل من الفجر وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رجاسه الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد من الفجر فعملوا بما يعني الليل والنهار وقال الامام أحمد حدثنا هشام أخبرنا حصين عن الشعبي أخبرني عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت إلى عقائين أحدهما أسود والآخر أبيض قال فجعلتهما تحت وسادتي قال فجعلت أنظر إليهما فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله صلى الله

الصفات بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرفها من وزن بين التأويلين وكذلك فعلت الرافضة في أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة وكذلك فعلت المعتزلة في تأويل أحاديث الرؤية والشفاعة وكذلك القدرة في نصوص القدرة وكذلك الحنابلة وغيرهم من الخوارج في النصوص التي تخالف مذاهبهم وكذلك القرامطة والباطنية والمتصوفة طردت الباب وحملت الوادي على القرى وتأولت الدين كله فاصلة خراب الدين والدنيا انما هو من التأويل الذي لم يردده الله ورسوله بكلامه ولا دل عليه امراده وهل اختلفت الامم على أنبيائهم الا بالتأويل وهل وقعت في الامة فتنة صغيرة أو كبيرة الا بالتأويل فمن يابعد دخل إليها وهل أريقت دماء المسلمين في الفتن الا بالتأويل وليس هذا مختصا بدين الاسلام فقط بل سائر ادیان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد حتى دخلها التأويل فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه الا رب العباد وقد تواترت البشارات بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الكتب المتقدمة ولكن سلطوا عليها التأويلات فاسدوها كما أخبر سبحانه عنهم من التحريف والتبديل والكتمان والتحريف المعاني بالتأويلات التي لم يرددها المتكلم والتبديل لفظه بلنظ آخر والكتمان بحده وهذه الأدوات الثلاثة منها غيرت الاديان والملل واذا تأملت دين المسيح وجدت النصارى انما تظن قوا إلى فسادها بالتأويل بما لا يكاد يوجد منه في شيء من الاديان ودخلوا إلى ذلك من باب التأويل وكذلك زادوا في الامم جميعهم انما تظن قوا إلى فساد ديانات الرسل بالتأويل ومن يابعد دخلوا وعلى أساسه بنوا وعلى نقطه خطوا والمتأولون أوصاف عديدة بحسب الباعث لهم على التأويل وبحسب قصور أفعالهم ووقودها وأعظمهم توجعاً في التأويل الباطل من قصد قصده وفهمه كما شاء قصده وقصر فهمه كان تأويله أشد انحرافاً وبالجملة فافتراق أهل الكتابين وافتراق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة انما أوجبها التأويل وانما أريقت دماء المسلمين يوم الجمل وصفين والحرّة وقتة ابن الزبير وهلم جرا بالتأويل وانما دخل أعداء الاسلام من المتفلسفة والقرامطة والاسماعيلية والنصرية من باب التأويل في امتحن الاسلام بمحنة قط الاوسية التأويل فان محنته امان من المتأولين واما ان تسلط عليهم الكفار بسبب ما ارتكبوا من التأويل أو خالفوا في ظاهرها التنزيل وتعللوا بالباطل وما الذي أراق دماء بني حنيفة وقد أسلموا غير التأويل حتى رفع رسول الله صلى الله عليه وآله

(٢ - فتح البيان في) عليه وسلم فأخبرته بالذي صنعت فقال ان وسادك اذ العريض انما ذلك بياض النهار من سواد الليل أخرجاه في الصحيحين من غير وجه عن عدي ومعنى قوله ان وسادك اذ العريض أي ان كان لي مع الخيطين الخيط الأسود والأبيض المرادين من هذه الآية تحتها فانها بياض النهار وسواد الليل فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغرب وهكذا وقع في رواية البخاري مفسر بهذا حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين عن الشعبي عن عدي قال أخذ عدي عقلاً أبيض وعقلاً أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستين فلما أصبح قال يا رسول الله جعلت تحت وسادتي قال ان وسادك اذ العريض ان

كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك وجاء في بعض الالفاظ انك لعريض القفا ففسره بعضهم بالبلادة وهو ضعیف بل يرجع الى هذا لانه اذا كان وساده عريضا فقفاه أيضا عريض والله أعلم ويفسره رواية البخاري أيضا حديثا قتيبة حدثنا جرير عن مطرف عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وفي اباحتها تعالى جواز الاكل الى طلوع الفجر دليل على استحباب السجور لانه من باب (١٠) الرخصة والاخذ بها محبوب ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث على السجور في الصحيحين عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسجروا فان في السجور بركة وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السجور وقال الامام أحمد حدثنا اسحق بن عيسى هو ابن الطباع حدثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السجور اكلة بركة فلا تدعوه ولو أن أحدكم تجرع جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وقد ورد في الترمذي في السجور أحاديث كثيرة حتى ولو بجرعة من ماء تشبهها بالاكلين ويستحب تأخيرها الى وقت انفجار الفجر كما جاء في الصحيحين عن أنس ابن مالك عن زيد بن ثابت قال تسجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال أنس قلت لزيدكم كان بين الاذان والسجور قال قدر خمسين

وسلم يديه فقبلاً الى الله من فعل المتأول لقتلهم وأخذنا ما لهم وما الذي أوجب تأخر الصحابة رضي الله عنهم يوم الحديبية عن موافقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير التأويل حتى اشتد غضبه لتأخيرهم عن طاعته حتى رجعوا عن ذلك التأويل وما الذي سفك دم أمير المؤمنين عثمان ظمأ وعدوانا وقع الامة فيمأ وقعها فيه حتى الآن غير التأويل وما الذي سفك دم عمار بن ياسر وأصحابه غير التأويل وما الذي أراق دم ابن الزبير وحجر بن عدي وسعيد بن جبير وغيرهم من سادات الامة غير التأويل وما الذي أريقت عليه دماء العرب في قسمة أبي مس لم غير التأويل وما الذي جرد الامام أحمد بين العقابين وضرب السياط حتى عجت الخليفة الى ربها غير التأويل وما الذي قتل الامام أحمد بن نصر الخزاعي وخلد خلفا من العلماء في السجون حتى ماتوا غير التأويل وما الذي سلط سوق التار على دار الاسلام حتى ردوا أهلها غير التأويل وهل دخلت طائفة الاحاد من أهل الحلول والاتحاد الامن باب التأويل وهل فتح باب التأويل الامضادة ومنافضة لحكم الله في تعليمه عباده البيان الذي امتن في كتابه على الانسان بتعليمه اياه فالتأويل بالالغاز والاحاجي والاغلوطات أولى منه بالبيان وهو فرق بين دفع حقائق ما أخبر به الرسل عن الله وأمرت به بالتأويلات الباطلة المخالفة له وبين رده وعدم قبوله ولكن هذا رديجود ومعاذة وذلك رد خداع ومصانعة قال أبو الوليد بن رشد المالكي في كتابه المسمى بالكشف عن مناهج الأدلة وقد ذكر التأويل وجناتيه على الشريعة الى أن قال وأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه وهؤلاء أهل الجدل والكلام وأشد ما عرض على الشريعة من هذا الصنف انهم تأولوا كثيرا مما ظنوه ليس على ظاهره وقالوا ان هذا التأويل هو المقصود به وانما أمر الله به في صورة المتشابهة ابتلاء لعباده واختبارا لهم ونعوذ بالله من هذا الظن بالله بل نقول ان كتاب الله العزيز انما جاء مجمعا من جهة الوضوح والبيان فما أبعد من مقصد الشارع من قال فيما ليس بمتشابهة انه متشابهة ثم أول ذلك المتشابهة بزعمه وقال لجميع الناس ان فرضكم هو اعتقاد هذا التأويل مثل ما قالوه في آية الاستواء على العرش وغير ذلك مما قالوا ان ظاهره متشابهة قال فهذه هي حالة الفرق الحادثة في هذه الشريعة وذلك ان كل فرقة منهم تأولت غير التأويل الذي تأولته الفرقة الاخرى وزعمت انه هو الذي قصده الشارع حتى غرق الشرع كل ممزق وبعد جداد عن

آية وقال الامام أحمد حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبي عثمان موضوعه عن عدي بن حاتم الحمصي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الاطمار وأخروا السجور وقد وردت أحاديث كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع الغداء المبارك وفي الحديث الذي رواه الامام أحمد والنسائي وابن ماجه من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زيد بن حبيش عن حذيفة قال تسجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النهار الا ان الشمس لم تطلع وهو حديث تفرد به عاصم بن أبي النجود قاله النسائي وجمعه على أن المراد قرب النهار كما قال تعالى فاذا

بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف أى قاربن انقضاء العدة فاما امسالك بمعروف او ترك للقراق وهذا الذى قاله هو المتعين حل الحديث عليه انهم تسحروا ولم يتقنوا طلوع الفجر حتى ان بعضهم ظن طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك وقد روى عن طائفة كثيرة من السلف انهم تسامحوا فى السحور عند مقاربة الفجر روى مثل هذا عن أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وحذيفة وأبى هريرة وابن عمرو وابن عباس وزيد بن ثابت وعن طائفة كثيرة من التابعين منهم محمد بن على بن الحسين وأبو جعفر وابراهيم النخعي وأبو النخعي وأبو وائل وغيره من أصحاب ابن مسعود وعطاء (١١) والحسن والحاكم بن عيينة ومجاهد وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء

موضوعه الاول ولما علم صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ان مثل هذا يعرض ولا بد فى شريعته قال صلى الله عليه وآله وسلم ستفتق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة يعنى بالواحدة التى سلكت ظاهرا الشرع ولم تؤوله وأنت اذا تأملت ما عرض فى هذه الشريعة فى هذا الوقت من الفساد والعارض فيها من قبل التأويل تبين ان هذا المثال صحيح وأول من غير هذا الدواء الاعظم هم الخوارج ثم المعتزلة بعدهم ثم الاشعرية ثم الصوفية ثم جاء أبو حامد فطم الوادى على القرى هذا كلامه بلفظه ولودهبنا نستوعب ما حناه التأويل على الدنيا والدين وما قال الامم قديما وحديثا بسببه من الفساد لاستدعى ذلك عدة أسفار والله المستعان (وما يعلم تأويله الا الله) التأويل يكون بمعنى التفسير كقولهم تأويل هذه الكلمة على كذا أى تفسيرها ويكون بمعنى ما يؤل الامر اليه واشتقاقه من آل الامر الى كذا يؤل اليه أى صار وأقوله تأويل أى صيرته وهذه الجمل حالية أى يتبعون المتشابه لا تغاير تأويله والحال انه ما يعلم تأويله الا الله وقد اختلف أهل العلم فى قوله (والراسخون فى العلم يقولون آمنا به) هل هو كلام مقطوع عما قبله أو معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع فالذى عليه الاكثر انه مقطوع عما قبله وان الكلام تم عند قوله الا الله وهذا قول ابن عمرو وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وأبى الشعثاء وأبى نعيم وغيرهم وهو مذهب الكسانى والفراء والاحفش وأبى عبيد وحكام ابن جرير الطبرى عن مالك واختاره وحكام الخطابى عن ابن مسعود وأبى بن كعب قال وانما روى عن مجاهد انه نسق الراسخين على ما قبله وزعم انهم يعلمونه قال واحتج به بعض أهل اللغة فقال معناه والراسخون فى العلم يعلمونه قائلين آمنا به وزعم ان موضع يقولون نصب على الحال وعامة أهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه لان العرب لا تضر الفعل والمفعول معا ولا تذكر حالا الامع ظهور الفعل فاذا لم يظهر فعل لم يكن حالا ولو جاز ذلك لجاز ان يقال عبد الله راكبا يعنى أقبل عبد الله راكبا وانما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله عبد الله يتسكلم يصلح بين الناس فكان يصلح حالا فقوله عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له أولى من قول مجاهد وحده وأيضا فانه لا يجوز ان ينقى الله سبحانه شيئا عن الخلق وينسبه لنفسه فيكون له فى ذلك شريك ألا ترى قوله عز وجل قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله وقوله لا يجلبها لوقتها الا هو وقوله كل شئ

وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد واليه ذهب الاعمش وجابر بن راشد وقد حزننا أسانيد ذلك فى كتاب الصيام المفرد والله الحمد وحكى أبو جعفر بن جرير فى تفسيره عن بعضهم انه انما يجب الامسالك من طلوع الشمس كما يجوز الافطار بغروبها (قلت) وهذا القول ما أظن أحدا من أهل العلم يستقرله قدم عليه لمخالفته نص القرآن فى قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخطيط الأبيض من الخطيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل وقد ورد فى الصحيحين من حديث القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينعمكم أذان بلال عن محوكم فانه ينادى بلبل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر لفظ البخارى وقال الامام أحمد حدثنا موسى بن داود حدثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الفجر المستطيل فى الافق ولكنه

المعترض الاحمر ورواه الترمذى ولفظهما كلا واشربوا ولا يمدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وقال ابن جرير حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن شيخ من بنى قشير سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم نداء بلال وهذا البيان حتى ينفجر الفجر أو يطلع الفجر ثم رواه من حديث شعبة وغيره عن سواد بن حنظلة عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينعمكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق قال وحدثني يعقوب بن ابراهيم بن علية عن عبد الله بن سودة القشيري عن

أيسه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير ورواه مسلم في صحيحه عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن عليته مثله سواء وقال ابن جرير حدثنا ابن جهم حدثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال عن سمرة أو قال نداء بلال فان بلا لا يؤذن بليل أو قال ينادى لينبسه ناعكم وليرجع فاعكم وليس الفجر أن يقول هكذا وهكذا حتى يقول هكذا ورواه (١٢) من وجه آخر عن التيمي به وحدثني الحسن بن الزرقان النخعي حدثنا أبو أسامة عن

هالك الأوجهه فكان هذا كله مما استأثر الله سبحانه به لا يشركه فيه غيره وكذلك قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله ولو كانت الواو في قوله والراسخون للنسقي لم يكن لقوله كل من عنبر بنا فائدة انتهى قال القرطبي ما حكاه الخطابي من انه لم يقل يقول مجاهد غيره فقد روى عن ابن عباس أن الراسخين معطوف على اسم الله عز وجل وانهم داخلون في علم المتشابه وانهم مع علمهم به يقولون آمنا به وقاله الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم ويقولون على هذا التأويل نصب على الحال من الراسخين ولا يخفالك أن ما قاله الخطابي في وجه امتناع كون قوله يقولون آمنا به حالاً من أن العرب لا تذكر حالاً الا مع ظهور الفعل الى آخر كلامه لا يتم الا على فرض انه لا فعل هنا وليس الامر كذلك قاله من ذكره وهو قوله وما يعلم تأويله ولكنه جاء الحال من المعطوف وهو قوله والراسخون دون المعطوف عليه وهو قوله الا الله وذلك جائز في اللغة العربية وقد جاء مثله في الكتاب العزيز ومنه قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم الى قوله والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا والآية وكقوله وجاء ربك والملك صفاً صفاً وجاءت الملائكة صفاً صفاً ولكن ههنا مانع آخر من جعل ذلك حالاً وهو أن تقييد علمهم بتأويله بحال كونهم قائلين آمنا به ليس بصحيح فان الراسخين في العلم على القول بصحة العطف على الاسم الشريف يعلمونه في كل حال من الأحوال الا في هذه الحالة الخاصة فاقتضى هذا ان جعل قوله يقولون آمنا به حالاً غير صحيح فتعين المصير الى الاستئناس بالجزم بان قوله والراسخون في العلم مبتدأ أخبره يقولون قال البغوي وهذا أقيس بالعربية وأشبه بظاهر الآية ومن جملة ما استدل به القائلون بالعطف ان الله سبحانه مدحهم بالرسوخ في العلم فكيف مدحهم وهم لا يعلمون ذلك ويحجب عن هذا بان تركهم لطلب علم ما لم يأذن الله به ولا جعل خلقه الى علمه سبيلاً هو من رسوخهم لانهم علموا أن ذلك مما استأثر الله بعلمه وان الذين يتبعونه هم الذين في قلوبهم زيغ وناهيك به من رسوخ أصل الرسوخ في لغة العرب النبوت في الشيء وكل ثابت راسخ وأصله في الاجرام أن يرسخ الجبل أو الشجر في الارض فهو لا يتموا في امثال ما جاءهم عن الله من ترك اتباع المتشابه وارجاع علمه الى الله سبحانه ومن أهل العلم من توسط بين المقلين فقال التأويل يطلق ويراد به في القرآن شيان أحدهما التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول أمره اليه ومنه قوله

محمد بن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فالذي كانه ذنب السرحان لا يحرم شيئاً وانما هو المستطير الذي يأخذ الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام وهذا من رسول جليل وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس يقول هما فجران فأما الذي يستطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئاً ولكن الفجر الذي يستنير على رؤس الجبال هو الذي يحرم الشراب وقال عطاء فأما اذا سطع سطوعاً في السماء وسطوعه ان يذهب في السماء طولا فانه لا يحرم به شراب للصائم ولا صلاة ولا يفوت به الحج ولكن اذا انتشر على رؤس الجبال حرم الشراب للصائم وفات الحج وهذا السناد صحيح الى ابن عباس وعطاء وهكذا روى عن غير واحد من السلف رجهم الله * (مسئلة) * ومن جعله تعالى الفجر غاية لباحة الجوع والطعام والشراب لمن أراد الصيام يستدل به على أنه من

هذا

أصبح جنباً فليغتسل وليتم صومه ولا حرج عليه وهذا مذهب الأئمة الاربعة وجهور العلماء سلمنا

وخلفاء المارواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة رضی الله عنهما انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم وفي حديث أم سلمة عندهما ثم لا يفطر ولا يقضي وفي صحيح مسلم عن عائشة ان رجلاً قال يا رسول الله تتركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تتركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلك يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى فأما

الحديث الذي رواه الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ فانه حديث جيد الاسناد على شرط الشيخين كما ترى وهو في الصحيحين عن أبي هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي سنن النسائي عنه عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس ولم يرفعه فن العلماء من علم هذا الحديث بهذا ومنهم من ذهب اليه ويحكي هذا عن أبي هريرة وسالم وعطاء وهشام بن عروة والحسن البصري ومنهم من ذهب الى التفرقة بين أن يصح جنباً نائماً فلا عليه حديث (١٣) عائشة وأم سلمة أو مختاراً فلا صوم له

الحديث أبي هريرة يحكي هذا عن عروة وطاوس والحسن ومنهم من فرق بين القرض فيستم فيقضيه وأما النفل فلا يضره رواه الثوري عن منصور عن ابراهيم النخعي وهو رواية عن الحسن البصري أيضاً ومنهم من ادعى نسخ حديث أبي هريرة بجدي عائشة وأم سلمة ولكن لا تاريخ معه وادعى ابن حزم انه منسوخ بهذه الآية وهو بعيد أيضاً لا تاريخ بل الظاهر من التاريخ خلافه ومنهم من حمل حديث أبي هريرة على نفي الكمال فلا صوم له الحديث عائشة وأم سلمة الدالين على الجواز وهذا المسلك أقرب الأقوال وأجمعها والله أعلم وقوله ثم أتموا الصيام الى الليل يقتضي الافطار عنه بعد غروب الشمس حكاه شريعا كما جاء في الصحيحين عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

هذا تأويل رؤياي ومنه قوله هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله أي حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد فان أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة لان حقائق الادوار وكنها لا يعلمها الا الله عز وجل ويكون قوله والراخون في العلم مبتدأ ويقولون آمنابه خبره وأما ان أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء كقوله نبئنا بتأويله أي بتفسيره فالوقف على والراخون في العلم لانهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار وان لم يحيطوا علماً بحقائق الاشياء على كنه ما عي عليه وعلى هذا فيكون يقولون آمنابه حالاً منهم ورجح ابن فورك أن الراخون يعلمون تأويله وأطنب في ذلك وهكذا جماعة من محقق المفسرين رجحوا ذلك قال القرطبي قال شيخنا أحمد بن عمر وهو الصحيح فان تسميتهم راخين يقضي بأنهم يعلمون أكثر من المحكم الذي يستوى في علمه جميع من يفهم كلام العرب وفي أي شيء هو رسوخهم اذ لم يعلموا الا ما يعلم الجميع لكن المتشابه يتوقع فنه ما لا يعلم البتة كأمير الروح والساعة مما استأثر الله بعلمه وهذا لا يتعاطى علمه أحد فن قال من العلماء الحدائق ان الراخين لا يعلمون علم المتشابه فانما أراد هذا النوع وأما ما يمكن حمله على وجوه في اللغة فيه أقول ويعلم تأويله المستقيم ويزال ما فيه من تأويل غير مستقيم انتهى وقال الرازي لو كان الراخون في العلم عالين بتأويله لما كان لتخصيصهم بالايمان به وجه فانه لم يعرفوه بالدلائل صار الايمان به كالايان بالمحكم فلا يكون في الايمان به بخصوصه مزيد مدح وأقول هذا الاضطراب الواقع في مقالات اهل العلم أعظم أسباب اختلاف أقوالهم في تحقيق معنى المحكم والمتشابه وقد قدمنا ما هو الصواب في تحقيقهما وزيدك ههنا ايضاً وبيننا فنقول ان من جملة ما يصدق عليه تفسير المتشابه الذي قدمناه فوائح السور فانها غير متفصلة المعنى ولا ظاهرة الدلالة بالا النسبة الى أنفسهم لانه لا يدري من يعلم بلغة العرب ويعرف عرف الشرع ما معنى الم المرحم طس طسم ونحوها لانه لا يجدي بيانها في شيء من كلام العرب ولا من كلام الشرع فهي غير متفصلة المعنى لا باعتبارها في نفسها ولا باعتبار أمر آخر يفسرها ويوضحها ومثل ذلك الالفاظ المنقولة عن لغة الجهم والالفاظ العربية التي لا يوجد في لغة العرب ولا في عرف الشرع ما يوضحها وهكذا ما استأثر الله بعلمه كالروح وما في قوله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الى آخر الآية ونحو ذلك

الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر أخرجه وقال الامام أحمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثني قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ان أحب عبداي الى أعجلهم فطرا ورواه الترمذي من غير وجه عن الاوزاعي به وقال هذا حديث حسن غريب وقال أحمد أيضاً حدثنا عفان حدثنا عبيد الله بن اياد سمعت اياد بن لقيط سمعت ليلى امرأة بشر بن الخصاصية قالت أردت ان أصوم يومين مواصلة فتعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال ينسعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله ثم أتموا الصيام الى الليل فاذا كان

الليل فأفطروا ولهذا ورد في الأحاديث الصحيحة النهي عن الوصال وهو أن يصل يوماً بآخر ولا يأكل بينهما شيئاً قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤاصلوا قالوا يا رسول الله انك تؤاصل قال فاني لست مثلكم اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني قال فلم ينتهوا عن الوصال فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين وليتين ثم راوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لردتكم كلنكل لهم وأخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري به وكذلك أخرجا النهي عن الوصال من (١٤) حديث أنس وابن عمر وعن عائشة رضى الله عنها قالت نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تؤاصل قال اني لست كهيتكم اني يطعمني ربي ويسقيني فقد ثبت النهي عنه من غير وجه وثبت أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان يقوى على ذلك ويعان والظاهر ان ذلك الطعام والشراب في حقه انما كان معنوياً لا حسيّاً والا فلا يكون مواصلاً مع الحسى ولكن كما قال الشاعر

لها أحاديث من ذكر كالتشغلهما
عن الشراب وتلهيها عن الزاد
وأما من أحب أن يسلك بعد غروب
الشمس الى وقت السحر فله ذلك كما
في حديث أبي سعيد الخدري رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تؤاصلوا فيكم
أراد أن يؤاصل فليواصل الى
السحر قالوا فانك تؤاصل يا رسول
الله قال اني لست كهيتكم اني
أبيت الى مطعم يطعمني وساق
يسقيني أخرجاه في الصحيحين أيضاً
وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب
حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو إسرائيل
العنسي عن أبي بكر بن حفص

وهكذا ما كانت دلالة غير ظاهرة لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره كورود الشيء محتملاً
لا من احتقالات لا يرجح أحدهما على الآخر باعتبار ذلك الشيء في نفسه وذلك كالألفاظ
المشتركة مع عدم ورود ما بين المراد من معني ذلك المشترك من الامور الخارجة وكذلك
ورود دليلين متعارضين تعارضاً كلياً بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر باعتبار
نفسه ولا باعتبار أمر آخر يرجحه وأما ما كان واضح المعنى باعتبار نفسه بان يكون
معروفاً في لغة العرب أو في عرف الشرع أو باعتبار غيره وذلك كالأموال المجردة التي ورد
بيانها في موضع آخر في الكتاب العزيز أو السنة المطهرة والامور التي تعارضت دلالتها
ورود ما بين راجعاً من مرجوحها في موضع آخر من الكتاب أو السنة أو سائر المبرجات
المعروفة عند أهل الأصول المقبولة عند أهل الانصاف فلا شك ولا ريب ان هذه من
المحكم لا من المتشابهة ومن زعم انها من المتشابهة فقد اشتبه عليه الصواب فاشدد يدك على
هذا فانك تنجو به من مضايق ومن التوقعت للناس في هذا المقام حتى صارت كل طائفة
تسمى مادل لما تذهب اليه محكماً ومادل على ما يذهب اليه من يخالفها متشابهاً سيما أهل علم
الكلام ومن أنكروا هذا فعليه عوائقهم واعلم انه قد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على انه
جميعه محكم لكن لا بهذا المعنى الوارد في الآية هذه بل بمعنى آخر ومن ذلك قوله تعالى كتاب
أحكمت آياته وقوله تلك آيات الكتاب الحكيم والمراد بالمحكم بهذا المعنى انه صحيح
الالفاظ قوي المعنى فائق في البلاغة والفصاحة على كل كلام وورد أيضاً ما يدل على انه
جميعه متشابهة لكن لا بهذا المعنى الوارد في هذه الآية التي نحن بصدد تفسيرها بل بمعنى
آخر ومنه قوله تعالى كتاباً متشابهاً والمراد بالمتشابهة بهذا المعنى انه يشبه بعضه ببعضاً في
الصحة والفصاحة والحسن والبلاغة وقد ذكر أهل العلم لورود المتشابهة في القرآن فوائد
منها انه يكون في الوصول الى الحق مع وجودها فيه من يد صعوبة ومشقة وذلك يوجب
مزيد الثواب للمستحقين للحق وهم الأئمة المجتهدون وقد ذكر الزمخشري والرازي
وغيرهما وجوهاً لهذا أحسنها وبقية لا تستحق الذكر ههنا وأخرج ابن جرير والحاكم
وصححه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان الكتاب الاول ينزل
من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن على سبعة أحرف زاجر وأمر وحلال وحرام
ومحكم ومتشابهة وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وأفعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهىتم

عن أم ولد خاطب بن أبي بلتعة انها مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فدعاها الى الطعام عنه

فقلت اني صائمة قال وكيف تصومين فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أين أنت من وصال آل محمد من السحر الى
السحر وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا إسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد بن علي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يؤاصل من السحر الى السحر وقد روى ابن جرير عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف انهم كانوا يؤاصلون الايام المتعددة
وحله منهم على انهم كانوا يفعلون ذلك رياضة لانفسهم لانهم كانوا يفعلونه عبادة والله اعلم ويحتمل انهم كانوا يفهمون من النهي

انه ارشادى من باب الشفقة كما جاء في حديث عائشة رجة لهم فكان ابن الزبير وابنه عامر ومن سلك سبيلهم يحشون ذلك
ويفعلونه لانهم كانوا يجدون قوة عليه وقد ذكر عنهم انهم كانوا أول ما يفطرون على السنن والصبر لثلاث تخرق الامعاء بالطعام أولا
وقد روى عن ابن الزبير انه كان يواصل سبعة أيام ويصحب في اليوم السابغ أقواهم وأجلدهم وقال أبو العالمة انما فرض الله الصيام
باليهار فاذا جاء الليل فن شاء أكل ومن شاء لم يأكل وقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غير رمضان فحرم الله (١٥) عليه ان ينكح النساء ليلا ونهارا حتى

يقضى اعتكافه وقال الضحاك
كان الرجل اذا اعتكف فخرج من
المسجد جامع ان شاء فقال الله
تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون
في المساجد أى لا تقربوهن مادتم
عاكفين في المسجد ولا في غيره
وكذا قال مجاهد وقتادة وغير
واحد انهم كانوا يفعلون ذلك حتى
نزلت هذه الآية قال ابن أبي حاتم
روى عن ابن مسعود ومحمد بن
كعب ومجاهد وعطاء والحسن
وقتادة والضحاك والسدى والربيع
ابن أنس ومقاتل قالوا لا يقربها
وهو معتكف وهذا الذي حكاه
عن هؤلاء هو الامر المتفق عليه
عند العلماء أن المعتكف يحرم عليه
النساء مادام معتكفا في مسجده
ولو ذهب الى منزله لحاجة لا بدله
منه فلا يحل له ان يثبت فيه الا
بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من
قضاء الغائط والأكل وليس له ان
يقبل امرأته ولا ان يضمها اليه ولا
يشغل بشئ سوى اعتكافه ولا
يعود المريض لكن يسأل عنه
وهو ما رآني طريقه ولا اعتكاف
أحكام مفصلة في بابها ما هو

عنه واعتبروا بأمثاله واعملوا بحكمه وآمنوا بمشابهه وقولوا آمنابه كل من عند ربنا
وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نزل
القرآن على سبعة أحرف والمرأى في القرآن كفر ما عرفتم فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه الى
علمه واسناده صحيح وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس تفسير القرآن على أربعة
وجوه تفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعذر الناس بمجهالته من حلال أو حرام وتفسير تعرفه
العرب بلغتها وتفسير لا يعلم تأويله الا الله من ادعى علمه فهو كاذب وأخرج الدارمي في
مسنده ونصر المقدسي في الحجة عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له ضبيع قدم المدينة
فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل اليه عمر وقد أعله عراجين النخل فقال من أنت
فقال أنا ضبيع فقال وأنا عبد الله عمر فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضر به حتى
دمى رأسه فقال يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجدي في رأسي وأخرجه الدارمي
أيضا من وجه آخر وفيه انه ضرب به ثلاث مرات يتركه في كل مرة حتى يبرأ ثم يضر به وأصل
القصة أخرجه ابن عساکر في تاريخه عن أنس وأخرج الدارمي وابن عساکر ان عمر كتب
الى أهل البصرة ان لا تجالسوا ضبيعا وقد أخرج هذه القصة جماعة وأخرج ابن جرير
وابن أبي حاتم والطبراني عن أنس وأبي أمامة ووائل بن الاسقع وأبي الدرداء ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الراسخين في العلم فقال من ترت عينه وصدق لسانه
واستقام قلبه ومن عف بطنه وفرجه فذلك من الراسخين في العلم وأخرج أبو داود والحاكم
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجدل في القرآن كفر وأخرج
نصر المقدسي في الحجة عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وراء
حجرته قوم يتجادلون بالقرآن فخرج محمدا وحنساء كاتما قطنان دما فقال يا قوم لا تجادلوا
بالقرآن فأنما ضل من كان قبلكم يجد لهم ان القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضا ولكن
نزل يصدق بعضه بعضا فان كان من محكمه فاعملوا به وما كان من متشابهه فامنوا به (كل
من عند ربنا) فيه ضمير مقدر عائدا على قسمي المحكم والمتشابه أى كله أو المحذوف غير ضمير
أى كل واحد منهما وهذا من تمام القول المذكور قبله (وما يذكر الا أولوا الاباب) أى
العقول الخالصة وهم الراسخون في العلم الواقفون عند متشابهه العاملون بحكمه بما
ارشدهم الله اليه في هذه الآية (ربنا لا ترغ قلوبنا) قال ابن كيسان سألو ان لا يرغبوا

مجمع عليه بين العلماء ومنها ما هو مختلف فيه وقد ذكرنا قطعة صالحة من ذلك في آخر كتاب الصيام ولله الحمد والمنة ولهذا كان
الفقهاء المصنفون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف اقتداء بالقرآن العظيم فانه نبه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم وفي
ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام ارشاد وتنبية على الاعتكاف في الصيام وفى آخر شهر الصيام كاثبتت السنة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده أخرجه من
حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وفى الصحيحين ان صفية بنت حيي كانت تزور النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في

المسجد فحدثت عنده ساعة ثم قامت لترجع الى منزلها وكان ذلك ليلا فقام النبي صلى الله عليه وسلم ليشي معها حتى تبلغ دارها وكان منزلها في دار أسامة بن زيد في جانب المدينة فلما كان ببعض الطريق لقيه رجلان من الأنصار فلما رآيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعوا في رواية تواريا أي حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ليكون معه أهله فقال لهما صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفة بنت حي أي لا تسرعوا واعلموا انها صفة بنت حي أي زوجتي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت (١٦) ان يقذف في قلبكما شيئا أو قال شرا قال الشافعي رحمه الله أراد عليه السلام

ان يعلم أمته التبري من التهمة في محلها لتلايقها في محذورهما كانا أتقى لله من ان يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئا والله أعلم ثم المراد بالمباشرة انما هو الجماع ودواعيه من تقبيل ومعاينة ونحو ذلك فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يديني الى رأسه فارجله وأنا حائض وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان قالت عائشة ولقد كان المريض يكون في البيت فمأسأل عنه الا وأنا مارة وقوله تلك حدود الله أي هذا الذي بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام وأحكامه وما أجبنا فيه وما حرمانا من أفعاله ورخصه وعزائمه وحدود الله أي شرعها الله وبينها بنفسه فلا تقربوها أي لا تجاوزوها وتعدوها وكان الضحالك ومقاتل يقولان في قوله تلك حدود الله أي المباشرة في الاعتكاف وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يعني هذه الحدود الاربعة ويقرأ أحسن لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم حتى بلغ

فترى في قلوبهم شوقه تعالى فلما راغوا أزاغ الله قلوبهم كأنهم لما معوا قوله تعالى وأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه قالوا ربنا لا تزغ قلوبنا باغباء المتشابه (بعداذ هديتنا) الى الحق بما أذنت لنا من العمل بالآيات المحكمات (وهب لنا من لدنك رحمة) أي كأنه من عندك ومن لا بداء الغاية ولدن بفتح اللام وضم الدال وسكون التون وفيه لغات آخر هذه أفصحها وهو ظرف مكان وقد يضاف الى الزمان وتشكيير رحمة للتعظيم أي رحمة عظيمة واسعة ترلفنا السيد ونفوز بها عندك أو توفيقا للثبات على الحق أو مغفرة للذنوب (أنك أنت الوهاب) لكل مسؤل تعليل للسؤال أو لأعطاء المسؤل وهذا العموم مفهوم من عدم ذكر الموهاب فالخصيص بموهاب مسؤل دون آخر تخصيص بلا محص وفيه دليل على ان الهدى والضلال من الله وانه متفضل بما يتم به على عباده لا يجب عليه شيء لانه وهاب أخرج ابن جرير وابن حاتم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ثم قرأ ربنا لا تزغ قلوبنا بعداذ هديتنا الآية وقد ورد نحوه من طرق أخر (ربنا انك جامع الناس) أي باعهم ومحييمهم بعد تفرقهم وهو من اضافة الفاعل الى المفعول (ليرم) هو يوم القيامة أي لحساب يوم الجزاء يوم على تقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه (لا ريب فيه) أي في وقوعه ووقوع ما فيه من الحساب والجزاء وقد تقدم تفسير الريب (ان الله لا يخلف الميعاد) تعليل لمضمون ما قبلها أي ان الوفاء بالوعد شأن الاله سبحانه وخلفه يخالف الالوهية كما انها تنافيه واطهار الاسم الجليل لابرار كمال التعظيم والجلال الناشئ من ذكر اليوم المهييب الهائل بخلاف ما في آخر هذه السورة فانه مقام طلب الانعام والميعاد مفعول من الوعد بمعنى المصدر لا الزمان والمكان قاله أبو البقاء واليه اشار في التقرير وفيه التفات من الخطاب ويحتمل ان يكون من كلامه تعالى والغرض من الدعاء بذلك بيان ان همهم أمر الآخرة ولذلك سألو الثبات على الهداية ليسألوا ثوابها أخرج ابن الجار في تاريخه عن جعفر بن محمد الخلدی قال روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من قرأ هذه الآية على شيء ضاع منه رده الله عليه ويقول بعد قراءتها جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع بيني وبين مالي انك على كل شيء قدير (ان الذين كفروا) المراد بالذين كفروا جنس الكفرة الشامل لجميع الاصناف وقيل وفد نجران وقيل قريظة وقيل النضير وقيل مشركو

ثم اتوا الصيام الى الليل قال وكان أي وغيره من مشيختنا يقولون هذا يتلونه علينا كذلك بين الله آياته للناس العرب أي كما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفاسيله كذلك بين سائر الاحكام على لسان عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم للناس لعلمهم يتقون أي يعرفون كيف يتسددون وكيف يطيعون كما قال تعالى هو الذي ينزل على عبده آيات بينات ليجزيتكم من الظلمات الى النور وان الله بكم لوف رحيم (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) قال علي بن أبي طلحة وعن ابن عباس هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه يئنه فيجهد المال ويخاصم

الى الحكم وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم أنه آثم أكمل الحرام وكذا روى عن مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد
والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أنهم قالوا لا تخصم وأنك تعلم أنك ظالم وقد ورد في
الصحاحين عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا انما أنا بشر وانما يأتيني الخصم فلعن بعضكم أن يكون الحق بيمينه
من بعض فأقضى له فن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من نار فاحملها أو ليذرها فدلّت هذه الآية الكريمة وهذا الحديث
على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الامر فلا يحل في نفس الامر (١٧) حراما هو حلال ولا يحرم باطلا هو حلال

وانما هو ملزم في الظاهر فان طابق
في نفس الامر فذلك والا فلا حكم
أجره وعلى المحتال وزره ولهذا
قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى
الحكم لتأكلوا فريقا من أموال
الناس بالاثم وأنتم تعلمون أي
تعملون بظلمة ما تدعون وتروونه
في كلامكم قال قتادة اعلم يا بني
آدم ان قضاء القاضي لا يحل لك
حراما ولا يحق لك باطلا وانما
يقضى القاضي بخوما يرى وتشهد
به الشهود والقاضي بشر يخطئ
ويصيب واعلموا ان من قضى له
بباطل ان خصومته لم تنقض حتى
يجمع الله بينهما يوم القيامة
فيقضى على المبطل للمحق بأجود
مما قضى به للمبطل على المحق في
الدنيا (يسألونك عن الاهلة قل
هي مواقيت للناس والحج وليس
البرأ أن تأتوا البيوت من ظهورها
ولكن البر من أتقوا واتقوا الله لعلكم
تفلحون) قال العوفي عن ابن عباس
سأل الناس رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الاهلة فنزلت هذه

العرب (ان تغني) أي ان تنفع ولن تدفع عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله) أي من عذابه
(شيأ) أي شيأ من الاغنياء ومن لا بداء الغاية مجازا وقيل ان كلمة من بمعنى عند أي لا تغني
عند الله شيأ قاله أبو عبيد وقيل هي بمعنى بدل والمعنى بدل درجة الله قاله القاضي وهو
بعيد قال أبو حيان أنكروه أكثر النجاة بل هي لا بداء الغاية كما قاله المبرد (وأولئك هم
وقود النار) الوقود اسم للخطب وقد تقدم الكلام عليه في سورة البقرة أي هم خطب
جهنم الذي تسعبره والجملة مستأنفة مقررة لقوله ان تغني عنهم أموالهم الآية وقرئ
وقود بضم الواو وهو مصدر أي هم أهل وقود (كذاب آل فرعون) الأدب الاجتهاد يقال
دأب الرجل في علمه يدأب دأبا ودوبا اذا جد واجتهد والدأبان الليل والنهار والدأب الحال
والعادة والشان والمراد هنا كعادة آل فرعون وشأنهم وحالهم وقال ابن عباس كفعل
آل فرعون وصنعهم في الكفر وقيل كسنة آل فرعون واختلقوا في الكاف ف قيل
دأبهم كدأب آل فرعون مع موسى وقال القراء كفرت العرب ككفر آل فرعون
وأكثره النحاس وقيل أخذهم أخذة كما أخذ آل فرعون وقيل لم تغن عنهم غنا كالم
تغن عن آل فرعون وقيل العامل فعل مقدر من لفظ الوقود ويكون التشبيه في نفس
الاحراق قالوا ويؤيده قوله تعالى ادخلوا آل فرعون أشد العذاب النار يعرضون عليها
غدقا وعشا والقول الاول هو الذي قاله جهور المحققين ومنهم من لا زهري (والذين من
قبلهم) أي من قبل آل فرعون من الامم الكافرة الماضية مثل عاد وثمود وغيرهم أي
وكذاب الذين من قبلهم (كذوبا باياتنا) لما جاءتهم بها الرسل يحتمل ان يراد بالآيات المتلوة
ويحتمل أن يراد بها الآيات المنصوبة للدلالة على الوحدةانية ويصح ارادة الجميع وقال في
الانفال كذبوا في موضع آخر منها كفروا وتفننا جريا على عادة العرب في تفنيهم في الكلام
(فاخذهم الله بذنوبهم) أي فعاقبهم الله بسبب تكذيبهم أو المراد سائر ذنوبهم التي من
جللتها تكذيبهم (والله شديد العقاب) أي شديد عقابه فالإضافة غير محضة وقيل المعنى ان
الذين كفروا ان تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم عند حلول النعمة والعقوبة مثل آل
فرعون وكفار الامم الماضية فأخذناهم فلم تغن عنهم أموالهم ولا أولادهم (قل للذين
كفروا استغلبون وتحشرون الى جهنم) قيل هم اليهود وقيل هم مشركو مكة وقد صدق
الله وعده بقتل بنى قريظة واجلاء بنى النضير وفتح خيبر وضرب الجزية على سائر اليهود

(٣ - فتح البيان لي) الآية يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس يعلمون بها حل دينهم وعدة نساءهم ووقت حجهم
وقال أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية بلغنا أنهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الاهلة فأمر الله يسألونك عن الاهلة قل هي
مواقيت للناس يقول جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وافتارهم وعدة نساءهم وحل دينهم وكذا روى عن عطاء والضحك وقتادة
والسدي والربيع بن أنس نحو ذلك وقال عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل الله الاهلة مواقيت للناس فصوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ورواه الحاكم في

مستدرکه من حديث ابن أبي رواد به وقال كان ثقة عابد اشتهر برف النسب فهو صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال محمد بن جابر عن قيس بن طاق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله الالهة قاذرا يرمي الهلال فصوموا واذا راى تموه فافطروا فان أغمى عليكم فأكلوا العدة ثلاثين وكذا روى من حديث أبي هريرة ومن كلام علي بن أبي طالب رضى الله عنه وقوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها قال البخارى حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن أبي اسحق عن (١٨) البراء قال كانوا اذا أحرموا فى الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله وليس البر

بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها وكذا رواه أبو داود الطيالسى وعن شعبة عن أبي اسحق عن البراء قال كانت الانصار اذا قدموا من سفرهم لم يدخل الرجل من قبل بابه فزلت هذه الآية وقال الاعمش عن أبي سفيان عن جابر كانت قريش تدعى المحس وكانوا يدخلون من الابواب فى الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب فى الاحرام فيبينار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بستان اذا خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر من الانصار فقالوا يا رسول الله ان قطبة بن عامر رجل تاجر وانه خرج معك من الباب فقالوا له ما جعلك على ما صنعت قال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت فقال انى أحس قال له فان ديني دينك فأنزل الله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها رواه ابن أبي حاتم ورواه العوفي عن ابن عباس بنحوه

ولله الحمد قرئ الفعلان بالتاء والياء فعلى الاولى معنى قل لهم ستغلبون وتحشرون وعلى الثانية معناه بلغهم يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم انهم سيغلبون ويحشرون (وبس المهاد) يحتمل ان يكون من تمام القول الذى امر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يقوله لهم ويحتمل ان تكون الجملة مستأنفة تمويلا وتفظيها أى بس مأمهد لهم فى النار والمهاد الفراش (قد كان لكم آية) أى علامة عظيمة ذلت على صدق ما أقول لكم وهذه الجملة من تمام القول المأمور به لتقرير مضمون ما قبله والخطاب لليهود وقيل لجميع الكفار وقيل للمؤمنين وعلى الاخيرين تكون الآية مستأنفة غير مترتبة بما قبلها ولم يقل كانت لان التأييد غير حقيقى وقيل انه رد المعنى الى البيان فمعناه قد كان لكم بيان فذهب الى المعنى وترك اللفظ وقال القراء انما ذكر لانه حالت الصفة بين الفعل والاسم المؤثف فذكر الفعل وكل ما جاء من هذا فهو هذا وجهه ومعنى الآية قد كان لكم عبرة ودلالة على صدق ما أقول انكم ستغلبون (فى فتنين) أى فترتين وأصلها فى الحرب لان بعضهم يفتى الى بعض أى يرجع والفئة الجماعة وسميت الجماعة من الناس فئة لانه يقاء اليها أى يرجع فى وقت الشدة قاله القرطبي وقال الزجاج الفئة الفرقة مأخوذ من فأوت رأسه بالسيف اذا قطعه (التقاة) لاخلاف فى ان المراد بالفئتين هما المقتتلان يوم بدر وانما وقع الخلاف فى الخطاب بهذا الخطاب فقيل الخطاب به المؤمنون وبه قال ابن مسعود والحسن وقيل اليهود وفائدة الخطاب للمؤمنين تثبيت نفوسهم وتشجيعها وقائده اذا كان مع اليهود وعكس الفائدة المقصودة بخطاب المسلمين وقيل هو خطاب لكفار مكة (فئة تقاتل فى سبيل الله) أى فى طاعة الله وهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وكانوا اثنا عشرة وثلاثة عشر رجلا سبعة وسبعون رجلا من المهاجرين ومائتان وستة وثلاثون رجلا من الانصار وكان صاحب راية المهاجرين على بن أبي طالب وصاحب راية الانصار سعد بن عبادة وكان فيهم سبعون بعيرا وفرسان وكان معهم من السلاح ستة أدرع وثمانية سيوف وأكثرهم رجالة (وأخرى كفرة) وهم مشركو مكة وكانوا تسعمائة وخمسين رجلا من المقابلة وكان رأسهم عتبة بن ربيعة وكان فيها مائة فرس وكانت وقعة بدر أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الهجرة وفى الكلام شبه احتباك تقديره فئة

وكذا روى عن مجاهد والزهرى وقنادة وبرايم النخعي والسدى والربيع بن أنس وقال الحسن البصرى مؤمنة كان اقوام من أهل الجاهلية اذا أراد أحدهم سفرا خرج من بيته يريد سفره الذى خرج له ثم بدله بعد دخوجه أن يقيم ويدع سفره لم يدخل البيت من بابه ولكن يسوره من قبل ظهره فقال الله تعالى ليس ذلك بالبر أن تأتوا البيوت من ظهورها الآية وقال محمد بن كعب كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فأنزل الله هذه الآية وقال عطاء بن أبى رباح كان أهل يثرب اذا رجعوا من عيدهم دخلوا منازلهم من ظهورها ويرون ان ذلك أدنى الى البر فقال الله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها

ولا يرون ان ذلك ادنى الى البر وقوله واتقوا الله لعلمكم تفعلون أى اتقوا الله فافعلوا ما أمركم به واتركوا ما نهىكم عنه لعلمكم تفعلون غدا اذا وقفت بين يديه فيجازيكم على التمام والكمال (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتوهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والنسبة أشد من القتل ولا تقتلوا لهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله عفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون قنصة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين) قال أبو جعفر الرازي (١٩) عن الربيع بن أنس عن أبي العباس في قوله

تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم قال هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكف عن كف عنه حتى نزلت سورة براءة وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حتى قال هذه منسوخة بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وفي هذا نظر لان قوله الذين يقاتلونكم اغما هو تميم واغراء بالاعداء الذين همتهم قتال الاسلام وأهله أى كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم كما قال وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ولهذا قال في هذه الآية

واقتلوهم حيث ثقفتوهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم أى لتكون همتهم منبعثة على قتالهم كما همتهم منبعثة على قتالكم وعلى اخراجهم من بلادهم التى اخرجوكم منها قصاصا وقوله ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين أى قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهى كما قاله الحسن البصري

مؤمنة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة تقاتل في سبيل الشيطان فحذف من الاول ما يفهم من الثانى ومن الثانى ما يفهم من الاول (برونهم مثلهم رأى العين) قال أبو علي الفارسي الروية في هذه الآية رؤية العين ولذلك تعدت الى مفعول واحد ويدل عليه قوله رأى العين والمراد انه يرى المشركون المؤمنين مثلى عدد المشركين أو مثلى عدد المسلمين وقد ذهب الجمهور الى ان فاعل برون هم المؤمنون والمفعول هم الكفار والضمير في مثلهم يحتمل أن يكون للمشركين أى برون المسلمون المشركين مثلى ما هم عليه من العدد وفيه بعد اذ يلزم ان يكثر الله المشركين في أعين المسلمين وقد أخبرنا انه قلهم في أعين المؤمنين وان يكون للمسلمين فيكون المعنى برون المسلمون المشركين مثلى المسلمين لمطمعوا فيهم وقد كانوا علموا من قوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ان الواحد يغلب الاثنى وهذا على قراءة الجمهور بالياء التحتية وأما على قراءة نافع بالفوقية ففيها وجهان الاول ان يكون الخطاب في ترونهم للمسلمين والضمير المنصوب فيه للكافرين والضمير المجزور في مثلهم أيضا للمسلمين بطريق الالتفات فيكون المعنى ترون أيها المسلمون المشركين مثليكم في العدد وقد كانوا ثلاثة أمثالهم فقتل الله المشركين في أعين المسلمين فإراهم إياهم مثلى عدتهم لتقوى أنفسهم والثاني ان يكون الضمير المنصوب أيضا للمسلمين أى ترون أيها المسلمون أنفسكم مثلى ما أنتم عليه من العدد لتقوى بذلك أنفسكم وقد قال من ذهب الى التفسير الاول أعنى ان فاعل الروية المشركون وانهم رأوا المسلمين مثلى عددهم انه لا يناقض هذا ما في سورة الانفال من قوله تعالى ويقتللكم في أعينهم بل قلوا ولا في أعينهم للاقوهم ويحترأ عليهم فلما لاقوهم كثروا في أعينهم حتى غلبوا ورأى العين مصدر مؤ كد لقوله برونهم أى رؤية ظاهرة مكشوفة لا بس فيها (والله يؤيد نصره من يشاء) أى يقوى من يشاء ان يقويه ولويدون الاسباب العادية ومن جله ذلك تأييد أهل بدر بتلك الرؤية (ان في ذلك) أى في رؤية القليل كثيرا (لعبرة) فعمله من العبور كالجلسة من الجلوس والمراد الاعتاض والتذكير للتعظيم أى عبرة عظيمة وموعظة جسيمة (لاولى الابصار) عن الربيع يقول قد كان لكم في هؤلاء عبرة وتفكرأيدهم الله ونصرهم على عدوهم يوم بدر كان المشركون تسعمائة وخمسين رجلا وكان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا وعن ابن مسعود قال هذا يوم بدر نظرنا الى

من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيخوخ الذين لا رأى لهم ولا قتال فيهم والرهبان وأصحاب الصوامع وتحرى بقى الاشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم ولهذا جاء في صحيح مسلم عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اغزو في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ولا تقتلوا الوليد ولا أصحاب الصوامع رواه الامام أحمد وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله لا تعتدوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع رواه الامام

احمد ولا يداود عن أنس من فوعا نحوه وفي الصحيحين عن ابن عمر قال وجدت امرأة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان وقال الامام أحمد حدثنا مصعب بن سلام حدثنا الأجلج عن قيس بن أبي مسلم عن ربعي بن حراش قال سمعت حذيفة يقول ضرب لارسول الله صلى الله عليه وسلم أمثالا واحدا وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة واحدا عشر ف ضرب لارسول الله صلى الله عليه وسلم منها مثلا وترك سائرهما قال ان قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تحير وعداوة فأظهر الله أهل (٢٠) الضعف عليهم فعمدوا الى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فاستخطوا

الله عليهم الى يوم القيامة هذا حديث حسن الاسناد ومعناه ان هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الاقوياء فاعتمدوا عليهم فاستعملوهم فيما لا يليق بهم استخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتماد والاحاديث والآثار في هذا كثيرة جدا ولما كان الجهاد فيه ازهاق النفوس وقتل الرجال نبه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به والتصدع عن سبيله بلغ وأشد وأعظم وأطم من القتل ولهذا قال والفتنة أشد من القتل قال أبو مالك أي ما أنتم مقيمون عليه أكبر من القتل وقال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والفضال والربيع بن أنس في قوله والفتنة أشد من القتل يقول الشرك أشد من القتل وقوله ولا تقا تلوههم عند المسجد الحرام كما جاء في الصحيحين ان هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بجرمة الله الى يوم القيامة ولم يحل الاساعة من نهار وانها ساعتي

المشركين فرأيناهم يضعفون علينا ثم نظرنا اليهم فأرأيناهم يزيدون علينا رجلا واحدا وعن ابن عباس قال أنزلت في التخفيف يوم بدر على المؤمنين كانوا يومئذ ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا وكان المشركون مثلهم ستمائة وستة وعشرين فايد الله المؤمنين (زين للناس حب الشهوات) كلام مستأنف لبيان حقارة ما تستلذه الانفس في هذه الدار وترهيد الناس فيها وتوجيه رغباتهم الى ما عند الله والمزينة قيل هو الله سبحانه وبه قال عمر كما حكاه عنه البخاري وغيره ويؤيد قوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها انبلوهم ويؤيده قراءة مجاهد بن علي البناء للفاعل وقيل المزينة هو الشيطان وبه قال الحسن وقد جاء صريحا في قوله وزين لهم الشيطان أعمالهم والآية في معرض الذم وهو قول طائفة من المعتزلة والاول أولى والمراد باناس الجنس والشهوات جمع شهوة وهي نزوع النفس الى ما تريده وتوقان النفس الى الشيء المشتهى والمراد هنا المشتهيات عبر عنها بالشهوات مبالغة في كونها مرغوبا فيها وتحقيرها لكونها مستزلة عند عقلاء من صفات الطباع البهيمية والشهوة اما كاذبة كقوله تعالى أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وأصادقة كقوله فيها ما تشتهيه الانفس وتلذذ العين قاله الكرخي ووجه تزيين الله سبحانه لها ابتلاء عباده كما صرح به في الآية الاخرى (من النساء) بدأ بالنساء لكثرة تشوق النفوس اليهن والاستئناس والالتساذ بهن لانهن حبايل الشيطان وأقرب الى الافتتان (والبنين) خصهم دون البنات لعدم الاطراف في محبتهم ولان حب الولد الذكرا أكثر من حب الانثى (والقناطير المقنطرة) جمع قنطار وهو اسم لكثير من المال قال الزجاج القنطار مأخوذ من عقد الشيء واحكامه تقول العرب قنطرت الشيء اذا أحكمته ومنه سميت القنطرة لاحكامها وقد اختلف في تقديره على أقوال للسلف أخرج أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القنطار اثنا عشر ألف أوقية وأخرج الحاكم وصححه عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القناطير المقنطرة فقال القنطار ألف أوقية ورواه ابن أبي حاتم عنه من فوعا بلنظ ألف دينار وأخرج ابن جرير عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية وبه قال معاذ بن جبل وابن عمر وابو هريرة وجماعة من العلماء قال ابن عطية وهو أصح الأقوال ولكن يختلف باختلاف البلاد في قدر الاوقية وعن أبي سعيد الخدري

قال هذه حرام بجرمة الله الى يوم القيامة لا يعرض شجره ولا تحتلى خلاه فان أحدث رخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم يعني بذلك صلوات الله وسلامه عليه قتاله أهله يوم فتح مكة فانه فتحها عنوة وقتل رجال منهم عند الخدمة وقيل صلحا لقوله من أغلق بابا فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن وقوله حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين يقول تعالى ولا تقا تلوههم عند المسجد الحرام إلا أن يدؤروكم بالقتال فيه فلكم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعا للصائل كما يبيع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم الحديبية تحت

الشجرة على القتال لما تاب عليه بطون قريش ومن والاهم من أحياء ثقيف والاحباش عامد ثم كف الله القتال بينهم فقال وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وقال ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من بشاء لوتز يوالعذب بالذين كفروا منهم عذابا أليما وقوله فان انتهوا فان الله غفور رحيم أي فان تركوا القتال في الحرم وأبوا إلى الاسلام والتوبة فان الله يغفر ذنوبهم ولو كانوا قد قتلوا المسلمين في حرم الله فانه تعالى لا يعاظمه ذنب أن يغفر لمن تاب منه اليه ثم أمر تعالى (٢١) بقتال الكفار حتى لا تكون فتنة أي

شرك قاله ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع ومقاتل بن حيان والسدي وزيد ابن أسلم ويكون الدين لله أي يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان كما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقال حمية ويقال رياء أي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وفي الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقوله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين يقول تعالى فان انتهوا عما هم فيه من الشرك وقتال المؤمنين فكفوا عنهم فان من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان الا على الظالمين وهذا معنى قول مجاهد أن لا يقاتل الا من قاتل أو يكون تقديره فان انتهوا فقد تخلصوا من الظلم وهو الشرك

قال القنطار مل مسك الثور ذبها وعن ابن عمر سبعون ألفا وعن سعيد بن المسيب ثمانون ألفا وعن أبي صالح مائة رطل وعن أبي جعفر خمسة عشر ألفا منقال والمنقال أربعة وعشرون قيراطا وعن الخصال قال هو المال الكثير من الذهب والفضة وعن السدي ان المنظرة المضروبة وقال ابن جرير الطبري معناها المضغفة وقال القناطر ثلاثة والمنظرة تسعة وقال الفراء القناطر جمع القنطرة جمع الجمع فيكون تسعة قناطر وقيل المنظرة المكمل كما يقال بدرة بدرة وألوف مؤلفة وبه قال مكي وحكام الهروي وقال ابن كيسان لا يكون المنظرة أقل من سبع قناطر وفي نونه قولان أحدهما وهو قول جماعة انها أصلية وان وزنه فعلال كقراطس والثاني انها زائدة ووزنه فتعال (من الذهب والفضة) من بيانية وانما بدأ بالذهب والفضة من بين سائر أصناف الاموال لانهم ما قيم الأشياء قيل سمي الذهب ذهباً لانه يذهب ولا يبقى والفضة لانها تنفض أي تتفرق (والخيل المسومة) عطف على النساء لاعلى الذهب لانها لا تسمى قناطر قاله أبو البقاء وتوهم مثل هذا بعيد جدا فلا حاجة الى التنبيه عليه قيل هي جمع لا واحد له من لفظه كالقوم والرهط بل مفرد فرس وسميت الا فراس خيلا لاختياله في مشيتها وقيل لان الخيل لا يركبها أحد الا وجد في نفسه مخيلة أي عبها وقيل واحد خال كراكب وركب وتاجر وتجر وطائر وطير وفي هذا خلاف بين سيبويه والاختفش فسيبويه يجعله اسم جمع والاختفش يجعله جمع تكسير واختلفوا في معنى المسومة فقيل هي المرعية في المروج والمسارح يقال سامت الدابة والشاة اذا سرحت وقيل هي المعدة للجهاد وقيل المعلمة من السومة وهي العلامة أي التي يجعل عليها علامة لتمييز عن غيرها قال ابن فارس في المجمل المسومة المرسله وعليها ركبناها قال ابن عباس هي الراعية والمطهمة الحسان وبه قال مجاهد وقال عكرمة تسومها حسنهما أي الغرة والتججيل وقال ابن كيسان (والانعام) هي الابل والبقر والغنم فاذا قلت نعم فهي الابل خاصة قاله الفراء وابن كيسان (والحرث) اسم لكل ما يحرق وهو مصدر سمي به المحرث تقول حرث الرجل حرثا اذا أثار الارض فيقع على الارض والحرث والزرع قال ابن اعرابي الحرث التفتيش (ذلك) المذكور (متاع الحياة الدنيا) أي ما يتمتع به ثم يذهب ولا يبقى وفيه ترهيد في الدنيا وترغيب في الآخرة (والله عنده حسن المآب) أي المرجع وهو الجنة يقال آب يؤول ابابا اذا رجع

فلا عدوان عليهم بعد ذلك والمراد بالعدوان ههنا المعاقبة والمقاتلة كقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولهذا قال عكرمة وقتادة الظالم الذي أي أن يقول لا اله الا الله وقال البخاري قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الآية حديثنا محمد بن بشار حديثنا عبد الوهاب حديثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا ان الناس ضيعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم فما يمنعك أن تخرج فقال يمنعني ان الله حرم دم أخى قالوا لم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وأنتم تريدون

أن تقا تلوا حتى تكون قننة وحتى يكون الدين لغير الله وزاد عثمان بن صالح عن ابن وهب أخبرني فلان وحيدة بن شريح عن بكر بن عمر المغافري أن بكير بن عبد الله حدثه عن نافع أن رجلا أتى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تتج عاماً وتقيم عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل وقد علمت ما رغبت الله فيه فقال يا ابن أخي بني الإسلام على خمس الإيمان بالله ورسوله والصلاة الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت قالوا يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما فإن بغت إحداهما على (٢٢) الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله فقاتلوهما حتى لا تكون قننة

وفيها إشارة إلى أن من آتاه الله الدنيا كان الواجب عليه أن يصرفها فيما يكون فيه صلاحه في الآخرة لأنها السعادة القصوى (قل أو أنبئكم) أي أخبركم استفهام تقرير وليس في القرآن همزة مضمومة بعد مفتوحة إلا ما هنا وما في ص أنزل عليه الذكروما في اقتربت ألقى الذكروا عليه (بغير من ذلكنكم) أي بما هو خير لكم من تلك المستلذات ومتاع الدنيا وإيهام الخير للتعظيم ثم يبينه بقوله (للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار) خص المتقين لأنهم المستفيعون بذلك ويدخل في هذا الخطاب كل من اتقى الشرك وقال ابن عباس يريد المهاجرين والأنصار والاولى (خالدين) أي مقدرين الخلود (فيها) إذا دخلوها (وأزواج مطهرة) من الخيض والنفس والمنى والبزاق وغيرها مما يستقدر (ورضوان) بكسر أوله وضم لغتان وقد قرئ بهما في السبع في جميع القرآن إلا في المائة فانه بالكسر باتفاق السبعة وهو قوله من اتبع رضوانه فمناجى واحد وان كان الثاني سماعيا والاول قياسيا والتسوية للتكثير أي رضا كثير (من الله) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون ليس ربنا وسعديك والخير كله في يدك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطينا ما لم نعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون وأي شيء أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا أخرجه البخاري ومسلم والعبد إذا علم أن الله قد رضي عنه كان أتم لسروره وأعظم لفرجه (والله بصير العباد) أي عالم بمن يؤثر ما عنده من بؤر شهوات الدنيا فيجازي كلاً على عمله فيثيب ويعاقب على قدر الأعمال وقيل بصير بالذين اتقوا فذلك أعد لهم الجنة (الذين) يقولون ربنا إننا آمنّا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار) في ترتيب هذا السؤال على مجرد الإيمان دليل على أنه كاف في استحقاق المغفرة وفيه رد على أهل الاعتزال لأنهم يقولون إن استحقاق المغفرة لا يكون بمجرد الإيمان قاله الكرخي (الصابرين والصادقين والقائمين والمنفقين) قد تقدم تفسير الصبر والصدق والقنوت والانفاق عن قتادة قال هم قوم صبروا على طاعته وصبروا عن محارمه وصدقوا بآياتهم واستقامت قلوبهم وأسننهم وصدقوا في السر والعلانية والقائمون هم المطيعون (والمسستغفرين) هم السائلون للمغفرة وقيل أهل الصلاة وقيل هم الذين يشهدون صلاة الصبح وعن ابن عباس قال

قال فعلنا على عهد رسوله صلى الله عليه وسلم وكان الإسلام قليلاً فكان الرجل يفتن في دينه أما قتله أو يعذبه حتى كثرت الإسلام فلم تكن قننة قال فما قولك في علي وعثمان قال أما عثمان فكان الله عناعته وأما أنت ففكرتهم أن يعفوه وأما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخنسه فأشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين قال عكرمة عن ابن عباس والفحاك والسدى وقتادة ومقسم والربيع بن أنس وعطاء وغيرهم لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم معتراً في سنة ست من الهجرة وحبس المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت وصدوه بمن معه من المسلمين في ذي القعدة وهو شهر حرام حتى فاضاهم على الدخول من قابل فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان معه من المسلمين وأقصه الله

منهم فنزلت في ذلك هذه الآية الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص وقال الامام أحمد حدثنا اسحق بن عيسى حدثنا ثابث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزو وتغزوا فإذا حضره أقام حتى ينسلخ هذا السناد صحيح ولهذا ما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخيم بالحديبية أن عثمان قتل وكان قد بعثه في رسالة إلى المشركين يبيع أصحابه وكانوا ألفاً وأربعمائة تحت الشجرة على قتال المشركين فلما بلغه أن عثمان لم يقتل كف عن ذلك وخنخ إلى المسالمة والمصالحة فكان ما كان وكذلك لما فرغ من قتال هوازن يوم حنين ومحصن

فلم يبالطائف عدل اليها فاحصروها ودخل ذو القعدة وهو محاصر لها بالمجنين واستمر عليها الى كمال اربعين يوما كما ثبت في الصحيحين
عن أنس فلما كثرت القتل في أصحابه انصرف عنها ولم تفتح ثم كر راجعا الى مكة واعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وكانت
عمرة هذه في ذي القعدة أيضا عام ثمان صلوات الله وسلامه عليه وقوله فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
أمر بالعدل حتى في المشركين كما قال وان عاقبتهم فعوقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال وجزأ سيئة سيئة مثلها وروى علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس ان قوله فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (٢٣) نزلت بمكة حيث لا شوك ولا جهاد ثم
نسخ بآية القتال بالمدينة وقد ورد

هذا القول ابن جرير وقال بل

الآية مدينة بعد عمرة القضية

وعز ذلك الى مجاهد رحمه الله

وقوله واتقوا الله واعلموا أن الله

مع المتقين أمرهم بطاعة الله

وتقواه واخبارا بأنه تعالى مع

الذين اتقوا بالنصر والتأييد في

الدنيا والآخرة (وأنفقوا في سبيل

الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة

وأحسنوا ان الله يحب المحسنين)

قال البخاري حدثنا اسحق أخبرنا

النضر أخبرنا شعبة عن سليمان

سمعت أبا وائل عن حذيفة وأنفقوا

في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى

التهلكة قال نزلت في النفقة

ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن بن

محمد بن الصباح عن أبي معاوية

عن الأعمش به مثله قال وروى

عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة

وسعيد بن جبيرة وعطاء والضحاك

والحسن وقتادة والسدي ومقاتل

ابن حيان نحو ذلك وقال الليث

ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب

عن أسلم أبي عمران قال حل رجل

من المهاجرين بالقسطنطينية على

صف العدو حتى خرقه ومعنا أبو أيوب

فقال ناس ألقى بسده الى التهلكة فقال أبو أيوب نحن أعلم بهذه الآية انما

نزلت فينا حينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدنا معه المشاهد ونصرناه فلما فشا الاسلام وظاهر اجتماعنا معشر الانصار

تحسبا فقلنا قد أكرمنا الله بحجة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصره حتى فشا الاسلام وكثر أهله وكثرت أترانه على الأهلين والأموال

والأولاد وقد وضعت الحرب أوزارها فنرجع الى أهلينا وأولادنا فنعقيم فيهم ما فنزل فينا وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى

التهلكة فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وعبد بن حميد في تفسيره

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستغفر بالاسحار سبعين مرة وعن سعيد
الجريري قال بلغنا ان داود عليه السلام سأل جبريل أي الليل افضل قال يا داود ما أدرى
الا ان العرش يهترى في السحر وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ينزل الله تبارك وتعالى في كل ليلة الى السماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول هل من سائل فاعطيه هل من داع فاستجب له هل من
مستغفر فاعف له وفي الباب احاديث وفيه وفي امته المذهب السلف الايمان به واجراؤه
على ظاهره ونفي الكيفية عنه وهو الحق (بالاسحار) جمع سحر بفتح الحاء وسكونها قال
الزجاج هو من حين يدبر الليل الى أن يطالع الفجر وقال الراغب السحر اختلاط ظلام
آخر الليل بضياء النهار ثم جعل ذلك اسما لذلك الوقت وقيل السحر من ثلث الليل الاخير الى
طلوع الفجر وقيل السحر عند العرب من آخر الليل ثم يستمر حكمه الى الاسفار كله يقال له
سحر والسحر بفتح فسكون منهى قصبة الخلقوم وخص الاسحار لانهم امن أوقات الاجابة
أولانها وقت الغفلة ولذة النوم (شهد الله) أي بين الله وأعلم قال الزجاج الشاهد هو
الذي يعلم الشيء ويبينه فقد دلنا الله على وحدانيته بما خلق وبين وقال أبو عبيدة شهد
الله بمعنى قضى أي أعلم قال ابن عطية وهذا امر دود من جهات وقيل انها شبت دلالة على
وحدانيته بأفعاله ووجبه بشهادة الشاهد في كونها مينة (أنه لا اله الا هو) سئل بعض
الاعراب ما الدليل على وجود الصانع فقال ان البعرة تدل على البعير وآثار القدم تدل
على المسير فهيكلي علوي بهذه اللطافة ومركس فلي بهذه الكثافة أما يدلان على وجود
الصانع الخبير وفي القرآن من دلائل التوحيد كثير طيب وهو دليل على فضل علم أصول
الدين وشرف أهله (والملائكة) عطف على الاسم الشريف وشهادتهم اقرارهم بأنه لا اله
الا هو (وأولو العلم) معطوف أيضا على ما قبله وشهادتهم بمعنى الايمان منهم وما يقع من
البيان للناس على ألسنتهم وعلى هذا لا بد من حمل الشهادة على معنى يشمل شهادة الله
وشهادة الملائكة وأولى العلم وقد اختلف في أولى العلم هؤلاء من هم فقيل هم الانبياء وقيل
المهاجرون والانصار قاله ابن كيسان وقيل مؤمنوا أهل الكتاب قاله مقاتل وقيل
المؤمنون كلهم قاله السدي والكافي وهو الحق اذ لا وجه للتخصيص وفي ذلك فضيلة لأهل
العلم جليلة ومنقبة نبيلة لقرنهم باسمه واسم ملائكته والمراد بأولى العلم هنا علماء الكتاب

صف العدو حتى خرقه ومعنا أبو أيوب

فقال ناس ألقى بسده الى التهلكة فقال أبو أيوب نحن أعلم بهذه الآية انما

نزلت فينا حينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدنا معه المشاهد ونصرناه فلما فشا الاسلام وظاهر اجتماعنا معشر الانصار

تحسبا فقلنا قد أكرمنا الله بحجة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصره حتى فشا الاسلام وكثر أهله وكثرت أترانه على الأهلين والأموال

والأولاد وقد وضعت الحرب أوزارها فنرجع الى أهلينا وأولادنا فنعقيم فيهم ما فنزل فينا وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى

التهلكة فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وعبد بن حميد في تفسيره

وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ أبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب به وقال الترمذي حسن صحيح غريب وقال الحاكم في شرط الشيخين ولم يخرجاه ولفظ أبي داود عن أبي عمران كتاب القسطنطينية وعلى أهل مصر عقبه بن عامر وعلى أهل الشام رجل يزيد بن فضالة بن عبيد نخرج من المدينة نصف عظيم من الروم فصفقنا لهم فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج النافصاح الناس اليه فقالوا سبحان الله أتى بيده الى التهلكة فقال أبو أيوب يا أيها الناس انكم (٢٤) لتأولون هذه الآية على غير التأويل وانما نزلت فينا معشر الانصار

انما أعز الله دينه وكثرنا نصروه قلنا فيما بيننا والوا قبلنا على أموالنا فأصلحناها فانزل الله هذه الآية وقال أبو بكر بن عباس عن أبي اسحق السبيعي قال قال رجل للبراء بن عازب ان جئت على العدو وحدي فقتلوني أ كنت ألقيت يدي الى التهلكة قال لا قال الله لرسوله فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفس انما هذه في النفقة رواه ابن مردويه وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديث اسرائيل عن أبي اسحق وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الترمذي وقيس بن الربيع عن أبي اسحق عن البراء فذكره وقال بعد قوله لا تكلف الانفس ولكن التهلكة أن يذنب الرجل الذنب فيلقي بيده الى التهلكة ولا يتوب وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو صالح كاتب الليث حدثني الليث حدثنا عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن أبي بكر بن غير بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام ان عبد الرحمن الاسود بن عبد يغوث أخبره أنهم

والسنة وما يتوصل به الى معرفته ما اذا لا اعتد اذ بعلم لا مدخل له في العلم الذي اشقل عليه الكتاب العزيز والسنة المطهرة (فأما بالقسط) بالعدل في جميع أموره أو مقياسه وانتصاب قائما على الحال من الاسم الشريف قال جعفر الصادق الاولي وصف وتوحيد والآية رسم وتعليم أي قولوا (لا اله الا هو) وقيل كرهه لنا كيد وفائدة تكريرها الاعلام بان هذه الكلمة أعظم الكلام وأشر فنه حيث للعباد على تكريرها والاشتغال بها فانه من اشتغل بها فقد اشتغل بأفضل العبادات وقوله (العزيز الحكيم) لتقرير معنى الوحداية (ان الدين عند الله) جملة مستأنفة وآية مستقلة على قراءة كسران وأما على قراءة فتحها فهو من بقية الآية السابقة (الاسلام) يعنى الدين المرضي هو الاسلام المبني على التوحيد كما قال تعالى ورضيت لكم الاسلام ديناً قال الزجاج الدين اسم لجميع ما تعبد الله به خلقه وأمرهم بالاقامة عليه والاسلام هو الدخول في السلم وهو الانقياد في الطاعة وقد ذهب الجمهور الى ان الاسلام هنا يعنى الايمان وان كانا في الاصل متغايرين كما في حديث جبريل الذي بين فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم معنى الاسلام والايمان وصدقه جبريل وهو في الصحيحين وغيرهما ولكن قد يسمى كل واحد منهما باسم الآخر وقد ورد ذلك في الكتاب والسنة قال قتادة الاسلام شهادة أن لا اله الا الله والاقراء بما جاءه الرسول من عند الله وهو دين الله الذي شرع لنفسه وبعث به رسوله ودل عليه أوليائه لا يقبل غيره وعن الضحاك قال لم يبعث الله رسولا الا بالاسلام وعن الاعمش قال أنا أشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهى لى ودعة عند الله وقرأ ان الدين عند الله الاسلام قالها عمر اراقت وأنا أيضا أشهد كما شهد الاعمش وبالله التوفيق (وما اختلف الذين آمنوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) فيه الاخبار بان اختلاف اليهود والنصارى كان لمجرد البغي بعد ان علموا بانهم يجب عليهم الدخول في دين الاسلام بما تضمنته كتبهم المتولة اليهم قال الاخفش وفي الكلام تقديم وتأخير والمعنى ما اختلف الذين آمنوا الكتاب أي بنو اسرائيل بغيا بينهم الا من بعد ما جاءهم العلم وفي التعبير عنهم بهذا العنوان زيادة تقييد لهم فان الاختلاف بعد اتيان الكتاب أقبح وقوله الا من بعد زيادة أخرى فان الاختلاف بعد العلم أزيد في القباحة وقوله بغيا بينهم زيادة ثالثة لانه في حيز الحصر فيكون أزيد في القبح والكتاب هو التوراة والانجيل والمراد بهذا الخلاف الواقع بينهم هو خلافهم

حاصر وادمشق فانطلق رجل من أزد شنوءة فأسرع الى العدو وحده ليستقبل فعاب ذلك عليه المسلمون ورفعوا حديثه الى عمرو بن العاص فارسل اليه عمرو وفرده وقال عمرو قال الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال ليس ذلك في القتال انما هو في النفقة ان تمسك بسبيل الله ولا تلق يدك الى التهلكة قال حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن الضحاك بن أبي جبيرة قال كانت الانصار يتصدقون ولا يتفقون من أموالهم فأصابهم سنة فأمسكوا عن النفقة في سبيل الله

فنزلات ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وقال الحسن البصري ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال هو الخلل وقال سماعة بن حرب عن
 النعمان بن بشير في قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ان يذنب الرجل الذنب فيقول لا يغفر لي فأنزله الله ولا تلقوا بأيديكم الى
 التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه ابن مردويه وقال ابن أبي حاتم وروى عن عبيدة السلماني والحسن وابن سيرين
 وأبي قلابة نحو ذلك يعني نحو قول النعمان بن بشير انها في الرجل يذنب الذنب فيعتقده أنه لا يغفر له فليقل بيده الى التهلكة أي
 يستكثر من الذنوب فيها ذلك ولهذا روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس التهلكة عذاب الله وقال ابن أبي حاتم وابن جرير جميعا
 حديثا يونس حدثنا ابن وهب أخبرني أبو جعفر عن القزطي أنه كان (٢٥) يقول في هذه الآية ولا تلقوا بأيديكم الى
 التهلكة قال كان القوم في

سبيل الله (١) فينزود الرجل فكان
 أفضل زاد من الآخر أنفقوا
 الباقي حتى لا يبقى من زاده شيء
 أحب أن يواسي صاحبه فأنزله الله
 وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا
 بأيديكم الى التهلكة وبه قال ابن
 وهب أيضا أخبرني عبد الله بن
 عباس عن زيد بن اسلم في قول الله
 وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا
 الى بأيديكم التهلكة وذلك أن
 رجلا كانوا يخرجون في بعوث
 يعثها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بغير نفقة فاما أن يقطع بهم
 واما كانوا عيالا فأمرهم الله
 ان يستنفقوا مما رزقهم الله ولا
 يلقوا بأيديهم الى التهلكة
 والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع
 والعطش أو من المشي وقال لمن
 بيده فضل وأحسنوا ان الله يحب
 المحسنين ومضمون الآية الامر
 بالاتفاق في سبيل الله في سائر وجوه
 القربات ووجوه الطاعات وخاصة
 صرف الاموال في قتال الاعداء
 وبذلها فيما يقوى به المسلمون
 على عدوهم والاخبار عن ترك فعل

في كون نينا صلى الله عليه وآله وسلم نبيا أم لا وقيل في دين الاسلام فقال قوم انه حق وقال
 قوم انه مخصوص بالعرب ونفاه آخرون مطلقا وقيل في التوحيد فملت النصارى وقالت
 اليهود عزير ابن الله وقيل اختلافهم في نبوة عيسى وقيل اختلافهم في ذات بينهم حتى
 قالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء قال أبو
 العالسة بغيا على الدنيا وطلب ملكها وسلطانها فقتل بعضهم بعضا على الدنيا من بعد
 ما كانوا علماء الناس وسلط الله عليهم الجبارة (ومن يكفرا بآيات الله) الدالة على ان الدين
 عند الله الاسلام أو بآية كانت على ان يدخل فيها ما نحن فيه دخولا أو لا (فان الله
 سريع الحساب) يجازيه ويعاقبه على كفره بآياته والاطهار في قوله فان الله مع كونه مقام
 الاضمار للتحويل عليهم والتهديد لهم (فان حاجوك) يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أي
 خاصموك وجادلوك اليهود والنصارى بالشبه الباطلة والاقوال المخرفة بعد قيام الحجة عليهم
 في ان الدين عند الله هو الاسلام (فقل أسأت وجهي لله) أي أخلعت ذاتي لله وانقدت
 له بقلبي ولساني وجميع جوارحي وعبر بالوجه عن سائر الذات لكونه أشرف أعضاء
 الانسان وأجمعها للعواس وقيل الوجه غنا عنى القصد (ومن آتبع) عطف على فاعل
 أسلمت وجاز للفصل وقال الزنجشري الواو بمعنى مع (وقل للذين آمنوا والكتاب) يعني
 اليهود والنصارى (والامين) أي الذين لا كتاب لهم وهم مشركوا العرب وقال ابن
 عباس هم الذين لا يكتبون (أأسلم) استفهام تقريرى يتضمن الامر أي أسلموا كذا قال
 ابن جرير وغيره وقال الزجاج أسلمتم تهديد والمعنى انه قد أتاكم من البراهين ما يوجب
 الاسلام فهل علمتم عوجب ذلك أم لا تبيكتهم وتصغير الشأنهم في قوله الانصاف وقبول
 الحق لان المنصف اذا تجلت له الحجة لم يتوقف في ادعائه للحق (فان أسلموا فقد) دخلت قد
 على الماضي مباغته في تحقق وقوع الفعل وكأنه قرب من الوقوع (اهدوا) أي ظفروا
 بالهداية التي هي الخط الاكبر وفازوا بخيري الدنيا والآخرة (وان تولوا) أي أعرضوا عن
 قبول الحجة ولم يعموا بوجوبها (فانما عليكم البلاغ) أي انما عليكم ان تبلغهم ما أنزل اليك
 ولست عليهم عصم فلا تذهب نفسك عليهم حسرات والبلاغ مصدر بمعنى التبليغ قبل
 الآية محكمة والمراد بها تسليمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل منسوخة بآية
 السيف (والله بصير بالعباد) فيه وعد ووعد تضمنه انه عالم بجميع أحوالهم (ان الذين

(٤ - فتح البيان في) ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده ثم عطف بالامر بالاحسان وهو أعلى مقامات الطاعة
 فقال وأحسنوا ان الله يحب المحسنين (وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحملوا رءوسكم حتى
 يبلغ الهدى لم ينه عن منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أتمتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج
 فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد
 الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب) لما ذكر تعالى أحكام الصيام وعطف به كراهية الجهاد شرع في بيان المناسك فأمر
 (١) قوله فيترج الرجل الخ كذا في النسخ وحرر اه معجمه

بإتمام الحج والعمرة وظاهر السياق اكمل أفعالهما بعد الشروع فيهما ولهذا قال بعده فان أحصرتم أي صددتم عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمامهما ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم سواء قبل بوجوب العمرة أو باستحبابها كما هما قولان للعلماء وقد ذكرناهما بدلائلهما في كتابنا الأحكام مستقصى ولله الحمد والمنة وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه قال في هذه الآية وأتموا الحج والعمرة لله قال إن تحرم من ديرة أهلك وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبيرة وطاوس وعن سفيان الثوري أنه (٢٦) قال في هذه الآية إتمامهما أن تحرم من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة وتهل

من الميقات ليس أن تخرج لتجارة ولا حاجة حتى إذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت أو اعترت وذلك بجزئي ولكن التمام أن تخرج له ولا تخرج غيره وقال مكحول إتمامهما أنشاؤهما معا من الميقات وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال بلغنا أن عمر قال في قول الله وأتموا الحج والعمرة لله من تمامهما أن تفرد كل واحد منهما من الآخر وأن تعترف غير أشهر الحج أن الله تعالى يقول الحج أشهر معلومات وقال هشام عن ابن عون سمعت القاسم ابن محمد يقول إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة فقليل له فالعمرة في الحرم قال كانوا يرثونها تامة وكذا روى عن قتادة بن دعامه رجحما الله وهذا القول فيه نظر لانه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست وعمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع وعمرة الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وعمرة التي مع حجة أحرم بهما مع في ذي القعدة

يكفرون بآيات الله) ظاهره عدم الفرق بين آية وآية وهم اليهود والنصارى (ويقتلون النبيين) يعني اليهود وقتلوا الأنبياء (غير حق) انما قيد بذلك للإشارة إلى أنه كان بغير حق في اعتقادهم أيضا فهو أبلغ في التشنيع عليهم (ويقتلون الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (بالقسط) أي العدل (من الناس) قال المبرد كان ناس من بني اسرائيل جاءهم النبيون فدعواهم إلى الله فقتلواهم فقام أناس من بعدهم من المؤمنين فأمرهم بالاسلام فقتلواهم فنهىهم أنزلت الآية (فيشرهم بعذاب أليم) خبر لقوله أن الذين يكفرون وذهب بعض النحاة إلى أن الخبر قوله أولئك الذين حبطت أعمالهم ومنهم سيبويه والاختفاء وذكر البشارة بهم هم وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي عبيدة بن الجراح قلت يا رسول الله أي الناس أشد عذابا يوم القيامة قال رجل قتل نبيا أو رجلا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية إلى قوله وما لهم من ناصرين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأبأ عبيدة قتلت بنو اسرائيل ثلاثة وأربعين نبيا أول النهار في ساعة واحدة فقام ماؤه وسبعون رجلا من عباد بني اسرائيل فأمرهم وأمن قلوبهم بالمعروف ونهواهم عن المنكر فقتلواهم جميعا من آخر النهار من ذلك اليوم فهم الذين ذكر الله في كتابه وأنزل الآية فيهم وعن ابن عباس بسند صحيح قال بعث عيسى يحيى بن زكريا في اثني عشر رجلا من الخواريين يعملون الناس فكان ينهى عن ذكاح بنت الأخ وكان ملئ له بنت أخ فحجبه فأرادها وجعل يقضي لها كل يوم حاجة فقالت لها أمها إذا سألك عن حاجة فقولي حاجتي أن تقتل يحيى بن زكريا فقال سلى غير هذا فقالت لا أسألك غير هذا فلما أبت أمر به فذبح في طست فبدرت قطرة من دمه فلم يزل يغلي حتى بعث الله بجنس فدخلت فجوز عليه فألقى في نفسه أن لا يزال يقتل حتى يسكن هذا الدم فقطل في يوم واحد من ضرب واحد وسن واحد سبعين ألفا فسكن (أولئك الذين حبطت) أي بطلت (أعمالهم) كصدقة وصلة رحم (في الدنيا والآخرة) أي أنه لم يبق لحسناتهم أثر في الدنيا حتى يعاملوا فيها معاملة أهل الحسنات لعدم الاسلام بل عوملوا معاملة أهل السيئات فلعنوا وحل بهم الخزي والصغار ولهم في الآخرة عذاب النار (وما لهم من ناصرين) يمنعونهم من العذاب (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) في حجة تجيب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من تصح منه الرؤية من حال

سنة عشر وما اعتمر في غير ذلك بعد هجرته ولكن قال لام هاني عمرة في رمضان تعدل حجة معي وما ذاك إلا أنها قد هؤلاء

عزمت على الحج معه عليه السلام فاعتاقت عن ذلك بسبب الظهور كما هو مبسوط في الحديث عند البخاري ونص سعيد بن جبيرة على أنه من خصائصها والله أعلم وقال السدي في قوله وأتموا الحج والعمرة لله أي أقيموا الحج والعمرة وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وأتموا الحج والعمرة لله يقول من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتمهما إتمام الحج يوم النحر إذا رمى جرة العقبة وطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وقال قتادة عن زرارة عن ابن عباس أنه قال الحج عرفة والعمرة الطواف وكذا روى

الاعمش عن ابراهيم عن علقمة في قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال هي قراءة عبد الله وأتموا الحج والعمرة الى البيت لا يجاوزوا بالعمرة البيت قال ابراهيم فذكر ذلك لسعيد بن جبيرة فقال كذلك قال ابن عباس وقال سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال وأقيموا الحج والعمرة الى البيت وكذا روى الثوري أيضا عن ابراهيم عن منصور عن ابراهيم انه قرأ وأقيموا الحج والعمرة الى البيت وقرأ الشعبي وأتموا الحج والعمرة لله برفع العمرة وقال ليست بواجبة وروى عنه خلاف ذلك وقد وردت أحاديث كثيرة من طرق متعددة عن أنس وجماعة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في احرامه بحج وعمرة

وثبت عنه في الصحيح انه قال لا صحابة من كان معه هدى فليل بحج وعمرة وقال في الصحيح أيضا دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقد روى الامام أبو محمد بن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية حديثا غريبا فقال حدثنا علي بن الحسين حدثنا أبو عبد الله الهروي حدثنا غسان الهروي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن عطاء عن صفوان بن أمية انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم متضمخا بالزعفران عليه جبة فقال كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي قال فأزل الله وأتموا الحج والعمرة لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين السائل عن العمرة فقال ها أنا ذا فقال له ألق عنك ثيابك ثم اغتسل واستنشق ما استطعت ثم ما كنت صانعا في حجتك فاصنع في عمرتك هذا حديث غريب وسياق عجيب والذي ورد في الصحيحين عن يعلى بن أمية في قصة الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقال له كيف ترى في رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة

هؤلاء هم أحبار اليهود والكاتب التوراة وتكبر النصب للتعظيم أي نصيبا عظيما كما يفيد مقام المبالغة والمراد بذلك النصب ما بين لهم في التوراة من العلوم والاحكام التي من جعلها ما علموه من نعوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحقيقة الاسلام والتعبير عنه بالنصب للاشعار بكل اختصاصهم ومن قال ان التذكير للتحقير فلم يصب وفيه ان اختلافهم انما كان بعدما جاءهم العلم فلم يتفقهوا بذلك وذلك بانهم (يدعون الى كتاب الله) الذي أوثقوا نصيبا منه وهو التوراة (الحكم بينهم) اضافة الحكم الى الكتاب هو على سبيل المجاز (نيرسولي) عن مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونم للاستعداد للتراخي في الزمان (فريق منهم) يعني الرؤساء والعلماء (وهم معرضون) أي والحال انهم معرضون عن الاجابة الى ما دعوا اليه مع علمهم به واعترافهم بوجوب الاجابة اليه قال السيوطي نزل في اليهود نذري منهم اثنان فحجا كوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحكم عليهم بالرجم فابوا فحجى بالتوراة فوجد فيها فرجا ففضبوا (ذلك) أي ما مر من التولي والاعراض (بانهم قالوا لن نؤمن النار الا أيام معدودات) أي أربعين يوما وهي مقدار عبادتهم العجل وقد تقدم تفسير ذلك في البقرة وقال مجاهد يعنون الايام التي خلق الله فيها آدم (وعزهم في دينهم ما كانوا يفترون) من الاكاذيب التي من جملتها هذا القول أو قالوا ان آباءهم الانبياء يشفعون لهم أو أنه تعالى وعذب يعقوب ان لا يعذب أولاده الاتحله القسم وقال قتادة حين قالوا نحن ابناء الله واجباؤه وقيل قولهم نحن على الحق وأنتم على الباطل ومعنى يفترون يكذبون ويخلفون (فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه) هوردد عليهم وابطال لما عزهم من الاكاذيب باستعظام ما سيقع لهم وتحويل لما يحقق بهم من الاحوال أي فكيف يكون حالهم اذا جمعناهم ليوم الجزاء الذي لا يرتاب من تاب في وقوعه فانهم يفتنون للاحالة فيه ويعجزون عن دفعه بالحيل والا كاذيب قال الكسائي اللام في قوله ليوم معني في وقال البصريون المعنى لحساب يوم وقال ابن جرير الطبري المعنى لما يحدث في يوم (ووفيت كل نفس) من أهل الكتاب وغيرهم (ما كسبت) أي جزاء ما كسبت من خير وشر على حذف المضاف (وهم لا يظنون) بزيادة سيئة ولا نقص حسنة من أعمالهم والمراد كل الناس المدلول عليهم بكل نفس (قل اللهم) قال الخليل وسيديوه وجميع البصريين ان أصل اللهم يا الله وذهب الفراء والكوفيون الى أن الأصل فيه يا الله

وخلق فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه الوحى ثم رفع رأسه فقال ابن السائل فقال ها أنا ذا فقال أما الجبة فانزعها وأما الطيب الذي بك فاغسله ثم ما كنت صانعا في حجتك فاصنع في عمرتك ولم يذكر فيه الغسل والاستنشاق ولا ذكر نزول هذه الآية وهو عن يعلى بن أمية لاصفوان بن أمية فأنه أعلم وقوله فان أحصر ثم فاستيسر من الهدى ذكر وأن هذه الآية نزلت في سنة ست أي عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الوصول الى البيت وأزل الله في ذلك سورة الفتح بكملها وأزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدى وكان سبعين بدنة وان يحلقوا رؤسهم وان يخللوا من احرامهم فعند ذلك

أمرهم عليه السلام بأن يحلقوا رؤسهم وأن يحلقوا أفئدتهم علواً انتظاراً للنسخ حتى يخرج حلق رؤسهم ففعل الناس وكان منهم من قصر رأسه ولم يحلقه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فقال في الثالثة والمقصرين وقد كانوا اشترى كوافي هديهم ذلك كل سبعة في بدنة وكانوا أنساوا أربع مائة وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم وقيل بل كانوا على طرف الحرم فالتة أعلم ولهذا اختلف العلماء هل يختص الحصر بالعدو فلا يتحلل الا من حصره عدو ولا مرض ولا غيره على قولين فقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن (٢٨) عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وابن

طاوس عن أبيه عن ابن عباس وابن أبي نجيح عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء انما قال الله تعالى فاذا أمنتم فليس الا من حصر قال وروى عن ابن عمر وطاوس والزهرى وزيد بن أسلم نحو ذلك والقول الثاني ان الحصر أعم من أن يكون بعدو أو مرض أو ضلال وهو التوهان عن الطريق أو نحو ذلك قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ججاج بن الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الججاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو وجع أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق وأخرجه أصحاب الكتب الاربعة من حديث يحيى بن أبي كثير وفي رواية لابن داود وابن ماجه من عرج أو كسر أو مرض فذكر معناه ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن بن عرفة عن اسمعيل

أما قال النحاس هذا عند البصريين من الخطا العظيم والقول في هذا ما قاله الاولون قال النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعا الله بجميع أسمائه (مالك) (جنس) (الملك) على الاطلاق ومالك العباد ومالكوا وقيل المعنى مالك الدنيا والاخرة وقيل الملك هنا النبوة وقيل الغلبة وقيل المال والعبيد والظاهر شعوله لما يصدق عليه اسم الملك من غير تخصيص (توفي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء) المراد بما يؤتية من الملك وينزعه هو نوع من أنواع ذلك الملك العام قيل نزل لما وعد صلى الله عليه وآله وسلم أمته ملك فارس والروم عن ابن عباس قال اسم الله الاعظم قل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني عن معاذ أنه شك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ديناً عليه فعلمه ان يتلو هذه الآية ثم يقول رجن الدنيا والاخرة ورحمهم ما تعطي من تشاء منهم ما تمنع من تشاء ارجني رجة تغنيني بها عن رجة من سواك اللهم أغني من الفقر واقض عني الدين وأخرجه الطبراني في الصغير عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ ألا أعلمك دعاء تدعو به لو كان عليك مثل جبل احمر بذلاً ذاه الله عنك فذكره واسناده جيد (وتعز من تشاء وتذل من تشاء) أي في الدنيا أو في الاخرة أو فيهما يقال عز اذا غلب ومنه وعز في الخطاب ويقال ذل يذل اذا غلب وقهر (بيدك الخير) أي النصر والغنية وقيل الالف واللام تفيده العموم والمعنى بيدك كل الخيرات وتقديم الخبر للخصيص أي بيدك الخير لا يبدغيرك وذكر الخير دون الشر لان الخير تفصل محض بخلاف الشر فانه قد يكون جزءاً لعمل من وصل اليه وقيل لان كل شر من حيث كونه من قضائه سبحانه هو متضمن للخير فافعاله كلها خير قاله القاضي كالكشف وقيل انه حذف كما حذف في قوله سرايل تقيكم الحر قاله البغوي وأصله بيدك الخير والشر وقيل خص الخير لان المقام مقام دعاء (انك على كل شيء قدير) تعليل لما سبق وتحقيق قوله (توبح الليل في النهار) وهو ان تجعل الليل قصيرا ومانقص منه زائدا في النهار حتى يكون النهار خمس عشرة ساعة وذلك غاية طول النهار ويكون الليل تسع ساعات وذلك غاية قصر الليل وفيه دلالة على ان من قدر على أمثال هذه الامور العظام المحيرة للعقول والافهام فقد ربه على ان ينزع الملك من الخبيث ويؤتيه العرب ويعزهم أهون عليه من كل حين يقال ويلج من باب وعد ولوجا بوجه كعدة والولوج

ابن عليه عن الججاج بن أبي عثمان الصواف به ثم قال وروى عن ابن مسعود وابن الزبير وعلمة وسعيد بن الدخول المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد النخعي وعطاء ومقاتل بن حيان انه سم قالوا الاحصار من عدو أو مرض أو كسر وقال الثوري الاحصار من كل شيء آذاه وثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني أريد الحج وأنا شاكية فقال يحيى واشترطني ان محلي حيث حبستني ورواه مسلم عن ابن عباس عنه فذهب من ذهب من العلماء الى صحة الاشتراط في الحج لهذا الحديث وقد علق الامام محمد بن ادريس الشافعي القول بصحة هذا المذهب على صحة هذا الحديث قال البيهقي وغيره من الحفاظ وقد صح وثقه الجيد وقوله فما

استيسر من الهدى قال الامام مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول فما استيسر من الهدى شاة وقال ابن عباس الهدى من الأزواج الثمانية من الابل والبقر والمعز والضأن وقال الثوري عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله فما استيسر من الهدى قال شاة وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وأبو العالية ومحمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن وقتادة والخلع ومقاتل بن حيان وغيرهم مثل ذلك وهو مذهب الأئمة الأربعة وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن (٢٩) يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة

وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى الا من الابل والبقر قال وروى عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد ابن جبيرة نحو ذلك قلت والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا اليه قصة الحديبية فانه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذلك شاة وانما ذهبوا الى الابل والبقر في الصحيحين عن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منافي بقرة وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله فما استيسر من الهدى قال بقدر يسارته وقال العوفي عن ابن عباس ان كان موسرا غن الابل والافن البقر والافن الغن وقال هشام بن عروة عن أبيه فما استيسر من الهدى قال انما ذك فيما بين الرخص والغلاء والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا اليه من اجزاء ذبح الشاة في الاحصار ان الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدى اي مهما تيسر مما يسهي

الدخول والايلاج الادخال (وتولج النهار في الليل) أي تدخل ما نقص من أحدهما في الآخر حتى يكون الليل خمس عشرة ساعة وذلك غاية طوله ويكون النهار تسع ساعات وذلك غاية قصره وقيل المعنى تعاقب بينهما ما يكون زوال أحدهما ولو جافى الآخر والاول أولى وقال ابن مسعود تأخذ الصيف من الشتاء وتأخذ الشتاء من الصيف (وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي) قيل المراد اخراج الحيوان وهو حي من النطفة وهي ميتة واخراج النطفة وهي ميتة من الحيوان وهو حي وقيل المراد اخراج الطائر وهو حي من البيضة وهي ميتة واخراج البيضة وهي ميتة من الدجاجة وهي حية وقال عكرمة النخلة من النواة والنواة من النخلة والحبة من السنبل والسنبل من الحبة وعن الحسن قال المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن والمؤمن عبد حي الفؤاد والكافر عبد ميت الفؤاد قلت ويدل له قوله تعالى أو من كان ميتا فأحييناه وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عبد الله بن عبد الله أن خالدة بنت الاسود بن عبد يغوث دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت من هذه قبل خالدة بنت الاسود قال سحبان الذي يخرج الحي من الميت وكانت امرأة صالحية وكان أبوها كافرا وأخرج ابن سعد عن عائشة مثله (وترزق من تشاء بغير حساب) أي بغير تضيق ولا تقتير بل تبسط الرزق لمن تشاء وتسعه عليه كما تقول فلان يعطي بغير حساب اذا المحسوب يقال للقليل قال أبو العباس المقرئ ورد لفظ الحساب في القرآن على ثلاثة أوجه بمعنى التعب قال تعالى وترزق من تشاء بغير حساب وبمعنى العدد قال تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وبمعنى المطالبة قال تعالى فامنن أو أمساك بغير حساب (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء) فيه النهي للمؤمنين عن موالاته الكفار بسبب من أسباب المصادقة والمعاشرة كقراية أو صداقة جاهلية وشكوهما وعن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الامور الدينية ومثله قوله تعالى لا تتخذوا باطنان من دونكم الآية وقوله ومن يتولهم منهم فانه منهم وقوله لا يتجددوا يؤمنون بالله الآية وقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء وقوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء (من دون المؤمنين) أي متجاوزين المؤمنين الى الكافرين استقلالاً أو اشتراكاً (ومن يفعل ذلك) الاتخاذ المدلول عليه بقوله لا يتخذ (فليس من الله) أي من ولايته وقيل من دينه وقيل

هديا والهدى من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغن كما قاله الخبر البحر ترجمان القرآن وابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما وقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله معطوف على قوله وأتموا الحج والعمرة لله وليس معطوفا على قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى كما زعم ابن جرير رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول الى الحرم حلقوا وذهبوا هديهم خارج الحرم فأما في حال الامن والوصول الى الحرم فلا يجوز الخلق حتى يبلغ الهدى محله ويفرغ

الناسك من أفعال الحج والعمرة ان كان قارناً ومن فعل أحدهما ان كان مفرداً ومتمتعاً كما ثبت في الصحيحين عن حفصة أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم يحل أنت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديتي فلا أحل حتى أنحر وقوله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال البخاري حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني سمعت عبد الله بن معقل قال فعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن فدية من صيام فقال جللت الى النبي صلى الله (٣٠) عليه وسلم والقمل تنثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد

بلغ بك هذا أما تجد شاة قلت لا قال صم ثلاثة أيام أو أطمع ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك فنزلت في خاصة وهي لكم عامة وقال الامام احمد حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا وقد تحت قدر والقمل تنثر على وجهي أو قال حاجبي فقال بوذيك هو أم رأسك قلت نعم قال فاحلقه وصم ثلاثة أيام أو أطمع ستة مساكين أو أنسك نسكاً قال ايوب لا ادري بأيهن بدأ وقال احمد ايضاً حدثنا هشام حدثنا أبو بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصره المشركون وكانت لي وفرة فجاءت الهوام تساقط على وجهي فرعى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو ذيك هو أم رأسك فأمره ان يحلق قال ونزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى

التقدير ليس كأنما من الله (في شيء) من الأشياء بل هو منسلخ عنه بكل حال وبرئ الله منه وهذا أمر معقول اذ موالاة الله وموالاة الكفار ضدان لا يجتمعان (الأن تنقوا منهم ثقة) على صيغة الخطاب بطريق الالتفات أي الآن تخافوا منهم أمر يجب اتقاؤه وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال وثقاة مصدر واقع موقع المفعول به وهو ظاهر قول الزمخشري وزنه فعلة ويجمع على تقي كرتبة ورتب وأصله وثقة لانه من الوثاقية والتقوى والتقى واحداً وثقاة التقيية يقال اتقى تقيية وثقاة وفي القاموس تقيت الشيء اتقيه من باب ضرب وفي ذلك دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم ولكنها تكون ظاهراً لا باطناً وخالف في ذلك قوم من السلف فقالوا لا تقيية بعد ان أعز الله الاسلام عن ابن عباس قال التقيية باللسان من حمل على أمر يتكلم به وهو معصية الله فيستكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان فان ذلك لا يضره انما التقيية باللسان وعنه قال الثقة التكمم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ولا يسيط يده فيقتل ولا إلى اثم فانه لا عذر له وعن أبي العالية قال التقيية باللسان وليس بالعمل وقال قتادة الا ان تكون بينك وبينه قرابة فتصله لذلك وأخرج عبد بن حميد والبخاري عن الحسن قال التقيية جائزة الى يوم القيامة وحكي البخاري عن أبي الدرداء انه قال انما التكمم في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم ويدل على جواز التقيية قوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ومن القائلين يجوز التقيية باللسان أبو الشعثاء والضحاك والريبع بن أنس وعن ابن عباس قال نهى الله المؤمنين ان يلاطفوا الكفار ويتخذوهم وليجة من دون المؤمنين الا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين فيظهرون لهم اللطف ويحالفونهم في الدين وذلك قوله تعالى الا أن تنقوا منهم ثقة ومعنى الآية ان الله نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداينتهم ومبايعةهم الا أن يكونوا غالبين أو يكون المؤمن في قوم كفار فيداهنهم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان دفعاً عن نفسه من غير أن يستحل دماً أو مالاً أو غير ذلك من المحرمات أو يظهر الكفار على عورة المسلمين والتقيية لا تكون الا مع خوف القتل مع سلامة النية ثم هذه التقيية رخصة فلو صبر على اظهار ايمانه حتى قتل كان له بذلك أجر عظيم وقال سعيد بن جبير ليس في الامان التقيية انما التقيية في الحرب وقيل انما تجوز التقيية لصون النفس عن الضرر لان دفع الضرر عن النفس واجب

من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وكذا رواه عثمان عن شعبة عن أبي بشر وهو جعفر بن ايمن به واجب وعن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به وعن شعبة عن داود عن الشعبي عن كعب بن عجرة نحوه ورواه الامام مالك عن جابر بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة فذكر نحوه وقال سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن أبان بن صالح عن الحسن البصري أنه سمع كعب بن عجرة يقول فذبحت شاة ورواه ابن مردويه وروى أيضاً من حديث عمر بن قيس وهو ضعيف عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسك شاة والصيام ثلاثة أيام والطعام فرق

بين ستة وكذا روى عن علي ومحمد بن كعب وعلقمة وإبراهيم ومجاهد وعطاء والسدي والريبع بن أنس وقال ابن أبي حاتم
أخبرنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو أنسلك شاة أي ذلك فعلت اجزأ
عنتك وهكذا روى ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله (٣١) ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال إذا

كان أو أوقاية أخذت اجزأ عنتك
قال ابن أبي حاتم وروى عن مجاهد
وعكرمة وعطاء وطاوس والحسن
وجميد الأعرج وإبراهيم النخعي
والضحاك نحو ذلك (قلت) وهو
مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء
أنه يخير في هذا المقام إن شاء صام
وإن شاء تصدق بفرق وهو ثلاثة
أصع لكل مسكين نصف صاع وهو
مدان وإن شاء ذبح شاة وتصدق
بها على الفقراء أي ذلك فعل أجزأه
ولما كان لفظ القرآن في بيان
الرخصة جاء بالأسهل فالأسهل
ففدية من صيام أو صدقة أو نسك
ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم
كعب بن عجرة بذلك أرشده إلى
الأفضل فالأفضل فقال أنسلك شاة
أو أطعم ستة مساكين أو صم ثلاثة
أيام فكل حسن في مقامه والله
الجد والمنة وقال ابن جرير حدثنا
ابو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش
قال ذكر الأعمش قال سأل إبراهيم
سعيد بن جبيرة عن هذه الآية
ففدية من صيام أو صدقة أو
نسك فأجابته بقول يحكم عليه
طعام فإن كان عنده اشترى شاة

واجب بقدر الامكان (ويحذركم الله نفسه) أي ذاته المقدسة أن تعصوه بأن ترتكبوا
المنهي عنه وتخالقوا المأمور به وأتواوا الكفار فتستحقوا عقابه على ذلك كله وإطلاق
النفوس عليه سبحانه جائز في المشاكلة كقوله تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وفي غيرها
وذهب بعض المتأخرين إلى منع ذلك الامشاكلة وقال الزجاج معناه ويحذركم الله أيه ثم
استغنوا عن ذلك بهذا أوصار المستعمل قال وأما قوله تعلم ما في نفسي الخ فعنائه تعلم
ما عندي وما في حقيقتي ولا أعلم ما عندك ولا ما في حقيقتك وقال بعض أهل العلم معناه
ويحذركم الله عقابه مثل وأسأل القرية فجعلت النفس في موضع الأضمار والنفس عبارة
عن وجود الشيء وذاته وذكر النفس للإيدان بأن له عقابا هائلا لا يؤبه بدونه بما يحذر من
الكفرة (والى الله المصير) في هذه الآية تهديد شديد وتخويف عظيم لعباده أن يتعرضوا
لعقابه بعبادة أعدائه (قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله) فيه إن كل ما يضره
العبد ويخفيه أو يظهره ويبيديه فهو معلوم لله سبحانه لا يخفى عليه منه شيء ولا يعزب عنه
مثقال ذرة (ويعلم ما في السموات وما في الأرض) مما هو أعم من الأمور التي يخفونها أو
يبدونها فلا يخفى عليه ما هو أخص من ذلك (والله على كل شيء قدير) فيكون قادر على
عقوبتكم (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا) يوم القيامة ولم يخص منه شيء قال
قتادة محضرا موفرا (وما عملت من سوء) محضرا (تودلوا أن بينها وبينه أمدا بعيدا) الأمدا
الغاية وجمعه آماد قال السدي أي مكانا بعيدا وعن ابن جرير أي أمدا أي أجلا وعن
الحسن قال يسر أحدكم أن لا يلقى عمله ذلك أبدا يكون ذلك مناه وأما في الدنيا فقد كانت
خطيئة يستلذها وفي السمعين الأمدا غاية الشيء ومنتهاه والفرق بين الأمدا والابد أن الابد
مدة من الزمان غير محدودة والأمدا مدة لها حد مجهول والفرق بين الأمدا والزمان أن
الأمدا يقال باعتبار الغاية والزمان عام في المبدأ والغاية انتهى قال السيوطي أي غاية في
نهاية البعد فلا يصل إليها انتهى وهو أعم من المكان والزمان وعبارة الخازن أي مكانا
بعيدا كما بين المشرق والمغرب (ويحذركم الله نفسه) كرر للتأكيد وللاستحضار ليكون هذا
التهديد العظيم على ذكر منهم لا يغفلون عنه قيل والاحسن ما قاله التفنيزاني أن ذكره أولا
للمنع من موالاة الكافرين وثانيا للحث على عمل الخير والمنع من عمل الشر (والله رؤوف
بالعباد) ومن رآفته بهم أنه حذرهم نفسه قاله الحسن وفيه دليل على أن هذا التحذير الشديد

وإن لم يكن قومت الشاة وإبراهيم وجعل مكانها طعام فتصدق والاصام لكل نصف صاع يوما
يذكر قال لما قام قال لي سعيد بن جبيرة من هذا ما أظرفه قال قلت هذا إبراهيم فقال ما ظرفه كان يجالسنا قال فذكرت ذلك
لإبراهيم قال فلما قلت يجالسنا انتفض منها وقال ابن جرير أيضا حدثنا ابن أبي عمير أن حدثنا عبد الله بن معاذ عن أبيه عن
أشعث عن الحسن في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال إذا كان بالبحر م أذى من رأسه حلق واقندي بأي هذه الثلاثة شاء
والصيام عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين كل مسكين مكوكين مكوكين تمر ومكوكين بر والنسك شاة وقال قتادة عن

الحسن وعكرمة في قوله فتدب من صيام او صدقة او نسل قال اطعام عشرة مساكين وهذا القولان من سعيد بن جبير وعكرمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فاما نظر لانه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة الصيام ثلاثة ايام لاسنة او اطعام ستة مساكين او نسل شاة وان ذلك على التحير كما دل عليه سياق القرآن واما هذا الترتيب فاعناه معروف في قتل الصيد كما هو نص القرآن وعليه اجمع الفقهاء هناك بخلاف هذا والله اعلم وقال هشام اخبرنا الباق عن طاوس انه كان يقول ما كان من دم او طعام فمكة وما كان من صيام فحيث شاء وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن وقال هشام اخبرنا مجاهد وعطاء عن غيرهما عن عطاء انه كان يقول ما كان من دم فمكة وما كان من طعام (٣٢) وصيام فحيث شاء وقال هشام اخبرنا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن

خالد اخبرنا ابو اسماء مولى ابن جعفر قال حج عثمان بن عفان ومعه علي والحسين بن علي فارتحل عثمان قال ابو اسماء وكنت مع ابن جعفر فاذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه قال فقلت ايها النائم فاستيقظ فاذا الحسين بن علي قال فحيث شاء ابن جعفر حتى أتينا به السقي قال فأرسل الى علي ومعه اسماء بنت عيسى قال فترضناه نحو من عشرين ليلة قال قال علي للحسين ما الذي تجد قال فأومأ بيده الى رأسه قال فأمر به على فخلق رأسه ثم دعا بيده ففصرها فان كانت هذه الناقعة عن الخلق ففيه انه شجر هادون مكة وان كانت عن التحال فواضح وقوله فاذا آمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى أي فاذا آمنتم من اداء المناسك فمن كان منكم متمتعاً بالعمرة الى الحج وهو يشمل من أحرم بهما او أحرم بالعمرة أو لا فلما فرغ منها أحرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء والتمتع العام يشمل القسمين كما دلت عليه الاحاديث الصحاح فان من الرواة من يقول تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر يقول قرن ولا خلاف ويحتمل انه ساق هديا وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى أي فليذبح ما قدر عليه من الهدى واقله شاة وله ان يذبح البقر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح البقرة عن نسائه البقر وقال الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح البقرة عن نسائه وكن متمعات رواه ابو بكر بن مردويه وفي هذا دليل على مشروعية التمتع كما جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين قال نزلت آية التمتع في كتاب الله وفعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل قرآن

مقترن بالرأفة منه سبحانه لعباده لطف بهم وواحد من ما يحكي عن بعض العرب انه قيل له انك تموت وتبعث وترجع الى الله فقال أنهم يدعونني بمن لم أر الخير قط الا منه (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) الحب والمحبة يسيل النفس الى الشيء لكل أدركته فيه يقال أحبه فهو محب وحببه يحبه بالكسر فهو محبوب قال ابن الدهان في حب لغتان حب وأحب وقد فسرت المحبة لله سبحانه بارادة طاعته قال الازهرى محبة العبد لله ولرسوله طاعته لهما واتبانه أمرهما ومحبة الله للعبد انعامه عليهم بالغفران قيل العبد اذا علم أن الكمال الحقيقي ليس الا الله وان كل ما يراه كمالا من نفسه أو من غيره فهو من الله وبالله لم يكن حبه الا لله وفي الله وذلك يقتضي ارادة طاعته والرغبة فيما يقربه اليه فلذلك فسرت المحبة بارادة الطاعة وجعلت مستلزما لاتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في عبادته والحث على مطاوعته قاله القاضي أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن من طرق قال قال أقوام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا محمد انما النعب ربنا فأنزل الله هذه الآية وعن أبي الدرداء قال قال علي البر والتقوى والتواضع وذلة النفس وأخرج ابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية والحاكم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشرك أخفى من ديب الليل على الصفا في الليلة الظلماء وأدناه ان تحب على شيء من الجود وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض في الله قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله الآية قيل نزلت هذه الآية في اليهود والنصارى قالوا نحن ابناء الله واحباؤه وقيل نزلت في قريش قالوا نعم هذا أي الاصنام حبا لله تنقلب بنا الى الله زلفى والمعنى قل ان كنتم صادقين في ادعاء محبة الله فكونوا متقادين لاوامره وأمر رسوله مطيعين لهما فان اتباع الرسول من محبة الله وطاعته وفيه حث على اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم وإشارة الى ترك التقليد عند وضوح النص من الكتاب والسنة (وبغفرناكم ذنوبكم) يعني ان من غفر له أزال عنه العذاب (والله غفور رحيم) يغفر ذنوب من أحبه ويرحمه بفضل وكرمه وهذا تذييل مقرر لما قبله (قل) لقريش (أطيعوا الله والرسول) حذف المتعلق مشعرا بالتعميم أي في جميع الاوامر والنواهي والمقلد غير مطيع لله وللرسول بل مشاقق لهما حيث ترك اطاعة الله ورسوله وأطاع غيرهما من غير حجة نيرة وبرهان جلي (فان تولوا) يحتمل ان يكون من تمام مقول القول فيكون مضارعا أي تتولوا

الا حاديث الصحاح فان من الرواة من يقول تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر يقول قرن ولا خلاف ويحتمل انه ساق هديا وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى أي فليذبح ما قدر عليه من الهدى واقله شاة وله ان يذبح البقر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح البقرة عن نسائه البقر وقال الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح البقرة عن نسائه وكن متمعات رواه ابو بكر بن مردويه وفي هذا دليل على مشروعية التمتع كما جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين قال نزلت آية التمتع في كتاب الله وفعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل قرآن

يحرمها ولم ينسبها حتى مات قال رجل برأيه ماشاء قال البخاري يقال انه عمر وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرحاً به ان عمر كان ينهى الناس عن التمتع ويقول ان نأخذ بكتاب الله فان الله يأمر بالتمام يعني قوله وأتوا الحج والعمرة لله وفي نفس الامر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها محرماً لها انما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين كما قد صرح به رضي الله عنه وقوله فن لم يجز صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة يقول تعالى فن لم يجز هذا فيصم ثلاثة أيام في الحج اي في أيام المناسك قال العلماء والاولى ان يصومها قبل يوم عرفة (٣٣) في العشر قاله عطاء أو من حين يحرم قاله

ابن عباس وغيره كقوله في الحج ومنهم من يجوز صيامها من أول شوال قاله طاوس ومجاهد وغير واحد وجوز الشعبي صيام يوم عرفة وقبليه يومين وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبيرة والسدي وعطاء وطاوس والحاكم والحسن وحامد وابراهيم وأبو جعفر الباقر والربيع ومقاتل بن حيان وقال العوفي عن ابن عباس اذا لم يجز صيامها فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة فاذا كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه وسبعة اذا رجع الى أهله وكذا روى أبو اسحق عن وبرة عن ابن عمر قال يصوم يوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة وكذا روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أيضاً فلم يصمها أو بعضها قبل العيد فهل يجوز ان يصومها في أيام التشريق فيه قولان للعلماء وهما للامام الشافعي ايضاً القديم منهما انه يجوز له صيامها القول عائشة وابن عمر في صحيح البخاري لم يخصص في أيام التشريق ان يصم الا لمن لا يجزئ الهدى هكذا

ويحتمل ان يكون من كلام الله تعالى فيكون ماضياً من باب الالتفات (فان الله لا يحب الكافرين) أي لا يرضى بفعلهم ولا يغفر لهم وفي المحبة كناية عن البغض والخط ووجه الاظهار في قوله فان الله الخ مع ككون المقام مقام اضمار لقصد التعظيم أو التعميم ولما فرغ سبحانه من ان الدين المرضي هو الاسلام وان محمد صلى الله عليه وآله وسلم هو الرسول الذي لا يصح لاحد ان يحب الله الا باتباعه وان اختلاف أهل الكتابين فيه انما هو لجرد البغي عليه والحسد له شرع في تقرير رسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين انه من أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة فقال (ان الله اصطفى آدم ونوحاً) الاصطفاء الاختيار من الصفوة وهي الخالص من كل شئ قال الزجاج اختارهم بالنبوة على عالمي زمانهم وقيل ان الكلام على حذف مضاف أي اصطفى دين آدم وتخصيص آدم بالذكر لانه أبو البشر وكذلك نوح فانه آدم الثاني وحكي ابن الجوزي عن أبي سليمان الدمشقي ان اسم نوح السكن وانما هي نوح الكثرة فوجه وعمر آدم تسعمائة وستون سنة ونوح من نسل ادريس بينه وبينه اثنان لانه ابن ملك بن متوشلح بن أخنوخ وهو ادريس وعمر نوح ألف سنة وخمسون ونوح اسم عجمي لا اشتقاق له عند محقق النجاة (وآل ابراهيم) قيل يعني نفسه وقيل اسمعيل واسحق ويعقوب وقيل من كان على دينه والثاني أولى وذلك ان الله جعل ابراهيم أصلاً لشعبتين فجعل اسمعيل أصلاً للعرب ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم منهم فهو داخل في الاصطفاء وجعل اسحق أصلاً لبني اسرائيل وجعل فيهم النبوة والملك الى زمن محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم جعل له ولأمته النبوة والملك الى يوم القيامة وعمر ابراهيم مائة وسبعون سنة (وآل عمران) قيل هو هو والدموسي وهارون وقيل هو من ولد سليمان وهو والدمريم والظاهر الثاني بدليل القصة الآتية في عيسى ومريم وبين العمرانين من الزمن ألف وثمانمائة سنة وبين الاول وبين يعقوب ثلاثة أجياد وبين الثاني وبين يعقوب ثلاثون جداً وعمران اسم عجمي وقيل عربي مشتق من العمر وعلى كلا القولين ممنوع من الصرف اما للعلية والعجوة أو لزيادة الالف والنون قاله السمين فلما كان عيسى عليه السلام منهم كان لتخصيصهم بالذكور وجه يعني خص هؤلاء بالذكر لان الانبياء والرسل من نسلهم (على العالمين) قد تقدم الكلام على تفسيره أي اختارهم واصطفاهم على العالمين بما خصهم به من النبوة والرسالة والخصائص الروحانية

(٥ - فتح البيان) رواه مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر وقد روى من غير وجه عنهما ورواه سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي انه كان يقول من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن أيام التشريق وبهذا يقول عبيد بن عمير الليثي عن عكرمة والحسن البصري وعروة بن الزبير وانما قالوا ذلك لعموم قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج والجديد من القولين انه لا يجوز صيامها أيام التشريق لما رواه مسلم عن قتيبة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام كل وشرب وذكر الله عز وجل وقوله وسبعة اذا رجعتم فيه قولان أحدهما اذا رجعتم الى رحالكم

ولهذا قال مجاهد في رخصته اذا شاء صامها في الطريق وكذا قال عطاء بن رباح والقول الثاني اذار جمعهم الى اوطانكم قال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد عن سالم سمعت ابن عمر قال فن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذار جمعهم قال اذار جمع الى اهلهم وكذا روى عن سعيد بن جبيرة والى العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة والزهرى والربيع بن انس وحكي على ذلك ابو جعفر بن جرير الاجماع وقد قال البخاري حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال تمتع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الخليفة فاهل

بعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة وليقصر وليحلق ثم ليل بالحج فن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذار جمع الى اهلهم وذكروا الحديث قال الزهرى واخبرني عروة عن عائشة بمثل ما اخبرني سالم عن ابيه والحديث مخرج في الصحيحين من حديث الزهرى به وقوله تلك عشرة كاملة قيل فأكيد كما تقول العرب رأيت بعيني وسمعت بأذني وكتبت يدي وقال الله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه وقال ولا تحط به يمينك وقال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقيل

والجسمانية (ذرية) قد تقدم تفسير الذرية قيل مشتق من الذر وهو الخلق فعلى هذا يطلق على الاصول حتى على آدم كما يطلق على الفروع وقيل منسوب الى الذر لان الله اخرجهم من ظهر آدم كالذرأ صغار النمل ويكون هذا من النسب السماوى اذ كان القياس فتح الذال والنصب على البدل من آدم أو من نوح واليه نحا أبو البقاء أو من الآلین واليه نحا الزمخشري أو النصب على الحال (بعضها من بعض) معناه متناسلة متشعبة أو متناصرة متعاضدة في الدين قال قتادة في النسبة والعمل والاخلاص والتوحيد اخرج ابن جرير وغيره عن ابن عباس قال هم المؤمنون من آل ابراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم (والله سمع عليم) انما يصطفي لنبوته ورسالته من يعلم استقامته قولاً وفعلاً (اذ قالت) قال ابو عمر واذا زائدة وقال محمد بن زيد تقديره اذكر اذ قالت وقال الزجاج مستلق بقوله اعطني وقيل بقوله سمع عليم (امرأة عمران) اسمها حنة بالحاء المهملة والنون المشددة بنت فاقوذ أم مريم فهي جدة عيسى وعمران هو ابن ماثان جد عيسى وليس نبيا (رب انى نذرت لك) هذا النذر كان جائزاً في شريعته وتقديم الجار والمجرور لكمال العناية ومعنى لك أى اعبادتك (ما فى بطنى محرراً) أى عتيقاً خالصاً لله خادماً للكنيسة والمراد هنا الحرية التى هى ضد العبودية وقيل المراد بالحر ههنا الخالص لله سبحانه الذى لا يشوبه شيء من أمر الدنيا ويرجع هذا بانه لا خلاف ان عمران وامرأته حران وهلك عمران وهى حامل (فتقبل منى) التقبل أخذ الشيء على وجه الرضا أى تقبل منى نذرى بما فى بطنى عن ابن عباس قال كانت نذرت ان تجعله فى الكنيسة يتعبد بها وقال مجاهد خادماً للبيعة (انك أنت السميع) لتضرعى ودعائى (العليم) بنيتى وما فى ضميرى (فلما وضعتهما) التائب باعتبار ما علم من المقام أن الذى فى بطنها أنى أو لكونه أنى فى علم الله أو بتأويل ما فى بطنها بالنفس أو النسمة أو نحو ذلك (قالت) يعنى حنة (رب انى وضعتهما أنى) انما قالت هذه المقالة لانه لم يكن يقبل فى النذر الا الذى كرهون الا أنى فكأنهم انحسرت وتحزنت لمسافاتهم من ذلك الذى كانت ترجوه وتقدره (والله اعلم بما وضعت) بضم التاء فيكون من جملة كلامها ويكون متصلاً بما قبله وفيه معنى التسليم لله والخضوع والتزنيه لان يتخفى عليه شيء وقرأ الجمهور ووضعت بسكون التاء فيكون من كلام الله سبحانه على جهة التعظيم لما وضعت والتفخيم لشأنه

معنى كلمة الامر بالكاملها واتمامها اختاره ابن جرير وقيل معنى كلمة أى مجزئة عن الهدى قال هشام والتجھيل عن عباد بن راشد عن الحسن البصرى فى قوله تلك عشرة كلمة قال من الهدى وقوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال ابن جرير واختلف أهل التأويل فى معنى بقوله لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام بعد اجماع جميعهم على ان أهل الحرم معنيون به وانه لا متعة لهم فقال بعضهم على ذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان هو الثوري قال قال ابن عباس هم أهل الحرم وكذا روى ابن المبارك عن الثوري وزاد الجماعة عليه وقال قتادة ذكر

لنا ان ابن عباس كان يقول يا أهل مكة لا تمتعوا لكم أكلت لاهل الآفاق وحرمت عليكم انما يقطع أحدكم واديا أو قال يجعل بينه وبين الحرم واديا ثم يهل بعمره وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال المتعة للناس لالاهل مكة من لم يكن أهله من الحرم وكذا قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس وقال آخرون هم أهل الحرم ومن بينه وبين المواقيت كما قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عطاء قال من كان أهله دون المواقيت فهو كأهل مكة لا يتمتع وقال عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن (٣٥) جابر عن مكحول في قوله ذلك لمن لم يكن

أهله حاضري المسجد الحرام قال من كان دون الميقات وقال ابن جريح عن عطاء ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال عرفة ومن دلفه وعرفة والرجيع وقال عبد الرزاق حدثنا معمر سمعت الزهري يقول من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع وفي رواية عنه اليوم واليومين واختار ابن جرير في ذلك مذهب الشافعي انهم أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا يقصر فيها الصلاة لان من كان كذلك بعد حاضرا لاسفار والله أعلم وقوله واتقوا الله أي فيما أمركم ونهاكم واعلموا أن الله شديد العقاب أي لمن خالف أمره وارتكب ما عنه زجره (الحج) أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب) اختلف أهل العربية في قوله الحج أشهر معلومات فقال بعضهم تقديره الحج حج أشهر معلومات فعلى هذا التقدير يكون الاحرام

والتهجيل لها حيث وقع منها التحسر والتعزير مع ان هذه الاثني التي وضعها سيجعلها الله وابنها آية للعالمين وعبرة للمعتبرين ويختصم بما لم يختص به أحدا وقرأ ابن عباس وضعت بكسر التاء على انه خطاب من الله سبحانه لها أي انك لا تعلين قدر هذا الموهوب وما علم الله فيه من الامور التي تنقاصر عنها الافهام وتتصاغر عندها العقول وان له شأننا عظيما (وليس الذكركالاثني) أي ليس الذي ذكرنا الذي طلبت كالاثني التي وضعت فان غاية ما أردت من كونه ذكرا ان يكون نذرا خادما للكنيسة وأمر هذه الاثني عظيم وشأنها خفي فهي خير منه وان لم تصلح للسدانة فان فيها مزايا آخر لا توجد في الذكرو على هذا الكلام على ظاهره ولا قلب فيه وهذه الجملة اعتراضية مبنية لما في الجملة الاولى من تعظيم الموضوع ورفع شأنه وعلو منزلته واللام في الذكرو والاثني للعهد هذا على قراءة الجمهور وأما على قراءة أي بكر وابن عامر فيكون قوله وليس الذكركالاثني من جملة كلامها ومن تمام تحسرها وتعزيرها أي ليس الذي ذكرنا الذي أردت ان يكون خادما ويصلح للنذر كالاثني التي لا تصلح لذلك بل هو خير منها لانه يصلح لمقصودى دونها وكأنها اعتذرت الى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدت وعلى هذا في الكلام قلب وكانت مريم من أجل النساء وأفضلهن في وقتها (واني سميتها مريم) تعني العابدة مقصودها من هذا الاخبار بالتمسية التقرب الى الله سبحانه وان يكون فعلها مطابقا ليعني اسمها فان معنى مريم خادم الرب بلغتهم فهي وان لم تكن صالحة لخدمة الكنيسة فذلك لا يمنع ان تكون من العابدات (واني اعينها) أي أمنعها وأجيرها (بك وذريتها من الشيطان الرجيم) عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من بنى آدم من مولود الا نخسه الشيطان حين يولد فيسهل صار خاضعا من نخسه اياه الامر بم وابنها متعلق عليه وللبخاري عنه كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبه بأصبعيه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب ليطعن فطعن في الحجاب والحديث ألفاظ عنه وعن غيره والرجيم المردود المطرود وذكر في القاموس الطرد من معاني الرجم وأصله المرمي بالحجارة طلبت الاعادة لها ولولدها من الشيطان واغوائه وفي المقام اشكال قوى لم أر من نبه عليه من المفسرين وحاصله ان قولها واني اعينها بك معطوف على ما قبله الواقع في حيز لما وضعها فافتضى ان طلب هذه الاعادة انما وقع بعد الوضع فلا يترتب عليه حفظ مريم من طعن الشيطان وقت

بالحج فيها اكل من الاحرام فيما عداها وان كان ذلك صحيحا والقول بصحة الاحرام بالحج في جميع السنة مذهب مالك وأبي حنيفة واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وبه يقول ابراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد واحج لهم بقوله تعالى يسألونك عن الاثلة قل هي مواقيت للناس والحج وبأنه أحد النسكين فصح الاحرام به في جميع السنة كالعمرة وذهب الشافعي رحمه الله الى أنه لا يصح الاحرام بالحج الا في أشهر فلو احرم به قبلها لم ينعقد احرامه به وهى ينعقد عمرة فيه قولان عنه والقول بأنه لا يصح الاحرام بالحج الا في أشهر مروى عن ابن عباس وحابر وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد رحمه الله والدليل عليه قوله الحج أشهر معلومات

وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب اليه النجاة وهو ان وقت الحج اشهر معلومات تخصه بهامن بين سائر شهور السنة فدل على انه لا يصح قبلها كبقية الصلاة وقال الشافعي رحمه الله اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لا ينبغي لاحد أن يحرم بالحج الا في شهور الحج من اجل قول الله تعالى الحج اشهر معلومات وكذا رواه ابن أبي حاتم عن احمد بن يحيى بن مالك السومني عن حجاج بن محمد الاعموري عن ابن جريج به ورواه ابن مردويه في تفسيره من طريقين عن حجاج بن أرطاة عن الحاكم بن عتيبة عن مقسم (٣٦) عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج

وقال ابن خزيمة في صحيحه حدثنا ابو كريب حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن الحاكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج أن يحرم بالحج في اشهر الحج وهذا اسناد صحيح وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع عند الاكثرين ولا سيما قول ابن عباس تفسير القرآن وهو ترجمته وقد ورد فيه حديث مرفوع قال ابن مردويه حدثنا عبد الباقي حدثنا نافع حدثنا الحسن بن المنثري حدثنا ابو حذيفة حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينبغي لاحد أن يحرم بالحج الا في اشهر الحج واسناده لا بأس به لكن رواه الشافعي والبيهقي من طريق عن ابن جريج عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل أمه بل بالحج قبل اشهر الحج فقال لا وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع ويقي حينئذ مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج الا في أشهره والله أعلم

نزولها وخروجهامن بطن أمها فلا يتلاقى الحديث مع الآية بل مقتضى ظاهر الآية ان اعادتها من الشيطان انما كان بعد وضعها وهذا لا يتناقى تسلط الشيطان عليها بطعنها ونفسها وقت ولادتها الذي هو عادته فان عادته طعن المولود وقت خروجه من بطن أمه تأمل قاله سليمان الجمل (فتقبلها ربه بقبول حسن) أي رضى بهافي النذر وسلك بها مسلك السعداء وقال قوم معنى التقبل التكفل والتربية والقيام بشأنها وليس صيغة الفعل للتكفل كما هو أصلها بل بمعنى الفعل كتعجب بمعنى عجب وتبرأ بمعنى برئ والقبول مصدر مؤكد للفعل السابق والباء زائدة أو هي على حالها (وأثبتنا باحسانا) المعنى انه سوى خلقها من غير زيادة ولا نقصان قيل انما كانت تثبت في اليوم ما ينبت المولود في عام وفيه بعد وقيل هو مجاز عن التربية الحسنة العائدة عليها بما يصلحها في جميع أحوالها (وكفلها) أي ضمها اليه بالقرعة لا بالوحي وقال أبو عبيدة ضمن القيام بها وقال الكوفيون أي جعله الله كافلا لها وملتمزا بمصالحها وفي معناه ما في مصحف أبي وأكفلها وقرأ الباقر بالتخفيف ومعناه ما تقدم من كونه ضمها اليه وقرأ مجاهد فتقبلها وأثبتها بإسكان اللام والتاء وكفلها على المسئلة والطلب (زكريا) وكان من ذرية سليمان بن داود وروى عن ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وناس من الصحابة أن مريم كانت ابنة سيدهم وامامهم فتشاح عليها أخبارهم فافتروا فيها بسماهم أي بهم بكفلها وكان زكريا زوج أختها فكفلها أي جعلها معه في محرابه وكانت عنده وحضنها (كلم داخل عليها زكريا المحراب) يعني الغرفة والمحراب في اللغة أكرم موضع في المجلس قاله القرطبي وسميت محرابا لانها محل محاربة الشيطان لان المتعبد فيها يحاربه وكذلك هو في المسجد وكذلك يقال لكل محل من محال العبادة محراب وقيل ان زكريا جعل لها محرابا لا ترتقي اليه الا بسلم وكان يغلق عليها حتى كبرت (وجد عندها) أي أصاب وصادف ولقي فيتعدي لواحد (رزقا) أي نوعا من أنواع الرزق أي كان اذا دخل عليها وجد عندها فأكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء قال ابن عباس عن أبي بكر في غير حينه (قال يا مريم أتى لك هذا) أي من أين يجي لك هذا الرزق الذي لا يشبه أرزاق الدنيا (قالت هو من عند الله) فليس ذلك بعجيب ولا مستنكر (ان الله يرزق من يشاء بغير حساب) جملة تعليمية لما قبلها وهو من عام كلامها ومن قال انه من كلام زكريا فتكون الجملة

وقوله اشهر معلومات قال البخاري قال ابن عمر هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهذا الذي علقه مستأنفة

البخاري بصيغة الجزم رواه ابن جريج حدثنا احمد بن حازم بن أبي زغرة حدثنا أبو نعيم حدثنا ورفاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة اسناد صحيح وقدرناه الحاكم أيضا في مستدركه عن الاصم عن الحسن بن علي بن عفان عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ذكره وقال هو على شرط الشيخين (قلت) وهو مروي عن عمرو بن علي وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين

ومكحول وقتادة والضحالك بن مزاحم والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وأبي ثور رجعهم الله واختار هذا القول ابن جرير قال وضع اطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب كما تقول العرب رايته العام ورايته اليوم وانما وقع ذلك في بعض العام واليوم فنجعل في يومين فلا اسم عليه وانما تجل في يوم ونصف يوم وقال الامام مالك بن أنس والشافعي في القديم هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكهله وهو رواية عن ابن عمر أيضا قال ابن جرير حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا أبو أحمد حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر (٣٧) عن مجاهد عن ابن عمر قال شوال وذو

القعدة وذو الحجة وقال ابن أبي حاتم في تفسيره حدثنا يونس ابن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج قال قلت لنافع أسمع عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج قال نعم كان عبد الله يسمي شوال وذو القعدة وذو الحجة قال ابن جريج وقال ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح الى ابن جريج وقد حكى هذا أيضا عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير والربيع بن أنس وقتادة وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع رواه الحافظ بن مردويه من طريق حصين بن محرق وهو متهم بالوضع عن يونس ابن عبيد عن شهر بن حوشب عن ابي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وهذا كما رأيت لا يصح رفعه والله أعلم وفائدة مذهب مالك أنه الى آخر ذي الحجة بمعنى أنه مختص بالحج فيكره الاعتمار في بقية ذي الحجة لأنه يصح الحج بعد ليلة النحر قال

مسئلة نفقة وهذا يدل على جواز الكرامة لا وليا الله تعالى (هناك) ظرف يستعمل للزمان والمكان وأصله للمكان وقيل أنه للزمان خاصة وهناك للمكان وقيل يجوز استعمال كل واحد منهما مكان الآخر واللام للدلالة على البعد والكاف للخطاب (دعا زكريا ربه) يعني أنه دعا في ذلك المكان الذي هو قائم فيه عند مريم أو في ذلك الزمان ان يهب الله له ذرية طيبة والذي بعثه على ذلك ما رآه من ولادة حنة لمريم وقد كانت عاقرا فحصل له رجاء الولد وان كان كبيرا وامرأته عاقرا أو بعثه على ذلك ما رآه من فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء عند مريم لان من أوجد ذلك في غير وقته يقدر على إيجاد الولد من العاقرو كان أهل بيته انقرضوا وعلى هذا يكون هذا الكلام قصة مستأنفة سبقت في غصون قصة مريم لما بينهما من قوة الارتباط (قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة) الذرية النسل يكون للواحد ويكون للجمع ويدل على انها غنما للواحد قوله فهب لي من لدنك وليا ولم يقل أولياء وتأنيت طيبة ليكون لفظ الذرية موثقا والمعنى أعطني يارب من عندك ولدا مباركا تقيما صالحا رخصيا كهيتك الحسنة العجوز العاقرة مريم (انك سميع الدعاء) أي سامعه ومجيبه (فنادته الملائكة) قيل المراد هنا جبريل والتعبير بلفظ الجمع عن الواحد جائز في العربية ومنه الذين قال لهم الناس وقيل ناداه جميع الملائكة وهو الظاهر من اسناد الفعل الى الجمع والمعنى الحقيقي مقدم فلا يصار الى الجواز الا لقرينة (وهو قائم بصلى في المحراب) أي في المسجد قال السدي المحراب المصلى وقد أخرج الطبراني والميهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا هذه المذابح يعني المحاريب وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن موسى الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كذاب النصارى وقد رويت كراهة ذلك عن جماعة من الصحابة (ان الله يبشرك بيحيى) هو متبع من الصرف لكونه أعجميا ولكن وزن الفعل فيه مع العلمية كي عمر ويعيش ويزيد ويشكر وتغلب وقيل أعجمي لاشتقاقه وهذا هو الظاهر فامتناعه للعلمية والعجبة الشخصية قال القرطبي حاكيا عن النقاش كان اسمه في الكتاب الاول حنثا انتهى والذي رأيناه في مواضع من الانجيل انه يوحنّا قيل سمي بذلك لان الله أحياه بالآيات والنبوّة وقيل لان الله أحياه الناس بالهدى والمراد هنا التبشير بولادته أي يبشرك بولادة يحيى (مصدق بكلمة

ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة وهذا اسناد صحيح قال ابن جرير وانما أراد من ذهب الى ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ان هذه الأشهر ليست أشهر العمرة انما هي الحج وان كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى كما قال محمد بن سيرين ما أحدث من أهل العلم يشك في ان عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج وقال ابن عون سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج فقال كانوا الا يرونها تامة (قلت) وقد ثبت عن عمرو عثمان رضى الله عنهم انها ما كانا يجبان الاعتمار في غير أشهر الحج وينهيان عن ذلك

في أشهر الحج والله أعلم وقوله من فرض فيه الحج أي أوجب بأمره حجا فيه دلالة على لزوم الأحرام بالحج والمضي فيه قال ابن جرير أجمعوا على أن المراد من الفرض ههنا الإيجاب والالزام وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس من فرض فيه الحج يقول من أحرم بحج أو عمرة وقال عطاء الفرض الأحرام وكذلك قال إبراهيم والنخعي وغيرهم وقال ابن جرير أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال من فرض فيه الحج فلا ينبغي أن يلبي بالحج ثم يقيم بأرض قال ابن أبي حاتم وروى عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ومجاهد (٣٨) وعطاء وإبراهيم النخعي وعكرمة والنخعي وقتادة وسفيان الثوري والزهرى

ومقاتل بن حيان نحو ذلك وقال طاوس والقاسم بن محمد هو التلبية وقوله فلا رقت أي من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرقت وهو الجماع كما قال تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك وكذلك التكلم به بحضرة النساء قال ابن جرير حدثني يونس أخبرنا ابن وهب (٣) أخبرني يونس أن نافع أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول الرفث أتيان النساء والتكلم بذلك الرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم قال ابن وهب وأخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب مثله قال ابن جرير وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن رجل عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس أنه كان يحدو وهو محرم وهو يقول وهن عيشين بنا هميسا ان يصدق الطيرتك لميسا قال أبو العالية فقلت تكلم بالرفث وأنت محرم قال إنما الرفث ما قيل عند النساء ورواه الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس فذكره وقال ابن جرير أيضا حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن عوف حدثني زياد بن حصين حدثني أبي حصين بن قيس قال أصعدت مع ابن عباس في الحاج وكنت خديلا فلما كان بعد إحرامنا قال ابن عباس فأخذ بذب بعيره فجعل يلويه ويرتجز ويقول وهن عيشين بنا هميسا * ان يصدق الطيرتك لميسا قال فقلت أترفت وأنت محرم فقال إنما الرفث ما قيل عند النساء وقال عبد الله بن طاوس عن أبيه سألت ابن عباس عن قول الله عز وجل فلا رقت ولا فسوق قال الرفث التعريض بذكر الجماع وهي العرابية في كلام العرب وهو أدنى الرفث وقال عطاء ابن أبي رباح

قوله أخبرني يونس الخ كذا بالنسخ التي بأيدينا وحرره معجمه (٣)

الرفث الجماع ومادونه من قول الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال عطاء كانوا يكرهون العراة وهو التعريض وهو محرم وقال طاوس هو ان يقول للمرأة اذا احللت أصبت وكذا قال أبو العالدة وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الرفث غشيان النساء والقبلة والغمز وان تعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك وقال ابن عباس أيضا وابن عمر الرفث غشيان النساء وكذا قال سعيد بن جبيرة وعكرمة ومجاهد وأبراهيم وأبو العالدة عن عطاء ومكحول وعطاء الخرساني وعطاء بن يسار وعطية وأبراهيم النخعي والربيع والزهرى والسدى ومالك بن أنس ومقاتل بن حيان (٣٩) وعبد الكريم بن مالك والحسن وقتادة والفضال

وغيرهم وقوله ولا فسوق قال مقسم وغير واحد عن ابن عباس هي المعاصي وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد ابن جبيرة ومحمد بن كعب والحسن وقتادة وأبراهيم النخعي والزهرى والربيع بن أنس وعطاء بن يسار وعطاء الخرساني ومقاتل بن حيان وقال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الفسوق ما أصيب من معاصي الله صيدا أو غيره وكذا روى ابن وهب عن يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاصي الله في الحرم وقال آخرون الفسوق ههنا السباب قاله ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومجاهد والسدى وأبراهيم النخعي والحسن وقد يتسلك لهؤلاء بما ثبت في الصحيح سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ولهذا رواه ههنا الخبر أبو محمد ابن أبي حاتم من حديث سفيان الثوري عن زبيد عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وروى من حديث

وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وفيه بعد لانه لا صلاح فوق صلاح النبوة (قال رب أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتى عاقر) ظاهر هذا ان الخطاب منه لله سبحانه وان كان الخطاب الواصل اليه هو بواسطة الملائكة وذلك لمزيد التضرع والجهد في طلب الجواب عن سؤاله وقيل انه أراد بالرب جبريل أي يأسى ويأسى وقيل في معنى هذا الاستفهام وجهان أحدهما انه سأل هل يرزق هذا الولد من امرأته العاقر أو من غيرها وقيل معناه بأي سبب أستوجب هذا وأنا وامرأتى على هذه الحال والحاصل انه استبعد حدوث الولد منهما مع كون العادة قاضية بانه لا يحدث من مثلها لانه كان يوم التبشير كبيرا قيل في تسعين سنة وقيل ابن عشرين ومائة سنة وكانت امرأته في ثمان وتسعين سنة ولذلك جعل الكبر كالتأليب لكونه طليعة من طلائع الموت فاستند الفعل اليه والعاقر التي لا تلد أي ذات عقر على النسب ولو كان على الفعل لقيل عقيرة أي به عاقر يتنعمان الولد وانما وقع منه هذا الاستفهام بعد دعوائه بان يهب الله له ذرية طيبة ومشاهدته لتلك الآية الكبرى في مريم استعظا بالقدرة الله سبحانه على الخلق والاستبعاد وقيل انه قدم بعد دعوائه الى وقت بشارتها أربعون سنة وقيل عشرون سنة فكان الاستبعاد من هذه الحادثة (قال كذلك الله يفعل ما يشاء) من الافعال العجيبة مثل ذلك الفعل وهو ايجاد الولد من الشيخ الكبير والمرأة العاقر (قال رب اجعل لي آية) أي علامة أعرف بها صحة الحمل فألقى هذه النعمة بالشكر والحمل هنا بمعنى التصير أو بمعنى الخلق والايحاد وانما سأل الآية لان العلق أمر خفي فأراد ان يطلع عليه ليستلحق تلك النعمة بالشكر من حين حصولها ولا يؤخره الى ظهورها المعتاد ولعل هذا السؤال وقع بعد البشارة بزمان مديد اذ به يظهر ما ذكر من كون التفاوت بين سن يحيى وعيسى ستة أشهر لان ظهور الامة كان عقب طلبها لقوله في سورة مريم فخرج على قوميه من المحراب الآية قاله أبو السعود (قال آيتك أن لا تكلم الناس) أي علامتك ان تحبس لسانك عن تكليم الناس ثلاثة أيام لاعتنائه من غيره من الذاكر وانما جعلت آيته ذلك لاختصاص المدة لذكر الله سبحانه شكريا على ما أنعم به عليه وأحسن الجواب ما اشتق من السؤال وقيل كان ذلك عقوبة من الله سبحانه له بسبب سؤاله الآية بعد مشافهة الملائكة آياه حكاية القرطبي عن أكثر المفسرين وقيل ان لا تقدر على تكليمهم وتمتنع من كلامهم قهرا بحيث لو

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ومن حديث أبي اسحق عن محمد بن سعد عن أبيه وقال عبد الرحمن بن زبد بن أسلم الفسوق ههنا الذبح للاصنام قال الله تعالى أوفسقا أهل لغرا الله به وقال الفضال الفسوق التنازل باللقاب والذين قالوا الفسوق ههنا هو جميع المعاصي الصواب معهم كما نهي تعالى عن الظلم في الاشهر الحرم وان كان في جميع السنة منها عنه الا انه في الاشهر الحرم أكد ولهذا قال منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا في أنفسكم وقال في الحرم ومن يرد فيه بالحد بظلم ندقه من عذاب أليم واختار ابن جرير ان الفسوق ههنا هو ارتكاب ما نهي عنه في الاحرام من قتل الصيد وحق الشعر وقلم

الانظار ونحو ذلك كما تقدم عن ابن عمر ما ذكرناه أولى والله أعلم وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقوله ولا جدال في الحج فيه قولان أحدهما ولا مجادلة في وقت الحج في مناسكه وقد بينه الله أتم بيان ووضحه أكمل إيضاح كما قال وكيع عن العلاء بن عبد الكريم سمعت مجاهدا يقول ولا جدال في الحج قديين الله أشهر الحج فليس فيه جدال بين الناس وقال ابن أبي نعيم عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لشهر ينسأ ولا جدال (٤٠) في الحج قديين ثم ذكر كيفية ما كان المشركون يصنعون في النسيء

الذي ذمهم الله به وقال الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد في قوله ولا جدال في الحج قال قد استقام الحج فلا جدال فيه وكذا قال السدي وقال هشام أخبرنا نجاح عن عطاء عن ابن عباس ولا جدال في الحج قال المراء في الحج وقال عبد الله بن وهب قال مالك قال الله تعالى ولا جدال في الحج فالجدال في الحج والله أعلم أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة وكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب ويقول هؤلاء نحن أصوب فهذا فيما نرى والله أعلم وقال ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون كلهم يدعى أن موقفه موقف إبراهيم فقطعه الله حين أعلم نبيه بالمناك وقال ابن وهب عن أبي خضر عن محمد بن كعب قال كانت قريش إذا اجتمعت بمعنى قال هؤلاء نحن أتم من حجكم وقال هؤلاء نحن أتم من حجكم وقال حماد بن سلمة عن جبيرة بن حبيب عن القاسم بن محمد أنه قال الجدال في

حاولت الكلام لم تقدر عليه (ثلاثة أيام) بلياليها لقوله تعالى في سورة مريم ثلاث ليال سويًا (الامرأ) أي إشارة والمر في اللغة الأيماء بالشفقتين أو العينين أو الحاجبين أو اليدين وأصله الحركة وهو استثناء منقطع لكون الرمز من غير جنس الكلام وورجحه القاضي وقيل هو متصل على معنى أن الكلام ما حصل به الأفهام من لفظ أو إشارة أو كتابة وهو بعيد والصواب الأول وبه قال الاخفش والكسائي وقيل أراد به صوم ثلاثة أيام لأنهم كانوا إذا صاموا لم يسكروا والاول أولى لموافقة أهل اللغة عليه (واذكر ربك) أي في مدة الحبسة وعقد اللسان عن كلامهم شكر الهذبة النعمة (كثيرا وسبح بالعشي) هو جمع عشية وهي آخر النهار قاله الواحدى وقيل هو واحد وهو المشهور وهو من حين زوال الشمس الى ان تغيب ومنه سميت صلاة الظهر والعصر صلاتي العشاء وقيل من العصر الى ذهاب صدر الليل وهو ضعيف (والابكار) بالكسر مصدر استعمل اسم الوقت الذي هو البكرة وهو من طلوع الفجر الى وقت الضحى وقيل المراد بالتسبيح الصلاة (واذ قالت الملائكة) عطف على اذ قالت امرأة عمران عطفًا لقصة البنت على قصة أمها لما بينهما من كمال المناسبة وقصة زكريا وقعت فاصله بينهما المناسبة والمعنى اذ قالت الملائكة مشافهة لها بالكلام وهذا من باب التربية الروحية بالتكليف الشرعية المتعلقة بحال كبرها بعد التربية الجسمية اللائقة بحال صغرها (يا مريم ان الله اصطفاك) اختارك أو لا حيث قبلك من أمك وقبل تحريرك ولم يسبق ذلك لغيرك من الاناث ورباك في حجر زكريا ورزقك من الجنة (وطهرك) من ميسس الرجال أو الكفر أو من الذنوب أو من الانداس على عمومها وكانت مريم لا تحيض أي خلقت مطهرة مما للنساء وبه حرم القاضي كالكشاف وسيأتي في سورة مريم ان مريم حاضت قبل حملها بعيسى مرتين (واصطفاك) قيل هذا الاصطفاء الاخير غير الاصطفاء الاول فالاول هو حيث قبلها بقبول حسن والاخير لولادة عيسى من غير أب واصطفاه أيضا بان اسمعها كلام الملائكة مشافهة ولم يقع لغيرها ذلك وقيل الاصطفاء الاخر تأكيده للاصطفاء الاول والمراد به ما جعلا واحدا (على نساء العالمين) المراد بهن هنا قيل نساء عالم زمانهم وهو الحق وقيل نساء جميع العالم الى يوم القيامة واختاره الزجاج (يا مريم اقنتي لربك) أي أطبلي القيام في الصلاة وأدعيه ودومي على طاعته بأنواع الطاعات وقد تقدم الكلام

الحج أن يقول بعضهم الحج غدا ويقول بعضهم الحج اليوم وقد اختار ابن جرير مضمون هذه الأقوال وهو في قطع التنازع في مناسك الحج والله أعلم والقول الثاني أن المراد بالجدال ههنا الخاصة قال ابن جرير حدثنا عبد الحميد بن حسان حدثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود في قوله ولا جدال في الحج قال ان تمارى صاحبك حتى تغضبه وبهذا الاسناد الى أبي اسحق عن التميمي سألت ابن عباس عن الجدال قال المراء تمارى صاحبك حتى تغضبه وكذا روى مقسم والخصاك عن ابن عباس وكذا قال أبو العالصة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء

الخراساني ومكيحول والسدي ومقاتل بن حيان وعمرو بن دينار والفضلي والربيع بن أنس وإبراهيم النخعي وعطاء بن يسار والحسن وقتادة والزهرى وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولا جسدال في الحج المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك وقال إبراهيم النخعي ولا جسدال في الحج قال كانوا يكرهون الجسدال وقال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الجسدال في الحج السباب والمنازعة وكذا روى ابن وهب عن يونس عن نافع أن ابن عمر كان يقول الجسدال في الحج السباب والمراء والخصومات وقال ابن أبي حاتم وروى عن ابن الزبير والحسن وإبراهيم (٤١) وطاوس ومحمد بن كعب قالوا الجسدال المراء وقال عبد الله بن المبارك

في معاني القنوت (والمجدي وار كعي مع الرا كعين) أي صلى مع المصلين أطلق الجزء وأراد الكل وقدم السجود على الركوع لكونه أفضل أو لكون صلاتهم لا ترتيب فيها مع كون الواو مجرد الجمع بلا ترتيب والظاهر أن ركوعها مع ركوعهم فيدل على مشروعية صلاة الجماعة وقيل المعنى أنها تفعل كفعلهم وإن لم تصل معهم قال الاوزاعي لما قالت الملائكة لها ذلك شفاها قامت حتى تورمت قدمها واسالت دما وقيحا وحكى عن مجاهد نحوه وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خير نساءهم مريم بنت عمران وخير نساءها خديجة بنت خويلد وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل نساء العالمين خديجة وفاطمة ومريم وآسية امرأة فرعون وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام وفي المعنى أحاديث كثيرة تفيد أن مريم عليها السلام سيدة نساء عالمها لانساء العالم ويؤيده ما أخرجه ابن عساکر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع نسوة سادات نساء عالمهن مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأفضلهن عالما فاطمة (ذلك من أنباء الغيب) أي أخبار ما غاب عنك فلا إشارة الى ما سبق من الامور التي أخبر الله بها (نوحية اليك) أي الامر والشان انالوحي اليك الغيب ونعلم به ونظهره على قصص من تقدم مع عدم مدارستك لاهل العلم والاخبار ولذلك أتى بالمضارع في نوحية وهذا أحسن من عوده على ذلك وقال أبو السعود صيغة الاستقبال لللايدان بأن الوحي لم ينقطع بعد انتهى والوحي في اللغة الاعلام في خفاء يقال وحي وأوحى بمعنى قال ابن فارس الوحي الاشارة والكاتب والرسالة وكل ما ألقىته الى غيرك حتى يعلمه (وما كنت لديهم) أي بحضرتهم بمعنى المتنازعين في تربية مريم وانما في حضوره عندهم مع كونه معلوما لانهم أنكروا الوحي فلو كان ذلك الانكار صحيحا لم يبق طريق للعلم به الا المشاهدة والحضور وهم لا يدعون ذلك فثبت كونه وحيامع تسليمهم انه ليس ممن يقرأ التوراة ولا ممن يلبس أهلها (اذ يلقون أقلامهم) في الماء يقترعون والاقلام جمع قلم من قلمه اذا قطعته وهو

(٦ - فتح البیان فی) وسلم تبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وهكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن اسحق ومن هذا الحديث حكى بعضهم عن بعض السلف أنه قال من تمام الحج ضرب الجبال ولكن يستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر رضي الله عنه انظروا الى هذا المحرم ما يصنع كهيئة الانكار اللطيف أن الاولى ترك ذلك والله أعلم وقد قال الامام عبد بن حميد في مسنده حدثنا عبد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيد الله عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله وما تفعلوا من

خير يعلمه الله لما نهمهم عن اتيان القبيح قولوا وفعلا حنهم على فعل الجيـل وأخبرهم انه عالم به وسيجز بهم عليه أو فـر الجزء يوم القيامة وقوله وترودوا فان خير الزاد التقوى قال العوفي عن ابن عباس كان أناس يخرجون من أهلهم ليست معهم أرودة يقولون نخرج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله ترودوا ما يكف وجوهكم عن الناس وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن ناسا كانوا يخرجون بغير زاد فأنزله الله وترودوا فان خير الزاد التقوى وكذا رواه ابن جرير عن عمرو وهو الفلاس عن ابن (٤٢) عيينة قال ابن أبي حاتم وقدرى هذا الحديث ورقاء عن عمرو بن

دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال وما يرويه عن ابن عيينة أصح (قلت) قد رواه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس كان ناس يخرجون بغير زاد فأنزله الله وترودوا فان خير الزاد التقوى وأما حديث ورقاء فأخرجه البخاري عن يحيى بن بشر عن شبابة وأخرجه أبو داود عن أبي مسعود أحمد بن الفرات الرازي ومحمد بن عبد الله المخزومي عن شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أهل اليمن يخرجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فأنزله الله وترودوا فان خير الزاد التقوى ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن شبابة ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث شبابة به وروى ابن جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار عن نافع عن ابن عمر قال كانوا إذا أخرجوا ومعهم أزوادهم رموا بها واستأنفوا إذا آخر فأنزله الله تعالى وترودوا فان خير الزاد

فعل بمعنى مفعول أي مقالوم والقلم القطع ومنه قلت ظفري أي قطعته وسويته ومثله القبض والنقض بمعنى المقبوض والمقبوض أي أقلامهم التي يكتبون بها وقيل قد أحجموا ليعلموا (أهم يكفل مريم) أي يربي وذلك عند اختصاصهم في كفالتها كما قال تعالى (وما كنت لديهم إذ يختصمون) في كفالتها فقال زكريا هو أحق بها لكون خالتها عنده وهي أشيع أخت حنة أم مريم وقال بنو إسرائيل نحن أحق بها لكونها بنت عالمنا فاقترعوا وجعلوا أقلامهم في الماء الجاري على أن من وقف قلبه ولم يجرمع الماء فهو صاحبها فخرت أقلامهم ووقف قلب زكريا وقد استدل بهذا من أثبت القرعة والخلاف في ذلك معروف وقد ثبتت أحاديث صحيحة في اعتبارها وذكريا الشوكاني في نيل الأوطار أن القرعة وردت في خمسة مواضع ثم عددها (إذا قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه) أي كائنة من عنده وناسئة منه من غير واسطة الأسباب العادية وهي وليد للثمن غير بعل ولا خل وسمى كلمة لأنه وجد بكلمة كن فهو من باب اطلاق السبب على المسبب وفي أبي السعد في سورة النساء يحكي أن طيبيا حاذقاً نصرانياً جاء الرشيد فناظر على بن الحسين الواقدي ذات يوم فقال له إن في كتابكم ما يدل على أن عيسى جزء من الله وتلاهذه الآية أي قوله وكنتم ألقاها إلى مريم وروح منه فقراءه الواقدي وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه وقال اذن يلزم أن يكون جميع تلك الأشياء جزءاً منه سبحانه فانقطع النصراني وأسلم وفرح الرشيد فرحاً شديداً وأعطى للواقدي صلة فآخرة وذلك الولد (اسمه المسيح عيسى ابن مريم) المسيح اختلف فيه مما إذا أخذ فقيل من المسيح لأنه مسح الأرض أي ذهب فيها فلم يستمكن يكن وقيل أنه كان لا يمسح ذاعاهة الابري فسمى مسيحاً فهو على هذين فعيل بمعنى فاعل وقيل لأنه كان يمسح بالدهن الذي كانت الانبياء تمتح به وقيل أنه كان ممسوح بالانجيل وقيل لان الجمال مسحه وقيل لأنه مسح بالتطهير من الذنوب وهو على هذه الاربعة الاقوال فعيل بمعنى مفعول وقال أبو الهيثم المسح ضد المسخ بالخاء المعجمة وقال ابن الاعرابي المسخ الصديق وقال أبو عبيد أصله بالعبرانية مشيخاً بالمجتمين فعرب كما عرب موسى وقال في الكشف هو لقب من الالقاب المشرفة ومعناه باللغة العبرية المبارك وأما الدجال فسمى مسيحاً لأنه ممسوح إحدى العينين وقيل لأنه مسح الأرض أي يطوف بلدانها الامكة والمدينة وبيت المقدس

التقوى فهو وعن ذلك وأمر وأن يتزودوا الدقيق والسويق والكعك وكذا قال ابن الزبير وأبو العالية وعيسى ومجاهد وعكرمة والشعبي والنخعي وسالم بن عبد الله وعطاء الخراساني وقتادة والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وقال سعيد بن جبيرة وترودوا الدقيق والسويق والكعك وقال وكيع بن الجراح في تفسيره حدثنا سفيان عن محمد بن سوفة عن سعيد بن جبيرة وترودوا قال الخشن كالج والسويق وقال وكيع أيضاً حدثنا ابراهيم المكي عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن ابن عمر قال ان من كرم الرجل طيب زادته في السفر وزاد فيه جاد بن سلمة عن أبي ربحانة أن ابن عمر كان يشترط على من صحبه الجوده وقوله فان خير الزاد

التقوى لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى إليها كما قال ورشوا بلباس التقوى ذلك خير لما ذكر اللباس الحسى نبههم شدا إلى اللباس المعنوي وهو الخشوع والطاعة والتقوى وذكر أنه خير من هذا وأنفع قال عطاء الخراساني في قوله فان خير الزاد التقوى يعني زاد الآخرة وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني حدثنا عبد الله بن حشام بن عمار حدثنا مروان بن معاوية عن اسمعيل بن قيس عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تزود في الدنيا ينفعه في الآخرة وقال مقاتل بن حيان لما نزلت هذه الآية (٤٣) وتزودوا قام رجل من فقراء المسلمين فقال

يا رسول الله ما نجد ما تزوده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزودوا تكف به وجهك عن الناس وخبر ما تزودتم التقوى رواه ابن أبي حاتم وقوله واتقون يا أولي الألباب يقول واتقوا عقابي ونكالي وعذابي لمن خالفني ولم يأتمر بأمرى يا ذوى العقول والافهام (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين) قال البخاري حدثنا محمد بن خازم أخبرني ابن عيينة عن عمرو بن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز أسواقا في الجاهلية فتأثروا أن يتجروا في الموسم فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وهكذا رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغير واحد عن سفيان بن عيينة به وبعضهم فلما جاء الإسلام تأثروا أن يتجروا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله هذه الآية وكذا رواه ابن جرير

وعيسى هو اسم أعجمي مأخوذ من العيس وهو يبيض تعلوه جرة وقيل هو عربي مشتق من عاسه يعوسه إذا ساسه وقال في الكشف هو معرب من ايشوع انتهى والذي رأيته في الإنجيل في مواضع أن اسمه يشوع بدون همزة وانما قيل ابن مريم مع أن الخطاب معها تنبها على أنه يولد من غير أب فنسب إلى أمه فان قلت هذه ثلاثة أشياء الاسم والكنية واللقب قلت المراد اسمه الذي يتميز به عن غيره وهو لا يتميز إلا بمجموع الثلاثة وبهذا تعلم أن الخبر عن اسمه انما هو مجموع الثلاثة من حيث المعنى لا كل واحد منها على حiale فهذا على حد الرمان حلوا حاض وقال ابن مريم ولم يقل ابنك كما هو الظاهر إشارة إلى أنه يكنى بهذه الكنية المشتهرة على الإضافة للظاهر وخطبها بنسبته إليها تنبها على أنها تلده بلا أب إذ عادة الناس نسبتهم إلى آبائهم فأعلمت من نسبته إليها أنه لا ينسب إلا إلى أمه (وجيها في الدنيا والآخرة) الوجيه ذو الوجهة وهي القوة والمنعة ووجهته في الدنيا النبوة وفي الآخرة الشفاعة وعلو الدرجة (ومن المقربين) عند الله يوم القيامة وفيه تنبيه على علو منزلته وأنه رفعه إلى السماء (ويحكم الناس في المهد وكهلا) المهد مضجع الصبي في رضاعه قاله ابن عباس ومهدت الأمر هيأته ووطأته والكهل هو من كان بين سن الشباب والشيوخة أي يكلم الناس حال كونه رضيعا في المهد قبل وقت الكلام وحال كونه كهلا بالوحي والرسالة قاله الزجاج وقد ثبت في الصحيح أنه لم يتكلم في المهد الاثلاثة منهم عيسى وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يتكلم في المهد الا عيسى وشاهد يوسف وصاحب جريج وابن ماشطة فرعون وقال الخفاجي الذين تكلموا في المهد احدى عشر نظمهم الجلال السيوطي في قوله

تكلم في المهد النبي محمد * ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبرى جريج ثم شاهد يوسف * وطفل لدى الأخذ ودير وبه مسلم
وطفل عليه ممر بالامة التي * يقال لها تزنى ولا تكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها * وفي زمن الهادي المبارك يختم

انتهى وقال قتادة في المهد وكهلا يعني يكلمهم صغيرا وكبيرا وقال ابن عباس الكهل هو من في سن الكهولة وعن مجاهد قال الكهل الخليم وعن ابن عباس قال تكلم عيسى ساعة ثم لم يتكلم حتى بلغ مبلغ النطق والذي تكلم به هو قوله انى عبد الله

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان متجرا الناس في الجاهلية عكاظ ومجنة وذو الحجاز فلما كان الاسلام كانوا منهم كهرا ذلك حتى نزلت هذه الآية وروى أوداد وغيره من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج يقولون أيام ذكر فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال ابن جرير حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشام أخبرنا جاج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقال على ابن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده وهكذا روى العوفي عن ابن

عباس وقال وكيع حدثنا طلحة بن عمرو والحضر عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقال عبد الرحمن بن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي نديس سمعت ابن الزبير يقرأ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وهكذا أفسرها مجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع ابن أنس وغيرهم وقال ابن جرير حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا شيبان بن سوار حدثنا شعبة عن أبي أمية قال سمعت ابن عمر سئل عن الرجل يعج ومعه تجارة فقرأ ابن عمر (٤٤) ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وهذا موقوف وهو قوي

جيد وقد روى مرفوعا قال أحمد حدثنا اسباط حدثنا الحسن بن عمرو والفقهي عن أبي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا نكري فهل لنا من حج قال ليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرف وترمون الجار وتحلقون رؤسكم قال قلنا بلى فقال ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه حتى نزل عليه جبرائيل بهذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنتم حجاج وقال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن العلاء ابن المسيب عن رجل من بني تميم قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انا قوم نكري ويزعمون أنه ليس لنا حج قال ألسستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون وترمون كما يرمون قال بلى قال فأت حاج ثم قال ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألت عنه فزلت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم

آتاني الكتاب الآية وتكلم ببراءة أمه عمار ما هابه أهل القرية من القذف قال ابن قتيبة لما كان لعيسى ثلاثون سنة أرسل الله فكث في رسالته ثلاثين شهرا ثم رفعه الله وقال وهب مكث ثلاث سنين قيل وفي الآية بشار لمريم بأنه يبقى حتى يكتمل وفيه أنه يتغير من حال الى حال ولو كان الهام يدخل عليه التغير ففيه رد على النصارى وقال الحسن ابن الفضل يكلم الناس كهلا بعد نزوله من السماء وفيه نص على أنه سينزل من السماء الى الارض (ومن) العباد (الصالحين) مثل ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب وموسى وغيرهم من الانبياء وانما ختم أوصافه بالصلاح لانه لا يسمى المرء صالحا حتى يكون مواظبا على النهج الاصلح والطريق الاكمل في جميع أحواله وذلك يتناول جميع المقامات في الدين والدنيا في أفعال القلوب وفي أفعال الجوارح ولهذا قال سليمان بعد النبوة وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين (قالت) على طريقة الاستبعاد العادي (رب أني) كيف (يكون لي ولد ولم يمسسني بشر) أي والحال انه على حالة منافقة للعالة المعتادة من كون له أب ولم يصني رجل بتزوج ولا غيره (قال كذلك الله يخلق ما يشاء) يعني هكذا يخلق الله منك ولدا من غير أن يمسك بشر وغيرهنا بالخلق وفي قصة يحيى بالفعل لما أن ولادة العذراء من غير أن يمسك بشر أبدع وأعجب من ولادة عموز عاقر من شيخ فكان الخلق المنبئ عن الاختراع أنسب بهذا المقام من مطلق الفعل (إذا قضى أمرا) هو من كلام الله سبحانه وأصل القضاء الاحكام وقد تقدم وهو هنا الارادة أي اذا أراد أمرا من الامور (فانما) يقول له كن فيكون من غير عمل ولا من اوله وهو تمثيل لكل قدرته (ويعلمه) بالنون والياء وعلى كلتا القراءتين هو كلام مستأنف لان النعاة وأهل البيان نصوا على ان الواو تكون للاستئناف أو عطف على يشرك أو وجوها وقال التقطازاني انما يحسنان بعض الحسن على قراءة الاء وأما على قراءة النون فلا يحسن الاستقدير القول أي ان الله يشرك بعيسى ويقول نعمه أو وجوها ومقولا فيه نعمه (الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل) الكتاب الكتابة أو جنس الكتب الالهية قال ابن عباس الكتاب الخط بالقلم وكان أحسن الناس خطا والحكمة العلم وقيل تهذيب الاخلاق (ورسولا الى بني اسرائيل) أي ويجعلهم رسولا أو يكلمهم رسولا أو أرسلت رسولا اليهم في الصبا أو بعد البلوغ وفي حديث أبي ذر الطويل وأول أنبياء بني اسرائيل موسى وآخرهم عيسى

ورواه عبد بن جدي في تفسيره عن عبد الرزاق به وهكذا روى هذا الحديث أبو حذيفة عن الثوري مرفوعا (اني) وهكذا روى من غير هذا الوجه مرفوعا فقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن أبي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا ناس نكري في هذا الوجه الى مكة واننا ناس يزعمون أنه لا حج لنا فهل ترى لنا حجا قال ألسستم تحرمون وتطوفون بالبيت وتقصون المناسك قال قلت بلى قال فأنتم حجاج ثم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألت فلم يدر ما يعود عليه أو قال فلم يدر عليه شيئا حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فدعا الرجل

قتلها عليه وقال أنتم حجاج وكذا رواده سعد بن سعد وعبد الواحد بن زياد وشريك القاضي عن العلاء بن المسيب به مرفوعا
وقال ابن جرير حدثني طليق بن محمد الواسطي حدثنا أسباط هو ابن محمد أخبرنا الحسن بن عمر وهو الفقيهي عن أبي أمية التيمي
قال قلت لابن عمر أنا قوم نكري فهل لنا من حج فقال ليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم
قلنا بلى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يدري ما يقول له حتى نزل جبريل عليه السلام
بهذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم إلى آخر الآية (٤٥) وقال النبي صلى الله عليه وسلم أنتم حجاج

وقال ابن جرير حدثني أحمد بن
اسحق حدثنا أبو أحمد
حدثنا غندر عن عبد الرحمن بن
المهاجر عن أبي صالح مولى عمر قال
قلت يا أبا هريرة المؤمنين كنتم تعبون
في الحج قال وهل كانت معاشيهم
التي في الحج وقوله تعالى فإذا قضيت
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام انما صرف عرفات وإن كان
علما على مؤث لأنه في الأصل جمع
كسلمات ومؤنات سمي به بقسعة
معينة فروع في الأصل فصرف
اختاره ابن جرير وعرفه موضع
الوقوف في الحج وهي عمدة أفعال
الحج ولهذا روى الامام أحمد
وأهل السنن بإسناد صحيح عن
الثوري عن بكير عن عطاء عن
عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الحج عرفات ثلاثين
أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر
فقد أدرك وأيام منى ثلاثة فمن
تجمل في يومين فلا ثم عليه ومن
تأخر فلا ثم عليه ووقت الوقوف
من الزوال يوم عرفة إلى طلوع
الفجر الثاني من يوم النحر إلى النبي

(أني قد جئكم بآية من ربكم) يعني بعلامة على صدق قولي ولما قال ذلك لهم قالوا
وما هذه الآية قال (أني أخلق) أي أصور وأقدر (لكم) خلقا أو شيئا (من الطين كهية
الطير فانفخ فيه) أي في ذلك الخلق أو ذلك الشيء أو في الطين قيل أنه لم يخلق غير الخفاش
لما فيه من عجائب الصنعة فإن له نابا واسنانا وأذنا والاشئ منه ثدي ويحمض وتطهر
وتطير قيل أنهم طلبوا خلق الخفاش لما فيه من العجائب المذكورة ولكونه يطير بغير
ريش ويلد كما يلد سائر الحيوان مع كونه من الطير ولا يبيض كما يبيض سائر الطيور
ولا يبيض في ضوء النهار ولا في ظلمة الليل وانما يرى في ساعتين بعد غروب الشمس ساعة
وبعد طلوع الفجر ساعة وهو يضحك كما يضحك الإنسان وقيل إن سوء الهيم له كان على
وجه التعنت قيل كان يطير مادام الناس ينظرونه فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتا ليميز فعل
الله من فعل غيره قال ابن عباس انما خلق عيسى طائرا واحدا وهو الخفاش وقال
هنا فانفخ فيه وفي المائة فتنفخ فيها باعادة الضمير هنا إلى الطير والطين وفي المائة إلى
هيئة الطير بحر يا على عادة العرب في تفتنهم في الكلام وخص ما هنا بتوحيد الضمير مذكرا
وما في المائة بجمعه مؤنثا لما هنا اخبار من عيسى قبل الفعل فوحده وما في المائة
خطاب من الله له في القيامة وقد سبق من عيسى الفعل مرات فجمعه قاله الكرخي
(فيكون طيرا) اسم جنس يقع على الواحد والاثنتين والجمع وقرئ طائرا على التوحيد
(بإذن الله) فيه دليل على أنه لولا الأذن من الله عز وجل لم يقدر على ذلك وإن خلق ذلك
كان بفعل الله سبحانه أجراه على يد عيسى عليه السلام قيل كانت تسوية الطين والنفخ
من عيسى والخلق من الله عز وجل (وأبرئ الأكمة والبرص) الأكمة هو الذي يولد أعمى
كذا قال أبو عبيدة وقال ابن فارس الأكمة العمى يولد به الإنسان وقد يعرض يقال
أكمة أكمة كذا إذا عمى وكبت عينه إذا عمى وقيل الأكمة الذي يبصر بالنهار ولا يبصر
بالليل وقيل الأعمش وقيل هو الممسوح العين والبرص معروف وهو بياض يظهر في الجلد
ولم تكن العرب تنفر من شيء نفرتهما منه يقال برص يبرص برصا أصابه ذلك ويقال له
الوضح وفي الحديث وكان بها وضع والوضاح من ملوك العرب هابوا أن يقولوا له البرص
ويقال للقمم برص لشدة بياضه وللوزغ سام أبرص لبياضه والبريص الذي يلع لعان
البرص ويقارب البصيص وقد كان عيسى عليه السلام يبرئ من أمراض عدة كما اشتهل

صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بعد أن صلى الظهر إلى أن غربت الشمس وقال لتأخذوا عني مناسككم وقال في هذا
الحديث فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رجعهم الله وذهب الامام أحمد إلى
أن وقت الوقوف من أول يوم عرفة واحتجوا بحديث الشعبي عن عروة بن مضر بن حارثة بن لام الطائي قال أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالزلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طيأ كللت راحلتي وأتعبت نفسي والله
ما تركت من جبل الاوقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع

وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا وانهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الامام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي ثم قيل انما سميت عرفات لما رواه عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال قال ابن المسيب قال علي بن أبي طالب بعث الله جبريل عليه السلام الى ابراهيم صلى الله عليه وسلم فخرج به حتى اذا أتى عرفة قال عرفت وكان قد أتاه مرة قبل ذلك فلذلك سميت عرفة وقال ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال انما سميت عرفة ان جبريل كان يرى ابراهيم المتناسك فيقول عرفت عرفت فسميت عرفات وروى نحوه عن ابن عباس وابن عمرو وأبي (٤٦) مجلز قاله أعلم وتسمى عرفات المشعر الحرام والمشعر الاقصي والال على

وزن هلال ويقال للجبل في وسطها جبل الرحمة قال أبو طالب في قصيدته المشهورة

وبالمشعر الاقصي اذا قصدوا له

الال الى ذلك الشراج القوابل

وقال ابن أبي حاتم حدثنا حماد بن الحسن بن عيينة حدثنا أبو عامر

عن زمعة هو ابن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس

قال كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى اذا كانت الشمس على

رؤس الجبال كأنها العمائم على رؤس الرجال دفعوا فأخبر رسول

الله صلى الله عليه وسلم الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس ورواه ابن مردويه من

حديث زمعة بن صالح وزاد ثم وقف بالمزدلفة وصلى الفجر بغلس حتى

اذا أسفر كل شيء وكان في الوقت الآخر دفع وهذا أحسن الاسناد

وقال ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخزومة قال خطبنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم

قال أما بعد وكان اذا خطب خطبة قال أما بعد فان هذا اليوم الحج

الاكبر ألوان أهل الشرك والاثوان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل ان تغيب الشمس اذا كانت الشمس

في رؤس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها وان دفع بعد ان تغيب الشمس وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد ان تطلع الشمس اذا كانت الشمس في رؤس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها وان دفع قبل ان تطلع الشمس مخالفاهدي بناهدي أهل

الشرك هكذا رواه ابن مردويه وهذا الفظه والحاكم في مستدركه كلاهما من حديث عبد الرحمن بن المبارك العنسي عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد صرح وثبت بما ذكرناه سمع المسور

عليه الانجيل وانما خص الله سبحانه هذين المرضين بالذكرا لانهم لا يبرآن في الغالب بالمدواة وقال السوطي لانهم اذا آتوا وكان بعثته في زمن الطب فأبرأ في يوم خمسين ألفا بالدعاء بشرط الايمان ولم يقل في هذين باذن الله لانهم ليس فيهما كبير غرابة بالنسبة الى الآخرين فتوهم الالهية فيهما بعيد فلا يحتاج الى التنبيه على نفيه خصوصا وكان فيهم أطباء كثيرون (وأحي الموتى) أي وكذلك احياء الموتى قد اشتمل الانجيل على قصص من ذلك قال ابن عباس قد أحيى أربعة أنفس عازر وابن العجوز وابنة العاشر وسام ابن نوح وكلهم بقي وولده الاسام قيل وكان دعاؤه باحيائهم يحيى يا قيوم (باذن الله) كره لنتي توهم الالهية فيه لان الاحياء ليس من جنس الافعال البشرية فهو ورد على النصارى (وأنتكم بماتنا) كون وماتدخرون في يوتوكم أي بعاء كلمت البارحة من طعام وما خبأتم منه عن عمار بن ياسر قال بماتنا كون من المائدة وماتدخرون منها وكان أخذ عليهم في المائدة حين نزلت أن يأكلوا ولا يدخروا فأكفوا واذا خروا واخافوا فجعلوا قردة وخنازير وفي هذا دليل قاطع على صحة نبوة عيسى معجزة عظيمة له وهذا الخبر من المغيبات مع ما تقدم له من الآيات الباهرات واخباره عن الغيوب باعلام الله آياته بذلك وهذا مما لا سبيل لاحد من البشر اليه الا لا انبياء عليهم السلام وأما اخبار المنجم والكاهن فلا بد لكل واحد منهم من مقدمات يرجع اليها ويعتمد في اخباره عليها وقد يخطئ في كثير مما يخبر به (ان في ذلك) المذكور من خلق الطير وغيره (لا يهلككم) أي عبرة ودلالة على صدقي (ان كنتم مؤمنين) يعني مصدقين بذلك اتفقتهم بهذه الآية (ومصدقا) أي وجئتكم مصدقا (لما بين يدي من التوراة) وذلك لان الانبياء يصدق بعضهم بعضا وبين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة سنة وخمس وسبعون سنة (ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم) أي لا حل لكم بعض الذي حرم عليكم من الاطعمة في التوراة كالشعير واكل ذى ظفر كما في قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر الآية وقوله فيبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وقيل انما أحل لهم ما حرمته عليهم الاحبار ولم تحرمه التوراة وقال أبو عبيدة يجوز ان يكون بعض بمعنى كل قال القرطبي وهذا القول غلط عند أهل النظر من أهل اللغة لان البعض والجز لا يكونان بمعنى الكل ولان عيسى لم يحلل لهم جميع ما حرمته عليهم التوراة فانه لم يحلل القتل ولا السرقة

ولا

الاكبر ألوان أهل الشرك والاثوان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل ان تغيب الشمس اذا كانت الشمس

في رؤس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها وان دفع بعد ان تغيب الشمس وكانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد ان تطلع الشمس اذا كانت الشمس في رؤس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها وان دفع قبل ان تطلع الشمس مخالفاهدي بناهدي أهل

الشرك هكذا رواه ابن مردويه وهذا الفظه والحاكم في مستدركه كلاهما من حديث عبد الرحمن بن المبارك العنسي عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد صرح وثبت بما ذكرناه سمع المسور

من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكتبونه رعا أصحابنا انه ممن له روية بلا سماع وقال وكيع عن شعبة عن اسمعيل بن رجا
البيدي عن المعمر بن سويد قال رأيت عمر رضي الله عنه حين دفع من عرفة كأنني أنظر اليه رجل أصلع على بعيره يوضع وهو
يقول انا وجدنا الافاضة هي الابضاع وفي حديث جابر بن عبد الله الطويل الذي في صحيح مسلم قال فيه فلم يزل واقفا يعني بعرفة
حتى غربت الشمس وبدت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمه
للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى (٤٧) أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا

من الجبال أرخى لها قلبي سلا حتى
تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها
المغرب والعشاء بأذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم
اضطجع حتى طلع الفجر فصلى
الفجر حين تبين له الصبح بأذان
واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى
المشعر الحرام فاستقبل القبلة
فدعا الله وكبره وهله ووحده فلم
يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع
قبل ان تطلع الشمس وفي الصحاح
عن أسامة بن زيد انه سئل كيف كان
يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين دفع قال كان يسير العنق
فاذا وجد خفة نص والغنق هو
انسياط السير والنص فوقه وقال
ابن أبي حاتم أخبرنا أبو محمد بن
بنت الشافعي فيما كتب الي عن
أبيه أو عمه عن سفيان بن عيينة
قوله فاذا أقضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام وهي
الصلاتين جميعا وقال أبو اسحق
السبيعي عن عمرو بن ميمون سألت
عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام
فسكت حتى اذا هبطت أيدي
رواحلنا بالمزدلفة قال ابن السائل

ولا الفاحشة وغير ذلك من المحرمات الثابتة في التوراة وهي
كثيرة يعرف ذلك من يعرف النكابين ولكنه قد يقع البعض موقع الكل مع القرينة
عن وهب أن عيسى كان على شريعة موسى وكان يسب ويستهقبل بيت المقدس وقال
لبنى اسرائيل اني لم أدعكم الى خلاف حرف مما في التوراة الا لاجل اكم بعض الذي
حرم عليكم واطاع عنكم الا صار وعن الربيع قال كان الذي جاء به عيسى ألين مما جاء به
موسى وكان قد حرم عليهم فيما جاء به موسى لحوم الابل والثور فأحلها لهم على لسان
عيسى وحرم عليهم الشحوم فأحل لهم فيما جاء به عيسى وفي أشياء من السمك وفي أشياء
من الطير وفي أشياء أخر حرمها عليهم وشرد عليهم فيما جاء به عيسى بالتخفيف منه في
الانجيل (وجئتكم بآية من ربكم) هي قوله ان الله ربى وربكم وانما كان ذلك آية لان
من قبله من الرسل كانوا يقولون ذلك فجئته بما جاء به الرسل يكون علامة على نبوته
ويحتمل ان تكون هذه الآية هي الآية المتقدمة فيكون تكرير القول اني قد جئتكم
بآية من ربكم أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير الآية وقيل هذه الجملة تأكيدي
للاولى وقيل تأسيس لا تأكيد (فأتقوا الله) يا معشر بنى اسرائيل فيما أمركم به
ونهاكم عنه (وأطيعوا) فيما أدعواكم اليه لان طاعة الرسول من توابع تقوى الله (ان
الله ربى وربكم فاعبدوه) وجميع الرسل كانوا على دين واحد وهو التوحيد ولم يختلفوا في
الله وفيه حجة بالغة على نصارى وفدنجاران ومن قال بقولهم (هذا صراط مستقيم) يعنى
التوحيد فكذبوه ولم يؤمنوا به (فلما أحسن عيسى منهم الكفر) أحسن علم ووجد قاله
الزجاج وقال أبو عبيدة معنى أحسن عرف وأصل ذلك وجود الشيء بالحاسة والاحساس
العلم بالشيء قال تعالى هل تحس منهم من أحد والمراد بالاحساس هنا الادراك القوى
الجارى مجرى المشاهدة وبالكفر اصرارهم عليه وقيل سمع منهم كلمة الكفر وقال
الفراء أرادوا قتله وعلى هذا فعنى الآية قلما أدرك منهم عيسى ارادة قتله التي هي كفر
والذين أرادوا قتله هم اليهود وذلك أنهم كانوا عارفين من التوراة بأنه المسيح المبشر به في
التوراة وانه ينسخ دينهم فلما أظهر عيسى الدعوة أشد ذلك عليهم وأخذوا في آذاه
وطلبوا قتله وكفروا به فاستنصر عليهم كما أخبر الله عنه بقوله (قال من أنصاري) الانصار
جمع نصير (الى الله) أى متوجها الى الله وملتبجا اليه وأذاهبا اليه وقيل الى بمعنى مع

عن المشعر الحرام هذا المشعر الحرام وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال قال ابن عمر المشعر الحرام المزدلفة
كلها وقال هشام عن ججاج عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال فقال هذا الجبل وما حوله
وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن المغيرة عن ابراهيم قال رأهم ابن عمر يزجون على قرح فقال على ما يردحهم هؤلاء كل ما ههنا
مشعر وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعكرمة ومجاهد والسدي والربيع بن أنس والحسن وقتادة أنهم قالوا هو ما بين
الجبلين وقال ابن جرير قلت لعطاء ابن المزدلفة قال اذا أقضت من مأزى عرفة فذلك الى محسر قال وليس المأزى مأزى عرفة

من المزدلفة ولكن مفضاضا قال ففقه بينهما ان شئت قال وأحب ان تقف دون قرح هلم اليما من أجل طريق الناس (قلت) والمشاعر هي المعالم الظاهرة وانما سميت المزدلفة المشعر الحرام لانها داخل الحرم وهى الوقوف بهاركن في الحج لا يصح الابه كما ذهب اليه طائفة من السلف وبعض أصحاب الشافعي منهم القفال وابن خزيمة حديث عروة بن مضرس أو واجب كما هو أحد قولى الشافعي يجبر بدم أو مستحب لا يجب بتركه شئ كما هو القول الآخر في ذلك ثلاثة أقوال للعلماء لبسطها موضع آخر غير هذا والله أعلم وقال عبد الله بن المبارك عن سفيان (٤٨) الثوري عن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها

موقف وارفعو عن عرفة وجمع كلها موقف الا محسر هذا حديث مرسل وقد قال الامام أحمد حدثنا أبو المغيرة حدثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عرفات موقف وارفعو عن عرفات وكل مزدلفة موقف وارفعو عن محسر وكل جحاح مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح وهذا أيضا منقطع فان سليمان بن موسى هذا وهو الاشد لم يذكر جبير بن مطعم ولكن رواه الوليد بن مسلم وسويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان فقال الوليد عن جبير بن مطعم عن أبيه وقال سويد عن نافع ابن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره والله أعلم وقوله واذ كروه كما هذا كم تنبيه لهم على ما أنعم الله به عليهم من الهداية والبيان والارشاد الى مشاعر الحج على ما كان عليه من الهداية ابراهيم الخليل عليه السلام ولهذا قال وان كنتم من قبله لمن الضالين قيل من قبل هذا الهدى وقيل القرآن

كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم وقيل المعنى من أنصاري في السبيل الى الله وقيل المعنى من يضم نصرته الى نصرته الله وقيل لما بعث الله عيسى وأمره بإظهار رسالته والدعاء اليه فقومه وأخرجوه من بينهم فخرج هو وأمه يسحجان في الارض يقول من أنصاري الى الله (قال الخواريون) جمع حوارى وحوارى الرجل صفوته وخلاصته وهو مأخوذ من الحور وهو البياض عند أهل اللغة حورت الثياب يصفها والحوارى من الطعام ما حورى أى بيض والحوارى الناصر ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي حوارى وحوارى الزبير وهو في البخارى وغيره قال ابن عباس كانوا صيادين وقال الفخاك هم قصارون مرهم عيسى فآمنوا به وعن قتادة قال الخواريون هم الذين تصلح لهم الخليفة وقيل هم أصفياء الانبياء وقيل الخوارى الوزير وقد اختلف في سبب تسميتهم بذلك فقيل لبياض ثيابهم وقيل لخلاص نياتهم وقيل لانهم خاصة الانبياء وكانوا اثني عشر رجلا وهم أول من آمن به (نحن أنصار الله) أى أنصاريه ورسله (آمننا بالله) استئناف جار مجرى العلة لما قبله فان الايمان يعث على النصره (واشهد) أنت يا عيسى لنا يوم القيامة (بأننا مسلمون) أى مخلصون لايماننا منقادون لما تريد منا ايدانا بان غرضهم السعادة الآخرة (ربنا آمنا بما أنزلت) في كتبك تضرع الى الله سبحانه وعرض لحالهم عليه بعد عرضها على الرسول مبالغة في اظهار أمرهم (واتبعنا الرسول) أى عيسى وحذف المتعلق مشعر بالتعميم أى اتبعناه في كل ما يأتي به (فأكتبنا مع الشاهدين) للبالو حادثة ولرسولك بالرسالة فأنبت أسماءنا باسمائهم واجعلنا في عدادهم ومعهم فيما تكرمهم به أو اكتبنا مع الانبياء الذين يشهدون لامهم وقيل مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأمه انهم شهدوا له انه قد بلغ وشهدوا بالرسالة انهم قد بلغوا (ومكروا) أى الذين أحسن عيسى منهم الكفر وهم كفار بنى اسرائيل اذ كوا به من يقتله غيلة أى خفية (ومكر الله) هو استدراج العباد من حيث لا يعلمون قاله الفراء وغيره وقال الزجاج مكر الله مجازاتهم على مكرهم فسمى الجزاء باسم الابداء كقوله تعالى الله يستهزئ بهم وهو خادعهم وأصل المكر فى اللغة الاغتيال والخدع حكاه ابن فارس وعلى هذا فلا يستند الى الله سبحانه الاعلى طريق المشاكلة وقيل مكر الله هنا القاء شبه عيسى على غيره ورفع عيسى اليه أخرج ابن جرير عن السدي قال ان بنى اسرائيل حصر وا

وقيل الرسول والكل متقارب ومتلازم وصحيح (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) عيسى ثم ههنا العطف خبر على خبر وترتيبه عليه كانه تعالى أمر الواقف بعرفات ان يدفع الى المزدلفة لئلا كراهه عند المشعر الحرام وأمره ان يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات كما كان جمهور الناس يصنعون يقفون بها الا قريشا فانهم لم يكونوا يخرجون من الحرم فيقفون في طرف الحرم عند أدنى الحل ويقولون نحن أهل الله في بلدته وقطان يته قال البخارى حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن حازم حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكان يسمون المحس وسائر

العرب يقفون بعرفات فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله من حيث أفاض الناس وكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطاء وقتادة والسدي وغيرهم واختاره ابن جرير وحكي عليه الاجماع وقال الامام أحمد حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أضللت بعيرا لي بعرفة فذهبت أطلبه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف قلت ان هذا من الحس ما شأنه ههنا أخرجاه في الصحيحين ثم رواه البخاري من حديث موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ما يقتضي ان المراد بالافاضة ههنا هي الافاضة (٤٩) من المزدلفة الى منى لرحى الجمار فالله أعلم وحكاها ابن جرير عن الضحاك

ابن مزاحم فقط قال والمراد بالناس ابراهيم عليه السلام وفي رواية عند الامام قال ابن جرير ولولا اجماع الحجة على خلافه لكان هو الرابع وقوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم كثيرا ما أمر الله بذكره بعد قضاء العبادات ولهذا ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة يستغفر الله ثلاثا وفي الصحيحين انه ندب الى التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين وقد روى ابن جرير ههنا حديث ابن عباس بن مرداس السلمي في استغفاره صلى الله عليه وسلم لامته عشية عرفة وقد أوردناه في جزء جمعناه في فضل يوم عرفة وأورد ابن مردويه ههنا الحديث الذي رواه البخاري عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك

عيسى وتسعة عشر رجلا من الحواريين في بيت فقال عيسى لا صحابه من يأخذ صورتي فيقتل وله الجنة فأخذها رجل منهم وصعد بعيسى الى السماء فذلك قوله ومكر او مكر الله (والله خير الماكرين) أى أقواهم مكرًا وأنفذهم كيدا وأقدرهم على ابطال الضرر بمن يريد ابطاله من حيث لا يحتسب (اذ قال الله يا عيسى انى متوفيك ورافعك الى) قال القراء ان فى الكلام تقديم وتأخير وتأخيرها تأخير رافعه الى رافعك ومظهرك ومتوفيك بعد انزالك من السماء قال أبو يزيد متوفيك قابضك وقيل الكلام على حاله من غير ادعاء تقديم وتأخير فيه والمعنى كما قال فى الكشف مستوفى أجلك ومعناه انى عاصمك من ان يقتلك الكفار ومؤخر أجلك الى أجل كتبته لك وميتك خفف أنفك لاقتل بأيديهم عن مطر الوراق قال متوفيك من الدنيا وليس بوفاة موت وانما احتياج المفسرون الى تأويل الوفاة بما ذكر لان الصحيح ان الله تعالى رفعه الى السماء من غير وفاة كما رجحه كثير من المفسرين واختاره ابن جرير الطبري ووجه ذلك انه قد صح فى الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزوله وقتله الدجال وقيل ان الله سبحانه توفاه ثلاث ساعات من نهار ثم رفعه الى السماء وفيه ضعف وقيل المراد بالوفاة هنا النوم ومثله هو الذى يتوفى بالليل أى ينمىكم وبه قال كثيرون وقيل الواو فى قوله ورافعك لا تفيد الترتيب لانها مطلق الجمع فلا فرق بين التقديم والتأخير قاله أبو البقاء وقال أبو بكر الواسطى المعنى انى متوفيك عن شهواتك وحفظ نفسك وهذا التحريف أشبه منه بالنفسير عن سعيد بن المسيب قال رفع عيسى وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة رفعه الله من بيت المقدس ليلة القدر من رمضان وحملت به أمه ولها ثلاث عشرة سنة وولده به بعضى خمس وستين سنة من غلبة الاسكندر على أرض بابل وعاشت بعد رفعه ست سنين وأورد على هذا عبارة المواهب مع شرحها للزرقانى وانما يكون الوصف بالنبوة بعد بلوغ الموصوف بها أربعين سنة اذ هو سن الكمال ولها تبعث الرسل ومقادير هذا الحصر الشامل لجميع الانبياء حتى يحيى وعيسى هو الصحيح فى زاد المعاد للمعافى ابن القيم رحمه الله تعالى ما ذكر ان عيسى رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة لا يعرف به أثر متصل بحب المصير اليه قال الشافعى وهو كما قال فان ذلك انما يروى عن النصارى والمصرح به فى الاحاديث النبوية انه انما رفع وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم قال الزرقانى وقع المعافى الجلال السيوطى فى تكمله تفسير المحلى وشرح النقاية

(٧ - فتح البيان لى) بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها فى ليلة القدر فى ليلة دخيل الجنة ومن قالها فى يومه مات دخل الجنة وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمران أبابكر قال يا رسول الله علمنى دعاء دعوتك فى صلاتى فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم والا حديث فى الاستغفار كثيرة (فاذا قضيت مناسككم فاذا كروا الله كذاكم وآباءكم وأشد ذكرا فى الناس من يقول ربنا آتئنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتئنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقناعتا النار أولئك لهم

نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) يأمر تعالى بذكره والاكتناز منه بعد قضاء المناسك وفراغها وقوله كذا كرم آباءكم اختلفوا في معناه فقال ابن جرير عن عطاء هو كقول الصبي أبة أمه يعني كإيهامه فكذلك أنتم فالهجو بذكر الله بعد قضاء النسك وكذا قال الضحالة والريبع بن أنس وروى ابن جرير عن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه وقال سعيد بن جبيرة عن ابن عباس كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم فيقول الرجل منهم كان أبي يطعم ويحمل الحلات ويحمل الديات ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم فأنزل الله على محمد (٥٠) صلى الله عليه وسلم فاذكروا الله كذا كرم آباءكم وأشد ذكرا قال ابن أبي حاتم

وروى السدي عن أنس بن مالك وأبي وائل وعطاء بن أبي رباح في أحد قوليه وسعيد بن جبيرة وعكرمة في أحد رواياته ومجاهد والسدي وعطاء الخراساني والريبع بن أنس والحسن وقتادة ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان نحو ذلك وهكذا حكاه ابن جرير عن جماعة والله أعلم والمقصود منه الحث على كثرة الذكركثرة عز وجل ولهذا كان انتصاب قوله أو أشد ذكرا على التميز تقديره كذا كرم آباءكم أو أشد ذكرا أو أهنا لتحقيق المماثلة في الخبر كقوله فهي كالخجارة أو أشد قسوة وقوله يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية فأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون فكان قاب قوسين أو أدنى فليست ههنا للشك قطعا وانما هي لتحقيق الخبر عنه كذلك أو أزيد منه ثم انه تعالى أرشد إلى دعائه بعد كثرة ذكره فانه مظنة الاجابة وذم من لا يسأله الا في أمر ديناه وهو معرض عن آخره فقال فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق

وغيرهما من كتبه الخبز بن عيسى رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة ويكث بعد نزوله سبع سنين وما زالت أتجيب منه مع مزيد حفظه واتقانه وجمعه لامة عقول والمنقول حتى رأيت في مرقة الصعود رجوع عن ذلك انتهى قلت وفي حديث أبي داود الطيالسي يدل سبع سنين أربعين سنة ويتوفى ويصلى عليه قال السيوطي فيحتمل ان المراد مجموع لبته في الارض قبل الرفع وبعده انتهى وفيه ما تقدم وأورد على قوله ليلة القدر انهما من خصائص هذه الامة ورمي يقال في الجواب لعل الخصوصية على الوجه الذي هي عليه الا أن من كون العمل فيها خيرا من العمل في ألف شهر ومن كون الدعاء فيها مجابا لالبعين المطلوب وغير ذلك فلا ينافي انها كانت موجودة في الامم السابقة لكن على حزية وفضل أقل مما هي عليه الآن (ومظهرك) أي مبعذك ومخرجك (من الذين كفروا) أي من خبث جوارهم وسوء صحبتهم ودنس معاشرتهم برفعك إلى السماء وبعذك عنهم قال الحسن طهرهم من اليهود والنصارى والمجوس ومن كنفار قومهم لان كونه في جملتهم بمنزلة التجنيس لهم قاله الكرخي (وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا) أي الذين اتبعوا ما حجت به وهم خلص أصحابه الذين لم يلغوا في الغلو فيه إلى ما بلغ من جعله الها ومنهم المسلمون فانهم اتبعوا ما جاء به عيسى عليه السلام ووصفوه بما يستحقه من دون غلو فلم يفرطوا في وصفه كما فرطت اليهود ولا فرطوا كما فرطت النصارى وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم وقيل المراد بالآية ان النصارى الذين هم اتباع عيسى لايزالون ظاهرين على اليهود غالبا لهم قاهرين لمن وجد منهم فيكون المراد بالذين كفروا هم اليهود خاصة وقيل هم الروم لايزالون ظاهرين على من خالفهم من الكافرين وقيل هم الحواريون لايزالون ظاهرين على من كفر بالمسيح وقيل هم المسلمون والنصارى وعلى كل حال فغلبة النصارى لطائفة من الكفار ولكل طوائف الكفار لا ينافي كونهم مقهورين مغلوبين لطوائف المسلمين كما يفيد الآيات الكثيرة بان هذه الملة الاسلامية ظاهرة على كل الملل قاهرة لهما مستعامة عليها وقد أفرد الشوكاني هذه الآية بمؤلف سماه وبل الغمامة في تفسيره وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة في أراد استيفاء ما في المقام فليرجع إلى ذلك وحاصل ما ذكره أن صيغة الذين اتبعوك من صيغ العموم وكذلك صيغة الذين كفروا من صيغ العموم والواجب العمل بمادل عليه النظم

أي من نصيب ولا حظ وتضمن هذا الذم والتنفير عن التشبه به هو كذلك قال سعيد بن جبيرة عن ابن عباس القرآني

كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون اللهم اجعلهم عام غيث وعام خصب وعام ولا دحس لا يذكرون من أمر الآخرة شيئا فأنزل الله فيهم فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق وكان يجي بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فأنزل الله أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ولهذا مدح من يسأله الدنيا والآخرة فيقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر فان الحسنه في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ودار رجة وزوجة حسنة وورزق واسع وعمل نافع وعمل صالح ومركب هين وثنا جميل الى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين ولا منافاة بينها فانها كلها مندرجة في الحسنه في الدنيا وأما الحسنه في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الامن من القزع الاكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة وأما النجاة من النار فهو يقتضى تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام وقال القاسم أبو عبد الرحمن من (٥١) أعطى قلبا شاكرًا ولسانًا ذا كرا ووجدنا

صابرا فقد أوتى في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووق عذاب النار ولهذا وردت السنة بالترغيب في هذا الدعاء فقال البخارى حدثنا معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال أحمد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سأل قتادة أنسا أى دعوة كان أكثر ما يدعوها النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وكان أنس اذا أراد ان يدعو بدعوة دعا بها واذا أراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيه ورواه مسلم وقال ابن أبى حاتم حدثنا ابنى حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد السلام ابن شداد يعنى أباطالوت قال كنت عند أنس بن مالك فقال له ثابت ان اخوانك يحبون ان تدعولهم فقال اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

القرآن واذا ورد ما يقتضى تخصيصه أو تقييده أو صرفه عن ظاهره وجب العمل به وان لم يرد ما يقتضى ذلك وجب البقاء على معنى العموم وظاهره شمول كل متبوع وانه مجعول فوق كل كافر وسواء كان الاتباع بالحجة أو بالسيف أو بهما وفى كل الدين أو بعضها وفى جميع الأزمنة والامكنة والاحوال أو فى بعضها والمراد بالكافر الذى جعل المتبوع فوقه كل كافر سواء كان كفره بالاسترمان يعرفه من نبوة عيسى أو بالمكربة أو بالخالفه لديه اما بعدم التمسك بدين من الاديان قط كعبدة الاوثان والنار والشمس والقمر والباحدين لله والمنكرين للشرائع واما مع التمسك بدين يخالف دين عيسى قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم كاليهود وسائر الملل الكفريه فالمتبعون لعيسى بأى وجه من تلك الوجوه هم المجعولون فوق من كان كافرا بأى تلك الأنواع ثم بعد البعثة المخمدية لاشك أن المسلمين هم المتبعون لعيسى لاقراره بنبوته محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتبشيرهم بها كما فى القرآن الكريم والانجيل بل فى الانجيل الامر لا بتابع عيسى باتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم فالمتبعون لعيسى بعد البعثة المخمدية هم المسلمون فى أمر الدين ومن بقى على النصرانية بعد البعثة المخمدية فهو وان لم يكن متبع لعيسى فى أمر الدين ومعظمه لكنه متبوع له فى الصورة وفى الاسم وفى جزئيات من أجزاء الشريعة العيسوية فقد صدق عليهم أنهم متبعون له فى الصورة وفى الاسم وفى شئ مما جاء به وان كانوا على ضلال ووبال وكفر فذلك لا يوجب خروجهم عن العموم المذكور فى القرآن الكريم ولا يستلزم اندراجهم تحت هذا العموم أنهم على شئ بل هم هالكون فى الآخرة وان كانوا مجمعين فوق الذين كفروا فذلك انما هو فى هذه الدار ولهذا يقول الله جل وعلا بعد قوله وجاعل الذين اتبعوك الآية ثم الى مرجعكم فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون الى قوله لا يحب الظالمين فالخاصل ان المجعولين فوق الذين كفروا هم اتباع عيسى قبل النبوة المخمدية وهم النصارى والحواريون وبعد النبوة المخمدية هم المسلمون والنصارى والحواريون والاولون هم الاتباع حقيقة وغيرهم هم الاتباع فى الصورة وقد جعل الله الجميع فوق الذين كفروا من اليهود وسائر الطوائف الكفريه وقد كان الواقع هكذا فان الملة النصرانية قبل البعثة المخمدية كانت قاهرة لجميع الملل الكفريه ظاهرة عليها غالبه لها وبعد البعثة المخمدية صارت جميع الامم الكفريه تنهى بين الملة الاسلامية والملة

وتحدثوا ساعة حتى اذا أرادوا القيام قال يا باجزة ان اخوانك يريدون القيام فادع الله لهم فقال أتريدون ان أشق لكم الأمور اذا آتاكم الله فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ووقاكم عذاب النار فقد آتاكم الخير كله وقال أحمد أيضا حدثنا محمد بن أبى عدى عن حميد عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد صار مثل القرح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدعوا لله بشئ أو تسأله اياه قال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به فى الآخرة فجعلنى فى الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا تطيقه أو لا تستطيعه فهلا قلت ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا

الله فشقاه انفرذ باخراجه مسلم فرواه من حديث ابن أبي عدي به وقال الامام الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله بن السائب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقننا عذاب النار ورواه الثوري عن ابن جريج كذلك وروى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك وفي سنده ضعف والله أعلم وقال ابن مردويه حدثنا عبد الباقي أخبرنا أحمد بن القاسم بن مساور (٥٢) حدثنا سعيد بن سليمان عن عبد الله بن هرير عن مجاهد عن ابن عباس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هربت على الركن الا رأيت عليه ملكا يقول آمين فاذا هربت عليه فقولوا ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقننا عذاب النار وقال الحاكم في مستدركه حدثنا أبو زكريا العنبري حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جري عن الاعمش عن مسلم البطيين عن سعيد بن جبيرة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني أجزت نفسي من قوم على ان يحملوني ووضعت لهم من أجزت على أن يدعوني أجمع معهم أفيجزي ذلك فقال أنت من الذين قال الله أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سميع الحساب ثم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون) قال ابن عباس والايام المعدودات أيام التشريق والايام المعلومات أيام العشر وقال عكرمة واذكروا الله في أيام

النصرانية ما بين قتيل وأسير ومسلم للجزية وهذا يعرفه كل من له المام بأخبار العالم ولكن الله تعالى قد جعل الملة الاسلامية قاهرة للملة النصرانية مستظهرة عليها وقاه بوعده في كتابه العزيز كما في الآيات المشتملة على الاخبار بان جنده هم الغالبون وحزبه هم المنصورون ومن ذلك قوله تعالى فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين والله العزة لرسوله وللمؤمنين وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقد أخبر الصادق المصدوق بظهور أمته على جميع الامم وقهر مملته لجميع الامم وبالجملة انا اذا جردنا النظر الى الملة الاسلامية والملة النصرانية فقد ثبت في الكتاب والسنة ما يدل على استظهار الملة الاسلامية على الملة النصرانية وان نظرنا الى جميع الملل فالملة الاسلامية والملة النصرانية هما فوق سائر الملل الكفرية لهذه الآية ولا ملجئ الى جعل الضمير المذكور في الآية وهو الكاف لنيينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم كانه كافه جماعة من المفسرين لان جعله لعيسى كما يدل عليه السياق بل هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه لا يستلزم اخراج الملة الحمديّة بعد البعثة اذ هم متبعون لعيسى كما عرفت سابقا ولا خلاف بين أهل الاسلام ان الملة النصرانية كانت قبل البعثة الحمديّة هي القاهرة لجميع الملل الكفرية فلم يبق في تحويل الضمير عن مرجعه الذي لا يحتمل السياق غير فائدة الاتفكيك النظم القرآني والاخراج له عن الاساليب البالغة في البلاغة الى حيد الانحياز ومن تدبر هذا الوجه الذي حررناه علم انه قد أعطى التركيب القرآني ما يليق ببلاغته من بقاء عموم الموصول الاول والموصول الثاني وعدم التعرض لتخصيصه بما ليس بمخصص وتقييده بما ليس بمقيّد وعدم الخروج عن مقتضى الظاهر في مرجع الضمائر وعدم ظن التعارض بين ما هو متحد الدلالة انتهى وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويحكم بين العباد بالشرعية الحمديّة ويكون المسلمون أنصاره وأتباعه اذ ذلك فلا يعد أن يكون في هذه الآية إشارة الى هذه الحالة (الي يوم القيامة) غاية للجعل أولا لاستقرار المقدر في الطرف لاعلى معنى أن ذلهم ينتهي يوم القيامة بل على معنى ان المسلمين يعاونهم الى تلك الغاية فأما بعده فما يفعل الله بهم ما يريد كما ذكره بقوله فأما الذين كفروا الخ وأخرج ابن أبي حاتم وابن عساكر عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاتزال طائفة من

معدودات يعني التكبير في أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبات الله أكبر الله أكبر وقال الامام أحمد أمي حدثنا وكيع حدثنا موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب وقال أحمد أيضا حدثنا هشام أخبرنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ورواه مسلم أيضا وتقدم حديث جبيرة ابن مطعم عرفة كلها موقف وأيام التشريق كلها ذبح وتقدم أيضا حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في

يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وقال ابن جرير حدثنا يعقوب بن ابراهيم واخلاد بن اسلم قال حدثنا هشام عن عمرو بن
أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيام التشريق أيام طعم وذكر الله وحدثنا خالد بن أسلم حدثنا
روح حدثنا صالح حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة
يطوف في منى لا تصوموا هذه الأيام فأنهم أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن سفيان بن حسين عن
الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة (٥٣) فنادى في أيام التشريق فقال ان هذه أيام

أكل وشرب وذكر الله الا من كان
عليه صوم من هدى زيادة حسنة
ولكن مرسله وبه قال هشام عن
عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن
دينار أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث بشر بن عجم فنادى في
أيام التشريق فقال ان هذه أيام
أكل وشرب وذكر الله وقال
هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء
عن عائشة قالت نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام
التشريق قال وهى أيام أكل
وشرب وذكر الله وقال محمد بن
اصحق عن حكيم بن حكيم عن
مسعود بن الحكم الزرقى عن أمه
قالت لكأنى أنظر الى على على
بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيضاء حتى وقف على شعب
الانصار وهو يقول يا أيها الناس
انها ليست بأيام صيام انما هي أيام
أكل وشرب وذكر الله وقال مقسم
عن ابن عباس الايام المعدودات
أيام التشريق أربعة أيام يوم
النحر وثلاثة بعده وروى عن ابن
عمرو بن الزبير وأبي موسى وعطاء
ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير

أمتى على الحق ظاهرين لا يبالون بن خالنههم حتى يأتي أمر الله قال النعمان من قال انى
أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل فان تصديق ذلك في كتاب الله وجاعل
الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة وأخرج ابن عساكر عن معاوية
مر فوعانخوه ثم قرأ معاوية الآية عن ابن زيد قال النصارى فوق اليهود الى يوم القيامة
ليس بلد فيه أحد من النصارى الا وهم فوق اليهود في شرق ولا غرب وهم في البلدان كلها
مستذلون (ثم الى مرجعكم) أى مرجع الفريقين الذين اتبعوا عيسى والذين كفروا به
والمرجع الرجوع وتقدير الظرف للقصر (فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون) أى من
أمور الدين (فأما الذين كفروا فأعذبتهم عذابا شديدا في الدنيا والآخرة) تفسير للحكم الواقع
بين الفريقين الى آخر الآية وتعديتهم في الدنيا بالقتل والسبي والخزبة والصغار وأما في
الآخرة فبعضب النار (ومالهم من ناصرين) يمنعونهم من عذابنا من مقابلة الجمع بالجمع
(وأما الذين آمنوا و عملوا الصالحات فيوفىهم) بالاء والنون (أجورهم) أى يعطيهم اياها
كاملة موفرة (والله لا يحب الظالمين) نفي الحب كناية عن بغضهم واستعمال عدم محبة الله
في هذا المعنى شائع في جميع اللغات جار مجرى الحقيقة وهى جملة تذييلية مقررة لما قبلها
(ذلك) اشارة الى ما سلف من نبأ عيسى وغيره (تلاوه عليكم من الآيات) والذ كرا الحكيم
المشتغل على الحكم أو المحكم الذى لا خلل فيه (ان مثل عيسى عند الله) أى شأنه الغريب
والجملة مستأنفة لا تعلق لها بما قبلها تعلقا صناعيا بل تعلقا معنويا وزعم بعضهم انها
جواب قسم وذلك القسم هو قوله والذ كرا الحكيم قالوا وحرف جر لا حرف عطف وهذا
بعيد أو متنع اذ فيه تفكيك لنظم القرآن واذ هاب لرونقه وفصاحته (كمثل آدم) فى الخلق
والانشاء تشبيه عيسى بآدم فى كونه مخلوقا بغير ارب كآدم ولا يقدر فى التشبيه اشتمال
المشبه به على زيادة وهو كونه لأم له كما انه لأب له فذلك أمر خارج عن الامر المراد بالتشبيه
وان كان المشبه به اشد غرابية من المشبه وأعظم عجا و أغرب أسلوبا وعبرة الكرخى هو
من تشبيهه الغريب بالاغرب ليكون أقطع للخصم وأوقع فى النفس وبه قال السيوطى
(خلقه من تراب) جملة مفسرة لما بهم فى المثل وخبر مستأنف على جهة التفسير لخال
خلق آدم أى ان آدم لم يكن له أب ولا أم بل خلقه الله من تراب وقدره جسدا من طين وفى
ذلك دفع لانكار من أنكروا خلق عيسى من غير أب مع اعترافه بأن آدم خلق من غير أب

وأبي مالك و ابراهيم النخعي ويحيى بن أبي كثير والحسن وقتادة والسدى والزهري والربيع بن أنس والضمك ومقاتل بن حيان
وعطاء الخراسانى ومالك بن أنس وغيرهم مثل ذلك وقال على بن أبى طالب هى ثلاثة يوم النحر ويومان بعده اذ يح فى أيهن شئت
وأفضلها أولها والقول الاول هو المشهور وعليه دل ظاهر الآية الكريمة حيث قال فن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا
اثم عليه فدل على ثلاثة بعد النحر ويتعلق بقوله واذا كروا الله فى أيام معدودات ذكر الله على الاضاحى وقد تقدم ان الراجح فى ذلك
مذهب الشافعى رحمه الله وهو ان وقت الاضحية من يوم النحر الى آخر أيام التشريق ويتعلق به أيضا الذ كرا المؤقت خلف الصلوات

والمطلق في سائر الاحوال وفي وقته أقوال للعلماء أشهرها الذي عليه العمل انه من صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو آخر النفر الآخر وقد جاء فيه حديث رواه الدارقطني ولكن لا يصح مر فوعا والله أعلم وقد ثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكبر في قبته فيكبر أهل السوق بتكبيره حتى ترجع من تكبيره ويتعلق بذلك أيضا التكبير وذ كرا لله عند رمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره انما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات إقامة ذ كرا لله عز وجل (٥٤) ولما ذ كرا لله تعالى النفر الاول والثاني وهو تفرق الناس من موسم

وأما (ثم قال له كن) بشرأى أنشاء خلقا بالكلمة وكذلك عيسى أنشاء خلقا بالكلمة وقيل الضمير يرجع الى عيسى (فيكون) أي فكان بشرا أريد بالمستقبل الماضي أي حكاية حال ماضية عن ابن عباس أن رهطاً من أهل نجران قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان فيهم السيد والعاقب فقالوا ما شأنك تذكر صاحبنا قال من هو قالوا عيسى تزعم أنه عبد الله قالوا فهل رأيت مثل عيسى وأثبت به نجران من عنده فجاء جبريل فقال قل لهم إذا أتوك أن مثل عيسى عند الله كمثل آدم الآية وقد رويت هذه القصة على وجوه عن جماعة من الصحابة والتابعين وأصلها عند البخاري ومسلم وحكى ان بعض العلماء أسرف في بعض بلاد الروم فقال لهم لم تعبدون عيسى قالوا لانه لا أب له قال فآدم أولى لانه لا أب له ولأما قالوا وكان يحيى الموقى فقال حر قيل أولى لان عيسى أحياناً أربعة نفروا أحياناً حر قيل أربعة آلاف قالوا وكان يبرئ الأكمه والابرص قال فجر جيس أولى لانه طبع وأحرق ثم قام سليمان (الحق من ربك) أي جاءك الحق من ربك يعني الذي أخبرتك به من تمثيل عيسى بآدم هو الحق والجله على هذا خبر مبتدأ محذوف وقيل مستأنفة برأسها والمعنى أن الحق الثابت الذي لا يضل عمل هو من ربك ومن جملة ما جاء من ربك قصة عيسى وأمه فهو حق ثابت (فلاتكن من الممترين) الخطاب امالك من يصلح له من الناس أي لا يكن أحد منهم بمرتبة أول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ويكون النهي له لزيادة التثبيت لانه لا يكون منه شك في ذلك (فن) شرطية وهو الظاهر أو موصولة (حاجك فيه) أي في عيسى وهو الاظهر وقيل في الحق وهو الاقرب والحاجة مفاعلة وهي من الاثنين وكان الامر كذلك (من بعد ما جاءك من العلم) بأن عيسى عبد الله ورسوله ومن التبعية ألبان الجنس (فقل تعالوا) العامة على فتح اللام لانه أمر من تعالى يتعالى كترامى يترامى وأصل ألفه ياء وأصل هذه الياء واو لانه مشتق من العلو وهو الارتضاع تقول في الواحد تعالى يازيد وفي الجمع المذكر تعالوا وتقول يازيدان تعاليا ويا هندان تعاليا ويا نسوة تعالين قال تعال فتعالين أمتعكن وقرأ الحسن تعالوا بضم اللام وتعال فعل أمر صريح وليس باسم فعل لاتصال الضمائر المرفوعة البارزة به قيل وأصله طلب الاقبال من مكان مرتفع تنافوا ولا بذلك واذا نال المدعول لانه من العلو والرفعة ثم توسع فيه فاستعمل في مجرد طلب المجيء حتى تقول ذلك لمن تريد اهاتته كقولك للعدو تعال ولمن لا يعقل كالبهايم

الحج الى سائر الاقاليم والاتفاق بعد اجتماعهم في المشاعر والمواقف قال واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون كما قال وهو الذي ذرأكم في الارض واليه تحشرون (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذا أتى سعي في الارض لفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله روف بالعباد) قال السدي نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس انها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فأمر الله في ذم المنافقين ومدح خبيب وأصحابه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله وقيل بل ذلك عام في المنافقين كلهم وفي المؤمنين كلهم وهذا قول

قتادة ومجاهد والربيع بن أنس وغير واحد وهو الصحيح وقال ابن جرير حدثني يونس أخبرنا ابن وهب ونحوها

أخبرني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن القرظي عن نوف وهو البكالي وكان ممن يقرأ الكتب قال اني لا جد صفقة ناس من هذه الامة في كتاب الله المتزل قوم يمتثلون على الدنيا بالدين ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أعمر من الصبر يلبسون للناس مسوك الضان وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله تعالى فعلى يجترؤن وبى يغترون حلفت بنفسى لا تبعن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران قال القرظي تدبرتها في القرآن فاذا هم المنافقون فوجدتها ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا

وبشهادة الله على ما في قلبه الآية وحديثي محمد بن أبي معشر أخبرني أبو معشر بن جحج قال سمعت سعيد المقبري يذكر محمد بن كعب القرظي فقال سعيد ان في بعض الكتب ان عباد الله ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر ليسوا للناس مسوك الضان من الذين يحترون الدنيا بالدين قال الله تعالى على تجترون وبي تعترون وعزني لابعث عليهم فتنه تترك الخليم منهم حيران فقال محمد بن كعب هذا في كتاب الله فقال سعيد وأين هو من كتاب الله قال قول الله ومن الناس من يجحد قوله في الحياة الدنيا الآية فقال سعيد قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية فقال محمد بن كعب ان الآية تنزل (٥٥) في الرجل ثم تكون عامة بعد وهذا الذي قاله

القرظي حسن صحيح وأما قوله وبشهادة الله على ما في قلبه فقرأه ابن محيصن وبشهادة الله بفتح الياء وضم الجلالة على ما في قلبه ومعناها ان هذا وان أظهر لكم الحيل لكن الله يعلم من قلبه القبيح كقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقراءة الجمهور بضم الياء ونصب الجلالة وبشهادة الله على ما في قلبه ومعناه أنه يظهر للناس الاسلام ويبارز الله بما في قلبه من الكفر والنفاق كقوله تعالى يستحقون من الله الآية هذا معنى ما رواه ابن اسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقيل معناه انه اذا أظهر للناس الاسلام حلف وأشهد الله لهم ان الذي في قلبه موافق للسان وهذا المعنى صحيح وقاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم واختاره ابن جرير وعزاه الى ابن عباس وحكاها عن مجاهد والله أعلم بقوله وهو الدان الخصام الا ان في

ونحوها وقيل هو الدعا لما كان مرتفع ثم توسع فيه حتى استعمل في طلب الاقبال الى كل مكان حتى المنخفض (ندع أبناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا ونفوسكم) هذا وان كان عاما فالمراد به الخاص وهم النصارى الذين وفدوا اليه صلى الله عليه وآله وسلم من نجران كما أخرج الحاكم وصححه وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل عن جابر قال قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم العاقب والسيد فدعاهما الى الاسلام فقالا أسلمنا يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقال كذبتم ان شئنا أخبرتكم كما يمنعكم من الاسلام فاللهات قال حب الصليب وشرب الخمر وكل لحم اغتير قال جابر فدعاهما الى الملاعة فوآدها على ذلك الغد فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ يدعى على وفاطمة والحسن والحسين ثم أرسل اليهما فأيا أن يجيباه وأقر له فقال والذي بعثني بالحق لو فعلا لمطر الوادي عليهما نارا قال جابر فيهم نزلت قل تعالوا ندع أبناءنا الآية قال جابر أنفسنا وأنفسكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى وأبناءنا الحسن والحسين ونساءنا فاطمة ورواه الحاكم من وجه آخر عن جابر وصححه وفيه أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لك أن نلاعنك وأخرج مسلم والترمذي وابن المنذر والحاكم والبيهقي عن سعيد بن أبي وقاص قال لما نزلت هذه الآية قل تعالوا دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء أهلنا وأخرج ابن عساکر عن جعفر بن محمد عن أبيه تعالوا ندع أبناءنا الآية قال جابر بأبي بكر وولده وبعمرو وولده وبعثمان وولده وبعلي وولده ويمكن أن يقال هو على عموم جماعة أهل الدين وان كان السبب خاصا فبذل على جواز المباهلة منه صلى الله عليه وآله وسلم لكل من حاجه في عيسى عليه السلام وأمتة اسوته وضمير فيه لعيسى كما تقدم والمراد بجي العلم هنا مجي سببه وهو الآيات البينات والحاجة الخاصة والمجادلة وتعالوا أي هلموا وأقبلوا وأصله الطلب لاقبال الذوات ويستعمل في الرأي اذا كان المخاطب حاضرا كما تقول لمن هو حاضر عندك تعال ننظر في هذا الامر واكتفى بذكر البينين عن البنات اما لدخولهن في النساء أو لكونهم الذين يحضرون موافق الخصام دونهن ومعنى الآية ليدع كل منا ومنكم أبناءنا ونساءنا ونفوسنا الى المباهلة وفيه دليل على أن أبناء البنات يسمون أبناء لكونه صلى الله عليه وآله وسلم أراد بالبناء الحسين كما تقدم وانما خص البنات والنساء لانهم أعز الازل وانما قدمهم في الذكر على نفسه ليقبه بذلك

اللغة الاعوج وتندربه قوما لا أي عوجا وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب ويوزر عن الحق ولا يستقيم معه بل يفترى ويفسر كما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وقال البخاري حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة ترفعه قال ان أبغض الرجال الى الله الا لال الخصم قال وقال عبد الله بن زيد حدثنا سفيان حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أبغض الرجال الى الله الا لال الخصم وهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر في قوله وهو الدان الخصام عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله الالاد الخضم وقوله واذا تولي سعي في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد أى هو أعوج المقال سئ الفعل فذلك قوله وهذا فعله كلامه كذب واعتقاده فاسد وأفعاله قبيحة والسعي ههنا هو القصد كما قال اخبارا عن فرعون ثم أدبر يسعي خسر فنادى فقال أنار بكم الاعلى فأخذته الله نكال الآخرة والاولى ان في ذلك لعبرة لمن يخشى وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أى اقصدوا واعمدوا واناوين بذلك صلاة الجمعة فان السعي (٥٦) الحسى الى الصلاة منهي عنه بالسنة النبوية اذا اتيت الصلاة فلا تأتوها

وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فهذه المناق ليس له همة الا الفساد في الارض واهلاك الحرث وهو محل غناء الزروع والثمار والنسل وهو نتاج الحيوانات الذين لا قوام للناس الا بهما وقال مجاهد اذا سعي في الارض افسادا منع الله القطر فهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد أى لا يحب من هذه صفته ولا من يصدر منه ذلك وقوله واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم أى اذا وعظ هذا الفاجر في مقاله وفعاله وقيل له اتق الله وانزع عن قولك وفعلك وارجع الى الحق امتنع وأبى وأخذته الحجة والغضب بالاثم أى بسبب ما شغل عليه من الاثم وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى واذا تلى عليهم آياتنا بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يستطون بالذين يسلمون عليهم آياتنا قل أفأنبئكم بشر من ذلكم النار وعدها الله الذين كفروا وبئس المصير ولهذا قال في هذه الآية خسرهم ولبنس المهادى

على لطف مكانهم وقرب منزلتهم ان قلت القصد من المباهلة تبين الصادق من الكاذب وهذا يخص بهو بمن يباهله فلم يضم اليه البناء والنساء في المباهلة قلت ذلك أتم في الدلالة على ثقته بحاله واستيقانه بصدقه حيث تجرأ على تعريض أعزته وفي الدلالة على ثقته بكذب خصمه ولاجل أن يهلك خصمه مع أعزته جميعا الوقت المباهلة (ثم ينتهل) تضرع الى الله وأصل الابتغال الاجتهاد في الدعاء باللغو وغيره يقال بهله الله أى لعنه والبهل اللغو قال أبو عبيد والكسائي ينتهل نلتعن ويطلق على الاجتهاد في الهلاك قال في الكشف ثم استعمل في كل دعاء يتجهذ فيه وان لم يكن التعانأ اخرج الحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه الاخلاص يشير باصبعه التي تلى الابهام وهذا الدعاء فرغ يديه حذو منكبيه وهذا الابتغال فرغ يديه مدا قال في الجمل وقع البحث عند شيخنا العلامة الدواني قدس الله سره في جواز المباهلة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكتب رسالة في شروطها المستنبطة من الكتاب والسنة والآثار وكلام الأئمة وحاصل كلامه فيها انها لا تجوز الا في أمر مهم شرعا وقع فيه اشتباه وعندا لا يتيسر دفعه الا بالمباهلة فيشترط كونها بعد اقامة الحجّة والسعي في ازالة الشبهة وتقديم النصح والاذار وعدم نفع ذلك ومساس الضرورة اليها انتهى من تفسير الكازروني انتهى (قلت) وقد دعا الخافظ ابن القيم رحمه الله من خالفه في مسئلة صفات الرب تعالى شأنه واجرائها على ظواهرها من غير تأويل ولا تحريف ولا تعطيل الى المباهلة بين الركن والمقام فلم يجبه الى ذلك وخاف سوء العاقبة وتعام هذه القصة مذكور في أول كتابه المعروف بالنونية وأبى سبحانه وتعالى ههنا بتبيينها لهم على خطيئتهم في مباهلتهم كانه يقول لهم لا تجلوا وتأنوا لعله ان يظهر لكم الحق فلذلك انى بحرف الترخي (فجعل لعنة الله على الكاذبين) يعنى منا ومنكم بيان نقول اللهم العن الكاذب في شان عيسى أى الذى يقول انه ابن الله ويقول انه الله هذه جملة مبينة لمعناه وفي الآية دليل قاطع وبرهان ساطع على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يروأ حشدا من موافق ومخالف انهم أجابوا الى المباهلة لانهم عرفوا صحة نبوته وما يدل عليها في كتبهم (ان هذا) أى الذى قصه الله على رسوله من نبأ عيسى (لهو القصص الحق) القصص المتابع يقال فلان يقص أثر فلان أى يتبعه فأطلق على الكلام الذى يتبع بعضه بعضا وضمير الفصل

للحصر

هى كافيته عقوبته في ذلك وقوله ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله اهلك أخبر عن المنافقين

بصفاتهم الذميمة كصفات المؤمنين الجيدة فقال ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله قال ابن عباس وأنس وسعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدي وعكرمة وجماعة نزلت في صهيب بن سنان الرومى وذلك انه لما أسلم عمكة وأراد الهجرة منه الناس أن يهاجروا معه وان أحب أن يجرد منه ويهاجر فعل فخلص منهم وأعطاهم ماله فانزل الله فيه هذه الآية فقتله عمر بن الخطاب وجماعة الى طرف الحرة فقالوا له بيع البيع فقال وأنتم فلا أخسر الله تجارتكم وما ذاك فأخبره وأن الله أنزل فيه هذه

الآية ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ربح البيع صهيب قال ابن مردويه حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته حدثنا سليمان بن داود حدثنا جعفر بن سليمان الضبي حدثنا عوف عن أبي عثمان النهدي عن صهيب قال لما أردت الهجرة من مكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت لي قريش يا صهيب قدمت الينا ولا مال لك وتخرج أنت ومالك والله لا يكون ذلك أبداً فقلت لهم أرايتم أن دفعت اليكم مالي فتخلون عني قالوا نعم فدفعت عليهم مالي فخلوا عني فخرجت حتى قدمت المدينة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ربح صهيب ربح صهيب مرتين وقال جاد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال أقبل صهيب مهاجر نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتقل مالي فكانت ثم قال يا معشر قريش قد علمتني من أروما كم رجلا وأنتم والله لا تصلون إلى (٥٧) حتى أرى بكل منهم في كذا ثم أضرب بسيفي

مابق في يدي منه شيء ثم أفعسوا ما شئتم وان شئتم دللتكم على مالي وقنتي بمكة وخليت سبيلي قالوا نعم فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال ربح البيع قال وزلت ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤوف بالعباد وأما إلا كثرون فعملوا ذلك على أنهم انزات في كل مجاهد في سبيل الله كما قال تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ولما حل هشام بن عاهر بين الصنفين أنكر عليه بعض الناس فردد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما وتلوا هذه الآية ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤوف

للحصر ودخول اللام عليه زيادة تاكيد وزيادة من في قوله (وما من الله) لتأكيد العموم والاستغراق (والله) وهو رد على من قال بالتثنية من النصارى (وان الله لهو العزيز) أي الغالب المستقم من عصاه وخالف امره وادعى معه الها آخر (الحكيم) أي في تدبيره وفيه رد على النصارى لأن عيسى لم يكن كذلك (فان تولوا) أي أعرضوا عن الإيمان ولم يقبلوه (فان الله عليهم بالمتقين) أي الذين يعبدون غير الله ويدعون الناس إلى عبادة غيره وفيه وعيد وتهديد لهم شديد (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) قيل الخطاب لأهل نجران بدليل ما تقدم قبل هذه الآية وقيل لليهود المدينة وقيل لليهود والنصارى جميعا وهو ظاهر النظم القرآني ولا وجه لتخصيصه ببعض لأن هذه دعوة عامة لا تختص بأولئك الذين حاجوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والسواء العدل قال الفراء يقال في معنى العدل سوى وسواء فإذا فتحت السين مددت وإذا ضمنت أو كسرت قصرت وفي قراءة ابن مسعود إلى كلمة عدل فالمعنى أقبلوا إلى مادعيتكم اليه وهي الكلمة العادلة المستقيمة التي ليس فيها ميل عن الحق والعرب تسمى كل قصة أو قصيدة لها أول وآخر وشرح كلمة وقد فسرهاب قوله (أن لا نعبد إلا الله) أي هي أن لا نعبد (ولا نشرك به شيئا) وذلك أن النصارى عبدوا غير الله وهو المسيح وأنشركوا به وهو قولهم أب وابن وروح القدس فعملوا الواحد ثلاثة وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس قال حدثني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من أتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤئك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلى قوله بأننا مسلمون وأخرج الطبراني عن ابن عباس أن كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكفار تعالوا إلى كلمة الآية وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن جريج قال

(٨ - فتح البيان في) بالعباد (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زلتم من بعد ما جاء تكلم بالبينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم) يقول تعالى أمر اعباده المؤمنين به المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الاسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك قال العوفي عن ابن عباس ومجاهد وطاوس والضحاك وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد في قوله ادخلوا في السلم يعني الاسلام وقال الضحاك عن ابن عباس وأبو العالية والريبع بن أنس ادخلوا في السلم يعني الطاعة وقال قتادة أيضا المواعدة وقوله كافة قال ابن عباس ومجاهد وأبو العالية وعكرمة والريبع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان وقتادة والضحاك جميعا وقال مجاهد أي اعملوا بجميع الاعمال ووجوه البر وزعم عكرمة أنها نزلت في نفر من أسلم من اليهود وغيرهم كعبد الله بن سلام وأسد بن عبيد وثعلبة وطائفة أساذنوا رسول الله صلى

الله عليه وسلم في أن يسبوا وأن يقولوا بالتوراة ليلافأهم الله بأقامة شعائر الاسلام والاستغالل بها عما عداها وفي ذكر
عبد الله بن سلام مع هؤلاء نظار اذ يعد أن يستأذن في اقامة السبت وهو مع تمام ايمانه يتحقق نسخه ورفعه وبطلانه والتعويض
عنه بأعياد الاسلام ومن المفسرين من يجعل قوله كافة حالاً من الداخلين أى ادخلوا في الاسلام كلهم والصحيح الاول وهو انهم
أمروا كلهم أن يعملوا بجميع شعب الايمان وشرائع الاسلام وهي كثيرة جداً ما استطاعوا منها كما قال ابن أبي حاتم أخبرنا
علي بن الحسين أخبرنا أحمد بن الصباح أخبرني الهيثم بن عيان حدثنا اسمعيل بن زكريا حدثني محمد بن عون عن عكرمة عن ابن
عباس يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة كذا قرأها بالنصب يعنى مؤمنى أهل الكتاب فانهم كانوا مع الايمان بالله
مستسكين ببعض أمور التوراة والشرائع (٥٨) التي أنزلت فيهم فقال الله ادخلوا في السلم كافة يقول ادخلوا في شرائع

دين محمد صلى الله عليه وسلم ولا
تدعوا منها شيئاً وحسبكم الايمان
بالتوراة وما فيها وقوله ولا تتبعوا
خطوات الشيطان أى اعلموا
بالطاعات واجتنبوا ما يأمركم به
الشيطان فانما يأمركم بالسوء
والفحشاء وان تقولوا على الله مالا
تعلمون وانما يدعوه حربه ليكونوا
من أصحاب السعير ولهذا قال انه
لكم عدو مبين قال مطرف أغش
عبد الله لعبد الله الشيطان
وقوله فان زلتم من بعد ما جاءكم
البنات أى عدلتم عن الحق بعد
ما قامت عليكم الحجج فاعلموا أن
الله عزيز أى في انتقامه لا ينوته
هارب ولا يغلبه غالب حكيم في
احكامه ونقضه وابطاله ولهذا
قال أبو العالية وقتادة والربيع
ابن أنس عزيز في نقمته حكيم
في أمره وقال محمد بن اسحق
العزيز في نصرته من كفر به اذا شاء
الحكيم في عذره وحقه الى عباده

بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا يهود المدينة الى ما في هذه الآية فأبوا
عليه فجاهد هم حتى أقرروا بالجزية وعن قتادة قال ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم دعا يهود أهل المدينة الى الكلمة السواء (ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون
الله) تبيكت لمن اعتقد ربوبية المسيح وعزير وإشارة الى أن هؤلاء من جنس البشر وبعض
منهم وأزراء على من قلد الرجال في دين الله فخلل ما حللوه وحرم ما حرموه عليه فان من فعل
ذلك فقد اتخذ من قلدته ربا ومنه اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله قال ابن
جرير لا يطيع بعضنا بعضاً في معصية الله ويقال ان تلك الربوبية أن يطيع الناس
سادتهم وقادتهم في غير عبادة وان لم يصطلحوا لهم وعن عكرمة قال سجد بعضهم بعضاً
(فان تولوا) أعرضوا عن التوحيد قال أبو البقاء هو ماض ولا يجوز ان يكون التقدير
فان تولوا الفساد المعنى وهذا الذي قاله ظاهر حديثه قاله السمين (فقولوا) أى أنت
والمؤمنون (اشهدوا بأننا مسلمون) موحدون لما زمتكم الحجة فاعترفوا بأننا مسلمون
دونكم (يا أهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الامن بعده)
لما دعت كل طائفة من طائفتي اليهود والنصارى أن ابراهيم عليه السلام كان على
دينهم رد الله سبحانه ذلك عليهم وأبان بان الملة اليهودية والملة النصرانية انما كانتا من
بعده قال الزجاج هذه الآية أبين حجة على اليهود والنصارى أن التوراة والانجيل نزلا
من بعده وليس فيهما اسم لواحد من الاديان واسم الاسلام في كل كتاب وفيه نظر فان
الانجيل مشحون بالآيات من التوراة وذكر شريعة موسى والاحتجاج بها على اليهود
وكذلك الزبور فيه في مواضع ذكر شريعة موسى وفي أوائله التبشير بعيسى ثم في التوراة
ذكر كثير من الشرائع المتقدمة يعرف هذا كل من يعرف هذه الكتب المنزلة وقد
اختلف في قدر المدة التي بين ابراهيم وموسى والمدة التي بين موسى وعيسى قال القرطبي
يقال كان بين ابراهيم وموسى ألف سنة وبين موسى وعيسى ألف سنة وكذا في الكشف

(هل ينظرون الآن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضى الامر الى الله ترجع الامور) يقول تعالى مهتداً وقيل
للكافرين بمحمد صلوات الله وسلامه عليه هل ينظرون الآن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة يعنى يوم القيامة لفصل
القضاء بين الاولين والآخرين فيجزى كل عامل بعمله ان خيراً اخيراً وان شراً فشر ولهذا قال تعالى وقضى الامر الى الله ترجع الامور
كما قال الله تعالى كذا اذا دكت الارض دكاً كذا جاور بك والملائكة صفاً وحي يومئذ ينجيهم يومئذ كذا الانسان وأنى له الذكري
وقال هل ينظرون الآن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك الآية وقد ذكر الامام أبو جعفر بن جرير ههنا حديث
الصور بطوله من أوله عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث مشهور ساقه غير واحد من أصحاب المسانيد
وغيرهم وفيه أن الناس اذا هتوا لموقفهم في العرصات تشفعوا الى ربهم بالانبياء واحد واحد من آدم فمن بعده فكلهم يحيد عنها

حتى ينتهوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فاذا جاؤا اليه قال أنا لها أنا لها فيذهب فيسجد لله تحت العرش ويشفع عند الله في أن يأتي
لفصل القضاء بين العباد فيشفعه الله ويأتي في ظلل من الغمام بعد ما تنشق السماء الدنيا وينزل من فيها من الملائكة ثم الثانية ثم
الثالثة الى السابعة وينزل عليه العرش والكروبيون قال وينزل الجبار عز وجل في ظلل من الغمام والملائكة ولهزم رجل من
تسبيحهم يقولون سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والجبروت سبحان الحي الذي لا يموت سبحان الذي يمت الخلائق
ولا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبوح قدوس سبحان ربنا الاعلى سبحان ذي السلطان والعظمة سبحان سبحانه
أبدا أبدا وقد أورد الخافظ أبو بكر بن مردويه ههنا أحاديث فيها غرابة والله أعلم فنهأما رواه من حديث المنهال بن عمرو عن أبي
عبيدة بن عبد الله بن ميسرة عن مسروق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله (٥٩) عليه وسلم قال يجمع الله الاولين والآخرين

لميقات يوم معلوم قيا ما شاخصه
أنصارهم الى السماء ينتظرون
فصل القضاء وينزل الله في ظلل
من الغمام من العرش الى الكرسي
وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة
حدثنا أبو بكر بن عطاء بن مقدم
حدثنا معتمر بن سليمان سمعت
عبد الجليل القيسي يحدث عن
عبد الله بن عمرو هل ينظرون الا
أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام
الآية قال يهبط حين يهبط وينه
وبين خلقه سبعون ألف حجاب
منها النور والظلمة والماء فيصوت
الماء في تلك الظلمة صوتا تتخلع له
القلوب قال وحدثنا أبي حدثنا
محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا
الوليد قال سألت زهير بن محمد عن
قول الله هل ينظرون الآن يأتيهم
الله في ظلل من الغمام قال ظلل
من الغمام منظوم من الساقوت
مكل بالجوهر والزبرجد وقال ابن
أبي نجيب عن مجاهد في ظلل من

وقيل كان بين ابراهيم وموسى خمسمائة سنة وخمس وسبعون سنة وبين موسى وعيسى
ألف وستمائة واثنان وثلاثون سنة وقيل كان بين ابراهيم وموسى خمسمائة سنة وخمس
وستون سنة وبين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة وعشرون سنة عن ابن عباس
قال اجتمعت نصارى نجران وأخبارهم ودعند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتنازعوا عنده فقالوا ما كان ابراهيم الا يهوديا وقالت النصارى ما كان
ابراهيم الا نصرانيا فقل فيهم بأهل الكتاب لم تحاجون الآية وقد روي نحوه هذا عن
جماعة من السلف (أفلا تعقلون) أي تفكرون في دحوض حجتكم وبطلان قولكم
حتى لا تجدوا مثل هذا الجدال المحال (عائتم) (هؤلاء) الرجال الحق (حاجتم) هاللتبسيه
وهو موضع النداء والمراد بهم أهل الكتابين والمعنى جادلتم وخاصتم وفي هؤلاء لغتان المد
والقصر (فيألكم به علم) المراد هو ما كان في التوراة وان خالفوا مقتضاه وجادلوا فيه
بالباطل (فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) وهو زعمهم أن ابراهيم كان على دينهم بجعلهم
بالزمن الذي كان فيه وفي الآية دليل على منع الجدال بالباطل بل ورد الترغيب في ترك
الجدال من الحق كما في حديث من ترك المراء ولو محققا فأنضم إليه على الله بيت في ريبض
الجنة وقد وردتسويغ الجدال بالتي هي أحسن كقوله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن
ولا تجدوا لأهل الكتاب الا بالتي هي أحسن ونحو ذلك فينبغي أن يقصر جوازه على
المواطن التي تكون المصلحة في فعله أكثر من المنفعة أو على المواطن التي المجادلة فيها
بالحجاسة لا بالخاشنة (والله يعلم) أي كل شيء فيدخل في ذلك ما حاجتم به دخولا أو ليا
(وأنتم لاتعلمون) أي محل النزاع أو شيئا من الاشياء التي من جملتها ذلك (ما كان ابراهيم
يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما) يعني ما لا عن الأديان كلها الى الدين
المستقيم وهو الاسلام وقيل الخنيف الذي يوحد ويختن ويضحي ويستقبل الكعبة في
صلاته وهو أحسن الأديان وأسهلها وأحبها الى الله عز وجل قال الشعبي أكنبهم الله

الغمام قال هو غير السحاب ولم يكن قط الا بني اسرائيل في تيههم حين تاهوا وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن
أبي العباس هل ينظرون الآن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة يقول والملائكة يجيئون في ظلل من الغمام والله تعالى
يحيي ويميت وهما في بعض القراءات هل ينظرون الآن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وهي كقوله ويوم تنشق
السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا (سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد
العقاب زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب)
يقول تعالى مخبرا عن بني اسرائيل كم شاهدوا مع موسى من آية بينة أي حجة قاطعة بصدقه فيما جاءهم به كيدوه وعصاه وقلقه
الجور وضربه الحجر وما كان من تظليل الغمام عليهم في شدة الحر ومن انزال المن والسلوى وغير ذلك من الآيات الدالات على

وجود الفاعل المختار وصدق من جرت هذه الخوارق على يديه ومع هذا أعرض كثير منهم عنها وبدلوا نعمة الله كفرأى استبدلوا
بالإيمان بها الكفر بها والاعراض عنها ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب كما قال تعالى اخبارا عن
كفر قريش ألم تر أني أنزلنا نعمة الله كفرأوا وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار ثم أخبر تعالى عن تزيينه
الحياة الدنيا للكافرين الذين رضوا بها وأطعوا بها وجمعوا الأموال ومنعوها عن مصارفها التي أمروا بها مما يرضى الله عنهم
وسخرها من الذين آمنوا الذين أعرضوا عنها وأنفقوا ما حصل لهم منها في طاعة ربهم وبدلوه ابتغاء وجهه الله فلم هذا فازوا بالمقام
الأسعد والخط الأوفر يوم معادهم فكانوا فوق أولئك في محشرهم ومنشرهم ومسيرهم ومأواهم فاستقروا في الدرجات في أعلى
عليين وخلدوا أولئك في الدرجات في أسفل السافلين (٦٠) ولهذا قال تعالى والله يرزق من يشاء بغير حساب أي يرزق من

يشاء من خلقه ويعطيه عطاء
كثيرا جزيل بلا حصر ولا تعداد
في الدنيا والآخرة كما جاء في الحديث
ابن آدم أنفق أنفق عليك وقال
النبي صلى الله عليه وسلم أنفق بلا لا
ولا تنحس من ذي العرش اقلا لا
وقال تعالى وما أنفقتم من شيء فهو
يخلقه وفي الصحيح ان ملكين
ينزلان من السماء صبيحة كل يوم
فيقول أحدهما اللهم أعظم نفقا
خلفا ويقول الآخر اللهم أعظم
مسكنا نفقا وفي الصحيح يقول ابن
آدم مالي مالي وهل لك من مالك
إلا ما أكلت فأفنت وما لبست
فأبليت وما تصدقت فأمضيت
وما سوى ذلك فذهب وتاركه
للناس وفي مسند الإمام أحمد عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
الدنيا دار من لادار له ومال من لامل
له ولها يجمع من لا عقل له (كان
الناس أمة واحدة فبعث الله
النبين مبشرين ومنذرين وأنزل

وأدحض حججهم في هذه الآية (وما كان من المشركين) فيه تعريض بكون النصاري
مشركين لقوله -م- بان المسيح ابن الله وكذلك اليهود حيث قالوا عزير ابن الله (ان أولى
الناس بآراهيم الذين اتبعوه) أي أحقهم به وأخصهم الذين اتبعوا ملته وافتدوا بدينه
(وهذا النبي) يعني محمدا صلى الله عليه وآله وسلم أفرد بالذكر تعظيمه والتشريف وأولويته
صلى الله عليه وآله وسلم بآراهيم من جهة كونه من ذريته ومن جهة موافقته لدينه في
كثير من الشريعة المحمدية (والذين آمنوا) معه من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
(والله ولي المؤمنين) بالنصر والمعونة أخرج الترمذي والحاكم وصححه وابن جرير وابن
المنذرو عبد بن حميد وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال ان لكل نبي ولاية من النبيين وان وليي منهم أي خليلي ربي ثم قرأ
هذه الآية وأخرج ابن أبي حاتم عن الحكم بن مينا أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال يا معشر قريش ان أولى الناس بالنبي المتقون فكونوا أنتم سبيل ذلك فانظروا ان
لا يلقاني الناس يحملون الاعمال وتلقوني بالدنيا تحملونها فأصدم عنكم بوجهي ثم قرأ
ان أولى الناس بآراهيم الآية وقال الحسن كل مؤمن ولي آراهيم ممن مضى ومن بقى
(ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم) الطائفة هم يهود بني النضير وقرينة وبني
قينقاع حين دعا واجاعة من المسلمين الى دينهم وقيل هم جميع أهل الكتاب فتكون من
البيان الحسن ولو مصدرية أي تمت وأحب اضلالكم أو حرف امتناع لامتناع والجواب
محذوف أي لسروا بذلك وفرحوا قاله السمين (وما يضلون إلا أنفسهم) جملة حالية للدلالة
على ثبوت قدم المسلمين في الايمان فلا يعود وبال من أراد قننتهم الاعليه (وما يشعرون)
أن وبال الاضلال يعود عليهم عن سفيان كل شيء في آل عمران من ذكر أهل الكتاب فهو
في النصاري ويدفع هذا ان كثيرا من خطابات أهل الكتاب المذكورة في هذه السورة
لا يصح حملها على النصاري البتة ومن ذلك هذه الآيات التي نحن بصدد تفسيرها فان

معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم
البيانات بغيا بينهم فهدي الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم قال ابن جرير
حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو داود أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان بين نوح وادم عشرة قرون كلهم على
شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال وكذلك هي في قراءة عبد الله كان الناس أمة واحدة
فاختلفوا ورواه الحاكم في مستدركه من حديث بندار عن محمد بن بشر ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذا روى أبو جعفر الرازي
عن أبي العباس عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وقال
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كان الناس أمة واحدة قال كانوا على الهدى جميعا فاختلفوا فبعث الله النبيين فكان

الطائفة

أول من بعث نوحا وهكذا قال مجاهد كما قال ابن عباس أولا وقال العوفي عن ابن عباس كان الناس أمة واحدة يقول كانوا كفارا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين والقول الأول عن ابن عباس أصبح سمند او معنى لان الناس كانوا على ملّة آدم حتى عبدوا الاصنام فبعث الله اليهم نوحا عليه السلام فكان أول رسول بعثه الله الى أهل الارض ولهذا قال تعالى وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم أي من بعد ما قامت عليهم الحجة وما حملهم على ذلك الا البغي من بعضهم على بعض فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن سليمان الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه الآية قال قال النبي صلى الله عليه (٦١) وسلم نحن الآخرون الاولون يوم

الطائفة التي ودت اضلال المسلمين وكذلك الطائفة التي قالت آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار كما سأتى من اليهود خاصة (يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله) المراد بآيات الله ما في كتبهم من دلائل نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم (وأنتم تشهدون) ما في كتبكم من ذلك ثم تكفرون به وتكفرونه ولا تؤمنون به وأنتم تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة والانجيل النبي الامي أو تشهدون بمنزلها من آيات الانبياء الذين تقررون بنبوتهم أو المراد كنتم كل الآيات عنادا وأنتم تعلمون انها حق وعن ابن جريج قال وأنتم تشهدون على أن الدين عند الله الاسلام ليس لله دين غيره (يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل) لبس الحق بالباطل خطبه بما يتعمدونه من التحريف قال الربيع لم تخططون اليهودية والنصرانية بالاسلام وقد علمتم ان دين الله الذي لا يقبل من أحد غيره الاسلام (وتكتمون الحق) شأن محمد صلى الله عليه وآله وسلم (وأنتم تعلمون) أي تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة والانجيل وعن قتادة مثله (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) هم رؤسائهم وأشرفهم قالوا للسفلة من قومهم هذه المقالة ووجه النهار أوله وسمى وجهه لانه أحسنه أمرهم بذلك لادخال الشك على المؤمنين لكونهم يعتقدون أن أهل الكتاب لديهم علم فاذا كفروا بعد الايمان وقع الريب عليهم واعتراه الشك وهم لا يعلمون ان الله قد ثبت قلوب المؤمنين ومن أقدمهم فلا تزلزلهم أراجيف أعداء الله ولا تحركهم ريح المعاندين عن ابن عباس قال قال عبد الله بن الصيف وعدي بن زيد والثرث بن عوف بعضهم لبعض تعالوا نؤمن بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه غدوة ونكفر به عشية حتى تلبس عليهم دينهم لعلهم يصنعون كما نضع فيرجعون عن دينهم فأنزل الله فيهم هذه الآية الى قوله واسمع عليم وقد روى نحو هذا عن جماعة من السلف (ولا تؤمنوا) هذا من كلام اليهود بعضهم لبعض أي قال الرؤساء للسفلة لا تصدقوا تصديقا صحيحا (الامن تبس

القيامة نحن أول الناس دخولا الجنة يسدانهم أو الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم فهذه انا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهذه انا الله له فالناس لما فيه تبع فغدا لليهود وبعده غدا للنصارى ثم روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة وقال ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه في قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه اختلفوا فيه من الحق باذنه فاختلفوا في يوم الجمعة فاتخذ اليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد فهدى الله أمة محمد ليوم الجمعة واختلفوا في القبلة فاستقبلت النصارى المشرق واليهود بيت المقدس فهدى الله أمة محمد للقبلة واختلفوا في الصلاة فمنهم من ركع ولا يسجد ومنهم من يسجد ولا يركع ومنهم من يصلي

وهو يتكلم ومنهم من يصلي وهو عشي فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك واختلفوا في الصيام فمنهم من يصوم بعض النهار ومنهم من يصوم عن بعض الطعام فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك واختلفوا في ابراهيم عليه السلام فقالت اليهود كان يهوديا وقالت النصارى كان نصرانيا وجعله الله خنيفسا مسلما فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك واختلفوا في عيسى عليه السلام فكذبته اليهود وقالوا لامه بهتنا عظيماء وجعلته النصارى الها ولدا وجعله الله روحا وكلمته فهدى الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم للحق من ذلك وقال الربيع بن أنس في قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه أي عند الاختلاف انهم كانوا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف أقاموا على الاخلاص لله عز وجل وحده وعبادته لا شريك له وأقام الصلاة وآيتا الزكاة فأقاموا على الامر الاول الذي كان قبل الاختلاف واعتزلوا الاختلاف وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة شهداء على قوم نوح

وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون أن رسلهم قد بلغوهم وأنهم قد كذبوا رسلهم وفي قراءة أي بن كعب وليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وكان أبو العالصة يقول في هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن وقوله باذنه أي بعلمهم وبما هداهم له قاله ابن جرير والله يهدي من يشاء أي من خلقه إلى صراط مستقيم أي وله الحكمة والجنة البالغة وفي صحيح البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يصلي يقول اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذاك أنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وفي الدعاء المأثور اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا (٦٢) وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبسا علينا فنضل واجعلنا للمتقين إماما (أم حسبتم

أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا أن نصر الله قريب) يقول تعالى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة قبل أن تنزلوا وتتبروا وتتحنوا كما فعل بالذين من قبلكم من الأمم ولهذا قال ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وهي الأمراض والاستقام والالام والمصائب والنوائب قال ابن مسعود وابن عباس وأبو العالصة ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعمره الهمداني والحسن وقادة والخمال والربيع والسدي ومقاتل بن حيان البأساء الفقير والضراء السقم وزلزلوا خوفوا من الأعداء زلزالا شديدا وامتحنوا امتحانا عظيما كما جاء في الحديث الصحيح عن خباب بن الارت قال قلنا يا رسول الله

دينكم من أهل الملة التي أنتم عليها وأما غيرهم ممن أسلم فأظهرهم ذلك خداعا وجه النهاروا كفروا آخره فيفتنوا والمعنى أن ما بكم من الحسد والبغى أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم من فضل العلم والكتاب دعاكم إلى أن قلتم ما قلتم أو لا تؤمنوا إيماننا صحيحا وتقرروا بما في صدوركم أقرار صادقا لغير من تبع دينكم فعلتم ذلك ودرتموه أن المسلمين يحاجوكم يوم القيامة عند الله بالحق وقال الاخفش المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ولا تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ولا تصدقوا أن يحاجوكم وقيل المراد لا تؤمنوا وجه النهار وتكفروا آخره إلا لمن تبع دينكم أي لمن دخل في الإسلام وكان من أهل دينكم قبل إسلامه لأن إسلام من كان منهم هو الذي قتلهم غضا وأما هم حسرة وأسفا وقيل لا تؤمنوا أي لا تظهروا إيمانكم بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أي أسروا وتصديقكم بأن المسلمين قد آمنوا ومن كتب الله مثل ما أوتيتم ولا تفشوه إلا لتابع دينكم وقيل المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم بالمدعى الاستفهام تأكيدا للانكار الذي قالوه أنه لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم وقال ابن جرير المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم كراهة أن يؤتى وقيل المعنى لا تخبروا بما في كتابكم من صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلا من تبع دينكم لئلا يكون ذلك سببا لإيمان غيركم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم واختلف الناس المفسرون والمعربون في هذه الآية على أوجه وذكرها ثمانية أوجه وأوضحها وأقربها ما ذكرناه وقال القراء يجوز أن يكون قد انقطع كلام اليهود عند قوله الأمن تبع دينكم ثم قال الله سبحانه لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم (قل إن الهدى هدى الله) أي أن البيان الحق بيان الله بين (أن) لا (يؤتى أحد مثل ما أوتيتم) على تقدير لا كقوله تعالى بين الله لكم أن تضلوا أي لئلا تضلوا (أو يحاجوكم عند ربكم) أو بمعنى حتى كذلك قال الكسائي وهي عند الاخفش عاطفة وقد قيل إن هذه الآية أعظم آية في هذه السورة اشكالا وذلك صحيح قال الواحدي وهذه الآية من مشكلات القرآن

لا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا فقال إن من كان قبلكم كان أحدهم يوضع الميثاق على مفروق رأسه واضعبه فيخلص إلى قدميه لا يصرفه ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما بين لحيه وعظمه لا يصرفه ذلك عن دينه ثم قال والله ليعن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم قوم تستعجلون وقال الله تعالى ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وقد حصل من هذا جانب عظيم للعبادة رضي الله عنهم في يوم الاحزاب كما قال الله تعالى ادعواكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذا ذاعت الأنباء وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا الايات ولما سأل هرقل أباسفيا هل قاتلتموه قال

قال نعم قال فكيف كانت الحرب بينكم قال سبحا لا يدال علينا ونال عليه قال كذلك الرسل تبلى ثم تكون لها العاقبة وقوله مثل الذين خلوا من قبلكم أى سنتهم كما قال تعالى فأهلكنا أشد منهم بطشا ومضى مثل الاولين وقوله وزلزوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله أى يستفتحون على أعدائهم ويدعون بعرب الفرج والمخرج عند ضيق الحال والشدة قال الله تعالى ألا ان نصر الله قريب كما قال فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وكما تكون الشدة ينزل من النصر مثلها ولهذا قال الان نصر الله قريب وفى حديث أنى رزى عن عجب ربك من قنوط عباده وقرب غيمه فينظر اليهم قنطين فينزل بضحك يعلم ان فرجهم قريب الحديث يسألوك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلو الدين والاقرين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعولوا من خير فان الله به عليم قال مقاتل بن حيان هذه الآية فى نفقة التطوع وقال (٦٣) السدى نسختها الزكاة وفيه نظر ومعنى

وأصعبه تفسيراً واعراباً ولقد تدبرت أقوال أهل التفسير والمعاني في هذه الآية فلم أجدهم
يطردون في الآية من أولها إلى آخرها مع بيان المعنى وصحة النظم انتهى وقد خصه من كلام
الناس الشيخ سليمان الجمل مع اختلافه في شأنه فليرجع إليه (قل ان الفضل) يعني
لتوفيق للإيمان والهداية للإسلام (بيد الله يؤتيه من يشاء) أي من أراد من خلقه
وفيه تكذيب لله وفي قوله من يؤتي أحدكم مثلاً وأوتيتهم (والله واسع) أي ذو سعة يتفضل
على من يشاء (عليه) من هو أهله (يختص برحمته من يشاء) قيل هي الإسلام وقيل
هي القرآن وقيل هي النبوة وقيل أعم منها وهو ردع عاينهم ودفع لما قالوه ودبروه وفيه دليل
على أن النبوة لا تحصل إلا بالاختصاص والتفضل لا بالالاستحقاق (والله ذو الفضل العظيم)
أصل الفضل في اللغة الريادة وأكثر ما يستعمل في زيادة الاحسان والفاضل الزائد على
غيره في خصال الخير (ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان
تأمنه بدينار لا يؤده اليك) هذا شروع في بيان خيانة اليهود في المال بعد بيان خيانتهم
في الدين وقد تقدم تفسير القنطار والدينار معروف قالوا لم يختلف وزنه أصلاً وهو أربعة
وعشرون قيراطاً كل قيراط ثلاث شعيرات معدلات فأنجوع اثنتان وسبعون شعيرة
ومعنى الآية أن أهل الكتاب فيهم المؤمنين الذي يؤدى أمانته وإن كانت كثيرة وفيهم الكفار
الذي لا يؤدى أمانته وإن كانت حقيرة ومن كان أميناً في الكثير فهو في القليل أمين
بالأولى ومن كان خائفاً في القليل فهو في الكثير خائفاً بالأولى قال عكرمة المؤدى
التصاري والذى لا يؤدى اليهود (الامادت عليه قائماً) استثناء مفرغ أي لا يؤده اليك
في حال من الاحوال الامادت مطالباً بالله مضيقاً عليه متقاضياً الرده (ذلك) أي ترك
الاداء المدلول عليه بقوله لا يؤده (بأنهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل) الاميون هم
العرب الذين ليسوا بأهل كتاب أي ليس علينا فيما أصبنا من مال العرب سبيل قاله قتادة
وعن السدي نحوه وأليس علينا في ظالمهم خرج لخالفهم لنا في ديننا وادعوا عنهم الله ان

في دنياكم وأخراكم فاستحيوا له وانقادوا لأمره لعلكم ترحمونه (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن ميل الله وكفر به والمسجد الحرام وأخر أحله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرد دينكم عن دينه فميت وهو كافر فأولئك خبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم قال ابن أبي حاتم حدثنا أي حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه حدثني الحضرمي عن أبي السوار عن جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح فلما ذهب ينطلق بكى صباية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبسه (٦٤) فبعث عليهم مكانه عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال

لا تكررهن أحدا على السر معك من أصحابك فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمعا وطاعة لله ولرسوله فخيرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجالان وبقي بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ان ذلك اليوم من رجب أو من جمادى فقال المشركون للمسلمين قتلتم في الشهر الحرام فأنزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الآية وقال السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الآية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وكانوا سبعة نفر عليهم عبد الله بن جحش الاسدي وفيهم عمار بن ياسر وأبو حذيفة ابن عتبة بن ربيعة وسعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان السلمي

ذلك في كتابهم فرد الله سبحانه عليهم بقوله (ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) عن سعيد بن جبيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كذب أعداء الله ما من شيء كان في الجاهلية الا وهو تحت قدمي هاتين الا الامانة فانها مودة الى البر والفاجر أخرجه الطبراني وغيره مرسل (بلى) عليهم سبيل بكنبهم واستحلالهم أموال العرب فقلوه بلى اثبات لما نفوه من السبيل قال الزجاج تم الكلام بقوله بلى ثم قال (من أوفى بعهده) الذي عهد اليه في التوراة من الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وبالقراءة وأداء الامانة الى من اتتمه وقيل الضمير راجع الى الموفى وقيل الى من أوفى الله تعالى (واتقى) الشرك أي قايس هو من الكاذبين (فان الله يحب المتقين) الذين يتقون الشرك وعموم المتقين قائم مقام العائد الى من أي فان الله يحبه وفيه وضع الظاهر موضع المضمر للاعتناء بشأنهم وإشارة الى عمومهم لكل متق (ان الذين يشترون) أي يستبدلون كما تقدم تحقيقه غير مرة (بعهد الله) هو ما عاهدوه عليه من الايمان بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم (وأيمانهم) هي التي كانوا يحلفون انهم يؤمنون به وينصرونه (ثمنا قليلا) أي شيئا يسيرا من حطام الدنيا وذلك أن المشتري يأخذ شيئا ويعطى شيئا فكل واحد من المعطى والمأخوذ غنى للآخر فهذا معنى الشراء قال عكرمة نزلت في أخبار اليهود ورؤسائهم وقيل الاقرب حل الآية على الكل ويدخل فيه جميع ما أمر الله به وجميع العهود والمواثيق المأخوذة من جهة الرسل وما يلزم الرجل نفسه من عهد وميثاق فكل ذلك يجب الوفاء به وهو الاولى (أولئك) الموصوفون بهذه الصفة (لاخلاق) نصيب (لهم في) نعيم (الآخرة ولا يكلمهم الله) بشيء أصلا كما يفيد حذف المتعلق من التعميم ألا يكلمهم الله بما يسرهم وقيل هو بمعنى الغضب (ولا ينظر اليهم يوم القيامة) نظر رجة (ولا ينظر اليهم) ينظر اليهم من دنس الذنوب بالعذاب المنقطع ولا ينظر اليهم بجميل بل يسخط عليهم ويعذبهم بذنوبهم كما يفيد قوله (ولهم عذاب أليم) مولم أخرج البخاري ومسلم وأهل السنن عن ابن

وقاص وعتبة بن غزوان السلمي حليف لبني نوفل ومسلم بن يساف وعامر بن فهيرة وواقظ بن عبد الله البر يوحى حليف لعمر بن الخطاب وكتب لابن جحش كتابا وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل بطن نخلة فلما نزل بطن نخلة فتح الكتاب فإذا فيه ان سر حتى تنزل بطن نخلة فقال لأصحابه من كان يريد الموت فليمض وليوص فاني موص وماض لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار فختلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة أضلوا راحله لهما فاختلعا يطالبانها وسار ابن جحش الى بطن نخلة فاذا هو بالحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة (٣) وانفلت وقتل عمرو قله وواقظ بن عبد الله فكانت أولى غنمة غنمها أصحاب

(٣) قوله عبد الله بن المغيرة وانفلت الخ هكذا بالنسخ التي بأيدينا وفيه سقط فاحش يعلم من المواهب وغيره فخر المقام والبحث عن النسخ الصحيحة ونحو ذلك من سقم النسخ اه صححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجعوا الى المدينة بأسيرون وما أصابوا من المال أراد أهل مكة ان يفادوا الأسيرين (٧) عليه
المشركون وقالوا ان محمد ابرعهم انه يتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام وقتل صاحبنا في رجب فقال المسلمون انما
قتلناه في جمادى وقتل في أول ليلة من رجب وآخر ليلة من جمادى وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل شهر رجب وأرسل الله بغير
أهل مكة يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لا يحل وما صنعتم أنتم بامعشر المشركين أكبر من القتل في الشهر
الحرام حين كفرتم بالله وصددتم عن محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأخرج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمد صلى الله
عليه وسلم وأصحابه أكبر من القتل عند الله وقال العوفي عن ابن عباس يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير
وذلك ان المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وردوه عن المسجد (٦٥) في شهر حرام قال فقبح الله على نبيه في شهر حرام

من العام المقبل فغاب المشركون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
القتال في شهر حرام فقال الله وصد
عن سبيل الله وكفر به والمسجد
الحرام وأخرج أهله منه أكبر
عند الله من القتال فيه وان محمدا
صلى الله عليه وسلم بعنصرية
فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل
من الطائف في آخر ليلة من جمادى
وأول ليلة من رجب وان أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم كانوا
يظنون ان تلك الليلة من جمادى
وكانت أول رجب ولم يشعر وافقته
رجل منهم وأخذوا ما كان معه
وان المشركين أرسلوا بغيره بذلك
فقال الله تعالى يسألونك عن الشهر
الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير
وصد عن سبيل الله وكفر به
والمسجد الحرام وأخرج أهله منه
أخرج أهل المسجد الحرام أكبر
من الذي أصاب أصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم والشر أن أشد منه

مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على عين هو فيها فاجر ليقطع
بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الأشعث بن قيس في نزلت وقد روى
ان سبب نزول الآية ان رجلا كان يحلف بالسوق لقد أعطى مالم يعط بها أخرجه البخاري
وغیره وقيل غير ذلك وقد ورد في وعيد الأيمان الكاذبة أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن
لان قول بذكرها (وان منهم لفريقا) أي طائفة من اليهود (يا يورون ألسنتهم بالكتاب)
أصل الى الميل والقتل يقول لوى برأسه اذا أماله ولو يت عنقه أي فتلته والمصدر الى
والليان ثم يطلق الى على المراوغة في الحجج والخصومة تشبيها للمعانى بالأجرام قاله السمين
أي يميلون ويحرفون ويعدلون به عن القصد ويعطفون وتحريف الكلام تقليبه عن
وجهه لان المحرف يلوى لسانه عن سنن الصواب بما يأتي به من عند نفسه واللسنة جمع
لسان وهذا على لغة من يذكره وأما على لغة من يؤثنه فيقول هذه لسان فانه يجمع على
السن وقال الفراء لم سمع من العرب الامد كرا ويعرب اللسان عن الكلام لانه ينشأ منه
وفيه ويجرى فيه أيضا التذكير والتأنيث (لتحسبوه) أي لتظنوا أن المحرف الذي جاؤا به
(من الكتاب) الذي أنزله الله على أنبيائه (وما هو) أي الذي حرفوه وبطلوه (من الكتاب)
في الواقع وفي اعتقادهم أيضا والجملة الحالية (ويقولون) على طريقة التصريح بالالتورية
والتعريض مع ما ذكر من اللب والتعريف (هو) أي المحرف (من عند الله) الحال
انه (ما هو من عند الله) انما كرر هذا بلفظين مختلفين مع اتحاد المعنى لاجل التأكيد
(ويقولون على الله الكذب) أي الاعتم بما ذكر من التعريف واللى (وهم يعلمون) انهم
كاذبون مفترون قال ابن عباس نزلت في اليهود والنصارى جميعا وذلك انهم هم حرفوا
التوراة والانجيل وألحقوا في كتاب الله ما ليس منه (ما كان) أي ما ينبغي ولا يستقيم
(لبشر) أي جميع بني آدم ولا واحد للفظ بشر كالقوم والرهط بيان لافتراءهم على الانبياء
انهم افترأهم على الله وانما قيل لبشر اشعارا بعلل الحكم فان البشرية منافية للامر

(٩ - فتح البیان فی) وهكذا روى أبو سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس انهم انزلت في سرية عبد الله بن بجش وقتل
عمرو بن الحضرمي وقال محمد بن اسحق حدثني محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزل فيما كان من مصاب
عمرو بن الحضرمي يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الى آخر الآية وقال عبد الملك بن هشام راوى السيرة عن زياد بن عبد الله
البكائي عن محمد بن اسحق بن يسار المديني رحمه الله في كتاب السيرة انه قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن بجش بن
رباب الاسدي في رجب مقفله من بدر الاولى وبعث معه غمارة رهط من المهاجرين ليس فيهم من الانصار أحد وكتب له كتابا وأمره

(٧) قوله ان يفادوا الأسيرين عليه المشركون كذا في النسخ التي بأيدينا وفيه سقط بين الأسيرين وبين عليه الخ يعلم من سياق
القصة فراجع المواهب وغيره وحرروا نظر النسخ الصحيحة اهـ معجزة

أن لا يتطرف فيه حتى يسير يومين ثم يتطرف فيه فيمضي كما أمر به ولا يستكره من أصحابه أحدا وكان أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين ثم من بني عبد شمس بن عبد مناف أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ومن خلفائهم عبد الله بن جحش وهو أمير القوم وعكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمه حليف لهم ومن بني نوفل بن عبد مناف عتبة بن غزوان بن جابر حليف لهم ومن بني زهرة بن كلاب سعد بن أبي وقاص ومن بني كعب عدي بن عامر بن ربيعة حليف لهم من غير ابن وائل وواقد ابن عبد الله بن عبد مناف بن عرس بن نعلبة بن ربوع أحد بني تميم حليف لهم وخالد بن البكير أحد بني سعد بن لبيد حليف لهم ومن بني الحارث بن فهر سهيل بن بيضاء فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فإذا فيه إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف ترصد (٦٦) بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعوا وطاعة

ثم قال لأصحابه قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمضي إلى نخلة أُرصد بها قريشا حتى آتية منهم بخبر وقد نهاني أن أستكره أحدًا منكم فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ومن كره ذلك فليرجع فأما أنا فامض لا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى ومضى معه أصحابه لم يخلف عنه منهم أحد فسلط على الحجاز حتى إذا كان بعبدن فوق الفرع يقال له نجران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيريهما كأنابتهما فقتلها عليهما في طلبه ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل نخلة فحرب به عير لقريش تحمل زيتا وأداموا وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله ابن عباد أحد الصدف وعثمان ابن عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل ابن عبد الله الخزوميان والحكم

الذي تقولوه عليه (أن يؤتية الله الكتاب) الناطق بالحق (والحكم) يعني الفهم والعلم وقيل هو أمضاء الحكم من الله والاول أولى (والنبوة) يعني المنزلة الرفيعة (ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله) أي هذه المقالة وهو متصف بتلك الصفة وفيه بيان من الله سبحانه لعباده أن النصارى افتروا على عيسى ما لا يصح عنه ولا ينبغي ان يقوله (ولكن) يقول (كونوا ربانيين) قال سيبويه الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للمبالغة كما يقال لعظيم الحجة الحبانى ولعظيم الجعة الجبانى وقيل الرباني الذي يرى الناس بصغار العلم قبل بكاره فكماله يقتدى بالرب سبحانه في تبسيرا الامور وقال المبرد الربانيون ارباب العلم واحدهم رباني من قوله رب رب رب فهو ربان اذا بره وأصلحه والماء للنسب فعنى الرباني العالم بدين الرب القوى التمسك بطاعة الله وقيل العالم بالحكم أي كونوا ربانيين بسبب كونكم عالمين فان حصول العلم للانسان والدراسة له يتسبب عنهما الربانية التي هي التعليم للعلم وقوة التمسك بطاعة الله قال ابن عباس معناه حكماء علماء وقيل الرباني العالم الذي يعمل بعلمه وقيل العالم بالحلل والحرام والامر والنهي وقيل الجامع بين علم البصيرة والسياسة ولما مات ابن عباس قال محمد بن الحنفية اليوم مات رباني هذه الامة وقيل هم ولاة الامر والعلماء وقال أبو عبيدة أحسب ان هذه الكلمة عبرانية أو سريانية (بما كنتم تعملون الكتاب) بالتخفيف والتشديد قال مكي التشديد أبلغ لان العالم قد يكون عالما غير معلم فالتشديد يدل على العلم والتعليم والتخفيف انما يدل على العلم فقط ويؤيد الاولى (وبما كنتم تدرسون) بالتخفيف والحاصل ان من قرأ بالتشديد لزمه ان يحمل الرباني على أمر زائد على العلم والتعليم وهو ان يكون مع ذلك مخلصا وحكيما وحليما حتى تظهر السببية ومن قرأ بالتخفيف جازله ان يحمل الرباني على العالم الذي يعلم الناس فيكون المعنى كونوا معلمين بسبب كونكم علماء وبسبب كونكم تدرسون العلم وفي هذه الآية أعظم باعث لمن علم على ان يعمل وان من أعظم العمل بالعلم

ابن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما راهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فأشرف لهم عكاشة بن محصن تعليمه وكان قد خلق رأسه فلما رآه آمنوا وقالوا اعمار لا بأس عليكم منهم وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم والله لن نتركهم القوم هذه الليلة لئلا تداخلن الحرم فليمتنعن منكم واثم قتلوهم لنقتلهم في الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الاقدام عليهم ثم شجعوا أنفسهم عليهم وأجبعوا قتل من قدر واعليه منهم وأخذوا معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأثر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعيرو الاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال ابن اسحق وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش ان عبد الله قال لأصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل أن يفرض الله الخمس من المغنم فعزل لرسول الله

صلى الله عليه وسلم خمس العير وقسم سائرهما بين أصحابه قال ابن اسحق فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئا فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقط في أيدي القوم وظنوا أنهم قد هلكوا وعنفهم أخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقالت قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه الأموال وأسروا فيه الرجال فقال من يرد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة انما أصابوا ما أصابوا في شعبان وقالت اليهود تنفوا لئلا يثبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله عمر وعمرت الحرب والحضرمي حضرت الحرب واقد بن عبد الله وقدت الحرب فجعل الله عليهم ذلك لالههم فلما أكره الناس في ذلك أنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن (٦٧) سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج

أهله منه أ كبر عند الله والفتنة أ كبر من القتل أى ان كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به وعن المسجد الحرام واخراجكم منه وأنتم أهله أ كبر عند الله من قتل من قتلتم منهم والفتنة أ كبر من القتل أى قد كانوا ينتنون المسلم في دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه فذلك أ كبر عند الله من القتل ولا يزالون يقتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا أى ثم هم مقيمون على أخذ ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين قال ابن اسحق فلما نزل القرآن بهذا من الامر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشدة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وبعث اليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعليمه والاخلاص لله سبحانه والدراسة مذاكرا لعلم والفتنة فدللت الآية على ان العلم والتعليم والدراسة توجب كون الانسان ربانيا فمن اشتغل بها لالهذا المقصود فقد ضاع علمه وخاب سعيه (ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا) أى ليس له ان يأمر بعبادة نفسه ولا ان يأمر بتخاذ الملائكة والنبيين أربابا بل ينهى عنه والمعنى يقول ويأمر وقيل ولا ان يأمركم وقرئ على الاستئناف برفع الراء أى لا يأمركم الله وأحمد أو عيسى أو الانبياء (أ يأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون) قاله على طريق التمجيد والانكار يعنى لا يقول هذا ولا يفعل وقدا استدل به من قال ان سبب نزول الآية استئذان من استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين ان يسجدوا له (واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما يفتح اللام لا تبداءوا فو تو كسد معنى القسم الذى فى أخذ الميثاق وبكسر هاء متعلقة بأخذ وما موصولة على الوجهين أى للذى (آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم) وجواب القسم (لتؤمنن به ولتنصرنه) قد اختلف في تفسير هذه الآية فقال سعيد بن جبير وقنادة وطاوس والحسن والسدي انه أخذ الله ميثاق الانبياء ان يصدق بعضهم بعضا بالايان يأمر بعضهم بعضا بذلك فهذا معنى النصرة والايان به وهو ظاهر الآية فاصله ان الله أخذ ميثاق الاول من الانبياء ان يؤمن بما جاء به الآخر وينصره ان أدركه وان لم يدركه يأمر قومه بنصرته ان أدركه فأخذ الميثاق من موسى ان يؤمن بعيسى ومن عيسى ان يؤمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال الكسائي يجوز ان يكون معناها واذا أخذ الله ميثاق الذين مع النبيين ويؤيده قراءة ابن مسعود واذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب وقيل في الكلام حذف والمعنى واذا أخذ الله ميثاق النبيين ليعلم الناس ما جاءهم من كتاب وحكمة ولأخذن على الناس ان يؤمنوا ودل على هذا الحذف قوله وأخذتم على ذلكم اصرى قيل انما أخذ الميثاق في امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وبه قال علي وابن عباس وقنادة والسدي وقيل أخذ

لأنفديكم وهما حتى يقدم صاحبنا يعنى سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان فانما تخشاكم عليهما فان يقتلوهما تقتل صاحبكم فقدم سعد وعتبة ففداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فأما الحكم بن كيسان فأسلم وحسن اسلامه وأقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل يوم بدر معونة شهيدا أو ما عثمان بن عبد الله فالحق بمكة فمات بها كافرا قال ابن اسحق فلما تجلبى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كان حين نزل القرآن طمعوها في الاجر فقالوا يا رسول الله أنطمع ان تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين فأمر الله عز وجل ان الذين آمنوا والذين هاجروا واجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم فوضع الله من ذلك على اعظم الرجا قال ابن اسحق والحديث في هذا عن الزهري ويزيد بن رومان عن عروة وقد روى يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قريسا من هذا السباق وروى موسى بن عتبة عن الزهري نفسه بنحو ذلك

وروى شعيب بن أبي نخعة عن الزهري عن عروة بن الزبير نحو ما من هذا أيضا وفيه فكان ابن الحضرمي أول قتل بين المسلمين والمشركين فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالوا أيجل القتال في الشهر الحرام فانزل الله يسألونك عن الشهر الحرام الآية وقد استقصى ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب دلائل النبوة ثم قال ابن هشام عن زياد عن ابن اسحق وقد ذكر عن بعض آل عبد الله ان عبد الله قسم النبي بين أهله فجعل أربعة أجناسه لمن أفاءه وخمس إلى الله ورسوله فوقع على ما كان عبد الله بن جحش صنع في تلك العبر قال ابن هشام وهي أول غنيمة غنمها المسلمون وعروة بن الحضرمي أول من قتل المسلمون وعثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان أول من أسير المسلمون قال ابن اسحق فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في غزوة عبد الله بن جحش ويقال (٦٨) بل عبد الله بن جحش قالها حين قالت قريش قد أحل محمد وأصحابه الشهر الحرام

فسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه المال وأسروا فيه الرجال قال ابن هشام هي لعبد الله بن جحش تعدون قتلا في الحرام عظيمة وأعظم منه لو يرى الرشد راشد صدودكم عما يقول محمد وكفر به والله راء وشاهد واخر اجكم من مسجد الله أهله لئلا يرى الله في البيت ساجد فانا وان غيرتنا بقتله وأرجف بالاسلام باغ وحاسد سقينا من ابن الحضرمي رماحنا بخنله لما أوقد الحرب واقد دما وابن عبد الله عثمان بيننا ينارعه غل من القعداء (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وانهما ما كبر من نفعهما ويسألونك ماذا تنقون قل العفو كذلك بين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ويسألونك عن النسيء قل اصلاح لهم خير وان

الميثاق على الانبياء وأمرهم جميعا في أمره صلى الله عليه وآله وسلم فاكثف يذكر الانبياء لان العهد مع المتبوع عهد مع الاتباع وبه قال علي بن أبي طالب والاول أولى وبه قال كثير من المفسرين والرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكر في التوراة والانجيل وصفه وشرح فيه ما أحواله قال البغوي أخذ الله هذا الميثاق منهم حين استخرج الزرية من صلب آدم وقال الرازي هذا الميثاق ما قرر في عقولهم من الدلائل الدالة على ان الانقياد لله واجب والاول أولى وهو الظاهر من الآية (قال) الله تعالى للنبيين (أأقرتم) بالايمن به والنصر له أو قال كل نبي لامته أأقرتم والاول أولى (وأخذتم على ذلکم اصري) أي عهدي والاصر في اللغة الثقل سمي العهد اصرا لما فيه من التشديد (قالوا) أقرنا بما أزمنا من الايمان برسلك (قال) الله تعالى (فأشهدوا) أي أنتم على أنفسكم أوليتم ببعضكم على بعض وقيل الخطاب للملائكة والاول أولى (وأنا معكم) أي على اقراركم وشهادة بعضكم على بعض (من الشاهدين) هذا هو الخبر لانه محط القائدة (فن تولى) أي أعرض عما ذكر (بعذلك) الميثاق (فأولئك هم الفاسقون) أي الخارجون عن الطاعة والغائصون في الكفر وأعاد الضمير في تولى مفردا على لفظ من وجع أولئك جملا على المعنى (أفغير دين الله يغون) عطف على مقدر رأيتهم يغون غير دين الله وتقديم المفعول لانه المقصود بالانكار وقرأ أبو عمرو وحده يغون بالتحية وترجعون بالنوعية قال لان الاول خاص والثاني عام ففرق بينهما لاقتراحهما في المعنى وكيف يغون غير دينه (و) الحال ان (له أسلم) أي خضع وانقاد (من في السموات والارض طوعا وكرها) أي طائعين ومكرهين والطوع الاتقياد والاتباع بسهولة والكره ما فيه مشقة وهو من أسلم مخافة القتل واسلامه استسلام منه أخرج الطبراني بسند ضعيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله وله أسلم قال أمامن في السموات فالملائكة وأمامن في الارض فن ولد على الاسلام وأما كراهي أتى به من سبب الامم في السلاسل والاغلال يقادون الى الجنة وهم

كارهون

فما خلوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعتسكم ان الله عز وجل حكيم قال الامام أحمد حدثنا خلف بن الوليد حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي ميسرة عن عمر أنه قال لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بين لنا في الخمر بينا ناشافيا فنزلت هذه الآية التي في البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير فذكرني عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بينا ناشافيا فنزلت الآية التي في النساء أيها الذين آمنوا اتقوا الصلاة وأنتم سكارى فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقام الصلاة نادى أن لا يقرب الصلاة سكران فذكرني عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بينا ناشافيا فنزلت الآية التي في المائدة فذكرني عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا انتهينا وهككذارواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن اسرائيل عن أبي اسحق وكذا رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق الثوري عن أبي اسحق عن أبي

ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي عن عمرو ليس له عنه سواه لكن قد قال أبو زرعة لم يسمع منه والله أعلم وقال علي بن المديني هذا اسناد صالح صحيح وصححه الترمذي وزاد ابن أبي حاتم بعد قوله انتهينا أنها تذهب المال وتذهب العقل وسيأتي هذا الحديث أيضا مع ما رواه أحمد من طريق أبي هريرة أيضا عند قوله في سورة المائدة أنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الآيات فقوله يسألونك عن الخمر والميسر أما الخمر فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كل ما خامر العقل كسيأتي بيانه في سورة المائدة وكذا الميسر وهو القمار وقوله قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس أما أثمهما فهو في الدين وأما المنافع فدينية من حيث أن فيها نفع البدن وتهضم الطعام وأخراج الفضلات وتشهد بعض الأذهان ولذة الشدة المطربة التي فيها كما قال حسان بن ثابت في جاهليته (٦٩) ونشرها فتمت كما ملوكا * وأسدا لا ينهنا اللقاء

وكذا بيعها والاتقاع بثمنها وما كان يقيم شبه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه وأعياله ولكن هذه المصالح لا توازي مضرتهم ومفسدته الراجعة لتعلقها بالعقل والدين ولهذا قال الله تعالى وأثمهما أكبر من نفعهما ولهذا كانت هذه الآية تمهدة لتحرير الخمر على البتة ولم تكن مصرحة بل معرضة ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما قرئت عليه اللهم بين لنا في الخمر شيئا شافيا حتى نزل التصريح بقرعها في سورة المائدة يأبها الذين آمنوا أنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون أنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وسيأتي الكلام على ذلك في سورة المائدة إن شاء الله تعالى وبه الثقة

كارهون وأخرج الديلمي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الآية الملائكة أطاعوه في السماء والانصار وعبد القيس أطاعوه في الأرض قال ابن عباس أسلم من في السموات والأرض حين أخذ عليهم الميثاق وعن قتادة قال أما المؤمن فأسلم طائعا فنفعه ذلك وقبل منه وأما الكافر فأسلم حين رأى بأس الله فلم ينفعه ولم يقبل منه فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ساء خلقه من الرقيق والدواب والصبيان فاقروا في أذنه أفغير دين الله يغون وأخرج ابن السني في عمل يوم وليلة عن يونس بن عبيد قال ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقرأ في أذنها أفغير دين الله يغون الآية الأذلة باذن الله عز وجل (والله يرجعون) أي مرجع الخلق كلهم إلى الله يوم القيامة فقيه وعبد عظيم لمن خالفه في الدنيا (قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم) أخبار الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه وعن أمته وأنما خص هؤلاء بالذكور لأن أهل الكتاب يعترفون بوجودهم ولم يحتفلوا في نبوتهم وعدى الانزال هنا بعلي وفي البقرة بالآية يصح تعديته بكل فله جهة علوية اعتبارا بتدائه وانتهاء اعتبار آخره وهو باعتبار ابتدائه متعلق بالنبي وباعتبار انتهائه متعلق بالمكلفين ولما خص الخطاب هنا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ناسب الاستعلاء ولما عم هناك جميع المؤمنين ناسبه الانتهاء والاسباط كانوا اثني عشر وهم أولاد يعقوب وهم بالنسبة لإبراهيم أحفاده لأنهم أولاد ولده فالمراد بالاسباط هذا الاحفاد لا المعنى اللغوي وهم أولاد البنات (لا تفرق بين أحد منهم) كما فرقت اليهود والنصارى فأمنوا ببعض وكفروا ببعض وقد تدم تفسير هذه الآية (ونحن له مسلمون) أي منقادون مخلصون موحدون (ومن يتبع غير الإسلام) العامة على اظهار هذين المثلين لأن بينهما فاصلا وهو الألف فلم يلتقيا في الحقيقة وروى الادغام مرعاة للفظ وليس هذا مخصوصا

قال ابن عمرو الشعبي ومجاهد وقتادة والربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم إن هذه الآية نزلت في الخمر يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ثم نزلت الآية التي في سورة النساء ثم نزلت الآية التي في المائدة فخرمت الخمر وقوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قرى بالنصب وبالرفع وكلاهما حسن متجه قريب قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة أتيتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقا لا يا رسول الله إن لنا أرقاء وأهلين من أموالنا فأرسل الله ويسألونك ماذا ينفقون وقال الحكم عن مقسم عن ابن عباس ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال ما يفضل عن أهلك وكذا روى عن ابن عمرو ومجاهد وعطاء وعكرمة وعبيد بن جبير ومحمد بن كعب والحسن وقتادة والقاسم وسالم وعطاء الخراساني والربيع بن أنس وغير واحد أنهم قالوا في قوله قل العفو يعني الفضل وعن طاووس اليسير من كل شيء وعن الربيع أيضا

أفضل مالك وأطيبه والكل يرجع إلى النضل وقال عبد بن حميد في تفسيره حدثنا هوذة بن خليفة عن عوف عن الحسن في الآية يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قل ذلك أن لا يجهد مالك ثم تعد تسأل الناس ويدل على ذلك ما رواه ابن جرير حدثنا علي بن مسلم حدثنا أبو عاصم عن ابن عباس عن الملقبي عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال انفقته على نفسك قال عندي آخر قال انفقته على نفسك قال عندي آخر قال انفقته على أهلك قال عندي آخر قال انفقته على ولدك قال عندي آخر قال فأتى أبا بصير وقدره مسلم في صحيحه وآخرجه مسلم أيضاً عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا وعنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان (٧٠) عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وفي الحديث أيضاً

بهذه الآية بل كلما اتقى فيه مثلاً يجرى فيه الوجهان نحو يخل لكم وإن يك كاذباً وقد استشكل على هذا نحو يا قوم مالي ويا قوم من ينصرني فإنه لم ير وعن أبي عمرو خلاف في ادغامهما وكان القياس يقتضي جواز الوجهين لأن بقاء المتكلم فاصله تقدير اقاله السمين (دينافلن يقبل منه) يعني ان الدين المقبول عند الله هو دين الاسلام وان كل دين سواه غير مقبول لان الدين الصحيح ما يرضى الله عن فاعله ويشبهه عليه (وهو في الآخرة من الخاسرين) أي الواقعين في الخسران يوم القيامة وهو حرمان الثواب وحصول العقاب أخرج أحمد والطبراني في الاوسط عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبني الأعمال يوم القيامة فتبني الصلاة فتقول يا رب أنا الصلاة فيقول انك على خير وتبني الصدقة فتقول يا رب أنا الصدقة فيقول انك على خير وتبني الصيام فيقول انك على خير ثم تبني الإسلام فيقول يا رب أنت السلام وأنا الإسلام فيقول انك على خير بك اليوم أخذوك أعطى قال الله تعالى في كتابه يعني هذه الآية (كيف يهدي الله) هذا الاستفهام معناه الجدا أي لا يهدي الله ونظيره قوله تعالى كيف يكون للمشركين عهد عند الله أي لا عهد لهم ويجوز ان يكون الاستفهام للتعجب والتعظيم لكفرهم بعد الإيمان أو للاستبعاد والتوبيخ فان الجاحد عن الحق بعدما وضح له منهم في الضلال بعيد عن الرشاد فليس للانكار حتى يستدل به على عدم توبة المرتد وان كان انكاراً فالاستثناء يمنع عنه قاله الكرخي (قوما) إلى الحق (كفروا بعد إيمانهم) بعدما (شهدوا أن الرسول حق) بعدما (جاءهم البينات) من كتاب الله سبحانه ومعجزات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والله لا يهدي القوم الظالمين) أي كيف يهدي المرتدين والحال انه لا يهدي من حصل منهم مجرد الظلم لأنفسهم ومنهم الباقون على الكفر ولا ريب ان ذنب المرتد أشد من ذنب من هو باق على الكفر لان المرتد قد عرف الحق ثم أعرض عنه عناداً وتعدياً عن ابن عباس

ابن آدم انك ان تبدل الفضل خير لك وان تمسكه شرك ولا تلام على كفاف ثم قد قيل انها منسوخة بآية الزكاة كما رواه علي بن أبي طلحة والعوفي عن ابن عباس وقاله عطاء انخراساني والسدي وقيل مبينة بآية الزكاة قاله مجاهد وغيره وهو أوجه وقوله كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة أي كما فصل لكم هذه الاحكام وبينها وأخرجها كذلك بين لكم سائر الآيات في أحكامه ووعدوه ووعدكم لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يعني في زوال الدنيا وقبائل الآخرة وبقائها وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا علي بن محمد الطنافسي حدثنا أبو أسامة عن الصعق التميمي قال شهدت الحسن وقرأ هذه الآية من البقرة لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة قال

هي والله لمن فكروا فيها ليعلم ان الدنيا دار بلاء ثم دار فناء وليعلم ان الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء وهكذا قال قتادة قال وابن جرير وغيرهما وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة تعلموا افضل الآخرة على الدنيا وفي رواية عن قتادة فأثروا الآخرة على الاولى وقوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تحالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لا اعتسكم الآية قال ابن جرير حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جابر بن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً اغتابوا كلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً انطلق من كان عنده يميم فعزل طعامه من طعامه وشربه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسده فاستدرك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير

وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فخلطوا طعامهم بطعامهم وشربهم بشربهم وهكذا رواه أبو داود
والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طرق عن عطاء بن السائب به وكذا رواه علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس وكذا رواه السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود بن له وهكذا ذكر غير واحد في
سبب نزول هذه الآية كجاهد وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى وقتادة وغير واحد من السلف والخلف قال وكيع بن الجراح حدثنا
هشام صاحب الدستوائى عن حماد عن ابراهيم قال قالت عائشة رضي الله عنها اني لا كره ان يكون مال اليتيم عندي حلة حتى
أخلط طعامه بطعامي وشرباه بشربي فقوله قل اصلاح لهم خير أى على حدة وان تخالطوهم فاخوانكم أى وان خلطتم طعامكم
بطعامهم وشربكم بشربهم فلا بأس عليكم لانهم اخوانكم في الدين (٧١) ولهذا قال والله يعلم المفسد من المصلح أى يعلم من

قصده ونيته الافساد والاصلاح
وقوله ولو شاء الله لاعتكتم ان
الله عزير حكيم أى ولو شاء الله
لضيق عليكم وأخرجكم ولكنه
وسع عليكم وخفف عنكم وأباح
لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن قال
تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي أحسن بل جوزا لا كل منه
للفقير بالمعروف اما بشرط ضمان
البديل لمن أيسر أو مجانا كما سألني
سيانه في سورة النساء ان شاء الله
وبه الثقة ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمنن ولا ممة مؤمنة خير من
مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا
المشركين حتى يؤمنوا ولا عبد مؤمن
خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك
يدعون الى النار والله يدعو الى
الجنة والمغفرة يا ذنه وبين آياته
للناس لعلهم يتذكرون هذا
تحريم من الله عز وجل على المؤمنين
ان يتزوجوا المشركات من عبادة
الاوثان ثم ان كان عموهما رادا

قال كان رجل من الانصار أسلم ثم ارتد وخلق بالمشركين ثم ندم فامرسل الى قومه ان سلوا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لي من توبة فنزلت هذه الآية الى قوله غفور رحيم
فامرسل اليه قومه وأسلم وروى هذا من طرق وعنه أيضا هم أهل الكتاب من اليهود وعرفوا
محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم كفروا به وروى نحوه عن الحسن (أو لئن) أى المتصفون
بتلك الصفات السابقة (جزأوهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين
فيها) أى اللعنة أو النار المدلول بها عليها وقد تقدم تفسير هذه الآية في سورة البقرة
(لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) يؤخرون ويمهلون ثم استثنى التائبين فقال
(الا الذين تابوا من بعد ذلك) الارتداد (وأصلحوا) بالاسلام ما كان قد أفسدوه من دينهم
بالردة وفيه دليل على قبول توبة المرتد اذا رجع الى الاسلام مخلصا ولا خلاف في ذلك فيما
أحفظ وقيل ضموا الى التوبة الاعمال الصالحة لان التوبة وحدها لا تكفي حتى يضاف
اليها العمل الصالح وقيل أصلحو باطنهم مع الحق بالمراقبات وظاهرهم مع الخلق
بالعبادات والطاعات والاول ألصق بظاهر الآية (فان الله غفور) لقبائهم في الدنيا بالستر
وقيل بازالة العذاب (رحيم) في الآخرة بالعفو وقيل باعطاء الثواب (ان الذين كفروا)
يعيسى (بعد ايمانهم) بموسى (ثم ازدادوا كفرا) بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم قال قتادة
وعطاء الخراساني والحسن نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلى الله عليه وآله
وسلم بعد ايمانهم بنعته وصفته ثم ازدادوا باقامتهم على كفرهم كفرا بمحمد صلى الله عليه
وآله وسلم وقيل ازدادوا كفرا بالذنوب التي اكتسبوها ورجحه ابن جرير الطبري وجعلها
في اليهود خاصة وقيل نزلت في جميع الكفار وذلك لانهم اشركو بالله بعد اقرارهم بان
الله خلقهم ثم ازدادوا كفرا يعني باقامتهم على الكفر حتى هلكوا وقيل زيادة كفرهم
هو قولهم يتربص بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ريب المنون وقيل نزلت في احد عشر
رجلا من اصحاب الحرث بن سويد الذين ارتدوا عن الاسلام فلما رجع الحرث أقاموا على

وانه يدخل فيها كل مشركة من كفاية ووثنية ففقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله والمحصنات من الذين أوثوا الكتاب من
قبلكم اذا اتيقوهن أجورهن محصنين غير مسافحين قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن
استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومكحول والحسن والفتح وزيد بن أسلم
والربيع بن أنس وغيرهم وقيل بل المراد بذلك المشركون من عبدة الاوثان ولم يرد أهل الكتاب بالكلية والمعنى قريب من الاول
والله أعلم فأما ما رواه ابن جرير حدثني عبيد بن آدم بن أبي اياس العسقلاني حدثنا أي حدثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري حدثنا
شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء الا ما كان من المؤمنات
المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الاسلام قال الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقد نكح طهة بن عبد الله

يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديدا حتى هم ان يسطو عليهم ما فقال ابن نطلق يا مبر المؤمنين ولا تغضب فقال لنحل طلاقي لئن لم نكحهن ولكني أترعهن منكم صغرة فاة فهو حديث غريب جدا وهذا الاثر غريب عن عمر أيضا قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله بعد حكاية الاجماع على اباحة تزويج الكليات وانما كره عمر ذلك لثلاث هذه الناس في المسلمات أولها غير ذلك من المعاني كما حدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس حدثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال تزوج حذيفة يهودية فكتب اليه عمر خلع سبيلها فكتب اليه أترعهم انها حرام فأخلى سبيلها فقال لا أترعهم انها حرام ولكني أخاف (٣) أن تعاطوا المؤمنين منهم وهذا اسناد صحيح وروى الخلال عن محمد بن اسمعيل عن وكيع عن الصلت بن بهرام عن جرير حدثني موسى بن عبد الرحمن (٧٢) المسروق حدثنا محمد بن بشر حدثنا أسفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن

زيد بن وهب قال قال عمر بن الخطاب المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة قال وهذا أصح اسناد من الاول ثم قال وقد حدثنا قيس بن المنتصر اخبرنا اسحق الأزرق عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا ثم قال وهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فالقول به لاجماع الجميع من الأمة عليه كذا قال ابن جرير رحمه الله وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر انه كره نكاح أهل الكتاب وتأول ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال البخاري وقال ابن عمر لا أعلم شر كائن أعظم من ان تقول ربه عيسى وقال أبو بكر الخلال

كفرهم بعهدة وقد استشكل جماعة من المفسرين قوله تعالى (لن تقبل توبتهم) مع كون التوبة مقبولة كافي الآية الاولى وكافي قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وغير ذلك فقبل المعنى لن تقبل توبتهم عند الموت قال النحاس وهذا قول حسن كما قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وبه قال الحسن وقتادة وعطاء والسدي ومنه حديث ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغفر وقيل المعنى لن تقبل توبتهم التي كانوا عليها قبل ان يكفروا لان الكفر أحبطها وقيل لن تقبل توبتهم اذا تابوا من كفر الى كفر آخر وقال ابن عباس انهم الذين ارتدوا وعزموا على اظهار التوبة لسترا حوالهم والكفر في ضمائرهم وقال أبو العالية هم قوم تابوا من ذنوب عملوها في حال الشرك ولم يتوبوا من الشرك وقال مجاهد لن تقبل توبتهم اذا تابوا على الكفر وقال ابن جرير هو الازدياد على الكفر بعد الكفر لا يقبل الله منه توبة ما أقام على كفره (وأولئك هم الضالون) أي هم الذين ضلوا عن سبيل الحق وأخطوا منهاجه والمراد هؤلاء الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا والاولى ان يحتمل عدم قبول التوبة في هذه الآية على من مات كافرا غير نائب فكانه عبر عن الموت على الكفر بعدم قبول التوبة ويكون قوله (ان الذين كفروا ووماتوا وهم كفار) في حكم البيان لها قال ابن عباس نزلت فيمن مات من أصحاب الحرب على الكفر وقيل نزلت فيمن مات كافرا من جميع أصناف الكفار من أهل الكتاب وعبداء الاصنام فالآية عامة فيهم (فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً) الملء بالكسر مقدار ما يملأ الشيء والمملء بالفتح مصدر ملأت الشيء والمعنى مقدار ما يملأ الأرض مشرقها ومغربها ذهباً مع انه أعز الاشياء وقيمة كل شيء أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له أرايت لو كان لك ملء الأرض ذهباً كنت مفقدا فيقول نعم فيقال له لقد سئلت ما هو أيسر من ذلك فذلك قوله تعالى ان الذين كفروا

الخنبل حدثنا محمد بن هرون حدثنا اسحق بن ابراهيم ح وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح بن أحمد انه ما سالا الآية أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن قول الله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال مشركات العرب الذين يعبدون الاصنام وقوله ولا تمة مؤمنة خير من مشرك ولو أعجبتمكم قال السدي نزلت في عبد الله بن رواحة كانت له أمة سوداء فغضب عليها فظلمها ثم فرغ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرهما فقال له ما هي قال تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهدن لا اله الا الله وانك رسول الله فقال يا أبا عبد الله هذه مؤمنة فقال والذي بعثك بالحق لا اعتقنها ولا تزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا تنكح أمتهم وكانوا يريدون ان ينكحوا الى المشركين وينكحوا هم رغبة في احسابهم فأرسل الله ولا تمة مؤمنة خير من مشرك ولو أعجبتمكم (٣) قوله ان تعاطوا الخ كذا في النسخ التي بأيدينا وحرر الرواية اه صححه

والعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم وقال عبد بن حميد حدثنا جعفر بن عون حدثنا عبد الرحمن بن زياد الأفرقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكحوا النساء الحسن بن فحسي حسن بن ان يردن ولا تنكحوهن على أموالهن فحسي أموالهن ان تطعنهن وانكحوهن على الدين فلامته سوداء مجردا ذات دين أفضل والا فرقي ضعيف وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربعة لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظن بذات الدين تربت يداك ولمسلم عن جابر مثله وله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وقوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا أي لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات كما قال تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ثم قال تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أي ولرجل مؤمن (٧٣) ولو كان عبد حبشيا خيرا من مشرك وان كان رئيسا سريا أو لثك يدعون

الى النار أي معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وابتارها على الدار الآخرة وعاقبة ذلك وخيمة والله يدعوا الى الجنة والمغفرة بآذنه أي بشره وما أمر به وما نهى عنه وبين الله آياته للناس لعلهم يتذكرون (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نسألكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين) قال الامام أحمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا جاد ابن سلمة عن ثابت عن أنس ان اليهود كانت اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيت فسأل أصحاب النبي صلى

الاية (ولو اقتدى به) قيل الواو زائدة مقحمة وقيل الواو للعطف والمعنى وكذلك لو اقتدى من العذاب في الآخرة بعمل الأرض ذهبان يقبل منه وهذا آكد في التغليظ لانه تصريح بنفي القبول في جميع الوجوه أو المراد بالواو التعميم في الاحوال كانه قيل لن يقبل منهم في جميع الاحوال ولو في حال اقتدائه نفسه في الآخرة (أو لثك) إشارة الى من مات على الكفر (لهم) أي استقر لهم (عذاب أليم) مؤلم (ومالهم) أي ما استقر لهم (من ناصرين) ينعونهم من العذاب وأتى بناصرين جمعا لتوافق القواصل عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل لا هون أهل النار عذابا يوم القيامة لو أن لك ما في الأرض من شيء أ كنت تفقدى به فيقول نعم فيقول أردت منك أن هون من هذا وأنت في صلب آدم عليه السلام أن لا تشرك بشيأ فأبى الا الشرك هذا الفظ مسلم (لن تتأوا البر) هذا كلام مستأنف خطاب للمؤمنين عقب ذكر ما لا ينفع الكفار والنيل ادراك الشيء ولحوقه يقال نالني من فلان معروف ينالني أي وصل الى والنوال العطاء من قولك نولته تنويلا أي أعطيته وقيل هو تناول الشيء باليد يقال نلته أنه نيل قال تعالى ولا يتأولون من عدوئنا وأما النول بالواو فمعناه التناول يقال نلته أنه نوله أي تناولته وأنلته زيدا أي ناله أي ناولته آياه والبر فعل الخيرات والعمل الصالح في الآية حذف المضاف أي ثوابه وهو الجنة وقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد وعرو بن ميمون والسدي هو الجنة فعني الآية لن تتأوا العمل الصالح أو الجنة وقيل التقوى وقيل الطاعة وقيل الثواب وأصل البر التوسع في فعل الخير وقد يستعمل في الصدق وحسن الخلق وعن النواص بن سمعان قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطالع عليه الناس أخرجه مسلم والمعنى لن تصلوا ثواب البر المؤدى الى الجنة (حتى تنفقوا) أي تصدقوا وحتى بمعنى الى (مما تحبون) أي حتى تكون نفقتكم من أموالكم التي تحبونها ومن

(١٠ - فتح البيان في) الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن حتى فرغ من الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يردها الرجل أن يدع من أمر ناشئ الا خلفا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود قالت كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهم ما خرجا فاستقبلها غديمة من بنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاها فاعرفا أن لم يجد عليهما رواه مسلم من حديث جاد بن زيد بن سلمة فقوله فاعتزلوا النساء في المحيض يعني الفرج لقوله اصنعوا كل شئ الا النكاح ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم الى انه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج قال أبو داود أيضا حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جاد عن أيوب عن عكرمة عن بعض

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً وقال أبو داود أيضاً حدثنا الشعبي حدثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمار بن غراب أن عمه له حديثه أنها سألت عائشة قالت أحياناً تخيض وليس لها ولزوجها فراش الا فراش واحد قالت أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فغضى الى مسجده قال أبو داود يعني مسجد بيتها فأنصرف حتى غلبتني عيني فأوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال اكشفي عن فخذي فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفني ونام صلى الله عليه وسلم وقال أبو جعفر بن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن كلب أبي قلابة أن مسروقاً ركب الى عائشة فقال السلام على النبي وعلى أهلها فقالت عائشة مر جابر حباً (٧٤) فأذنوا له فدخل فقال اني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي فقالت انما أنا

أملك وأنت ابني فقال ما للرجل من امرأته وهي حائض فقالت له كل شيء الا فرجها ورواه أيضاً عن جابر بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن عيينة بن عبد الرحمن ابن جوشن عن مروان الأصغر عن مسروق قال قلت لعائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً قالت كل شيء الا الجماع وهذا قول ابن عباس ومجاهد والحسن وعكرمة وروى ابن جرير أيضاً عن أبي كريب عن ابن أبي زائدة عن عجاج عن ميمون ابن مهران عن عائشة قالت له ما فوق الأزار (قلت) ويحل مضاجعتها ومواكاتها بخلاف قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأغسل رأسي وأنا حائض وكان يسكني في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن وفي الصحيح عنها قالت كنت أتعرق العرق وأنا حائض فأعطيه النبي

تبعيضية وقيل بيانية وما موصولة أو موصوفة والمراد النفقة في سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات وقيل المراد الزكاة المفروضة قال البيضاوي أى من المال أو مما يعمه وغيره كبذل الخاء في معاونة الناس والبذل في طاعة الله والمهجة في سبيله انتهى وكتبه العلم وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس أن أبا طلحة لما نزلت هذه الآية أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان أحب أموالى الى براء وأنها صدقة الحديث وقد روى بالفاظه عن ابن عمر لم أجده شيئاً أحب الى من ممر جانة جارية لى رومية فقلت هي حرة لوجه الله الحديث أخرجه البزار وعبد بن حميد وكذلك أعتق عمر جارية من سبي جلولا وجاز يزيد بن حارثة بفرس له يقال له سبل لم يكن له مال أحب اليه منها فقال هي صدقة (وما تنفقوا من شيء) بيان لقوله ما تنفقوا أى ما تنفقوا من أى شيء سواء كان طيباً أو خبيثاً جيداً أو رديئاً فيجوز لكم بحسبه وشرطية جازمة (فان الله به عليم) تعليل لجواب الشرط واقع موقعه وفيه من الترغيب في انفاق الجيد والتحذير عن انفاق الرديء ما لا يخفى (كل الطعام) أى المطعوم (كان حلالاً) الحل مصدر يستوى فيه المفرد والجمع والمذكور والمؤنث وهو الحلال كما ان الحرام لغته في الحرام (لبنى اسرائيل) هو يعقوب كما تقدم تحقيقه يعنى ان كل المطعومات كانت حلالاً لى يعقوب لم يحرم عليهم شيء منها (الا ما حرم اسرائيل على نفسه) مستثنى من اسم كان وجوز أبو البقاء ان يكون مستثنى من ضمير يستتر في حلال وفيه قولان أحدهما انه متصل والتقدير الا ما حرم اسرائيل على نفسه فحرم عليهم في التوراة فليس منها ما زادوه من محررات وادعوا صحة ذلك والثاني انه منقطع والتقدير لكن حرم اسرائيل على نفسه خاصة ولم يحرمه عليهم والاول هو الصحيح قاله السمين قد أخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا ما حرم اسرائيل على نفسه قال كان يسكن البدو فاشتكى عرق النساء فلم يجد شيئاً يلائمه الا تحريم الابل والبانها فلذلك حرمها قالوا صدقت

وذكر

صلى الله عليه وسلم فيضع قدمي في موضع الذى وضعت في فيه وأشرب الشراب فأناوله فيضع فيه في موضع الذى كنت أشرب منه وقال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن جابر بن صبيح سمعت خالسا المهاجرى قال سمعت عائشة تقول كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعار الواحد وأنا حائض طامث فان أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده وان أصابه يعنى ثوبه شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه فأما رواه أبو داود حدثنا مسدد بن الجبار حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أبي البيان عن أم ذرة عن عائشة أنها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المائل على الحصى فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تدن منه حتى تطهر فهو محمول على التزه والاحتياط وقال آخرون انما تحل له مباشرتها فيما عدا ما تحت الأزار كما ثبت في الصحيحين عن ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد ان يبشر امرأته من نسائه أمرها

فاترزت وهي حائض وهذا اللفظ البخاري ولهما عن عائشة نحوه وروى الامام أحمد وبنو داود والترمذي وابن ماجه من حديث
 العلاء عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي
 حائض قال ما فوق الازار ولا يضاعن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي
 حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك أفضل وهو رواية عن عائشة كما تقدم وابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح فهذه
 الاحاديث وما شابهها حجة من ذهب الى انه يحل ما فوق الازار منها وهو أحد القولين في مذهب الشافعي رحمه الله الذي رحمه كثير
 من العراقيين وغيرهم وما أخذهم انه حريم الفرج فهو حرام لثلاث توصل الى تعاطي ما حرم الله عز وجل الذي أجمع العلماء على
 تحريمه وهو المباشرة في الفرج ثم من فعل ذلك فقد أثم فيستغفر الله ويتوب (٧٥) اليه وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا فيه

قولان أحدهما نعم لما رواه الامام
 أحمد وأهل السنن عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في
 الذي يأتي امرأته وهي حائض
 يتصدق بدينار أو نصف دينار وفي
 لنظ للترمذي اذا كان دماً أحر
 فدينار وان كان دماً أصفر فنصف
 دينار وللإمام أحمد أيضاً عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جعل في الحائض تصاب ديناراً
 فان أصابها وقد أدير الدم عنها ولم
 تغتسل فنصف دينار والقول
 الثاني وهو الصحيح الحديث من
 مذهب الشافعي وقول الجمهور انه
 لا شيء في ذلك بل يستغفر الله
 عز وجل لانه لم يصح عندهم رفع
 هذا الحديث فانه قد روى مرفوعاً
 كما تقدم وموقوفاً وهو الصحيح عند
 كثير من أئمة الحديث فقولته تعالى
 ولا تقربوهن حتى يطهرن حتى يطهرن تفسير
 لقوله فاعتزلوا النساء في الحيض
 ونهى عن قربانهن بالجماع مادام

وذكر الحديث وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وفي رواية عنه الذي حرم إسرائيل على
 نفسه زائدًا للكبد والكليتان والشحم الاما كان على الظهر وعرق النساء بفتح النون
 والقصر عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ قاله الكرخي ودواؤه ما ذكره القرطبي
 ونصه أخرجه الثعلبي في تفسيره من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم في عرق النساء تؤخذ لثة كبش عربي لا صغير ولا كبير فتقطع قطعاً صغاراً وتسلك
 على النار ويؤخذ منها فيجعل ثلاثة أقسام يشرب المريض بذلك الداء على الريق كل يوم
 ثلثاً قال أنس فوصفته لأكثر من مائة كلهم يبرأ بأذن الله تعالى وفيه رد على اليهود لما
 أنكروا ما قصه الله سبحانه على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من أن سبب ما حرمه عليهم
 هو ظلمهم وبغيهم كما في قوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم الآية
 وقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الى
 قوله ذلك جزيناهم بغيهم وقالوا انها محرمة على من قبلهم من الانبياء نوح و ابراهيم ومن
 بعدهما حتى انتهى الامر اليها كما حرمت على من قبلنا يريدون بذلك تكذيب ما قصه الله
 سبحانه على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في كتابه العزيز (من قبل ان تنزل التوراة) فانها
 ناطقة بان بعض أنواع الطعام انما حرم بسبب إسرائيل وذلك بعد ابراهيم بألف سنة ولم
 يكن على عهده حراماً كما زعموا وانما قال من قبل لان بعد نزولها حرم الله عليهم أشياء من
 أنواع الطعام ثم أمر الله سبحانه بان يحاجهم بكتابهم ويجعل بينه وبينهم حكماً ما أنزل الله
 عليهم لا ما أنزل عليه فقال (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها) حتى تعلموا صدق ما قصه الله في
 القرآن من انه لم يحرم على بني إسرائيل شيئاً من قبل نزول التوراة الا ما حرمه يعقوب على
 نفسه (ان كنتم صادقين) في دعواكم انه تحريم قديم روى انهم لم يحسروا على اخراج
 التوراة فلم يأثروا بها وخافوا الفضيحة وبهتوا وفي هذا من الانصاف للتصوم ما لا يقادر قدره
 ولا تبلغ مده وفيه من الحجة النيرة على صدق النبي وجواز النسخ الذي يجعله منه ما لا يخفى

الحيض موجوداً ومفهوماً حله اذا انقطع قال الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فيما أملاه في الطاعة وقوله ويسألونك
 عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث الآتية الطهر يدل
 على ان يقربهن فلما قالت ميمونة وعائشة كانت احداً اذا حاضت اترزت ودخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعاره دل ذلك
 على انه انما أراد الجماع وقوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله فيه نذب وارشاد الى غشائهن بعد الاغتسال وذهب ابن
 جزم الى وجوب الجماع بعد كل حيضة لقوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله وليس له في ذلك مستند لان هذا أمر بعد
 الحظر وفيه أقوال العلماء الاصول منهم من يقول انه على الوجوب كالمطلق وهو لا يحتاجون الى جواب ابن جزم ومنهم من
 يقول انه للإباحة ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له عن الوجوب وفيه نظروا والذي ينض عليه الدليل انه يرد الحكم

الى ما كان عليه الامر قبل النهي فان كان واجبا فواجب كقوله فاذا انسبح الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين أو مباحا فباح كقوله واذا حلتكم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وعلى هذا القول تجتمع الأدلة وقد حكاه الغزالي وغيره فاختره بعض أئمة المتأخرين وهو الصحيح وقد اتفق العلماء على ان المرأة اذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو يتيمن ان تعذر ذلك عليها بشرطه الا أن أباحه رحمه الله يقول فيما اذا انقطع دمها لا كثر الحيض وهو عشرة أيام عندها أنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر الى غسل والله أعلم وقال ابن عباس حتى يطهرن أي من الدم فاذا تطهرن أي بالماء وكذا قال مجاهد وعكرمة والحسن ومقاتل بن حيان والليث بن سعد وغيرهم وقوله من حيث أمركم الله قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد يعني الفرج قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (٧٦) فأتوهن من حيث أمركم الله يقول في الفرج ولا تعدوه الى غيره فن فعل شيأ من ذلك فقد اعتدى وقال ابن

(من افترى) الافتراء اختلاق الكذب والقذف والافساد أصله من فرى الاديم اذا قطعه لان الكاذب يقطع القول من غير حقيقة له في الوجود وقال البيضاوي افترى أي ابتدع والجملة استثنائية أو منصوبة المحل ومن شرطية أو موصولة (على الله الكذب من بعد ذلك) أي احضار التوراة وتلاوتها متعلق بافترى وهذا هو الظاهر وأبال كذب وجوزة أبو البقاء (فأولئك) فيه مراعاة معنى من كما في افترى مراعاة لفظها (هم الظالمون) أي المقرطون في الظلم المتبعون فيه فانه لا أعظم من حوكم الى كتابه وما يعتقده شرعا صحيحا ثم جادل من بعد ذلك مفتريا على الله الكذب ثم لما كان ما يفترونه من الكذب بعد قيام الحجة عليهم بكتابهم باطلا مدفوعا وكان ما قصه الله سبحانه في القرآن وصدقته التوراة صحيحا صادقا وكان ثبوت هذا الصديق بالبرهان الذي لا يتطيع الخصم دفعه أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ينادي لصديق الله بعد ان سجل عليهم بالكذب فقال (قل صدق الله فأتبعوا ملة ابراهيم) أي ملة الاسلام التي أنا عليها (حنيفا) قد تقدم معنى الخنيف كانه قال لهم اذا تبين لكم صدقي وصدق ما جئت به فادخلوا في ديني فان من جملة ما أنزله الله على ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه (وما كان) في أمر من أموريه أصلا وفرعا (من المشركين) الذين يدعون مع الله الها آخر وي عبدون سواه وفيه تعريض بأشراك اليهود وتصریح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم ليس بينه وبينهم علاقة دينية قطعا والغرض بيان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم على دين ابراهيم في الاصول لانه لا يدعو الا الى التوحيد والبراءة عن كل معبود سواه سبحانه وتعالى قاله الكرخي (ان أول بيت) هذا شروع في بيان شيء آخر مما جادلت فيه اليهود بالباطل وذلك انهم قالوا ان بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة لكونه مهجرا الانبياء وأرض المحشر وفي الارض المقدسة وقبلتهم فرد الله ذلك عليهم ونبه تعالى بكونه أول متعبد على انه أفضل من غيره والاول هو الفرد السابق المتقدم على ما سواه وقيل هو اسم الشيء الذي يوجد ابتداء سواء

عباس ومجاهد وعكرمة من حيث أمركم الله أي ان تعتزلوهن وفيه دلالة حينئذ على تحريم الوطء في الدبر كما سيأتي تقريره قريبا ان شاء الله تعالى وقال أبو رزين وعكرمة والضحك وغير واحد فأتوهن من حيث أمركم الله يعني طاهرات غير حيض ولهذا قال ان الله يحب التوابين أي من الذنب وان تكرر غشيانه ويجب المتطهرين أي المتسنئين عن الاقدار والاذى وهو مانعوا عنه من اتيان الحائض أو في غير المأني وقوله نسأوكم حرث لكم ابن عباس الحرث موضع الولد فأتوا حرثكم أي شتم أي كيف شتمتم مقبلة ومدبرة في ضمام واحد كما ثبت بذلك الاحاديث قال البخاري حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا قال كانت اليهود تقول اذا

جامعها من وراءها جاء الولد أحول فنزلت نسأوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أي شتمتم ورواه مسلم وأبو داود من حديث سفيان الثوري به وقال ابن أبي حاتم حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وابن جريج وسفيان بن سعيد الثوري ان محمد بن المنكدر حدثهم ان جابر بن عبد الله أخبره ان اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهي مدبرة جاء الولد أحول فأنزل الله نسأوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أي شتمتم قال ابن جريج في الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج وفي حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده انه قال يا رسول الله نسأونا ما نأتى منها وما نذر قال حرثك انت حرثك اني شتمت غير ان لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تبجر الا في الميت الحديث رواه أحمد وأهل السنن حديث آخر قال ابن أبي حاتم حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي

حبيب عن عامر بن يحيى عن عبد الله بن حنشل عن عبد الله بن عباس قال أتى ناس من حير إلى رسول صلى الله عليه وسلم فسألوه عن أشياء فقال له رجل أنى أحب النساء فكيف ترى فى فأزل الله نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ورواه الامام أحمد حدثنا يحيى بن عيلان حدثنا رشدين حدثنى الحسن بن ثوبان عن عامر بن يحيى المغافرى عن حنشل عن ابن عباس قال أنزلت هذه الآية نسأؤكم حرث لكم فى أناس من الانصار أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتم اعلى كل حال اذا كان فى الفرج حديث آخر قال أبو جعفر الطعاوى فى كتابه مشكل الحديث حدثنا أحمد بن داود بن موسى حدثنا يعقوب بن كاسب حدثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى ان رجلا أصاب امرأته فى دبرها فأنكر الناس عليه ذلك فأزل الله نسأؤكم (٧٧) حرث لكم الآية ورواه ابن جرير عن يونس عن

يعقوب ورواه الحافظ أبو يعلى الموصلى عن الحرث بن شريح عن عبد الله بن نافع به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن عبد الله بن سابط قال دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت انى لسائلك عن امرؤ أنا أستحي ان أسألك قالت فلا تستحي يا ابن أخي قال عن اتيان النساء فى أديارهن قالت حدثتني أم سلمة ان الانصار كانوا يحبون النساء وكانت اليهود تقول انه من أجبي امرأته كان ولده أحول فلما قدم المهاجرون المدينة فكجوا فى نساء الانصار فخبوهن فأبى امرأته ان تطيع زوجها وقالت ان تفعل ذلك حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على أم سلمة فذكرت لهما ذلك فقالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

حصل عقيبته شئ آخر ولم يحصل قال على كانت البيوت قبله ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله قبل خلق آدم بالى عام ووضع بعده الأقصى وبينهما أربعون سنة كما فى حديث الصحيحين وهذا يقتضى ان الأقصى بنته الملائكة أيضا وقد اختلف فى البانى له فى الابتداء فقيل الملائكة وقيل آدم وقيل ابراهيم ويجمع بين ذلك بان أول من بناه الملائكة ثم جددته آدم ثم ابراهيم (وضع للناس) أى جميعهم كما قال سواء العاكف فيه والباد وضعه الله موضعا للطاعات والعبادات وقبله للصلاة ومقصدا للحج والعمرة ومكانا للطواف تزاد فيه الخيرات وثواب الحسنات وأجر الطاعات (الذى يكة) بكة علم للبلد الحرام وكذلك مكة وهما لغتان فان العرب تعاقب بين الباء والميم كلاهما ولازم ونبت ونبت اسم موضع وراتب وراتم وقيل ان بكة اسم لموضع البيت ومكة اسم للبلد الحرام وقيل بكة للمسجد ومكة الحرم كله قيل سميت بذلك لانها كانت تبنى أى تدق أعناق الجبارة وأما تسميتها بمكة فقيل سميت بذلك لقله ماؤها وقيل لانها تمك المخ من العظم بما ينال سكانها من المشقة ومنه مككت العظم اذا أخرجت ما فيه ومنك الفصيل ضرع أمه وامته اذا امتصه وقيل سميت بذلك لانها تمك من ظلم فيها أى تهلكه وقيل لانها تمك الذنوب أى تزيلها وتمحوها (مباركا) بمعنى ذابرة وأصل البركة النور والزيادة والبركة هنا كثرة الخير الحاصل لمن استقر فيه أو يقصده أى الثواب المتضاعف وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى سواها من المساجد الا المسجد الحرام أخرجه البخارى ومسلم (وهدى للعالمين) أى لآله قبله للمؤمنين يمدون به الى جهة صلاتهم وقيل لان فيه دلالة على وجود الصانع المختار لما فيه من الآيات التى لا يقدر عليها غيره وقيل هدى لهم الى الجنة أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أى مسجد وضع أول قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة وعن ابن

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استخبت الانصار ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت فسألت أم سلمة فقال ادعى الانصارية فدعيتها فتلا عليها هذه الآية نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ضمنا واحدا ورواه الترمذى عن بنى مازن عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي خيثم به وقال حسن (قلت) وقد روى من طريق حماد بن أبي خنيفة عن أبيه عن ابن خيثم عن يوسف بن ماهك عن حفصة أم المؤمنين ان امرأته أتها فقات ان زوجها يأتى بحبيرة ومستقبلة فكرهته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس اذا كان فى ضمام واحد حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا حسن حدثنا يعقوب يعنى القمى عن جعفر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ما الذى أهلك قال حولت رجلى البارحة قال فلم يرد عليه شئ قال فأوحى الله الى رسوله صلى الله عليه وسلم هذه الآية نسأؤكم

حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وأدبر وائق الدبر والحیضة ورواه الترمذی عن عبد بن خید عن حسن بن موسى الشیب به وقال حسن غریب وقال الحافظ أبو یعلی حدثنا الحرث بن شریح حدثنا عبد الله بن نافع حدثنا هشام بن سعد عن زید ابن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابي سعید قال أنقر رجل امرأته علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا أنقر فلان امرأته فأنزل الله عز وجل نسأؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم قال أبو داود حدثنا عبد العزیز بن یحیی أبو الاصبغ قال قال حدثنی محمد بن یحیی ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر قال والله یغفرله اوهم وانما کان هذا الحی من الانصار واهل وثن مع هذا الحی من یهود واهل کلب وکانوا یرون لهم فضلا علیهم فی العلم فکانوا یقتدون کثیرا من فعلهم وکان من امر اهل الکتاب لیا یأتون (٧٨) النساء الاعلی حرف وذلك استمرات تكون المرأة فکان الحی من الانصار

قد اخذوا بذلك من فعلهم وکان هذا الحی من قریش یشرحون النساء شرحا منکرا ویتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقیات فلما قدم المهاجرون المدینة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب یصنع بها ذلك فانكرته علیه وقالت انما کانا نؤتی علی حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبی فسرى امرهما فبلغ رسول الله صلی الله علیه وسلم فأنزل الله نسأؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم ای مقبلات ومدبرات ومستلقیات یعنی بذلك موضع الولد تفرد به ابو داود ویشهد له بالصحة ما تقدم له من الأحادیث ولا سیار رواية ام سلمة فانها مشابهة لهذا السیاق وقد روی هذا الحدیث الحافظ أبو القاسم الطبرانی من طریق محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد قال عرضت المصحف علی ابن عباس

عمر قال خلق الله البیت قبل الارض بألفی سنة وکان اذ کان عرشه علی الماء زبده بیضاء وکان الارض تحتها كأنها حشفة فدحبت الارض من تحتها أخرجه الطبرانی والبیهقی فی الشعب وابن جریر وابن المنذر (فیه آیات ینبات) ای دلالات واختجات علی حرمة ومزیة فضله واحترامه منها الصفاء والمروة ومنها أثر القدم فی الصخرة الصماء ومنها ان الغیث اذا کان بناحية الرکن البانی کان الخصب فی البین وان کان بناحية الشامی کان الخصب فی الشام واذ اعم البیت کان فی جمیع البلدان ومنها انحراف الطیور عن ان تفر علی هوائه فی جمیع الازمان ومنها اهلاله من یقصده من الجبارة ومنها الحجر الاسود والمتمزم وزعم ومشاعر الحج ومنها ان الامر یبناه هذا البیت هو الله الخلیل والمهندس له جبریل والبانی هو ابراهیم الخلیل والمساعد فی بنائه هو اسمعیل وهذه فضیلة عظیمة وغیر ذلك من الآیات وقد استخفنا فی کتابی رحلة الصدیق الی البیت العتیق فلیرجع الیه وهذه الجملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب (مقام ابراهیم) یعنی الحجر الذی کان یقوم علیه عند بناء البیت وکان فیه أثر قدمی ابراهیم فاندرس من كثرة المسح بالایدی وقد استشكل صاحب الکشاف بیان الآیات وهی جمع بالمقام وهو فرد أو جاب بان المقام جعل وحده بمنزلة آیات لقوة شأنه أو بانه مشتمل علی آیات قال ویجوز ان یراد فیه آیات ینبات مقام ابراهیم وأمن من دخله لان الاثنين نوع من الجمع وقال ابن عطیة والراجح عندی ان المقام وأمن الداخلین جعل الامثالا لما فی حرم الله تعالی من الآیات وخصا بالذکر لعظمهما وانهما تقوم بهما الحجة علی الکفار اذ هم مدرکون لهاتین الآتیین بحواسهم (ومن دخله کان آمنا) جملة مستأنفة من حیث اللفظ ل بیان حکم من أحكام الحرم وهو ان من دخله کان آمنا ومن حیث المعنی معطوفة علی مقام ابراهیم الذی هو مبتدأ محذوف الخبر ای ومنها أمن داخله ومن شرطیة أو موصولة وبه استدل من قال ان من لجأ الی الحرم وقد وجب علیه حدة من الحد ودفانه لایقام علیه الحد حتی یخرج منه وهو

من فالتحتة الی خاتمة أوقفه عند کل آية منه وسأله عنها حتی انتهیت الی هذه الآية نسأؤکم حرث لکم فأتوا قول

حرثکم انی شئتم فقال ابن عباس ان هذا الحی من قریش کانوا یشرحون النساء بمكة ویتلذذون بهن فذكر القصة بتمام سیاقها وقول ابن عباس ان ابن عمر والله یغفرله اوهم کله بشیر الی ما رواه البخاری حدثنا اسحق حدثنا النضر بن شعیب أخبرنا ابن عون عن نافع قال کان ابن عمر اذا قرأ القرآن لم یتکلم حتی یفرغ منه فآخذت عنه یوما فقرأ سورة البقرة حتی انتهی الی مکان قال أتدری فیم أنزلت قلت لا قال أنزلت فی کذا وکذا ثم مضى وعن عبد الصمد قال حدثنی ابي حدثنا یونس عن نافع عن ابن عمر فأتوا حرثکم انی شئتم قال أن یأتیها فی هکذا رواه البخاری وقد تفرد به من هذا الوجه وقال ابن جریر حدثنی یعقوب حدثنا ابن علیة حدثنا ابن عون عن نافع قال قرأت ذات یوم نسأؤکم حرث لکم فأتوا حرثکم انی شئتم فقال ابن عمر أتدری فیم نزلت قلت لا

قال نزلت في آيات النساء في أدبارهن وحدثنني أبو قلابة حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فأتوا حرثكم أني شتم قال في الدبر وروى من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولا يصح وروى النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك وجداً شديداً فأنزل الله نساؤكم فأتوا حرثكم أني شتم قال أبو حاتم الرازي لو كان هذا عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لما أوقع الناس بنافع وهذا تعليل منه لهذا الحديث وقد رواه عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عمر فذكره وهذا الحديث محمول على ما تقدم وهو أنه يأتيها في قبلها من دبرها لما رواه النسائي عن علي بن عثمان النخيلي عن سعيد بن عيسى عن الفضل بن فضالة عن عبد الله بن سليمان (٧٩) الطويل عن كعب بن علقمة عن أبي النضر

قول أبي حنيفة ومن تابعه وخالفه الجمهور وقالوا اتقام عليه الحدود في الحرم وبه قال الشافعي وقد قال جماعة أن الآية خبر في معنى الأمر أي ومن دخله فأمنوه كقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تتجادلوا أخرجه عبد بن حميد وغيره عن قتادة قال كان هذا في الجاهلية كان الرجل لو جر كل جريرة على نفسه ثم لحا إلى الحرم لم يتناول ولم يطلب فإما في الإسلام فإنه لا يمنع من حدود الله من سرق فيه قطع ومن زنى فيه أقيم عليه الحد ومن قتل فيه قتل وعن عمر بن الخطاب قال لو وجدت فيه قاتل الخطأ مأمسته حتى يخرج منه وعن ابن عباس من عاذ بالبيت أعاده البيت ولكن لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى فإذا خرج أخذ بذنبه وروى عنه هذا المعنى من طرق أخرجه ابن جرير وغيره وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي شريح العدوي قال قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغد من يوم الفتح فقال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعصدها شجرة فإن أحدث من ذلك فلعن الله عقبيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي في ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وقيل المعنى من دخله عام عمرة القضاء مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان آمناً وقيل من دخله معظمه استقرار بذلك إلى الله كان آمناً من العذاب يوم القيامة وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمناً وعنه الجحون والبيع يؤخذ بأطرافهما ويثران في الجنة وهما مقبرتا مكة والمدينة ذكرهما أبو السعود ولم يخرجهما وقيل آمناً من الذنوب التي اكتسبها قبل ذلك والاول أولى (ولله على الناس حج البيت) اللام في قوله لله هي التي يقال لها الام الايجاب والالزام ثم زاد هذا المعنى تأكيدهم على فانه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب كما إذا قال القائل لفلان على كذا فذكره الله سبحانه بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيده الحق ونعظيما لحرمته وهذا الخطاب

كعب بن علقمة فذكره وقد روي نافع عن ابن عمر خلاف ذلك صريحاً وأنه لا يباح ولا يحل كإسائتي وإن كان قد نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم وعزاه بعضهم إلى الامام مالك في كتاب السرايا أكثر الناس ينكرون أن يصح ذلك عن الامام مالك رحمه الله وقد وردت الاحاديث المروية من طرق متعددة بالجرع فعله وتعاطيه فقال الحسن بن عوفه حدثنا اسمعيل بن عياش عن سميل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا إن الله لا يستحي من الحق لا يحل أن تأتوا النساء في حشوشهن وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الله بن شاذان عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها طريق أخرى قال أحمد حدثنا يعقوب سمعت أبي يحدث عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد أن عبيد الله بن الحصين الوالي حدثه أن عبد الله الواقفي حدثه أن خزيمة بن ثابت الخطمي

لحديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استحيوا ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن ورواه النسائي وابن ماجه من طرق عن ابن خزيمة بن ثابت وفي اسناده اختلاف كثير حديث آخر قال أبو عيسى الترمذي والنسائي حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن الفخالك بن عثمان عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل ألقى رجلاً أو امرأة في الدبر ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن خزم أيضاً ولكن رواه النسائي أيضاً عن هناد عن وكيع عن الفخالك به موقوفاً وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه ان رجلاً سأل ابن عباس عن أتيان المرأة في دبرها قال تسألني عن الكفر اسناده صحيح وكذا رواه النسائي من طريق ابن المبارك عن معمر به (٨٠) نحوه وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل أيضاً في تفسيره حدثنا إبراهيم بن الحارث عن أبيه عن

عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس وقال كنت آتي أهلي في دبرها وسمعت قول الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم فظننت ان ذلك لي حلال فقال بالكع انما قوله فأتوا حرثكم أني شئتم فائدة وقاعدة ومقبلة ومدرسة في أقبالهن لاتعدوا ذلك الى غيره حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى وقال عبد الله بن أحمد حدثني هديبة حدثنا همام قال سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال قتادة أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اللوطية الصغرى قال قتادة وحدثني عقبه بن وساح عن أبي

شامل لجميع الناس لا يخرج عنه الامن خصه الدليل كالصبي والعبد والمعنى والله على الناس فرض حج البيت والناس عام مخصوص بالمسطة طيع قد خصص بيد البعض وهو قوله من استطاع لانه من الخصصات عند الأصوليين والحج بكسر الحاء وفتحها الغتان سبعيتان في مصدر حج بمعنى قصد والحج احداً ركان الاسلام عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان أخرجه البخاري ومسلم فعند النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحج من أركان الاسلام الخمسة وقد ورد في فضله وفضل البيت والعمرة أحاديث منها عن أبي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى أخرجه الشيخان وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة أخرجه البخاري ومسلم وفي الباب أحاديث لا تطيل بذكرها وقد ذكرنا طرقاً منها في كتابنا رحلة الصديق (من استطاع اليه سبيلاً) يعني من وجد السبيل الى حج البيت الحرام من أهل التكليف لانه الحديث عنه وان كان يحتمل رجوع الضمير للبيت لكن الاول أولى وقد اختلف أهل العلم في الاستطاعة ماذا هي فقيل الزاد والراحلة وبه فسره صلى الله عليه وآله وسلم رواه الحاكم وغيره واليه ذهب جماعة من الصحابة وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم وهو الحق وقال مالك ان الرجل اذا وثق بقوته لزمه الحج وان لم يكن له زاد وراحلة اذا كان يتنذر على التكسب وبه قال ابن الزبير والشعبي وعكرمة وقال الفخالك ان كان شاباً قوياً صحيحاً وليس له مال فعليه ان يؤجر نفسه حتى يقضى حجه ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة دخوله أو ليا ان تكون الطريق الى الحج آمنة بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله الذي لا يجزأدا غيره أمالو كانت غير آمنة فلا استطاعة لان الله سبحانه يقول من استطاع اليه

الدرء قال وهل يفعل ذلك الا كافر وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الطائفي عن سعيد بن أبي سبيلا

عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله وهذا أصح والله أعلم وكذلك رواه عبد بن حميد عن يزيد بن هرون عن حميد الاعرج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وموقوفاً من قوله طريق أخرى قال جعفر القريابي حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به والناس كهمزة وناكح البهيمه وناكح المرأة في دبرها وجامع بين المرأة وابنتها والزاني بجملته جاره ومؤذى جاره حتى يلغنه ابن لهيعة وشيخه ضعيفان حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤتى النساء في أدبارهن فان الله لا يستحي من الحق وأخرجته أحمد أيضاً عن أبي معاوية وأبي عيسى الترمذي من طريق أبي معاوية أيضاً عن عاصم الاحول به وفيه زيادة وقال هو حديث حسن ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في مسند الامام أحمد بن حنبل والصحيح انه علي بن طلق حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الحرث بن مخلد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله اليه وقال أحمد أيضاً حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن الحرث بن مخلد عن أبي هريرة يرفعه قال لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها وكذا رواه ابن ماجه من طريق سهيل وقال أحمد أيضاً حدثنا وكيع عن سهيل بن أبي صالح عن الحرث بن مخلد عن أبي هريرة قال قال (٨١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى

سبيلاً وهذا الخائف على نفسه وماله لم يستطع اليه سبيلاً بلا شك وشبهة وقد اختلف أهل العلم اذا كان في الطريق من الظلمة من يأخذ بعض الاموال على وجه لا يحجف بزاد الحاج فقال الشافعي لا يعطى حبة ويسقط عنه فرض الحج ووافقه جماعة وخالفه آخرون والظاهر ان من تمكن من الزاد والراحلة وكانت الطريق آمنة بحيث يتمكن من مرورها ولو بمصانعة بعض الظلمة يدفع شي من المال يتمكن منه الحاج ولا ينقص من زاده ولا يحجف به فالحج غير ساقط عنه بل واجب عليه لانه قد استطاع السبيل يدفع شي من المال ولكنه يكون هذا المال المدفوع في الطريق من جملة ما يتوقف عليه الاستطاعة فلو وجد الرجل زادا وراحلة ولم يجد ما يدفعه لمن يأخذ المكس في الطريق لم يجب عليه الحج لانه لم يستطع اليه سبيلاً وهذا لا بد منه ولا ينافي في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فانه قد تعذر المرور في طريق الحج لمن وجد الزاد والراحلة الا بذلك التندر الذي يأخذه المكاسون ولعل وجه قول الشافعي انه يسقط الحج ان أخذ هذا المكس منكراً فلا يجب على الحاج ان يدخل في منكر وانما بذلك غير مستطیع ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة ان يكون الحاج صحيح البدن على وجه يمكنه الركوب فلو كان من مناجيح لا يدر على المشي ولا على الركوب فهذا وان وجد الزاد والراحلة فهو لم يستطع السبيل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه سير الاستطاعة انما الزاد والراحلة بطرق كثيرة عن جماعة من الصحابة عند أهل السنن وغيرهم وأقل أحوال هذا الحديث ان يكون حسن الغيرة فلا يضرب ما وقع الكلام على بعض طرقه كما هو معروف وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم النهي للمرأة ان تسافر بغير ذي رحم محرم واختلفت الاحاديث في قدر المدة ففي لفظ ثلاثة أيام وفي لفظ يوم وليس له وفي لفظ بريد وقد ذكر بعض المفسرين ههنا أحكاماً تتعلق بالحج وأطال في ذكرها ومحلها كتب الفروع فلان ذكرها (ومن كفر) من شرطية وهو الظاهر وموصولة قيل انه عبر بلفظ الكفر عن ترك الحج تأكيذاً للوجوب وتشديداً على

(١١ - فتح البیان فی) أتى النساء في أدبارهن ومسلم بن خالد فيه كلام والله أعلم طريقاً أخرى رواها الامام أحمد وأهل السنن من حديث حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي نعيم الهجيمي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضاً وامراً في دبرها أو كاهنفا صدقه فقد كفر بما أنزل على محمد وقال الترمذي ضعف البخاري هذا الحديث والذي قاله البخاري في حكيم الترمذي عن أبي نعيم لا يتابع على حديثه طريقاً أخرى قال النسائي حدثنا عثمان بن عبد الله حدثنا سليمان بن عبد الرحمن من كتابه عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحياء لا تأتوا النساء في أدبارهن تفرد به النسائي من هذا الوجه قال حمزة بن محمد الكافى الحافظ هذا حديث منكر باطل من حديث الزهري ومن حديث أبي سلمة ومن حديث سعيد فان كان عبد الملك سمعه

من سعيد فأنما سمعه بعد الاختلاط وقد رواه الترمذي عن أبي سلمة أنه كان ينهى عن ذلك فلما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا انتهى كلامه وقد أجادوا أحسن الانتقاد الآن عبد الملك بن محمد الصنعاني لا يعرف أنه اختلط ولم يذكر ذلك أحد غير جزءة عن الكافي وهو ثقة ولكن تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وابن حبان وقال لا يجوز الاحتجاج به والله أعلم وقد تابعه زيد بن يحيى ابن عبيد عن سعيد بن عبد العزيز وروى من طريقين آخرين عن أبي سلمة ولا يصح منها شيء طريق أخرى قال النسائي حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة قال اتيان الرجال النساء في أدبارهن كفر ثم رواه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة قال من أتى امرأة في دبرها وتلك كفر هكذا رواه النسائي من طريق الثوري عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة (٨٢) موقوفاً وكذا رواه من طريق علي بن نديم عن مجاهد عن أبي هريرة

موقوفاً ورواه بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى شيأ من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر والموقوف أصح وبكر بن خنيس ضعفه غيره واحد من الأئمة وتركه آخرون حديث آخر قال محمد بن أبان البخني حدثنا وكيع حدثني زعمه بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه وعن عمرو ابن دينار عن عبد الله بن يزيد بن الهاد قال قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وقد رواه النسائي حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني عن عثمان بن ليث عن عن زعمه بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد عن عمرو قال لا تأتوا النساء في أدبارهن وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا زيد بن أبي حكيم عن زعمه بن صالح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن الهاد الليثي قال قال عمر رضي الله عنه استحيوا من الله فإن الله

تاركه وقيل المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبا وقيل إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر وعن ابن عمر من كفر بالله واليوم الآخر وعن ابن زيد من كفر بهذه الآيات وعن ابن مسعود ومن كفر فلم يؤمن فهو الكافر وقيل هو الذي أن حج لم يره واجبا وإن قعد لم يره أنما وقيل نزلت في اليهود وغيرهم من أصحاب الملل قالوا الحج غير واجب وكفروا به وعلى هذا تكون الآية متعلقة بما قبلها وقيل أنه كلام مستأنف كما تقدم عن ابن عمر (فإن الله غني عن العالمين) الأنس والجن والملائكة وعن عبادتهم وبالحجلة في قوله هذا من الدلالة على مقت تارك الحج مع الاستطاعة وخذلانه وبعد من الله سبحانه ما يعظمه سامعه وهو تعالى شأنه وتقدس سلطانه غني لا تعود إليه طاعات عبادته بأسرها لنفعهم ومصلحتهم وهو تعالى شأنه وتقدس سلطانه غني لا تعود إليه طاعات عبادته بأسرها بنفع وقد وردت أحاديث في تشديد الوعيد على من ملك زادورا حله ولم يحج فخرج الترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك زادورا حله تبغله إلى بيت الله ولم يحج بيت الله فلا عليه بأن يموت يهوديا ولا نصرانيا وذلك بأن الله يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين وفي أسناده هلال الخراساني أبو هاشم قال البخاري منكر الحديث وقيل هو مجهول وقال ابن عدي هذا الحديث ليس بمحفوظ وفي أسناده أيضا الحرث الأعور وفيه ضعف وقد ذكره الشوكاني في الموضوعات ثم قال وقد حكى ابن الجوزي بضعفه ودفعه الحافظ ابن حجر عما هو معروف وأخرج سعيد بن منصور وأحمد في كتاب الإيمان وأبو يعلى والبيهقي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا وأخرج سعيد ابن منصور قال السيوطي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب قال لقد هممت أن أبعث رجلا

إلى عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن الهاد الليثي قال قال عمر رضي الله عنه استحيوا من الله فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن والموقوف أصح حديث آخر قال الإمام أحمد حدثنا غندر ومعاذ بن معاذ قال حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وكذا رواه غير واحد عن شعبة ورواه عبد الرزاق عن معمر بن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن طلق بن علي والاشبه أنه على بن طلق كما تقدم والله أعلم حديث آخر قال أبو بكر الأثرم في سننه حدثنا أبو مسلم الجرمي حدثنا أخو أنيس بن إبراهيم أن أباه إبراهيم بن عبد الرحمن بن القعقاع أخبره عن أبيه أبي القعقاع عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محاش النساء جرام وقد رواه اسمعيل بن علي وسفيان الثوري وشعبة

وغيرهم عن أبي عبد الله الشقري واسمه سلمة بن تمام ثقة عن أبي القعقاع عن ابن مسعود وموقفا وهو أصح طريق أخرى قال
ابن عدي حدثنا أبو عبد الله النخعي حدثنا سعيد بن يحيى الثوري حدثنا محمد بن حمزة عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتوا النساء في أعجازهن محمد بن حمزة هو الجزري وشيخه فيه ما مقال وقد روى من حديث
أبي بن كعب والبراء بن عازب وعقبه بن عامر وأبي ذر وغيرهم وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث والله أعلم وقال الثوري عن
الصلت بن هرام عن أبي المعتمر عن أبي جوية قال سألت رجلا عليا عن آيات المرأة في دبرها فقال سفلت سفلى الله بك ألم تسمع قول
الله عز وجل أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين وقد تقدم قول ابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس
وعبد الله بن عمرو في تحريم ذلك وهو النائب بلا شك عن عبد الله بن (٨٣) عمر رضي الله عنه فإنه يحرمه قال أبو محمد

الى هذه الامصار فلينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم مسلمين
ما هم عسكانيين واخرج الاسماعيلي عنه يقول من اطاق ولم يحج فسواء عليه يهوديات
أو نصرانيا قال ابن كثير بعد ان ساق اسناده وهذا الاسناد صحيح وعن ابن عمر من مات
وهو مسرور لم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر وعنه من وجد الى الحج سبيلا
سنة ثم سنة ثم سنة ثم مات ولم يحج لم يصل عليه ولا يدري مات يهوديا أو نصرانيا وعن عمر بن
الخطاب قال لو ترك الناس الحج لقاتلتهم عليه كما قاتلتهم على الصلاة ومن شاء استبداء
مسائله فليرجع الى كتابي رحله الصديق الى البيت العتيق (قل يا أهل الكتاب) خطاب
لل يهود والنصارى وقيل لعلمائهم الذين علوا صحة نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
وتخصيصهم بالخطاب دليل على ان كفرهم أوضح وان زعموا انهم مؤمنون بالتوراة
والانجيل فهم كافرون بهما (لم تكفرون بآيات الله) الدالة على صدق نبوة محمد صلى الله عليه
وآله وسلم فيما يدعيه من وجوب الحج وغيره وقيل المراد بها القرآن وقيل محمد صلى الله
عليه وآله وسلم والاستفهام للانكار والتوبيخ لان يكون لكفرهم بها سبب من الاسباب
(والله شهيد على ما تعملون) هذه الجملة الحالية مؤكدة للتوبيخ والانكار وهكذا النبي
بصيغة المبالغة في شهيد يفيد مزيد التشديد والتحويل (قل يا أهل الكتاب) أمر بتوبيخهم
باضلال غيرهم بعد توبيخهم بضلالتهم (لم تصدون عن سبيل الله) الاستفهام يشيد ما أفاد
الاستفهام الاول وكأني أفتنون المؤمنين ويحتالون في صدقهم عن الاسلام ويقولون ان
صفة محمد ليست في كتابنا ولا تقدمت به بشارة وصدوا صديقتان بمعنى تغيروا وتن وسبيل
الله دينه الذي ارتضاه لعباده ويهودين الاسلام (من آمن) منهم بالفعل أو من أراد الايمان
من الكفار (تبغونها عوجا) بان تلبسوا على الناس وتوهموا ان فيه ميلا الى الحق بنفي
النسخ وتغيير صفة الرسول عن وجهها وغير ذلك أي تبغون لاجلها عوجا والعوج المي
والزنيغ يقال عوج بالكسر اذا كان في الدين والقول والعمل وبالفتح في الاجساد

أخبرني عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ما قال نافع ف قيل له فان الحرث بن يعقوب يروى عن أبي الحباب سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر فقال له يا أبا عبد الرحمن اننا نشتري الجوارى أفنحمض لهن فقال وما التحميض فذكر له الدبر فقال ابن عمر أف وهل يفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم فقال مالك أشهد على ربيعة لا أخبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع وروى النسائي عن الربيع بن سليمان عن أصبغ بن القروح النخعيه حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لمالك ان عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر اننا نشتري الجوارى فنحمض لهن قال وما التحميض قلت نأتهن في أديارهن فقال أف أف أو يعمل هذا مسلم فقال لي مالك فأشهد على ربيعة فحدثني عن سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر فقال لا بأس به وروى النسائي أيضا من طريق يزيد بن رومان عن عميد الله بن عبد الله ان ابن عمر كان لا يرى بأسا ان يأتي الرجل المرأة

في دبرها وروى معمر بن عيسى عن مالك ان ذلك حرام وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني اسمعيل بن حسين حدثني
اسماعيل بن روح سألت مالك بن أنس ما تقول في آيات النساء في أديارهن قال ما أنتم الا قوم عرب هل يكون الحرث الاموضع
الزرع لا تعدوا الفرج قلت يا أبا عبد الله انهم يقولون انك تقول ذلك قال يكذبون علي يكذبون علي فهذا هو الثابت عنه وهو قول
ابي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم فاطبة وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعكرمة وطاوس وعطاء وسعيد بن
جبير وعروة بن الزبير ومجاهد بن جبر والحسن وغيرهم من السلف انهم أنكروا ذلك أشد الانكار ومنهم من يطلق على فعله الكفر
وهو مذهب جمهور العلماء وقد حكى في هذا شيء عن بعض فقهاء المدينة حتى حكوه عن الامام مالك وفي صحته نظر قال الطحاوي
روى أصبغ بن الفرج عن عبد الرحمن بن القاسم (٨٤) قال ما أدركت أحدا أقتدى به في ديني يشك أنه حلال يعني وطء

المرأة في دبرها ثم قرأ نسأؤكم حرث
لكم ثم قال فإني شئ أبين من هذا
هذه حكاية الطحاوي وقد روى
الحاكم والدارقطني والخطيب
البغدادى عن الامام مالك
من طرق ما يقتضى اباحة ذلك
ولكن في الاسانيد ضعف شديد
وقد استقصاها شيخنا الحافظ
أبو عبد الله الذهبي في جزءه في
ذلك والله أعلم وقال الطحاوي
حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم انه سمع الشافعي يقول
ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس
انه حلال وقد روى ذلك أبو بكر
الخطيب عن أبي سعيد الصيرفي
عن أبي العباس الاصم سمعت
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
سمعت الشافعي يقول فذكره
قال أبو نصر الصباغ كان الربيع
يخلف بالله الذي لا اله الا هو لقد
كذب يعني ابن عبد الحكم على

كالخدار ونحوه روى ذلك عن أبي عبيدة وغيره والمعنى تطلبون لها اعوجاجا وميلا عن
القصد والاستقامة باهمامكم على الناس بانها كذلك تنفيقا لحرثكم وتقويما
لدعاويكم الباطلة والهوى في بغوئهم باعانة على السبيل والسبيل يذكروا ومن
التأنيث هذه الآية وقوله تعالى هذه سبيلي (وأنتم شهداء) بجهة حاله أي والحال انكم
عالمون بان الدين المرصى القيم هو دين الاسلام كافي كتابكم يعني كيف تطلبون ذلك بعمله
الاسلام والحال انكم تشهدون انهادين الله الذي لا يبدل غيره وان فيها نعت محمد صلى الله
عليه وآله وسلم وقيل المراد وأنتم العقلاء وقيل المعنى وأنتم شهداء بين أهل دينكم
مقبولون عندهم فكيف تأتون بالباطل الذي يخالف ما أنتم عليه بين أهل دينكم وقيل
وأنتم تشهدون المعجزات التي تظهر على يد محمد صلى الله عليه وآله وسلم الدالة على نبوته
(وما الله بغافل عما تعملون) فيه وعيد شديد وتهديد لهم وذلك انهم لما كانوا يجتهدون
ويجتالون بالقضاء الشهية في قلوب الناس ليصدوهم عن سبيل الله والتصدق بمحمد صلى الله
عليه وآله وسلم بطريق الخفية ختم الآية الكريمة بما يحسم مادة حيلتهم من احاطة علمه
تعالى باعمالهم كما ان كفرهم بآيات الله لما كان بطريق العلانية ختم الآية السابقة
بشهادته تعالى على ما يعملون ثم توعدهم سبحانه بقوله (يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا
فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين) خاطب سبحانه المؤمنين مخذرا
لهم عن طاعة اليهود والنصارى مبينا لهم ان تلك الطاعة تنفضي الى ان يردوهم ويصيروهم
بعد ايمانهم كافرين والكفر يوجب الهلاك في الدنيا وبوقوع العداوة والبعضا وهيجان
الفتنة والحرب وسفك الدماء في الآخرة النار (وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات
الله وفيكم رسوله) الاستفهام للانكار والاستبعاد أي من أين يأتيكم ذلك ولديكم ما يمنع
منه وينقطع أثره وهو تلاوة آيات الله عليكم أي القرآن الذي فيه بيان الحق والباطل
وكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي يبين الحق ويدفع الشبهة بين أظهركم

وقيل
الشافعي في ذلك لان الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه والله أعلم وقوله وقدموا الانفسكم
أي من فعل الطاعات مع امتثال ما أنتم عنه من ترك المحرمات ولهذا قال وابقوا الله وعلمو انكم ملاقوه أي فيحاسبكم على
أعمالكم جميعها وبشر المؤمنين أي المطيعين لله فيما أمرهم اتماركين ما عنه زجرهم وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين
حدثني محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد عن عطاء قال أراه عن ابن عباس وقدموا الانفسكم قال تقول بسم الله التسمية عند الجماع
وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم اذا أراد ان يأتي أهله قال بسم الله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا (ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ان تبرؤوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤخذكم الله بالغفوي أيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت

قلوبكم والله غفور حلیم) يقول تعالى لا تجعلوا أيما أنكم بالله تعالى مانعة لكم من البرود - له الرحم اذا حلفتم على تركها كقوله تعالى ولا تأتوا أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعنفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم فالاستقرار على الإيمان لصاحبها من الخروج منها بالكثير كما قال البخاري حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يبلغ أحدكم بيمنه في أهله أتم له عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه وهكذا رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بهور وأحمد عنه به ثم قال البخاري حدثنا اسحق بن منصور حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية هو ابن سلام (٨٥) عن يحيى وهو ابن أبي كثير عن عكرمة عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج في أهله يمين فهو أعظم أثما ليس يعني الكفارة وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم قال لا تجعلن عرضة لإيمانك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير وكذا قال مسروق والشعبي وابراهيم التيمي ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومكحول والزهري والحسن وقادة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والفضال وعطاء الخراساني والسدي رحمه الله ويؤيد ما قاله هؤلاء الجمهور ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غير ما خيرا منها الا أتت الذى هو خير وتحللها وثبت فيها أيضا ان رسول الله صلى الله عليه

وقيل كيف كلمة تعجب وتوبيخ والمراد منه المنع والتغليظ قال قتادة في هذه الآية علمان بينان كتاب الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وآله وسلم فأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتقدم مضى وأما كتاب الله فقد أبقاه الله بين أظهركم رحمة منه ونعمة قال الزجاج يجوز أن يكون هذا الخطاب لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فيهم وهم يشاهدونه ويجوز أن يكون الخطاب لجميع الأمة لأن آثاره وعلامته والقرآن الذى أوتيه فينا فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا وان لم نشاهده انتهت ثم أرشدهم إلى الاعتصام بالله ليحصل لهم بذلك الهداية إلى الصراط المستقيم الذى هو الإسلام فقال (ومن يعتصم بالله) أى يمتنع بالله ويستمسك بدينه وطاعته وقيل بالقرآن وأصل العصمة الامتناع من الوقوع في آفة يقال اعتصم به واستعصم وتمسك واستمسك اذا امتنع به من غيره وعصمه الطعام منع الجوع منه وفيه حث لهم في الالتجاء إلى الله في دفع شر الكفار عنهم (فقد هدى إلى صراط مستقيم) أى طريق واضح وهو طريق الحق المؤدى إلى الجنة وفى وصف الصراط ما لا يستقامة رد على ما ادعوه من العوج (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) أى التقوى التى تحق له وهى ان لا تترك العبد شيئا مما يلزمه فعلة ولا يفعل شيئا مما يلزمه تركه ويذل في ذلك جهده ومستطاعه قال القرطبي ذكر المفسرون انها المنزلة هذه الآية قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يقوى على هذا وشق عليهم ذلك فأنزله الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الآية روى ذلك عن قتادة والربيع وابن زيد قال مقاتل وليس في آل عمران من المنسوخ شيء الا هذا وقيل ان قوله اتقوا الله مبين لقوله فاتقوا الله ما استطعتم والمعنى اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم قال وهذا أصوب لأن النسخ انما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو أولى قال ابن عباس في الآية هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويدكر فلا ينسى وقال مجاهد هو أن تجاهدوا في الله حق جهاده ولا

وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتك من غير مسئلة أعنت عليها وان أعطيتك من غير مسئلة وكأت اليها واذا حلفت على يمين فرأيت غير ما خيرا منها فأتت الذى هو خير وكفر عن يمينك وروى مسلم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غير ما خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير وقال الامام احمد حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا خليفة بن خياط حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غير ما خيرا منها فتركها كفارته ورأى غير ما خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير فان تركها كفارته ثم قال أبو داود والاحديث قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غير ما خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير فان تركها كفارته ثم قال أبو داود والاحديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم كلما فليكن عن يمينه وهي الصحاح وقال ابن جرير حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا علي
ابن مسهر عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية
فبهره ان يحث فيه ما ويرجع عن يمينه وهذا حديث ضعيف لان حارثة هذا هو ابن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن متروك الحديث
ضعيف عند الجميع ثم روى ابن جرير عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومسرور والشعبي انهم قالوا لا يمين في معصية ولا كفارة
عليها وقوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم أي لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية وهي التي
لا يقصد بها الحالف بل تجرى على لسانه عادة من غير تفكير ولا تأكيد كما ثبت في الصحيحين من حديث الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله

(٨٦)

الا لله فهذا قاله لقوم حديثه
عهد بجاهلية قد أسأوا وأسنتهم
قد ألفت ما كانت عليه من الحلف
باللات من غير قصد فأمروا ان
يتلفظوا بكلمة الاخلاص كما
تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد
لتكون هذه بهذه ولهذا قال
تعالى ولكن يؤخذكم بما
كسبت قلوبكم الآية وفي الآية
الآخرى بما عقدتم الأيمان قال
أبو داود باب لغو اليمين حدثنا
حميد بن مسعدة الشامي حدثنا
حيان يعنى بن ابراهيم حدثنا
ابراهيم يعنى الصائغ عن عطاء
اللغو في اليمين قال قالت عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللغو في اليمين هو كلام الرجل
في بيته كلاكه وبلى والله ثم قال
أبو داود رواه داود بن أبي الفرات
عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن
عائشة موقوفا ورواه الزهري
وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم

تأخذكم في الله لومة لائم وتقوموا بالله بالقسط ولو على أنفسكم وآباءكم وأبنائكم وقال
أنس لا يتيق الله عبد حق تقا به حتى يحزن لسانه وقيل حق تقا به واجب تقوا وهو القيام
بالواجب واجتناب المحارم وقيل غير ذلك وتقاة مصرود وهو من باب اضافة الصفة الى
موصوفها اذا اتصل اتقوا الله التقاة الحق أي الثابتة (ولا تموتن الا وأنتم مسلمون)
الاستثناء مفرغ من أعم الاحوال أي لا تكونوا على حال سوى حال الاسلام وجاءت الحال
بجمله اسمية لانها أبلغ وأكد ولو قيل المسلمون لم يفد هذا التأكيد قال السيبوطي في
التحصيل من عجيب ما اشتهر في تفسير مسلمون قول العوام أي متزوجون وهو قول لا يعرف
له أصل ولا يجوز الاقدام على تفسير كلام الله بمجرد ما يحدث في النفس أو يسمع عن لا عمدة
عليه انتهى وقد تقدم في البقرة مثل هذه الآية وهو نهى في الصورة عن موتهم الا على
هذه الحالة والمراد وما هم على الاسلام وذلك ان الموت لا بد منه فكانه قيل دوموا على
الاسلام الى الموت وقرىب منه ما حكى عن سيبويه لا أرى نكها هنا أي لا تكن بالخضرة
فمقع عليك رؤيتي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآية فقال
لو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لافسدت على أهل الارض معاشهم فكيف بمن
يكون طعامه أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (واعصوا ما حبل الله جبراً)
الحبل لنظ مثله وأصله في اللغة السبب الذي يتوصل به الى البغية وهو ما تميل
أو استعارة مصرحة أصلية تحقيقية أمرهم سبحانه بان يجتمعوا على التمسك بدين الاسلام
أو بالقرآن وقد وردت أحاديث بان كتاب الله هو حبل الله وان القرآن هو حبل الله المتين
قال أبو العالمة بالاخلاص لله وحده وعن الحسن بطاعته وعن قتادة بعهد وأمره
وعن ابن زيد بالاسلام (ولا تفرقوا) بعد الاسلام كما تفرقت اليهود والنصارى أو كما كنتم في
الجاهلية متدابرين وقيل لا تجدوا ما يكون عنه التفرق ويزول معه الاجتماع والمعنى
نهامهم عن التفرق الناشئ عن الاختلاف في الدين وعن الفرقة لان كل ذلك عادة أهل

الجاهلية

عن عطاء عن عائشة موقوفاً أيضاً (قات) وكذا رواه ابن جرير وابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة موقوفاً

رواه ابن جرير عن هناد عن وكيع وعبد الوهاب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في
أيمانكم لا والله وبلى والله ثم رواه عن محمد بن حميد عن سلمة عن ابن اسحق عن هشام عن أبيه عنها وبه عن ابن اسحق عن الزهري
عن القاسم عنها وبه عن ابن اسحق عن ابن أبي نجيح عن عطاء عنها وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هم القوم يتدارون في الأمر فيقول هذا الا والله وبلى والله وكلا والله يتدارون
في الأمر لا تعدهم قلوبهم وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا هرون بن اسحق الهمداني حدثنا عبد الله بن سليمان عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة في قول الله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله وحديثنا في حديثنا

أوصالح كاتب الليث حدثني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال كانت عائشة تقول انما اللغو في المزاولة والهزل وهو قول الرجل لا والله وبلى والله فذلك لا كثرة فيه انما الكفارة فيما عدا عليه قلبه ان يفعله ثم قال ابن أبي حاتم وروى عن ابن عمر وابن عباس في أحد أقواله والشعبي وعكرمة في أحد أقواله وعروة بن الزبير وأبي صالح والضحاك في أحد أقواله وأبي قلابة والزهري فمؤ ذلك الوجه الثاني قرئ على يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني الثقة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها كانت تتأول هذه الآية بمعنى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وتقول هو الشيء يخلف عليه أحدكم لا يريد منه الا الصدق فيكون على غير ما خلف عليه ثم قال وروى عن أبي هريرة وابن عباس في أحد أقواله وسليمان بن يسار وسعيد بن جبيرة ومجاهد في أحد أقواله وأبراهيم التيمي في أحد أقواله والحسن وزرارة بن أوفى (٨٧) وأبي مالك وعطاء الخراساني وبكر بن عبد الله وأحد أقواله وعكرمة وحبيب

الجاهلية (واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمة اخوانا) أمرهم بان يذكروا نعمة الله عليهم لان الشكر على النعم ابلغ من الشكر على أثره وبين لهم من هذه النعمة ما يناسب المقام وهو انهم كانوا أعداء مختلفين يقتل بعضهم بعضا وينهب بعضهم بعضا فأصبحوا بسبب هذه النعمة اخوانا في الدين والولاية ومعنى أصبحتم صرتم وليس المراد به معناه الأصلي وهو الدخول في وقت الصباح وعن ابن جرير في الآية قال ما كان بين الاوس والخزرج في شأن عائشة قال ابن عباس كانت الحرب بين الاوس والخزرج عشرين ومائة سنة حتى قام الاسلام وأطفأ الله ذلك وألف بينهم (وكنتم) يامعشر الاوس والخزرج (على شفا) طرف (حفرة من النار) يعني ليس بينكم وبين الوقوع في النار الا ان تموتوا على كفركم في الكلام تشبيهه وشفاك شيء حرقه وهو ممتص من ذوات الواو جمعها أشفاؤني بالواو نحو شفاؤني ويستعمل مضافا الى أعلا الشيء وأسفله فن الاو شفا جرف ومن الثاني هذه الآية وأشفي على كذا أي قاربه ومنه أشفي المريض على الموت قال يعقوب يقال للرجل عند موته وللنجم عند انجذابه وللشمس عند غروبها ما بقي منه أو منها الا شفا أي الاقليل (فانقذكم منها) أي من هذه الحفرة بالاسلام وهو تمثيل للعالمة التي كانوا عليها في الجاهلية قال السدي يقول كنتم على طرف النار من مات منكم وقع في النار فبعث الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم واستنقذكم به من تلك الحفرة وقيل منها أي من الشفالة انه المحدث عنه وتأنيت الضمير لا كتساب المضاف التأنيت من المضاف اليه (كذلك) اشارة الى مصدر الفعل الذي بعده أي مثل ذلك البيان البليغ (بين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) ارشاد لهم الى النيات على الهدى والازدياد منه (ولكن منكم أمة يدعون الى الخير) كلمة من التبعية وقيل لبيان الخنس وقيل للتبيين وقيل زائدة ورجح القرطبي الاول بان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات يختص بأهل العلم الذين يعرفون كون ما يأمرون به معروفا

رباح عن عائشة قالت هو قوله لا والله وبلى والله وهو يرى انه صادق ولا يكون كذلك أقوال أخر قال عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم هو الرجل يخلف على الشيء ثم ينسأه وقال زيد بن أسلم هو قول الرجل أعمى الله بصري ان لم أفعل كذا وكذا أخر جنى الله من مالي ان لم تأت غدا فهو هذا قال ابن أبي حاتم وحديثنا عن ابن الحسين حديثنا عن عبد بن خالد حديثنا عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس قال لغو اليمين ان تخلف وأنت غضبان وأخبرني أي حديثنا أبو الجاهل حديثنا عن سعيد بن بشير حديثنا أبو بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لغو اليمين ان تحرم ما أحل الله لك فذلك ما ليس عليك فيه كفارة وكذا روى عن سعيد بن جبيرة وقال أبو داود باب اليمين في الغضب حديثنا محمد بن المنهال أنبا نايزيد بن زريع حديثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان أخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني

انقسمه فكل مالى فى رباح الكعبة فقال له عمران الكعبة غنية عن مالك كثر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عين عليك ولا نذر فى معصية الرب عز وجل ولا فى قطيعة الرحم ولا فى ايمانك ولا فى قولك ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد هو أن يحلف على الشئ وهو يعلم أنه كاذب قال مجاهد وغيره هو كقوله تعالى ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم الاية والله غفور رحيم أى غفور رحيم أى غفور رحيم (للمؤمنين يؤخذون من نساءهم تر بص أربعة أشهر فان فاء وان الله غفور رحيم وان عزمو الطلاق فان الله سميع عليم) الايلاء الحلف فاذا حلف الرجل ان لا يجامع زوجته مدة فلا يخلو اما ان يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها فان كانت أقل فله ان ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته وعليها ان تصبر وليس لها مطالبة بالقيسة فى هذه المدة وهذا كاثبت (٨٨) فى الصحيحين عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نساءه شهرا

فقل تسع وعشرين وقال الشهر يكون تسع وعشرون وله. اعن عمر بن الخطاب نحوه فاما ان زادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر اما ان يفي أى يجامع واما ان يطلق فيجبره الحاكم على هذا وهذا لئلا يضربها ولهذا قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم أى يحلفون على ترك الجماع من نسائهم فيه دلالة على ان الايلاء يختص بالزوجات دون الاماء كما هو مذهب الجمهور تر بص أربعة أشهر أى ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف ثم يوقف ويطلب بالقيسة أو الطلاق ولهذا قال فان فاء أى رجعوا الى ما كانوا عليه وهو كناية عن الجماع قاله ابن عباس ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير وغير واحد ومنهم ابن جرير رحمه الله فان الله غفور رحيم لماسلف من التقصير فى حقهن بسبب اليمين

وما ينهاون عنه منه كرا وقد عيّنهم الله سبحانه بقوله الذين ان مكّاهم فى الارض أقاموا الصلاة الاية وروى ابن مردويه عن أنى جعفر الباقر عنه صلى الله عليه وآله وسلم الخير اتباع القرآن وسنتى وعن أبي العالية قال كل آية ذكرها الله فى القرآن فى الامر بالمعروف فهو الاسلام والنهى عن المنكر فهو عبادة الاوثان والشيطان انتهى وهو تخصيص بغير مخصوص فليس فى لغة العرب ولا فى عرف الشرع ما يدل على ذلك وقال مقاتل بن حيان يدعون الى الاسلام ويأمرون بطاعة ربهم وينهون عن معصية ربهم وعن الضمك فى الاية قال هم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وهم الرواة انتهى ولا أدرى ما وجه هذا التخصيص فالخطاب فى هذه الاية كخطاب بسائر الامور التى شرعها الله لعباده وكلفهم بها وفى الاية دليل على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة وأصل عظيم من أصولها وركن مشدّد من أركانها وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها (ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) هذا من باب عطف الخاص على العام اظهارا للشرع فيهما وانما الفردان الكاملان من الخير الذى أمر الله به عباده بالدعاء اليه كما قيل فى عطف جبريل وميكائيل على الملائكة وحذف متعلق الافعال الثلاثة أى يدعون ويأمرون وينهون لقصد التعميم أى كل من وقع منه سبب يقتضى ذلك والمعروف اسم لكل فعل يعرف بالعقل والشرع حسنه والمنكر ضد ذلك وهو ما عرف بالعقل والشرع فجه (وأولئك) اشارة الى الامّة باعتبار اتصافها بما ذكر بعدّها (هم المفعلون) أى المختصون بالفلاح الكاملون فيه الفائزون وتعريف المفعلين للعهد والحقبة التى يعرفها كل أحد (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) هم اليهود والنصارى عند جمهور المفسرين فقد تفرق كل منهم فرقا واختلف كل منهما باستخراج التأويلات الزائفة وكتم الآيات النافعة وتحريفها لما أخذوا اليه من حطام الدنيا وقيل هم المبتدعة من هذه الامّة وقيل

وقوله فان فاء وان الله غفور رحيم فيه دلالة لاحد قولى العلماء فهو واقديم عن الشافعى ان المولى اذا فاء بعد الحرورية الاربعة الاشهر انه لا كفارة عليه ويعتد بما تقدم فى الحديث عند الاية التى قبلها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على عين فرأى غيرا خيرا منها فتركها كفرتها كما رواه احمد وابوداود والترمذى والنسائي وغيرهم وهو الجديد من مذهب الشافعى ان عليه التكفير لعموم وجوب التكفير على كل حالف كما تقدم أيضا فى الاحاديث الصحاح والله اعلم وقوله وان عزمو الطلاق فيه دلالة على ان الطلاق لا يقع بمجردضى الاربعة اشهر كقول الجمهور من المتأخرين وذهب آخرون الى انه يقع بمضى اربعة اشهر تطبيقا وهو مروي بأسانيد صحيحة عن عمرو بن عثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وبه يقول ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم والحسن وابوسلمة وقتادة وشريح القاضي وقبيصة بن ذؤيب وعطاء

وابوسلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن طرخان التيمي و ابراهيم النخعي والريش بن انس والسدي ثم قيل انها تطلق بمعنى الاربعة أشهر
 طلقة رجعية قاله سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ومكحول وريبعة والزهرى ومروان بن الحكم وقيل
 انها تطلق طلقة بائنة روى عن علي وابن مسعود وعثمان وابن عباس وابن عمرو بن زيد بن ثابت وبه يقول عطاء وجابر بن زيد ومسروق
 وعكرمة والحسن وابن سيرين ومحمد بن الحنفية و ابراهيم وقبيصة بن ذؤيب وأبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح فكل من قال
 انها تطلق بمعنى الاربعة أشهر أوجب عليها العدة الاماروى عن ابن عباس وأبي الشعثاء انها ان كانت حاضت ثلاث حيض
 فلا عدة عليها وهو قول الشافعى والذى عليه الجمهور من المتأخرين أن يوقف فيطالب ما به ذا وما به ذا ولا يقع عليها بمجرد مضياها
 طلاق وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال اذا آلى الرجل من امرأته (٨٩) لم يقع عليه طلاق وان مضت أربعة

أشهر حتى يوقف فاما أن يطلق
 واما أن يني وأخرج به البخارى
 وقال الشافعى رحمه الله أخبرنا
 سفيان بن عيينة عن يحيى بن
 سعيد عن سليمان بن يسار قال
 أدركت بضعة عشر من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم كلهم
 يوقف المولى قال الشافعى وأقل
 ذلك ثلاثة عشر ورواه الشافعى
 عن علي بن رضى الله عنه انه يوقف
 المولى ثم قال وهكذا يقول وهو
 موافق لما روينا عن عمرو بن عمر
 وعائشة وعثمان بن زيد بن ثابت
 وبضعة عشر من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم هكذا قال
 الشافعى رحمه الله قال ابن جرير
 حدثنا ابن مريم حدثنا يحيى حدثنا
 يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر
 عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
 قال سألت اثني عشر رجلا من
 الصحابة عن الرجل يولى من
 امرأته فكلهم يقول ليس عليه شيء

الحرورية والظاهر الاول قيل وهذا النهى عن التفرق والاختلاف يختص بالمسائل
 الاصولية وأما المسائل الفروعية الاجتهادية فالاختلاف فيها جائز وما زال الصحابة فمن
 بعدهم من التابعين وتابعيهم مختلفين في أحكام الحوادث وفيه نظر فانه ما زال في تلك
 العصور المنكر للاختلاف موجودا وتخصيص بعض المسائل بجواز الاختلاف فيها
 دون البعض الآخر ليس بصواب فالمسائل الشرعية متساوية الاقدام في انتسابها الى
 الشرع أخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت
 النصارى على ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت أمي على ثلاث وسبعين فرقة وأخرج أحمد
 وأبو داود والحاكم عن معاوية بن مرة عن فوخة بن زاذكلها في النار الا واحدة وهي الجماعة
 وأخرج الحاكم عن ابن عمر بن مرة عن فوخة بن زاذكلها في النار الا واحدة فقبل له
 ما الواحدة قال مالك ما عليه اليوم وأصحابي وأخرج ابن ماجه عن عوف بن مالك عن فوخة
 بن زاذكلها في الجنة وثلاث وسبعون في النار قيل يا رسول الله فمن هم قال الجماعة
 وأخرج أحمد من حديث أنس وفيه قيل يا رسول الله من تلك الفرقة قال الجماعة وقد
 وردت آيات وأحاديث كثيرة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الامر بالكون في
 الجماعة والنهي عن الفرقة (من بعد ما جاءهم البينات) يعنى الحجج الواضحات المبينات
 للعق الموجهات لعدم الاختلاف والفرقة فعلموا هم خالفوها ولم يقل جاءهم لجواز حذف
 علامة التأييد من الفعل في التقديم تشبيها بعلامة التثنية والجمع (وأولئك لهم) أى
 لهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا (عذاب عظيم) في الآخرة وفيه زجر عظيم للمؤمنين عن
 التفرق والاختلاف عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فارق
 الجماعة شبرا فقد خلع ربة الاسلام من عنقه أخرجه أبو داود وعن عمر بن الخطاب ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سره ان يسكن بمجوحة الجنة فعليه بالجماعة

(١٢ - فتح البيان في) حتى يمضي الاربعة عشر فيوقف فان فاءوا لاطلق ورواه الدارقطني من طريق سهيل (قلت) وهو
 يروى عن عمرو بن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وابن عباس وبه يقول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
 ومجاهد وطاوس ومحمد بن كعب والقاسم وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأصحابهم رحمه الله وهو اختيار ابن جرير
 أيضا وهو قول الليث واسحق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور ودود وكل هؤلاء قالوا ان لم يف الزم بالطلاق فان لم يطلق طلق عليه
 الحاكم والطلقة تكون رجعية له رجعتها في العدة وانفرد مالك بان قال لا يجوز له رجعتها حتى يجامعها في العدة وهذا غير جازم
 وقد ذكر الفقهاء وغيرهم في مناسبة تأجيل المولى بأربعة أشهر الاثر الذي رواه الامام مالك بن أنس رحمه الله في الموطاع عن عبد الله
 ابن دينار قال خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول تطاول هذا الليل واسود جانبه * وأرقنى الاخيل ألعابه

فوالله لولا الله انى أراقبه * لحرك من هذا السرير جوائبه فسأل عمر ابنته حفصة رضی الله عنها كم أكثر ما تنصبر المرأة عن زوجها فقالت ستة أشهر وأربعة أشهر فقال عمر لا أحبس أحدا من الجيوش أكثر من ذلك وقال محمد بن اسحق عن السائب بن جبير مولى ابن عباس وكان قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زلت أسمع حديث عمر انه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة وكان يفعل ذلك كثيرا اذا مر بأمرأة من نساء العرب مغلقة بابها تقول

تطاول هذا الليل وازوجانيه * وأرقنى الاضجيع ألعبه ألعبه طوراً وطوراً كأنما * بداقرا في ظلمة الليل حاجبه يسره من كان يلهو بقربه * لطيف الحشال لا يحتويه أقاربه فوالله لولا الله لاشئ غيره * لنقض من هذا السرير جوائبه ولكننى أخشى رقيباً موكلاً * بانفاسنا لا يفتر الدهر كاتبه (٩٠) مخافة ربى والحياء يصدنى * واكرام بعلى ان تنال مراكبه

ثم ذكر بقية ذلك كما تقدم أو نحوه وقد روى هذا من طرق وهو من المشهورات (والمطلقات يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتبن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعولن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحاً ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزير حكيم) هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الاقراء بان يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء أى بان تمكث احداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت وقد أخرج الأئمة الاربعة من هذا العموم الامة اذا طلقت فانها تعتد عندهم بقرأين لانها على النصف من الحررة والقرء لا يتبعض فأكمل لها قرآن ولما رواه ابن جرير عن مظاهر بن أسلم المخزومي

فان الشيطان مع الفذوه ومن الاثنين أبعدر واه البغوى بسنده (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) أى اذ كرم القيامة حين يبعثون من قبورهم تكون وجوه المؤمنين مبيضة ووجوه الكافرين مسودة ويقال ان ذلك عند قراءة الكتاب اذ قرأ المؤمن كتابه رأى حسنة فاستبشر وبيض وجهه واذ قرأ الكافر كتابه رأى سيئة فحزن واسود وجهه والتسكير في وجوه للتكثير أى وجوه كثيرة عن ابن عباس قال تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والضلالة وروى نحوه عن ابن عمر وأبي سعيد قيل ان البياض كناية عن الفرح والسورور والسواد كناية عن الغم والحزن وقيل هما حقيقة تحصلان في الوجه (فاما الذين اسودت وجوههم) تفصيل لاحوال الفريقين بعد الاشارة اليها بالاوتقديم بيان حال الكفار لما ان المقام مقام التحذير عن التشبه بهم مع ما فيه من الجمع بين الاجال والتفصيل والافضاء الى ختم الكلام بحسن حال المؤمنين كما بدأ بذلك عند الاجال في الآية حسن ابتداء وحسن اختتام قيل هم أهل الكتاب وقيل المرتدون وقيل المبندعون وقيل الكافرون فيلقون في النار ويقال لهم (أ كفرتم) الهمزة للتوبيخ والتعجب من حالهم (بعد ايمانكم) قال أبو السعود والظاهر ان مخاطبين بهذا القول أهل الكتابين وكفرهم بعد ايمانهم كفرهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ايمان أسلافهم أو ايمان أنفسهم به قبل مبعثه أو جميع الكفرة حيث كفروا بعد ما أقروا بالتوحيد يوم أخذ الميثاق في عالم الذرا وبعده ما تمكنوا من الايمان بالنظر الصحيح والدلائل الواضحة والايات البينة انتهت وقال الحسن هم المنافقون وقال عكرمة هم أهل الكتاب آمنوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم قبل مبعثه ثم كفروا به وقيل الذين ارتدوا من أبي بكر (فذوقوا العذاب) أمر اهانة وهو من باب الاستعارة ففي ذوقوا استعارة تبعية تخيلية وفي العذاب استعارة مكنية حيث شبه العذاب بشئ يدرلك بحاسة الاكل والذوق تصورا بصورة ما مذاق وأثبت له الذوق تخيلا قاله المكرخى (بما كنتم

المدنى عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها (تكفرون)

حيضتان رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ولكن مظاهر هذا ضعيف بالكلية وقال الحافظ الدارقطنى وغيره الصحيح انه من قول القاسم بن محمد نفسه ورواه ابن ماجه من طريق عطية العوفى عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطنى والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله وهكذا روى عن عمر بن الخطاب قالوا ولم يعرف بين الصحابة خلاف وقال بعض السلف بل عدتها كعدة الحررة لعموم الآية ولان هذا أمر جليل فكان الحرائر والاماء في هذا سواء حكى هذا القول الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر وضعفه وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو اليمان حدثنا اسمعيل بن عيسى عن ابن عباس عن عمرو بن مهاجر عن أبيه ان أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن

للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت أسماء العدة للطلاق فكانت اول من نزلت فيها العدة للطلاق يعني والمطلقات
 يترى بصل بانفسهن ثلاثة قروء وهذا حديث غريب من هذا الوجه وقد اختلف السلف والخلف والائمة في المراد بالاقراء ما هو
 على قولين أحدهما أن المراد بها الاطهار وقال مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها اتفقت حفصة بنت
 عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها
 في ذلك ناس فقالوا ان الله تعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وتدرؤن ما الاقراء انما الاقراء الاربعة وقال مالك
 عن ابن شهاب سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهاءنا الا وهو يقول بذلك يريد قول عائشة وقال مالك عن
 نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم (٩١) من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ
 منها قال مالك وهو الامر عندنا

وروى مشهورة عن ابن عباس وزيد
 ابن ثابت وسالم والقاسم وعروة
 وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد
 الرحمن وأبان بن عثمان وعطاء بن
 أبي رباح وقتادة والزهرى وبقية
 الفقهاء السبعة وهو مذهب مالك
 والشافعي وغير واحد وداود وأبي
 ثور وهو رواية عن أحمد واستدلوا
 عليه بقوله تعالى فطلقوهن
 لعدتهن أى في الاطهار ولما كان
 الطهر الذي يطلق فيه محتسبا ل
 على انه أحد الاقراء الثلاثة
 المأمور بها ولهذا قال هؤلاء ان
 المعتدة تنقض عدتها وتبين من
 زوجها بالطعن في الحيضة الثالثة
 وأقل مدة تصدق فيها المرأة في
 انقضاء عدتها اثنان وثلاثون يوما
 ولحظتان واستشهد أبو عبيد وغيره
 على ذلك بقول الشاعر وهو
 الاعشى

تكفرون صريح في ان نفس الذوق معلل بذلك فهو مسبب عنه بخلاف دخول الجنة
 الا اني فلم يذكر له سبب اشارة الى انه محض فضل الله (وأما الذين ابيضت وجوههم) يعني
 المؤمنين المطيعين لله عز وجل (ففي رحمة الله) أى فهم مستقرون في جنسه ودار كرامته عبر
 عن ذلك بالرحمة اشارة الى ان العمل لا يستقل بدخول صاحبه الجنة بل لابد من الرحمة
 ومنه حديث ابن يذخل أحد الجنة بعمله وهو في الصحيح (هم فيها خالدون) جله استثنائية
 بيانية كانه قيل فاحاط بهم فيها عن أبي بن كعب قال صاروا فرقتين يوم القيامة يقال لمن
 اسود وجهه أكفرتم بعد ايمانكم فهو الايمان الذي كان في صلب آدم حيث كانوا أمة
 واحدة وأما الذين ابيضت وجوههم فهم الذين استقاموا على ايمانهم وأخلصوا له الدين
 فبيض الله وجوههم وأدخلهم في رضوانه وجنته وقد روى غير ذلك (تلك آيات الله) أى
 القرآن المشتغل على نعيم الابرار وتعذيب الكفار والتي تقدمت (تلوها عليكم) يا محمد
 متلبسة (بالحق) وهو العدل جله حالية (وما الله يريد ظلمنا للعالمين) جله تذييلية مقررة
 لمضمون ما قبلها وفي توجه النفي الى الارادة الواقعة على النكرة دليل على انه سبحانه لا يريد
 فردا من أفراد الظلم الواقعة على فرد من أفراد العالم فضلا ان يفعلها وفاعله محذوف أى ظلمه
 للعالمين وأما ظلم بعضهم بعضا فواقع كثيرا وكل واقع فهو بارادته واللام في للعالمين زائدة
 لاتعلق لها بشئ (ولله) وحده (ما في السموات وما في الارض) أى مخلوقاته سبحانه يتصرف
 فيها كيف يشاء وعلى ما يريد وعبر عما تغليب الغير العقل على العقلاء لكثرة ما أولئك يذلل
 العقلاء منزلة غيرهم اظهار الحقائق في بيان مقام عظمته تعالى قال المهدي وجه
 اتصال هذا بما قبله انه لما ذكر أحوال المؤمنين والكافرين وانه لا يرد ظلم للعالمين وصله
 بذكر اتساع قدرته وغناه عن الظلم لكون ما في السموات والارض في قبضته وقيل هو
 ابتداء كلام يتضمن البيان لعباده بان جميع ما في السموات والارض له ملكا وخلقا
 وعبيدا حتى يسألوه ويعبدوه ولا يعبدوا غيره (والى الله) أى الى حكمه وقضائه لا الى غيره

ففي كل عام أنت جاشم غزوة *
 تشد لا قصاها عزم عزائك * مورثة ما لا وفي الاصل رفعة * لما ضاع فيها من قروء نسائك
 يمدح أميراً من أمراء العرب
 اثر الغزو على المقام حتى ضاعت أيام الطهر من نسائه لم يواقعهن فيها والقول الثاني ان المراد بالاقراء الحيض فلا تنقض العدة
 حتى تطهر من الحيضة الثالثة زاد آخرون وتغتسل منها وأقل وقت تصدق فيه المرأة في انقضاء عدتها ثلاثة وثلاثون يوما ولحظة
 قال الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال كما عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه بخاءته امرأة فقالت ان زوجي فارقتني
 بواحدة أو اثنتين بخاءني وقد نزلت ثيابي وأغلقت بابي فقال عمر لعبد الله بن مسعود أراها امرأة ما دون ان تحل لها الصلاة
 قال وأنا أرى ذلك وهكذا روى عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبى بن مالك وابن
 مسعود ومعاذ وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وابن عباس وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابراهيم ومجاهد وعطاء

وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي والريبع ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول
والضحاك وعطاء الخراساني انهم قالوا الاقراء الحيز وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأصح الروايتين عن الامام أحمد بن
حنبل وحكي عنه الاثر انه قال الاكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون الاقراء الحيز وهو مذهب الثوري
والاوزاعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح بن حي وأبي عبيدواصم بن رهاويه ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي
رواه أبو داود والنسائي من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لهادي الصلاة أيام اقرائك فهذا الوضوح لكان صريحاً في ان القرء هو الحيز ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم
مجهول ليس بمشهور وذكره ابن حبان (٩٢) في الثقات وقال ابن جرير أصل القرء في كلام العرب الوقت لنحيء الشيء

لا شركة ولا استقلالاً (ترجع) أي نصير (الامور) أي أمورهم (كنتم خير أمة) هذا كلام
مستأنف يتضمن بيان حال هذه الأمة في الفضل على غيرها من الامم سبق لتثبيت المؤمنين
على ما هم عليه من الاتفاق على الحق والدعوة الى الخير وكان قيل هي التامة أي وجدت
وخلفت خير أمة ومنه قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبياً وقوله واذكروا اذ
كنتم قليلاً فكثركم وقيل ناقصة قال الاخفش يريد أهل مكة أي خير أهل دين وقيل
معناه كنتم في اللوح المحفوظ وقيل كنتم منذ أنتم وقيل كنتم في علم الله خير أمة
وقيل كنتم مذكورين في الامم الماضية بأنكم خير أمة وقيل كنتم بمعنى أنتم وقيل يقال
لهم عند دخول الجنة كنتم خير أمة وقيل المعنى صرتم خير أمة وفيه دليل على ان هذه
الأمة الاسلامية خير الامم على الاطلاق وان هذه الخيرية مشتركة بين أول هذه الأمة
وأخرها بالنسبة الى غيرها من الامم وان كانت متفاضلة في ذات بينها كما ورد في فضل
الصحابة على غيرهم (أخرجت) أي أظهرت (للناس) أي لنفعهم ومصالحهم في جميع
العصا حتى تميزت وعرفت (تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) كلام
مستأنف يتضمن بيان كونهم خير أمة مع ما يشتمل عليه من انهم خير أمة ما أقاموا على
ذلك واتصفوا به فاذكر كوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر زال عنهم ذلك ولهذا قال
بجاهد انهم خير أمة على الشرائط المذكورة في الآية وهذا يقتضي ان يكون تأمرن وما
بعده في محل النصب على الحال أي كنتم خير أمة حال كونكم أمرين بالمعروف وناهين
عن المنكر مؤمنين بالله وبما يجب عليكم الايمان به من كآبه ورسوله وما شرعه لعباده
فانه لا يتم الايمان بالله سبحانه الا بالايمان بهذه الامور قال ابن عباس في الآية هم الذين
هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال عمر بن الخطاب لو شاء الله لقال أنتم
فكنا كلنا ولكن قال كنتم في خاصة أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن صنعهم
مثل صنعهم كانوا خير أمة وفي لفظ عنه يكون لا ولنا ولا يكون لا آخرنا وأيضا قال بإيها

المعتاد مجتمعة في وقت معلوم ولا ديار
الشيء المعتاد ادباره لوقت معلوم
وهذه العبارة تقتضي ان يكون
مشتركا بين هذا وهذا وقد ذهب
اليه بعض الاصوليين والله أعلم
وهذا قول الاصمعي ان القرء هو
الوقت وقال أبو عمر بن العلاء
العرب تسمى الحيز قرأ وتسمى
الطهر قرأ وتسمى الطهر والحيز
جميعا قرأ وقال الشيخ أبو عمر
ابن عبد البر لا يختلف أهل العلم
بلسان العرب والفقهاء ان القرء
يراد به الحيز ويراد به الطهر
وانما اختلفوا في المراد من الآية
ما هو على قولين وقوله ولا يحل
لهن ان يكنن ما خلق الله في
أرحامهن أي من جبل أو حيز
قاله ابن عباس وابن عمر ومجاهد
والشعبي والحكم بن عيسى
والريبع بن أنس والضحاك وغير
واحد وقوله ان كن يؤمن بالله
واليوم الآخر تهديد لهن على

خلاف الحق ودل هذا على ان المرجع في هذا اليهن لانه أمر لا يعلم الا من جهتهن ويتعدا إقامة البيئة
غالباً على ذلك فرد الامر اليهن وتوعدن فيه ثلاثي خبرن بغير الحق اما استعجالا منها لانقضاء العدة أو رغبة منها في تطويع لهما المالها
في ذلك من المقاصد فأمرت ان تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان وقوله وبعلتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا
أي وزوجها الذي طلقها أحق بردها مادامت في عدها اذا كان مراده بردها اصلاح والخير وهذا في الرجعية فاما المطلقات
البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن وانما كان ذلك لما حصر وفي الطلاق الثلاث فاما حال نزول هذه الآية فكان
الرجل أحق برجعة امرأته وان طلقها مائة مرة فلما قصر وفي الآية التي بعدها على ثلاث تطليقات صار للناس مطلقة بائن
وغير بائن واذا تأملت هذا تبين لك ضعف ما سلكه بعض الاصوليين من استشهادهم على مسئلة عود الضمير هل يكون مخصصا

لما تقدمه من لفظ العموم أم لا بهذه الآية الكريمة فإن التمثيل بها غير مطلق لما ذكره والله أعلم وقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحد أكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وفي حديث بهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده أنه قال يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تمجر إلا في المبيت وقال وكيع عن بشير بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال إنى لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة (٩٣)

لأن الله يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وقوله وللرجال عليهن درجة أي في الفضيلة في الخلق والخلق والمنزلة وطاعة الأمر والانفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم وقوله والله عزيز حكيم أي عزيز في اتقائه ممن عصاه وخالف أمره حكيم في أمره وشرعه وقدره (الطلاق مرتان فامسك بعرف أو تسريحاً بحسن ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا

الناس من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها وقال عكرمة نزلت في ابن مسعود وعمار بن ياسر وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وقال أبو هريرة خير الناس الناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام أخرجه البخاري وغيره وعن معاوية بن حيدة أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الآية أنكم تتون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها رواه الترمذي وحسنه وأحمد وابن ماجه والحاكم وصححه والطبراني وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وروى من حديث معاذ وأبي سعيد نحوه وقد وردت أحاديث كثيرة في الصححين وغيرهما أنه يدخل من هذه الأمة الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ولا عذاب وهذا من فوائد كونها خير الأمم (ولو آمن أهل الكتاب) أي اليهود والنصارى إيماناً كاملاً بالمسلمين بالله ورسوله وكتبه (لكن خير لهم) من الرياسة التي هم عليها وقيل من الكفر الذي هم عليه ولكنهم لم يفعلوا ذلك بل قالوا نحن نبيع بعض الكتاب ونكفر ببعض وأنما جعلهم على ذلك حب الرياسة واستتباع العوام فالخيرية انما هي باعتبار زعمهم وفيه ضرب تهكم بهم ولم يتعرض للمؤمن به اشعاراً بشهرته قاله أبو السعود وقال الكرخي لكن هذا الايمان خير لهم من الايمان بموسى وعيسى فقط وحينئذ فافعل التفضيل على بابيه أو هو ليس بان الايمان فاضل كافي قوله تعالى آمن يأتين في التاريخ ثم بين حال أهل الكتاب بقوله (منهم المؤمنون) وهم الذين آمنوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم فأنهم آمنوا بما أنزل عليه وما أنزل من قبله كابن سلام وأصحابه من اليهود والنصارى وأصحابه من النصارى (وأكثرهم الفاسقون) أي الخارجون عن طريق الحق الممتردون في باطلهم المكذبون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولما جاء به فيكون هذا التفصيل على هذا كلاماً مستأنفاً جواباً عن سؤال مقدر كأنه قيل هل منهم من آمن واستحق ما وعده الله وعبر عن كفرهم بالفسق إشارة إلى أنهم فسقوا في دينهم أيضاً فليسوا أعدوا ولا فيه فخرجوا عن الإسلام وعن دينهم (لن يضروكم) أي اليهود

جناح عليهما أن يتراجعا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة مادامت في العدة فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلاقات وأباح الرجعة في المرة وثنتين وأبأنها بالكلية في الثالثة فقال الطلاق مرتان فامسك بعرف أو تسريحاً بحسن قال أبو داود ودرجه الله في سننه باب نسخ المراجعة بعد الطلاقات الثلاث حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس والمطلقات يترصدن بأنفسهن ثلاثه قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى عن اسحق بن ابراهيم عن علي بن الحسين به وقال ابن أبي حاتم حدثنا

هرون بن اسحق حدثنا عبدة يعني بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رجلاً قال لامرأته لا أطلقك أبداً ولا أؤيك أبداً قالت وكيف ذلك قال أطلق حتى إذا دنأ جلت راجعتك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأنزل الله عز وجل الطلاق مرتان وهكذا رواه ابن جرير في تفسيره من طريق جرير بن عبد الحميد وابن إدريس ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن جعفر بن عون كلهم عن هشام عن أبيه قال كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ما شاء مادامت في العدة وإن رجلا من الأنصار غضب على امرأته فقال والله لا أؤيك ولا أفارقك قالت وكيف ذلك قال أطلقك فإذا دنأ جلت راجعتك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل الطلاق مرتان قال فاستقبل الناس الطلاق من كان طلق ومن لم يكن طلق وقد رواه (٩٤) أبو بكر بن مردويه من طريق محمد بن سليمان عن يعلى بن شبيب مولى الزبير

عن هشام عن أبيه عن عائشة فذكره بنحو ما تقدم ورواه الترمذي عن قتيبة عن يعلى بن شبيب به ثم رواه عن أبي كريب عن ابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلًا وقال هذا أصح ورواه الحاكم في مستدركه من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن يعلى بن شبيب به وقال صحيح الإسناد ثم قال ابن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنا محمد بن حميد حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم يكن للطلاق وقت يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس فقال والله لا تركك لأيماء ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها ففعل ذلك

بمعظم المسلمين بنوع من أنواع الضرر (الآ) بنوع (أذى) وهو الكذب والتخريف والبهت ولا يقدر على الضرر الذي هو الضرر في الحقيقة بالحرب والنهب ونحوهما فلا استثناء مفرغ قال الحسن تسمعون منهم كذباً على الله يدعونكم إلى الضلالة وهذا وعدم من الله لرسوله وللمؤمنين أن أهل الكتاب لا يغلبونهم وأنهم منصورون عليهم وقيل الاستثناء منقطع والمعنى أن يضروكم البتة لكن يؤذونكم يعني باللسان من طعنهم في دينكم أو تهديد أو القاء شبهة وتشكيك في القلوب وكل ذلك يوجب الأذى والغم ثم بين سبحانه ما نفاه من الضرر بقوله (وإن يقاتلوكم أو يلوكم الأديار) أي ينهزمون ولا يقدر على مقاومتهم فضلاً عن أن يضروكم (ثم لا ينصرون) أي لا يوجد لهم نصر ولا يثبت لهم غلب في حال من الأحوال بل شأنهم الخذلان ماداموا ولكم النصر عليهم وقد وجدنا ما وعدنا سبحانه حقاً فإن اليهود لم يحقق لهم رايه نصر ولا اجتمع لهم جيش غلب بعد نزول هذه الآية ففهم من معجزات النبوة (ضربت عليهم الذلة أين ما تنفقوا) قد تقدم في البقرة معنى هذا التركيب والمعنى صارت الذلة محيطية بهم في كل حال وعلى كل تقدير في أي مكان وجسدوا كالشيء يضرب على الشيء فيلتهق به والمراد بالذلة قتلهم وسبيهم وغنمة أموالهم وقيل الذلة ضرب الجزية عليهم لأنها ذلة وصغار وقيل ذل التمسك بالباطل وقيل ذلتهم أنك لا ترى في اليهود ملاحاً كافراً ولا رئيساً معتبراً بل هم مستضعفون بين المسلمين والنصارى في جميع البلاد (الآ) أن يعتصموا (بجمل من الله) قاله الفراء أي بذمة الله أو بكاتبه قال الزجاج هو استثناء منقطع وقيل هو استثناء مفرغ من الأحوال العامة قال الزمخشري هو استثناء من أعم الأحوال والمعنى ضربت عليهم الذلة في عامة الأحوال إلا في حال اعتصامهم بجمل من الله انتهى أي بعهد من الله وهو أن يسلموا فقتلوا عنهم الذلة (وحمل) أي بذمة (من الناس) وهم المسلمون ببذل الجزية وقيل المراد بالناس النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة (وبأوا) رجعوا وقيل احتملوا وأصل معناه في اللغة اللزوم

مراراً فأنزل الله عز وجل فيه الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريحاً بإحسان فوقت الطلاق والاستحقاق ثلاثاً لرجعة فيه بعد الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره وهكذا روى عن قتادة مرسلًا ذكره السدي وابن زيد وابن جرير كذلك واختار أن هذا تفسير هذه الآية وقوله فامسك بمعروف أو تسريحاً بإحسان أي إذا طلقها واحدة أو اثنتين فأنت مخير فيها مادامت عدتها باقية بين أن تردّها إليك ناوياً لإصلاحها والإحسان إليها وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منك وتطلق سراحها محسناً إليها لا تطلقها من حقها شيئاً ولا تنصربها وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في ذلك أي في الثالثة فإما أن يسكها بمعروف فيحسن صحبتها أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً وقال ابن أبي حاتم أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أخبرنا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري حدثني اسمعيل بن أبي سميع قال سمعت أبا

رزين يقول جابر جل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت قول الله عز وجل فامساك بمعروف أو تسرع بإحسان
 أين الثالثة قال التسريع بإحسان ورواه عبد بن حماد في تفسيره ولفظه اخبرنا يزيد بن أبي حكيم عن سفيان عن اسمعيل بن أبي
 سميع أن أبا رزين الاسدي يقول قال رجل يا رسول الله أرايت قول الله الطلاق مرتان فإين الثالثة قال التسريع بإحسان الثالثة
 ورواه الامام أحمد أيضا وهكذا رواه سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن اسمعيل بن زكريا وأبي معاوية عن اسمعيل بن سميع
 عن أبي رزين به وكذا رواه ابن مردويه أيضا من طريق قيس بن الربيع عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين به مرسلًا ورواه ابن
 مردويه أيضا من طريق عبد الواحد بن زياد عن اسمعيل بن سميع عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ثم قال
 حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا عبيد الله بن جبر بن جبلة حدثنا ابن عائشة حدثنا حماد بن
 سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك قال جابر جل الى النبي صلى الله عليه وسلم (٩٥) فقال يا رسول الله ذكر الله الطلاق مرتين
 فأين الثالثة قال امساك بمعروف

أو تسريع بإحسان وقوله ولا يحل
 لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا
 أي لا يحل لكم أن تضاجروهن
 ونضيهوا عليهن ليفتدين منكم
 بما أعطيتوهن من الصدقة
 أو يعضه كما قال تعالى ولا
 تعضلوهن لتذهبوا ببعض
 ما آتيتوهن إلا أن يأتين بفاحشة
 مبينة فاما ان وهبته المرأة شيئا عن
 طيب نفس منها فقد قال تعالى
 فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
 فكلوه هنيئا مريئا واما اذا تاسق
 الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق
 الرجل وأبغضته ولم تقدر على
 معاشرة فلها أن تفتدي منه
 بما أعطاها ولا حرج عليها في بذلها
 له ولا حرج عليه في قبول ذلك منها
 ولهذا قال تعالى ولا يحل لكم أن
 تأخذوا مما آتيتوهن شيئا إلا أن
 يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم
 ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما

والاستحقاق (بغضب) أي لمهم غضب (من الله) وهم مستحقون له (وضربت عليهم
 المسكنة) أحاطت بهم من جميع الجوانب قال الحسن المسكنة هي الجزية وعن قتادة
 والحسن قال لا يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون وعن الضحاك نحوه وقيل المعنى
 ان اليهودي يظهر من نفسه الفقر وان كان موسرا وهكذا حال اليهود فانهم تحت الفقر
 المدقع والمسكنة الشديدة الا النادر الساذج منهم (ذلك) أي ما تقدم من ضرب الذلة
 والمسكنة والغضب وقع عليهم (بانهم) أي بسبب انهم (كانوا يكفرون بآيات الله
 ويقتلون الانبياء) اسناد القتل اليهم مع انه فعل أسلافهم لرضاهم به كما ان التحريف مع
 كونه فعل أحبارهم ينسب الى كل من يسير بسيرتهم (بغير حق) أي في اعتقادهم أيضا
 (ذلك) أي الكفر وقتل الانبياء (بمعاصوا وكانوا يعتدون) أي بسبب عصيانهم لله
 واعتدائهم لحدوده ومعنى الآية ان الله ضرب عليهم الذلة والمسكنة والبؤس بالغضب منه
 لكونهم كفروا بآياته وقتلوا انبياءه بسبب عصيانهم واعتدائهم حدود الله على الاستقرار
 فان الاصرار على الصغار يقضي الى الكبر وهى تقضى الى الكفر عن ابن جرير قال
 اشراكمهم في عزيز وعيسى والصليب (ليسوا سواء) أي هم غير مستوين بل مختلفون
 والجملة مستأنفة سبقت لبيان التفاوت بين أهل الكتاب وقوله (من أهل الكتاب أمة قائمة)
 هو استئناف أيضا يتضمن بيان الجهة التي تفاوتوا فيها من كون بعضهم أمة قائمة الى قوله
 من الصالحين قال الاخفش التقدير من أهل الكتاب ذوات أمة أي ذو طريفة حسنة وبه
 قال الزجاج وقيل في الكلام حذف والتقدير من أهل الكتاب أمة قائمة وأخرى غير
 قائمة فترك الأخرى اكتفاء بالاولى وقال الفراء التقدير ليس تستوى أمة من أهل
 الكتاب قائمة يتلون آيات الله وأمة كافرة وقال النحاس هذا القول خطأ انتهى وعندى
 ان ما قاله الفراء قوى قويم وحاصله ان معنى الآية لا تستوى أمة من أهل الكتاب شأنها
 كذا وأمة أخرى شأنها كذا والقائمة المستقيمة العادلة من قولهم أقت العود فقام أي

فيما افتدت به الآية فاما اذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه فقد قال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب وحدثني
 يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية قال جميعا حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن عثمان بن حذاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها ان تخط الحنث وهكذا رواه الترمذي عن يندار عن عبد الوهاب بن عبد المجيد
 الثقفي به وقال حسن قال ويروى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الاسناد ولم يرفعه
 وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال وذكرا بأسماء وذكرا ثوبان قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها ان تخط الحنث وهكذا رواه أبو داود وابن ماجه
 وابن جرير من حديث حماد بن زيد به (طريق أخرى) قال ابن جرير حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا المعتمر بن سليمان عن ليث بن

أبي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس حرم الله عليها راحة الجنة وقال المختلعات هن المنافقات ثم رواه ابن جرير والترمذي جميعا عن أبي كريب عن حماد بن داود بن عيسى عن أبيه عن ليث بن عمار عن أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي ادريس عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المختلعات هن المختلعات ثم قال الترمذي غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوى (حديث آخر) قال ابن جرير حدثنا أيوب حدثنا حفص بن بشر حدثنا قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن الحسن عن ثابت بن يزيد عن عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المختلعات المنتزعات هن المنافقات غريب من هذا الوجه ضعيف (حديث آخر) قال الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المختلعات والمنتزعات هن المنافقات (حديث آخر) (٩٦) قال ابن ماجه حدثنا بكر بن خلف أبو بشر حدثنا أبو عاصم عن جعفر بن

يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل امرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فقبج درج الجنة وان ريجها يوجد من مسيرة أربعين عاما ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف انه لا يجوز الخلع الا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية واحتجوا بقوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيقوهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قالوا فلم يشرع الخلع الا في هذه الحالة فلا يجوز في غيرها الا بدليل والاصل عدمه وعن ذهب الى هذا ابن عباس وطاوس وابراهيم وعطاء والحسن والجمهور حتى قال مالك والاوزاعي لو أخذ منها شيئا وهو مضار لها وجب رده اليها وكان الطلاق رجعيًا قال مالك

استقام عن ابن عباس يقول مهتدية فائمة على أمر الله لم تنزع عنه ولم تترك كما تركه الآخرون وضعوه وقيل فائمة على كتاب الله وحدوده وقيل فائمة في الصلاة (يتلون آيات الله) أي يقرؤون كتابه (آناه الليل) أي ساعاته وقال ابن عباس جوف الليل وأحدها أي يفتح الهمزة والنون بزنة عصا أو ي بكسر الهمزة وفتح النون بوزن معي أو أنى بالفتح والسكون بوزن ظي أو أنى بوزن جل أو أنو بزنة جرو وكل واحد من هذه المفردات الخمس يطلق على الساعة من الزمان كما يؤخذ من القاموس (وهم يسجدون) ظاهره ان التلاوة كائنة منهم في حال السجود ولا يصح ذلك اذا كان المراد به هذه الامة الموصوفة في الآية هم من قد أسلم من أهل الكتاب لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن قراءة القرآن في السجود فلا بد من تأويل هذا الظاهر بان المراد بقوله وهم يسجدون وهم يصلون كما قاله القراء والزجاج وانما عبر بالسجود عن مجموع الصلاة لما فيه من الخضوع والتذلل وظاهر هذا انهم يتلون آيات الله في صلاتهم من غير تخصيص لتلك الصلاة بصلاة معينة وقيل المراد بها الصلاة بين العشاءين وقيل صلاة الليل مطلقا (يؤمنون بالله) وكتبه ورسله ورأس ذلك الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم (واليوم الآخر) والايمان به يستلزم الحذر من فعل المعاصي وهم لا يحترزون منها فلم يحصل الايمان الخالص بالله وباليوم الآخر (ويأمررون بالمعروف وينهون عن المنكر) صفتان أيضا لامة أي ان هذا من شأنهم وصفتهم وظاهره بقيد انهم يأمررون وينهون على العموم وقيل المراد أمرهم باتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونهيمهم عن مخالفته (ويسارعون في الخيرات) أي يبادرون بها غير متأقلين عن تأديتها لمعرفتهم بقدر ثوابها والسرعة مخصوصة بان يقدم ما ينبغي تقديمه والعجلة مخصوصة بان يقدم ما لا ينبغي تقديمه وان العجلة ليست مذمومة على الإطلاق قال الله تعالى وعجلت اليك رب لترضى (وأولئك) أي الامة الموصوفة بتلك الصفات (بن الصالحين) أي من جملتهم وقيل من

وهو الامر الذي أدركت الناس عليه وذهب الشافعي رحمه الله الى أنه يجوز الخلع في حال الشقاق وعند الاتفاق بمعنى بطريق الاولى والآخرى وهذا قول جميع أصحابه فاطبة وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتاب الاستدكار له عن بكر بن عبد الله المزني انه ذهب الى أن الخلع منسوخ بقوله وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ورواه ابن جرير عنه وهذا قول ضعيف وما أخذهم ردد على قائله وقد ذكر ابن جرير رحمه الله ان هذه الآية نزلت في شأن ثابت بن قيس بن شماس وامرأته حبيسة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول ولند كثر طرق حديثها واختلاف الناطقة قال الامام مالك في موطنه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انها أخبرته عن حبيسة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيسة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت

أنا حبيبة بنت سهل فقال ما شأنك فقالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قدز كرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها وهكذا رواه الامام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن عاتشة قال أبو داود وابن جرير حدثنا محمد بن معمر حدثنا أبو عامر حدثنا أبو عمرو السدوسي عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فضر بها فأنكسر بعضها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكت إليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها (٩٧) وفارقها قال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم

قال فاني أمدقتها حديثين فهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقهما ففعل وهذا لفظ ابن جرير وأبو عمرو السدوسي هو سعد بن سلمة بن أبي الحسام حديث آخر فيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال البخاري حدثنا أزهر بن جيميل أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما أعيب عليه في خلق ولادين ولكن أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدن عليه حديثه قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحديث وطلقها تطليقة وكذا رواه النسائي عن أزهر بن جيميل بأسناده مثله ورواه البخاري أيضا به عن اسحق الواسطي عن خالد هو ابن عبد الله

بمعنى مع وهم الصحابة والظاهر أن المراد كل صالح (وما تفعلوا من خير) أي خير كان (فلن يكفروه) أي لن تعد موثوابه كأنه قيل فلن تحرموه كما قاله الزمخشري بل يشكروه لكم ويجازيكم به وفيه تعريض بكفرانهم نعمته وأنه تعالى لا يفعل مثل فعلهم وحجبه على لفظ المبني للمفعول لتتبره عن اسناد الكفر اليه وقرئ بالياء التسمية في الفعلين (والله عليم بالمتقين) أي كل من ثبتت له صفة التقوى وقيل المراد من تقدم ذكره وهم الامة الموصوفة بتلك الصفات ووضع الظاهر موضع المضمرة محالهم ورفع من شأنهم وفيه بشارة لهم بجزيل الثواب ودلالة على أنه لا يفوز عنده الأهل الايمان والتقوى (أن الذين كفروا) قيل هم بنو قريظة والنضير قال مقاتل لما ذكر تعالى مؤمنى أهل الكتاب ذكر كفارهم في هذه الآية وقيل نزلت في مشركي قريش فان أباحل كان كثيرا لاختار بالاموال وأنفق أبو سفيان مالا كثيرا في يوم بدر وأحد على المشركين والظاهر أن المراد بذلك كل من كفر بما يجب الايمان به لان اللفظ عام ولا دليل يوجب التخصيص فوجب اجراء اللفظ على عمومته (ان تغنى) أي لن تدفع (عنهم أموالهم) بالفدية ولو افتدوا بها من عذاب الله (ولأولادهم) بالنصر وانما خص الاولاد لانهم أحب القرابة وأرجاهم لدفع ما ينوبهم (من الله شيئا) أي لا ينفعهم شيء من ذلك في الآخرة ولا يخلص لهم من عذاب الله وخص ما بالذكر لان الانسان يدفع عن نفسه نارة بفداء المال ونارة بالاستعانة بالاولاد (وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لا يخرجون منها ولا يشارقونها (مثل ما يتفقون في هذه الحياة الدنيا) بيان لكيفية عدم اغناء أموالهم التي كانوا يعولون عليها في جلب المنافع ودفع المضار قيل أراد نفقة أبي سفيان وأصحابه بيدروا أحد في معاداة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل أراد نفقة اليهود على علمائهم ورؤسائهم وقيل أراد نفقات جميع الكفار وصدقاتهم في الدنيا وقيل أراد نفقة المرائي الذي لا يريد بها وجه الله (كمثل ريح فيها صر) الصر البرد الشديد وهو قول أكثر المفسرين وبه قال ابن

(١٣ - فتح البيان في) الطعان عن خالد هو ابن مهران الخدء عن عكرمة عن ابن عباس به نحوه وهكذا رواه البخاري أيضا من طرق عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وفي بعضها أنها قالت لا أطيعه يعني بغضا وهذا الحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه ثم قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن جيميل رضي الله عنها كذا قال والمشهور أن اسمها حبيبة كما تقدم لكن قال الامام أبو عبد الله بن بطة حدثني أبو يوسف يعقوب بن يوسف الطباخ حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا عبد الله بن عمر القواريري حدثني عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جيميل بنت Saul أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما أعيب علي ثابت بن قيس في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الاسلام لا أطيعه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تريدن عليه حديثه قالت نعم فأمره

النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ ماساق ولا يزداد وقد رواه ابن مردويه في تفسيره عن موسى بن هرون حدثنا زهر بن مروان
حدثنا عبد الأعلى مثله وهكذا رواه ابن ماجه عن زهر بن مروان باسناده مثله سواء هو اسناد جيد مستقيم وقال ابن جرير
حدثنا ابن جهم حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين بن واقد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن جيلة بنت عبد الله بن أبي ابن ساول
انها كانت تحت ثابت بن قيس فنشزت عليه فأرسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جيلة ما كرهت من ثابت قالت والله
ما كرهت منه ديناً ولا خلقاً الا أني كرهت دما منته فقال لها أتردين عليه الخديقة قالت نعم فردت الخديقة وفرق بينهما وقال ابن
جرير أيضاً حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل عن أبي جرير انه سأل عكرمة هل كان للخلع أصل
قال كان ابن عباس يقول ان أول خلع (٩٨) كان في الاسلام في أخت عبد الله بن أبي انما أنت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع
رأسى ورأسه شئ أبداً اني رفعت
جانب الخباء فرأيت أقبيل في عدة
فاذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم
قامة وأقبحهم وجهاً فقال زوجها
يا رسول الله اني قد أعطيتها أفضل
مالى خديقة لى فان ردت على
خديقتي قال ما تقولين قالت نعم
وان شاء رزقه قال ففرق بينهما
حديث آخر قال ابن ماجه حدثنا
أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر
عن ججاج عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده قال كانت حبيبة
بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن
شماس وكان رجلاً دميماً فقالت
يا رسول الله والله لولا مخافة الله اذا
دخل على بصقت في وجهه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتردين عليه خديقتي قالت نعم
فردت عليه خديقتي قال ففرق
بينهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد اختلف الأئمة رحمه

عباس وقتادة والسدي وابن زيد وأصله من الصريح الذي هو الصوت فهو صوت الريح
الشديد البارد وقال الزجاج الصر صوت لهب النار التي في تلك الريح وبه قال ابن
الانباري من أهل اللغة وقيل هو الحار الشديد المحرق فظرفية الريح له واضحة والتشبيه
على الوجهين صحيح والمقصود منه حاصل لانها سواء كان فيها برد فهي مهلكة أو حر فهي
محرقة (أصاب حرق قوم ظلموا أنفسهم بالكفر والمعاصي) (فأهلكته) أي الريح الزرع
ومعنى الآية مثل نفقة الكافرين في بطلانها وذهابها وقت الحاجة اليها وعدم منفعتها
كمثل زرع أصابه ريح باردة أو نار حارة فأحرقته أو أهلكته فلم ينتفع أصحابه بشئ منه بعد
ان كانوا على طمع من نفعه وفائدته وعلى هذا فلا بد من تقدير في جانب المشبهة به فيقال
كمثل زرع أصابه ريح أو مثل أهلاك (ما ينفقون) كمثل أهلاك ريح (وما ظلمهم الله)
بان لم يقبل نفقاتهم (ولكن أنفسهم يظلمون) أي بالكفر المانع من قبول النفقة التي
أنفقوها وتقدير المفعول لرعاية الفواصل لا للتخصيص لان الكلام في الفعل باعتبار
تعلقه بالفاعل لا بالمفعول وهذا في جانب المشبهة وهم الكفار وقوله سابقاً ظلموا أنفسهم
في جانب المشبهة به وهم أصحاب الزرع فلا تكرار (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة)
البطانة مصدر يسمي به الواحد والجمع وبطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره
وأصله البطن الذي هو خلاف الظهر وبطن فلان بفلان يطن بطونا وبطانة اذا كان
خاصاً به (من دونكم) أي سواكم قاله الترمذى من دون المسلمين وهم الكفار أي بطانة
كائنة من دونكم أي من غيركم وقد تدره المخشري من غير أبناء جنسكم وهم المسلمون
وقيل من زائدة أي دونكم في العمل والايان قال ابن عباس كان رجال من المسلمين
يوصلون رجالاً من يهود لما كان بينهم من الجوار والخلف في الجاهلية فانزل الله فيهم
ينهاهم عن مباظنتهم لخوف الفتنة عليهم منهم هذه الآية وعنه قال هم المنافقون
وأخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن أبي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

الله في انه هل يجوز للرجل ان يغادها بأكثر مما أعطاهما فذهب الجمهور الى جواز ذلك لعموم قوله تعالى فلا جناح
عليهم ما فيما اقتدت به وقال ابن جرير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن كثير مولى بن سمرة ان عمرأى بامرأة
ناشز فأمر بها الى بيت كثير الزبل ثم دعاهما فقال كيف وجدت ما وجدت راحة منذ كنت عنده الا هذه الليالي التي كنت
حبستني فقال لزوجها خلعهما ولومن قرطها ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن كثير مولى بن سمرة فذكر مثله وزاد حبسها
فيه ثلاثة أيام وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن ان امرأة أتت عمر بن الخطاب فشكت زوجها فأباتها
في بيت الزبل فلما أصبحت قال لها كيف وجدت مكانك قالت ما كنت عنده ليله أقر لعيني من هذه الليلة فقال خذوا ولوعا قصها
وقال البخاري وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع بنت

معوذ بن عفراء حدثته قالت كان لي زوج يقل علي الخبير اذا حضرتي ويحرمني اذا غاب عني قالت فكانت مني زلة يوما فقلت له
أختلع منك بكل شيء أم ملكه قال نعم قالت ففعلت قالت فخاصم عني معاذ بن عفراء الى عثمان بن عفان فأجاز الخلع وأمره ان يأخذ
عقاص رأسي ففادونه أو قالت مادون عقاص الرأس ومعنى هذا انه يجوز ان يأخذ منها كل ما يسهل عليه من قليل وكثير ولا يترك لها
سوى عقاص شعرها وبه يقول ابن عمرو وابن عباس ومجاهد وعكرمة وإبراهيم الخفي وقبيصة بن ذؤيب والحسن بن صالح
وعثمان البتي وهذا مذبح مالك والليث والشافعي وأبو ثور واختاره ابن جرير وقال أصحاب أبي حنيفة ان كان الاضرار من قبلها
جازان يأخذ منها ما أعطاها ولا يجوز الزيادة عليه فان ازداد جاز في القضاء وان كان الاضرار من جهته لم يجز ان يأخذ منها شيئا فان
أخذ جاز في القضاء وقال الامام أحمد وأبو عبيد واسحق بن راهويه لا يجوز (٩٩) أن يأخذ أكثر مما أعطاها وهذا قول

سعيد بن المسيب وعطاء وعمر بن
شعيب والزهرى وطاوس والحسن
والشعبي وحامد بن أبي سليمان
والربيع بن أنس وقال معمر
والحاكم كان علي يقول لا يأخذ
من المختلعة فوق ما أعطاها
وقال الاوزاعي القضاة لا يجوزون
ان يأخذ منها أكثر مما ساق اليها
(قلت) ويستدل لهذا القول بما
تقدم من رواية قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس في قصة ثابت بن
قيس فأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يأخذ منها الحديقة
ولا يزداد وباروى عبد بن حميد
حيث قال أخبرنا قبيصة عن
سفيان عن ابن جريج عن عطاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ان
يأخذ منها أكثر مما أعطاها يعني
المختلعة وجاؤا معنى الآية على
معنى فلا جناح عليهم ما فيها اقتدت
به أي من الذي أعطاها لتقدم قوله
ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الا

هم الخوارج قال السيوطي وسنده جيد وقيل المراد به جميع أصناف الكفار وهو
الاولى ويدخل فيه من هو سبب النزول دخولا أوليا (لا يألونكم خبالا) مستأنفة مميّنة
لحالهم داعية الى الاجتناب عنهم أو صفة لبطانة أي لا يقصرون ولا يتركون جهدهم فيما
يورثكم الشر والفساد يقال لأول جهده أي لأقصر والمراد لا يمنعكم خبالا
والخبال والخبل الفساد في الافعال والابدان والعقول (ودواما عنكم) أي ما يشق عليكم
من الضرر والشر والهلاك والعبث المشقة وشدة الضرر قال الراغب هنا المعاناة
والمعاناة متقاربان لكن المعاناة هي الممانعة والمعاناة هي ان تحرى مع الممانعة المشقة
والجمله مستأنفة مؤكدة للنهي (قد بدت البغضاء) هي شدة البغض كالضراء لشدة الضرر
(من أقواهم) الافواه جمع فم والمعنى انها قد ظهرت البغضاء في كلامهم لانهم لما
خاؤهم من شدة البغض والحسد أظهرت أسننتهم ما في صدورهم فتركوها التقيية
وصرحوا بالكذب أما اليهود فالامر في ذلك واضح وأما المنافقون فكان يظهر من
فلمات أسننتهم ما يكشف عن خبث طويبتهم وهذه الجمله مستأنفة لبيان حالهم (وما تحق
صدورهم) من العداوة والغيط (أكبر) مما يظهر منه لان فلمات اللسان أقل مما تخنه
الصدور بل قلت الفلمات بالنسبة الى ما في الصدور قلله جدا ثم انه سبحانه امن عليهم ببيان
الآيات الدالة على وجوب الاخلاص ان كانوا من أهل العقول المدركة لذلك البيان فقال
(قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون) أي تعظون به (ها أنتم أولاء) الخاطئون في
موالاتهم ثم بين خطأهم بتلك الموالات بهذه الجمله التذييلية فقال (يحبونهم ولا يحبونكم)
قيل تحبونهم لما أظهر والكم الايمان أو لما بينكم وبينهم من القرابة ولا يحبونكم لما قد
استحكم في صدورهم من الغيط والحسد (وتؤمنون بالسكتاب كله) أي جنس الكتاب
جميعا أي لا يحبونكم والحال انكم تؤمنون بكتب الله سبحانه التي من جعلها كتابهم فما
بالكم تحبونهم ولا تؤمنون بكتبكم وفيه توجيه لهم شديد لان من بيده الحق أحق بالصلاة

أن يحيا فالأيتيم أحدود الله فان خفتم ألا يقيم أحدود الله فلا جناح عليهم ما فيها اقتدت به أي من ذلك وهكذا كان يقرؤها الربيع
ابن أنس فلا جناح عليهم ما فيها اقتدت به منه رواه ابن جرير ولهذا قال بعده تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك
هم الظالمون (فصل) قال الشافعي اختلف أصحابنا في الخلع فأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس في رجل
طلق امرأته تطليقتين ثم اختلفت منه بعد بتر زوجها ان شاء لان الله تعالى يقول الطلاق من رجل طلاقا واحدا قال الشافعي
وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كل شيء أجازة المال فليس بطلاق وروى غير الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلفت منه بتر زوجها قال
نعم ليس الخلع بطلاق ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم قرأ الطلاق من رجل طلاقا واحدا

بمعروف أو تسريح باحسان وقرأ أن طلقها فلا محل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله
 عنهم من أن الخلع ليس بطلاق وإنما هو فسخ هو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان وابن عمر وهو قول طاوس وعكرمة وبه
 يقول أجد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور وأبو داود بن علي الظاهري وهو مذهب الشافعي في القديم وهو ظاهر الآية الكريمة
 والقول الثاني في الخلع أنه طلاق بائن إلا أن ينوي أكثر من ذلك قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهيمان مولى الأسلمين
 عن أم بكر الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد فأبى عثمان بن عفان في ذلك فقال تطليقة إلا أن تكون سميت
 شيئا فهو ما سميت قال الشافعي ولا أعرف جهيمان وكذا ضعف أجد بن حنبل وهذا لا أثر والله أعلم وقد روى نحوه عن عمرو على
 وابن مسعود وابن عمرو به يقول سعيد (١٠٠) بن المسيب والحسن وعطاء وشريح والشعبي وإبراهيم وجابر بن زيد واليه

ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه
 والثوري والأوزاعي وأبو عثمان
 البتي والشافعي في الجديد غير أن
 الحنفية عندهم أنه متى نوى الخلع
 بخلعه تطليقة أو اثنين أو أطلق
 فهو واحد بآئنه وان نوى ثلاثا
 فثلاث وللشافعي قول آخر في الخلع
 وهو أنه متى لم يكن بلفظ الطلاق
 وعرى عن البينة فليس هو بشيء
 بالكلمة (مسألة) * وذهب مالك
 وأبو حنيفة والشافعي وأحمد
 وإسحق بن راهويه في رواية عنهما
 وهي المشهورة إلى أن المختلعة
 عدتها عدة المطلقة بثلاثة قروء
 كانت ممن تحيض وروى ذلك عن
 عمرو على وابن عمرو به يقول سعيد
 ابن المسيب وسليمان بن يسار
 وعروة وسالم وأبو سلمة وعمر بن عبد
 العزيز وابن شهاب والحسن
 والشعبي وإبراهيم النخعي وأبو
 عياض وخلاس بن عمرو وقتادة
 وسفيان الثوري والأوزاعي والليث

والشدة من هو على الباطل (واذا القوكم قالوا) نفاقا وتقية (أما وإذا خلوا عضوا عليكم)
 أي لا جلدكم والعرض الامسالك بالاسنان أي تحامل الأسنان بعضها على بعض والعرض
 كله بالضاد إلا في قولهم عظم الزمان أي اشتدت وعظمت الحرب أي اشتدت فانهم ما بالظاء
 أخت الظاء (الانامل) جمع أنملة وهي طرف الاصبع (من الغيظ) أي تأسفا وتحسرا
 حيث عجزوا عن الانتقام منكم والعرب تصف النادم والمغتاط مجازا بعض الانامل
 والبنان ومن لا بداء الغاية أو بمعنى اللام أي من أجل الغيظ والغيظ مصدر غاظه بغيظه
 أي أغضبه والتغيظ اظهار الغيظ وقد يكون مع ذلك صوت قال تعالى سمعوا لها تغيظا
 وزفيرا قاله السمين ثم أمره الله سبحانه أن يدعو عليهم فقال (قل موتوا بغيظكم) وهو دعاء
 يتضمن استمرار غيظهم ماداموا في الحياة بتضاعف قوة الاسلام وأهله حتى يأتيهم الموت
 وهم عليه والباء للملابسة أي متلبسين بغيظكم (ان الله عليم بذات الصدور) أي
 الخواطر القائمة بها والدواعي والصوارف الموجودة فيها وهو كلام داخل تحت قوله قل
 فهو من جملة المقول أو مستأنفة أخبر الله بذلك لانهم كانوا يخفون غيظهم ما لم تكنوا فذكر
 ذلك لهم على سبيل الوعيد وذات هنا تأتي بمعنى صاحبة الصدور وجعلت صاحبة
 لها الملازمة لها وعدم انفكاكها عنها نحو أصحاب الجنة وأصحاب النار والمراد بها
 المضمرة (ان تمسككم حسنة تسوهم وان تصيبكم سيئة يفرحوا بها) هذه الجملة
 مستأنفة لبيان تناهي عداوتهم إلى كل حسنة وأصل المس الجس باليد ثم يطلق على كل
 ما يصل إلى الشيء على سبيل التشبيه كما يقال مسه نصب وتعب قاله الخازن وحسنة وسيئة
 نعمان كل ما يحسن وما يسوء وعبر بالمس في الحسنة وبالاصابة في السيئة للدلالة على أن
 مجرد مس الحسنة تحصل به المساءة ولا يفرحون بالاصابة السيئة وقيل ان المس مستعار
 لمعنى الاصابة قال مقاتل الحسنة النصر على العدو والرزق والخير ومنافع الدنيا
 والسيئة القتل والهزيمة والجهد والجدب ومعنى الآية ان من كانت هذه حاله لم يكن

ابن سعد وأبو عبيد قال الترمذي وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم وأخذهم في هذا ان الخلع اهلا
 طلاق فتعده كسائر المطلقات والقول الثاني انها تعد بحضة واحدة تستبرئ بهارجهما قال ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن
 سعيد عن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان رضي الله عنه فقال تعد بحضة قال وكان ابن عمر يقول
 تعد ثلاث حضض حتى قال هذا عثمان فكان ابن عمر يفتي به ويقول عثمان خيرنا وأعلمنا وحدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر قال عدة المختلعة حضضة وحدثنا عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال عدتها حضضة
 وبه يقول عكرمة وأبان بن عثمان وكل من تقدم ذكره ممن يقول ان الخلع فسخ يلزمه القول به إذا احتجوا بذلك بما رواه أبو
 داود والترمذي حيث قال كل منها حدثنا محمد بن عبد الرحمن البغدادي حدثنا علي بن يحيى أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن

عمر بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضه ثم قال الترمذي حسن غريب وقد رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة مرسلاً حديث آخر قال الترمذي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى عن سفيان حدثنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت ان تعتد بحيضه قال الترمذي الصحيح انها أمرت ان تعتد بحيضه طريق أخرى قال ابن ماجه حدثنا علي بن سلمة التيسابوري حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن اسحق أخبرني عباد بن الوليد بن عباد ابن الصامت عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال قلت لها حدثيني (١٠١) حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت عثمان ماذا علي من العدة قال لا عدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمسكين عنده حتى تحيض حيضة قالت وانما اتبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلفت منه وقد روى ابن لهيعة عن أبي الاسود عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن الربيع بنت معوذ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه ان تعتد بحيضه * (مسئلة) * وليس للمخالع ان يراجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الأئمة الاربعة وجهور العلماء لانها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء وروى عن عبد الله بن أبي أوفى ومهاان الحنفى وسعيد بن المسيب والزهرى انهم قالوا ان رد اليها الذي أعطها جازله رجعتها

أهلاً لان يتخذ بطنه (وان تصبروا) على عداوتهم وأذا هم أو على التكليف الشاقة (وتقوا) الله في موالاتهم وأما حرمه الله عليكم (لا يضركم) وقرئ بكسر الصاد وسكون الراء يقال ضاره بضره ويضوره ضرابه عنى ضره بضره (كيدهم شيئاً) والكيد احتيال لك لتوقع غيرك في مكروه والمعنى لا يضركم شيئاً من الضر بفضل الله وحفظه (ان الله بما يعملون) من الكيد على قراءة الباء وعليها اتفق العشرة أو من الصبر والتقوى على قراءة التاء وهى شاذة للحسن البصرى (محيط) أى حافظ له لا يعزب عنه شئ منه (و) اذكر (اذ غدوت من أهلك) أى من المنزل الذى فيه أهلك يعنى عائشة وفيه منقبة عظيمة لها رضى الله عنها بقوله من أهلك فنص الله تعالى على انها من أهلها قد ذهب الجمهور الى ان هذه الآية نزلت في غزوة أحد وقال الحسن في يوم بدر وفي رواية عنه يوم الاحزاب قال ابن جرير الطبرى الاول الاصح الآية الثانية وقد اتفق العلماء على ان ذلك كان يوم أحد وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس والزهرى وقتادة والسدى والربيع وابن اسحق وقال مجاهد ومقاتل والكاكى في غزوة الخندق (تسوى المؤمنين) أى تنزلهم أو تهين وتسوى لهم (مقاعداً للقتال) وأصل التبوؤ اتخاذ المنزل يقال بوأته منزلاً اذا أسكنته اياه ومعنى الآية واذا خرجت من منزل أهلك تتخذ للمؤمنين مراكز وأماكن يقعدون ويقفون فيه الاقتال وعبر عن الخروج بالغدو الذى هو الخروج غدوة مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم خرج بعد صلاة الجمعة لانه قد يعبر بالغدو والرواح عن الخروج والدخول من غير اعتبار أصل معناهما كما يقال أضحى وان لم يكن في وقت الضحى وقد ورد في كتب التاريخ والسير كيفية الاختلاف في المشورة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم أحد فمن قائل فخرج اليهم ومن قائل نبق في المدينة فخرج وكان مما نزل من القرآن في يوم أحد ستون آية من آل عمران فيها صفة ما كان في يومه ذلك ومعاتبته من عاتب منهم بقول الله تعالى لينيه صلى الله عليه وآله وسلم واذا غدوت من أهلك أى يوم أحد

في العدة بغير رضاها وهو اختيار أبي ثور رحمه الله وقال سفيان الثوري ان كان الخلع بغير لفظ الطلاق فهو فرقة ولا سبيل له عليها وان كان يسمى طلاقاً فهو أملاً لرجعها مادامت في العدة وبه يقول داود بن علي الظاهري واتفق الجميع على ان الخلع ان يتزوجها في العدة وحكى الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن فرقة انه لا يجوز له ذلك كما لا يجوز لغيره وهو قول شاذ مردود * (مسئلة) * وهل له ان يقع عليها طلاقاً آخر في العدة فيه ثلاثة أقوال للعلماء أحداهم ليس له ذلك لانها قد ملكت نفسها وباتت منه وبه يقول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة وجابر بن زيد والحسن البصرى والشافعى وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور والثاني قال مالك ان أتبع الخلع طلاقاً من غير سكوت بينهما وقع وان سكوت بينهما لم يقع قال ابن عبد البر وهذا يشبه ما روى عن عثمان رضى الله عنه والثالث انه يقع عليها الطلاق بكل حال مادامت في العدة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعى وبه يقول سعيد بن

المسيب وشريح وطاوس و ابراهيم والزهرى والحاكم والحكم وحامد بن أبي سليمان وروى ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء قال ابن عبد البر وليس ذلك بثابت عنهما وقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون أى هذه الشرائع التى شرعها لكم هى حدوده فلا تتجاوزوها كما ثبت فى الحديث الصحيح ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تضعوها وحرم محارم فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رجة لكم غير نسيان فلا تسألوا عنها وقد يستدل بهذه الآية من ذهب الى ان جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة حرام كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم وانما السنة عندهم ان يطلق واحدة لقوله الطلاق مرتان ثم قال تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ويقوون ذلك بحديث محمود بن لبيد الذى رواه النسائي فى سننه حيث قال حدثنا (١٠٢) سليمان بن داود أخبرنا بن وهب عن نجرمة بن بكير عن أبيه عن محمود بن

لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث طلقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقوله فيه انقطاع وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره أى أى انه اذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره أى حتى يطأها زوج آخر فى نكاح صحيح فلو وطأها وطأ فى غير نكاح ولو فى ملك اليمين لم تحل للاول لانه ليس بزواج وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للاول واشتهر بين كثير من الفقهاء ان سعيد بن المسيب رحمه الله أنه يقول يحصل المقصود من تحليلها للاول بمجرد العقد على الثانى وفى صحته عنه نظر على ان الشيخ أباعمر

(والله سميع) لا قوالكم (عليم) بدياتكم وما فى ضمائركم (اذهمت طائفتان منكم أن تفشلا) أى تحبسا وتضعفا عن القتال والطائفتان بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس وكانا جناسا فى العسكر يوم أحد والفشل الجبن وقيل هو فى الرأى العجز وفى البدن الاعياء وعدم النهوض وفى الحرب الجبن والخور والفعل منه فشل بكسر العين من باب تعب وتفاضل الماء اذا سال والهيم من الطائفتين كان بعد الخروج والمراد بالهيم هنا حديث النفس والله تعالى لا يؤاخذ به وبعضه قول ابن عباس انهم أضروا وان يرجعوا لما رجع عبد الله بن أبي بن معمر من المناققين حفظ الله قلوب المؤمنين فلم يرجعوا وذلك قوله (والله وليهما) أى ناصرهما واوحافظهم ما ومتولى أمرهما بالتوفيق والعصمة (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) التوكل التفعّل من وكل أمره الى غيره اذا اعتمد عليه فى كفايته والقيام به وقيل التوكل هو العجز والاعتماد على الغير وقيل هو تفويض الامر الى الله ثقة ببحسن تدبيره فأمرهم الله ان لا يفوضوا أمرهم الى اليه وتقديم الطرف للاختصاص وتناسب رؤس الاى (ولقد نصركم الله يدير) جملة متبناة سبقت لتصبيرهم بتدبير ما يترتب على الصبر من النصر وهو العون وبدراسم الماء كان فى موضع الوقعة وقيل هو اسم الموضع نفسه وقيل موضع بين مكة والمدينة وكانت وقعت فى السابع عشر من شهر رمضان فى السنة الثانية وسياق قصة بدر فى الانفال ان شاء الله تعالى (وأنتم أذلة) جمع قلة ومعناه انهم كانوا بسبب قلةهم أذلة وهو جمع ذليل استعير لقلته اذ لم يكونوا فى أنفسهم أذلة بل كانوا أعزة قال الحسن وأنتم قليل وهم يومئذ بضعه عشر وثلاثمائة وكان عدوهم من كفار قريش زهاء ألف مقاتل ومعهم مائة فرس وكان معهم السلاح والشوكة وكان المؤمنون فى ضعف الحال وقلة السلاح والمركوب وقلة المال خرجوا على نواضع وكان أكثرهم رجالة ولم يكن معهم الا فرس وكان النفر منهم يتعقب على البعير الواحد وقد شرح أهل التاريخ والسير غزوة بدر وأحدا ثم شرح فلا حاجة للناس فى سياق

ابن عبد البر قد حكاه عنه فى الاستذكار والله أعلم وقد قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله حدثنا ابن بشار ذلك

حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البتة فيتزوجها قبل أن يدخل بها أن يرجع الى الاول قال لا حتى تذوق عسلته ويذوق عسلتها هكذا وقع فى رواية ابن جرير وقد رواه الامام أحمد فقال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله يعنى ابن عمر عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع الى زوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تذوق العسلية وهكذا رواه النسائي عن عمرو بن على الفلاس وابن ماجه

عن محمد بن بشار بن دار كلاهما عن محمد بن جعفر عن غندر عن شعبة به كذلك فهذا من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر هر فوعا على خلاف ما يحكي عنه فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند والله أعلم وقد روى أحمد أيضا والنسائي وابن جرير هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأجرى عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول قال لا حتى تذوق العسيلة وهذا لفظ أحمد وفي رواية لأحمد سليمان بن رزين حديث آخر قال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا محمد بن دينار حدثنا يحيى بن زيد الهنائي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثا فزوجت بعده رجلا فطلقها قبل أن يدخل بها أتى رجل لزوجها الأول فقال رسول الله (١٠٣) صلى الله عليه وسلم لا حتى يكون الآخرد

ذاق من عسيلتها وذات من عسيلته وهكذا رواه ابن جرير عن محمد بن ابراهيم النخعي عن هشام بن عبد الملك حدثنا محمد بن دينار فذكره (قلت) ومحمد بن دينار ابن صندل أبو بكر الأزدي ثم الطائي البصري ويقال له ابن أبي الفرات اختلفوا فيه فمنهم من ضعفه ومنهم من قواه وقبله وحسن له وذكر أبو داود أنه تغير قبل موته قاله أعلم حديث آخر قال ابن جرير حدثنا عيسى بن آدم بن أبي اباس العسقلاني حدثنا أبي شيبان حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي الحرث الغفاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا فتزوج غيره فيطلقها قبل أن يدخل بها فيريد الأول أن يرجعها قال لا حتى تذوق الآخرة عسيلتها ثم رواه من وجسه آخر عن شيبان وهو ابن عبد الرحمن به وأبو الحرث

ذلك ههنا (فاتقوا الله) في الثبات مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لعلكم تشكرون) ما أنعم عليكم من نصرته (اذ تقول للمؤمنين أن يكفبكم أن يذكركم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين) هذا للانكار منه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم عدم اكتفائهم بذلك المدد من الملائكة وبجوابه بلن دون لانها تبلغ في النقي ومعنى الكفاية سد الخلة والقيام بالامر والامداد في الاصل اعطاء الشيء ما لا بعد حال قال قتادة هذا كان يوم بدر أمدهم الله بالف ملائكة ثم صاروا ثلاثة آلاف ثم صاروا خمسة آلاف وقيل كان هذا يوم أحد وهو قول عكرمة والضحاك ومقاتل والأول أولى وهو الراجح (بلى أن تصبروا وتنتقوا ويا قوم من فورهم هذا) أصل الفور القصد الى الشيء والاختفيه بجيد وهو من قولهم فارت القدر تفور فورا اذا غلت والفور الغليان وفارغضه اذا جاش وفعله من فوره أي قبل أن يسكن والفورة ما يفور من القدر استعير للسرعة أي ان يأتوكم من ساعته هذه (يذكركم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة) في حال ايمانهم لا يتأخر عن ذلك (مسومين) أي معلين بعلامات أو معلين أنفسهم بعلامة على المبني للمفعول أو الفاعل ورجح ابن جرير الأخير والتسويم اظهار سجايا الشيء قال كثير من المفسرين مسومين أي مرسلين خيلهم في الغارة وقيل ان الملائكة اعقت بعمائم بيض وقيل لجر وقيل خضر وقيل صفر فهذه هي العلامة التي علموا بها أنفسهم حكى ذلك عن الزجاج وقيل كانوا على خيل بلق وقيل غير ذلك وفي بيان التسويم عن السلف اختلاف كثير لا يتعلق به كثير فائدة قال ابن عباس لم تقابل الملائكة في معركة الا يوم بدر وفيما سوى ذلك يشهدون القتال ولا يقاثلون انما يكونون عددا ومدا قال الحسن هؤلاء الخمسة آلاف رده للمؤمنين الى يوم القيامة وقد سئل السبكي عن الحكمة في قتال الملائكة مع ان جبريل قادر على ان يدفع الكفار بريشة من جناحه وأجاب بان ذلك لارادة ان يكون الفضل للنبي وأصحابه وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة

غير معروف حديث آخر قال ابن جرير حدثنا يحيى بن عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فزوجت زوجها فطلقها قبل ان يسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجل طلق امرأته ثلاثا فزوجها الأول أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن أبي بكير عن عمة عائشة به طريق أخرى قال ابن جرير حدثنا عبيد الله بن اسمعيل الهباري وسفيان بن وكيع وأبو هشام الرفاعي قالوا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فزوجت رجلا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها أتى رجل طلقها الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لزوجها الأول حتى تذوق الآخرة عسيلتها وتذوق عسيلته وكذا رواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن أبي كريب كلاهما عن أبي معاوية وهو محمد بن حازم الضرير به طريق أخرى قال مسلم

في صحيحه حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تزوجها الرجل فيطلقها فتزوج رجلاً آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها أتحتل لزوجها الأول قال لا حتى تذوق عسيلتها قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو فضيل وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية جميعاً عن هشام بهذا الإسناد وقد رواه البخاري من طريق أبي معاوية محمد بن حازم عن هشام به وتقريبه مسلم من الوجهين الآخرين وهكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً بنحوه أو مثله وهذا الإسناد جيد وكذا رواه ابن جرير أيضاً من طريق علي بن زيد بن جدعان عن امرأة أبيه أمينة أم محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده وهذا السياق مختصر من الحديث الذي رواه البخاري حدثنا عمرو بن (١٠٤) علي حدثنا يحيى عن هشام بن عروة حدثني أبي عن عائشة مرفوعاً عن النبي

صلى الله عليه وسلم وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رفاعَةَ القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتها وأنه ليس معه إلا مثل هدية الثوب فقال لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك تقربه من هذا الوجه طريق أخرى قال الإمام أحمد حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخلت امرأة رفاعَةَ القرظي وأنا وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن رفاعَةَ طلقني البتة وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما عنده مثل الهدية وأخذت هدية من جلبابها وخلد ابن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإزاد

الأسباب التي أجزاها الله تعالى في عباده والله فاعل الجميع انتهى (وما جعله الله) أي الامداد أو التسويم أو الانزال وريح الأول صاحب الكشاف (الابشري لكم) استثناء مفرغ من أعم العام والبشري اسم من البشارة وهي الأخبار بما يسر (ولتطمئن قلوبكم به) أي لتسكن واللام لام كي جعل الله ذلك الامداد بشرياً بالنصر وطمأنينة للقلوب وفي قصر الامداد عليهما إشارة إلى عدم مباشرة الملائكة للقتال يومئذ (وما النصر إلا من عند الله) لأن عند غيره فلا يتبع كثرة المقاتلة وجودة العدة والغرض أن يكون توكلهم على الله لا على الملائكة الذين أمدوا بهم وفيه تنبيه على الأعراض عن الأسباب والاقبال على مسيئها (العزير الحكيم) فاستعينوا به ولو كانوا عليه (ليقطع طرفاً من الذين كفروا) الطرف الطائفة والمعنى نصركم الله بيدرلي قطع ويهلك طائفة من الكفار ويهدم ركن من أركان الشرك بالقتل والأسرف قتل يوم بدر من قاداتهم وساداتهم سبعون وأسر سبعون ومن حل الآية على غزوة أحد قال قد قتل منهم ستة عشر وكان النصر فيه للمسلمين حتى خالفوا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أو يكبتهم) يحزنهم والمكبوت المحزون وقال الكرخي يذلهم أشار به إلى أن الكبت من الذلة يقال كبت الله العدو كبتاً أي أذله وصرفه وقال بعض أهل اللغة معناه يكبدهم أي يصيهم بالحزن والغضب فأبكاهم وهو غير صحيح فإن معنى كبت أحرن وأغاظ وأذل ومعنى كبس أصاب الكبدة وأصل الكبت في اللغة صرع الشيء على وجهه والمراد منه القتل والهزيمة والهلاك أو اللعن أو الخزي (فإن قلبوا خائبين) أي غير ظافرين يطلبهم عن قتادة قال قطع الله يوم بدر طرفاً من الكفار وقتل صناديدهم ورؤسهم وقاداتهم بالشرك وعنه قال هذا يوم بدر قطع الله طائفة منهم وبقيت طائفة وعن السدي ذكر الله قتل المشركين بأحد وكافوا ثمانية عشر رجلاً فقال لم يقطع طرفاً من كثر الشهداء فقال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنك تريد أن ترجعني إلى رفاعَةَ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وهكذا رواه البخاري من حديث عبد الله بن المبارك ومسلم من حديث عبد الرزاق والنسائي من حديث بن زيد بن زريع ثلاثتهم عن معمر به وفي حديث عبد الرزاق عند مسلم أن رفاعَةَ طلقها آخر ثلاث تطليقات وقد رواه الجماعة الأربعة من طريق سفيان بن عيينة والبخاري من طريق عقيل ومسلم من طريق يونس بن يزيد وعند غيره ثلاث تطليقات والنسائي من طريق أبو بن موسى ورواه صالح بن أبي الأخضر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة به وقال مالك عن المسور بن رفاعَةَ القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعَةَ بن سمؤال طلق امرأته ثيمَةَ بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فنفكت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يسهفها فقارها فأراد رفاعَةَ بن سمؤال

أن ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحلل لك حتى تذوق العسيلة هكذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك وفيه انقطاع وقد رواه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن وهب عن مالك عن رفاعه عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه فوصله (فصل) * والمقصود من الزوج الثاني ان يكون راغباً في المرأة فاصد الدوام عشرتها كما هو المشروع من التزويج واشترط الامام مالك مع ذلك ان يطاها الثاني وطأها حافلو وطأها وهي محرمة أو صائغة أو معتكفة أو حائض أو نفساء أو الزوج صائم أو محرم أو معتكف لم تحل للاول بهذا الوطء وكذا لو كان الزوج الثاني ذمياً لم تحل للمسلم بنكاحه لان أنكحة الكفار باطلة عنده واشترط الحسن البصري فيما حكاها عنه الشيخ أبو عمر بن عبد البر أن ينزل الزوج الثاني وكانت تسك بما فهمه من قوله عليه الصلاة والسلام حتى تذوق (١٠٥) عسيلته ويذوق عسيلتك ويلزم على هذا

ان تنزل المرأة أيضاً وليس المراد بالعسيلة المتى لما رواه الامام أحمد والنسائي عن عائشة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان العسيلة الجماع فأما اذا كان الثاني انما قصده أن يحللها للاول فهذا هو المحلل الذي وردت الاحاديث بدمه ولعنه ومتى صرح بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة (ذكر الاحاديث الواردة في ذلك) * الحديث الاول عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال الامام أحمد حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزيل عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله ثم رواه أحمد والترمذي والنسائي من غير وجه عن سفيان وهو الثوري عن أبي

في وجهه حتى سال الدم فقال كيف يتخل قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله (ليس لك من الامر شيء) أي لست تملك اصلاحهم ولا تعذيبهم بل ذلك ملك الله فاصبر (أو يتوب عليهم) بالاسلام (أو يعذبهم) بالقتل والاسر والنهب (فانهم ظالمون) بالكفر وقد روى هذا المعنى في روايات كثيرة وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسأ يوم أحد اللهم العن أباسفيان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن سهيل بن عمرو اللهم العن صفوان بن أمية فزلت هذه الآية والحديث ألتناط وطرق ومعنى الآية ان الله مالك أمرهم يصنع بهم ما يشاء من الاهلاك أو الهزيمة أو التوبة ان أسلوا أو العذاب ان أصر واعلى الكفر وقال القراء أو بمعنى الا والمعنى الا ان يتوب عليهم فتفرح بذلك أو يعذبهم فتشتفي بهم وقال السيوطي أو بمعنى الى أن يعنى غاية في الصبر أي الى ان يتوب عليهم قيل زلت في أهل بئر معونة وهم سبعون رجلاً من الغزاة تبعهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليعلوا الناس القرآن فقتلهم عامر بن الطفيل فوجد من ذلك وجداً شديداً وقتت شهر في الصلوات كلها يدعو على جماعة من تلك القبائل باللعن وفي الباب أحاديث في الصحيحين لا تطول بذكرها (ولله ما في السموات وما في الارض) هذا كالدليل على قوله ليس لك من الامر شيء الخ (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) كلام مستأنف لبيان سعة ملكه أي يفعل في ملكه ما يشاء من المغفرة والعذاب ويحكم ما يريد لا يستل عما يفعل وهم يستلون وفي قوله (والله غفور رحيم) إشارة الى ان رحمة سبقت غضبه وتبشير لعباده بأنه المتصف بالمغفرة والرحمة على وجه المبالغة وما وقع هذا التذييل الجليل وأحبه الى قلوب العارفين بأسرار التنزيل (يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا) قيل هو كلام مبتدأ للترهيب والترغيب فيما ذكر وقيل هو اعتراض بين اثناء قصة أحد وقوله (أضعافاً مضاعفة) ليس لتقييد النهي لما هو معلوم من تحريمه على كل حال ولكنه جى به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التي يعتادونها في الربا فانهم كانوا

(١٤ - فتح البيان في) قيس واسمه عبد الرحمن بن ثروان الاودى عن هذيل بن شرحبيل الاودى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم به ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة منهم عمرو وعثمان وابن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس طريق أخرى عن ابن مسعود قال الامام أحمد حدثنا زكريا بن عدي حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن أبي الواصل عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحلل والمحلل له طريق أخرى روى الامام أحمد والنسائي من حديث الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحرث الاعور عن عبد الله بن مسعود قال آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه اذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوى الصدقة والمتعدى فيها والمرتد على عقبيه أعرايا بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة الحديث الثاني عن علي

رضي الله عنه قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن الحرث عن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الربا وكله وشاهديه وكتبه والواشمة والمستوشمة للحسن وموانع الصدقة والحلل والحلل له وكان ينهى عن النوح وكذا رواه عن محمد بن شعبة عن جابر وهو ابن يزيد الجعفي عن الشعبي عن الحرث عن علي به وكذا رواه من حديث اسمعيل بن أبي خالد وحصين بن عبد الرحمن ومجالد بن سعيد وابن عون عن عامر الشعبي به وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الشعبي به ثم قال أحمد أخبرنا محمد بن عبد الله أخبرنا إسرائيل عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الربا وكله وكتبه وشاهديه والحلل والحلل له الحديث الثالث عن جابر رضي الله عنه قال الترمذي أخبرنا أبو سعيد الأشج أخبرنا شعيب بن عبد (١٠٦) الرحمن بن يزيد الأيحي حدثنا مجاهد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن

الحرث عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والحلل له ثم قال وليس اسناده بالقائم ومجالد ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم أحمد بن حنبل قال ورواه ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن علي قال وهذا وهم من ابن نمير والحديث الاول أصح الحديث الرابع عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري أخبرنا أبي سمعت الليث بن سعد يقول قال الليث بن المصعب مسرح هو ابن عاها قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتمس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والحلل له تفرد به ابن ماجه وكذا رواه ابراهيم ابن يعقوب الجوزجاني عن عثمان ابن صالح عن الليث به ثم قال كانوا

يربون الى أجل فاذا حل الاجل زادوا في المال مقداراً يترضون عليه ثم يزيدون في أجل الدين فكانوا يفعلون ذلك مرة بعد مرة حتى يأخذ المرء بضعة من الدين الذي كان له في الاستداء وفيه اشارة الى تكرار التضعضع عام بعد عام والمبالغة في هذه العبارة تفيد تأكيد التوبيخ وفي السمين اضعا فاجع ضعف ولما كان جمع قلة والمقصود الكثرة أتبعه بما يدل على ذلك وهو الوصف بمضاعفة (واتقوا الله) في كل الربا ومضاعفته فلا تأكلوه ولا تضعضعوه (لعلكم تفحشون) أي لكي تسعدوا وفيه دليل على أن كل الربا من الكبائر ولهذا عقبه بقوله (واتقوا النار التي أعدت للكافرين) فيه الارشاد الى تجنب ما يفعله الكفار في معاملاتهم قال كثير من المفسرين وفيه انه يكفر من استحل الربا وقيل معناه اتقوا الربا الذي ينزع منكم الايمان فتستوجبون النار وانما خص الربا في هذه الآية لانه الذي توعد اليه بالحرب منه لفاعله قال ابن عباس هذا تهديد للمؤمنين ان يستحلوا ما حرم الله عليهم من الربا وغيره مما أوجب الله فيه النار قال بعضهم ان هذه الآية أخوف آية في القرآن حيث أوعد الله المؤمنين بالنار الموعدة للكافرين ان لم يتقوه ويحسبوا حرامه وقال الواحد في هذه الآية تقوية لرجاء المؤمنين رحمة من الله لانه قال أعدت للكافرين فجعلها موعدة لهم دون المؤمنين (وأطيعوا الله واطيعوا الرسول) حذف المتعلق مشعر بالعميم أي في كل أمر ونهي قال محمد بن اسحق في هذه الآية معاتبه للذين عصوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد (لعلكم ترجحون) أي راجين الرحمة من الله عز وجل (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) أي بادروا واسبقوا الى ما يوجب المغفرة من ربكم وهي الطاعات قرئ سارعوا بغير واو وبالواو قال أبو علي كلا الأمرين سائغ مستقيم والمسارة المبادرة قال ابن عباس الى الاسلام وعنه الى التوبة وقال علي بن أبي طالب الى أداء الفرائض وعن أنس بن مالك وسعيد بن جبيرة انها التكبير الأولى وقيل الى الاخلاص في الاعمال وقيل الى الهجرة وقيل الى الجهاد واللفظ

مطلق

يشكرون علي عثمان في هذا الحديث انكارا شديدا (قلت) عثمان هذا أحد الثقات روى عنه البخاري في صحيحه ثم قد تابعه غيره فرواه جعفر الغرياني عن العباس المعروف بابن افرق عن أبي صالح عبد الله بن صالح عن الليث به فبرئ من عهده والله أعلم الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر عن زمعة

ابن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والحلل له طريق أخرى قال الامام الحافظ خطيب دمشق أبو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا ابراهيم بن اسمعيل ابن أبي حنيفة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحلل قال لا الانكاح رغبة لا نكاح دلالة ولا استهناء بكتاب الله ثم يذوق عسلها ويتقوى هذان الاسنادان بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن

حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من هذا فيستقوى كل من هذا المرسل والذي قبله بالآخر والله أعلم الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الإمام أحمد حدثنا أبو عامر حدثنا عبد الله هو ابن جعفر عن عثمان بن محمد المقبري عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني والبيهقي من طريق عبد الله بن جعفر القرشي وقد وثقه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وأخرج له مسلم في صحيحه عن عثمان بن محمد الأخنسي وثقه ابن معين عن سعيد المقبري وهو متفق عليه الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحاكم في مستدركه حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن اسحق الصنعاني حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو يعان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن (١٠٧) نافع عن أبيه أنه قال جاهر رجل إلى ابن عمر

فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لآخيه هل تحل للأول فقال لا لا إنكاح رغبة كأنه هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه وقد رواه الثوري عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به وهذه الصيغة مشعرة بالرفع وهكذا روى أبو بكر ابن أبي شيبة والجوزجاني وحرب الكرماني وأبو بكر الأثرم من حديث الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عن عمر أنه قال لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجتمهما وروى البيهقي من حديث ابن لهيعة عن بكر بن الأشج عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان رفع إليه رجل تزوج امرأة ليحلها الزوجها ففرق بينهما وكذا روى عن علي وابن عباس وغير واحد من الصحابة

مطلق فيم الكحل ولا وجه لتخصيص نوع دون نوع وهذا وجه من قال إلى جميع الطاعات والأعمال الصالحات (وجنة) أي وسار عوا إلى الجنة وإنما فصل بين المغفرة والجنة لأن المغفرة هي إزالة العقاب والجنة هي حصول الثواب فجمع بينهما للاشعار بأنه لا بد للمكلف من تحصيل الأمرين وتقديم المغفرة على الجنة لما أن الجنة متقدمة على التحلية (عرضها) أي عرض الجنة (السموات والأرض) يعني كعرضها لأن نفس السموات والأرض ليس عرض الجنة والمراد سمعتها وإنما خص العرض للمبالغة لأن الطول في العادة يكون أكثر من العرض يقول هذه صفة عرضها فكيف بطولها ومثله الآية الأخرى عرضها كعرض السماء والأرض وقد اختلف في معنى ذلك فذهب الجمهور إلى أنها تقرن السموات ببعضها البعض كإبسط الثياب ويوصل بعضها ببعض فذلك عرض الجنة وقيل إن هذا الكلام جاء على نهج كلام العرب من الاستعارة دون الحقيقة وذلك أنها لما كانت الجنة من الاتساع والانفساح في غاية قصوى حسن التعبير عنها بعرض السموات والأرض مبالغة لانهما أوسع مخلوقات الله سبحانه فيما يعلمه عباده ولم يقصد بذلك التمجيد كما تقول العرب بلاد عريضة أي واسعة طويلة عظيمة فجعل العرض كناية عن السعة قال الزهري إنما وصف عرضها فاما طولها فلا يعلمه إلا الله هذا على سبيل التمثيل لأنها كالسموات والأرض لا غير بل معناها كعرضها عند ظنكم بكقوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والأرض أي عند ظنكم والافهاما زائلتان وسأل ناس من اليهود عمر بن الخطاب إذا كانت الجنة عرضها ذلك فإين تكون النار فقال لهم أرايتم إذا جاء الليل فإين يكون النهار وإذا جاء النهار فإين يكون الليل فقالوا إن مثلها في التوراة ومعناه أنه حيث شاء الله وسئل أنس بن مالك عن الجنة أي السماء أم في الأرض فقال وأي أرض وسماء تسع الجنة قيل فإين هي قال فوق السموات السبع تحت العرش وقال قتادة كانوا يرون الجنة فوق السموات السبع وجهن تحت الأرضين السبع

رضي الله عنهم وقوله فإن طلقها أي الزوج الثاني بعد الدخول بها فلا جناح عليهما أن يراجعا أي المرأة والزوج الأول إن ظنا أن يقيم أحدهما الله أي يتعاشرا بالمعروف قال مجاهدان ظنا أن نكاحهما على غير دلالة وتلك حدود الله أي شرائعه وأحكامه يبينها أي يوضحها القوم يعلمون وقد اختلف الأئمة رحمه الله فيما إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً أو طلاقين وتركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت بأخر فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها ثم تزوجها الأول هل تعود إليه بما بقي من الثلاث كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وهو قول طائفة من الصحابة رضي الله عنهم أو يكون الزوج الثاني قد هدم ما قبله من الطلاق فإذا عادت إلى الأول تعود بمجموع الثلاث كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمه الله وخجتم أن الزوج الثاني إذا هدم الثلاث فلا ينهدم مادونها بطريق الأولى والآخرى والله أعلم (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف

ولا تسكوهن ضرارا تعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزا واذا كروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم) هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدكم المرأة طلاقا له عليها فيه رجعة أن يحس في أمرها إذا انقضت عدتها ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها فاما ان يسكها أي يرتجعها الى عصمة نكاحه بمعروف وهو أن يشهد على رجعتها ونوى عشرتها بالمعروف أو يسر حها أي يتركها حتى تنقضي عدتها ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن من غير شقاق ولا محاصمة ولا تقابح قال الله تعالى ولا تسكوهن ضرارا تعتدوا قال ابن عباس ومجاهد ومسروق والحسن وقتادة والفضال والربيع ومقاتل بن حيان وغير واحد كان الرجل يطلق المرأة فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارا للثلا (١٠٨) تذهب الى غيرهم فيطلقها فتعتد فإذا اشارت على انقضاء العدة طلق

لتطول عليها العدة فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه أي بخالفته أمر الله تعالى وقوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزا قال ابن جرير عنده هذه الآية أخبرنا أبو كريب أخبرنا الحسن بن منصور عن عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي العلاء الأودى عن جريد بن عبد الرحمن عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعرين فأتاه أبو موسى فقال يا رسول الله أغضبت على الأشعرين فقال يقول أحدكم قد طلقت قد راجعت ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل عدتها ثم رواه من وجه آخر عن أبي خالد الدال وهو يزيد بن عبد الرحمن وفيه كلام وقال مسروق هو الذي يطلق في غير كنهه ويضار امرأته بطلاقها وارتجاعها

(أعدت للمتقين) أي هيئت لهم وفيه دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن وهو الحق خلافا للعتزلة أخرج عبد بن حميد وغيره عن عطاء بن أبي رباح قال قال المسلمون يا رسول الله أنبؤا سرائيل كانوا أكرم على الله منا كانوا إذا أذنب أحدكم ذنبا أصبح كفارة ذنبه مكتوبة في عتبة بابك أجدع أفتك أجدع أفتك أجدع أفتك كذا كذا فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فزلت وساروا الآية (الذين يتقون في السراء والضراء) السراء اليسر والضراء العسر وقد تقدم تفسيرهما وقيل السراء الرخاء والضراء الشدة وهو مثل الأول وقيل السراء في الحياة والضراء بعد الموت والمعنى لا يتركون الاتفاق في كلتا الحالين في الغنى والفقر والرخاء والشدة ولا في حال فرح وسرور ولا في حال محنة وبلاء سواء كان الواحد منهم في عرس أو حبس فأول ما ذكر الله من أخلاقهم الموصية للجنة السخاء لانه أشق على النفوس وقد وردت أحاديث كثيرة في مدح المنفق وذم البخيل والممسك في الصحيحين وغيرهما (والكاظمين الغيظ) أي الجارعين أيام عند امتلاء تنفسهم عنه والكافين عن امضاءه مع القدرة والكظم حبس الشيء عند امتلائه يقال كظم غيظه أي سكت عليه ولم يظهره ومنه كظمت السقاء أي ملأته والكظامة ما يسد به مجرى الماء وكظم البعير جرحه إذا زاردها في جوفه وقد وردت أحاديث كثيرة في ثواب كظم الغيظ منها عن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء أخرجه الترمذي وأبو داود وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب رواه الشيخان وعن عائشة أن خادما لها غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذى غيظ شفاء (والعافين عن الناس) أي التاركين عقوبة من أذنب اليهم واستحق المؤاخظة وذلك من أجل ضروب الخير وظاهر العموم سواء كان من الممالك أم لا وقال الزجاج وغيره المراد

بهم

لتطول عليها العدة وقال الحسن وقتادة وعطاء الخراساني والربيع ومقاتل بن حيان هو الرجل يطلق ويقول كنت لأعبأ أو يعتق أو ينكح ويقول كنت لأعبأ فأنزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزا وقال ابن مردويه حدثنا إبراهيم بن محمد حدثنا أبو أحمد الصيرفي حدثني جعفر بن محمد السمسار عن اسمعيل بن يحيى عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال طلق رجل امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق فأنزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزا فألزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق وقال ابن أبي حاتم حدثنا عاصم بن رواد حدثنا آدم حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن هو البصري قال كان الرجل يطلق ويقول كنت لأعبأ ويعتق ويقول كنت لأعبأ وينكح ويقول كنت لأعبأ فأنزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق أو أعتق أو نكح جادا أو أعبأ فقد جاز عليه وكذا رواه ابن جرير من طريق

لزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن مثله وهذا مرسل وقدرناه ابن مردويه من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن أبي الدرداء موقوفاً عليه وقال أيضاً حدثنا أحمد بن الحسن بن أيوب حدثنا يعقوب بن أيوب يعقوب حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن سلمة عن الحسن عن عباد بن الصامت في قول الله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزواً قال كان الرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول للرجل زوجته انني ثم يقول كنت لا عباً ويقول قد أعنتت ويقول كنت لا عباً فأنزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزواً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من قالهن لا عباً أو غير لا عب فهن جارات عليه الطلاق والعقاق والنكاح والمشهور في هذا الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك عن عطاء عن ابن ماهر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن (١٠٩)

والرجعة وقال الترمذي حسن وغريب وقوله واذا كروا نعمة الله عليكم أي في إرساله الرسول بالهدى والبيئات اليكم ومما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة أي السنة يعظكم به أي يأمركم وينهاكم ويتوعدكم على ارتكاب المحارم واتقوا الله أي فيما تأتون وفيما تذكرون واعلموا أن الله بكل شيء عليم أي فلا يخفى عليه شيء من أموركم السرية والجمرية وسيجازيكم على ذلك (واذا طلقتن النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أذكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلاقاً وطلقتين فتقتضي عدتها ثم يبدؤاها أن يتزوجها وأن يراجعها

بهم المماليك (والله يحب المحسنين) اللام يجوز أن تكون للجنس فيدخل فيه كل محسن من هؤلاء وغيرهم ويجوز أن تكون للعهد فيختص هؤلاء والاولى اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السياق فيدخل فيه كل من صدر منه مسمى الاحسان أي احسان كان (والذين اذا فعلوا فاحشة) أي فعله فاحشة وهي تطلق على كل معصية وقد كثرت اختصاصها بالزنا وأصل الفحش القبح والخروج عن الحد (أو ظلموا أنفسهم) باقتراح ذنب من الذنوب قيل هو ما دون الزنا مثل القسيلة والمعانقة واللمس والنظر وقيل أو بمعنى الواو والمراد ما ذكر وقيل الفاحشة الكبيرة وظلم النفس الصغيرة وقيل غير ذلك قال النخعي الظلم من الفاحشة والفاحشة من الظلم (ذكر والله) أي بالسنة عند الذنوب أو أخطروهم في قلوبهم أو ذكروا وعده ووعيده أو جلالة المنهج للعباء منه (فاستغفروا لذنوبهم) أي طلبوا المغفرة لها من الله سبحانه وتفسيره بالتوبة خلاف للمعناه لغة وفي الاستفهام بقوله (ومن يغفر الذنوب) من الانكار مع ما تضمنه من الدلالة على انه المختص بذلك سبحانه دون غيره ما لا يخفى أي لا يغفر جنس الذنوب أحد (الا الله) وفيه ترغيب لطلب المغفرة من الله سبحانه وتنشيط للمذنبين ان يقفوا في مواقف الخضوع والتسذل (ولم يصروا على ما فعلوا) أي لم يقيموا على قبيح فعلهم ولكن استغفروا وقد تقدم تفسير الاصرار والمراد به هنا العزم على معاودة الذنب وعدم الاقلاع عنه بالتوبة منه قال السدي في الآية فيسكتون ولا يستغفرون (وهم يعلمون) جلة حاله أي عالمين بقبحه وانها معصية وأن لهم ربا يغفرها وقيل يعلمون أن الاصرار ضرار وقيل يعلمون ان الله يملك مغفرة الذنب وقيل يعلمون ان الله لا يتعاطاه العفو عن الذنوب وان كثرت وقيل يعلمون انهم ان استغفروا وغفر لهم وقيل يعلمون ان الله يتوب على من تاب قاله مجاهد وقيل يعلمون ان تركه أولى قاله الحسن وقيل يعلمون المؤاخذه بها وعفو الله عنها والمعاني متقاربة عن ابن مسعود قال ان في كتاب الله لايتين ما أذن بعبادة فافقرأهما

وتريد المرأة ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك فهي الله أن يمنعوها وكذا روى العوفي عنه عن ابن عباس أيضاً وكذا قال مسروق وابراهيم النخعي والزهري والضمالك انها أنزلت في ذلك وهذا الذي قالوه ظاهر من الآية وفيها دلالة على ان المرأة لا تملك ان تزوج نفسها وأنه لا بد في النكاح من ولي كما قاله الترمذي وابن جرير عند هذه الآية كما جاء في الحديث لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها وفي الاثر الآخر لا نكاح الا بولي مرشد وشاهد عدل وفي هذه المسئلة نزاع بين العلماء محروفي موضعهم من كتب الفروع وقد قررنا ذلك في كتاب الاحكام والله الحمد والمثني وقد روى ان هذه الآية نزلت في معقل بن يسار المزني وأخته فقال البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح عند نفسه بهذه الآية تحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن قال حدثني معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب الي قال البخاري وقال ابراهيم عن يونس

عن الحسن حدثني معقل بن يسار وحدثنا أبو معمر وحدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن ان أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت فلا تعصلوهن ان يستكن أزواجهن وهكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه من طرق متعددة عن الحسن عن معقل بن يسار به وصححه الترمذي أيضا ولفظه عن معقل بن يسار انه زوج أخته رجلا من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت عنده ما كانت ثم طلقها فطلقته لم ير أجمعها حتى انقضت عدتها فهو بها وهو يتسه ثم خطبها مع الخطاب فقال له يا لئيم كعج أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها والله لا ترجع إليك أبدا آخر ما عليك قال فعلم الله حاجته اليها وحاجتها اليه فأنزل الله وأذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الى قوله وأنتم لاتعلمون فلما سمعها معقل قال (١١٠) سمع لبي وطاعة ثم دعاه فقال أزوجك وأكرمك زاد ابن مردويه وكفرت عن

عيسى وروى ابن جرير عن ابن جريج قال هي جميل بنت يسار كانت تحت أبي البداح وقال سفيان الثوري عن أبي اسحق السبيعي قال هي فاطمة بنت يسار وهكذا ذكر غير واحد من السلف ان هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته وقال السدي نزلت في جابر بن عبد الله وابنة عمه والصحيح الاول والله أعلم وقوله ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر أي هذا الذي نهيناكم عنه من منع الولايا ان يتزوجن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف يا عمر به ويتعظ به ويتفعل له من كان منكم أيها الناس يؤمن بالله واليوم الآخر أي يؤمن بشرع الله ويخاف وعيد الله وعذابه في الدار الآخرة وما فيها من الجزاء ذلكم أزكى لكم وأطهر أي اتباعكم شرع الله في رد الموليآت الى أزواجهن وترك الجمعة في

فاسْتَغْفِرَ اللَّهُ الْاَغْفِرَ لَهُ وَالَّذِينَ اِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً الْاَيَّةِ وَقَوْلُهُ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُعْطَلْ نَفْسُهُ الْاَيَّةِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ بَلَغَنِي اَنْ اِبْلِيسَ حَسِبَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْاَيَّةُ بِكَى وَعَنْ عَطَافِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ بَلَغَنِي اَنْهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْاَيَّةُ صَاحَ اِبْلِيسُ بِجَنَسِهِ وَجَنَاحِ رَأْسِهِ التُّرَابَ وَدَعَا بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ حَتَّى جَاءَتْهُ جُنُودُهُ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَبَحْرٍ فَقَالُوا مَا لَكَ يَا سَيِّدَنَا قَالَ آيَةٌ نَزَلَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا يَضُرُّ بَعْدَهَا أَحَدًا مِنْ بَنِي آدَمَ ذَنْبٌ قَالُوا وَمَا هِيَ فَأَخْبَرَهُمْ قَالُوا انْفِخْ لَهُمْ بَابَ الْاَهْوَاءِ فَلَا يَتُوبُونَ وَلَا يَسْتَغْفِرُونَ وَلَا يَرُونَ الْآثَمَ عَلَيْهِمْ عَلَى الْحَقِّ فَرَضَى مِنْهُمْ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يَذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ عِنْدَ ذَنْبِهِ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يَصِلُ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ ذَنْبِهِ ذَلِكَ الْاَغْفَرُ اللَّهُ ثُمَّ قَرَأَ وَالَّذِينَ اِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً الْاَيَّةِ رَوَاهُ أَجْدُو أَهْلُ السَّنَنِ الْارْبَعِ وَحَسَنَةُ النَّسَائِي وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الشُّعْبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْرُ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَانْعَادَى الْيَوْمَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ الْاسْتَغْفَارِ (أُولَئِكَ) الْمَذْكُورُونَ بِقَوْلِهِ وَالَّذِينَ اِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً عَلَى مَا هُوَ الْأَظْهَرُ الْأَنْسَبُ بِتَطَهُّرِ الْمَغْفُورَةِ الْمُنْتَبَةِ عَنْ سَابِقَةِ الذَّنْبِ فِي سَلَكِ الْجَزَاءِ (جَزَاؤُهُمْ) مَغْفُورَةٍ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَاتٍ يَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) أَيْ ذَلِكَ ذِكْرُ لَهُمْ لَا يَجُوزُ وَأَجْرُ لَا يُوَكِّسُ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْجَنَاتِ وَكَيْفِيَّةُ جَرَى الْأَنْهَارِ مِنْ تَحْتِهَا (خَالِدِينَ فِيهَا) أَيْ مُقَدَّرِينَ فِيهَا لَوْ دُفِيَ عَنْهَا إِذَا دَخَلُوهَا (وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ) بِطَاعَةِ اللَّهِ وَالْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ مُحَذَّرُ فِي أَيْ الْجَنَّةِ عَلَى مَا قَالَهُ مَقَاتِلُ وَأَجْرُهُمْ أُولَئِكَ الْمَذْكُورُ (قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ) هَذَا رُجُوعٌ إِلَى وَصْفِ بَاقِي قِصَّةِ أَحَدٍ بَعْدَ تَعْدِيدِ مَبَادِي الرِّشْدِ وَالصَّلَاحِ تَسْلِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْحُزْنِ وَالْكَآبَةِ وَأَصْلُ الْخُلُوفِ فِي اللُّغَةِ الْانْفِرَادُ وَالْمَكَانُ الْخَالِي هُوَ الْمُنْفَرِدُ عَنْ فِيهِ وَيَسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي الزَّمَانِ بِعَيْنِ الْمَضَى لِأَنَّ مَاضِي الْانْفِرَادِ الْوُجُودِ وَخِلَافُهُ وَكَذَا الْأَمُّ الْخَالِيَّةُ وَالْمَرَادُ بِالسَّنَنِ مَا سَنَّهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ الْمَاضِيَةِ مِنْ وَقَائِعِهِ أَيْ قَدْ

ذلك أزكى لكم وأطهر لقلوبكم والله يعلم أي من المصالح فيها أمر به وينهى عنه وأنتم لاتعلمون أي الخيرة فيها خلت تأتون ولا فيما تذكرون (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتكلف نفس الاوسعها اتضار والدته بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أراد افصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير) هذا ارشاد من الله تعالى للوالدات ان يرضعن أولادهن بكال الرضاعة وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك ولهذا قال لمن أراد أن يتم الرضاعة وذهب أكثر الأئمة الى انه لا يحرم من الرضاعة الا ما كان دون الحولين فلوارضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم قال الترمذي باب ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغردون الحولين حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن هشام بن

عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتنك الامعاء في الثدي
 وكان قبل القطام هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عندنا كثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم
 ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيئاً وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
 وهي امرأة هشام بن عروة (قلت) تفرد الترمذي برواية هذا الحديث ورجاله على شرط الصحيحين ومعنى قوله الا ما كان في الثدي
 أي في مجال الرضاعة قبل الحولين كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد عن وكيع وغندر عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن
 عازب قال لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابني مات في الثدي ان له مرضعاً في الجنة وهكذا أخرجه البخاري
 من حديث شعبة وانما قال عليه السلام ذلك لان ابنه ابراهيم عليه السلام (١١١) مات وله سنة وعشرة أشهر فقال ان له

مرضعاً يعني تكمل رضاعه ويؤيده
 ما رواه الدارقطني من طريق الهيثم
 ابن جميل عن سفيان بن عيينة عن
 عمرو بن دينار عن ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يحرم من الرضاع الا ما كان في
 الحولين ثم قال ولم يسنده عن ابن
 عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة
 حافظ (قلت) وقد رواه الامام مالك
 في الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن
 عباس مرضعاً واه الذراوردي
 عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس
 وزاد ما كان بعد الحولين فليس
 بشيء وهذا أصح وقال أبو داود
 الطيالسي عن جابر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع
 بعد فصال ولا يتم بعد احتلام
 وتتمام الدلالة من هذا الحديث
 في قوله تعالى وفصاله في عامين ان
 اشكر لي وقال وجهه وفصاله ثلاثون
 شهراً والقول بان الرضاعة لا تحرم
 بعد الحولين يروى عن علي وابن

خلت من قبل زمانكم وقائع سننها الله في الامم المكذبة بالهلال والاستئصال لاجل
 مخالفتهم الانبياء وأصل السنن جمع السنة وهي الطريقة المستقيمة والعادة والسنة الامام
 المتبع المؤتم به والسنة الامة والسنن الامم قاله المفضل الضبي وقال الزجاج أهل سنن
 خذف المضاف قال مجاهد دخلت سنن تداول من الكفار والمؤمنين في الخير والشر
 (فسيروا) أيها المؤمنون (في الارض) والمطلوب من هذا السير المأمور به هو حصول
 المعرفة بذلك فان حصلت بدونه فقد حصل المقصود وان كان لمشاهدة الآثار زيادة غير
 حاصله لمن لم يشاهدها والامر للنسب لاعلى سبيل الوجوب (فاتقوا) كيف كان عاقبة
 (المكذبين) فانهم خالفوا رسلهم بالحرف على الدنيا ثم انقضوا فلم يبق من دنياهم التي
 آثروها أثره اذ قول أكثر المفسرين والعاقبة آخر الامور رغبتهم في تأمل أحوال الامم
 الماضية لصير ذلك داعياً لهم الى الايمان بالله ورسوله والاعراض عن الدنيا ولذاتها لان
 النظر الى آثار المتقدمين له أثر في النفس وفي هذه الآية تسليمة لاصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وما جرى لهم في غزوة أحد (هذا بيان للناس) الاشارة الى قوله قد دخلت
 الخ وقال الحسن الى القرآن ولا ينبغي بعده والبيان التبيين وقيل هو الدلالة التي تفيد
 ازالة الشبهة بعد ان كانت حاصلة وتعريف الناس للعهد وهم المكذبون أو للجنس أي
 للمكذبين وغيرهم وفيه حش على النظر في سوء عاقبة المكذبين وما انتهى اليه أمرهم (و) هذا
 النظر مع كونه بياناً فيه (هدى وموعظة) فعطف الهدي والموعظة على البيان يدل
 على التغير ولو باعتبار المعلق وبيانه ان اللام في الناس ان كانت للعهد فالبيان للمكذبين
 والهدي والموعظة للمؤمنين وان كانت للجنس فالبيان لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم
 والهدي والموعظة (للمتقين) من المؤمنين وحدهم والهدي بيان طريق الرشيد المأمور
 بسلكه دون طريق الفسق والموعظة هي الكلام الذي يفيد الزجر عما لا ينبغي في طريق
 الدين فالخامس ان البيان جنس تحت نوعان أحدهما الكلام الهادي الى ما ينبغي في

عباس وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عمرو وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء الجهور وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحق
 والثوري وأبي يوسف ومحمد والشافعي رواية وعنه ان مدته سنتان وشهران وفي رواية وثلاثة أشهر وقال أبو حنيفة سنتان وستة
 أشهر وقال زفر بن الهذيل ما دام يرضع فالى ثلاث سنين وهذا رواية عن الازاعي قال مالك ولو فطم الصبي دون الحولين فأرضعته
 امرأته بعد فصاله لم يحرم لانه قد صار بمنزلة الطعام وهو رواية عن الازاعي وقد روى عن عمر وعلى انه ما قال لا رضاع بعد فصال
 فيحتمل انه ما أراد الحولين كقول الجمهور سواء فطم أو لم يقطم ويحتمل انه ما أراد الفعل كقول مالك والله أعلم وقد روى في
 الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترى رضاع الكبير يؤثر في التحريم وهو قول عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد
 وكانت عائشة تأمر عن تختار ان يدخل عليها من الرجال لبعض نساء ما فطرعه وتحتج في ذلك بحديث سالم مولى أبي حذيفة حيث

أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أبي حذيفة أن ترضعه وكان كبيراً فكان يدخل عليها تلك الرضاعة وأبى ذلك سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورأى ذلك من الخصائص وهو قول الجمهور ووجه الجمهور وهم الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة والا كبر من العناية وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى عائشة ثابت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انظرون من اخوانكن فانما الرضاعة من الجماعة وسأق الكلام على مسائل الرضاع وفيما يتعلق برضاع آل بيير عند قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف أى وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أى بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير اسراف ولا اقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه واقتارها كما قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته (١١٢) ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها سيجعل

الله بعد عسر يسرا قال الضحاك اذا طلق زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف وقوله لا تضاروا الدة بولدها أى بأن تدفعه عنها لتضرب آباءه بغيره ولكن ليس لها دفعه اذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذى لا يعيش بدون تناوله غالباً ثم بعد هذا لا يدفعه عنها اذا شاعت ولكن ان كانت مضارة لآبيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له اقتراعه منها مجرد الضرر ار لها ولهذا قال ولا مولود له بولده أى بان ير يدأن يستزع الولد منها ضرارها قاله مجاهد وقادة والضحاك والزهرى والسدى والثورى وابن زيد وغيرهم وقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قيل فى عدم الضرر اقر به قاله مجاهد والشعبي والضحاك وقيل عليه مثل ما على والد الطفل من الاتفاق على والدة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الاضرار بها وهو قول الجمهور وقد استقصى

الدين وهو الهدي والثاني الكلام الزاجر عما لا ينبغي في الدين وهو الموعدة وانما خاص المتقين بالهدى والموعدة لانهم المنتفعون به مادون غيرهم قال سعيد بن جبيرة اول ما نزل من آل عمران هذا بيان للناس ثم أنزل بقيتها يوم أحد (ولا تهنوا ولا تحزنوا) عزاهم وسلاهم لما نالهم يوم أحد من القتل والجراح وحثهم على قتال عدوهم وهم اعم عن العجز والفشل والمعنى لا تضعفوا عن الجهاد ولا تحزنوا على من قتل منكم لانهم في الجنة ثم بين لهم أنهم الاعلون على عدوهم بالنصر والظفر فقال (وأنتم الاعلون) جمع أعلى والاصل أعلون هي جملة حالية أى والحال انكم الاعلون عليهم وعلى غيرهم بعد هذه الواقعة وقد صدق الله وعده فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم بعد واقعة أحد ظفر بعدوه في جميع وقعاته وقيل المعنى وأنتم الاعلون عليهم بما أصبتم منهم في يوم بدر فانه أكثر مما أصابوا منكم اليوم أخرج ابن جرير وغيره عن ابن جرير قال انتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشعب يوم أحد فساءلوا ما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما فعل فلان فنبى بعضهم لبعض وتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قتل فكانوا في هم وحزن فبينما هم كذلك علا خالدين الواسد بنجيل المشركين فوقهم على الجبل وكانوا على احدى جنبتي المشركين وهم أسفل من الشعب فلما رأوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرحوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم لا قوة لنا الا بك وليس أحد يعبدك بهذا البلد غير هؤلاء فلا تهلكهم وثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا فرموا خيل المشركين حتى هزمهم الله وعلا المسلمون الجبل فذلك قوله وأنتم الاعلون وقال الضحاك أنتم الغالبون (ان كنتم مؤمنين) أى مصدقين بان ناصركم هو الله تعالى فصدقوا بذلك فانه حق وصدق (ان يسكنكم قرح فقد مس القوم قرح مثله) القرح بالضم والفتح الجرح وهما الغتان فيه قاله الكسائي والاحفش ومعناها ما واحد وقال الفراء هو بالفتح الجرح وبالضم ألمه وقرئ قرح على المصدر والآية خطاب للمسلمين حين انصرفوا من أحد مع الحزن والكآبة

ذلك ابن جرير في تفسيره وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية الى وجوب نفقة الاقارب بعضهم على بعض وهو مروي عن عمر بن الخطاب وجهه والسلف ويرشح ذلك بحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً عن ملك ذارحم محرم عتق عليه وقد ذكر أن الرضاعة بعد الحولين ربحا ضرت الولد اما في بدنه أو في عقله وقال سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه رأى امرأة ترضع بعد الحولين فقال لا ترضعه وقوله فان أراد فاصلا عن تراض منها وتساور فلا جناح عليهما أى فان اتفق والد الطفل على فطامه قبل الحولين ورأى في ذلك مصلحة له وتساور في ذلك وأجعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك فيؤخذ منه ان انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكتفى ولا يجوز لواحد منهما ان يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر قاله الثوري وغيره وعذا فيه احتياط للطفل والزام للنظر في أمره وهو من رحمة الله بعباده حيث حذر على الوالدين في تربية طفلهم وأرشداهما الى

ما يصلحهما ويصلحه كما قال في سورة الطلاق فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فستترضع له أخرى وقوله تعالى وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف أي إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يستلم منها الولد ما لعذر منها أو لعذر له فلا جناح عليهما في بذله ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجرة ثم الماضية بالتقوى هي أحسن واسترضع لولده غيرهما بالاجرة بالمعروف قاله غير واحد وقوله واتقوا الله أي في جميع أحوالكم واعلموا أن الله بما تعملون بصير أي فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم وأقوالكم (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفين أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشراً لئلا (١١٣) وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول

بهن وغير المدخول بهن بالإجماع ومستندة في غير المدخول بهن عموم الآية الكريمة وهذا الحديث الذي رواه الامام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فترددوا اليه مراراً في ذلك فقال أقول فيها برأى فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ فني ومن الشيطان والله ورسوله بريتان منه لها الصداق كاملاً وفي لفظ لها صداق

مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل ابن يسار الاشجعي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً وفي رواية فقام رجال من أشجع فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها

أن يمسككم أيها المسلمون قرح ونالوا منكم يوم أحد فقد نلتهم منهم يوم بدر فلا تنهوا ما أصابكم في هذا اليوم فانهم لم يهنوا ما أصابهم في ذلك اليوم وأنتم أولى بالصبر منهم وقيل المراد ما أصاب المسلمين والكافرين في هذا اليوم فان المسلمين انتصروا وعليهم في الابتداء فاصابوهم جماعة ثم انتصر الله الكفار عليهم فاصابوهم والاولى أولى لان ما أصابه المسلمون من الكفار في هذا اليوم لم يكن مثل ما أصابوه منهم فيه وكذا ما أصابه المشركون في يوم أحد لم يكن مثل ما أصابه المسلمون منهم يوم بدر بل ضعفه كما قال تعالى قد أصبتم مثلها فيمكن أن يكون المماثلة في القتل من دون نظر إلى الاسرى ويكون القول الاول أرجح كما سلف (وقل الأيام) الكائنات بين الامم في حروبها والاياتية فيما بعد كالايام الكائنات في زمن النبوة تارة تغلب هذه الطائفة وتارة تغلب الاخرى كما وقع لكم أيها المسلمون في يوم بدر وأحد وهو معنى قوله (نداولها بين الناس) فقوله تلك مبتدأ والايام صفة والخبر نداولها أي نصر فيها بينهم بديل لهؤلاء تارة ولهؤلاء أخرى كقول من قال فيوما علينا ويوما لنا * ويوما نساء ويوما نساء

وكقول حسان الهند السيد آزاد الجرجاني زجه الله تعالى

ورأيت معالم دارسة * رسمته من اولة السبل

وسألت رسوم الاربع ما * فعلت بك سابقة الازل

فاجابت قال الله لنا * وسؤالك من جهة الغفل

تلك الايام نداولها * لا مكث لهن على رجل

وأصل المداولة المعاورة وأدلته بينهم معاورة والدولة الكثرة يقال تداولته الايدي اذا انتقل من واحد الى آخر ويقال الدنيا دول أي تنتقل من قوم الى آخر ثم منهم الى غيرهم وقيل المداولة المناوبة على الشيء والمعاودة وتعهد مرة بعد أخرى قاله السمين والمعنى أن أيام الدنيا هي دول بين الناس في يوم لهؤلاء ويوم لهؤلاء فمكثت الدولة للمسلمين على

(١٥ - فتح البيان في) زوجها وهي حامل فان عدتها بوضع الحمل ولولم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تترص بأبعد الاجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشراً للجمع بين الايتين وهذا ما أخذ جديده ومسلكتي لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الاسمية المخرج في الصحيحين من غير وجه انما توفي عنها زوجها سبعة من خولة وهي حامل فلم تنسب ان وضعت حملها بعده وفاته وفي رواية فوضعت حملها بعده بليال فلما تعلق من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنا بل بن بعكث فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح والله ما أنت بنا كح حتى يمر عاينك أربعة أشهر وعشراً قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فأفقتني بأني قد حلت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ان بدلي قال أبو عمر بن عبد البر وقيد زوي

ان ابن عباس رجع الى حديث سبعة يعني لما احتج عليه قال ويصح ذلك عنه ان أصحابه أقبلوا بحديث سبعة كما هو قول أهل العلم قاطبة وكذلك يستثنى من ذلك الزوجة اذا كانت أمة فان عدتها على النصف من عدة الحر شهران وخمس ليال على قول الجمهور لانها كانت على النصف من الحر في الحد فكذلك فلتكن على النصف منها في العدة ومن العلماء بحكمه بن سيرين وبعض الظاهرية من يسوي بين الزوجات الحر والأمة في هذه المقام لعموم الآية ولان العدة من باب الأمور الجبلية التي تستوي فيها الخلقة وقد ذكر سعيد بن المسيب وأبو العالية وغيرهما ان الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا لاحتمال اشتغال الرحم على حمل فاذا انتظر به هذه المدة ظهر ان كان موجودا كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وغيرهما ان خلق آدم يجمع في بطن أمه اربعين يوما نقطة (١١٤) ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه الملك فينفخ فيه الروح فهذه ثلاث أربعينات

بأربعة أشهر والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه والله أعلم قال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة سألت سعيد بن المسيب ما بال عشر قال فيه ينفخ الروح وقال الربيع بن أنس قلت لابي العالية لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة قال لانه ينفخ فيها الروح رواها ابن جرير ومن ههنا ذهب الامام أحمد في رواية عنه الى ان عدة أم الولد عدة الحر ههنا لانها صارت فراشا كالحرائر وللحديث الذي رواه الامام أحمد عن يزيد بن هرون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص انه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر ورواه أبو داود عن قتيبة عن غندر

المشركين في يوم بدر حتى قتلوا منهم سبعين رجلا وأسر واسبعين وأدبل المشركون من المسلمين يوم أحد حتى جرحوا منهم سبعين وقتلوا خاسوس سبعين والقصة في البخاري بطولها عن البراء بن عازب وفي الباب أحاديث والمعنى ندائها ليظهر أمركم قال ابن عباس أدال المشركين على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وبلغني ان المشركين قتلوا من المسلمين يوم أحد بضعة وسبعين رجلا وعدد الاسارى الذين أسروا يوم بدر من المشركين وكان عدد الاسارى يوم بدر ثلاثة وسبعين رجلا أخرجه ابن جرير وغيره (وليعلم الله) علم ظهور (الذين آمنوا) أي انما جعل الدولة للكفار على المسلمين لئلا المؤمن المخلص ممن يرتد عن الدين اذا أصابته نكبة وشدة وهو من باب التمثيل أي فعلنا فعل من يريد ان يعلم لانه سبحانه لم ينزل عالما أولي علم الله الذين آمنوا بصبرهم علم يقع عليه الجزاء كما علمه علمنا أزليا وقيل ليعرفهم باعيانهم وقيل ليعلم أولياء الله فاضاف علمهم الى نفسه تنفيها وقيل غير ذلك (وتتخذ منكم شهداء) يعني ويكرمكم بالشهادة والشهداء جميع شهيد وهو من قتل من المسلمين بسيف الكفار في المعركة تسمى بذلك لكونه مشهودا بالجنة أو جمع شاهد لكونه كالشاهد للجنة ومن التبعيض وهم شهداء أحد وقال ابن عباس ان المسلمين كانوا يسألون ربهم اللهم ربنا أرنا يوما كيوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبذل فيه خيرنا ونلتس فيه الشهادة فلقوا المشركين يوم أحد فالتخذ منهم شهداء (والله لا يحب الظالمين) يعني المشركين جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه لتقرير مضمون ما قبله وقيل هم الذين ظلموا أنفسهم بالمعاصي وقيل هم المنافقون والاول أولى ونبي المحبة كتابة عن البعض وفي ايقاعه على الظالمين تعريض بمحبته تعالى لمقابلتهم (وليحصر الله الذين آمنوا) التخصيص الابتلاء والاختبار وقيل التطهير والتقوية على حذف مضاف أي ليحصر ذنوب الذين آمنوا قاله القراء وقيل يحصر يخلص قاله الخليل والزجاج أي لخلص المؤمنين من ذنوبهم ويزيلها عنهم وفي القاموس ومحض الذهب

وعن ابن مثنى عن عبد الأعلى وابن ماجه عن علي بن محمد عن الربيع ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر بالناز الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص فذكره وقد روى عن الامام أحمد انه أنكر هذا الحديث وقيل ان قبيصة لم يسمع عمرا وقد ذهب الى القول بهذا الحديث طائفة من السلف منهم سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وابو عياض والزهري وعمر بن عبد العزيز وبه كان يأمر يزيد بن عبد الملك بن مروان وهو أمير المؤمنين وبه يقول الاوزاعي واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل في رواية عنه وقال طائفة عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها نصف عدة الحر شهران وخمس ليال وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح بن حي تعد بثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود وعطاء وابراهيم النخعي وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه عدتها حيضة وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول واليث وأبو عبيد

وأبو ثور والجمهور قال الليث ولومات وهي حائض أجرتها وقال مالك فلو كانت من لا تحيض فثلاثة أشهر وقال الشافعي والجمهور شهر وثلاثة أحب إلى والله أعلم وقوله فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير يستفاد من هذا وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها المأثبات في الصحيحين من غير وجهه عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أمي المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرون في الصحيحين أيضا عن أم سلمة أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عيها أفنكحها فقال لا كل ذلك يقول لامرأتين أو ثلاثا ثم قال انما هي أربعة أشهر وعشرون وقد كانت احدا كن في الجاهلية تمكث سنة قالت زينب بنت أم سلمة كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا (١١٥) ولبست ثيابها ولم تمس طبيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم يخرج فتعطي

بعدة فترى بها ثم توثق بداية حمار أو شاة أو طير فتقتض به فقلما تفتض بشيء الامات ومن ههنا ذهب كثير من العلماء الى ان هذه الآية ناسخة للآية التي بعدها وهي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الآية كما قاله ابن عباس وغيره وفي هذا نظر كما سيأتي تقريره والغرض ان الاحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها الى الزواج من ثياب وحلى وغير ذلك وهو واجب في عدة الوفاة قولا واحدا ولا يجب في عدة الرجعية قولا واحدا وهل يجب في عدة البائن فيه قولا ولا ويجب الاحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن سواء في ذلك الصغيرة والايسة والحررة والامة والمسلمة والكافرة لع عموم الآية وقال

بالنار من باب منع أخلاصه مما يشوبه والتجبيص التصفية (ويعق الكافرين) أي يستأصلهم بالهلاك ويفنيهم وأصل التجبيص محو الآثار والمحو نقصها قليلا قليلا وقال ابن عباس يحصى بتليهم ويعق ينقصهم (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة) كلام مستأنف لبيان ما ذكر من التميز وأما هي المنقطعة المقدره بيل والهزمة للانكار والمعنى لا تحسبوا أيها المؤمنون ان تتألفوا أكرامتي وثوابي (ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم) قال الرازي أي ولما يصدر الجهاد عنكم وهذا ظاهر الآية والمراد ان العلم متعلق بالمعلوم وقال الواحدى المعنى على الجهاد دون العلم أي لما يكن المعلوم من الجهاد الذي أوجب عليكم وقال الطبري ولما يتبين لعبادى المؤمنين المجاهد منكم على ما أمرت به وقال أبو السعدون في العلم كناية عن نفي المعلوم لما بينهما من اللزوم المبني على لزوم تحقق الاول لتحقيق الثانى ضرورة استحالة شئ بدون علمه تعالى به وانما وجه النفي الى الموصوفين مع ان المنفى هو الوصف فقط وكان يكفي ان يقال ولما يعلم الله جهادكم كناية عن معنى ولما تجاهدوا للبالغة في بيان انتفاء الوصف وعدم تحققه أصلا انتهى ولما معنى لم عند الجمهور وقرئ سيبويه بينهما فجعل المنفى الماضى ولما المنفى الماضى والمتوقع ففيه ايدان بان الجهاد متوقع منهم فيما يستقبل الا أنه غير معتبر في تأكيد الانكار (ويعلم الصابرين) الواو للجمع قاله الخليل وغيره وقال الزجاج بمعنى حتى وقال الزمخشري للحال والمعنى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة والحال انه لم يتحقق منكم الجهاد والصابر أي الجمع بينهما وفي الآية معاتبه انهم يوم أحد والخطاب في قوله (ولقد كنتم تقتلون الموتى) لمن كان يتمنى القتال والشهادة في سبيل الله عن لم يحضر يوم بدر فأنهم كانوا يمتنون يوما يكون فيه قتال فلما كان يوم أحد أنزعهم من مواقعهم الذين ألحوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج ولم يصبر منهم الا نفر يسير مثل أنس بن النضر عم أنس بن مالك وقد ورد النهى عن غنى الموت فلا بد من جملة هنا على الشهادة يعنى حالة الشهداء من رفع المنزلة في الجنة

الثورى وأبو حنيفة وأصحابه لا احداد على الكافرة وبه يقول أشهب وابن نافع من أصحاب مالك ووجه قائل هذه المقالة قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالوا جعله تعبد أو ألحق أبو حنيفة وأصحابه والثورى الصغيرة بعدم التكليف وألحق أبو حنيفة وأصحابه الامة المسلمة لنقصها ومحل تقرير ذلك كله في كتب الاحكام والقرووع والله الموفق للصواب وقوله فاذا بلغن أجلهن أي انقضت عدتهن قاله الضحاك والربيع بن أنس فلا جناح عليكم قال الزهري أي على أولياتها فيما فعلن يعنى النساء اللاتي انقضت عدتهن قال الوثي عن ابن عباس اذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها فاذا انقضت عدتها فلا جناح عليها ان تزين وتتصنع وتعرض للتزويج فذلك المعروف وروى عن مقاتل بن حيان نحوه وقال ابن جريح عن مجاهد فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال النكاح الحلال الطيب

وروى عن الحسن والزهرى والسدى نحو ذلك (ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستدرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور رحيم) يقول تعالى ولا جناح عليكم أن تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح قال الثوري وشعبة وجرير وغيرهم عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض أن يقول أني أريد التزويج وإني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها يعرض لها بالقول بالمعروف وفي رواية ووددت أن الله رزقني امرأة ونحو هذا ولا ينتصب للخطبة وفي رواية أني لأريد أن أتزوج غيرك أن شاء الله ولوددت أني وجدت (١١٦) امرأة صالحة ولا ينتصب لها مادامت في عدتها ورواه البخاري تعليقا فقال

وقال لي طلق بن غنم عن زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء هو أن يقول أني أريد التزويج وإن النسا لمن حاجتي ولوددت أن ييسر لي امرأة صالحة وهكذا قال مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبيرة وأبراهيم النخعي والشعبي والحسن وقتادة والزهرى ويزيد بن قسيط ومقاتل ابن حيان والقاسم بن محمد وغير واحد من السلف والأئمة في التعريض أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة وهكذا حكم المطلقة المبتوتة يجوز التعريض لها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو ابن حفص آخر ثلاث تطليقات فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها فإذا حلت فأذيني فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد

وغير ذلك ويكون المراد بالموت هنا ما يؤل إليه لأنفس الشهادة لأنها مستلزمة لتنى الموت وغلبة الكفار وعلى هذا التأويل يزول الاشكال لأن من طلب الجنة لا يقال أنه تنى الموت قال القرطبي وتنى الموت من المسلمين يرجع إلى تنى الشهادة المبينة على الثبات والصبر على الجهاد لا إلى قتل الكفار لهم لأنه معصية وكفر ولا يجوز إرادة المعصية وعلى هذا يحمل سؤال المسلمين من الله أن يرزقهم الشهادة فيسألون الصبر على الجهاد وأن أدى إلى القتل (من قبل أن تلقوه) أي القتال أو الشهادة التي هي سبب الموت أو العود على العدو والجهاد على كسر لأم من قبل لأنها معربة لاضافتها إلى أن أي من قبل لقائه وقرئ تلاقوه ومعناه معنى تلقوه لأن لقي يستدعي أن يكون بين اثنين عداوة وإن لم يكن على المفاعلة (فقد رأيتوه) أي القتال أو ما هو سبب للموت يوم أحد والظاهر أن الرؤية بصرية وقيل عملية أي فقد علمتمو الموت حاضرا (وأنتم تنظرون) قيد الرؤية بالنظر مع اتحاد معناه للمبالغة أي قد رأيتوه معا ينين له حين قتل دونكم من قتل منكم قال الاخفش إن التكرير بمعنى التأكيده مثل قوله ولا طائر يطير بجناحه وقيل معناه بصراء ليس في أعينكم علل تتأملون الحال كيف هي فلم أنزمت وقيل معناه وأنتم تنظرون إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يقولون ليتنا نقتل كما قتل أصحاب بدر ونستشهد أوليت لنا يوما كيوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبل فيه خيرا ونلتس الشهادة والجنة والحياة والرزق فأشهدهم الله أحد فلم يثبتوا إلا من شاء الله منهم فقال الله ولقد كنتم تمنون الموت الآية وفيه توخي لهم على أنهم تمنوا الحرب وتسبوا فيها ثم جنبوا وأنهم زعموا عنها أو توخي لهم على الشهادة فإن في تمنياتهم غلبة الكافرين (وما محمد إلا رسول) سبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أصيب يوم أحد صاح الشيطان قائلا قد قتل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ففشل بعض المسلمين حتى قال قائل

مولاه فزوجها إياه فأما المطلقة فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها والله أعلم قد وقوله أو كنتم في أنفسكم أي أضمرت في أنفسكم من خطبتن وهذا كقوله تعالى وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وكقوله وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم والله أعلم علم الله أنكم ستدرونهن أي في أنفسكم فرفع الحرج عنكم في ذلك ثم قال ولكن لا تواعدوهن سرا قال أبو جابر بن زيد والحسن البصري وأبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والربيع بن أنس وسليمان التيمي ومقاتل بن حيان والسدى يعني الرضا وهو معنى رواية العوفي عن ابن عباس واختاره ابن جرير وقال على ابن أبي طلحة عن ابن عباس ولكن لا تواعدوهن سرا لا تقل لها أني عاشق وعاهديني أن لا تزوجي غيري ونحو هذا وكذا روى عن سعيد بن جبيرة والشعبي وعكرمة وأبي النخعي والضحاك والزهرى ومجاهد والثوري هو أن يأخذ ميثاقها أن لا تزوج غيره وعن

مجاهد هو قول الرجل للمرأة لا تقويني بنفسك فاني نا حلك وقال قتادة هو ان يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها ان لا تنكح غيره
فنهى الله عن ذلك وقدم فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف وقال ابن زيد ولكن لا تؤاخذوهن سرا هو ان تزوجها في العدة سرا
فاذا حلت أظهر ذلك وقد يحتمل ان تكون الآية عامة في جميع ذلك ولهذا قال الأنا تقولوا قولاً معروفاً قال ابن عباس ومجاهد
وسعيد بن جبيرة والسدّي والثوري وابن زيد يعني به ما تقدم من إباحة التعريض كقوله اني فيك لراغب ونحو ذلك وقال محمد بن
سيرين قلت لعبيدة ما معني قوله الأنا تقولوا قولاً معروفاً قال يقول لوليها لا تنسبني بها يعني لا تزوجها حتى تعلمي رواه ابن أبي
حاتم وقوله ولا تعزموا عدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يعني ولا تعتدوا العدة بالنكاح حتى تنقضي العدة قال ابن عباس
ومجاهد والشعبي وقتادة والريعي بن أنس وأبو مالك وزيد بن أسلم ومقاتل (١١٧) بن حبان والزهرى وعطاء الخراساني

والسدّي والثوري والفخاك حتى
يلبلغ الكتاب أجله يعني ولا تعتدوا
العدة بالنكاح حتى تنقضي العدة
وقد أجمع العلماء على انه لا يصح
العدة في مدة العدة واختلفوا
فمن تزوج امرأة في عدتها فدخل
بها فانه يفرق بينهما وهل يحرم
عليه أبداً على قولين الجمهور على
انها لا تحرم عليه بل ان يخطبها
اذا انقضت عدتها وذهب الامام
مالك الى انها تحرم عليه على التأييد
واحج في ذلك بما رواه عن ابن
شهاب وسليمان بن يسار ان عمر رضي
الله عنه قال أيا امرأة نكحت في
عدتها فان كان زوجها الذي تزوج
بها لم يدخل بها فارق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها الاول وكان
خطباً من الخطب وان كان دخل
بها فارق بينهما ثم اعتدت بقية
عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت
من الآخر ثم لم ينكحها أبداً قالوا
وماخذ هذا ان الزوج لما استبجل

قد أصيب محمد فاعطوا بأيديكم فانما هم اخوانكم وقال آخر لو كان رسولاً ما قتل فرد
الله عليهم ذلك وأخبرهم بانه رسول (قد خلت من قبله الرسل) وسيخلو كما خلوا فانه الجملة
صفوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقصر قصر افراد كانوا منهم استبعدوا هلاكه
فأبتهوا له صفتين الرسالة وكونه لا يهلك فرد الله عليهم ذلك بانه رسول لا يتجاوز ذلك الى
صفة عدم الهلاك وقيل هو قصر قلب ثم أنكر الله عليهم بقوله (أفأنت مات) الهمة
للاستفهام الانكار أي كيف تردون وتكفرون دينه اذ مات (أو قتل) مع علمكم ان
الرسل تخلو ويمسك أتباعهم بدينهم وان فقدوا بموت أو قتل وقيل الانكار لجعلهم خلوا
الرسل قبله سبباً لانقلابهم بموته أو قتله وانما ذكر القتل سبحانه مع علمه انه لا يقتل لكونه
مجتزاً عند المخاطبين (انقلبتم على أعقابكم) أي ترجعون الى دينكم الاول يقال لكل
من رجع الى ما كان عليه نكص على عقبيه ورجع وراءه والحاصل ان موته صلى الله عليه
وآله وسلم أو قتله لا يوجب ضعفه في دينه ولا الرجوع عنه بدليل موت سائر الانبياء قبله وان
أتباعهم يتوكل على دين أنبيائهم بعد موتهم فلا ينبغي منكم الانقلاب والارتداد حينئذ
لان محمداً عبداً مبلغاً لمعبود وقد بلغكم والمعبود باق فلا وجه لرجوعكم عن الدين الحق
ولو مات من بلغكم اياه (ومن ينقلب على عقبيه) بادباره عن القتال أو بارتداده عن
الاسلام (فلن يضر الله شيئاً) وانما يضر نفسه (وسيجزي الله الشاكرين) أي الذين
صبروا وقاتلوا واستشهدوا لانهم بذلك شكروا نعمة الله عليهم بالاسلام ومن امتثل
ما أمر به فقد شكر النعمة التي أنعم الله بها عليه وقال على الشاكرين الثابتين على دينهم
أبا بكر وأصحابه فكان على رضي الله عنه يقول كان أبو بكر رضي الله عنه أميراً لساكرين
وكان أشكرهم وأحبهم الى الله تعالى وعنه انه كان يقول في حيازة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم والله لا تنقلب على أعقابنا بعد اذ هدانا الله والله لئن مات أو قتل لا قاتلن
على ما قاتل عليه حتى أموت (وما كان لنفس ان تموت) هذا كلام مستأنف يتضمن

ما أجل الله عوقب بنقيض قصده فخرت عليه على التأييد كالقاتل يحرم الميراث وقد روى الشافعي هذا الاثر عن مالك
قال البيهقي وذهب اليه في التسليم ورجع عنه في الجديد لقول على انها تخل له (قلت) قال ثم هو منقطع عن عمر وقد روى الثوري
عن أشعث عن الشعبي عن مسروق ان عمر رجع عن ذلك وجعل لهامهرها وجعلها ما يجتمعان وقوله واعلموا ان الله يعلم
ما في أنفسكم فاحذروهم وعدهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء وأرشدتهم الى اضرار الخير دون الشر ثم لم يؤيسهم من
رحمته ولم ينقطه من عائدته فقال واعلموا ان الله غفور رحيم (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفضوا لهن
فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) أياح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد
عليها وقبل الدخول بها قال ابن عباس وظالموس وابراهيم والحسن البصري المس النكاح بل ويجوز ان يطلقها قبل الدخول

بها والقرض لها ان كانت مفوضة وان كان في هذا انكسار لقلبها ولهذا امر تعالى بامتناعها وهو تعويضها عما قاله بائني
تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال سفيان الثوري عن اسمعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن
عباس قال متعة الطلاق أعلامه الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ان كان
موسرا امتعها بخادم أو نحو ذلك وان كان معسرا أمتعها بثلاثة أثواب وقال الشعبي أوسط ذلك درع وخمار وملحفة وجلباب
قال وكان شريح يجمع بين جميع خمسة مائة وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان يمتع بالخادم أو بالنفقة أو بالكسوة
قال وامتع الحسن بن علي عشرة آلاف ويروي ان المرأة قالت متاع قليل من حبيب مفارق وذهب أبو حنيفة الى انه متى تنازع
الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف (١١٨) مهر مثلها وقال الشافعي في الجديد لا يجبر الزوج على قدر معلوم الا على

أقل ما يقع عليه اسم المتعة وأحب
ذلك الى أن يكون أقله ما تجزئ
فيه الصلاة وقال في القديم
لا أعرف في المتعة قدرا الا اني
أستحسن ثلاثين درهما كما روى
عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد
اختلف العلماء أيضا هل تجب
المتعة لكل مطلقة أو انما تجب
المتعة لغير المدخول بها التي
لم يفرض لها على أقوال أحدها انها
تجب للمتعة لكل مطلقة لعدم
قوله تعالى وللمطلقات متاع
بالمعروف حق على المتقين ولقوله
تعالى يا أيها النبي قل لازواجك ان
كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها
فتعالين أمتعن وأسركن سرا
جيملا وقد كن مفروضا لهن
ومدخولا بهن وهذا قول سعيد
ابن جبيرة وأبي العالية والحسن
البصري وهو أحد قول الشافعي
ومنهم من جعله الجديد الصحيح
والله أعلم والقول الثاني انها تجب

الحث على الجهاد والاعلام بان الموت لا بد منه (الاباذن الله) أي ما كان لها أن تموت
الأمأذون لها فلا يستثنى مفرغ والباء للمصاحبة يعني بقضاء الله وقدره وأمره وقيل هذه
الجملة متضمنة للانكار على من فشل بسبب ذلك الارجاف بقتله صلى الله عليه وآله وسلم
فبين لهم ان الموت بالقتل أو بغيره منوط باذن الله واسناده الى النفس مع كونها غير مختارة
له لا باذن الله لا ينبغي لاحد ان يقدم علمه الا باذنه وفيه تحريض المؤمنين على الجهاد
وتشجيعهم على لقاء العدو باعلامهم بان الجبن لا ينفع وان الحذر لا يدفع والثبات لا يقطع
الحياة وان أحد الاموت الا بأجله وان خاض المهالك واقتحم المعارك واذا جاء الاجل
لم يدفع الموت بحيلة فلا فائدة في الجبن والخوف وفيه أيضا ذكر حفظ الله رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم عند غلبة العدو وتخليصه منهم عند التفافهم عليه واسلام أصحابه له
فأنجاه الله من عدوه سالما مسلما لم يضره شيء (كتاب المؤجل) معناه كتب الله الموت كتابا
والمؤجل الموقت الذي لا يتقدم على أجله ولا يتأخر يعني موثق له أجل معلوم وقيل
الكتاب هو اللوح المحفوظ لان فيه آجال جميع الخلائق والاول وأولى والغرض من هذا
السياق توبيخ المنهزمين يوم أحد (ومن يرد) بعمله (ثواب الدنيا) كالغنيمة ونحوها نزات
في الذين تركوا المركز وطلبوا الغنيمة واللفظ يعم كل ما ينسب ثواب الدنيا وان كان السبب
خاصا (نوته منها) أي من ثوابها ما نشاء على ما قدره الله فهو على حذف المضاف (ومن يرد)
بعمله (ثواب الآخرة) وهو الجنة نزات في الذين ثبتوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لكنها عامة في جميع الاعمال (نوته منها) أي من ثوابها ونضاعف له الحسنات أضعافا
كثيرة (وسنجزى الشاكرين) أي يجزيهم بامتثال ما أمرناهم به كالقتال ونهيناهم عنه
كالفرار وقبول الارجاف والمراد بهم اما المجاهدون المعهودون من الشهداء وغيرهم واما
جنس الشاكرين وهم داخلون فيه دخولا أوليا والاول أشار في التقرير والثاني أولى
(وكاين) قال الخليل وسيبويه هي أي الاستفهامية وكاف التشبيه بمعنى كم التكثيرية

للمطلقة اذا طلقت قبل المسيس وان كانت مفروضا لغيره تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالتكلم عليهن من عدة تعتدونها فاعتوهن وسرحوهن سرا جيملا قال شعبة وغيره عن قتادة عن
سعيد بن المسيب قال نسخت هذه الآية التي في الاحزاب الآية التي في البقرة وقدرى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد وأبي
أسد انهما قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمية بنت شرجيل فلما أدخلت عليه بسط يده اليها فكاها كرهت ذلك فأمر
أبا أسد ان يجزها ويكسوها بن أزرقين والقول الثالث ان المتعة انما تجب للمطلقة اذا لم يدخل بها ولم يفرض لها فان كان
قد دخل بها وجب لها مهر مثلها اذا كانت مفوضة وان كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب لها عليه شطره فان دخل
بها استقر الجميع وكان ذلك عوضا لها عن المتعة وانما المصاية التي لم يفرض لها ولم يدخل بها فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على

وجوب متعتها وهذا قول ابن عمر ومجاهد ومن العلماء من استحبها لكل مطلقة من عدل المفوضة المفارقة قبل الدخول وهذا ليس بمنكور وعليه تحمل آية التخيير في الاحزاب ولهذا قال تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقاً على المحسنين وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ومن العلماء من يقول انها مستحبة مطلقاً قال ابن أبي حاتم حدثنا كثير بن شهاب القرظي حدثنا محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن أبي اسحق عن الشعبي قال ذكر والى المتعة أي حبس فيها فقرأ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال الشعبي والله ما رأيت أحدا حبس فيها والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير) (١١٩) وهذه الآية الكريمة مما يدل على

اختصاص المتعة بمادلت عليه الآية الاولى حيث انما أوجب في هذه الآية نصف المهر المقرض اذا طلق الزوج قبل الدخول فانه لو كان ثم واجب آخر من متعة لينها لاسميا وقد قرنهما بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية والله أعلم وتشطير الصداق والحالة هذه أمر مجمع عليه بين العلماء لا خلاف بينهم في ذلك فانه متى كان قد سمى لها صداقاً فارقها قبل دخوله بها فانه يجب لها نصف ما سمى من الصداق الا عند الثلاثة أنه يجب جميع الصداق اذا خلاها الزوج وان لم يدخل بها وهو مذهب الشافعي في القديم وبه حكم الخلفاء الراشدون لكن قال الشافعي أخيراً ما سلم بن خالد أخبرنا ابن جريح عن ليث بن أبي سليم عن طائوس عن ابن عباس انه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلوها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها

وهي كناية عن عدد مبهوم (من نبي) تميز لها وفي كائين خمس لغات ذكرها في الجمل واختار الشيخ ان كائين كلمة بسيطة غير مركبة وان آخرها ثون هي من نفس الكلمة لاتنوين لان هذه الدعاوى لا يقوم عليها دليل والشيخ سلك في ذلك الطريق الاسهل والنحويون ذكروا هذه الاشياء محافضة على أصولهم مع ما ينضم الى ذلك من القوائد وتشديد الذهن وتعميره وأطال في الجمل الكلام على كائين من حيث الافراد والتركيب ليس في ذكره هنا كثير فائدة وقرئ (قتل) على البناء للمجهول واختارها أبو حاتم ولها وجهان أحدهما ان يكون في قتل ضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحينئذ يكون قوله (معه ريون) جملة حالية والثاني ان يكون القتل واقعا على ريون فلا يكون في قتل ضمير والمعنى قتل بعض أصحابه وهم الريون ورجح الزمخشري هذا بقراءة قتادة قتل بالتشديد وقرئ قاتل واختارها أبو عبيد وقال ان الله اذا جدم قاتل كان من قتل داخل فيه واذا جدم من قتل لم يدخل فيه من قاتل ولم يقتل فقاتل أعم وأمدح ويرجح هذه القراءة الاخرى والوجه الثاني من القراءة الاولى قول الحسن ما قتل نبي في حرب قط وقيل قتل فارغ من الضمير مسند الى ريون والريون بكسر الراء قراءة الجمهور وقرأ على بضمها وابن عباس يفقهها قال ابن جني والفتح لغة تميم وواحد ربي منسوب الى الرب والرب بضم الراء وكسرهما منسوب الى الربة بكسر الراء وضمهما وهي الجماعة ولهذا فسرهم جماعة من السلف بالجماعات الكثيرة وقيل هم الاتباع قال الخليل الرب الواحد من العباد الذين صبروا مع الانبياء وهم الربانيون نسبوا الى التآله والعبادة ومعرفة الربوبية وقال الزجاج الريون بالضم الجماعات وقال النقاش هم المكثرون العلم من قولهم ربايربوا اذا كثر وقال ابن مسعود ريون ألوف وعن الضحاك الربة الواحدة ألف وعن ابن عباس قال جوع وعلماء (كثير) والمعنى ان كثيرا من الانبياء قتلوا (فما وهنوا) قرئ بفتح الهاء وبكسرهما وهما الغتان والوهن انكسار الجسد بالخوف وهن الشيء من وهنا

الانصف الصداق لان الله يقول وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال الشافعي بهذا أقول وهو ظاهر الكتاب قال البيهقي وليث بن أبي سليم وان كان غير محتج به فقد روي عنه من حديث ابن أبي طلحة عن ابن عباس فهو مقوله وقوله الا ان يعفون أي النساء عما وجب لها على زوجها فلا يجب لها عليه شيء قال السدي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله الا ان يعفون قال الا أن تعفوا النبي فتدع حقها قال الامام أبو محمد بن أبي حاتم رحمه الله وروى عن شرح وسعيد بن المسيب وعكرمة ومجاهد والشعبي والحسن ونافع وقتادة وجابر بن زيد وعطاء الخراساني والضحاك والزهري ومقاتل ابن حيان وابن سيرين والربيع بن أنس والسدي نحو ذلك قال وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال الا أن يعفون يعني الرجال وهو قول شاذ لم يتابع عليه انتهى كلامه وقوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ابن أبي حاتم ذكر عن ابن لهيعة حدثني

عن زبني شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولي عقدة النكاح الزوج وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة به وقد أسنده ابن جرير عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ولم يقل عن أبيه عن جده فآله أعلم ثم قال ابن أبي حاتم وحدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود وحدثنا جابر بن عبد الله عن عيسى بن عاصم قال سمعت شريحاً يقول سألتني علي بن أبي طالب عن الذي يسهده عقدة النكاح فقالت له هو ولي المرأة فقال علي لا بل هو الزوج ثم قال وفي إحدى الروايات عن ابن عباس وجبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح في أحد قوله وسعيد بن جبيرة ومجاهد والشعبي وعكرمة ونافع ومحمد بن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وجابر بن زيد وأبي مجلز والريبع بن أنس وإياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان أنه الزوج (١٢٠) قلت وهذا هو الجسد من قول الشافعي ومذهب أبي حنيفة وأصحابه

والثوري وابن شبرمة والاوزاعي واختاره ابن جرير وما أخذ هذا القول أن الذي يسهده عقدة النكاح حقيقة الزوج فإن يسهده عقدها وإبرامها ونقضها وانتهادها وما كان أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال المولى للغير فكذلك في الصداق قال والوجه الثاني حدثنا أبي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن مسلم حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس في الذي ذكر الله يسهده عقدة النكاح قال ذلك أبوها أو أخوها أو من لا نسكح الأبانه وروى عن علقمة والحسن وعطاء وطاوس والزهري وربيعة وزيد بن أسلم وإبراهيم النخعي وعكرمة في أحد قوله وسعيد بن سيرين في أحد قوله أنه الولي وهذا مذهب مالك وقول الشافعي في القديم وما أخذه أن الولي هو الذي أكسبها أباه فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها وقال ابن جرير حدثنا سعيد بن الريبع الرازي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال أذن الله في العفو وأمر به فأمرأة عفت جاز عفوها فإن شئت وضعت عفوها ليهابا جاز عنهم عفوهم وهذا يقتضي صحة عفو الولي وإن كانت رشيدة وهو مروي عن شريح لكن أنكر عليه الشعبي فرجع عن ذلك وصار إلى أنه الزوج وكان يباهل عليه وقوله وإن تعفوا أقرب للتقوى قال ابن جرير قال بعضهم خوطب به الرجال والنساء حدثني يونس أن أبا ابن وهب سمعت ابن جرير يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وإن تعفوا أقرب للتقوى قال أقربهم ماله للتقوى الذي يعفو وكذا روى عن الشعبي وغيره وقال مجاهد والنخعي والضحاك ومقاتل بن حيان والريبع بن أنس والثوري الفضل ههنا إن تعفو المرأة عن شطرها أو اتهم الرجل الصداق لها ولهذا قال ولا تنسوا الفضل بينكم أي الاحسان قاله سعيد وقال الضحاك وقادة والسدي وأبو وائل المعروف يعني لا تنسوا ما به بل استعملوه بينكم وقد قال أبو بكر ابن مردويه جسدنا محمد بن أحمد بن إبراهيم

كوعدي بعدوه وهن يوهن كوجل يوجل ضعف أي ما جنبوا عن الجهاد (لما أصابهم) أي نالهم (في سبيل الله) من ألم الجروح وقتل الأنبياء والأصحاب والقروح (وما ضعفوا) أي عن عدوهم بل استمروا على جهادهم لأن الذي أصابهم هو في سبيل الله وطاعته وإقامته دينه ونصرة نبيه فكان ينبغي أن يكملوا جهادهم في سبيل الله عليه وآله وسلم إن تفعلوا مثل ذلك قرئ ضعفوا بضم العين وتفجها وحكاها الكسائي لغة (وما استسكانوا) لما أصابهم في الجهاد والاستكانة الذلة والخضوع وقال ابن عباس الخشوع وعبرة السمين فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه استغفر من الكون والكون والذل وأصله استكون وقال الزهري وأبو علي الأصل استكين وقال الفراء وزنه افتعل من السكون انتهى وفي هذا توخي لمن انهزم يوم أحد وذل واستكان وضعف بسبب ذلك الأراجاف الواقع من الشيطان ولم يصنع كما صنع أصحاب من خلا من قبلهم من الرسل (والله يحب الصابرين) في الجهاد على تحمل الشدائد (وما كان قولهم) أي قول أولئك الذين كانوا مع الأنبياء والاستثناء مفرغ أي ما كان قولهم عند ان قتل منهم ربايئون أو قتل بينهم مع ثباتهم وصبرهم عند لقاء العدو واقتحام مضائق الحرب وإصابة ما أصابهم من فنون الشدائد والأهوال شيء من الأشياء (إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا) قيل هي الصغائر (واسرأفنا في أمرنا) قيل هي الكبائر والظاهر أن الذنوب تعم كل ما يسمى ذنباً من صغيرة أو كبيرة والأسراف ما فيه تجاوزة للحد فهو من عطف الخاص على العام قالوا ذلك مع كونهم ربايئين هضماً لأنفسهم واستقصاء لها واسناد الماء أصابهم إلى أعمالهم وبراءة من التفريط في جنب الله وقدموا الدعاء بمغفرتهم على ما هو الأهم بحسب الحال من الدعاء بقولهم (وثبت أقدامنا) أي في مواضع القتال ومواطن الحرب بالقوية والتأييد من عندك أو بقسنا على دينك الحق (وانصرنا على القوم الكافرين) تقر بيأله إلى حيز القبول فإن الدعاء المقرون بالخضوع الصادر عن زكوة وطهارة أقرب إلى الاستجابة والمعنى لم ير الواموا ظمين على هذا الدعاء من غير أن يصدر عنهم

عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال أذن الله في العفو وأمر به فأمرأة عفت جاز عفوها فإن شئت وضعت عفوها ليهابا جاز عنهم عفوهم وهذا يقتضي صحة عفو الولي وإن كانت رشيدة وهو مروي عن شريح لكن أنكر عليه الشعبي فرجع عن ذلك وصار إلى أنه الزوج وكان يباهل عليه وقوله وإن تعفوا أقرب للتقوى قال ابن جرير قال بعضهم خوطب به الرجال والنساء حدثني يونس أن أبا ابن وهب سمعت ابن جرير يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وإن تعفوا أقرب للتقوى قال أقربهم ماله للتقوى الذي يعفو وكذا روى عن الشعبي وغيره وقال مجاهد والنخعي والضحاك ومقاتل بن حيان والريبع بن أنس والثوري الفضل ههنا إن تعفو المرأة عن شطرها أو اتهم الرجل الصداق لها ولهذا قال ولا تنسوا الفضل بينكم أي الاحسان قاله سعيد وقال الضحاك وقادة والسدي وأبو وائل المعروف يعني لا تنسوا ما به بل استعملوه بينكم وقد قال أبو بكر ابن مردويه جسدنا محمد بن أحمد بن إبراهيم

حدثنا موسى بن اسحق حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير حدثنا عبد الله بن الوليد الرصافي عن عبد الله بن عبيد عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان عضوض بعض المؤمن على مافي يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم شرار يبيعون كل مضطرو قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرو عن بيع الغرر فان كان عندك خير فعديبه على أخيك ولا تزده هلاكاً الى هلاكك فان المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يحرمه وقال سفيان عن أبي هريرة قال رأيت عون بن عبد الله في مجلس القرظي فكان عون يحدثنا وخيمته ترش من البكاء ويقول صحبت الاغنياء فكنت من أكثرهم هماً حين رأيتهم أحسن ثياباً وأطيب ريحاً وأحسن مراكباً وجالست الفقراء فاسترحتهم وقال ولا تنسوا الفضل بينكم اذا تأناه السائل وليس عنده شيء فليدع له رواده ابن أبي حاتم ان الله (١٢١) بما تعملون بصيراً أي لا يخفي عليه شيء

من أموركم وأحوالكم وسيجزي كل عامل بعمله (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خنتهم فرجالاً أوركبا فاذا آمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) يأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها وحفظ حدودها وأدائها في أوقاتها كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة في وقتها قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قلت ثم أي قال بر الوالدين قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولواستزده لزدني وقال الامام أحمد حدثنا يونس حدثنا ليث عن عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم عن القاسم بن غنم عن جدته أم أيوب الدنيا عن جدته أم فروة وكانت ممن يبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها سمعت

عنهم قول يوحى شاة الجزع والتزلزل في مواقف الحرب ومرصد الدين وفيه من التعريض بالمنهزمين ما لا يخفى (فأتاهم الله) بسبب ذلك الدعاء (تواب الدنيا) من النصر والغنية والعزة وقهر الاعداء والثناء الجليل وغفران الذنوب والخطايا ونحوها (وحسن ثواب الآخرة) من اضافة الصفة الى الموصوف أي ثواب الآخرة الحسن وهو نعيم الجنة جعلنا الله تعالى من أهلها والفضل فوق الاستحقاق (والله يحب المحسنين) الذين يفعلون ما فعل هؤلاء وهذا تعليم من الله سبحانه لعباده المؤمنين ان يقولوا مثل هذا عند لقاء العدو وفيه دققة لطيفة وهي انهم لما اعترفوا بذنوبهم وكوّنهم مسيئين ساء لهم الله تعالى محسنين ثم لما أمر سبحانه بالاعتقاد بمن تقدم من أنصار الانبياء حذر عن طاعة الكفار وقال (يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا) وهم مشركوا العرب وقيل اليهود والنصارى وقيل المنافقون في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة ارجعوا الى دين آبائكم وقيل عامية في مطاوعة الكفرة والنزول على حكمهم فانه يستجبر الى موافقتهم (يردكم على أعقابكم) أي يخرجونكم من دين الاسلام الى الكفر (فتقبلوا) ترجعوا (خاسرين) مغلوبين فيهما أما خسران الدنيا فلان أشق الاشياء على العقلاء الانقياد الى العدو واطهار الحاجة اليه وأما خسران الآخرة فالحرمان عن الثواب المؤبد والوقوع في العقاب المخلد (بل الله مولاكم) اضرب عن مفهوم الجملة الاولى أي ان تطيعوا الكافرين يخذلوكم ولا ينصركم بل الله ناصركم دون غيره (وهو خير الناصرين) فاستعينوا به وأطيعوه دونهم (سنلقى) بنون العظمة وهو التفات عن الغيبة في قوله وهو خير الناصرين وذلك للتنبيه على عظم ما يليقه تعالى وقرئ بالياء جرياً على الاصل (في قلوب الذين كفروا) قدم الجور على المفعول به اهتماماً بذكر الحال (الرعب) بضم الراء والعين وسكونها وهما الغتان ويجوز ان يكون مصدر او الرعب بالضم الاسم وبضم العين للاتباع وأصله الملا يقال سميل راعب أي يمل الوادي ورعبت الخوض ملاته

(١٦ - فتح البان في) رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الاعمال فقال ان أحب الاعمال الى الله تعجيل الصلاة لاول وقتها وهكذا رواه أبو داود والترمذي وقال لا تعرفه الا من طريق العمري وليس بالقوى عند أهل الحديث وخص تعالى من بينها بمزيد التأكيد الصلاة الوسطى وقد اختلف السلف والخلف فيها أي صلاة عتي قيل انها الصبح حكاه مالك في الموطأ بلاغا عن علي وابن عباس وقال هشيم وابن علية وغندروا بن أبي عدي وعبد الوهاب وشريك وغيرهم عن عوف الاعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الفجر ففقت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا ان نقوم فيها قانتين رواه ابن جرير ورواه أيضاً من حديث عوف عن خلاص ابن عمرو عن ابن عباس مثله سواء وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عوف عن أبي المنهال عن أبي العالية عن ابن عباس انه صلى الغداة في مسجد البصرة ففقت قبل الركوع وقال هذه الصلاة

الوسطى التي ذكرها الله في كتابه فقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقال أيضا حدثنا محمد بن عيسى
 الدامغانى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا الربيع بن أنس عن أبي العالية قال صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة صلاة الغداة فقلت
 لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جاني ما الصلاة الوسطى قال هذه الصلاة وروى من طريق أخرى عن الربيع
 عن أبي العالية أنه صلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما فرغوا قال قلت لهم أيتمن الصلاة الوسطى
 قالوا التي قد صليتها قبل وقال أيضا حدثنا ابن بشار حدثنا ابن عثمة عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال الصلاة
 الوسطى صلاة الصبح وحكاها ابن أبي حاتم عن ابن عمر وأبي أمامة وأنس وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد
 وعكرمة والربيع بن أنس ورواه (١٢٢) ابن جرير عن عبد الله بن شداد بن الهاد أيضا وهو الذي نص عليه الشافعى رحمه

الله محجبا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت عنده في صلاة الصبح ومنهم من قال هي وسطى باعتبار أنها لا تقصر وهي بين صلاتين رباعيتين مقصورتين وترد المغرب وقيل لأنها بين صلاتي ليل جهريتين وصلاتي نهار سريتين وقيل أنها صلاة الظهر قال أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا ابن أبي ذئب عن الزبرقان يعني ابن عمرو عن زهرة يعني ابن معبد قال كنا جلوسا عند زيد بن ثابت فأرسلوا إلى اسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها بالهجر وقال أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه حدثني عمرو بن أبي حكيم سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة

فالمعنى سفلأ قلوب الكافرين زعبا أي خوفا ووزعا واللقاء يستعمل حقيقة في الأجسام ومجاز في غيرها كهذه الآية وذلك أن المشركين بعد وقعة أحد ندموا أن لا يكونوا استأصوا المسلمين وقالوا لبسنا ما صنعنا قتلناهم حتى إذا لم يبق منهم إلا الشريد تركناهم ارجعوا فاستأصأوهم فلما عزموا على ذلك ألقى الله في قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما هموا به (بما أشركوا بالله) أي بسبب أشراكهم به تعالى (ما لم ينزل به) أي يجعله شر يكاله (سلطانا) حجة ويأينا وبرهان سميت الحجة سلطانا لقتها على دفع الباطل أو لوضوحها وانارتها أولخدها ونفوذها والنفي يتوجه إلى القيسد والمقيد أي لاجبة ولا انزال والمعنى أن الأشراك بالله لم يثبت في شيء من الملل (ومأواهم) مسكنهم (النار) بيان لأحوالهم في الآخرة بعد بيان أحوالهم في الدنيا (وبئس مثوى الظالمين) أي المسكن الذي يستقرون فيه وكله بئس تستعمل في جميع المذام وفي جعلها مثواهم بعد جعلها مأواهم رمز إلى خلودهم فيها فان المثوى مكان الإقامة المنبئة عن المكث والمأوى المكان الذي يأوى إليه الإنسان وقدم المأوى على المثوى لأنه على الترتيب الوجودي يأوى ثم يشوى قاله الكرخي (واقصد صدقكم الله وعده) نزلت لما قال بعض المسلمين من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر وذلك أنه كان الظفر لهم في الابتداء حتى قتلوا أصحاب لواء المشركين وتسعة نفر بعدده فلما اشتغلوا بالغنمة وترك الرماة هم كزهم طلبا للغنمة كان ذلك سبب الهزيمة (اذتخسسونهم) الحس الاستئصال بالقتل أي تستأصلونهم قتلا يقال جراد تخسوس إذا قتله البرد وسنة حسوس أي جدبة تأكل كل شيء قبيل وأصله من الحس الذي هو الإدراك بالحاسة فحس حسه أذهب حسه بالقتل قال الكرخي المراد به هنا البصر ثم وضع موضع العلم والوجود ومنه قوله تعالى فلما أحس عيسى منهم الكفر أي علم ومنه قوله هل تحس منهم من أحد أي ترى وبعني الطلب ومنه قوله فتحسبوا من يوسف أي اطلبوا أخبره انتهى (بأذنه) أي بعلمه أو بقضائه (حتى إذا فسلتم) أي جبذتم وضعفتم قبل جوابه مقدر

ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقال ابن بشار حدثنا ابن بشار حدثنا ابن عثمة عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح وحكاها ابن أبي حاتم عن ابن عمر وأبي أمامة وأنس وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة والربيع بن أنس ورواه (١٢٢) ابن جرير عن عبد الله بن شداد بن الهاد أيضا وهو الذي نص عليه الشافعى رحمه الله

وهمام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر وقال أبو داود الطيالسي وغيره عن شعبة أخيه عن ابن عمر بن الخطاب قال سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان يحدث عن أبيه عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى هي الظهر ورواه ابن جرير عن زكريا بن يحيى بن أبي زائدة عن عبد الصمد عن شعبة عن عمر بن سليمان عن زيد بن ثابت في حديث رفعه قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر ومن روى عنه أنها الظهر ابن عمر وأبو سعيد وعائشة على اختلاف عنهم وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن شداد بن الهاد ورواية عن أبي حنيفة رجعهم الله وقيل أنها صلاة العصر قال الترمذي والبعثي رجعهم الله وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم وقال القاضي الماوردي وهو قول جمهور التابعين وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر وهو قول أكثر أهل الأثر وقال أبو محمد بن عطية (١٢٣) في تفسيره وهو قول جمهور الناس

وقال الحافظ أبو محمد عبد الله بن المبارك بن خلف الدماطي في كتابه المسمى بكشف الغطاء في تبين الصلاة الوسطى وقد نص فيه أنها العصر وحكا عن عمرو بن علي وابن مسعود وأبي أيوب وعبد الله بن عمرو وسمر بن جندب وأبي هريرة وأبي سعيد وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وعن ابن عمر وابن عباس وعائشة على الصحيح عنهم وبه قال عبدة وبرايسم النخعي ورزين وزربن حبيش وسعيد بن جبيرة وابن سيرين والحسن وقتادة والفتح الكلبى ومقاتل وعبيد بن مرير وغيرهم وهو مذهب أحمد بن حنبل قال القاضي الماوردي والشافعي قال ابن المنذر وهو الصحيح عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد واختاره ابن حبيب المالكي رجعهم الله ذكر الدليل على ذلك قال الامام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا

امتحنتم وقال القراء جوابه (وتنازعتم) والواو مقحمة زائدة كقوله فلما اسلموا لله للبعثين وقال أبو علي جوابه صرفكم عنهم الآتي وقيل فيه قد سيم وتأخير أي حتى اذا تنازعتم (في الأمر وعصيتهم) فسلمتم وقيل ان الجواب وعصيتهم والواو مقحمة وقد جوز الاخفش مثله في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحمت وضاقت عليهم وقيل حتى بمعنى الى وحينئذ لا جواب لها واذا هذبه على بابها والتنازع المذكور هو ما وقع من الرماة حين قال بعضهم نلحق الغنائم وقال بعضهم ثبت في مكاننا كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنى (من بعد ما أراكم) ما وقع لهم من النصر في الابتداء في يوم أحد كما تقدم قال ابن عباس من بعد ما أراكم يعني الغنائم وهزيمة القوم قال عروة كان الله وعدهم على الصبر والتقوى ان يذهبهم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وكان قد فعل فلما عصوا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتركوا مصافهم وتركوا الرماة عهد الرسول اليهم ان لا يرحوا منازلهم وأرادوا الدنيا رفع عنهم مدد الملائكة وقصة أحد مستوفاة في كتب السير والتواريخ فلا حاجة لاطالة الشرح هنا (ما تحبون) من النصر والظفر يامعشر المسلمين (منكم من يريد الدنيا) يعني الغنيمة فتركوا المركز لها (ومنكم من يريد الآخرة) أي الاجر بالبقاء في مركزه امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فثبت به حتى قتل كعب الله بن جبيرة وأصحابه (ثم صرفكم عنهم) أي ردكم عن المشركين بالهزيمة بعد ان استوليم عليهم (ليبتليكم) أي ليمتحانكم فيظهر الخالص من غيره وقيل لينزل عليكم البلاء لتتوبوا اليه وتستغفروه والاول اولى (ولقد عفا عنكم) ما ارتكبتموه تفضلاً لما علم من ندمكم فلم يسألكم بعد المعصية والخالفة والخطاب لجميع المنزمنين وقيل للرماة فقط (والله ذو فضل على المؤمنين) بالعفو وفي الآية دليل على ان صاحب الكبيرة مؤمن (اذ تصعدون) متعلق بقوله صرفكم أو بقوله ولقد عفا عنكم أو بقوله ليمتليكم قاله الزمخشري وقال أبو البقاء بقوله لعصيتهم أو تنازعتم أو فسلمتم وكل هذه

شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة قلوبهم ويوتهم ناراً ثم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء وكذا رواه مسلم من حديث أبي معاوية محمد بن حازم الضرير والنسائي من طريق عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن أبي الضحى عن شيرين بن شكل بن حميد عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد رواه مسلم أيضاً من طريق شعبة عن الحكم بن عيينة عن يحيى بن الحارث عن علي بن أبي طالب وأخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وغير واحد من أصحاب المساند والسنن والصحاح من طرق يطول ذكرها عن عبدة السلمي عن علي بن وهرواه الترمذي والنسائي من طريق الحسن البصري عن علي بن به قال الترمذي ولا يعرف سماعة منه وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبدة سل علياً عن الصلاة الوسطى

فُسأله فقال كُتِبَ رَأَاهَا الْفَجْرُ وَالصَّبْحُ حَتَّى سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَأَهُمْ أَوْ يَوْمَهُمْ نَارًا وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ بَنْدَارٍ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ بِهِ وَحَدِيثُ يَوْمِ الْأَحْزَابِ وَشَغَلَ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ عَنْ أَدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَئِذٍ وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَجَمَةِ بِطَوْلٍ ذَكَرَهُمْ وَأَمَّا الْمَقْصُودُ رَوَايَةُ ابْنِ نَصْرِ مِنْهُمْ فِي رَوَايَتِهِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَارِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثَ آخَرَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ وَحَدَّثَنَا بَزْ وَعَفَانٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبَانٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ (١٢٤) وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى وَسَمَّا هَا نَا نَهَا هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

وَرُوحٌ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هِيَ الْعَصْرِ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ سَأَلَ عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثَ آخَرَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ طَرِيقٌ آخَرٌ بَلْ حَدَّثَنَا آخَرَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنَا الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَرْمِيُّ الْوَسْطَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دَهْقَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْلَانَ عَنْ كَهَيْلِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى فَقَالَ اخْتَلَفْنَا فِيهَا كَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهَا وَنَحْنُ

الْوُجُوهُ سَائِغَةٌ وَكَوْنُهُ نَظَرٌ فَالْصَّرْفُ كَمُجِيْدٍ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَلَعِنَا جَمِيْدٌ مِنْ جِهَةِ الْقَرَبِ وَعَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ تَكُونُ الْمَسْئَلَةُ مِنْ بَابِ التَّنَازُعِ وَتَكُونُ عَلَى أَعْمَالِ الْآخِرِ مِنْهَا لِعَدَمِ الْأَضْمَارِ فِي الْأَوَّلِ وَتَكُونُ التَّنَازُعُ فِي أَكْثَرِ مِنْ عَامِلَيْنِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ يَقَالُ أَصْعَدْتُ إِذَا مَضَيْتُ حِيَالَ وَجْهِكَ وَصَعَدْتُ إِذَا ارْتَقَيْتُ فِي جَبَلٍ فَالْأَصْعَادُ السَّيْرُ فِي مَسْتَوَى الْأَرْضِ وَبَطْنِ الْأَوْدِيَةِ وَالصُّعُودُ الارتفاعُ عَلَى الْجِبَالِ وَالسُّطُوحِ وَالسَّلَامُ وَالدرَجُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صُعُودَهُمْ فِي الْجَبَلِ بَعْدَ أَصْعَادِهِمْ فِي الْوَادِي وَقَالَ الْقِتْيَبِيُّ أَصْعَدْتُ إِذَا أَبْعَدْتُ الذَّهَابَ وَأَمَّا مَعْنَى فِيهِ وَقَالَ الْفَرَاءُ الْأَصْعَادُ الْإِبْدَاءُ فِي السَّفَرِ وَالْإِتِّحَادُ الرَّجُوعُ مِنْهُ يَقَالُ أَصْعَدْنَا مِنْ بَغْدَادَ إِلَى مَكَّةَ وَالْإِسْرَافُ وَاشْتِبَاهُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجْنَا إِلَيْهَا وَأَخَذْنَا فِي السَّفَرِ وَالتَّحْدِثُ إِذَا رَجَعْنَا وَقَالَ الْمُفَضَّلُ صَعِدَ وَأَصْعَدَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقُرَى تَصْعَدُونَ بِالتَّشْدِيدِ وَأَصْلُهَا تَصْعَدُونَ بَاءً الْخَطَابِ وَقُرَى بَاءً الْغَيْبَةِ عَلَى الْإِتِّفَاقِ وَهُوَ حَسَنٌ وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (وَلَا تَلَوْنَ) وَقُرَى بَضْمٍ التَّاءُ مِنْ أَلْوَى وَهِيَ لُغَةٌ فَنَعْلُ وَأَفْعَلُ بِمَعْنَى وَقُرَى يُوَارِ وَاحِدَةً أَيْ لَا تَعْرِجُونَ مِنَ التَّعْرِيجِ وَهُوَ الْإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ فَإِنَّ الْمَعْرِجَ إِلَى الشَّيْءِ يُلَوَّى إِلَيْهِ عِنْقُهُ أَوْ عُنُقُ دَابَّتِهِ وَكَذَلِكَ أَسْأَلُ الْمُنْتَظَرِ الْمَعْنَى لَا تَقْبِضُوا (عَلَى أَحَدٍ) مِنْ مَعَكُمْ وَقِيلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَلْتَفِتْ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَقِفْ وَاحِدٌ مِنْكُمْ لِوَاحِدٍ وَلَا يَنْتَظِرْهُ هَرَبًا (وَالرَّسُولُ يَدْعُوَكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ) فِي الطَّائِفَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ مِنْكُمْ يَقَالُ جَاءَ فُلَانٌ فِي آخِرِ النَّاسِ وَآخِرَةُ النَّاسِ وَآخَرَى النَّاسِ وَأَخْرِيَاتِ النَّاسِ وَقِيلَ مِنْ وَرَائِكُمْ وَقَالَ أَبُو السَّعُودِ فِي سَاقَتِكُمْ وَجَاءَ تَكْمِلُ الْآخَرَى فَكَانَ دَعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى آلِهِ عِبَادَ اللَّهِ أَيْ أَرْجِعُوا (فَأَنْبَأَكُمْ) أَيْ خَبَّرَكُمْ اللَّهُ (وَعَمَّا) حِينَ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ بِسَبَبِ غَمٍّ أَذَقْتَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَصِيَانِكُمْ أَوْ غَمٍّ مُوَصُولًا (بِغَمٍّ) بِسَبَبِ ذَلِكَ الْأَرْجَافِ وَالْجُرْحِ وَالْقَتْلِ وَظَفَرَ الْمُشْرِكِينَ وَالْبَاءُ عَلَى هَذَا جَمْعِيٌّ عَلَى أَيْ مَضَاعِنَا عَلَى غَمٍّ فَوَتْ الْغَنِيمَةَ وَالْغَمُّ فِي الْأَصْلِ التَّغْطِيَةُ نَحْمِتُ الشَّيْءِ غُطِيَتْهُ وَيَوْمَ

بِقِيَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِينَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَبُو هَاشِمٍ بْنُ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَقَالَ غَمٌّ أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ فَقَامَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهَا فَقَالَ أَخْبَرْنَا أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ جَدًّا حَدِيثَ آخَرَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ مُسْلِمٍ مَوْلَى أَبِي جَبْرِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ الدِمَشْقِيُّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ فَقَالَ يَافُلَانِ أَذْهَبَ إِلَى فُلَانٍ فَقُلْ لَهُ أَيْ شَيْءٍ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى فَقَالَ رَجُلٌ جَالِسٌ أُرْسِلْنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُوْنَا غُلَامٌ صَغِيرٌ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى فَأَخَذَ صَبْعِي الصَّغِيرَةَ فَقَالَ هَذِهِ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَقَبْضُ الَّتِي تَلِيهَا فَقَالَ هَذِهِ الظَّهْرُ ثُمَّ قَبْضُ الْإِبْهَامِ فَقَالَ هَذِهِ الْمَغْرِبُ ثُمَّ قَبْضُ الَّتِي تَلِيهَا فَقَالَ هَذِهِ الْعِشَاءُ ثُمَّ قَالَ أَيْ أَصَابِعُكَ بَقِيَتْ فَقُلْتُ الْوَسْطَى فَقَالَ أَيْ الصَّلَاةُ بَقِيَتْ فَقُلْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ هِيَ الْعَصْرِ غَرِيبٌ

أيضا حديث آخر قال ابن جرير حدثني محمد بن عوف الطائي حدثنا محمد بن اسمعيل بن عياش حدثني أبي حدثني أبو بصير
ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر اسناده
لابأس به حديث آخر قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه حديثنا يحيى بن زهير حدثنا الجراح بن محمد حدثنا عمرو بن عاصم
حدثنا همام بن موريق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر وقد
روى الترمذي من حديث محمد بن طلحة بن مصرف عن زيد اليامي عن مرة الهمداني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر ثم قال حسن صحيح وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق محمد بن طلحة بن علفه ولفظه شغلوا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر الحديث فهذه نصوص في المسئلة لا تحتمل (١٢٥) شيئا ويؤكد ذلك الأمر بالمحافظة عليها

وقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح من رواية الزهري
عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من فاتته صلاة
العصر فكان مأثرا أهله وماله وفي
الصحيح أيضا من حديث الأوزاعي
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة
عن أبي كثير عن أبي الجاهلي عن
بريدة بن الحبيب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال بكونوا بالصلاة
في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر

غم وليلة نعمة إذا كانا مظلمين ومنه غم الهلال وقيل الغم الأول الهزيمة والثاني إشراف
أبي سفيان وخالد بن الوليد عليهم في الجبل وقيل الغم الأول هو ما فاتهم من التطهر والثاني
ما نالهم من الهزيمة وقيل الأول ما أصابهم من القتل والجراح الثاني ما سمعوا بأن محمدا
صلى الله عليه وآله وسلم قد قتل وقيل الأول بسبب إشراف خالد بن الوليد مع خيل
المشركين والثاني حين أشرف أبو سفيان وسميت العقوبة التي نزلت بهم ثوابا على سبيل
المجاز لأن لفظ الثواب لا يستعمل في الأغلب إلا في الخير وقد يجوز استعماله في الشر لأنه
مأخوذ من ثاب إذا رجع فاصل الثواب كل ما يعود إلى الفاعل من جزاء فعله سواء كان
خيرا أو شرا فحقى جملنا لفظ الثواب على أصل اللغة كان حقيقة ومتى جملناه على الأغلب
كان مجازا (لكيلا نتجزأ على ما فاتكم) من الغنمة (ولما أصابكم) من الهزيمة تمرينا
لكم على المصائب وتدريباً لاحتمال الشدائد وقال المفضل لكي تجزأوا لا زائدة كقوله
إن لا تسجد وقوله لئلا يعلم أي أن تسجد وليعلم (والله خبير بما تعملون) من الأعمال
خيرها وشرها فيجازيكم عليها (ثم أنزل عليكم) يا معشر المسلمين (من بعد الغم) التصريح
بالبعديّة مع دلالة ثم عليها وعلى التراخي لزيادة البيان وتذكير عظم النعمة (أمنة) الأمانة
والأمن سواء وقيل الأمانة تكون مع بقاء أسباب الخوف والأمن مع عدمه وكان
سبب الخوف بعد بقاء (نعاسا) وهو أخف من النوم بدل كل أو اشتغال واختاره السمين
(يعشى طائفة منكم) قال ابن عباس أنما يعش من يأمن والخائف لا يشام والطائفة
تطلق على الواحد والجماعة وهذه الطائفة هم المؤمنون الذين خرجوا للقتال طلبا للأجر
والطائفة الآتية هم معتب بن قشير وأصحابه وكانوا خرجوا طمعا في الغنمة وجعلوا
يتأسفون على الحضور ويقولون لا تأويل وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره أن أبا طلحة
قال غشينا ونحن في مصافنا يوم أحد فجعل سيفي يسقط من يدي وأخذته ويسقط فأخذه
فذلك قوله يعني هذه الآية وعن الزبير بن العوام قال رفعت رأسي يوم أحد فجعلت

عن يحيى بن اسحق عن الليث عن جبير بن نعيم عن عبد الله بن هبيرة وهكدار واه مسلم والنسائي جميعا عن قتبية عن الليث ورواه
مسلم أيضا من حديث محمد بن اسحق حدثني يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن جبير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي به
فاما الحديث الذي رواه الامام أحمد أيضا حديثنا اسحق أخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي نونس مولى عائشة
قال أمرتني عائشة أن أكتب لهما مصحفا قالت إذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فأذني فلما بلغتها
أذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهكدار واه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وقال ابن جرير حدثني بن المثنى حدثنا الجراح حدثنا جاد عن هشام بن عروة عن
أبيه قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وهكدار واه من طريق الحسن البصري

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها كذلك وقد روى الامام مالك أيضا عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع قال كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغت اذنتها فاسأت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وهكذا رواه محمد بن اسحق بن يسار فقال حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع مولى بن عمران بن عمرو بن نافع قال فذ كرملة وزاد كما حفظتها من النبي صلى الله عليه وسلم طريق أخرى عن حفصة قال ابن جرير حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن عبد الله بن يزيد الأزدي عن سالم بن عبد الله أن حفصة أمرت اناسا أن يكتبوا لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاذني فلما بلغ آخرها (١٢٦) فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر طريق

أخرى قال ابن جرير حدثني ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فلما بلغها أمرته فكتبها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو وكذا روى ابن جرير عن ابن عباس وعبيد بن عيران ما قرأ كذلك وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا عبيدة حدثنا محمد بن عمرو حدثني أبو سلمة عن عمرو بن رافع مولى عمر قال كان في مصحف حفصة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وقرير المعارضة

أظهر وما منهم من أحد الا وهو عيل تحت جففته من النعاس وتلا هذه الآية (وطائفة قد أهمتهم أنفسهم) حملتهم على الهم أهمي الامر أفلقتني وجاز الابداء بالنكرة لا عما دها على واو الحال أو مستأنفة وقيل ان المعنى صارت أنفسهم همهم لاهم لهم غير هافلا رغبة لهم الانجياتها دون النبي وأصحابه فلم يناموا وهم المنافقون وفي القاء النعاس على المؤمنين دون المنافقين آية عظيمة ومعجزة باهرة لان النعاس كان سبب أمن المؤمنين وعدم النعاس عن المنافقين كان سبب خوفهم (يظنون بالله) أي في الله أي في حكمه والجملة استئناف على وجه البيان لما قبله ظنا (غير الحق) الذي يجب ان يظن به وهو ظنهم ان أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باطل وأنه لا ينصر ولا يتم مادعا اليه من دين الحق (ظن الجاهلية) بل من غير الحق وهو الظن المختص بجملة الجاهلية قاله القاضي فهو من اضافة الموصوف الى مصدر الصفة وأمن اضافة المصدر الى الفاعل على حذف المضاف أي ظن أهل الجاهلية وأهل الشرك قاله التقطازاني (يقولون) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عل لنا من الامر من شيء) أي من أمر الله نصيب وهذا الاستفهام معناه الجحد أي ما لنا شيء من الامر وهو النصر والاستظهار على العدو وقيل هو الخروج أي انما خرجنا مكرهين فرد الله سبحانه ذلك عليهم بقوله (قل ان الامر كله لله) وليس لكم ولا غيركم منه شيء فالنصر بيده والظفر منه (يخفون) أي يضمرون (في أنفسهم) ويقولون فيما بينهم بطريق الخفية (ما لا يدون لك) من الكفر والشرك والشك في وعده الله وقيل يخفون الندم على خروجهم مع المسلمين وقيل النفاق بل يسألونك سؤال المسترشدين والجملة حال (يقولون لو كان لنا من الامر شيء) استئناف على وجه البيان له أو بدل من يخفون والاول أجود كما في الكشف (ما قتلتنا ههنا) أي ما قتل من قتل منا في هذه المعركة فرد الله سبحانه ذلك عليهم بقوله (قل لو كنتم فاعدين في بيوتكم) بالمدينة كما تقولون (لبر الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم) أي لم يكن بدم من خروج من كتب عليه القتل في اللوح

انه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التي تقتضي المغايرة فدل ذلك على انها غيرهما المحفوظ

وأجيب عن ذلك بوجوه أحدها ان هذا ان روى على انه خبر حديث على أصح وأصرح منه وهذا يحتمل ان تكون الواو زائدة كما قالوا في قوله وكذلك تفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من المؤمنين أو تكون لعطف الصفات لا لعطف الذوات كقوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكقوله سبحانه اسم ربك الاعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والذي أخرج المرعى وأشابه ذلك كثيرة وقال الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمام * وليت الكشيبة في المزدحم

سلط الموت والمنون عليهم * فلم في صدى المقابر هام

وقال ابو داود الابدی

والموت هو المنون قال عدني بن زيد العتادي فقدمت الادب لاهشيه * قال في قولها كذا ومينا

والكذب هو المين وقد نص سيبويه شيخ النحاة على جواز قول القائل مررت بأخيك وصاحبك ويكون صاحب هو الاخ نفسه والله أعلم وأما ان روى على انه قرآن فانه لم يتواتر فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن وهذا لم ينسبه أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في المصحف ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين ثبتت الحجة بقراءتهم لامن السبعة ولا من غيرهم ثم قدر روى ما يدل على نسخ هذه التلاوة المذكورة في هذا الحديث قال مسلم حدثنا اسحق بن راويه أخبرنا يحيى بن آدم عن فضيل بن مرزوق عن شقيق بن عتبة عن البراء بن عازب قال نزل حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل فأنزل حافظوا على الصلوات والصلاة (١٢٧) الوسطى فقال له زاهر رجل كان مع شقيق

أفهي العصر قال قد حدثتكم كيف نزلت وكيف نسخها الله عز وجل قال مسلم ورواه الاشجعي عن الثوري عن الاسود عن شقيق قلت وشقيق هذا المير وله مسلم سوى هذا الحديث الواحد والله أعلم فعلى هذا تكون هذه التلاوة وهي تلاوة الخادة ناسخة للفظ رواية عائشة وحفصة ولمعناها ان كانت الواو الة على المغيرة والالف لفظها فقط والله أعلم وقيل ان الصلاة الوسطى هي صلاة المغرب رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وفي اسناده نظر فانه رواه عن أبيه عن أبي الجاهز عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي الخليل عن عمه عن ابن عباس قال صلاة الوسطى المغرب وحكي هذا القول ابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب وحكي أيضا عن قتادة على اختلاف عنه ووجه هذا القول بعضهم بانها وسطى في العدد بين الرباعية والخمائية

المحفوظ بسبب من الاسباب الداعية الى البروز الى هذه المصارع التي صر عوا فيها فان قضاء الله لا يرد وحكمه لا يعقب وفيه مبالغة في رد مقالتهم الباطلة حيث لم يقتصر على تحقيق نفس القتل بل عين مكانه أيضا ولا ريب في تعيين زمانه أيضا لقوله فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة (وليبتلى الله) علة لفعل مقدم قبلها معطوفة على علل لها أخرى مطوية للايدان كثرتها كأنه قيل فعل ما فعل لمصالح جنة وليبتلى أي ليمتحن (ما صدركم) أي قلوبكم من الاخلاص والنفاق (وليمحص) أي يميز (ما في قلوبكم) من وساوس الشيطان (واقه علم بذات الصدور) يعني بالاشياء الموجودة في الصدور وهي الاسرار والضمائر الخفية التي لا تكاد تفارق الصدور بل تلازمها وتصاحبها لانه عالم بجميع المعلومات (ان الذين تولوا منكم) عن القتل (يوم التقي الجمع) جمع المسلمين وجمع الكفار أي انهزموا يوم أحد وقيل المعنى ان الذين تولوا المشركين يوم أحد (انما استلهم الشيطان) استدعى زلهم بالقاء الوسوسة في قلوبهم (بعض) أي بشؤم بعض (ما كتبوا) من الذنوب التي منها مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل لم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ثلاثة عشر رجلا وقيل أربعة عشر من المهاجرين سبعة ومن الانصار سبعة من المهاجرين أبو بكر وعمر وعلي وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهم وقيل استلهم تذكير خطايا سبقت لهم ففكر هو ان يقتلوا قبل اخلاص التوبة منها وهذا اختيار الزجاج (ولقد عفا الله عنهم) لتوبتهم واعتذارهم عن عبد الرحمن بن عوف قال هم ثلاثة واحد من المهاجرين واثنان من الانصار وعن ابن عباس قال نزلت في عثمان ورافع بن المعلى وخارجة بن زيد وقدر روى في تعيين من في الآية روايات كثيرة (ان الله غفور) لمن تاب وأتاب (حليم) لا يجمل بالعقوبة ولا يستأصلهم بالقتل (يا أيها الذين آمنوا) لا تكونوا كالذين كفروا) ثم المنافقون الذين قالوا لو كان لنا من الامر شيء ما قبلنا ههنا

وبانها وتر المفروضات وبما جاء فيها من الفضيلة والله أعلم وقيل انها العشاء الاخيرة اختاره علي بن أحمد الواحد في تفسيره المشهور وقيل هي واحدة من الخمس لابعينها وأبهمت فيهن كما أبهمت ليلة القدر في الحول أو الشهر أو العشر ويحكي هذا القول عن سعيد بن المسيب وشريح القاضي ونافع مولى بن عمرو والبيع بن خيثم ونقل أيضا عن زيد بن ثابت واختاره امام الحرمين الجويني في نهايته وقيل بل الصلاة الوسطى مجموع الصلوات الخمس رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمرو في صحته أيضا نظر والعجب ان هذا القول اختاره الشيخ أبو عمرو ابن عبد البر النري امام ما وراء البحر وانها إحدى الكبر اذا اختاره مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر وقيل انها صلاة العشاء وصلاة الفجر وقيل بل هي صلاة الجماعة وقيل صلاة الجمعة وقيل صلاة الخوف وقيل بل صلاة عيد الفطر وقيل بل صلاة الاضحية وقيل التور وقيل الضحى وتوقف فيها آخرون لما تعارضت عندهم

الأدلة ولم يظهر لهم وجه الترجيح ولم يقع الاجماع على قول واحد بل لم يزل النزاع فيها موجودا من زمان الصحابة والى الآن قال ابن جرير حدثني محمد بن بشار وابن مني قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة الى التي قبلها وانما المدار ومعتز النزاع في الصبح والعصر وقد ثبتت السنة بانها العصر فتعين المصير اليها وقد روى الامام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي رحمه الله في كتاب فضائل الشافعي رحمه الله حديثا أبي سمعت حرمله بن يحيى اللخمي يقول قال الشافعي كل ما قلت فكان عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف قولي مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني وكذا روى الربيع والزعفراني وأحمد (١٢٨) بن حنبل عن الشافعي وقال موسى أبو الوليد بن أبي الجارود عن الشافعي اذا صبح

الحديث وقلت قولاً فإن اراجع عن قولي وقائل بذلك فهذا من سيادته وأما ته وهذان نفس اخوانه من الأئمة ترجمهم الله ورضي عنهم أجمعين آمين ومن ههنا قطع القاضي الماوردي بان مذهب الشافعي رحمه الله ان صلاة الوسطى هي صلاة العصر وان كان قد نص في الجديد وغيره انها الصبح لصحة الأحاديث انها العصر وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب والله الحمد والمنة ومن الفقهاء في المذهب من ينكر ان تكون هي العصر مذهب الشافعي وصموا على انها الصبح قولاً واحداً قال الماوردي ومنهم من حكى في المسئلة قولين واتقير المعارضة والجوابات موضع آخر غير هذا وقد أفردناه على حدة والله الحمد والمنة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين أي خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه وهذا الأمر

(وقالوا الاخوانهم) في النفاق أو في النسب أي قالوا لاجلهم (اذا ضربوا) أي ساروا وسافروا وبعثوا (في الأرض) للتجارة ونحوها قال مجاهد هذا قول عبد الله بن أبي ابن سلول والمنافقين وعن السدي نحوه (أو كانوا غزوا) جمع غاز كرا كع ور كع وغائب وقياسه غزاة كرام ورماة (لو كانوا) مقيمين (عندنا ما ماتوا وما قتلوا) أي لا تقولوا كقولهم (ليجعل الله ذلك) يعني قولهم وظنهم في عاقبة أمرهم والجعل هنا يعني التصيير واللام لام العاقبة (حسرة في قلوبهم) يعني غما وناسفاً أي قالوا ذلك واعتقدوه ليكون حسرة في قلوبهم والمراد انه صار ظنهم انهم لم يخرجوا ولم يحضروا ما قتلوا حسرة وقيل معناه لا تكونوا مثلهم في اعتقاد ذلك ليجعل الله حسرة في قلوبهم فقط دون قلوبكم قال الزمخشري هو النطق بالقول والاعتقاد وقيل المعنى لا تلتفتوا اليهم ليجعل الله عدم التفاتكم اليهم حسرة في قلوبهم وأجاز ابن عطية ان يكون النهي والانتها عما وقيل المراد حسرة يوم القيامة لما فيه من الخزي والندامة (والله يحيي ويميت) فيه رد على قولهم أي ذلك بيد الله سبحانه يصنع ما يشاء ويحكم ما يريد فيحيي من يريد ويميت من يريد من غير ان يكون للسفر أو الغزو أثر في ذلك فانه تعالى قديمي المسافرو للغزى مع اقتحامهما لمراد الموت ويميت المقيم والقاعد مع حيازتهما لاسباب السلامة والمعنى ان السفر والغزو ليسا مما يجلب الموت والقعود لا يمنع منه (والله بما تعملون) بالثناء والبيان خير وشر (بصير) فيجزيكم به فاقوه تهديد للمؤمنين أي لا تكونوا مثل المنافقين المذكورين في تنفير المؤمنين عن الجهاد أو وعيد للذين كفروا واللفظ عام شامل لقولهم المذكور ولمنشئه الذي هو اعتقادهم (ولئن) وقع ذلك من أمر الله سبحانه (قنتم في سبيل الله أو متم) شروعا في تحقيق ان ما يحذرون ترتبه على الغزو والسفر من القتل والموت في سبيل الله ليس مما ينبغي ان يحذر بل مما يجب ان يتنافس فيه المتنافسون اثرابطال ترتبه عليهم ما قرئتم بضم الميم وكسر هاء من يموت ويمات وهما قرأتان سبعيتان (لغفرة من

مستلزم ترك الكلام في الصلاة قلنا فاته اياها ولهذا ما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الرد على ابن مسعود الله

حين سلم عليه وهو في الصلاة اعتذرا اليه بذلك وقال ان في الصلاة اشغلا في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال للمعاوية بن الحكم السلمي حين تكلم في الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وذكر الله وقال الامام أحمد ابن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل حدثني الحرث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت رواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن اسمعيل به وقد أشكل هذا الحديث على جماعة من العلماء حيث ثبت عندهم ان تعزيم الكلام في الصلاة كان عكة قبل الهجرة الى المدينة وبعد الهجرة الى أرض الحبشة كما دل على ذلك حديث ابن مسعود الذي في الصحيح

قال تسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر الى الحبشة وهو في الصلاة فيرد علينا قال فلما قدمنا سلمت عليه فلم يرد علي
فأخذني ما قرب وما بعد فلما سلم قال اني لم أرد عليك الا اني كنت في الصلاة وان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث أن
لا تكلموا في الصلاة وقد كان ابن مسعود من أسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم قدم منها الى مكة مع من قدم فيها جاز الى المدينة وهذه
الآية وقوموا لله فآتين مدينة بلا خلاف فقال قائلون انما أراد زيد بن أرقم بقوله كان الرجل يكلم أخاه في حاجته في الصلاة
الاخبار عن جنس الكلام واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها والله أعلم وقال آخرون انما أراد أن ذلك
قد وقع بالمدينة بعد الهجرة اليها ويكون ذلك قد أصبح مرتين وحرمتين كما اختار ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم والاول أظهر
والله أعلم وقال الحافظ أبو يعلى أخبرنا بشر بن الوليد أخبرنا سفيان (١٢٩) بن يحيى عن المسيب عن ابن مسعود

قال كذا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة فترت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في نفسي انه نزل في شيء فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال وعليك السلام أيها المسلم ورحمة الله ان الله عز وجل يحدث في أمره ما يشاء فاذا كنتم في الصلاة فاقموا ولا تكلموا وقوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعملون لما أمر تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات والقيام بحجودها وشد الامر بتأكيدها ذكر الخال الذي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الاكمل وهي حال القتال والتحام الحرب فقال فان خفتم فرجالا أو ركبانا أي فصلوا على أي حال كان رجالا أو ركبانا يعني مستقبل القبلة وغير مستقبلها كما قال مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان

الله لذو بكم (ورحة) منه لكم في العاقبة (خير مما يجتمعون) أي الكفرة من منافع الدنيا وطيباتهم مدة أعمارهم وقرى بالتاء والمعنى مما يجتمعون أيها المسلمون من غنائم الدنيا ومنافعها والمقصود في الآية بيان منزلة القتل أو الموت في سبيل الله وزيادة تأثيرهما في استجلاب المغفرة والرحمة (ولئن ستم أوقتم) على أي وجه اتفق هلاككم حسب تعلق الارادة الالهية وقرئ ستم بكسر الميم من مات يمات (لاي الله) أي الى الرب الواسع الرحمة والمغفرة لا الى غيره كما يفيد تقديم الطرف على الفعل مع ما في تخصيص اسم الله سبحانه بالدكر من الدلالة على كمال اللطف والقهر (تخشرون) في الآخرة فيجازيكم بأعمالكم قيل من عبد الله خوفا من ناره آمنه الله مما يخاف واليه الاشارة بقوله للمغفرة من الله ومن عبده شوقا الى جنته أناله ما يرجو واليه الاشارة بقوله ورحمة لان الرحمة هي الجنة ومن عبده شوقا الى وجهه الكريم لا يريد غيره فهذا هو العبد المخلص الذي يتجلى له الحق سبحانه في دار كرامته واليه الاشارة بقوله لا الى الله تخشرون (فبما رحمة من الله لنت لهم) ما فاصله غير كافة مزيدة للتأكيده قاله سيبويه وغيره وقال ابن كيسان والاختفاء انها نكرة في موضع الخبر بالباء ورحمة بدل منها والاول أولى بقواعد العربية ومثله قوله تعالى فبما تفضلهم ميثاقهم والجار والمجرور متعلق بقوله لنت وقدم عليه لافادة القصر وتووين رحمة للتعظيم والمعنى ان لنت لهم ما كان الانسب للرحمة العظيمة منه وقيل ان ما استفهامية والمعنى فبأي رحمة من الله لنت لهم وفيه معنى التعجب وهو بعد ولو كان كذلك لقليل فيهم رحمة بخلاف الالف والمعنى سملت لهم أخلاقا وكثرت احتمالك ولم تسرع اليهم بتعنيف على ما كان يوم أحد منهم وفيه تلويح للخطاب وتوجيه له الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفاء لترتيب مضمون الكلام على ما ينبغي عنه السياق من استحقاقهم للملامة والتعنيف بموجب الجبلة البشرية أو من سعة ساحة مغفرتة تعالى ورحمته (ولو) لم تكن كذلك بل (كنت فظا غليظ القلب) أي جافيا قاسي الفؤاد

(١٧) فتح البيان في) خوف أشد من ذلك صلوا رجالا على أقدامهم أو ركبانا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها قال نافع لأرى ابن عمر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري وهذا اللفظ مسلم ورواه البخاري أيضا من وجه آخر عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أو قربا منه ولمسلم أيضا عن ابن عمر قال فان كان خوف أشد من ذلك فصل رابكا أو قائما أو في أياء وفي حديث عبد الله بن أنيس الجهني لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي ليقتله وكان نحوه عرفة أو عرفات فلما واجهه حانت صلاة العصر قال خشيت ان تفوتني فجعلت أصلي وأنا وأخي أياء الحديث بطوله رواه أحمد وأبو داود وباسناد جيد وهذا من رخص الله التي رخص لعباده ووضعه الا صاروا لا غلال عنهم وقد روى ابن أبي حاتم عن طريق شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال في هذه الآية يصلي الراكب على دابته والراجل على رجليه

قال وزوي عن الحسن ومجاهد ومكحول والسدي والحكم ومالك والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح نحو ذلك وزاد ويروي برأسه
أي نحو جبهته ثم قال حدثنا أبي حدثنا غسان حدثنا داود يعني ابن علقمة عن مطرف عن عطية عن جابر بن عبد الله قال إذا كانت
المسابقة فليومي برأسه أيما حيث كان وجهه فذلك قوله فرجالاً أو ركباناً وروى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعطاء وعطية
والحكم ومجاهد وقتادة نحو ذلك وقد ذهب الإمام أحمد فيما نص عليه إلى أن صلاة الخوف تفعل في بعض الأحيان ركعة واحدة
إذا تلاحم الجيشان وعلى ذلك ينزل الحديث الذي رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير من حديث أبي عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري زاد مسلم والنسائي وأيوب بن عائذ كلاهما عن بكير بن الأخنس الكوفي عن مجاهد عن ابن عباس
قال فرض الله الصلاة على لسان (١٣٠) نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

وبه قال الحسن البصري وقتادة
والضحاك وغيرهم وقال ابن جرير
حدثنا ابن بشار حدثنا ابن مهدي
عن شعبة قال سألت الحكم ومجاهد
وقتادة عن صلاة المسابقة فقالوا
ركعة وهكذا روى الثوري عنهم
سواء وقال ابن جرير أيضاً حدثني
سعيد بن عمر والسكوني حدثنا بريدة
ابن الوليد حدثنا المسعودي حدثنا
يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله
قال صلاة الخوف ركعة واختار
هذا القول ابن جرير وقال البخاري
باب الصلاة عند مناهضة الحصون
ولقاء العدو وقال الأوزاعي إن
كان تها القمح ولم يقدر واعلى
الصلاة صلوا أيما كل امرئ لنفسه
فإن لم يقدر واعلى الأيما أخرها
الصلاة حتى ينكشف القتال
ويأمنوا في صلوا ركعتين فإن لم
يقدر واصلوا ركعة وسجدتين فإن
لم يقدر والايحزهم التكبير
ويؤخرونها حتى يأمنوا به قال

سبي الخلق قليل الاحتمال والفظ الغليظ الجافي وقال الراغب الفظ هو الكريه الخلق
وذلك مستعار من الفظ وهو ماء الكرش وذلك مكروه شر به إلا في ضرورة وغلظ القلب
قساوته وقلة الشفقة وعدم انفعاله للخير وجمع بينهما كما كيدا (لأنفصا من حولك) أي
لنفروا عندك وتفرقوا حتى لا يبقى منهم أحد عندك والانفصا التفرق في الاجزاء
وانتشارها ومنه فوض ختم الكتاب ثم استعير هنا لانفصا الناس وغيرهم أي لتفرقوا عن
حولك هيبة لك واحتشاما منك بسبب ما كان من توليهم وإذا كان الأمر كما ذكر (فاعف
عنهم) فيما يتعلق بك من الحقوق (واستغفر لهم) الله سبحانه فيهما هو إلى الله سبحانه
(وشاورهم في الأمر) الذي يرد عليك أي أمر كان مما يشاور في مثله أو في أمر الحرب خاصة
كما يفيد السياق لما في ذلك من تطيب خواطرهم واستجلاب مودتهم ولتعريف الأمة
بمشروعية ذلك حتى لا يأنف منهم أحد بعدك قال السمين جاء على أحسن النسق وذلك
أنه أمر أولاً بالعفو عنهم فيما يتعلق بخاصة نفسه فإذا انتهوا إلى هذا المقام أمر أن يستغفر
لهم ما بينهم وبين الله لتزاح عنهم التبعات فلما صاروا إلى هذا أمر بأن يشاورهم في الأمر
أذ صاروا لصين من التبعين متصفين منهما انتهى والمراد هنا المشاورة في غير الأمور
التي يرد الشرع بها قال أهل اللغة الاستشارة مأخوذة من قول العرب شرت الدابة
وشورتها إذا علمت خيرها وقيل من قولهم شرت العسل إذا أخذته من موضعه قال ابن
خوارزمسداد واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور
الدنيا ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه
الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعما رتها وحكي القرطبي عن ابن
عظيمة أنه لا خلاف في وجوب عزل من لا يستشير أهل العلم والدين وأخرج ابن عدي
والبيهقي في الشعب قال السيوطي بسند حسن عن ابن عباس قال لما نزلت وشاورهم في
الأمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن الله

مكحول وقال أنس بن مالك حضرت مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا جعلها

على الصلاة فلم يصل الأبعاد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا قال أنس وما يسر في تلك الصلاة الدنيا وما فيها هذا
لفظ البخاري ثم استشهد على ذلك بحديث تأخيره صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق لعذر المحاربة إلى غيبوبة الشمس
وبقوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لأصحابه لما جهزهم إلى بني قريظة لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة فمنهم من
أدركته الصلاة في الطريق فصلا وقالوا لم يرد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تعجيل السير ومنهم من أدركته فلم يصل إلى
أن غربت الشمس في بني قريظة فلم يعنف واحد من الفريقين وهذا يدل على اختيار البخاري لهذا القول والجمهور على خلافه
ويقولون على أن صلاة الخوف على الصفة التي ورد بها القرآن في سورة النساء ووردت بها الأحاديث لم تكن مشروعة في غزوة

الخدق وانما شرعت بعد ذلك وقد جاء مصرحاً بهذا في حديث أبي سعيد وغيره وأما مكحول والاوزاعي والبخاري فيجيبون بان مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جواز ذلك لان هذا حال نادر خاص فيجوز فيه مثل ما قلنا بدليل صنيع الصحابة زمن عمر في فتح تستر وقد اشتهر ولم ينكر والله أعلم وقوله فاذا امنتم فاذا كروا الله أي اقيموا صلاتكم كما أمرتم فأتوا ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها وخشوعها وسجودها كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون أي مثل ما أنعم عليكم وهذا لكم للايمان وعلمكم ما ينفعكم في الدنيا والاخرة فبقابلوه بالشكر والذكر كقوله بعد ذكر صلاة الخوف فاذا اطمأنتم فاقموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وسأني الأحاديث الواردة في صلاة الخوف وصفاتها في سورة النساء عند قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازوجهم متاعاً الى الحول غير (١٣١) اخرج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزير حكيم وللمطلقات متاع بالمعروف حقاء على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون قال الا كثرون هذه الآية منسوخة بالتي قبلها وهي قوله يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال البخاري حدثنا أمية حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أي مليكة قال ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً قد نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها أو تدعها قال يا ابن أخي لا أغر شيأ منه من مكانه ومعنى هذا الاشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان اذا كان حكمها قد نسخت بالاربعة الاشهر فما الحكمة في ابقاء رسمها مع زوال حكمها وبقي رسمها بعد التي نسختها لوهم بقاء حكمها فأجابه أمير المؤمنين بان هذا أمر توقيفي وأنا وجدتها مثبتة في المصحف

جعلها رجة لأمي فن استشار من أمي لم يعدم رشد او من تركها لم يعدم غيا وعنه في الآية قال هم أبو بكر وعمر وقال الحسن قد علم الله ان ما به الى مشاورتهم حاجة ولكن أراد ان يستنيبهم من بعده من أمته وقيل أمرهم به العلم بمقادير عقولهم وأفهامهم لا يستفيد منهم رأيا وروى البغوي بسنده عن عائشة انها قالت ما رأيت رجلاً أكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاستشارة فوائد كثيرة ذكرها بعض المفسرين لان طول بذكرها ويغني عنها أمر الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم بها ولنعم ما قيل في ذلك وشاور اذا شاورت كل مذهب * لبيب أخي حزم لترشد في الامر ولانك ممن يستبدر برأيه * فتعجز أو لا تستريح من الفكر ألم تر ان الله قال لعبد * وشاورهم في الامر حكماً بلانكر

(فاذا عزمت) على امضاء ما تريد عقب المشاورة على شيء واطمأنت به نفسك (فتوكل على الله) في فعل ذلك أي اعتمد عليه وفوض اليه وقيل ان المعنى فاذا عزمت على أمر أو تمضي فيه فتوكل على الله وثيق به لاعلى المشاورة والعزم في الاصل قصد الامضاء أي فاذا قصدت امضاء أمر فتوكل على الله وفيه اشارة الى ان التوكل ليس هو اهمال التدبير بالكلية والالكان الامر بالمشاورة من افعال التوكل بل هو مراعاة الاسباب الظاهرة مع تفويض الامر الى الله والاعتماد عليه بالقلب عن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العزم قال مشاورة أهل الرأي ثم أتباعهم أخرجه ابن مردويه (ان الله يحب المتوكلين) عليه في جميع أمورهم (ان ينصركم الله) كما فعل يوم بدر والنصر العون جملة مستأنفة لتأكيده التوكل والحث عليه (فلا غالب لكم) عم الخطاب هنا تشير فيها للمؤمنين لا يجاب توكلهم عليه (وان يخذلكم) كما فعل يوم أحد والخذلان ترك العون أي وان يترك الله عونكم (فن ذا الذي ينصركم) استفهام انكاري (من بعده) الضمير راجع الى الخذلان المدلول عليه بقوله وان يخذلكم أو الى الله وفيه لطف بالمؤمنين حيث

كذلك بعدها فأنبتها حيث وجدتها قال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا جابر بن محمد عن ابن جريح وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازوجهم متاعاً الى الحول غير اخرج فكان للمتوفى عنها زوجها نفقة وسكنها في الدار سنة فنسختها آية الموارث فجعل لهن الثلث أو الربع مما ترك الزوج ثم قال وروى عن أبي موسى الاشعري وابن الزبير ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن وعكرمة وقتادة والبخاري وأسلم والسدي ومقاتل بن حيان وعطاء الخراساني والربيع بن أنس انها منسوخة وروى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم أزل الله بعد والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الآن تكون حامل فعدتها ان تضع ما في بطنها وقال ولهن الربع مما تركن ان لم يكن

لكم وإذ فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة قال وروى عن مجاهد والحسن وعكرمة وقنادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان قالوا نسختها أربعة أشهر وعشرا قال وروى عن سعيد بن المسيب قال نسختها التي في الأحزاب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية (قلت) وروى عن مقاتل وقنادة أنهم منسوخة بآية الميراث وقال البخاري حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأ نزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم مما كان في الحول غير إخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف قال جعل الله تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية أن شاعت سكنت في وصيتها وإن شاعت خرجت (١٢٢) وهو قول الله غير إخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها

زعم ذلك عن مجاهد رحمه الله وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتمت حديث شاعت وهو قول الله تعالى غير إخراج قال عطاء إن شاعت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاعت خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكني فتمت حديث شاعت ولا سكني لها ثم أسند البخاري عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه بهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتدال سنة كما زعم الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بالاربعة الأشهر وعشر وانما دلت على أن ذلك كان من باب الوصية بالزوجات إن يمكن من السكني في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا إن اخترن ذلك ولهذا قال وصية لأزواجهن أي بوصيةكم الله بهن وصية كقوله بوصيةكم الله في أولادكم

صرح لهم بعدم الغلبة في الأول ولم يصرح لهم بأنه لا ناصر لهم في الثاني بل أتى به في صورة الاستفهام وإن كان معناه نفيا ليكون أبلغ ومن علم أنه لا ناصر له إلا الله سبحانه وإن نصره الله لا غالب له ومن خذله لا ناصر له فوض أموره إليه وتوكل عليه ولم يشغل بغيره (وعلى الله فليستوكل المؤمنون) لا على غيره وقد قدم الجار والمجرور على الفعل لإفادة القصر عليه وقد وردت في صفة التوكل أحاديث كثيرة صحيحة وقد عد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتوكل من سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب كما في مسلم (وما كان لبي أن يغفل) ما صح له ذلك لتنافي الغلول والنبوة وقال ابن عباس ما كان له أن يتهمة أصحابه قال أبو عبيد الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحق ومما بين ذلك أنه يقال من الخيانة أغل يغفل ومن الحق غل يغفل بالكسر ومن الغلول غل يغفل بالضم يقال غل في المغنم غلولا أي خان بأن يأخذ لنفسه شيئا يستتره على أصحابه فعني القراءة بالبناء للفاعل ما صح لنبي أن يخون شيئا من المغنم فيأخذ لنفسه من غير اطلاع أصحابه وفيه تنزيه الانبياء عن الغلول ومعناها على القراءة بالبناء للمفعول ما صح لنبي أن يغله أحد من أصحابه أي يخونه في الغنمة وهو على هذه القراءة الأخرى نهى للناس عن الغلول في المغنم وانما خص خيانة الانبياء مع كون خيانة غيرهم من الأئمة والسلاطين والأمراء حراما لان خيانة الانبياء أشد ذنبا وأعظم وزرا (ومن يغفل يأت بما غفل) أي يأت به حاملا له على ظهره (يوم القيامة) كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيفضحه بين الخلائق وهذه الجملة تتضمن تأكيده تحريم الغلول والتفريق منه بأنه ذنب يختص فاعله بعقوبة على رؤس الأشهاد يطاع عليه أهل المخسر وهي مجيئه يوم القيامة بما غفل حاملا له قبل أن يحاسب عليه ويعاقب به (ثم توفى كل نفس) جزاء (ما كسبت) وأقيام خير أو شر وهذه الآية تعم كل من كسب خيرا أو شرا ويدخل تحتها الغلال دخولا وليا لكون السياق فيه فكأنه ذكر مرتين أخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن جرير وابن أبي حاتم

عن وقيل انما انصب على معنى فاتصوا لهن وصية وقرأ آخرون بالرفع وصية على معنى عن كتب عليكم وصية واختارها ابن جرير ولا يمنع من ذلك لقوله غير إخراج فأما إذا انقضت عدتهن بالاربعة أشهر والعشر أو بوضع الحمل واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل فانهن لا يمنع من ذلك لقوله فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف وهذا القول له اتجاه وفي اللفظ مساعده له وقد اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس بن تيمية ورده آخرون منهم الشيخ أبو عمر بن عبد البر وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث إن أرادوا ما زاد على الاربعة أشهر والعشر فسلم وإن أرادوا سكنى الاربعة أشهر وعشر لا تجب في تركه الميت فهذا محل خلاف بين الأئمة وهو ما قولان للشافعي رحمه الله وقد استدلوا على وجوب السكنى في منزل الزوج عاروا مالا في موطنه عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب

ابن عجرة ان الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى أهلها في بني خديرة فان زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهل في بني خديرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرني فتوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشر اقامت فلما كان عثمان بن عفان أرسل الى فساءني عن ذلك فاخبرته فاتبعته وقضى به وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث مالك به ورواه النسائي أيضا وابن (١٣٣) ما جبه من طرق عن سعد بن اسحق به

وقال الترمذي حسن صحيح وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما نزل قوله تعالى متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل ان شئت أخذت ففعلت وان شئت لم أفعل فأنزل الله هذه الآية ولله المطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء الى وجوب المتعة لكل مطلقة سواء كانت مفوضة أو مفروضا لها أو مطلقة قبل المسيس أو مدخولا بها وهو قول عن الشافعي رحمه الله واليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف واختاره ابن جرير ومن لم يوجبها مطلقا يخص من هذا العموم مفهوم قوله تعالى لا جناح أو فترضا الهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين

عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في قطيفة جرداء افتقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها فنزلت (وهم لا يظلمون) بل يعدل بينهم في الجزاء فيجازي كل على عمله وقد وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما في ذم الغلول ووعيد الغال (أفنى تبع) الاستفهام للأنكار أي ليس من اتبع (رضوان الله) في أوامره ونواهيه فعمل بأمره واجتنب نهيها (كن بآء) أي رجوع (بسخط) عظيم كائن (من الله) بسبب مخالفتها لأمر به ونهي عنه ويدخل تحت ذلك من اتبع رضوان الله بترك الغلول واجتنابه ومن بآء بسخط منه بسبب إقدامه على الغلول (ومأواه) يعني الغال أو المتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (جهنم وبئس المصير) أي المرجع هي ونزول الآية في واقعة معينة لا يخص العموم ثم أوضح ما بين الطائفتين من التفاوت فقال (هم درجات عند الله) أي متفاوتون في الدرجات والمعنى هم أولو درجات أولهم درجات اطلاقا للملزم على اللازم على سبيل الاستعارة أو جعلهم نفس الدرجات مبالغة في التفاوت بينهم فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة وهذا ما رجحه القاضي كالكشف في درجات من اتبع رضوان الله ليست كدرجات من بآء بسخط من الله فان الأولين في أرفع الدرجات والآخرين في أسفل الدرجات (والله بصير بما يعملون) فيه تحريض على العمل بطاعته وتحذير عن العمل بمعاصيه (لقد من الله على المؤمنين) أي أحسن إليهم وتفضل عليهم والمنة النعمة العظيمة وخص المؤمنين لكونهم المنتفعين ببعثة الرسول (اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم) يعني من جنسهم عربيا منهم ولد يلد لهم ونشأ بينهم يعرفون نسبهم وقيل لبشر انملهم ووجه المنية على الاول انهم ينفقون عنه ويفهمون كلامه ولا يحتاجون الى ترجان ومعناها على الثاني انهم يأمنون به بجامع البشرية ولو كان ملكا لم يحصل كمال الانس به لاختلاف الجنسية وقرئ من أنفسهم بفتح الفاء أي من أشرفهم لانه من بني هاشم وبني هاشم أفضل من قريش وقريش أفضل العرب والعرب أفضل من غيرهم ولعل وجه

وأجاب الاولون بان هذا من باب ذكر بعض افراد العموم فلا تخصيص على المشهور والمنصور والله أعلم وقوله كذلك يبين الله لكم آياته أي في احلاله وتحريمه وفروضة وحدوده فيما أمركم به ونهاكم عنه بينه ووضحه وفسره ولم يترك مجالا في وقت احتياجكم اليه لعلكم تعقلون أي تفقهون وتتدبرون (ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون) روى عن ابن عباس انهم كانوا أربعة آلاف وعنه كانوا ثمانية آلاف وقال أبو صالح تسعة آلاف وعن ابن عباس أربعة آلاف وقال وهب بن منبه وأبو مالك كانوا بضعة وثلاثين ألفا وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال كانوا أهل قرية يقال لها ذاوردان وكذا قال السدي وأبو صالح وزاد من قبل واسط وقال سعيد بن

عبد العزيز كانوا من أهل أذرعات وقال ابن جرير عن عطاء قال هذا مثل وقال علي بن غاصم كانوا من أهل داوردان قرية على فرسخ من قبل واسط وقال وكيع بن الجراح في تفسيره حدثنا سفيان عن ميسرة بن حبيب النهدى عن المنهال بن عمرو الأسدي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون قالوا نأتى أرضاً ليس بها موت حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال الله لهم موتوا فأتوا فاعرف عليهم نبي من الأنبياء فدعاه به أن يحييهم فأحياهم فذلك قوله عز وجل ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت الآية وذكر غير واحد من السلف أن هؤلاء القوم كانوا أهل بلدة في زمان بني إسرائيل استوخوا أرضهم وأصابهم بها وباء شديد فخرجوا فراراً من الموت هاربين إلى البرية فمروا وادياً فأنجقوا ما بين عدوتيه (١٣٤) فأرسل الله إليهم ملكين أحدهما من أسفل الوادى والآخر من أعلاه

الامتنان على هذه القراءة أنه لما كان من أشرفهم كانوا أطوع له وأقرب إلى تصديقه ولا بد من تخصيص المؤمنين في هذه الآية بالعرب على الوجه الأول وأما على الوجه الثاني فلا حاجة إلى هذا التخصيص وكذا على قراءة من قرأ بفتح الفاء لا حاجة إلى التخصيص لأن بني هاشم هم أنفسهم العرب والعجم في شرف الأصل وكرم النجار (١) ورفاعة المختد ويدل على الوجه الأول قوله تعالى هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم وقوله وإنه لذكر لك ولقومك وكان فيما خطب به أبو طالب حين زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خديجة بنت خويلد وقد حضر ذلك بنو هاشم ورؤساء مضر المحدث الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع اسمعيل وضئني معدن وعصر مضر وجعلنا أسدنة بيته وسواس حرمه وجعل لنا بيتاً محجواً وحرماً آمناً وجعلنا الأحكام على الناس وإن ابنى هذا محمد بن عبد الله لا يؤزن به فتى الأرجح وهو والله بعد هذا نبأ عظيم وخطب جليل (يتلو عليهم آياته) هذه منة ثانية أى يتلو عليهم القرآن بعد أن كانوا أهل جاهلية لا يعرفون شيئاً من الشرائع ولم يطورق أسماعهم الوحي (ويزكهم) أى يظهرهم من نجاسة الكفر والذنوب وذنس المحرمات والخبائث (ويعلمهم الكتاب) أى القرآن (والحكمة) السنة وقد تقدم في البقرة تفسير ذلك وكل واحد من هذه الأمور نعمة جليلة على حيالها مستوجبة للشكر (وأن كانوا من قبل) أى قبل محمد صلى الله عليه وآله وسلم أو من قبل بعثته (لنى ضلال مبين) واضح لا ريب فيه (أولما أصابكم مصيبة) الالف للاستفهام لقصد التقرير والمصيبة الغلبة والقتل الذى أصيبوا به يوم أحد (قد أصبتم مثلها) يوم بدر وذلك أن الذين قتلوا من المسلمين يوم أحد سبعون وقد كانوا قتلوا من المشركين يوم بدر سبعين وأسر وأسبغين وكان مجموع القتلى والأسرى يوم بدر مثل القتلى من المسلمين يوم أحد والمعنى أحياناً أصابكم من المشركين نصف ما أصابهم منكم قبل ذلك جزعتم (قلتم أنى هذا) أى من أين أصابنا هذا الانهزام والقتل ونحن نقاتل في سبيل الله ومعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد وعدنا

فصاحبهم صيحة واحدة فما أتوا عن آخرهم وموت رجل واحد فجزوا إلى حظائر وبني عليهم جذران وفنوا وتمزقوا وتفرقوا فلما كان بعد دهر مرهم نبي من أنبياء بني إسرائيل يقال له حزقيل فسأل الله أن يحييهم على يديه فأجابته إلى ذلك وأمره أن يقول أيتها العظام البالية أن الله يأمرك أن تجتمعى فاجتمع عظام كل جسد بعضها إلى بعض ثم أمره فنادى أيتها العظام أن الله يأمرك أن تكسبى لحماً وعصياً وجلداً فكان ذلك وهو يشاهده ثم أمره فنادى أيتها الأرواح أن الله يأمرك أن ترجع كل روح إلى الجسد الذى كانت تعمه فقاموا أحياء ينظرون قد أحياهم الله بعد رقدتهم الطويلة وهم يقولون سبحانك لا اله الا أنت وكان فى أحيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة والله إذا قال أن الله لذو فضل على الناس أى فيما يرزقهم من الآيات

الباهرة والالحج القاطعة والدلالات الدامغة ولكن أكثر الناس لا يشكرون أى لا يقومون بشكر ما أنعم الله به الله عليهم في دينهم ودنياهم وفي هذه القصة عبرة ودليل على أنه لن يغنى حذر من قدر وإنه لا ملجأ من الله الا إليه فان هؤلاء خرجوا فراراً من الوباء طلباً للطول الحياتة فعمولوا بنقيض قصدهم وجاءهم الموت سر بعا في آن واحد ومن هذا القبيل الحديث الصحيح الذى رواه الامام أحمد حدثنا اسحق بن عيسى أخبرنا مالك وعبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الاجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فذكر الحديث فجاءه عبد الرحمن بن عوف (١) التجار بالضم والكسر الاصل والحسب اه منه

وكان متغيبا لبعض حاجته فقال ان عندى من هذا علم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منكم واداسمعت به بأرض فلا تقدموا عليه فحمد الله عزهم انصرف وأخرجاه في الصحابين من حديث الزهري به * بطريق أخرى لبعضه قال أحمد حدثنا حجاج ويزيد العمري قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر بن ربيعة ان عبد الرحمن بن عوف أخبرهم وهو في الشام عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا السقيم عذب به الأعمى قبلكم فاذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوها وادأوقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا قال فرجع عمر من الشام وأخرجاه في الصحابين من حديث مالك عن الزهري بنحوه وقوله وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سمع علم أي كان الحذر لا بغنى من القدر كذلك القرار من الجهاد وتجنبه لا يقرب أجلا ولا يبعده بل الأجل المحتوم والرزق المقسوم مقدر مقنن لا يزداد فيه ولا ينقص منه كما قال تعالى الذين قالوا لاخوانهم وقعوا الوأطاعونا ما قتلوا قل فادروا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين وقال تعالى وقالوا ربنا لم نكتب علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل

الله بالنصر عليهم (قل هو من عند أنفسكم) أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان يجيب عن سؤالهم بهذا الجواب أي هذا الذي سألتهم عنه هو من عند أنفسكم بسبب مخالفة الرماة لما أمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لزوم المكان الذي عينه لهم وعدم مفارقتهم للمركز على كل حال وقيل ان المراد خروجهم من المدينة ويرده ان الوعد بالنصر انما كان بعد ذلك وقيل هو اختيارهم الفداء يوم بدر على القتل عن علي قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد ان الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الاسارى وقد أمرك ان تخيرهم بين أمرين أما ان يقتلوا فتضرب أعناقهم وبين ان يأخذوا الفداء على ان يقتل منهم عدتهم فعدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فذكر ذلك لهم فقالوا يا رسول الله عشائركم واخواننا لا بل نأخذ فداءهم فنقوى به على قتال عدونا ويستشهد منا عدتهم فليس في ذلك ما نكره فقتل منهم يوم احد سبعون رجلا عدة أسارى أهل بدر وهذا الحديث في سنن الترمذي والنسائي قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن أبي زائدة وعن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا عما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون وقرأ أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عنه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه فأنزله الله سبحانه وتعالى يعني هذه الآية وأخرجه أحمد بأطول منه ولكنه يشكل على حديث التخيير السابق ما نزل من المعانة فمنه سبحانه وتعالى لمن أخذ الفداء بقوله ما كان نبي ان يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض وما روى من بكائه صلى الله عليه وآله وسلم هو أبو بكر بنده ما على أخذ الفداء ولو كان أخذ ذلك بعد التخيير لهم من الله سبحانه لم يعاتبهم عليه ولا حصل ما حصل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من الندم والحزن ولا صوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى عمر حيث أشار بقتل الاسرى وقال ما معناه لو نزلت عقوبة لهم لم ينبغ منها الا عمر والجوع في كتب الحديث

عليها القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب الى قوله في روج مشيدة وروى عن أمير الجيوش ومقدم العساكر وحامى حوزة الاسلام وسيف الله المسلول على أعدائه أي سليمان خالد بن الوليد رضي الله عنه انه قال وهو في سياق الموت لقد شهدت كذا وكذا موقفا وما من عضو من أعضائي الا وفيه رمية أو طعنة أو ضربة وهما أنا وموت على فراشي كما يموت العبد فلا نامت أعين الجبناء يعني انه يتألم لكونه مامات قتلا في الحرب ويتأسف على ذلك ويتألم ان يموت على فراشه وقوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة فيحتسب تعالى عباده على الاتفاق في سبيل الله وقد كرر تعالى هذه الآية في كتابه العزيز في غير موضع وفي حديث النزول انه يقول تعالى من يقرض غير عديم ولا ظلوم وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن عرفة

حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له قال أبو الدحداح الانصاري يا رسول الله وان الله عز وجل لا يريد منا القرض قال نعم يا أبا الدحداح قال أرني يدك يا رسول الله قال فناوله يده قال فاني قد أقرضت ربي عز وجل حاططي قال وحاطط له فمه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها قال فجاء أبو الدحداح فناداه يا أم الدحداح قالت ليسك قال اخرجي فقد أقرضته ربي عز وجل وقد رواه ابن مردويه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه مرفوعا بنحوه وقوله قرضا حسنا روى عن عمر وغيره من السلف هو النفقة في سبيل الله وقيل هو النفقة على العيال وقيل هو التسيب والتفديس وقوله فيضاعفه له أضعافا كثيرة كما قال تعالى مثل الذين يتفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء الآية وسيأتي

الكلام عليها وقال الامام أحمد حدثنا يزيد أخبرنا مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي قال أتيت أبا هريرة رضي الله عنه فقلت له انه بلغني أنك تقول ان الحسنه تضاعف ألف ألف حسنة قال وما أعجبك من ذلك لقد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يضاعف الحسنه ألفي ألف حسنة هذا حديث غريب وعلي بن زيد بن جعدان عنده ومنا كبير لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر فقال حدثنا أبو خلا دسليم بن خالد المؤدب حدثنا يونس بن محمد المؤدب حدثنا محمد بن عتيبة الرافعي عن زياد الجصاص عن أبي عثمان النهدي قال لم يكن أحد أكثر مجالس لابي هريرة مني فقدم قبلي حاجا قال وقدمت بيده فاذا أهل البصرة يأترون عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يضاعف الحسنه ألف ألف حسنة فقلت ويحكم والله ما كان أحد أكثر مجالس لابي (١٣٦) هريرة مني فما سمعت هذا الحديث قال فتحملت أريد أن أحقه فوجدته قد انطلق

حاجا فانطلقت الى الحج ان ألقاه في هذا الحديث فليقته لهذا فقلت يا أبا هريرة ما حديث سمعت أهل البصرة يأترون عنك قال ما هو قلت زعوا أنك تقول ان الله يضاعف الحسنه ألف ألف حسنة قال يا أبا عثمان وما تعجب من ذا والله يقول من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ويقول وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل والذي نفسي بيده لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يضاعف الحسنه ألفي ألف حسنة وفي معنى هذا الحديث ما رواه الترمذي وغيره من طريق عمرو بن دينار عن سالم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل سوقا من الأسواق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحامنه ألف ألف حسنة الحديث وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن بسام حدثنا أبو اسمعيل وهنكوا المؤدب عن عيسى بن المسيب عن نافع عن ابن عمر قال لما نزلت مثل الذين يتفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أُنبت سبع سنابل الى آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زد أمتي قنزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال رب زد أمتي قنزلت انما في الصابرون أجرهم بغير حساب وروي ابن أبي حاتم أيضا عن كعب الاحبار انه جاءه رجل فقال اني سمعت رجلا يقول من قرأ قل هو الله أحد مرة واحدة بنى الله له عشرة آلاف ألف غرفة من در وياقوت في الجنة أفأصدق بذلك قال نعم أو عجت من ذلك قال نعم وعشرين ألف ألف وثلاثين ألف ألف وما لا يحصى ذلك الا الله ثم قرأ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال كثير من الله لا يحصى وقوله والله يقبض ويبسط أي أنفقوا ولا تبالوا فالله هو الرزاق يضيق

والسير أقول ويمكن الجمع بان يقال ان العتاب نزل أولا ثم نزل التخيير لان العتاب على الشرع والعزم على الفساد والتخيير على تمامه ويؤيده قوله في الحديث ان الله قد ذكره ما صنع قوم (ان الله على كل شيء قدير) ومنه نصركم على الطاعة وترك نصركم مع مخالفة (وما أصابكم يوم التقي الجمعان) أي ما أصابكم يوم أحد من القتل والجرح والهزيمة (فبإذن الله) أي فبعلم الله وقيل بقضائه وقدره وقيل بتخليته بينكم وبينهم (وليعلم) الله (المؤمنين) حقا (وليعلم) الله (الذين نافقوا) قيل أعاد الفعل لقصد تشريف المؤمنين عن ان يكون الفعل المسند اليهم والى المنافقين واحد والمراد بالعلم هنا التميز والاطهار لان علمه تعالى ثابت قبل ذلك والمراد بالمنافقين هنا عبد الله بن أبي وأصحابه والتفاق اسم اسلامي لم تكن العرب تعرفه قبل الاسلام (وقيل لهم) معطوف على قوله نافقوا وقيل هو كلام مبني أي قيل لعبد الله المذكور وأصحابه (تعالوا فاقولوا في سبيل الله) أعداءه ان كنتم ممن يؤمن بالله واليوم الآخر (أو ادفعوا) عن أنفسكم ان كنتم لا تؤمنون بالله واليوم الآخر فأبوا جميع ذلك وقيل معنى الدفع هنا تكثير سواد المسلمين وقيل معناه رابطوا والمرابطة الإقامة في الثغور والقائل للمنافقين هذه المقالة التي حكاها الله سبحانه وهو عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري والد جابر بن عبد الله (قالوا لو نعلم قتالا) أي انه سيكون قتال (لا تبعناكم) وقالنا معكم ولكنه لا قتال هنالك وقيل المعنى لو كنا نقدر على القتال ونحسبنا لا تبعناكم ولكننا لا نقدر على ذلك ولا نحسبنا وعبر عن نفي القدرة على القتال بنفي العلم به ليكون اسم مستزلة وفيه بعد لا ملجأ اليه وقيل معناه لو نعلم ما يصح ان يسمى قتالا لا تبعناكم ولكن ما كنتم بصدده ليس بقتال ولكنه النقاء بالنفس الى التهلكة لعدم القدرة منا ومنكم على دفع ما ورد من الجيش بالبروز اليهم والخروج من المدينة وهذا أيضا فيه بعد دون بعد ما قبله (هم للكفر يومئذ) أي هم في هذا اليوم الذي انخرلوا فيه عن المؤمنين الى الكفر (أقرب منهم للابيان) عند من كان يظن انهم مسلمون لانهم قد دينوا حالهم

ألف سبعة الحديث وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن بسام حدثنا أبو اسمعيل وهنكوا المؤدب عن عيسى بن المسيب عن نافع عن ابن عمر قال لما نزلت مثل الذين يتفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أُنبت سبع سنابل الى آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زد أمتي قنزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال رب زد أمتي قنزلت انما في الصابرون أجرهم بغير حساب وروي ابن أبي حاتم أيضا عن كعب الاحبار انه جاءه رجل فقال اني سمعت رجلا يقول من قرأ قل هو الله أحد مرة واحدة بنى الله له عشرة آلاف ألف غرفة من در وياقوت في الجنة أفأصدق بذلك قال نعم أو عجت من ذلك قال نعم وعشرين ألف ألف وثلاثين ألف ألف وما لا يحصى ذلك الا الله ثم قرأ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال كثير من الله لا يحصى وقوله والله يقبض ويبسط أي أنفقوا ولا تبالوا فالله هو الرزاق يضيق

على من يشاء من عباده في الرزق ويوسع على آخرين وله الحكمة البالغة في ذلك واليه ترجعون أي يوم القيامة (ألم ترائي الملا من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الاتقاتلوا قالوا وما لنا الاتقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم - ثم والله عليهم بالظالمين) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة هذا النبي هو يوشع بن نون قال ابن جرير يعني ابن ابراهيم بن يوسف بن يعقوب وهذا القول بعد لان هذا كان بعد موسى بدهر طويل وكان ذلك في زمان داود عليه السلام كما هو مصرح به في القصة وقد كان بين داود وموسى ما ينيف عن ألف سنة والله أعلم وقال السدي هو شعون وقال مجاهد هو شعويل عليه السلام وكذا قال محمد بن اسحق عن وهب بن منبه وهو شعويل بن بلي بن علقمة بن ترخام بن اليه - بن بهرض بن (١٣٧) علقمة بن ماجب بن عمر صابن عزريابن

صفية بن علقمة بن أبي ياشف بن قارون بن بصير بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليه السلام وقال وهب ابن منبه وغيره كان بنو اسرائيل بعد موسى عليه السلام على طريق الاستقامة مدة من الزمان ثم أحدثوا الاحداث وعبد بعضهم الاصنام ولم يزل بين أظهرهم من الانبياء من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويقيمهم على منهج التوراة الى ان فعلوا ما فعلوا فسلط الله عليهم أعداءهم فقتلوا منهم مقتلة عظيمة وأسر واخلقا كثيرا واخذوا منهم بلادا كثيرة ولم يكن أحد يتقاتلهم الاغلبه وذلك انهم كان عندهم التوراة والتابوت الذي كان في قديم الزمان وكان ذلك موروثا خلفهم عن سلفهم الى موسى الكليم عليه الصلاة والسلام فلم يزل بهم تعذيبهم على الضلال حتى استلبه منهم

وهتكوا أستارهم وكشفوا عن نفاقهم اذ ذلك وقيل المعنى انهم لاهل الكفر يومئذ أقرب نصره منهم لاهل الايمان (يقولون يا فواهم ما ليس في قلوبهم) جملة مستأنفة مقرر للمضمون ما تقدمها أي انهم لم تظهروا الايمان وأبطنوا الكفر وذكرا لفواه للتأكيده مثل قوله بطير بجناحه وقال الزمخشري ذكر القلاب مع الافواه تصوير لنفاقهم وانما ايمانهم موجود في أفواههم فقط وهذا الذي قاله الزمخشري ينفي كونه للتأكيده تحصيله هذه الفائدة (والله أعلم بما يكتمون) من النفاق (الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا) أي قالوا لهم ذلك والحال ان هؤلاء القائلين قد قعدوا عن القتال (لأطاعونا) بترك الخروج من المدينة (ماقتلوا) فرد الله ذلك عليهم بقوله (قل فادروا عن أنفسكم الموت) الدر الدفوع أي لا ينفع الحذر عن القدر فان المقتول يقتل بأجله (ان كنتم صادقين) في انكم وجدتم الى دفع القتل سبيلا وهو القعود عن القتال فخذوا الى دفع الموت طريقا قبل انه مات يوم قالوا هذه المقالة سبعون منافقا ممن غير قتال ومن غير خروج لاظهار كذبهم والله تعالى أعلم (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) لما بين الله سبحانه ان ما جرى على المؤمنين يوم أحد كان امتحانا ليعتبر المؤمن من المنافق والصادق من الكاذب بين ههنا ان من لم ينهزم وقتل فله هذه الكرامة والنعمة وان مثل هذا مما يتنافس فيه المنافسون لا مما يخاف ويحذر كما قال من حكى الله عنهم لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا وقالوا وطاعونا ما قتلوا فلهذه الجملة مستأنفة لسان هذا المعنى والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل أحد وقرئ بالياء التحية أي لا يحسبن حاسب وقد اختلف أهل العلم في الشهداء المذكورين في هذه الآية من هم فقبيل شهداء أحد وقبيل شهداء بدر وقبيل شهداء بدر معونة وعلى فرض انها نزلت في سبب خاص فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومعنى الآية عند الجمهور انهم أحياء حياة محقة ثم اختلفوا فمنهم من يقول انها ترد اليهم أو رواحهم في قبورهم

(١٨ فتح البيان في) بعض الملوك في بعض الحروب وأخذ التوراة من أيديهم ولم يبق من يحفظها فيهم الا القليل وانقطعت النبوة من أسباطهم ولم يبق من سبط لاوي الذي يكون فيه الانبياء الا امرأة حامل من بعلاها وقد قتل فأخذوها خبيثا وسوها في بيت واحتفظوا بها لعل الله يرزقها غلاما يكون نبيا لهم ولم تزل المرأة تدعو الله عز وجل ان يرزقها غلاما فسمع الله لها ووهبها غلاما فسمته شعويل أي سمع الله دعائي ومنهم من يقول شعون وهو بعنانه فشب ذلك الغلام ونشأ فيهم وأنبته الله نبيا حسنا فلم يبلغ سن الانبياء أوحى الله اليه وأمره بالدعوة اليه وتوحيد دعوته فدعا بني اسرائيل فطلبوا منه أن يقيم لهم ملكا يقاتلون معه أعداءهم وكان الملك أيضا قد باد فيهم فقال لهم النبي فهل عسيتم ان أقام الله لكم ملكا الاتقاتلوا وتقوموا بالتميز من القتال معه قالوا وما لنا الاتقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا أي وقد أخذنا البلاد وسييت الاولاد قال الله تعالى فلما كتب عليهم القتال

تولوا الاقليلا منهم والله عليهم باظالمين أي ما فوا بما وعدوا بل نكل عن الجهاد أكثرهم والله عليهم بهم (وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم) أي لما طلبوا من نبيهم ان يعين لهم ملكا منهم فعين لهم طالوت وكان رجلا من أجنادهم ولم يكن من بيت الملك فيهم لان الملك كان في سبط يهوذا ولم يكن هذا من ذلك السبط فلهذا قالوا انى يكون له الملك علينا أي كيف يكون له كاعلينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال أي هو مع هذا فقيرا لا مال له يقوم بالملك وقد ذكر بعضهم انه كان سقاء وقيل دباغا وهذا اعتراض منهم على نبيهم وتدعت وكان الاولى بهم طاعة وقول معروف ثم قدأ جابهم النبي قائلا ان الله اصطفاه عليكم أي اختاره لكم من (١٣٨) بينكم والله أعلم به منكم يقول استأنا الذي عينته من تلقاء نفسي بل الله

أمرني به لما طلبت مني ذلك وزاده بسطة في العلم والجسم أي وهو مع هذا أعلم منكم وأبسل وأشمل منكم واشد قوة وصبرا في الحرب ومعرفة بها أي أتم علما وقامة منكم ومن ههنا ينبغي ان يكون الملك ذا علم وشكل حسن وقوة شديدة في بدنه ونفسه ثم قال والله يؤتي ملكه من يشاء أي هو الحاكم الذي ما شاء ففعل ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون لعلمه وحكمته ورأفته بخلقه ولهذا قال والله واسع عليم أي هو واسع الفضل يختص برحمته من يشاء عليم بن يستحق الملك ممن لا يستحقه (وقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سبينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين) يقول لهم نبيهم ان علامة بركة ملك طالوت عليكم ان يرد الله عليكم التابوت الذي كان

فيتمعمون وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة أي يجذبون ريحها ويسافها وذهب من عبد الجمهور الى انها حياة مجازية والماء في حكم الله مستحقون للنعم في الجنة والصحيح الاول ولا موجب للمصير الى الخبز وقد وردت السنة المطهرة بان ارواحهم في أجواف طيور خضر وانهم في الجنة يرزقون ويا كلون ويتمتعون فالطيور للارواح كالهودج للجالسين فيها وهذا قد استدلل من قال ان الحياة للروح فقط وقيل ان الحياة للروح والجسد معا واستدل به بقوله عند ربهم يرزقون الخ وعلى الاول وجه امتيازهم من غيرهم ان ارواحهم تدخل الجنة من وقت خروجها من أجسادهم وأرواح بقية المؤمنين لا تدخل الامع أجسادها يوم القيامة والامتياز على الثاني ظاهر قال ابن عباس نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه وعن أبي الضحى انها نزلت في قتلى أحد وحجرة منهم وأخرج عبد بن حميد وأبو داود وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة وتناكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما صنع الله لنا وفي لفظ قالوا من يبلغ اخواننا اناء حياة في الجنة نرزق لئلا يزهووا في الجهاد ولا يشكوا عن الحرب فقال الله أنا أبلغهم عنكم فانزل هذه الآيات ولا تحسبن الذين قتلوا الآية وما بعدها وقد روى من وجوه كثيرة ان سبب نزول الآية قتلى أحد وعن أنس ان سبب نزول هذه الآية قتلى بدر معونة وعلى كل حال فالآية باعتبار عموم لفظها يدخل تحتها كل شهيد في سبيل الله وقد ثبت في أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره ان أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر وثبت في فضل الشهداء ما يطول تعداده ويكثر ايراده مما هو معروف في كتب الحديث وقوله الذين قتلوا هو المفعول الاول والحاسب هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو كل أحد كما سبق وقيل

أخذ منكم فيه سبينة من ربكم قيل معناه فيه وقار وجلالة قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيه سبينة أي معناه وقار وقال الربيع رجة وكذا روى عن العوفي عن ابن عباس وقال ابن جرير سألت عطاء عن قوله فيه سبينة من ربكم قال ما تعرفون من آيات الله فتسكنون اليه وكذا قال الحسن البصري وقيل السبينة طست من ذهب كانت تغسل فيه قلوب الانبياء أعطاه الله موسى عليه السلام فوضع فيها الألواح ورواه السدي عن أبي مالك عن ابن عباس وقال سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل عن أبي الاحوص عن علي قال السبينة لها وجه كوجه الانسان ثم هي روح خفافة وقال ابن جرير حدثني المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة وجماد بن مسلمة وأبو الاحوص كلهم عن سمالك عن خالد بن عرعة عن علي قال السبينة ريح بخروج ولها رأسان وقال مجاهد لها جناحان وذنب وقال محمد بن اسحق عن وهب بن منبه السبينة رأس هرة مينة اذا صرخت في التابوت

بصراخ هرا يقنوا بالنصر وجاءهم الفتح وقال عبد الرزاق أخبرنا بكار بن عبد الله انه سمع وهب بن منبه يقول السكينة روح من الله تسكن اذا اختلفوا في شئ تكلم فتخبرهم ببيان ما يريدون وقوله وبقيّة مما ترك آل موسى وآل هرون قال ابن جرير أخبرنا ابن مثنى حدثنا أبو الوليد حدثنا جاد عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية وبقيّة مما ترك آل موسى وآل هرون قال عصام ورضاض الألواح وكذا قال قتادة والسدي والربيع بن أنس وعكرمة وزادوا التوراة وقال أبو صالح وبقيّة مما ترك آل موسى يعني عصاموسى وعصاهرون ولوحين من التوراة والمثل وقال عطية بن سعد عصاموسى وعصاهرون وثياب موسى وثياب هرون ورضاض الألواح وقال عبد الرزاق سألت الثوري عن قوله وبقيّة مما ترك آل موسى وآل هرون فقال منهم من يقول قفيز من من ورضاض الألواح ومنهم من يقول العصا والنعلان (١٣٩) وقوله تحمله الملائكة قال ابن جرير

قال ابن عباس جاءت الملائكة تحمل التابوت بين السماء والارض حتى وضعت بين يدي طالوت والناس ينظرون وقال السدي أصبح التابوت في دار طالوت فآمنوا بنبوة شمعون وأطاعوا طالوت وقال عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أشياخه جاءت به الملائكة تسوقه على بعجله على بقرة وقيل على بقرتين وذكر غيره ان التابوت كان باربعيا وكان المشركون لما أخذوه وضعوه في بيت آلهتهم تحت صنمهم الكبير فأصبح التابوت على رأس الصنم فأزله فوضعوه تحته فأصبح كذلك فسمروه تحته فأصبح الصنم مكسورا القوائم ملقى بعيدا فعملوا ان هذا أمر من الله لا قبل لهم به فأخرجوا التابوت من بلدهم فوضعوه في بعض القرى فأصاب أهلها داء في رقابهم فأمرتهم جارية من سبي بني اسرائيل ان يردوه الى بني اسرائيل حتى يخلصوا من هذا

معناها لا يحسن الذين قتلوا أنفسهم أمواتا وهذا تكلف لا حاجة اليه ومعنى النظم القرآن في غاية الوضوح والجلال قيل وفي الكلام حذف والتقدير عند كرامة ربهم قال سيبويه هذه عندية الكرامة لا عندية القرب والمراد بالرزق هو الرزق المعروف في العادات على ما ذهب اليه الجمهور كما سلف وعند من عدا الجمهور المراد به الثناء الجميل ولا وجه يقتضي تحريف الكلمات العربية في كتاب الله تعالى وجلها على مجازات بعيدة لا بسبب يقتضي ذلك وقد تعلق بهذا من يقول بالتناسخ من المبتدعة ويقول بالتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتغذيتها في الصور القبيحة ويرعون ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال مبين وقول ليس عليه أثار من علم لما فيه من ابطال ما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والمعاد والجنة والنار والا حادith الصحيحة تدفعه وترده (فرحين بما آتاهم الله) أي ما ساقاه اليهم من الكرامة بالشهادة وما صاروا فيه من الحياة وما يصل اليهم من رزق الله سبحانه والرائي من الله والتع بالنعيم الخلد عاجلا (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) من اخوانهم الذين تركوهم أحياء في الدنيا على منهج الايمان والجهاد والمراد اللحق بهم في القتل والشهادة أي بل سيلحقون بهم من بعد وقيل المراد لم يلحقوا بهم في النضل وان كانوا أهل فضل في الجلالة وقيل المراد باخوانهم هنا جميع المسلمين الشهداء وغيرهم لانهم لما عاينوا ثواب الله وحصل لهم اليقين بحقيقة دين الاسلام استبشروا بذلك جميع أهل الاسلام الذين هم أحياء لم يموتوا وهذا أقوى لان معناه أوسع وفائدة أكثر واللفظ يحتمل بل هو الظاهر وبه قال الزجاج وابن فورك (ألا خوف عليهم) في الآخرة والخوف غم يلحق الانسان بما يتوقعه من السوء (ولا هم يحزنون) على ما فاتهم من نعيم الدنيا والحزن غم يلحقه من فوات نافع أو حصول ضار فمن كانت أعماله مشكورة فلا يخاف العاقبة ومن كان متقلبا في نعمة الله وفضله فلا يحزن أبدا (يستبشرون بنعمة من الله وفضل) كر قوله يستبشرون لتأكيد

الدعاء فمأواه على بقرتين فسارتا به لا يقربه أحد الامات حتى اقتربتا من بلدي بني اسرائيل فسكسرا النيرين ورجعنا وجاء بنو اسرائيل فأخذوه فقبل انه تسلمه داود عليه السلام وانه لما قام اليهم ما خل من فرحه بذلك وقيل شابان منهم فآله أعلم وقيل كان التابوت بقرية من قرى فلسطين يقال لها ازودوه وقوله ان في ذلك لآية لكم أي على صدقي فيما جئتكم به من النبوة وفيما أمرتكم به من طاعة طالوت ان كنتم مؤمنين أي بالله واليوم الآخر (فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة يده فشربوا منه الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقات الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) يقول تعالى خيرا عن طالوت ملك بني اسرائيل حين خرج في جنوده ومن أطاعه من ملا بني اسرائيل وكان جيشه يومئذ فيما ذكره السدي ثمانين ألفا فآله أعلم

انه قال ان الله مبتليكم أي محبتكم بنهر قال ابن عباس وغيره وشو نهر بين الاردن وفلسطين يعني نهر الشريعة المشهور فن شرب منه فليس مني أي فلا يصحبنى اليوم في هذا الوجه ومن لم يطعمه فانه مني الامن اعترف غرقة بيده أي فلا بأس عليه قال الله تعالى فشر بوا منه الا قليلا منهم وقال ابن جريح قال ابن عباس من اعترف منه بيده روى ومن شرب منه لم يرو وكذا رواه السدي عن ابي مالك عن ابن عباس وكذا قال قتادة وابن شاذب وقال السدي كان الجيش ثمانين ألفا فشرب منه ستة وسبعون ألفا وبقى معه أربعة آلاف كذا قال وقد روى ابن جريح من طريق اسرائيل وسفيان الثوري ومسهر بن كدام عن ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب قال كنا نتحدث ان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر على عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر وما جازوه الا المؤمنون (١٤٠) ورواه البخاري عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق

عن جده عن البراء بن عازب ولهذا قال تعالى فلما جازوه هو الذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده أي استقلوا أنفسهم عن لقاء عدوهم لكثرتهم فشجعهم علماءهم العالمون بان وعد الله حق فان النصر من عند الله ليس عن كثرة عدد ولا عدد ولهذا قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين (ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزمهم باذن الله وقتل داود جالوت وآناه الله الملك والحكمة وعلمه بما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين تلك آيات الله لتسلوها عليكم بالحق وانك لمن المرسلين) أي لما واجه حزب الايمان وهم قليل من أصحاب طالوت لعدوهم أصحاب جالوت وهم عدد كثير قالوا ربنا

الاول قاله الزنجشري ولبيان ان الاستبشار ليس بمجرد عدم الخوف والحزن بل به وبنعمة الله وفضله والنعمة ما ينعم الله به على عباده والفضل ما يتفضل به عليهم وقيل النعمة الثواب والفضل الزائد وقيل النعمة الجنة والفضل داخل في النعمة ذكر بعدها لتأكيدها وقيل ان الاستبشار الاول متعلق بحال اخوانهم والاستبشار الثاني بحال أنفسهم (وان الله لا يضيع أجر المؤمنين) كما لا يضيع أجر الشهداء والمجاهدين وقد ورد في فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله ما يطول تعداده من الاحاديث الصحيحة والآيات الكريمة (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم) صفة للمؤمنين أو بدل منهم أو من الذين لم يلحقوا بهم وهو مبتدأ خبره للذين أحسنوا منهم بجملة أو منصوب على المدح وقد تقدم تفسير القرح قال سعيد ابن جبيرة القرح الجراحات أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة في هذه الآية انها قالت لعروة بن الزبير يا بن اختي كان أبو بكر ما أصاب نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أصاب يوم أحد وانصرف عنه المشركون خاف ان يرجعوا فقال من يرجع في أثرهم فانتدب منهم سبعون فيهم أبو بكر والزبير والروايات في هذا الباب كثيرة قد اشتملت عليها كتب الحديث والسير (الذين قال لهم الناس) المراد بالناس هنا نعيم بن مسعود وجاز لفظ الناس عليه لكونه من جنسهم فهو من قبيل العام الذي أريد به الخاص أو من اطلاق الكل وارادة البعض كقوله أم يحسدون الناس يعني محمدًا وحده ونقل على القارئ انه أسلم يوم الخندق وهو مصرح به في المواضع وقيل المراد بالناس ركب عبد القيس الذين مروا بآبي سفيان وقيل هم المنافقون والمراد بقوله (ان الناس قد جعوا لكم) أبو سفيان وغيره من أصحابه والعرب تسمى الجيش جمعا (فأخشوهم) أي تخافوهم فانه لا طاقة لكم بهم (فزادهم إيمانا) أي تصديقًا بالله وبقينا والمراد انهم لم يفسدوا لما سمعوا ذلك ولا التفتوا اليه بل أخلصوا لله وازدادوا طمأنينة وقوة في دينهم وثبتوا على

أفرغ علينا صبرا أي أنزل علينا صبرا من عندك وثبت أقدامنا أي في لقاء الأعداء وجنبنا الفرار والعجز وانصرنا على نصر القوم الكافرين قال الله تعالى فهزمهم باذن الله أي غلبوهم وقهرهم بنصر الله لهم وقتل داود جالوت ذكر وافي الاسرائيليات انه قتله عقلا كان في يده رماء به فأصابه فقتله وكان طالوت قد وعد ان قتل جالوت ان يزوجه ابنته ويشاطره نعمته ويشركه في أمره فوفى له ثم آل الملك الى داود عليه السلام مع ما منحه الله به من النبوة العظيمة ولهذا قال تعالى وآناه الله الملك الذي كان بيد طالوت والحكمة أي النبوة بعد شمويل وعلمه بما يشاء أي مما يشاء الله من العلم الذي اختصه به صلى الله عليه وسلم ثم قال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض أي لولا الله يدفع عن قوم بآخرين كما دفع عن بني اسرائيل بمقاتلة طالوت وشجاعة داود لهلكوا كما قال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ذكرفيها اسم الله كثيرا

الآية وقال ابن جرير حدثني أبو جريد الحصري أحد بني المغيرة حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا حنص بن سليمان عن محمد بن
سوقه عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لي دفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من
خيراته البلاء ثم قرأ ابن عمر ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض وهذا اسناد ضعيف فان يحيى بن سعيد هذا هو ابن
الطارخ الحصري وهو ضعيف جدا ثم قال ابن جرير حدثنا أبو جريد الحصري حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عثمان بن عبد الرحمن عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل
دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله عز وجل مادام فيهم وهذا أيضا غريب ضعيف لما تقدم أيضا وقال أبو بكر بن
مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا علي بن اسمعيل بن حماد (١٤١) أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد أخبرنا

زيد بن الحباب حدثني حماد بن
زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي
السمان عن ثوبان رفع الحديث
قال لا يزال فيكم سبعة بهم تنصرون
وبهم تطرون وبهم ترزقون حتى
يأتى أمر الله وقال ابن مردويه
أيضا واحدنا محمد بن أحمد حدثنا
محمد بن جرير بن يزيد حدثنا أبو
معاذ بن هارن معاذ بن عثمان الليثي
أخبرنا زيد بن الحباب أخبرني عمر
السباز عن عنبسة الخواص عن
قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث
الصنعاني عن عباد بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الأبدان في أمي ثلاثون بهم
ترزقون وبهم تطرون وبهم
تنصرون قال قتادة اني لارجوا
ان يكون الحسن من منهم وقوله
ولكن الله ذو فضل على العالمين
أي من عليهم ورحمة بهم يدفع عنهم
بعضهم بعضا وله الحكم والحكمة
والحجة على خلقه في جميع أفعاله

نصرنيهم وفيه دليل على ان الايمان يزيد وينقص (وقالوا حسبنا الله) حسب مصدر
حسبه أي كفاه وهو بمعنى الفاعل أي محسب بمعنى كاف قال في الكشاف الدليل على
انه بمعنى المحسب انك تقول هذا رجل حسبك فتصف به النكرة لان اضافته لكونه بمعنى
اسم الفاعل غير حقيقية (ونعم الوكيل) هو من يوكل اليه الامور أي نعم الموكل اليه
أمرنا أو الكافي أو الكافل والخصوص بالمدح محذوف أي نعم الوكيل الله سبحانه وقد
ورد في فضل هذه الكلمة أعني حسبنا الله ونعم الوكيل أحاديث منها ما أخرجه البخاري
 وغيره عن ابن عباس قال قالها ابراهيم حين اتى في النار وقالها محمد صلى الله عليه وآله
وسلم حين قالوا ان الناس قد جعوا اليكم وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقعتم في الامر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم
الوكيل قال ابن كثير بعد اخر اوجه هذا حديث غريب من هذا الوجه وأخرج أبو نعيم
عن شداد بن أوس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل
أمان كل خائف وأخرج ابن أبي الدنيا في الذكر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان اذا اشتد غمه مسح يده على رأسه وحلته ثم تنفس الصعداء وقال حسبي الله
ونعم الوكيل (فانقلبوا بنعمة من الله) أي فخرجوا اليهم فانقلبوا والتونين للتعظيم أي
رجعوا متلبسين بنعمة عظيمة وهي السلامة من عدوهم وعافية (وفضل) أي أجز تفضل
الله به عليهم وقيل ربح في التجارة وقيل النعمة خاصة بمنافع الدنيا والفضل لمنافع
الآخرة وقد تقدم تفسيرهما قريبا بما يناسب ذلك المقام ليكون الكلام فيه مع
الشهداء الذين صاروا في الدار الآخرة والكلام هنا مع الأحياء وقوله (لم يمسسهم سوء)
أي سالمين عنه لم يصبهم قتل ولا جرح ولا ما يخافونه وقال ابن عباس لم يؤذهم أحد
(واتبعوا رضوان الله) فيما يأتون ويذرون وأطاعوا الله ورسوله ومن ذلك خروجهم لهذه
الغزوة وعن ابن عباس النعمة انهم سلموا والفضل ان عيرا مرت وكان في أيام الموسم

وأقواله ثم قال تعالى تلك آيات الله تتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين أي هذه آيات الله التي قصصناها عليك من أمر الذين
ذكرناهم بالحق أي بالواقع الذي كان عليه الامر المطابق لما بأيدي أهل الكتاب من الحق الذي يعلمه علماء بني اسرائيل وانك أي يا محمد
لن المرسلين وهذا تو كيد وتوطئة للقسم (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتيناهم
ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن
ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد) يخبر تعالى انه فضل بعض الرسل على بعض كما قال تعالى ولقد فضلنا بعض
النبيين على بعض وآتيناهم دوزورا وقال ههنا تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله يعني موسى ومحمد صلى الله
عليهما وسلم وكذلك آدم كما ورد به الحديث المروي في صحيح بن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه ورفع بعضهم درجات كما ثبت في حديث

الاسراء حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء في السموات بحسب تفاوت منازلهم عند الله عز وجل فان قيل فما الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الثابت في الصحيحين عن أبي هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال اليهودي في قسم يقسمه لا والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده فاطم بها وجهه اليهودي فقال أي خبيث وعلى محمد صلى الله عليه وسلم خفاء اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى على المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقضه بلوني على الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يقيق فأجد موسى باطشاً بقائمة العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور فلا تنقضوني على الانبياء وفي رواية لا تنفضوا بين الانبياء فالجواب من وجوه أحدها ان هذا كان قبل ان يعلم بالتفضيل وفي هذا نظر الثاني ان هذا قاله من باب الهضم (١٤٢) والتواضع الثالث ان هذا نهى عن التفضيل في مثل هذه الحال التي تحاكوا

فيها عند الخصام والتشاجر والرابع لا تنفضوا مجرد الآراء والعصبية الخامس ليس مقام التفضيل اليكم وانما هو الى الله عز وجل وعليكم الانقياد والتسليم له والايان به وقوله وآتينا عيسى ابن مريم البينات أي الحجج والدلائل القاطعات على صحة ما جاء بهي اسرايل به من انه عبد الله ورسوله اليهم وأيدناه بروح القدس يعني ان الله أيد به مجيريل عليه السلام ثم قال تعالى ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا أي بل كل ذلك عن قضاء الله وقدره ولهذا قال ولكن الله يفعل ما يريد (يا أيها الذين آمنوا) أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون) يأمر تعالى عباده بالانفاق مما

فاشتهر اها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فربح ما لا قسمه بين أصحابه وعن مجاهد قال الفضل ما أصابوا من التجارة والأجر وقال السدي أما النعمة فهي العافية وأما الفضل فالتجارة والسوء القتل (والله ذو فضل عظيم) لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه ومن تفضله عليهم تبينهم وخر وجههم للقاء عدوهم وارشادهم الى ان يقولوا هذه المقالة التي هي جالبة لكل خير ودافعة لكل شر وقيل تفضل عليهم بالقاء العرب في قلوب المشركين حتى رجعوا (اتخذ لكم) المبطل لكم والنخوف أي المؤمنون (الشیطان) والظاهر ان المراد هنا الشيطان نفسه باعتبار ما يصدر منه من الوسوسة المقتضية للتنبيط وقيل المراد به نعيم بن مسعود لما قال لهم تلك المقالة وقيل أبو سفيان لما صدر منه الوعيد بلهم والمعنى ان الشيطان يخوف المؤمنين (أولياءه) وهم الكافرون قال ابن عباس الشيطان يخوف بأوليائه وقال أبو مالك يعظم أوليائه في أعينكم وقال الحسن انما كان ذلك تخويف الشيطان ولا يخاف الشيطان الا الولي الشيطان (فلا تخافوهم) أي أوليائه الذين يخوفكم بهم الشيطان أو فلا تخافوا الناس المذكورين في قوله ان الناس قد جعوا اليكم فها هم الله سبحانه ان يخافوهم فيخينوا عن اللقاء ويفشلوا عن الخروج وأمرهم بان يخافوه سبحانه فقال (وخابون) هذه الياء التي بعد النون اخلف السبعة في اثباتها لفظا وانفقوا على حذفها في الرسم لانهم من يأت الزوائد كلها لا ترسم وجلتها اثنتان وستون والمعنى فافعلوا ما أمركم به واتركوا ما أنهاكم عنه لاني الحقيق بالخوف مني والمراقبة لا امرى ونهي لكون الخير والشر يبدى وقيدته بقوله (ان كنتم مؤمنين) لان الايمان يقتضي ذلك ويستدعي الامن من شر الشيطان وأوليائه (ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) يقال حزنني الامر وهي لغة قريش وأخرى وهي لغة تميم والاولى أفصح والغرض من هذا تسليته صلى الله عليه وآله وسلم وتصبيره على تعنتهم في الكفر وتعرضهم له بالاذى وضمن يسارعون يقعون فعدى بنى أي لا يحزنك مسارعهم لمقويات الكفر من قول وفعل فهذا

رزقهم في سبيله سبيل الخير ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم ومليكمهم وليبادروا الى ذلك في هذه الحياة الدنيا من هو قبل ان يأتي يوم يعني يوم القيامة لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة أي لا يباع أحد من نفسه ولا يقادى بعمال لوبذله ولو جاءه من الارض ذهباً ولا تنفعه خلة أحد يعني صدقته بل ولا نسبته كما قال فاذا نفع في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ولا شفاعة أي ولا تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله والكافرون هم الظالمون مبتدأ محصور في خبره أي ولا ظالم أعظم ممن وفي الله يومئذ اكفرا وقدر روى بن أبي حاتم عن عطاء بن دينار انه قال الحمد لله الذي قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون (الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظها ما هو العلي العظيم

هذه آية الكرسي ولها شأن عظيم قد صرح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها أفضل آية في كتاب الله قال الامام
أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا شافعيان عن سعيد الجري عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح عن أبي هوان بكعب ان
النبي صلى الله عليه وسلم سأله أي آية في كتاب الله أعظم قال الله ورسوله أعلم فرددها مرة أخرى قال آية الكرسي قال له ينك العلم
أبا المنذر الذي نفسي بيده ان لها سنانا وشفتين تقدس الملائكة عند ساق العرش وقد رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد
الاعلى بن عبد الاعلى عن الجري به وليس عنده زيادة والذي نفسي بيده الخ حديث آخر عن أبي أيضا في فضل آية الكرسي قال
الحافظ أبو يعلى الموصلي حدثنا أحمد بن ابراهيم الدوري حدثنا ميسرة عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبيدة بن أبي لبابة عن
عبد الله بن أبي بن كعب ان اباؤه أخبروه انه كان له جرن فيه تمر قال فكان أبي (١٤٣) يتعاهده فوجده ينقص قال فخرسه ذات

ليلة فاذا هو بداية شبيه الغلام
المحتلم قال فسلمت عليه فرد السلام
قال فقلت ما أنت جنى أم انسى
قال جنى قال قلت ناولني يدك قال
فناولني يده فاذا يد كلب وشعر كلب
فقلت هكذا خلق الجن قال لقد
علمت الجن ما فيهم أشد مني قلت
فما جعلك على ما صنعت قال بلغني
أنك رجل تحب الصدقة فأحبينا
أن نصيب من طعامك قال فقال
له أي فالذي يجيرنا منكم قال هذه
الآية آية الكرسي ثم غدا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق الحديث وهكذا رواه
الحاكم في مستدركه من حديث
أبي داود الطيالسي عن حرب بن
شداد عن يحيى بن أبي كثير عن
الحضرمي بن لاحق عن محمد بن
عمرو بن أبي بن كعب عن جده به
وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم
يخرجاه طريق أخرى قال الامام

هو الذي يسارع اليه أي الامور الموقوية له كالتبوء لقتال النبي وأما الكفر فهو دائم فيهم
فلا تأتي مسارعتهم للوقوع فيه لان هذا التعبير يشعر بطروقه هذا الامر وأما إثارة كلمة
الى في قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فلان المغفرة والجنة منتهى المسارعة
وغايتها قيل هم قوم ارتدوا فافاغتهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فسلاه الله سبحانه
ونهاه عن الحزن وعلى ذلك بقوله (انهم ان يضرروا الله شيئا) أي شيئا من الضرر والتسكير
لتأكيده ما فيه من القلة والخسارة وقيل على نزاع الجارأي بشيئا أصلا وقيل هم كفار
قريش وقيل هم المنافقون ورؤساء اليهود وقيل هو عام في جميع الكفار قال
القشيري والحزن على كفر الكافر طاعة ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفرط
في الحزن فنهى عن ذلك كما قال تعالى فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقال فلعلك
باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا والمعنى ان كفرهم لا ينقص من
ملك الله سبحانه شيئا وقيل المراد ان يضرروا وليامه ويحتمل ان يراد ان يضرروا دينه الذي
شرعه لعباده وفيه مزيد بالغة في التسلية (يريد الله ألا يجعل لهم حظا) نصيبا (في
الآخرة) أو نصيبا من الثواب وصيغة الاستقبال للدلالة على دوام الارادة واستمرارها
وفي الآية دليل على ان الخير والشر بارادة الله تعالى وفيه رد على القدرة والمعتلة (ولهم
عذاب عظيم) في النار بسبب مسارعتهم في الكفر فكان ضرر كفرهم عائد عليهم جالب لهم
عدم الحظ في الآخرة ومصيرهم الى العذاب العظيم (ان الذين اشتروا) استبدلوا (الكفر
بالايمان) وقد تقدم تحقيق هذه الاستعارة والمراد المنافقون آمنوا ثم كفروا (ان يضرروا
الله شيئا) نفي الضرر معناه كالاتول وهو لائا كيد لما تقدمه وقيل ان الاول خاص
بالمنافيقين والثاني يعم جميع الكفار والاول أولى (ولهم عذاب أليم) في الآخرة ولما جرت
العادة بسرور المشتري بما اشتراه عند كون الصفقة رابحة وتألمه عند كونها خاسرة ناسب
وصف العذاب بالاليم (ولا تحسبن الذين كفروا) وقرئ بالتحسية فالمعنى لا تحسبن الكافرون

أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عثمان بن عتاب قال سمعت أبا السليل قال كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث
الناس حتى يكثر واعليه فيصعد على سطح بيت فيحدث الناس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي آية في القرآن أعظم فقال
رجل الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين يدي أو قال فوضع يده بين يدي فوجدت بردها بين
كتفي وقال له ينك العلم بأبا المنذر حديث آخر عن الاسقع البكري قال الحافظ أبو القاسم الطبراني حدثنا أبو يزيد القراطيسي حدثنا
يعقوب بن أبي عماد المكي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء ان مولى بن الاسقع رجل صدق أخبره عن الاسقع
البكري انه سمعه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله انسان أي آية في القرآن أعظم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم حتى انقضت الآية حديث آخر عن أنس قال الامام أحمد

حدثنا عبد الله بن الحرث حدثني سلمة بن وردان أن أنس بن مالك حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجلاً من صحابته فقال أي فلان هل تزوجت قال لا وليس عندي ما أتزوج به قال أوليس معك قل هو الله أحد قال بلى قال ربيع القرآن قال أليس معك قل يا أيها الكافرون قال بلى قال ربيع القرآن قال أليس معك اذ لزلت قال بلى قال ربيع القرآن قال أليس معك إذا جاء نصر الله قال بلى قال ربيع القرآن قال أليس معك آية الكرسي قال لا اله الا هو قال بلى قال ربيع القرآن حديث آخر عن أبي ذر جندب بن جنادة قال الامام أحمد حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا المسعودي أنبأني ابو عمر الدمشقي عن عبيد بن الحشاش عن أبي ذر رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فجلست فقال يا أبا ذر هل صليت قلت لا قال قم فصل قال فقمت فصليت ثم جلست فقال يا أبا ذر تعوذ بالله من شر شياطين (١٤٤) الانس والجن قال قلت يا رسول الله اول الانس شياطين قال نعم قال

قلت يا رسول الله الصلاة قال خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر قال قلت يا رسول الله فالصوم قال فرض مجزى وعند الله من يذ قلت يا رسول الله فالصدقة قال اضعافاً مضاعفة قلت يا رسول الله فأيتها افضل قال جهدي من مقل أو سر إلى فقير قلت يا رسول الله أي الانبياء كان أول قال آدم قلت يا رسول الله ونبي كان قال نعم نبي مكلّم قلت يا رسول الله كم المرسلون قال ثلثمائة وبضعة عشر جاعفيرا وقال مرة وخمسة عشر قلت يا رسول الله أي ما أنزل عليك أعظم قال آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم ورواه النسائي حديث آخر عن أبي أيوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه وأرضاه قال الامام أحمد حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أخيه عبيد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب انه كان في سهوة له وكانت الغول تجيء فتأخذ فشكلها الى النبي صلى الله

(أعظم على لهم) بتطويل الاعمار وتأخيرهم ورغد العيش أو بما أصابوا من الطفر يوم أحد (خير لانفسهم) فليس الامر كذلك بل هو شر واقع عليهم ونازل بهم وعلى الاولى لا تحسب يا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الاملاء الذين كفروا بما ذكر خير لهم (اعظم على لهم) ليزدادوا (اعما) بكثرة المعاصي واللام لام الارادة أي ارادة زيادة الائم وهي جائزة عند الاشاعرة ولا تخلو عن حكمة وعند المعتزلة القائمين بأنه تعالى لا يريد التبعيض هي لام العاقبة وهي جملة مستأنفة مبنية لوجه الاملاء للكافرين أو تكرير الاولى والاملاء الامهال والتأخير وأصله من الملوأة وهي المدة من الزمان يقال أمليت له في الامر أخرت وأمليت للبعير في القيد أرخيت له ووسعت (ولهم عذاب مهين) في الآخرة قال أبو السعدي لما تضمن الاملاء التمتع بطيبات الدنيا وزينتها وذلك مما يقتضي التعزير والتكريم وصف عذابهم بما لا الهانة ليكون جزاؤهم جزاءً وافقاً انتهى واحتج الجمهور بهذه الآية على بطلان ما يقوله المعتزلة لانه سبحانه أخبر بأنه يطيل أعمار الكافرين ويجعل عيشهم رعداً ليزدادوا (اعما) قال أبو حاتم ومعت الاخفش يذكرون كسر اعظم على الاولى وفتح الثانية ويحتج بذلك لاهل القدر لانه منهم ويجعله على هذا التقدير ولا يحسب الذين كفروا (اعظم على لهم) ليزدادوا (اعما) اعظم على لهم خيراً لانفسهم وقال في الكشف ان ازدياد الائم علة وما كل علة بغرض الاتراك تقول قعدت عن الغزو للجز والفاقة وخرجت من البلد لخفاة الشر وليس شيء من ذلك بغرض لك وانما هي أسباب وعمل وعن ابن مسعود قال ما من نفس برة ولا فاجرة الا والموت خير لها من الحياة ان كان برافق قد قال تعالى وما عند الله خير للابرار وان كان فاجر فقد قال تعالى ولا يحسب الذين كفروا الآية وعن أبي الدرداء ومحمد بن كعب وأبي هريرة نحوه (ما كان الله) كلام مستأنف (ليذكر المؤمنين) هذه اللام تسمى لام الخوذة نصب بعدها المضارع باضمار ان ولا يجوز اظهارها وهذا القول دلائل واعتراضات مذكورة في كتب النحور والخطاب في قوله (على ما أنتم عليه) عند جمهور

عليه وسلم فقال فاذا رأيتهما قل بسم الله أجيبي رسول الله قال خافت فقال لها ٢ فأخذها فقالت اني لا أعود المحدثين فأرسلها فجاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك قال أخذتها فقالت اني لا أعود فأرسلتها فقال انها عائدة فأخذتها مرتين أو ثلاثا كل ذلك تقول لا أعود وأجى الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ما فعل أسيرك فأقول أخذتها فتقول لا أعود فيقول انها عائدة فأخذتها فقالت أرسلني وأعلمك شيئاً نقوله فلا يقر بك شيئاً آية الكرسي فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال صدقت وهي كذوب ورواه الترمذي في فضائل القرآن عن بشير عن أبي أحمد الزبيري به وقال حسن غريب والغول في لغة العرب الجان اذا تبدي في الليل وقد ذكر البخاري هذه القصة عن أبي هريرة فقال في كتاب فضائل القرآن وفي كتاب الوكالة وفي صفة ابليس من صحيحه قال عثمان بن الهيثم أبو عمرو وحده عن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال وكنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ ركة رمضان (٢) بياض بالأصل

فأتاني آت فجعل يحشون الطعام فأخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلى عيال ولتي حاجة شديدة قال خلعت عنه فأصحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أباهريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكي حاجة شديدة وعيالا فرجته وخلعت سيده قال أما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحشون الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلى عيال لاأعود فرجته وخلعت سيده فأصحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أباهريرة ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكي حاجة وعيالا فرجته خلعت سيده قال أما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحشون الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك ترعمنك (١٤٥) لا تعود ثم تعود فقال دعني أعلمك كلمات

تفهمك الله بها قلت وما هي قال اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تحتم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح خلعت سيده فأصحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها خلعت سيده قال ما هي قال قال لي اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تحتم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شي عن الخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما انه صدق وهو كذوب تعلم من مخاطب من ثلاث ليل يا أباهريرة قلت لا قال ذلك شيطان كذا رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم وقد رواه النسائي في اليوم والليلة عن

المحدثين للكفار والمنافقين وقيل الخطاب للمؤمنين والمنافقين أي ما كان الله ليتركمكم على الحال الذي عليه أنتم من الاختلاط وقيل الخطاب للمشركين والمراد بالمؤمنين من في الاصلا والارحام أي ما كان الله ليدرككم ولادكم على ما أنتم عليه حتى يفرق بينكم وبينهم وقيل الخطاب للمؤمنين أي ما كان الله ليدرككم يا معشر المسلمين على ما أنتم عليه من الاختلاط بالمنافقين حتى يميز بينكم وعلى هذا الوجه والوجه الثاني يكون في الكلام التفات (حتى يميز الخبيث من الطيب) أي بعضهم من بعض قال ابن عباس يميز اهل السعادة من أهل الشقاوة وقال قتادة يميز بينهم في الجهاد والهجرة وقرئ يميز بالتشديد فالخفف من مازال الشيء يميزه اذا فرق بين شيئين فان كانت أشياء قليلة يميزها تميزا (وما كان الله ليطاعكم على الغيب) الخطاب لكفار قريش أي ما كان ليميز لكم المؤمن من الكافر فيقول فلان كافر وفلان مؤمن وفلان منافق لتعرفوا قبل التمييز لان المستأثر بعلم الغيب لا يظهر على غيبه أحد الا من ارتضى من رسول فيميز بينكم كما وقع من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم من نعين كثير من المنافقين فان ذلك كان بتعليم الله له لا بكونه يعلم الغيب أو ان يشاهد أمر ايدل على أمر يكون من بعد كما نصب له علامات دالة على مصارع الكفار يوم بدر وقيل المعنى ما كان الله ليطاعكم على الغيب فيمن يستحق النبوة حتى يكون الوحي باختياركم (ولكن الله يجتبي) أي يختار أو يختص قاله مجاهد وعن مالك يستخلص (من رسله من شاء) فيطلعه على ما يشاء من غيبه عن السدي قال قالوا ان كان محمد صلى الله عليه وآله وسلم صادقا فليخبرنا بن بومن منا ومن يكفر فأزل الله هذه الآية وعن الحسن قال لا يطلع على الغيب الا رسول (فآمنوا بالله ورسوله) بصفة الاخلاص (وان تؤمنوا وتتقوا) النفاق (فلكم أجر عظيم) في الآخرة ولا يجنب الذين يعملون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم أي لا يجنب الباخلون الجمل خير لهم قاله الخليل وسيبويه والقراء وقرئ بالتاء أي لا تحسبن يا محمد صلى الله

(١٩ - فتح البيان ثاني) ابراهيم بن يعقوب عن عثمان بن الهيثم فذكره وقد روى من وجه آخر عن أبي هريرة بسياق آخر قريب من هذا فقال الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصفا حدثنا احمد بن زهير بن حرب أنبأنا مسلم بن ابراهيم أنبأنا اسمعيل بن مسلم العبدى أنبأنا أبو المتوكل الناجي ان أباهريرة كان معه مفتاح بيت الصدقة وكان فيه تمر فذهب يوما ففتح الباب فوجد التمر قد أخذ منه ملء كف ودخل يوما آخر فاذا قد أخذ منه ملء كف ثم دخل يوما آخر ثانيا فاذا قد أخذ منه مثل ذلك فشكى ذلك أباهريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تعجب ان تأخذ صاحب هذا قال نعم قال فاذا فتحت الباب فقل سبحان من سخرك محمد فذهب ففتح الباب فقال سبحان من سخرك محمد فاذا هو قائم بين يديه قال يا عدو الله انت صاحب هذا قال نعم دعني فاني لا اعود ما كنت أخذ الا لاهل بيت من الجن فقرأ فخلا عنه ثم عاد الثانية ثم عاد

الثالثة فقلت اليس قد عاهدتني الاتعود لادعك اليوم حتى اذهب بك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفعل فانك ان تدعني علمتك كلمات اذا انت قلتها لم يقربك احد من الجن صغير ولا كبير ذكروا اني قال له لتفعلن قال نعم قال ما هن قال الله لا اله الا هو الحي القيوم قرأ آية الكرسي حتى ختمها فتركه فذهب فلم يعد فذكر ذلك ابو هريرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان ذلك كذلك وقدرناه للناسي عن احد بن محمد بن عبيد الله عن شعيب بن حرب عن اسمعيل بن مسلم عن ابي المتوكل عن ابي هريرة به وقد تقدم لابي بن كعب كائنه مثل هذه أيضا فهذه ثلاث وقائع * (قصة اخرى) * قال ابو عبيد بن كلاب الغريب حدثنا ابو معاوية عن ابي عاصم الثقفي عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال خرج رجل من الانس فلقبه رجل من الجن فقال هل لك ان تصارعني (١٤٦) فان صرعتني علمت آية اذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان فصارعه

فصرعه فقال اني اراك ضئيلا شخصيا كان ذراعيك ذراعي كلب أفهكذا أنتم أيها الجن كلكم أم أنت من بينهم فقال اني بينهم لضليع فعادوني فصارعه فصرعه الانسي فقال تقرأ آية الكرسي فانه لا يقرأها أحد اذ دخل بيته الا خرج الشيطان وله خبيخ كخبيخ الحمار فقيل لابن مسعود اهو عمر فقال من عسى ان يكون الا عمر قال ابو عبيد الضئيل الخفيف الجسم والخبيخ بالخاء المعجمة ويقال بالخاء المهملة الضمراط حديث آخر عن ابي هريرة قال الخاكم ابو عبد الله في مسندك حديثا على بن حشاد حديثا بشير بن موسى حديثا الحمدي حديثا سيفيان حديثا حكيم بن جبير الاسدي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سورة البقرة فيها آية سيد اقرآن لا تقرأني بيت فيه شيطان الا خرج منه آية الكرسي وكذا رواه من طريق آخر عن زائدة عن حكيم بن جبير ثم قال صحيح الاسناد ولم يخبرنا كذا مستخلفين قال وقدرناه الترمذي من حديث زائدة ولنظنه لكل شيء سنه م وسنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هي سيدة آي القرآن آية الكرسي ثم قال غريب لانعرفه الا من حديث حكيم بن جبير وقد تكلم فيه شعبة وضعفه (ثالث) وكذا ضعفه أحمد ويحيى ابن معين وغير واحد من الأئمة وتركه ابن مهدي وكذبه السعدي حديث آخر قال ابن مردويه حديثا عبيد الباقي بن نافع أخبرنا عيسى بن محمد المروزي أخبرنا عمر بن محمد البخاري أخبرنا عيسى بن موسى عن عتبة بن كيسان حديثا يحيى بن أبي رباح عن ابن عقيل عن يحيى بن عمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب انه خرج ذات يوم الى الناس وهم سماعات فقال أيكم يخبرني بأعظم آية

عليه وآله وسلم يخل الذين يخلون خير لهم قال الزجاج هو مثل واسئل القرية والآية دالة على ذم البخل وقد ورد فيه أحاديث قال المبرد والسني في قوله (سيطوقون ما يخلوا به) سين الوعيد وهذه الجملة مبينة للمعنى ما قبلها وقيل ومعنى التطويق هنا انه يكون ما يخلوا به من المال طوقا من نار في أعناقهم وقيل معناه انهم سيمملون عقاب ما يخلوا به من الطائفة وليس من التطويق وقيل المعنى انهم يلزمون أعمالهم كما يلزم الطوق العنق يقال طوق فلان عمله طوق الحمامة أي ألزم جزاء عمله قال القرطبي والبخل في أصل اللغة ان يمنع الانسان الحق الواجب فأما من منع ما لا يجب عليه فليس ببخل قال في القاموس البخل ضد الكرم وقد ذكر الشوكاني في شرحه للمنتقى عند قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني أعوذ بك من البخل انه قيد بعضهم بما يجب اخراجه ثم قال ولا وجه له لان البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال والتعود منه حسن بلا شك فالاولى بتبعية الحديث على عمومته انتهى فغنى البخل عام لا كما ذكره القرطبي واما في الآية فهو للواجب ولكن عبارته تفيد التعميم والله أعلم قال ابن عباس هم أهل الكتاب يخلوا به ان يثوه للناس وعن مجاهد قال هم اليهود وعن السدي قال يخلوا ان يتفقوا في سبيل الله ولم يؤدوا زكاتها (يوم القيامة) بأن يجعل حبة في عنقه تنهسه كما أخرج البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آناه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة فيأخذ به لهن منيه يعني بشدقيه فيقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلاه هذه الآية وقد ورد هذا المعنى في أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة يرفعونها (ولله ميراث السموات والارض) أي له وحده لا لغيره كما يفيد التقديم والمعنى ان له ما فيهم ما مما توارثه أهلها من ماله فبالهم يخلون بذلك ولا يتفقونه وهو لله سبحانه لا لهم وانما كان عندهم عارية مستردة ومثل هذه الآية قوله تعالى اننا نحن نزلت الارض ومن عليها وقوله وانفقا عما جعلكم

الكرسي وكذا رواه من طريق آخر عن زائدة عن حكيم بن جبير ثم قال صحيح الاسناد ولم يخبرنا كذا مستخلفين قال وقدرناه الترمذي من حديث زائدة ولنظنه لكل شيء سنه م وسنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هي سيدة آي القرآن آية الكرسي ثم قال غريب لانعرفه الا من حديث حكيم بن جبير وقد تكلم فيه شعبة وضعفه (ثالث) وكذا ضعفه أحمد ويحيى ابن معين وغير واحد من الأئمة وتركه ابن مهدي وكذبه السعدي حديث آخر قال ابن مردويه حديثا عبيد الباقي بن نافع أخبرنا عيسى بن محمد المروزي أخبرنا عمر بن محمد البخاري أخبرنا عيسى بن موسى عن عتبة بن كيسان حديثا يحيى بن أبي رباح عن ابن عقيل عن يحيى بن عمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب انه خرج ذات يوم الى الناس وهم سماعات فقال أيكم يخبرني بأعظم آية

في القرآن فقال ابن مسعود على الخيرة سقطت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعظم آية في القرآن الله لا اله الا هو
الحق القيوم حديث آخر في اسمها على اسم الله الاعظم قال الامام أحمد حدثنا محمد بن بكر بن أبي عبيد الله بن أبي زياد حدثنا
شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هاتين الآيتين الله لا اله الا هو
الحق القيوم والم الله لا اله الا هو الحق القيوم ان فيه ما اسم الله الاعظم وكذا رواه أبو داود عن مسدد والترمذي عن علي بن خشرم
وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ثلاثهم عن عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد به وقال الترمذي حسن صحيح حديث آخر
في معنى هذا عن أبي أمامة رضي الله عنه قال ابن مردويه أخبرنا عبد الله بن نمير أخبرنا اسحق بن ابراهيم بن اسمعيل أخبرنا هشام
ابن عمار بن الوليد بن مسلم أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زيد انه سمع القاسم (١٤٧) بن عبد الرحمن يحدث عن أبي أمامة

يرفعه قال اسم الله الاعظم الذي اذا
دعي به أجاب في ثلاث سورة البقرة
وآل عمران وطه قال هشام وهو
ابن عمار خطيب دمشق أما
البقرة فالله لا اله الا هو الحق
القيوم وفي آل عمران الم الله لا اله
الا هو الحق القيوم وفي طه وعنت
الوجوه للحق القيوم حديث آخر
عن أبي أمامة في فضل قراءتها بعد
الصلاة المكتوبة قال أبو بكر بن
مردويه حدثنا محمد بن محرز بن
يناور الادعي أخبرنا جعفر بن محمد
ابن الحسن أخبرنا الحسن بن بشر
بطرسوس أخبرنا محمد بن جابر
أخبرنا محمد بن زياد عن أبي أمامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة
آية الكرسي لم يمتعه من دخول
الجنة إلا أن يموت وهكذا رواه
النسائي في اليوم والليلة عن الحسن
ابن بشير وأخرجه ابن حبان في
صحيحه من حديث محمد بن جابر وهو

مستخلفين فيه والميراث في الاصل هو ما يخرج من مالك الى آخر ولم يكن مملوكا لذلك الاخر
قبل انتقاله اليه بالميراث ومعلوم ان الله سبحانه هو المالك بالحقيقة لجميع مخلوقاته (والله
بما تعملون خير) قرئ بالتاء على طريقة الالتفات وهي أبلغ في الوعيد وقرئ بالياء على
الظاهر (لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء) قال أهل التفسير لما
أنزل الله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال قوم من اليهود هذه المقالة تمويهاً على
ضعفائهم لانهم يعتقدون ذلك لانهم أهل كتاب بل أرادوا انه تعالى ان صرح ما طلبه منا
من القرض على لسان محمد فهو فقير ليس ككوا على اخوانهم في دين الاسلام (سنكتب
ما قالوا) في صحف الملائكة أو سنحفظه أو سنجازهم عليه والمراد الوعيد بدلهم وان ذلك
لا يفوت على الله بل هو معد لهم ليوم الجزاء وجملة سنكتب على هذا مستأنفة جواباً
لسؤال مقدركه قيل ماذا صنع الله بهؤلاء الذين سمع منهم هذا القول الشنيع فقال قال
لهم سنكتب ما قالوا (و) نكتب (قتلهم الانبياء) أي قتل أسلافهم للانبياء وانما نسب
ذلك اليهم لكونهم رضوا به جعل ذلك القول قرينة القتل الانبياء تنبيهاً على انه من العظم
والشناعة يمكن بعدل قتل الانبياء (بغير حق) حتى في اعتقادهم فكانوا يعتقدون ان
قتلهم لا يجوز ولا يحل وحينئذ فيما نسب شن الغارة عليهم (ونقول) أي نتقم منهم بعد
الكتابة بهذا القول الذي نقوله لهم في النار وعند الموت أو عند الحساب وقرئ بالياء
أي يقول الله لهم في الآخرة على لسان الملائكة (ذوقوا عذاب الحريق) الحريق اسم
لنار المتهبة واطلاق الذوق على احساس العذاب فيه مبالغة بليغة والاشارة بقوله
(ذلك بما قدمت أيديكم) الى العذاب المذكور قبله وأشار الى القريب بالصيغة التي
يشار بها الى البعيد للدلالة على بعد منزلته في القضاة وذكر الايدي لكونها المباشرة
لغالب المعاصي (وأن الله ليس بظلام للعبيد) معطوف على ما قدمت أيديكم ووجهه
انه سبحانه عندهم بما أصابوا من الذنب وجازاهم على فعلهم فلم يكن ذلك ظلاماً أو بمعنى انه

الخصي من رجال البخاري أضافه واسناد على شرط البخاري وقد زعم أبو الفرج بن الجوزي انه حديث موضوع والله أعلم وقد
روى ابن مردويه من حديث علي والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله نحوه هذا الحديث ولكن في اسناد كل منهما ضعف وقال ابن
مردويه أيضاً حدثنا محمد بن الحسن بن زياد المقرئ أخبرنا يحيى بن رستويه المروزي أخبرنا ياد بن ابراهيم أخبرنا أبو حمزة السكري
عن المثني عن قتادة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوحى الله الى موسى بن عمران عليه
السلام ان اقرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة فانه من يقرأها في دبر كل صلاة مكتوبة أجعل له قلب الشاكرين ولسان
الداكرين وثواب النبيين وأعمال الصديقين ولا يواظب على ذلك إلا النبي أو صديق أو عبد امتحنت قلبه للايمان أو أريد قتله في
سبيل الله وهذا حديث منكر جدا حديث آخر في انها تحفظ من قرأها في أول النهار وأول الليل قال أبو عيسى الترمذي حدثنا

يحيى بن المغيرة أبو سلمة الخزومي المديني أخبرنا ابن أبي فديك عن عبد الرحمن المليكي عن زرارة بن مصعب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ أحق المؤمنين إلى اليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظهما حتى يمسي ومن قرأهما حين يمسي حفظهما حتى يصبح ثم قال هذا حديث غريب وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي من قبل حفظه وقد ورد في فضلها أحاديث أخر تركاها اختصارا لعدم صحتها وضعف أسانيد أحاديث على قرائتها عند الحاجة إليها تقوم مقام حجتين وحديث أبي هريرة في كتابها في اليد اليسرى بالزعفران سبع مرات وتحبس بالحفظ وعدم التسيان أو ردهما ابن مردويه وغير ذلك وهذه الآية مشتملة على عشر جمل مستقلة فقوله لا إله إلا هو أخبار بانه المتفرد بالالهية لجميع الخلائق الحي القيوم أي الحي في (١٤٨) نفسه الذي لا يموت أبدا القيم لغيره وكان عمر يقرأ القيام بجميع الموجودات

مالك الملك يتصرف في ملكه كيف يشاء وليس بظالم لمن عذبه بذنبه وقيل ان وجهه ان نفى الظلم مستلزم للعدل المقتضى لاثابة المحسن ومعاقبة المسيء ورد بان ترك التعذيب مع وجود سببه ليس بظلم عقلا ولا شرعا حتى ينتهض نفى الظلم سببا للتعذيب وقيل ان جملة قوله وان الله ليس بظلام للعبيد في محل رفع على انها خبر مبتدأ محذوف أي والامران الله ليس بظلام للعبيد والتعبير بذلك عن نفى الظلم مع ان تعذيبهم بغير ذنب ليس بظلم عند أهل السنة فضلا عن كونه ظلما بالغالبان تنزهه عن ذلك ونفى ظلام المشعر بالكثرة يشهد بثبوت أصل الظلم وأجيب عن ذلك بان الذي توعد بان يفعله بهم لو كان ظلما لكان عظميا فنفاه على حد عظمه لو كان ثابتا عن ابن عباس قال ما أباع عذب من لم يجترم (الذين قالوا) أي جماعة من اليهود (ان الله عهدنا) في التوراة (أن تؤمنوا برسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار) وهذا منهم كذب على التوراة اذ الذي فيها عقيد بغير عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام والقربان ما يتقرب به إلى الله من نسيسة وصدقة وعمل صالح وهو فعلا من القرية وقد كان دأب بني اسرائيل انهم كانوا يقرّبون القربان فيقوم النبي فيدعونه فتنزل نار من السماء فتحرقه ولم يتعب الله بذلك كل أنبيائه ولا جعله دليلا على صدق دعوى النبوة ولهذا رد الله عليهم فقال (قل قد جاءكم رسلي من قبلي) كيجي بن زكريا وشعيا وسائر من قتلوا من الانبياء (بالبينات) أي الدلائل الواضحات على صدقهم (وبالذي قلتم) أي بالقربان (فلم قتلتموهم) أراد بذلك فعل أسلافهم (ان كنتم صادقين) في دعواكم (فان كذبوا) يا محمد هؤلاء اليهود (فقد كذب رسل من قبلك) مثل نوح وهود وصالح وابراهيم وغيرهم من الرسل (جاءوا بالبينات) أي الحلال والحرام والمعجزات الباهرات (والزبر) جمع زبور وهو الكتاب المقصور على الحكم من زبرته اذا حسنته وقيل الزبر المواعظ والزواجر من زبرته اذا زجرته (والكتاب المنير) الواضح الجلي المضي يقال نار الشيء واستنار وأناره ونوره بمعنى وقال قتادة الزبر كتب الانبياء

مفتقرة اليه وهو غنى عنها ولا قوام لها بدون أمره كقوله ومن آياته ان تقوم السماء والارض بأمره وقوله لا تأخذه سنة ولا نوم أي لا يعثره نقص ولا غفلة ولا ذلول عن خلقه بل هو قائم على كل نفس بما كسبت شهيد على كل شيء لا يغيب عنه شيء ولا يخفى عليه خافية ومن غام القيومية أنه لا يعثره سنة ولا نوم فقوله لا تأخذه أي لا تغلبه سنة وهي الوسن والنعاس ولهذا قال ولا نوم لانه أقوى من السنة وفي الصحيح عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يحفظ القسط ويرفعه يرفع اليه عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار حجاب النور والنار لو كشفه لاحرق سموات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر

أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله لا تأخذه سنة ولا نوم ان موسى عليه السلام سأل والكتاب الملائكة هل ينام الله عز وجل فأوحى الله تعالى إلى الملائكة وأمرهم ان يؤرقوه ثلاثا فلا يتركوه ينام ففعلوا ثم أعطوه قارورتين فأمسكهما ثم تركوه وحذروه ان يكسرها قال فجعل يعس وهما في يده في كل يد واحدة قال فجعل يعس وينبوس وينبوس حتى نعس نعسة فضرب احدهما بالآخرى فكسرها قال معمر انما هو مثل ضربه الله عز وجل يقول فكذلك السموات والارض في يده وهكذا رواه ابن جرير عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق فذكره وهو من أخبار بني اسرائيل وهو ما يعلم ان موسى عليه السلام لا يخفى عليه مثل هذا من أمر الله عز وجل وانه منزعه عنه وأعرب من هذا كله الحديث الذي رواه ابن جرير حدثنا إسحاق بن أبي اسرائيل حدثنا هشام بن يوسف عن أمية بن شبل عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يحكي عن موسى عليه السلام على المنبر قال وقع في نفس موسى هل ينال الله فأرسل اليه ملكاً فأرقه ثلاثاً ثم أعطاه قارورتين في كل يد قارورة وأمره ان يحتفظ بهما قال فجعل ينال وكادت يداه يبلقان فيستيقظ فيجيبس احدهما على الاخرى حتى نام نومة فاصطفت يداه فالتكسرت القارورتان قال ضرب الله عز وجل مثلاً ان الله لو كان ينال لم تستمسك السماء والارض وهذا حديث غريب جداً والظاهر انه اسرائيل لا مرفوع والله أعلم وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الدستقي حدثني أبي عن أبيه حدثنا شعيب بن اسحق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان بني اسرائيل قالوا يا موسى هل ينال ربك قال اتقوا الله فناداه ربه عز وجل يا موسى سألوكم هل ينال ربك فخذوا جنتين في يديك فقم الليل ففعل موسى فلما ذهب من الليل ثلث نعس فوقع لركبتيه ثم انتعش فضبطهما (١٤٩) حتى اذا كان آخر الليل نعس

فسقطت الزججتان فالتكسرتا فقال يا موسى لو كنت أنال لم سقطت السموات والارض فهلكت كما هلك الزججتان في يديك فأنزله الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم آية الكرسي وقوله له ما في السموات وما في الارض اخبار بان الجميع عبيده وفي ملكه وتحت قهره سلطانه كقوله ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبد القد أحصاهم وعدهم عداواكلهم آتية يوم القيامة فرد وقوله من ذا الذي يشفع عنده الا بذنه كقوله وكمن من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً الا من بعد ان يأذن الله لمن يشاء ويرضى وكقوله ولا يشفعون الا لمن ارضى وهذا من عظمت وجلاله وكبريائه عز وجل انه لا يتجاسر أحد على ان يشفع لاحد عنده الا بذنه في الشفاعة كما في حديث الشفاعة اتي تحت العرش فأخر ساجداً فيسعدني

والكتاب المنير هو القرآن الكريم وقيل الزبر العجف والكتاب المنير التوراة والانجيل وزاد أبو السعود والكتاب في عرف القرآن ما يتضمن الشرائع والاحكام ولذلك جاء الكتاب والحكمة متعاطفين في عامة المواقع (كل نفس ذائقة الموت) من الذوق وهذه الآية تتضمن الوعد والوعيد للمصدق والمكذب بعد اخباره عن الباخرين القائلين ان الله فقير ونحن أغنياء وقرئ ذائقة الموت بالتبوين ونصب الموت وقرأ الجمهور بالاضافة والمعنى ذائقة موت أجسادها اذا النفس لا تعوت ولومانت لما ذاق الموت في حال موتها لان الحياة شرط في الذوق وسائر الادراكات وقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها معناه حين موت أجسادها قاله الكرخي وهذا يقتضي ان المراد بالانفس هنا الروح والحامل له على تفسيره بذلك التأنيث في قوله ذائقة لانها بمعنى الروح مؤنثة وتطلق أيضاً على مجموع الجسد والروح الذي هو الحيوان وهي بهذا المعنى مذكرة وهذا المعنى الثاني تصح ارادته هنا أيضاً بل هو الاقرب المتبادر الى الفهم (وانما توفون أجوركم يوم القيامة) أجر المؤمن الثواب وأجر الكافر العتاب أي ان توفية الاجور وتكميلها على التمام انما يكون في ذلك اليوم وما يقع من الاجور في الدنيا وفي البرزخ فانما هو بعض الاجور كما ينبغي عنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفرة النيران (فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) الزحزحة التخمية والابعد تكرير الزح وهو الجذب ببجمله قاله في الكشف وقد سبق الكلام عليه أي فمن بعد عن النار يومئذ ونحي فقد ظفر بما يريد ونجما يخاف ونال غاية مطلوبه وهذا هو الفوز الحقيقي الذي لا فوز يقاربه فان كل فوز وان كان بجميع المطالب دون الجنة ليس بشيء بالنسبة اليها الا روية الله سبحانه وتعالى فهو أفضل نعيم الآخرة في الجنة اللهم لا فوز الا فوز الآخرة ولا عيش الا عيشها ولا نعيم الا نعيمها فاغفر ذنوبنا واستر عيوبنا وارض عنا رضاً لا خط بعده واجعل لنا بين الرضاهات علينا والجنة عن أبي هريرة قال قال

ما شاء الله ان يدعى ثم يقال ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع قال فيحذلي حداداً دخلهم الجنة وقوله يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم دليل على احاطة علمه بجميع الكائنات ماضياً وحاضراً ومستقبلاً كقوله اخبارا عن الملائكة وما تنزل الابرار ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسياً وقوله ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء أي لا يطلع أحد من علم الله على شيء الا بما أعلمه الله عز وجل وأطلعهم عليه ويحتمل ان يكون المراد لا يطلعون على شيء من علم ذاته وصفاته الا بما أطلعهم الله عليه كقوله ولا يحيطون به علماً وقوله وسع كرسيه السموات والارض قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن ادريس عن مطرف بن طريف عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال علمه وكذا رواه ابن جرير من حديث عبد الله بن ادريس وهشيم كلاهما عن مطرف بن طريف به قال ابن أبي حاتم وروى عن سعيد بن جبير مثله ثم قال ابن

نبرير وقال آخرون الكرسي موضع القدمين ثم رواه عن أبي موسى والسدّي والفضال ومسلم البطين وقال شجاع بن مخلد في تفسيره أخبرنا أبو عاصم عن سفيان عن عمار الذهبي عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل وسع كرسيه السموات والارض قال كرسيه موضع قدميه والعرش لا يقدر قدره الا الله عز وجل كذا أورده هذا الحديث الحافظ أبو بكر بن مردويه من طريق شجاع بن مخلد الفلاس قد كره وهو غلط وقد رواه وكيع في تفسيره حدثنا سفيان عن عمار الذهبي عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الكرسي موضع القدمين والعرش لا يقدر أحده قدره وقد رواه الحاكم في مستدركه عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي عن محمد بن معاذ عن أبي عاصم عن سفيان وهو الثوري بإسناده عن ابن عباس موقوفاً مثله (١٥٠) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد رواه ابن مردويه من

طريق الحاكم بن ظهير الفزاري الكوفي وهو متروك عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح أيضاً وقال السدي عن أبي مالك الكرسي تحت العرش وقال السدي السموات والارض في جوف الكرسي والكرسي بين يدي العرش وقال الفضال عن ابن عباس لو أن السموات السبع والارضين السبع بسطان ثم وصلن بعضهم إلى بعض ما كن في سعة الكرسي الاجتزلة الحلقة في المقازة ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم وقال ابن جرير حدثني يونس أخبرني ابن وهب قال قال ابن زيد حدثني أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع في الكرسي الا كدراهم سبعة ألقيت في ترس قال وقال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما الكرسي في العرش الا حلقة من حديد ألقيت بين

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقروا ان شئتم فمن زحزح عن النار الى قوله الغرور أخرجه الترمذي والحاكم وصححه وغيرهما (وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور) المتاع كل ما يتمتع به الانسان وينتفع به ثم يزول ولا يبقى كذا قال أكثر المفسرين وقيل المتاع كالفاس والقدر والقصة ونحوها والاول أولى والغرور ما مصدر أوجع غار وقيل ما يغرا الانسان مما لا يدوم وقيل الباطل والغرور الشيطان يغرا الناس بالاماني الباطلة والمواعيد الكاذبة شبه سبحانه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على من يريد له ظاهر محبوب وباطن مكروه قيل متاع متروك يوشك أن يضمحل ويزول فخذوا من هذا المتاع واعلموا فيه بطاعة الله ما استطعتم قال سعيد بن جبير هي متاع الغرور لمن لم يشتغل بطلب الآخرة فأما من اشتغل بطلبها فهي له متاع وبلاغ الى ما هو خير منها (لتبطلوا في أموالكم وأنفسكم) اللام لام القسم اي والله لتبطلوا هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمنته تسليمة لهم بما سيقونه من الكفرة والفسقة لوطنوا أنفسهم على الثبات والصبر على المكروه والابتلاء الامتحان والاختبار والمعنى لتمعنوا ولتختبروا في أموالكم بالمصائب والانفاقات الواجبة وسائر التكاليف الشرعية المتعلقة بالاموال والابتلاء في الانفس بالموت والامراض وفقد الاحباب والقتل في سبيل الله (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) قال الزهري الذين أوتوا الكتاب هو كعب بن الاشرف وكان يحرض المشركين على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في شعره وعن ابن جرير قال يعني اليهود والنصارى فكان المسلمون يسمعون من اليهود عزير بن الله ومن النصارى المسيح ابن الله (ومن الذين أشركوا) سائر الطوائف الكفرية من غير أهل الكتاب (أذى كثير) من الطعن في دينكم واعراضكم وزاد السيوطي والتشبيب بنسائكم قال في الجمل هو ذكراً أو صاف الجمال وكان يفعل ذلك كعب بن الاشرف بنساء المؤمنين (وان تصبروا وتيقنوا) الصبر عبارة عن احتمال الاذى

ظهراني فلاة من الارض وقال أبو بكر بن مردويه أخبرنا سليمان بن أحمد أخبرنا عبد الله بن وهيب المقرئ والمكروه أخبرنا محمد بن أبي اليسرى العسقلاني أخبرنا محمد بن عبد الله التميمي عن القاسم بن محمد الثقفي عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر الغفاري انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكرسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما السموات السبع والارضون السبع عند الكرسي الا حلقة ملقاة بأرض فلاة وان فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده حديثنا زهير حدثنا ابن أبي بكر حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الله بن خليفة عن عمر رضي الله عنه قال أتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ادع الله ان يدخلني الجنة قال فعظم الرب تبارك وتعالى وقال ان كرسيه وسع السموات والارض وان له أطيظا كاطيط الرجل الجدي من ثقله وقد رواه الحافظ البزار في مسنده

المشهور وعبد بن حميد وابن جرير في تفسيريهما والطبراني وابن أبي عاصم في كتابي السنة لهما والحافظ الضيافي كتابه المختار من حديث أبي اسحق السبيعي عن عبد الله بن خليفة وليس بذلك المشهور وفي سماعه من عمر بن الخطاب منهم من يرويه عنه عن عمر بن الخطاب ومنهم من يرويه عنه مسرلا ومنهم من يزيد في مسنده زيادة غريبة ومنهم من يحذفها وأغرب من هذا حديث جابر بن مطعم في صفة العرش كما رواه أبو داود وفي كتابه السنة من سننه والله أعلم وقد روى ابن مردويه وغيره أحاديث عن بريدة وجابر وغيرهما في وضع الكرسي يوم القيامة لفصل القضاء والظاهر أن ذلك غير المذكور في هذه الآية وقد زعم بعض المتكلمين على علم الهيمية من المسلمين أن الكرسي عندهم هو الفلك الثامن وهو فلك الثواب الذي فوقه الفلك التاسع وهو الفلك الاثني عشر يقال له الاطلس وقد رد ذلك عليهم آخرون وروى ابن جرير عن طريق جوير عن الحسن البصري أنه (١٥١) كان يقول الكرسي هو العرش والصحيح

أن الكرسي غير العرش والعرش أكبر منه كدات على ذلك الآثار والخبار وقد اعتمد ابن جرير على حديث عبد الله بن خليفة عن عمر في ذلك وعندى في صحته نظر والله أعلم وقوله ولا يؤوده حفظهما أى لا ينقله ولا يكتثره حفظ السموات والارض ومن فيهما ومن بينهما بل ذلك سهل عليه يسير لديه وهو القائم على كل نفس بما كسبت الرقيب على جميع الاشياء فلا يعزب عنه شيء ولا يغيب عنه شيء والاشياء كلها حقيقة بين يديه متواضعة ذليلة صغيرة بالنسبة اليه محتاجة فقيرة وهو الغني الحميد الفعال لما يريد الذي لا يستل عما يفعل وهم يستلون وهو القاهر لكل شيء الحسيب على كل شيء الرقيب العلي العظيم لا اله غيره ولا رب سواه فقوله وهو العلي العظيم كقوله وهو الكبير المتعال وهذه الآيات وما في معناها من

والمكروه والتقوى عن الاحتراز عما لا ينبغي (فان ذلك) الصبر والتقوى المدلول عليهما بالفعلين وأشار بما فيه من معنى البعد للايدان بعد تدرجتهما وبعد منزلتهما وتوحيد حرف الخطاب اما باعتبار كل واحد من مخاطبين واما لان المراد بالخطاب محرد التنبيه من غير ملاحظة خصوصية أحوال المخاطبين (من عزم الامور) معزوماتها التي يتنافس فيها المتنافسون أى مما يجب عليكم ان تعزموا عليه لمفاهيمه من كمال المزية والشرف أو لكونه عزمة من عزيمات الله التى أوجب عليكم القيام بها يقال عزم الامر أى شده وألحه وأصله ثبات الرأى على الشيء الى امضائه وقال المرزوقى انه توطئ النفس عند الفكر والمراد أن يؤدوا أنفسهم على الصبر فان العالم ينزل البلاء عليه لا يعظم وقعه في قلبه بخلاف غير العالم فانه يعظم عنده ويشق عليه وقال ابن جرير أى من القوة مما عزم الله عليه وأمركم به والحاصل ان المصدر بمعنى اسم المفعول قال التقطازى امام عزم العبد بمعنى انه يجب عليه العزم والتصميم عليه أو معزوم الله بمعنى عزم الله أى أراد الله وفرض ان يكون ذلك ويحصل (واذا خذ الله) كلام مستأنف سبق لبيان بعض آياتهم وهو كتمانهم شواهد النبوة (ميثاق الذين أوتوا الكتاب) هذه الآية توبيخ لاهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وألوه فقط على الخلاف في ذلك والظاهر ان المراد بأهل الكتاب كل من آتاه الله علم شيء من الكتاب أى كتاب كان كما يفيد التعريف الجنسى في الكتاب قال الحسن وقتادة ان الآية عامة لكل عالم وكذا قال محمد بن كعب ويدل على ذلك قول أبي هريرة لما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء ثم تلا هذه الآية والضمير في قوله (لينبئهم) راجع الى الكتاب وقيل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يتقدم له ذكر لان الله أخذ على اليهود والنصارى ان يبينوا نبوته وهذا اجواب لما تضمنه الميثاق من القسم كانه قيل لهم بالله لينبئهم رقرى بالياء جرياعلى الاسم الظاهر وهو كالتعجب وبالتاء خطابا على الحكاية تقديره وقلنا لهم (للناس ولا تكفون) أى الكتاب بالياء

الاحاديث الصالح الاجود فيها طريفة السلف الصالح أمرها كما جاءت من غير تكليف ولا تشبيه (لا كراهة في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكثر بالطاعات ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) يقول تعالى لا كراهة في الدين أى لا تكرهوا أحد على الدخول في دين الاسلام فانه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج الى ان يكره أحد على الدخول فيه بل من هداه الله للاسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ومن أعشى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فانه لا يفقه الدخول في الدين مكرها متسورا وقد كروا ان سبب نزول هذه الآية في قوم من الانصار وان كان حكمها عاما وقال ابن جرير حدثنا ابن يسار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنوا النضير كان فيهم من أبناء الانصار فقالوا لاندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل لا كراهة في الدين قد

بين الرشد من الغي وقدر واهابوداد والنسائي جميعا عن بندار به ومن وجوه آخر عن شعبة بن خوخه وقدر واهاب بن حاتم وابن
 سخبان في صحيحه من حديث شعبة به وهكذا كرجاهدوسعيد بن جبيرة والشعبي والحسن البصري وغيرهم انها نزلت في ذلك
 وقال محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد الجرجسي عن زيد بن ثابت عن عكرمة أو عن سعيد عن ابن عباس قوله لا اكراه في الدين قال
 نزلت في رجل من الانصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصيني كان له ابنان نصرانيان وكان هور رجلا مسلما فقال للنبي صلى الله
 عليه وسلم ألا أستكرههما فانهما قد آيا الا النصرانية فأنزله الله فيسه ذلك رواه ابن جرير وروى السدي نحو ذلك زادا وكانا قد
 تنصرا على أيدي تجار قدموا من الشام يحملون زيبا فلما عزما على الذهاب معهم أراد أبوهما ان يستكرههما وطلب من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يبعث في آثارهما (١٥٢) فنزلت هذه الآية وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا عروب بن عوف أخبرنا

شريك عن أبي هلال عن أسبق
 قال كنت في دينهم يملكون نصرانيا
 لعمر بن الخطاب فكان يعرض
 على الاسلام فأتى فمقول لا اكراه
 في الدين ويقول يا أسبق لو أسلمت
 لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين
 وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء
 ان هذه محمولة على أهل الكتاب
 ومن دخل في دينهم قبل النسخ
 والتبديل اذ بدلوا الجزية وقال
 آخرون بل هي منسوخة بآية
 القتال وانه يجب ان يدعى جميع
 الامم الى الدخول في الدين الخفيف
 دين الاسلام فان أبي أحد منهم
 الدخول فيه ولم يتقبله أو يبدل
 الجزية قوتل حتى يقتل وهذا معنى
 الاكراه قال الله تعالى ستدعون
 الى قوم أولى بأس شديد فتقاتلونهم
 أو يملون وقال تعالى يا أيها النبي
 جاهد الكفار والمنافقين واغلق
 عليهم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا
 قاتلوا الذين يلونكم من الكفار

والتاء والواو للحال وللعطف والنهي عن الكتمان بعد الامر بالبيان اما للمبالغة في
 ايجاب الامور به واما لان المراد بالبيان ذكر الآيات الناطقة ببقوته وبالكتمان القاء
 التأويلات الزائفة والشبه الباطلة (فتبذوه) أي الكتاب أو المشاق وقرأ ابن عباس
 واذا أخذ الله ميثاق النبيين لتبينه ويشكل على هذه القراءة قوله فتبذوه فلا بد ان يكون
 فاعله الناس والتبذ طرح وقد تقدم في البقرة وقوله (وراعظهم) مبالغة في التبذ
 والطرح وترك العمل وضياعه ومثلي في الاستهانة به والاعراض عنه بالكيفية (واشتروا
 به) أي بالكتاب الذي أمر وبيانه ونهوا عن كتمانهم (ثمنا قليلا) أي حقيرا يسيرا من حطام
 الدنيا واعراضها والمآكل والرشا التي كانوا يأخذونها من عوامهم وسفلةتهم برباستهم
 في العلم فكتموه خوف فوته عليهم (فتبذروا) أي تبذروا شيئا ما يشترونه بذلك
 الثمن وعن ابن عباس قال كان الله أمرهم ان يتبعوا النبي الاخي وعنه قال في التوراة
 والانجيل ان الاسلام دين الله الذي اقتضه على عباده وان محمد رسول الله يجذونه
 مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فتبذوه وعن قتادة في الآية قال هذا ميثاق أخذ
 الله على أهل العلم فن علم علماء يعلمه الناس واياكم وكتمان العلم فان كتمان العلم هلكة
 وعن الحسن قال لولا المشاق الذي أخذه الله على أهل العلم ما حدثتكم بكثير مما تناسلون
 عنه وظاهر هذه الآية وان كان مخصوصا بعلماء أهل الكتاب فلا يبعد أن يدخل فيه علماء
 هذه الامة الاسلامية لانهم أهل كتاب وهو القرآن قال قتادة طوبى لعالم ناطق ومستمع
 واع هذا علم عا فبذله وهذا سمع خير اقبل ووعاه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم من سئل علما يعلمه فكتمه ألجم بلجام من نار أخرجته الترمذي ولابي
 داود من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة وفي الباب أخبار وأثار كثيرة
 (لأتحسن الذين يفرحون) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول كل من يصلح
 له قرى بالثناء والياء وهما سبعين (بما أنوا) أي بما فعلوا من اضلال الناس وقد اختلف

وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين في الصحيح عجب ربك من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل في
 يعنى الاسارى الذين يقدم بهم بلاد الاسلام في الوثاق والاعلال والقيود والاكبال ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح أعمالهم
 وسائرهم فيكونون من أهل الجنة فأما الحديث الذي رواه الامام أحمد حدثنا يحيى عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لرجل أسلم قال اني أجذبني كارهة قال وان كنت كارهة فانه ثلاثي صحيح ولكن ليس من هذا القبيل فانه
 لم يكرهه النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام بل دعاه اليه فأخبره ان نفسه ليست قابله له بل هي كارهة فقال له أسلم وان كنت
 كارهة فان الله سيرزقك حسن النية والاخلاص وقوله فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى
 لا انفصام لها والله سميع عليم أي من خلع الانداد والاثان وما يدعو اليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله

ووحده الله فعبده وحده وشهد أن لا إله الا هو فقد استمسك بالعروة الوثقى أى فقد ثبت فى أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم قال أبو القاسم البغوى حدثنا أبو روح البلدى حدثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن أبي اسحق عن حسان هو ابن قائد العبسى قال قال عمر رضى الله عنه ان الحب السحر والطاغوت الشيطان وان الشجاعة والجن غرائز تكون فى الرجال يقاتل الشجاع عن لا يعرف ويفر الجبان عن أمه وان كرم الرجل دينه وحسبه خلقه وان كان فارسياً أو نبطياً وهكذا رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث الثورى عن أبي اسحق عن حسان بن قائد العبسى عن عمر فذ كره ومعنى قوله فى الطاغوت انه الشيطان قوى جدا فانه يشمل كل شركان عليه أهل الجاهلية من عبادة الاوثان والتصامم اليها والاستنصار بها وقوله فقد استمسك بالعروة الوثقى لانفصام لها أى فقد استمسك من الدين (١٥٣) بأقوى سبب وشبه ذلك بالعروة القوية التى

لا تنفصم هى فى نفسها محكمة مبرمة قوية وربطها قوى شديد ولهذا قال فقد استمسك بالعروة الوثقى لانفصام لها الآية قال مجاهد العروة الوثقى يعنى الايمان وقال السدى هو الاسلام وقال سعيد بن جبير والفعل يعنى لاله الا الله وعن أنس بن مالك العروة الوثقى القرآن وعن سالم ابن أبي الجعد قال هو الحب فى الله والبغض فى الله وكل هذه الاقوال صحيحة ولا تنافى بينها وقال معاذ ابن جبل فى قوله لانفصام لها دون دخول الجنة وقال مجاهد وسعيد بن جبير فقد استمسك بالعروة الوثقى لانفصام لها ثم قرأ ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال الامام أحمد أنبأنا اسحق بن يوسف حدثنا ابن عوف عن محمد بن قيس بن عبادة قال كنت فى المسجد فناء رجل فى وجهه أثر من خشوع

فى سبب نزولها كما سيأتى (ويجبون أن يحمدا وبما لم يفعلوا) من التمسك بالحق وهم على ضلال والظاهر شمولها لكل من حصل منه ما تضمنته هذه الآية عملاً بعموم اللفظ وهو المعتبر لا بخصوص السبب فمن فرح بما فعل وأحب أن يحمده الناس بما لم يفعل (فلا تحسبهم مفازة من العذاب) وقرئ بالتحسية أى لا يحسبن الفارحون فرحهم منجياً لهم من العذاب والمفازة المنحاة مفعلة من فاز يقوز اذا انجأ أى ليسوا بقاتلين سعى موضع الخوف مفازة على جهة التناؤل قاله الاصمعى وقيل لانهم موضع تفويض ومنظنة هلاك تقول العرب فوز الرجل اذا هلك وقال نعلب حكيت لابن الاعرابى قول الاصمعى فقال أخطأ قال لى أبو المسكارم انما سميت مفازة لان من قطعها فاز وقال ابن الاعرابى بل لانه مستسلم لما أصابه وقيل المعنى لا تحسبهم بمكان بعيد عن العذاب لان الفوز التباعده عن المكروه بل هم فى مكان يعدون فيه وهو جهنم (ولهم عذاب أليم) يعنى مؤلم فى الآخرة أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما قال ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شئ فكتموه اياه وأخبروه بغيره فخرجوا وقد أروءه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوه بذلك اليه وفرحوا بما أتوا من كتمان ما سألهم عنه وفى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدرى أن رجلاً من المنافقين كانوا اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الغزو وتخلفوا عنه فرحوا بجمعه بعدهم خلاف رسول الله فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الغزو واعتذروا اليه وحلفوا وأوجبوا أن يحمدا وبما لم يفعلوا وقد روى انها نزلت فى فحاص وأسيع واشباههما وروى انها نزلت فى اليهود (ولله ملك السموات والارض) قال الخطيب فهو عليك أمرهما وما فيه مامن خرائط المطر والرزق والنبات وغيرها انتهى والمالك بالضم تمام القدرة واستحكامها والمعنى ولله ملك خرائط السموات والارض يتصرف فيه كيف يشاء وفيه تكذيب لمن قال ان الله فقير ونحن أغنياء فمن كان له جميع ما فيه ما كيف يكون فقيراً (والله على كل شئ قدير)

(فتح البيان فى) فصلى ركعتين أو جز فيه ما فقال القوم هذا رجل من أهل الجنة فلما خرج اتبعته حتى دخل منزله فدخلت معه فحدثته فلما استأنس قلت له ان القوم لما دخلت المسجد قالوا كذا وكذا قال سبحان الله ما ينبغي لاحد يقول ما لا يعلم وسأحدثك لما انى رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه رأيت كأنى فى روضة خضراء قال ابن عون فذ كرم من خضرتها وسعتها وفى وسطها عمود حديد أسفله فى الارض وأعلاه فى السماء فى أعلاه عروة فقيل لى اصعد عليه فقلت لا أستطيع فجاءنى منصف قال ابن عون هو الوصيف فرفع ثيابى من خلفى فقال اصعد فصعدت حتى أخذت بالعروة فقال استمسك بالعروة فاستيقظت وانها لى يدي فأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه فقال اما الروضة فروضة الاسلام وأما العمود فعمود الاسلام وأما العروة فهى العروة الوثقى أنت على الاسلام حتى تموت قال وهو عبد الله بن سلام أخرجه

في الصحيحين من حديث عبد الله بن عون فقامت اليه وأخرجه البخاري من وجه آخر عن محمد بن سيرين به طريق أخرى وسياق آخر قال الإمام أحمد أنبا نا حسن بن موسى وعثمان قال أنبا نا جاد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن خرشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست إلى مشيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجا شيخ يوكأ على عصاه فقال القوم من سره أن يتطروا إلى رجل من أهل الجنة فليتنظر إلى هذا فقام خلف سارية فجلس ركعتين فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا فقال الجنة لله يدخلها من يشاء وإن رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا كأن رجلاً أناني فقال انطلق فذهبت معه فسلكت بي منهجاً عظيماً فعرضت لي طريق عن يساري فأردت أن أسلكها فقال انك لست من أهلها ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها حتى انتهيت إلى جبل زلق فأخذني يدى فدحاني (١٥٤) فإذا أنا على ذروته فلم أقار ولم أتمسك فإذا عمود حديد في ذروته حلقة من

ذهب فأخذني يدى فدحاني حتى أخذت بالعروة فقال استمسك فقلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسك بالعروة فقصصته على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت خيراً أما المنهج العظيم فالخشى وأما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق أهل النار ولست من أهلها وأما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة وأما الجبل الزلق فنزل الشهداء وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الإسلام فاستمسك بها حتى تموت قال فأنما أرجو أن أكون من أهل الجنة قال واذهاو عبد الله بن سلام وهكذا رواه النسائي عن أحمد بن سليمان عن عفان وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الحسن بن موسى الأشيب كلاهما عن حماد بن سلمة به نحوه وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث الأعمش عن سليمان بن

لا يجهز شيء ومنه تعذيب الكافرين وانجاء المؤمنين (أن في خلق السموات والأرض هذه جملة مستأنفة لتقرير اختصاصه سبحانه بما ذكره فيها والمراد ذات السموات والأرض وصفاتهم وما فيها من العجائب (واختلاف الليل والنهار) تعاقبها بالجمي والذهب وكون كل واحد منهما مختلف الآخر وكون زيادة أحدهما في نقصان الآخر وتفاوتهما طولاً وقصرًا وحراً وبرداً وغير ذلك (آيات) أي دلالات واضحة وبراهين بينة تدل على الخالق سبحانه وقد تقدم تفسير بعض ما هنا في سورة البقرة (لا ولي الألباب) أي لاهل العقول الصحيحة الخالصة عن شوائب النقص فإن مجرد التفكير فيما قصه الله تعالى في هذه الآية يكفي العاقل ويوصله إلى الإيمان الذي لا تزلله الشبهة ولا يدفعه التشكيك (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) المراد بالذكّر هنا ذكره سبحانه في هذه الأحوال من غير فرق بين حال الصلاة وغيره هاو ذهب جماعة من المفسرين إلى أن الذكّر هنا عبارة عن الصلاة وبه قال علي وابن مسعود وابن عباس وقتادة أي لا يضيع عونها في حال من الأحوال فيصالحونها قياماً مع عدم العسر وقعوداً وعلى جنوبهم مع العسر وعن ابن مسعود قال إنما هذه في الصلاة إذ لم يستطع قائماً فقاعداً وإن لم يستطع قاعداً فعلى جنبه وقد ثبت في البخاري من حديث عمران بن حصين قال كانت لي بوا سير فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب وثبت فيه عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد وعن قتادة قال هذه حالاتك كلها يا ابن آدم إذا ذكر الله وأنت قائم فإن لم تستطع فاذا ذكره جالساً فإن لم تستطع جالساً فاذا ذكره وأنت على جنبك يسر من الله وتخفف وأقول هذا التقيد الذي ذكره بعدم الاستطاعة مع تعميم الذكّر لا وجه له لأن الآية ولا من غيرها فإنه لم يرد في شيء من الكتاب ولا من السنة ما يدل على أنه لا يجوز

مسهر عن خرشة بن الحر الفزاري به (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الذين الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات) أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يخبر تعالى أنه يهدي من اتبع رضوانه سبيل السلام فيخرج عباده المؤمنين من الظلمات الكفر والشك والريب إلى نور الحق الواضح الخلي المبين السهل المنير وأن الكافرين إنما أوليهم الشيطان ويزين لهم ما هم فيه من الجهالات والضلالات ويخرجونهم ويحيدونهم عن طريق الحق إلى الكفر والافك أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ولهذا وحده تعالى لفظ النور وجع الظلمات لأن الحق واحد والكفر أجناس كثيرة وكلها باطلة كما قال وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيلكم فليعلمكم تتقون وقال تعالى وجعل الظلمات والنور وقال تعالى عن المبين وعن الشمال إلى غير ذلك من الآيات التي في لفظها اشعار بتفرد الحق وانتشار الباطل وتفرده وتشعبه

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا علي بن ميسرة حدثنا عبد العزيز بن أبي عثمان عن موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد قال يبعث أهل الأهواء أو قال تبعث أهل الفتن فمن كان هواه الإيمان كانت فتنته بيضاء مضية ومن كان هواه الكفر كانت فتنته سوداء مظلمة ثم قرأ هذه الآية الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأتت بها من المغرب فبهت الذي كفروا والله لا يهدي الظالمين) هذا الذي حاج إبراهيم في ربه هو ملك بابل غرود بن كنعان بن كوس بن سام بن نوح ويقال غرود بن فالخ بن عابد بن شالخ بن أرفخشث ابن سام بن نوح والاول قول مجاهد وغيره قال مجاهد وملك الدنيا مشارقها (١٥٥) ومغاربها أربعة مؤمنان وكافران فالؤمنان سليمان بن داود وداود

الذكر من قعود الامع عدم استطاعة الذكر من قيام ولا يجوز على جنب الامع عدم استطاعته من قعود وانما يصح هذا التقيد لمن جعل المراد بالذ كرهنا الصلاة كما سبق عن ابن مسعود وغيره (ويفكرون في خلق السموات والارض) أي في بديع صنعهما واتقاهن ماعظم أجرامهما فان هذا الفكر إذا كان صادقا وصلهم إلى الإيمان بالله سبحانه وعن عائشة مرفوعا ويل لمن قرأ هذه الآية ولم يفكر فيها وقد وردت أحاديث وآثار عن السلف في استحباب التفكير مطلقا ويقولون (ربنا ما خلقت هذا) الخلق الذي نراه (باطلا) أي عبثا ولولا بل خلقته دليلا على حكمتك ووحدانيتك وقدرتك والباطل الزائل الذاهب وخلق يعني جعل والاشارة بقوله هذا إلى السموات والارض أو إلى الخلق على أنه بمعنى المخلوق (سبحانك) تنزيها لك عما يليق بك من الامور التي من جملتها ان يكون خلقك لهذه المخلوقات باطلا وهزلا وعبثا والفناء في (فقنا) لترتيب هذا الدعاء على ما قبله (عذاب النار) علم عباده كيفية الدعاء فمن أراد ان يدعو فليقدم الشاء على الله أولا ثم يأتي بالدعاء (ربنا انك من تدخل النار فقد أخرجته) تأ كيد لما تقدمه من استدعاء الوفاية من النار منه سبحانه وبيان للسبب الذي لأجله دعاه عباده بان يقيهم عذاب النار وهو أن من أدخله النار فقد أخرجاه أي أذله وأهانته وقال المفضل معنى أخزيته أهلكتهم ويقال معناه فحنته وأبعدته يقال أخرجاه الله أبعدته ومقته والاسم الخزي قال ابن السكيت خزي يخزي خزيا إذا وقع في بليسة وعن أنس قال من تدخل النار من تخلد وعن سعيد بن المسيب قال هذه خاصة لمن لا يخرج منها (وما للظالمين) المشركين وفيه وضع الظاهر موضع المضمر اشعارا بتخصيص الخزي بهم (من) زائدة (أنصار) ينصرونهم يوم القيامة ويعينونهم من العذاب (ربنا اننا سمعنا ندايا) هو عندها كثير المفسرين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل هو القرآن وأوقع السماع على المنادى مع كون المسموع هو النداء لانه قد وصف المنادى بما يسمع وهو قوله (ينادي) قال أبو علي الفارسي ذكره مع انه

أدعوا إلى عبادته وحده لا شريك له فعد ذلك قال المحاج وهو غرود أنا أحيي وأميت قال قتادة ومحمد بن اسحق والسدي وغير واحد وذلك اني أوتيت بالرجلين قد استحقا القتل فأمر بقتل أحدهما فمات بالعدو عن الآخر فلا يقتل فذلك معنى الاحياء والامانة والظاهر والله أعلم انه ما أراد هذا لانه ليس جوابا لما قال إبراهيم ولا في معناه لانه مانع لوجود الصانع وانما أراد ان يدعي لنفسه هذا المقام عناد ومكابرة ويوهم انه الفاعل لذلك وانه هو الذي يحيي ويميت كما اقتدى به فرعون في قوله ما علمت لكم من الله غيري ولهذا قال له إبراهيم لما ادعى هذه المكابرة فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأتت بها من المغرب أي اذا كنت كما تدعي من انك تحيي وتميت فالذي يحيي ويميت هو الذي يتصرف في الوجود في خلق ذواته وتسخير كواكبه وحركاته فهذه الشمس تبدو كل يوم من المشرق فان كنت الها كما ادعيت تحيي وتميت فأت بها من المغرب فلما علم عجزه وانقطاعه وانه لا يقدر على المكابرة في هذا

المقام بهت أي آخر من فلا يتكلم وقامت عليه الحجة قال الله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين أي لا يلهيهم حجة ولا يرهنا بل يجتهدهم
داخضة عن درجهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد وهذا التنزيل على هذا المعنى أحسن مما ذكره كثير من المنطقيين أن عدول
إبراهيم عن المقام الأول إلى المقام الثاني انتقال من دليل إلى أوضح منه ومنهم من قد يطلق عبارة ترديه وليس كما قالوه بل المقام الأول
يكون كالمقدمة للثاني ويبين بطلان ما ادعاه نمرود في الأول والثاني والله الحمد والمنة وقد ذكر السدي أن هذه المناظرة كانت بين
إبراهيم ونمرود بعد خروج إبراهيم من النار ولم يكن اجتمع بالملك إلا في ذلك اليوم فخرت بينهما هذه المناظرة وروى عبد الرزاق
عن معمر بن زيد بن أسلم أن النمرود كان عنده طعام وكان الناس يغدون إليه للميرة فوفد إبراهيم في جملة من وفد للميرة فكان بينهما
هذه المناظرة ولم يعط إبراهيم من الطعام (١٥٦) كما أعطى الناس بل خرج وليس معه شيء من الطعام فلما قرب من أهله عمد

قد فهم من قوله مناديا لقصد التأكيذ والتفخيم لشأن هذا المنادى به (للايمان) اللام بمعنى
إلى وقيل للعله أي لأجله (أن آمنوا بكم فآمننا) أي امتثلنا ما يأمر به هذا المنادى من
الايمان وتكرير النداء في قوله (ربنا) لظهور التضرع والخضوع (فاغفر لنا) الفاء
لترتيب المغفرة والدعاء بها على الايمان به تعالى والافرار برؤيته فان ذلك من دواعي
المغفرة والدعاء بها (ذوبنا وكفر) حظ (عناسياتنا) قيل المراد بالذنوب هنا الكآثر
وبالسيئات الصغائر والظواهر عدم اختصاص أحد اللفظين بأحد الأمرين والاخر بالآخر
بل يكون المعنى في الذنوب والسيئات واحدا والتكرير للمبالغة والتأكيذ كما كان معنى
الغفر والكفر الستر (ونوفنا مع الأبرار) جمع أبرار وأصله من الاتساع وكان البار
متسع في طاعة الله ومتسعة له رحمة قيل هم الأنبياء ومعنى اللفظ أوسع من ذلك أي
معدودين ومحسوبين في جملتهم أو المراد في سلكهم على سبيل الكفاية أو أن مع معنى على
أي على أعمال الأبرار ومحشورين معهم (ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك) هذا
دعاء آخر والنكته في تكرير النداء ما تقدم والموعود به على ألسن الرسل هو الثواب الذي
وعده الله به أهل طاعته في الكلام حذف وهو لفظ الالسن كقوله واسأل القرية وقيل
المحذوف التصديق أي ما وعدتنا على تصديق رسلك وقيل ما وعدتنا من لا على رسلك
ومحمول على رسلك ولا يخفى أن تقدير الأفعال الخاصة في مثل هذه المواقع تعسف فالأول
أولى وصدور هذا الدعاء منهم مع علمهم أن ما وعدهم الله به على ألسن رسله كائن لا محالة أما
لقصد التحجیل أو الخضوع بالدعاء لكونه مخ العباد (ولا تخزنا) لانقضاء ولا تهنا
(يوم القيامة أنك لا تخلف الميعاد) فيه دليل على أنهم لم يخافوا خلف الوعد وان الحامل
لهم على الدعاء هو ما ذكرنا (فاستجاب لهم ربهم) الاستجابة بمعنى الإجابة وقيل الإجابة
عامة والاستجابة خاصة بإعطاء المسئول وهذا الفعل يتعدى بنفسه وباللام يقال استجابة
واستجاب له وانما ذكر سبحانه الاستجابة وما بعده في جملة ما لهم من الأوصاف الحسنة

إلى كتيب من التراب فلا منه
عدليه وقال أشغل أهلي عني إذا
قدمت عليهم فلما قدم وضع رحاله
وجاء فاتكأ فنام فقامت امرأته
سارة إلى العدلين فوجدتهما
ملائين طعاما طيبا فعملت طعاما
فلما استيقظ إبراهيم وجد الذي
قد أصحوه فقال أئني لكم هذا
قالت من الذي جئت به فعلم
أنه رزق رزقهم الله عز وجل قال
زيد بن أسلم وبعث الله إلى ذلك
الملك الجبار ما يكايأمره بالإيمان
بالله فأبى عليه ثم دعاه الثانية فأبى
ثم الثالثة فأبى وقال اجع جوعك
وأجمع جوعي فجمع النمرود جيشه
وجنوده وقت طلوع الشمس وأرسل
الله عليهم بابا من البعوض بحيث
لم يروا عين الشمس وسلطها الله
عليهم فأكلت لحومهم ودماءهم
وتركتهم عظاما بادية ودخلت
واحدة منها في منخري الملك فحكمت
في منخري الملك أربع مائة سنة عذبه

الله بها فكان يضرب برأسه بالمراب في هذه المدة حتى أهلكه الله بها أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها لانها
قال اني يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما وبعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر
إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى جارك ولنجعل آية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها للجبال فتنبه له قال
أعلم أن الله على كل شيء قدير تقدم قوله تعالى ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه وهو في قوة قوله هل رأيت مثل الذي حاج إبراهيم
في ربه ولهذا عطف عليه بقوله أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها اختلفوا في هذا المار من هو فروى ابن أبي حاتم عن
عصام بن داود عن آدم بن أبي إياس عن أسير عن أبي إسحق عن ناجية بن كعب عن علي بن أبي طالب أنه قال هو عزيز ورواه
ابن جرير عن ناجية بن كعب عن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وسليمان بن بريدة وهذا القول

هو المشهور وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عبيد هو أرميا بن خلقيا قال محمد بن اسحق عن لا يهتم عن وهب بن منبه انه قال وهو اسم الخضر عليه السلام وقال ابن أبي حاتم حدثنا أي قال سمعت سليمان بن محمد الساري الجاري من أهل الجاري ابن عم مطرف قال سمعت سليمان يقول ان رجلا من أهل الشام يقول ان الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه اسمه حزقيل بن بوار وقال مجاهد ابن جبر هو رجل من بني اسرائيل وأما القرية فالمشهور انها بيت المقدس مر عليها بعد تخريب بختنصر لها وقتل أهلها وهي خاوية أي ليس فيها أحد من قولهم خوت الدار يخوى خويا وقوله على عروشها أي ساقطة سقوفها وجدرانها على عرصات فوق متفكر افيما آل أمرها اليه بعد العمارة العظيمة وقال اني يحيى هذه الله بعد موتها وذلك لما رأى من دورها وشدة خرابها وبعدها عن العود الى ما كانت عليه قال الله تعالى فأما نه الله مائة عام ثم (١٥٧) بعثه قال وعمرت البلدة بعد مضي سبعين

سنة من موته وتكامل ساكنوها وتراجع بنو اسرائيل اليها فلما بعثه الله عز وجل بعد موته كان أول شيء أحيا الله فيه عينيه لينظر بهم الى صنع الله فيه كيف يحيى ميتة فلما استقل سويها قال الله تعالى بواحدة الملك كم لبنت قال لبنت يوما أو بعض يوم قال وذلك انه مات أول النهار ثم بعثه الله في آخر نهار فلما رأى الشمس باقية ظن انها شمس ذلك اليوم فقال أو بعض يوم قال بل لبنت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وذلك انه كان معه فيماد كرعنب وتين وعصير فوجد له كما تقدم لم يتغير منه شيء الا العصير استحاله ولا التين حوض ولا آتت ولا العنب نقص وانظر الى حمارك أي كيف يحييه الله عز وجل وأنت تنظر وتجهل آية للناس أي دله - لا على المعاد وانظر الى العظام كيف ننشزها أي نرفعها فترك بعضها على بعض

لانها منه اذ من أجبت دعوته فقد رفعت درجته (ان لا أضيع عمل عامل منكم) أي أعطاهم ما سألوه وقال لهم اني لأحبط عملكم أيها المؤمنون بل أثيبكم عليه والمراد بالاضاعة ترك الاثابة (من ذكر أو أنى) من بيانية مؤكدة لما تقتضيه النكرة الواقعة في سياق النفي من العموم (بعضكم من بعض) أي رجالكم مثل نساءكم في ثواب الطاعة والعقاب ونساءكم مثل رجالكم فيهما اوقيل في الدين والنصرة والموالة والاول أولى والجملة معترضة أو مستأنفة لبيان كون كل منهما من الآخر ما أجل في قوله اني لا أضيع عمل عامل منكم (فالذين هاجروا) من أوطانهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الزحشري هذا تفصيل لعمل العامل منهم على سبيل التعظيم قال الكرخي والظاهر ان هذه الجملة التي بعد الموصول كلها صفات له فلا يكون الجزء الامن جمع هذه الصفات ويجوز ان يكون ذلك على التوزيع وقد يكون حذف الموصولات لفهم المعنى فيكون الخبر بقوله لا كفر عن كل من اتصف بواحدة من هذه الصفات (وأخرجوا من ديارهم) في طاعة الله عز وجل (وأودوا في سبيل) آذا هم المشركون بسبب اسلامهم وهم المهاجرون (وقاتلوا) أعداء الله (وقتلوا) في سبيل الله وقرئ قتلوا على التكثير وقرئ وقتلوا وقاتلوا وأصل الواو المطلق الجمع بلا ترتيب كما قال به الجمهور والمراد هنا أنهم قاتلوا وقتل بعضهم والسبيل الدين الحق والمراد هنا ما ناله من الاذية من المشركين بسبب ايمانهم بالله وعملهم بما شرعه الله لعباده (لا كفرن عنهم سيئاتهم) أي والله لا غفرنا لهم (ولا دخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله) يعني تكفير سيئاتهم وادخالهم الجنة (والله عنده حسن الثواب) وهو ما يرجع على العامل من جزاء عمله من ثاب يشوب اذا رجع وقد ورد في فضل الهجرة أحاديث كثيرة (لا يعزركم قلب الذين كفروا في البلاد) خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والمراد تنبيته على ما هو

وقد روى الحاكم في مستدركه من حديث نافع بن أبي نعيم عن اسمعيل بن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ كيف ننشزها بالزاي ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقرئ ننشزها أي نخيها قاله مجاهد ثم نكسوها الجاء وقال السدي وغيره تفرقت عظام حماره حوله يمينا ويسارا فنظر اليها وهي تلوح من بياضها فبعث الله بها بجمع معهما من كل موضع من تلك الحلة ثم ركب كل عظم في موضعه حتى صار حمارا قائما من عظام لالحم عليها ثم كساها الله لحما وعصا وعروقا وجلدا وبعث الله ملكا فنفخ في منخري الحمار فنق باذن الله عز وجل وذلك كله عبر أي من العزير فعند ذلك لما تبين له هذا كله قال أعلم أن الله على كل شيء قدير أي أنا عالم بهذا وقد رأيته عيانا فأنا أعلم أهل زمانى بذلك وقرأ آخرون قال اعلم على انه أمر له بالعلم (واذ قال ابراهيم رب أرني كيف تنجي الموتي قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل

منهم جزاء ثم ادعهم يا تينك سعيوا علم ان الله عز رحيمكم) ذكر السؤل ابراهيم عليه السلام اسباب ما فيها انه لما قال لفر وذي الذي يحيى ويميت احب ان يقرى من علم اليقين بذلك الى عيسى اليقين وان يرى ذلك مشاهدة فقال رب ارنى كيف يحيى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فاما الحديث الذي رواه البخارى عنده هذه الآية حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشئ من ابراهيم اذ قال رب ارنى كيف يحيى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وكذا رواه مسلم عن حمزة بن يحيى عن وهب به فليس المراد ههنا بالشئ ما قد يفهمه من لا علم عنده بخلاف وقد اُجيب عن هذا الحديث بأجوبة أحدها
(هكذا يباين بالاصل) (١٥٨)

عليه كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا وخطاب لكل أحد وهذه الآية متضمنة لتقبيح حال الكفار بعد ذلك كرحمة حال المؤمنين والمعنى لا يغرنك ما هم فيه من تقلبهم في البلاد بالأسفار للتجارة التي توسعون بها في معاشهم والتقلب في البلاد الاضطراب في الأسفار الى الامكنة قال السدي يعني ضربهم فيها وقال بكرمة تقلب ليدهم ونهارهم وما يجري عليهم من النعم (متاع قليل) يتمعون به يسير في هذه الدار ويفنى وهو متاع زر لا اعتماد به بالنسبة الى ثواب الله سبحانه والمتاع ما يجعل الاتعاف به وسماه قليلا لانه فان وكل فان وان كان كثيرا فهو قليل (ثم ما واهم) أي ما يأوون اليه (جهنم وبئس المهاد) ما مهدوا لانفسهم في جهنم بكفرهم أو ما مهد الله لهم من النار فالتخصيص بالذم محذوف وهو هذا المقدر قال ابن عباس بئس المنزل (لكن الذين اتقوا ربهم) وقعت لكن هنا أحسن موقع فانه وقعت بين ضدين وذلك ان معنى الجنتين التي قبلها والتي بعدها آيل الى تعذيب الكفار وتنعيم المؤمنين وهو استدراك مما تقدمه لان معناه معنى النفي كانه قال ليس لهم في تقلبهم في البلاد كثيرا اتعاف لكن الذين اتقوا وان أخذوا في التجارة لا يضرهم ذلك وان لهم ما وعدهم به وفي الشهاب وجه الاستدراك انه رد على الكفار فيما يتوهمون من أنهم ينعمون وان المؤمنين في عناء ومشقة فقال ليس الامر كما توهمتم فان المؤمنين لا عناء لهم اذا نظر الى ما أعد لهم عند الله أو انه لما ذكر تنعمهم بتقلبهم في البلاد أو هم ان الله لا ينعم المؤمنين فاستدرك عليه بان ما هم فيه عين النعيم لانه سبب لما بعده من النعم الجسام (لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها) أي مقدرين الخلود (نزلا) النزول ما بهما للنزول ويعد للضيف والجمع أنزال ثم اتسع فيه فأطلق على الرزق والغذاء وان لم يكن ضيف ومنه فنزل من جيم وهو مصدرو كد عند البصر بين أو جمع نازل وقال الهروي ثوابا (من عند الله) وقيل اكراما من الله لهم أعد الله لهم كما يعد القرى للضيف اكراما (وما عند الله) مما أعد له من أطاعه (خير) للتعظيم وهو ظاهر (للابرار) مما يحصل للكفار من الربح في

وقوله قال نخذوا ربعة من الطير فصرهن اليك اختلف المفسرون في هذه الاربعة ماهي وان كان لا طائل تحت تعيينها اذ لو كان في ذلك مهم لنص عليه القرآن فروى عن ابن عباس انه قال هي الغرناق والطاوس والديك والحمامة وعنه أيضا انه أخذوا زاورا وهو فرخ النعام وديكا وطاوسا وقال مجاهد وعكرمة كانت حمامة وديكا وطاوسا وغرابا وقوله فصرهن اليك أي وقطعهن قاله ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبيرة وأبو مالك وأبو الاسود الدؤلي ووهب بن منبه والحسن والسدي وغيرهم وقال العوفي عن ابن عباس فصرهن اليك أو ثقفهن فلما أوثقهن ذبحهن ثم جعل على كل جبل منهن جزأ فذكروا انه عمد الى اربعة من الطير فذبحهن ثم قطعهن وتفرق ريشهن وحرقهن وخلط بعضهن ببعض ثم جرأهن أجزاء وجعل على كل جبل منهن

جزأ قيل اربعة أجبل وقيل سبعة قال ابن عباس وأخذوا من يده ثم أمره الله عز وجل ان يدعوهم فدعاهن كما أمره الله عز وجل فجعل ينظر الى الريش يطير الى الريش والدم الى الدم واللحم الى اللحم والجزاء من كل طائر يتصل بعضها الى بعض حتى قام كل طائر على حدة وابتدعه يشين سعيها ليكون أبلغه في الرؤية التي سألهوا جعل كل طائر يحيى لما أخذ رأسه الذي في يد ابراهيم عليه السلام فاذا قدم له غير رأسه فإياه فاذا قدم اليه رأسه تركب مع بقية جسده بحول الله وقوته ولهذا قال واعلم ان الله عز رحيمكم أي عز لا يغلبه شيء ولا يتبع من شيء وما شاء كان بلا ممانع لانه القاهر لكل شيء حكيم في أقواله وأفعاله وشعره وقدره قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب في قوله ولكن ليطمئن قلبي قال قال ابن عباس ما في القرآن آية أرجى عندي منها وقال ابن جرير حدثني محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت زيدا بن علي يحدث عن رجل عن سعيد بن المسيب قال اتفق عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ان يجتمعا قال ونحن شعبة فقال أحدهما صاحبه أي آية في كتاب الله

أرجى عندك لهذه الامة فقال عبد الله بن عمرو قول الله تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا الآية فقال ابن عباس اما ان كنت تقول هذا فانا أقول أرجى منها لهذه الامة قول ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وقال ابن أبي حاتم أخبرنا أبي حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني محمد بن أبي سلمة عن عمرو حدثني ابن المنكدر انه قال التقي عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص فقال ابن عباس لابن عمرو بن العاص أى آية في القرآن أرجى عندك فقال عبد الله بن عمرو قول الله عز وجل قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا الآية فقال ابن عباس لكن أنا أقول قول الله عز وجل وإذا قال ابراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى فرضي من ابراهيم قوله بلى قال فهذا الما يعترض في النفوس ويوسوس به الشيطان (١٥٩) وهكذا رواه الحاكم في المستدرک عن أبي

عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم عن ابراهيم بن عبد الله السعدي عن بشر بن عمرو الزهري عن عبد العزيز بن أبي سلمة باسناده مثله ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه (مثل الذين يتفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) هذا مثل ضرب به الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته وان الحسنة تضاعف بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف فقال مثل الذين يتفقون أموالهم في سبيل الله قال سعيد بن جبير يعني في طاعة الله وقال مكحول يعني به الاتفاق في الجهاد من رباط الخيل واعداد السلاح وغير ذلك وقال شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس الجهاد والحج يضعف الدرهم فيهما الى سبع مائة ضعف ولهذا قال تعالى كمثل حبة أبتت سبع

الاسفار فانه متاع قليل عن قريب يزول عن ابن عمر قال انما ساء ما هم ابرار لانهم يروا الآية والابناء كما ان لوالدك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق وروى هذا امر فوعا والاول أصح قاله السيوطي وقال ابن زيد خير لمن يطيع الله (وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم) هذه الجملة سقت لبيان ان بعض أهل الكتاب لهم حظ من الدين وليسوا كسائرهم في فضائحهم التي حكاها الله عنهم فيما سبق وفيما ساء في فان هذا البعض يجتمعون بين الايمان بالله وبما أنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما أنزل على أنبيائهم حال كونهم (خاشعين لله لا يشترون) تصریح بمخالفتهم للمعرفين والجملة حال (بآيات الله) التي عندهم في التوراة والانجيل (ثمنا قليلا) من الدنيا بالتحريف والتبديل كما يفعل سائرهم بل يحكون كتاب الله كما هو (أولئك) أي هذه الطائفة الصالحة من أهل الكتاب من حيث اتصافهم بهذه الصفات الحميدة (لهم أجرهم) الذي وعدهم الله سبحانه به بقوله أولئك يؤتوا أجرهم مرتين وتقديم الخبر يفيد اختصاص ذلك الاجر بهم (عند ربهم) يوفيه اليهم يوم القيامة أخرج النسائي والبخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أنس قال سألت النجاشي قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا عليه قالوا يا رسول الله نصل على عبد حبشي فأنزل الله يعني هذه الآية وفي الباب أحاديث وقال مجاهد هم مسلمة أهل الكتاب من اليهود والنصارى وعن الحسن قال هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل محمد صلى الله عليه وآله وسلم والذين اتبعوا محمد صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله سريع الحساب) يحاسب الخلق في قدر نصف نهار من أيام الدنيا فيجازي كل أحد على قدر عمله المنفوذ علمه في كل شيء والمراد سرعة وصول الاجر الموعود به اليهم (يا أيها الذين آمنوا اصبروا) هذه الآية العاشرة من قوله سبحانه ان في خلق السموات ختم بها هذه السورة فاما اشتملت عليه من الوصايا التي جمعت خير الدنيا والآخرة فخص على الصبر على الطاعات وعن الشهوات والصبر حبس النفس وقد تقدم تحقيق معناه وهو لفظ عام

سبيل في كل سنبلة مائة حبة وهذا المثل أبلغ في النفوس من ذكر عدد السبع مائة فان هذا فيه إشارة الى ان الاعمال الصالحة يتبها الله عز وجل لأصحابها كما ينبت الزرع لمن يزره في الارض الطيبة وقد وردت السنة بتضعيف الحسنة الى سبع مائة ضعف قال الامام أحمد حدثنا يزيد بن الربيع أبو حراش حدثنا واصل مولى ابن عيينة عن بشير بن أبي سيف الجرمي عن عياض بن غطيف قال دخلنا على أبي عبيدة نعوذ من شكوى اصابه بجنبه وامر أنه تحيفة فأعده عند رأسه قلنا كيف بات أبو عبيدة قالت والله لقد بات باجر قال أبو عبيدة ما بات باجر وكان مقبلا بوجهه على الحائط فأقبل على القوم بوجهه وقال ألا تسألوني عما قلت قالوا ما أعجبنا ما قلت ففسألك عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسيب مائة ومن أنفق على نفسه وأهله وأعاد من يضاعفها حسنة بعشر أمثالها والصوم جنة ما لم يخرقه ومن ابتلاه الله عز وجل بيلا في جسده فهو له حطة وقد

روى النسائي في الصوم بعضه من حديث واصل به ومن وجه آخر موقوفا حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبه عن سليمان سمعت ابا عمرو الشيباني عن ابن مسعود ان رجلا تصدق بناقعة مخطومة في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لتأتين يوم القيامة بسبع مائة ناقعة مخطومة ورواه مسلم والنسائي من حديث سليمان بن مهران عن الاعمش به وانظروا
مسلم جاز رجل بناقعة مخطومة فقال يا رسول الله هذه في سبيل الله فقال لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقعة حديث آخر قال أحمد حدثنا
عمرو بن جمح أبو المنذر الكندي أخبرنا ابراهيم الهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله جعل حسنة ابن آدم الى عشر أمثالها الى سبع مائة ضعف الصوم والصوم لي وأنا أجرى به وللصائم فرحتان فرحة
عند افطاره وفرحة يوم القيامة (١٦٠) وتخلو في الصائم أطيب عند الله من ريح المسك حديث آخر قال أحمد أخبرنا

وكيع أخبرنا الاعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن
آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها
الى سبع مائة ضعف الى ما شاء الله
يقول الله الا الصوم فانه لي وأنا
أجرى به يدع طعامه وشرابه من
أجلي وللصائم فرحتان فرحة عند
فطره وفرحة عند لقاء ربه وتخلو في
فم الصائم أطيب عند الله من ريح
المسك الصوم جنسة الصوم جنسة
وكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبه وأبي سعيد الأشج كلاهما
عن وكيع به حديث آخر قال
أحمد حدثنا حسين بن علي عن زائدة
عن الدكين عن بشير بن عمية عن
حريز بن وائل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أتفق نفقة
في سبيل الله تضاعف بسبع مائة
ضعف حديث آخر قال أبو داود
أنا محمد بن عمرو بن السرح حدثنا
ابن وهب عن يحيى بن أيوب وسعيد

تحت أنواع من المعاني وقد خصه بعضهم بالصبر على طاعة الله وقيل على أداء الفرائض
وقيل على تلاوة القرآن وقيل على أمر الله ونهيه وقيل على الجهاد وقيل على البلاء وقيل
على أحكام الكتاب والسنة واللفظ أوسع من ذلك (وصابروا) المصابرة مصابة الاعداء
قوله الجهور أي غالبوهم في الصبر على شدائد الحرب ولا تكونوا أضعف فيكونوا أشد
منكم صبروا وخص المصابرة بالذكر بعد أن ذكر الصبر لكونها أشد منه وأشق وأكل
وأفضل من الصبر على ما سواه فهو كعطف الصلاة الوسطى على الصلوات وقيل المعنى
صابروا على الصلوات وقيل صابروا لانفس عن شهواتها وقيل صابروا للوعد الذي وعدتم
ولا تياسوا والاول هو المعنى العربي وقد روى عن السلف غير هذا في قصر الصبر
على نوع من أنواع الطاعات والمصابرة على نوع آخر ولا تقوم بذلك حجة فالواجب الرجوع
الى المدلول للغوى وقد قدمناه (ورابطوا) أي أقيموا في الثغور مرابطين خيلكم فيها كما
يربطها أعداؤكم هذا قول جمهور المفسرين وعن محمد بن كعب القرظي قال اصبروا على
دينكم وصابروا للوعد الذي وعدتكم ورابطوا عدوكم وعدوكم وقال أبو سلمة بن عبد
الرحمن هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة ولم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم غزويرابط فيه والرباط اللغوي هو الاول ولا ينافيه تسميته صلى الله عليه وآله
وسلم لغيره ورباطا ويمكن اطلاق الرباط على المعنى الاول وعلى انتظار الصلاة قال الخليل
الرباط ملازمة الثغور ومواظبة الصلاة هكذا قال وهو من أئمة اللغة وحكي ابن فارس
عن الشيباني انه قال يقال ما مترابط دائم لا يبرح وهو يقتضي تعدي الرباط الى غير
ارتباط الخيل في الثغور قال الخازن كل مقسم بثغر يدفع عن وراءه مرابط وان لم يكن
له مرابط مرابط وعن أبي هريرة قال اما انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
غزويرابطون فيه ولكنهم انزلت في قوم يعمرسون المساجد يصلون الصلوات في مواقيتها ثم
يذكرون الله فيها وقد ثبت في الصحيح وغيره من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا أخبركم

ابن أي أيوب عن زياد بن فائدة عن سهل بن معاذ عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة والصيام
والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبع مائة ضعف حديث آخر قال ابن أبي حاتم أنا أي حدثنا هرون بن عبد الله بن
مروان حدثنا ابن أبي فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن بن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم يوم القيامة ومن غزا في سبيل الله وأنفق في جهة
ذلك فله بكل درهم سبع مائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء وهذا حديث غريب وقد تقدم حديث أبي عثمان
النهدي عن أبي هريرة في تضعيف الحسنة الى ألفي ألف حسنة عند قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة الآية حديث آخر قال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن عميد الله بن العسكري البزار أخبرنا الحسن بن علي بن شبيب أخبرنا

محمود بن خالد الدمشقي أخبرنا أبي عن عيسى بن المسيب عن نافع عن ابن عمر لما نزلت هذه الآية مثل الذين يتفقون أموالهم في سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم رب زد أمتي قال فانزل الله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال رب زد أمتي قال فانزل الله انما يؤتي الصابرون أجرهم بغير حساب وقد رواه أبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن حاجب بن اركين عن أبي عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز المقرئ عن أبي اسمعيل المؤدب عن عيسى بن المسيب عن نافع عن ابن عمر فذكره وقوله ههنا والله يضاعف لمن يشاء أي بحسب اخلاصه في عمله والله واسع عليم أي فضله واسع كثيرا أكثر من خلقه عليم بمن يستحق ومن لا يستحق سبحانه ويحمد له (الذين يتفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم (١٦١) بالمن والاذى كالذي يتفق ماله رياء الناس

ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صادلا لا يقدر أن على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين) يدح تبارك وتعالى الذين يتفقون في سبيله ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات مناعلي من اعطوه فلا يمتنون به على أحد ولا يمتنون به لا بقول ولا بفعل وقوله ولا أذى أي لا يفعلون مع من احسنوا اليه مكروها يحبطون به ما سلف من الاحسان ثم وعدهم الله تعالى الجزاء الجزيل على ذلك فقال لهم أجرهم عند ربهم أي ثوابهم على الله لا على أحد سواء ولا خوف عليهم أي فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة ولا هم يحزنون أي على ما خلقوه من الاولاد ولا ما فاتهم من الحياة الدنيا وهرتها لا بأسفون عليها لانهم قد صاروا الى ما هو خير لهم من ذلك ثم قال تعالى قول معروف أي من كلمة

بما يعو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الرباط وفيها التصريح بأنه الرباط في سبيل الله وهو ردماء قاله أبو سلمة بن عبد الرحمن فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نذب الى الرباط في سبيل الله وهو الجهاد في حمله ما في الآية عليه وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سمي حراسة الجيش رباطا فخرج الطبراني في الاوسط بسند جيد عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أجر المرباط فقال من رباط ليلة حارسا من وراء المسلمين كان له أجر من خلفه من صام وصلى (واتقوا الله) في جميع أحوالكم ولا تتخالفوا مشرع لكم (لعلكم تفلحون) أي تكونون من جملة الفائزين بكل مطلوب الناجين من كل الكرب وقد ورد في فضل هذه العشر الايات التي في آخر هذه السورة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أخرجه ابن السني وابن مردويه وابن عساكر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلة وفي اسناده مظاہر بن أسلم وهو ضعيف ومن حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه العشر الايات لما استيقظ وأخرج الدارمي عن عثمان بن عفان قال من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة

(سورة النساء مدنية كلها)

وهي مائة وخمس وسبعون آية قال القرطبي الآية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحبشي وهي قوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها قال النقاش وقيل نزلت عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة الى المدينة وقال علقمة وغيره صدرها مكية وقال النحاس هذه الآية مكية قال القرطبي والصحيح الاول فان في صحيح البخاري عن عائشة انها قالت ما نزلت سورة النساء الا وأنا عند رسول الله صلى الله

(٢١ - فتح البيان في) طيبة ودعاء لمسلم ومغفرة أي عفو وغفر عن ظلم قول أو فعل خير من صدقة يتبعها أذى قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا ابن فضيل قال قرأت على معقل بن عبد الله عن عمرو بن دينار قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صدقة أحب الى الله من قول معروف ألم تسمع قوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني أي عن خلقه حليم أي يحلم ويغفر ويصفح ويتجاوز عنهم وقد وردت الاحاديث بالنهي عن المن في الصدقة ففي صحيح مسلم من حديث شعبة عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم المنان بما أعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالخلف الكاذب وقال ابن مردويه حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى أخبرنا عثمان بن محمد الدوري أخبرنا هشيم بن خارجة أخبرنا سليمان بن عتبة عن يونس بن ميسرة

عن أبي إدريس عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر
وروى أحمد وابن ماجه من حديث يونس بن ميسرة نحوه ثم روى ابن مردويه وابن حبان والحاكم في مستدركه والنسائي من
حديث عبد الله بن يسار الا عرج عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم
يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى وقد روى النسائي عن مالك بن سده عن عمه روح بن عباد عن عتاب
ابن بشير عن خصيف الجرازي عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق لوالديه
ولا منان وقد رواه ابن أبي حاتم عن الحسن بن المنهال عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن عتاب عن خصيف عن مجاهد
عن ابن عباس ورواه النسائي من حديث (١٦٢) عبد الكريم بن مالك الحوري عن مجاهد قوله وقد روى عن مجاهد

عن أبي سعيد وعن مجاهد عن
أبي هريرة نحوه ولهذا قال تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى فأخبر
ان الصدقة تبطل بما يتبعها من
المن والاذى فيبقى ثواب الصدقة
بخطيئة المن والاذى ثم قال تعالى
كالذي ينفق ماله رياء الناس أي
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
كما تبطل صدقة من رياء
بها الناس فأظهر لهم انه يريد
وجه الله وانما قصده مدح
الناس له أو شهرته بالصفات الجيلة
ليشكر بين الناس أو يقال انه كريم
وتفحو ذلك من المقاصد الدنيوية مع
قطع نظره عن معاملته الله تعالى
وابتغاء مرضاته وجزيل ثوابه
ولهذا قال ولا يؤمن بالله واليوم
الآخر ثم ضرب تعالى مثل ذلك
المرائي بانفاقه قال الضمالي والذى
يتبع نفقته منا أو اذى فقال فله
كامل صفوان وهو جوع صفوانة

عليه وآله وسلم يعنى قد بنى بها ولا خلاف بين العلماء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما
بنى بعائشة بالمدينة ومن تبن احكامها علم انها مدنية لاشك فيها وقد ورد في فضل هذه
السورة أخبار وأثار كثيرة ذكرت في محلها

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(يا أيها الناس) المراد بهم الموجودون عند الخطاب من بنى آدم وهم أهل مكة ويدخل
فيه من سيو جدد دليل خارجي وهو الاجماع على انهم مكافون بما كلف به الموجودون
وعند الحنابلة خطاب المشافهة يتناول القاصرين عن درجة التكليف فينتظم في سلكهم
من الحادثين بعد ذلك الى يوم القيامة وهو بطريق تغليب الموجودين على من لم يوجد
كما غلب الذكور على الاناث في قوله (اتقوا ربكم) لاختصاص ذلك ويجمع المذكر
وعدم تناوله حقيقة للاناث عند غير الحنابلة وقد تقدم في البقرة معنى التقوى والرب
(الذى خلقكم) فان خلقه تعالى لهم على هذا النمط البديع من أقوى الدواعي الى
الاتقاء من موجبات نعمته ومن أتم الزواجر عن كفران نعمته وذلك لانه ينبي عن قدرة
شاملة لجميع المقدرات التي من جلتها عقابهم وعن نعمة كاملة لا يقدر قدرها (من
نفس واحدة) آدم عليه السلام (وخلق منها أزواجه) حواء هذا أيضا من موجبات
الاحتراز عن الاخلال برعاية ما بينهم من حقوق الاخوة ومن لا بداء الغاية في الموضوعين
وخلقها منه لم يكن بتوليده كخلق الاولاد من الآباء فلا يلزم منه ثبوت حكم البنية
والاخية فيها قال كعب ووهب وابن اسحق خلقت قبل دخول الجنة وقال ابن مسعود
وابن عباس انما خلقت في الجنة بعد دخوله اياها (وبث) فرق ونشر (منهما) الضمير
راجع الى آدم وحواء المعبر عنهما ما بالنفس والزوج (رجالا كثيرا) وصف مؤكدا
تفيدة صيغة الجمع لكونها من جوع الكثرة وقيل هو نعت لمصدر محذوف أي بنا كثيرا

فمنهم من يقول الصفوان يستعمل مفردا أيضا وهو الصفا وهو الصخر الامس عليه تراب فاصابه وابل وهو (ونساء)
المطر الشديد فتركه صلد أي فتركه الوابل ذلك الصفوان صلد أي أملى بابسا أي لاشئ عليه من ذلك التراب بل قد ذهب كله أي
وكذلك أعمال المرائين تذهب وتضعف عند الله وان ظهر لهم أعمال فيما يرى الناس كل تراب ولهذا قال لا يقدرون على شيئا
كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين (ومن مثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتبنيان من أنفسهم كمثل جنة بركة
أصابها وابل فانت أكلها ضعفين فان لم يصبا وابل فطل والله بما تعملون بصير) وهذا مثل المؤمن من المنفقين أموالهم ابتغاء
مرضات الله عنهم في ذلك وتبنيان من أنفسهم أي وهم متحققون ومثبتون ان الله سيجزيهم على ذلك أو فخر الجزاء ونظيره هذا في
المعنى قوله عليه السلام في الحديث الصحيح المتفق على صحته من صام رمضان ايمانا واحتسابا أي يؤمن ان الله شرعه ويحتسب

عند الله ثوابه قال الشعبي وثبتت من أنفسهم أي تصديقوا بيقينا وكذا قال قتادة وأبو صالح وابن زيد واختاره ابن جرير وقال مجاهد والحسن أي يثبتون أي يضعون صدقاتهم وقوله كمثل جنة بربرة أي كمثل بستان بربرة وهو عند الجمهور المكان المرتفع من الأرض وزاد ابن عباس والضمك وتجري فيه الأنهار قال ابن جرير رحمه الله وفي البربرة ثلاث لغات هن ثلاث قرأت بضم الراء وبها قرأ عامة أهل المدينة والحجاز والعراق وفصحها وهي قراءة بعض أهل الشام والكوفة ويقال إنها لغة تميم وكسر الراء ويذكر أنها قراءة ابن عباس وقوله أصابها وابل وهو المطر الشديد كما تقدم فأتت أكلاها أي غرتها ضعفين أي بالنسبة إلى غيرها من الجنان فإن لم يصبها وابل فطل قال الضمك هو الرذاذ وهو اللين من المطر أي هذه الجنة بهذه البربرة لا تحمل أبد الأنهار لم يصبها وابل فطل وأياما كان فهو كفايتها وكذلك عمل المؤمن لا يبور أبد بل يتقبله الله (١٦٣) ويكثره وينمي كل عامل بحسبه ولهذا قال

والله بما تعملون بصير أي لا يخفى عليه من أعمال عباده شيء (أبو د) أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعنان تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها أعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون قال البخاري عند تفسير هذه الآية حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام هو ابن يوسف عن ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن ابن عباس وسمعت أخاه أبا بكر بن أبي مليكة يحدث عن عبيد بن عمير قال قال عمر بن الخطاب يوما لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيمن ترون هذه الآية ترات أبو داود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعنان قالوا الله أعلم فغضب عمر فقال قولوا نعم أو لا نعم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين فقال عمر يا ابن أخي قل

(ونساء) كثيرة وترك التصريح به استغناء واكتفاء بالوصف الاول (واتقوا الله الذي تسألون به) أي تعاطون به قاله ابن عباس وقال الربيع تعاقدون وتعاهدون وقيل تعالفون به وقيل تعظمونه والمعاني متقاربة وقال البيضاوي أي يسأل بعضكم بعضا بالله (والأرحام) بالنصب عطف على محل الجار والمجرور كقولك حررت بزيد وعرا وينصره قراءة بالأرحام فإنهم كانوا يقولون بينهم في السؤال والمناشدة فيقولون أسألك بالله وبالرحم وأنشدك الله والرحم أو عطف على الاسم الجليل أي اتقوا الله والأرحام فلا تقطعوه فإنها مما أمر الله به أن يوصل وهي الاولى وقرئ والأرحام بالجر وأنكره البصريون والكوفيون وسيبويه والزجاج وحكي أبو علي الفارسي أن المسبرد قال لو صليت خلف امام يقرأ واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام بالجر لا خذت نعبي ومضيت وقد رد الامام أبو نصر القشيري ما قاله القادحون في قراءة الجرح فقال ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين لأن القرأت التي قرأها أئمة القرآن ثبتت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تواترا ولا يخفى ان دعوى التواتر باطلة يعرف ذلك من يعرف الاسانيد التي رووها بها ولكن ينبغي ان يحجج الجواز بور ذلك في أشعار العرب ومنه قوله تعالى وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين وقيل التقدير واتقوا قطع مودة الأرحام فإن قطع الرحم من أكبر الكبائر ووصلة الأرحام باب لكل خير فتزيد العمر وتبارك في الرزق وقطعها سبب لكل شر ولذلك وصل تقوى الرحم بتقوى الله ووصلة الرحم تختلف باختلاف الناس فتارة يكون عادته مع رحمة الصلة بالأحسان وتارة بالخدمة وقضاء الحاجة وتارة بالمكاتبة وتارة بحسن العبارة وغير ذلك وقرئ بالرفع على الابتداء والخبر مقدر أي والأرحام صلواها أو والأرحام أهل ان توصل أو والأرحام كذلك أي مما يتقوى أو يتسأل به وقيل ان الرفع على الأغراء عند من يرفع به وجوز الواحد نصبه على الأغراء والأرحام اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره لا خلاف في هذا

ولا تحقر نفسك فقال ابن عباس رضي الله عنهما ضربت مثلا بعمل قال عمر أي عمل قال ابن عباس لرجل غني يعمل بطاعة الله ثم يبعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله ثم رواه البخاري عن الحسن بن محمد الزعفراني عن حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج فذكره وهو من أفراد البخاري رحمه الله وفي هذا الحديث كفاية في تفسير هذه الآية وثبتين ما فيها من المثل بعمل من أحسن العمل أو لا ثم بعد ذلك انعكس سيرة فبدل الحسنات بالسيئات عبادا بالله من ذلك فابطل بعمله الثاني ما أسلفه فيما تقدم من الصالح واحتاج إلى شيء من الاول في أضيق الأحوال فلم يحصل منه شيء وخانه أحوج ما كان إليه ولهذا قال تعالى وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها أعصار وهو الريح الشديد فيه نار فاحترقت أي أحرقت عمارها وأباد أشجارها فاي حال يكون حاله وقد روى ابن أبي حاتم عن طريق العوفي عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل أمثاله حسن قال أبو د

أحدكم ان تكون له الجنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات يقول ضيعه في شيبته وأصابه الكبر وولده وذريته ضعاف عند آخر عمره فجاهه أعصار فيه نار فاحترق بستانه فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله ولم يكن عند نفسه خير يعودون به عليه وكذلك الكافر يكون يوم القيامة إذا رد إلى الله عز وجل ليس له خير فيه يستعجب كما ليس لهذا قوة فيغرس مثل بستانه ولا يجده قدم لنفسه خيرا يعود عليه كما لم يغن عن هذا ولده وحرم أجره عند أفقر ما كان اليه كما حرّم هذا الجنة عندما كان أفقر ما كان اليها عند كبره وضعف ذريته وهكذا روى الحاكم في مستدركه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اجعل أوسع رزقك علي عند كبرسني وانقضاء عمري ولهذا قال تعالى كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون أي تعتبرون وتفقهون الامثال والمعاني وتزولون على (١٦٤) المراد منها كما قال تعالى وتلك الامثال نضرب للناس وما يعقلها الا العالمون

(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخر جناتكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني عن عبيد الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا أولوا الالباب) يأمر تعالى عباده المؤمنين بالانفاق والمراد به الصدقة ههنا قاله ابن عباس من طيبات ما رزقهم من الاموال التي اكتسبوها قال مجاهد يعني التجارة بتيسيرها ياها لهم وقال علي والسدي من طيبات ما كسبتم يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزروع التي أنبتها لهم من الارض قال ابن عباس أمرهم بالانفاق من أطيب المال واجوده وأنفسه ونهاهم عن

بين أهل الشرع واللغة قد خصص الامام أبو حنيفة الرحم بالحرم في منع الرجوع في الهبة مع موافقته على ان معناها أعم ولا وجه لهذا التخصيص قال القرطبي اتفقت الملة على ان صلة الرحم واجبة وان قطيعتها محرمة انتهى وقد وردت بذلك الاحاديث الكثيرة الصحيحة روى الشيخان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله وانما استعير اسم الرحم للقرابة لان الاقارب يتراحمون ويعطف بعضهم على بعض (ان الله كان عليكم رقيبا) حافظنا يعلم السر وأخفى والرقب المراقب وهي صيغة مبالغة من رقب رقباً ورقبوا ورقبانا اذا أحد النظر لامرير يد تحقيقه (وأتوا) أعطوا (اليتامى أموالهم) شروع في موارد الاتقاء ومظانه وتقديم ما يتعلق باليتامى لانه كمال العناية بأمرهم وملابسهم للارحام والخطاب للارباب والاولياء والوصياء واليتيم من لا أب له وقد خصه الشرع بمن لم يبلغ الحلم وقد تقدم تفسير معناه في البقرة مستوفى وأطلق اسم اليتيم عليهم عند أعطائهم أموالهم مع انهم لا يعطونها الا بعد ارتفاع اسم اليتيم بالبلوغ مجازا باعتبار ما كانوا عليه ويجوز أن يراد باليتامى المعنى الحقيقي وبالاتاء ما يدفعه الاولياء والوصياء اليهم من النفقة والكسوة لادفعها جميعها وهذه الآية مقيدة بالآخرى وهي قوله تعالى فان أنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فلا يكون مجرد ارتفاع اليتيم بالبلوغ مسوغا لدفع أموالهم اليهم حتى يؤنس عنهم الرشدا (ولا تبدلوا الخبيث) هو مال اليتيم وان كان جيد الكونه حراما (بالطيب) وهو مال الولي لكونه حلالا وان كان رديثا فالبايد اخذ على المتروك نهى لهم عن أن يصنعوا صنيع الجاهلية في أموال اليتامى فانهم كانوا يأخذون الطيب من أموال اليتامى ويعوضونه بالردى من أموالهم ولا يرون بذلك بأسا وقيل المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرمة خبيثة وتدعوا الطيب من أموالكم وقيل المراد لا تتجهلوا أكل الخبيث من أموالهم وتدعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله والاول وأولى فان

التصدق برذالة المال ودينه وهو خبيثه فان الله طيب لا يقبل الا طيبا ولهذا قال ولا تيمموا الخبيث أي تقصدوا تبديل الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذه أي لو اعطيتموه ما أخذتموه الا أن تتغاضوا فيه فالتأني عنه منكم فلا تجعلوا الله ما تكرهون وقيل معناه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون أي لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا الى الحرام فتجعلوا تنفقكم منه ويذكر ههنا الحديث الذي رواه الامام أحمد حدثنا محمد بن عبيد حدثنا اسحق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وان الله يعطي الدينامن يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الامن أحب فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه واسانه ولا يؤمن حتى يؤمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه يا نبي الله قال غشه وظلمه ولا يكسب عبدا مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به

فيقبل منه ولا يترك خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يعمو السي بالسي ولكن يعمو السي بالحسن ان الحديث لا يعمو
الحديث والصحيح القول الاول قال ابن جرير رحمه الله حدثنا الحسين بن عمر البعري حدثني أبي عن أسباط عن السدي عن عدي
ابن ثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قول الله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض
ولا تيمموا الحديث منه تنفقون الآية قال زلت في الانصار كانت الانصار اذا كان أيام جذاذ النخل أخرجت من حيطانها البسر
فعلقوه على جبل بين الاسطواتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل منهم الى
الحشف فيدخله مع اقناء البسر ينظن أن ذلك جائز فأنزل الله فيمن فعل ذلك ولا تيمموا الحديث منه تنفقون ثم رواه ابن جرير وابن
ماجه وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طريق السدي عن عدي بن (١٦٥) ثابت عن البراء بن عازب وقال الحاكم صحيح على
شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الله عن
اسرائيل عن السدي عن أبي مالك
عن البراء رضي الله عنه ولا تيمموا
الحديث منه تنفقون ولستم
بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه قال
زلت فيما تكأ أصحاب نخل فكان
الرجل يأتي من نخله بقدر كثرته
وقلته فيأخذ الرجل بالقنوة فيعلقه
في المسجد وكان أهل الصفة
ليس لهم طعام فكان أحدهم اذا
جاع جاء فضربه بعصاه فسقط منه
البسر والتمرفأ كل وكان اناس
من لا يرغبون في الخير يأتي بالقنوة
الحشف والشيص فيأخذ بالقنوة
قد انكسر فيعلقه فزلت ولا
تيمموا الحديث منه تنفقون ولستم
بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه قال لو
أن أحدكم اهدى له مثل ما أعطى
مأخذه الاعلى انماض وحياء
فكأ بعد ذلك يجي الرجل من ابصالح
مأخذه وكذا رواه الترمذي عن

تبدل الشيء بالشيء في اللغة أخذ مكانه وكذلك استبداله ومنه قوله تعالى ومن يتبدل الكفر
بالإيمان فقد ضل سواء السبيل وقوله أن تبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير وما التبديل
فقد يستعمل كذلك كما في قوله وبدلناهم بجناتهم جنتين وأخرى بالعكس كما في قولك بدلت
الحلقة بالخاتم اذا اذبتها وجعلتها خاتماً نص عليه الأزهرى وذهب جماعة من المفسرين
الى ان المنهى عنه في هذه الآية يعني (ولأنما) كوا أموالهم الى أموالكم) هو الخلط فيكون
الفعل مضمناً معنى الضم أي لأنما كوا أموالهم مضمومة الى أموالكم وهذا نهى عن
منكر آخر كانوا يفعلونه بأموال اليتامى وخص النهى بالمضموم وان كان أكل مال اليتيم
حراماً وان لم يضم الى مال الوصي لأن أكل ماله مع الاستغناء عنه أقبح فلذلك خص النهى
به أولانهم كانوا أو الاستغناء عنه فجاء النهى على ما وقع منهم فالقيد للتشنيع
واذا كان التقيد لهذا الغرض لم يلزم القائل بفهوم المخالفة جوازاً كل أموالهم وحدها
قاله الكرخي ثم نسخ هذا بقوله تعالى وان تحالطوهم فاخوانكم وقيل ان الى معنى مع
كقوله تعالى من انصاري الى الله والاول أولى (انه) أي أكل مال اليتيم من غير حق
أو التبديل المفهوم من لا تبدلوا والمراد كلاهما مذهب اسم الإشارة نحو عوان
بين ذلك والاول أولى لانه أقرب مذكور (كان حوبا) قرئ بضم الحاء وبفتحها وحابا
بالاقل لغات في المصدر والفتح لغة تيم وهو الاثم يقال حاب الرجل يحوب حوبا اذا اثم
واكتسب الاثم وأصله الزجر للابل فسمى الاثم حوبا لانه يجر عنه والحوبة الحاجة
والحوب أيضا الوحشة والتحوب التحزن عن سعيد بن جبيرة قال ان رجلا من غطفان كان
معه مال كثير لابن أخ له فلما باغ اليتيم طلب ماله فغصه عنه فخاصمه الى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فنزلت هذه الآية يقول لا تبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلل من
أموالكم وعن مجاهد قال لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الحلال الذي قدر لك ولا
تأكلوا أموالهم مع أموالكم تخلطونها فتأكلونها جميعا انه كان انما (ككبرا) وعن

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن عبيد الله هو ابن موسى العباسي عن اسرائيل عن السدي وهو اسمعيل بن عبد الرحمن عن أبي
مالك الغفاري واسمه غزوان عن البراء فذكر نحوه ثم قال وهذا حديث حسن غريب وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو
الوليد حدثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لوئين
من التمر الجعر ورولون الحبس وكان الناس يقيمون شرار غمارهم ثم يخرجونها في الصدقة فنزلت ولا تيمموا الحديث منه تنفقون
ورواه أبو داود ومن حديث سفيان بن حسين عن الزهري ثم قال أسنده أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري ولفظه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعر ورولون الحبس أن يؤخذ في الصدقة وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق
عبد الجليل بن حميد الجعفي عن الزهري عن أبي أمامة ولم يقل عن أبيه فذكر نحوه وكذا رواه ابن وهب عن عبد الجليل وقال

ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا يحيى بن المغيرة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مغفل في هذه الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كسب المسلم لا يكون خبيثا ولكن لا يصدق بالحشف والدرهم الزيف وما لا خيفه وقال الامام أحمد حدثنا أبو سعيد حدثنا حماد بن سلمة عن حماد هو ابن سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم يمه عنه فقلت يا رسول الله نطعمه المساكين قال لا تطعموهم مما لا تأكلون ثم رواه عن عمار بن حماد بن سلمة به فقلت يا رسول الله ألا تطعمه المساكين قال لا تطعموهم مما لا تأكلون وقال الثوري عن السدي عن أبي مالك عن البراء ولستم بأخذيه الآن نغمضوا فيه يقول لو كان لرجل على رجل فاعطاه ذلك لم يأخذه الآن يرى انه قد نقصه من حقه رواه ابن جرير وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (١٦٦) ولستم بأخذيه الآن نغمضوا فيه يقول لو كان لكم على أحد حق فآكم

ابن زيد قال كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا يورثون الصغار يأخذون الكبير فنصيبه من الميراث طيب وهذا الذي يأخذ خبيث (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانالجوا) وجه ارتباط الجزاء بالشرط أن الرجل كان يكفل اليتيم لكونه وليا لها ويريد أن يتزوجها فلا يقسط لها في مهرها أي لا يعدل فيه ولا يعطيها ما يعطيها غيره من الأزواج فنهاهم الله أن ينكحوهن الآن يقسطوا الهن ويبلغوا بهن أعلى ما هو لهن من الصدقات وأمرنا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن فهذا سبب نزول الآية فهو مني يخص هذه الصورة وقال جماعة من السلف ان هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي اول الاسلام من أن للرجل أن يتزوج من الخرائر ما شاء فقصرهم بهذه الآية على أربع فيكون وجه ارتباط الجزاء بالشرط انهم اذا خافوا ان لا يقسطوا في اليتامى فكذلك يخافون ان لا يقسطوا في النساء لانهم كانوا يتخرجون في اليتامى ولا يتخرجون في النساء والخوف من الاضداد فان الخوف قد يكون معلوما وقد يكون مظنونا ولهذا الاختلاف الائمة في معناه في الآية فقال أبو عبيد خفتم بمعنى أيقنتم وقال الآخرون بمعنى ظننتم قال ابن عطية وهو الذي اختاره الخذاق وانه على باب من الظن لامن اليقين والمعنى من غلب على ظنه التقصير في العدل لليتيم فليتركها وينكح غيرها والمعروف عند أهل اللغة ان أقسط بمعنى عدل وقسط بمعنى جاز لان الهمزة تأتي للسلب فيقال أقسط اذا أزال القسط أي الجور والظلم ولذلك جاء وأما القاسطون الآية وأقسطوا ان الله يحب المقسطين وجاء قسط قسطا من باب ضرب وقسطا جارا وعدل فهو من الاضداد قاله ابن القطاع والاسم القسط وما في قوله (ما طاب لكم) موصولة وجاء بما يمكن من لانهم ما قد يتعاقبان فيقع كل واحد منهما ما كان الآخر كما في قوله والسما وما بناها ومنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على أربع قال بعضهم وحسن وقوعها هنا انها واقعة على النساء وهن ناقصات العقول وقال البصريون ان ما يقع للنسوة كما يقع لما لا يعقل يقال ما عندك فيقال طريف وكريم

بجق دون حفيكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه قال فذلك قوله الآن نغمضوا فيه فكيف ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم وحتى عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وزاد وهو قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم روى من طريق العوفي وغيره عن ابن عباس نحو ذلك وكذا ذكره غير واحد وقوله واعلموا ان الله غني جيد أي وان أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها وما ذاك الا أن يساوي الغني الفقير كقوله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وهو غني عن جميع خلقه وجميع خلقه فقراء اليه وهو واسع الفضل لا يتقد ما لديه فمن تصدق بصدقة من كسب طيب فليعلم ان الله غني واسع العطاء كريم جواد وسيجزى بهما ويضاعفها له اضعافا كثيرة من يقرض غير عديم ولا ظالم

وهو الجيد أي المحمود في جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره لاله الا هو ولا رب سواه وقوله الشيطان يعدكم الفقر وقيل ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ من الشيطان ثم قرأ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا الآية وهكذا رواه الترمذي والنسائي في كتابي التفسير من سننهما جميعا عن هناد بن السري وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى الموصلي عن هناديه وقال الترمذي حسن غريب وهو حديث أبي الاحوص يعني سلام بن سليم لا نعرفه

مرفوعا لامن حديثه كذا قال وقد رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الله بن مسعود مرفوعا شعوه ولكن رواه مسعود بن عطاء بن السائب عن أبي الاحوص عوف بن مالك بن نضله عن ابن مسعود جعله من قوله والله أعلم ومعنى قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر أى يخوفكم الفقر لتسكوا ما يابىكم فلا تنفقوه في مرضاة الله ويأمركم بالفحشاء أى مع نهيه اياكم عن الانفاق خشية الاملاق يأمركم بالمعاصى والمأثم والمحارم ومخالفة الخلاق قال تعالى والله يعدكم مغفرة منه أى في مقابلة ما أمركم الشيطان بالفحشاء وفضلا أى في مقابلة ما خوفكم الشيطان من الفقر والله واسع عليم وقوله يؤتى الحكمة من يشاء قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يعنى المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وامثاله وروى جوير (١٦٧) عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا

الحكمة القرآن يعنى تفسيره قال ابن عباس فانه قد قرأه البراء الفاجر رواه ابن مردويه وقال ابن نجيب عن مجاهد يعنى بالحكمة الاصابة في القول وقال ليث بن أبي سليم عن مجاهد يؤتى الحكمة من يشاء ليست بالنسوة ولكنه العلم والفقه والقرآن وقال أبو العالية الحكمة خشية الله فان خشية الله رأس كل حكمة وقد روى ابن مردويه عن طريق بقة عن عثمان بن زفر الجهني عن أبي عمار الاسدي عن ابن مسعود مرفوعا رأس الحكمة مخافة الله وقال أبو العالية في رواية عنه الحكمة الكتاب والفهم وقال ابراهيم التيمي الحكمة الفهم وقال أبو مالك الحكمة السنة وقال ابن وهب عن مالك قال زيد ابن أسلم الحكمة العقل قال مالك وانه يقع في قلبى ان الحكمة هو الفقه في دين الله وأمر يدخله الله

وقيل هى لزوع من يعقل فامعنى فانكحوا النوع الطيب من النساء أى الحلال وما حرمه الله فليس بطيب وقيل ان ما هنا مديهة أى مادتم مستحسنين للنكاح وضعفه ابن عطية قال القراء ان ما ههنا مصدرية قال النحاس وهذا بعيد جدا وقيل انها كمره موصوفة أى انكحوا جنسا طيبا وعددا طيبا والاول أولى وقرئ فانكحوا من طاب لكم وقد اتفق أهل العلم على أن هذا الشرط المذكور فى الآية لا مشهور له وانه يجوز لمن لم يخف أن يقسط فى التتبع أى ينكح أكثر من واحدة ومن فى قوله (من النساء) اما يمانية أو تبعيضية لان المراد غير التتبع بشهادة قرينة المقام أى فانكحوا من استطابتم انفسكم من الاجنبيات وفى ايتار الامر بنكاحهن على النهى عن نكاح التتبع مع انه المقصود بالذات مزىد لطف فى استئناهم فان النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه على ان وصف النساء بالطيب على الوجه الذى اشير اليه فيه مبالغة فى الاسقالة اليهن والترغيب فيهن وكل ذلك للاعتناء بصرفهن عن نكاح التتبع وهو السرفى توجيهه النهى الضمنى الى النكاح المترب (مثنى وثلاث ورباع) أى اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا وهذه الالفاظ المعدولة فيها خلاف وهل يجوز فيها القياس أو يقتصر فيها على السماع فالاول قول الكوفيين وأبى اسحق وغيره والثانى قول البصريين والمسموع من ذلك احد عشر لفظا أحاد وموحد ونساء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع وخمسة وعشار ومعشر ولم يسمع خماس ولا غيره من بقية العقد وجهور النكاح على منع صرفها وازاجار الفراء صرفها وان كان المنع عنده أولى وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الاربع وبينوا ذلك بانه خطاب لجميع الامة وان كل نكاح له ان يختار ما أراد من هذا العدد كما يقال للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم أو هذا المال الذى فى البكرة درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة وهذا ما سلم اذا كان المقسوم قد ذكرت جملة أو عين مكانه اما لو كان مطلقا كما يقال اقتسموا الدراهم ويراد به ما كسبه فليس المعنى هكذا والآية من الباب الاخر لامن

فى القلوب من رحمته وفضله وما بين ذلك انك تجد الرجل عاقلا فى أمر الدنيا اذا نظرت فيها او تجد آخر ضعيفا فى أمر دنياه عالما بأمر دينه بصير به يؤتیه الله اياه ويحرمه هذا فالحكمة الفقه فى دين الله وقال السدى الحكمة النبوة والصحيح ان الحكمة كما قاله الجمهور لا تختص بالنبوة بل هى أعم منها وأعلاها النبوة والرسالة أخص ولكن لا تبع الانبياء حظ من الخير على سبيل التسع كما جاء فى بعض الاحاديث من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين كسفيه غير انه لا يوسخ اليه رواه وكيع بن الجراح فى تفسيره عن اسمعيل بن رافع عن رجل لم يسمه عن عبد الله بن عمرو قوله وقال الامام أحمد حدثنا وكيع بن زيد قال حدثنا اسمعيل يعنى ابن أبى خالد عن قيس وهو ابن أبى حازم عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فإسأطه علىهلكته فى الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها وهكذا رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

من طرق متعددة عن اسمعيل بن أبي خالد بن وهب بن مازن كراي وأبو الالباب أي وما ينتفع بالموعة والتسد كراي لمن له لب وعقل يعي به الخطاب ومعنى الكلام (وما انفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار) ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم والله بما تعملون خبير) يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعلونه العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أو جزاءه للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء مواعده وتوعده من لا يعمل بطاعته بل خالف أمره وكذب خبره وعبد معه غيره فقال وما للظالمين من أنصار أي يوم القيامة ينقذونهم من عذاب الله ونفقتهم وقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي أي ان أظهرتموها فنعمت شيء حتى وقوله وان تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم فيه دلالة على ان اسرار الصدقة أفضل (١٦٨) من اظهارها لانه أبعد عن الرياء الآن يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء

الناس به فيكون أفضل من هذه الحثية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهل بالقرآن كالجاهل بالصدقة والمسرب بالقرآن كالسرب بالصدقة والاصل ان الاسرار أفضل لهذه الآية ولما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يرجع اليه ورجل دعه امرأته ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقال الامام أحمد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا العوام بن حوشب عن سليمان بن أبي سليمان عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الارض

الباب الاول على ان من قال لقوم يقتسمون مالا معينا كبيرا اقتسموه مثني وثلاث ورباع فقسّموا بضعه بينهم درهمين درهمين وبعضه ثلاثة ثلاثة وبعضه أربعة أربعة كان هذا هو المعنى العربي ومعلوم انه اذا قال القائل جاء في القوم مثني وهم مائة ألف كان المعنى انهم جاؤا ثنتين اثنتين وهكذا جاء في القوم ثلاث ورباع والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد في قوله تعالى اقتلوا المشركين اقيموا الصلاة اتوا الزكاة وشوهنا معنى قوله فانكسروا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا واربعاً هذا ما يقتضيه لغة العرب فالآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة فانه وان كان خطاب للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد في الآية الأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة وكأنه قال انكحوا مجموع هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربي ولو قال انكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً كان هذا القول له وجه وامام المعنى بصيغة العدل فلا وانما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أولان التخيير بشعره بانه لا يجوز لأحد الأعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم القرآني وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتته عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختر منهن وفي لفظ اسلمت منهن اربعاً وفارق سائرهن وروى هذا الحديث بالناظر من طرق وعن نوفل بن معاوية الديلي قال أسلمت وعندى خمس نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت اربعاً وفارق الاخرى أخرجه الشافعي في مسنده وأخرج ابن ماجه والنحاس في ناسخه عن قيس بن الحارث الاسدي قال أسلمت وكان تحتي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال اختر منهن اربعاً واخل سائرهن ففعلت وهذه شواهد

جعلت تيمناً خلق الجبال فالقاهما عليهما فاستقرت فتجسبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يارب هل في خلقك شيء للحدوث أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من الحديد قال نعم النار قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من النار قال نعم الماء قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من الماء قال نعم الريح قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق يمينه فيخفيها من شماله وقد ذكرنا في فضل آية الكرسي عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال سر الى فقيراً وجهه من مقل رواء أحد ورواه ابن أبي حاتم عن طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة عن أبي ذر في ذكره زاد ثم شرع في هذه الآية ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم الآية وفي الحديث المروي صدقة السر تطفى غضب الرب عز وجل وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا الحسين بن زياد المجاري مؤدب محارب أنا موسى بن عمير عن عامر

الشعبي في قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم قال أنزلت في أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اما عمر فبخا بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما أبو بكر فبخا بماله كله يكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لاهلك يا أبا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبني عمر رضي الله عنه وقال بأبي أنت وأمي يا أبا بكر والله ما استبقنا الى باب خرقط الا كنت سابقا وهذا الحديث روى من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه وانما أوردناه ههنا لقول الشعبي ان الآية نزلت في ذلك ثم ان الآية عامة في ان اخفاء الصدقة أفضل سواء كانت مفروضة أو مندوبة لكن روى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال (١٦٩) جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل

علانيته اي قال بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيته أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا وقوله ويكفر عنكم من سياتكم أي بدل الصدقات ولا سيما اذا كانت سرا يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات وقد قرئ ويكفر بالجزم عطفًا على محمل جواب الشرط وهو قوله فنعما هي كقوله فأصدق وأكون وأكن وقوله والله بما تعملون خير أي لا يخفى عليه من ذلك شيء وسيجزيكم عليه (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلا تنفكوا وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا

للحديث الاول كما قال البيهقي وعن الحكم قال أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين وفي بعض التفاسير هنا خلط وخطب تركاه لانه تطويل بلا طائل وحسبك من الفلادة مأخوطة بالعنق (فان خفتم ألا تعدلوا) بين الزوجات في القسم والنفقة ونحوهما (فواحدة) أي فانكحوا واحدة وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك (أو) انكحوا واقصروا على (ما ملكتم أيمانكم) من السراري وان كثر عددن كما يفيد الموصول اذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح وفيه دليل على انه لاحق للمملوكات في القسم كما يدل على ذلك جعله قسما للواحدة في الامن من عدم العدل واسناد الملك الى اليمين لكونها المباشرة لقبض الاموال واقياضها ولسائر الامور التي تنسب الى الشخص في الغالب (ذلك) أي نكاح الاربعة فقط أو الواحدة أو التسرى (أدنى) أقرب الى (ألا تعدلوا) تجور وامن عال الرجل يعول اذا مال وجار ومنه قوله هم عال السهم عن الهدف أي مال عنه وعال الميزان اذا مال والمعنى ان خفتم عدم العدل بين الزوجات فهذه التي أمرتم بها أقرب الى عدم الجور وهو قول أكثر المفسرين وقال الكسائي يقال عال الرجل يعيل اذا افتقر فصار عالة ومنه قوله تعالى وان خفتم عيلة و قيل المعنى أن لاتضلوا وقال الشافعي ان لا تكثر عيالكم قال الثعلبي وما قال هذا غيره وانما يقال أعال يعيل اذا كثر عياله و ذكر ابن العربي ان عال يأتي لسبعة معان الاول مال الثاني زاد الثالث جار الرابع افتقر الخامس أنقل السادس قام بمعونة العيال ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم وابدأ بمن تعول السابع غلب ومنه عيل صبري قال ويقال أعال الرجل كثر عياله واما عال بمعنى كثر عياله فلا يصح ويجاب عن انكار الثعلبي لما قاله الشافعي وكذلك انكار ابن العربي بانه قد سبق الشافعي الى القول به زيد بن أسلم وجابر بن زيد وهما امامان من أئمة المسلمين لا يفسران القرآن هما والامام الشافعي بما لا وجه له في العربية

(٢٢ - فتح البيان في) وما تنفقوا من خير فان الله به عليم الذين يتفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال أبو عبد الرحمن النسائي أنبأنا محمد بن عبد السلام بن عبد الرحيم أنبأنا الفريابي حدثنا سفیان عن الاعشى عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كانوا يكرهون ان يرخصوا الانسابهم من المشركين فسألوا فرخص لهم فنزلت هذه الآية ليس عليكم هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلا تنفكوا وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون وكذا رواه أبو حذيفة وابن المبارك وأبو أحمد الزبيري وأبو داود الحفصري عن سفیان وهو الثوري به وقال ابن أبي حاتم أنبأنا أحمد بن القاسم بن عطية حدثني أحمد بن عبد الرحمن يعني الدمشقي حدثني أبي عن أبيه حدثنا أشعث بن إسحق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

كان يأمر بأن لا يصدق الاعلى اهل الاسلام حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم هذا هم الى آخرها فأمر بالصدقة بعد ما على كل من سأل من كل دين وسألى عند قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم الآية حديث أسماء بنت الصديق في ذلك وقوله وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم كقوله من عمل صالحا فلنفسه ونظاؤها في القرآن كثيرة وقوله وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله قال الحسن البصري نفقة المؤمن لنفسه ولا ينفق المؤمن اذا اتفق الا ابتغاء وجه الله وقال عطاء الخراساني يعني اذا أعطيت لوجه الله فلا عيب ما كان عمله وهذا معنى حسن وحاصله ان المتصدق اذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله ولا عليه في نفس الامر لمن أصاب ألبا أو فاجرا أو مستحق أو غيره وهو مثاب على قصده ومستند هذا تمام الآية وما تنفقوا من خير يوف (١٧٠) اليكم وأنتم لا تطلبون والحديث المخرج في الصحيحين من طريق أبي الزناد

عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن الليلة بصدقة فوضعها في يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق الليل على غنى قال اللهم لك الحمد على غنى لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فأقنى فقيل له اما صدقتم فقد قبلت اما الزانية فلعلها ان تستعفبها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق ان يستعفبها عن سرقة وقوله للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله يعني المهاجرين الذين قد انقطعوا الى

وقد أخرج ذلك عنهم ما الدارقطني في سننه وقد حكاها القرطبي عن الكسائي وأبي عمرو الدوري وابن الاعرابي وقال أبو حاتم كان الشافعي اعلم بلغة العرب منا وله لغة وقال الدوري هي لغة حير قال ابن عطية قول الشافعي نفسه حجة لانه عربي فصيح قال الازهرى والذي اعترض عليه وخطأه بخل ولم يثبت فيما قال ولا ينبغي للعرضي ان يجعل الى انكاره ما لا يحفظه من لغات العرب انتهى وبسط الرازي في هذا المقام من تفسيره ورد على أبي بكر الرازي ثم قال الطعن لا يصدر الا عن كثرة الغباوة وقلة المعرفة وقرأ طلحة بن مصرف أن لا تعجلوا بضم التاء وهو حجة الشافعي وقدح الزجاج في تأويل عال من العيال بان الله سبحانه قد أباح كثرة السراري وفي ذلك تكثير العيال فكيف يكون أقرب الى أن لا تكثر وهذا القدح غير صحيح لان السراري انما هي مال تصرف فيه بالبيع وانما العيال الخراير ذوات الحق الواجبة وقد حكى ابن الاعرابي ان العرب تقول عال الرجل اذا كثرت عياله وكفى بهذا وقد ورد عال بمعان غير السبعة التي ذكرها ابن العربي منها عال اشتد وتفاقم حكاها الجوهرى وعال الرجل في الارض اذا ضرب فيها حكاها الهروى وعال اذا أنجز حكاها الاجر فهذه ثلاثة معان غير السبعة والرابع عال كثر عياله فجعله معنى عال احد عشر معنى وعن قتادة في الآية قال يقول ان خفت أن لا تعدل في أربع فملاوا الاثنتين والافواحدة فان خفت أن لا تعدل في واحدة فملاكت عيالك وعن الربيع مثله وعن الضحى قال لا تعدلوا في الجماعة والحب وفيه نظر فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك يعني في حبه لعائشة والله تعالى يقول ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وعن السدي أو ما ملكت أيمانكم قال السراري وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك أدنى أن لا تقولوا قال أن لا تجوروا قال ابن أبي حاتم هذا حديث خطأ والصحيح عن عائشة موقوف وعن ابن عباس موقوف

الله والى رسوله وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم ولا يستطيعون ضربا في الارض وعن معنى سبب التمسك في طلب المعيش والضرب في الارض هو السفر قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وقال تعالى علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله الآية وقوله يحسبهم الجاهل أغنيا من العفف اى الجاهل بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنيا من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم وفي هذا المعنى الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا التطواف الذي ترده القرة والقرتان والقمعة والقمطان والاكاة والاكتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يظن له في تصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا وقد رواه أحمد من حديث ابن مسعود أيضا وقوله تعرفهم بسميهم أى بما يظهر

لذو الالباب من صفاتهم كما قال تعالى سماهم في وجوههم وقال ولتعرفنهم في لحن القول وفي الحديث الذي في السنن اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ ان في ذلك لايات لامة متوهين وقوله لايسألون الناس الحافا أى لا يلحون في المسئلة ويكلفون الناس ما لا يحتاجون اليه فان من سأل وله ما يغنيه عن المسئلة فقد ألحف في المسئلة قال البخارى حدثنا ابن أبي هريرة حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شريك بن أبي نجران عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة الانصارى قال سمعنا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده القرة والقرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين الذى يتعفف أقرأ وان شئتم يعنى قوله لايسألون الناس الحافا وقدرناه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر المدينى عن شريك بن عبد الله بن أبي نجران عن عطاء بن يسار وحده عن أبي هريرة وقال أبو عبد الرحمن النسائى أخبرنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل (١٧١) أخبرنا شريك وهو ابن أبي نجران عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذى ترده القرة والقرتان واللقمة واللقمتان انما المسكين المتعفف أقرأ وان شئتم لايسألون الناس الحافا وروى البخارى من حديث شعبة عن محمد بن أبي زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ابن أبي حاتم أخبرنا يونس عن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن أبي الوليد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالطواف عليكم قطعوه لقمه انما المسكين المتعفف الذى لايسأل الناس الحافا وقال ابن جرير حدثني معمر عن الحسن بن مالك عن صالح بن سويد عن أبي هريرة قال ليس المسكين بالطواف الذى ترده الاكالة والاكلان ولكن المسكين المتعفف في بيته لايسأل الناس شيئا تصيبه الحاجة أقرأ وان شئتم لايسألون الناس

وعن ابن عباس قال أن لا تملوا وعن مجاهد وأبي رزين وأبي مالك والفضال مثل وعن زيد بن أسلم أن لا يكثر من تعولوا وعن سفيان بن عيينة أن لا تفتقروا (وأتوا) الخطاب للزواج وقيل للاولياء (النساء صدقاتهن) بضم الدال جمع صدقة كسمرة قال الاخفش وبنو تميم يقولون صدقة والجمع صدقات وان شئت فقلت وان شئت أسكنت (مثلة) بكسر النون وضمة اللغتان وأصلها العطاء فحلت فلانا أعطيتسه وعلى هذا فهي منصوبة على المصدرية لان الايتاء معنى الاعطاء وقيل المثلة التدين فعنى فمثلة تديننا قاله الزجاج وعلى هذا فهي منصوبة على المفعول له وقال قتادة القرية وعلى هذا فهي منصوبة على الحال وقيل طيبة النفس قال أبو عبيد ولا تكون النحلة الا عن طيبة نفس وقال ابن عباس المهر قالت عائشة واجبة وقال ابن جريح فريضة مسماة وعن قتادة مثله ومعنى الآية على كون الخطاب للزواج أعطوا النساء اللاتي كنحنموهن مهورهن التي لهن عليكم عطية أو ديانة منكم أو فريضة عليكم أو طيبة من أنفسكم ومعناها على كون الخطاب للاولياء أعطوا النساء من قرباتكم التي قبضتم مهورهن من أزواجهن تلك المهور وقد كان الولي يأخذ مهر قريته في الجاهلية ولا يعطيهما شيئا حكى ذلك عن أبي صالح والكلبي والاول أولى وهو الاشبه بظاهر الآية وعليه الاكثر لان الله تعالى خاطب الناحين فيما قبله كما تقدم فهذا أيضا خطاب لهم وفي الآية دليل على ان الصدقات واجب على الأزواج للنساء وهو مجمع عليه كما قال القرطبي قال وأجمع العلماء على انه لا حد لأكثره واحتلفوا في قليله (فان طبن لكم) يعنى النساء المتزوجات للزواج (عن شئ منهن) قال ابن عباس اذا كان من غير ضرار ولا خديعة فهو هي مري كما قال الله تعالى والضمير في منه راجع الى الصدقات الذى هو واحد الصدقات أو الى المذكور وهو الصدقات أو هو بمنزلة اسم الإشارة كانه قال من ذلك والمعنى فان طبن النساء لكم أي الأزواج والأولياء عن شئ كائن من المهر ومن فيها وجهان أحدهما انها للتبعية وذلك لا يجوز لها ان تهيه كل الصدقات واليه

الخافا وقال الامام أحمد أيضا حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مريضة انه قال له أمه ألا تنطق فتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسأله الناس فانطلقت أسأله فوجدته قائما يحطب وهو يقول ومن اسع تعفف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن يسأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل الناس الخافا فقلت بيني وبين نفسي (١) لناقة لهي خير من خمس أواق ولعلامة ناقة أخرى فهي خير من خمس أواق فرجعت ولم أسأل وقال الامام أحمد حدثنا قتيبة حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن عرفة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال سرحتني اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فأنته ففعدت قال فاستقبلني فقال من استغنى أغناه الله ومن استعفف أعفه الله ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف قال (١) قوله لناقة الخ هكذا في النسخ التي بأيدينا ولعلها لناقة الخ ونحو ذلك وقوله ولعلامة ناقة الخ كذا في النسخ أيضا وحرر الرواية

فقلت ناقتي المأقوتة خير من أوقية فرجعت فلم أسأله وهكذا رواه أبو داود والنسائي كلاهما عن قتيبة زاد أبو داود وهشام ابن عمار كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي الرجل بإسناده نحوه وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو الجاهر حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجل عن عمار بن عرفة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد قال قال أبو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة أوقية فهو لحف والوقية أربعون درهما وقال أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا وقال الامام أحمد أيضا حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءته مسئلة (١٧٢) يوم القيامة خذوها وكذا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه

ذهب الليث والثاني انه البيان ولذلك يجوز ان تهبه المهر كله وفي الكرخي وتذكر الضمير يعود على الصداق المراد به الجنس قل أو كثر فيكون جملا على المعنى (نفسا) نصب على التمييز لان نفسا في معنى الجنس وبجى بالتمييز مفردا وان كان قبله جمعا لعدم اللبس اذ من المعلوم ان الكل ليس مشتركا في نفس واحدة اي فان طابت نفوسهن عن شيء من الصداق وفي طين دليل على ان الاعتبار في تحليل ذلك منهن لهم انما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منهن من الانفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس فاذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحصل للزوج ولا للولي وان كانت قد تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوه ما وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الانفاظ المفيدة للتملك بمجرد انقصان عقولهن وضعف ادراكهن وسرعة اخذاعهن وانجذابهن الى ما يراى منهن بآيسر ترغيب وترهيب (فكوه) أى خذوا ذلك الشيء الذي طابت به نفوسهن وتصرفوا فيه بأنواع التصرفات وخص الاكل لانه معظم ما يراى بالمال وان كان سائر الانتفاعات به جائزة كالاكل (هنيئا مريئا) يقال هناه الطعام والشراب يهنيه ومراه وامراه من الهنا والمراد الفعل هناه أى أى من غير مشقة ولا غنظ وقيل هو الطيب الذي لا تنغص فيه وقيل المحمود العاقبة الطيب الهضم وقيل ما لا اثم فيه والمقصود هنا انه حلال لهم خالص عن الشوائب (ولا تؤنوا) أيها الاولياء (السفهاء) المبذرين من الرجال والنساء والصبيان (أموالكم) هذا رجوع الى بقية الاحكام المتعلقة بأموال اليتامى وقد تقدم الامر بدفع أموالهم اليهم في قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم فينبين سبحانه ههنا ان السفهاء وغير البالغ لا يجوز دفع ماله اليه وقد تقدم في البقرة معنى السفهاء لغة واختلف أهل العلم في هؤلاء السفهاء من هم فقال سعيد بن جبير هم اليتامى لا تؤنوا أموالهم قال النحاس وهذا من أحسن ما قيل في الآية وقال مالك هم الاولاد الصغار لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها ويقتولوا بشئ وقال مجاهد هم النساء قال النحاس

محمد بن ابراهيم أخبرنا ابراهيم بن محمد بن ابي عبد الجبار أخبرنا سفيان عن داود بن سابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله أربعون درهما فهو لحف وهو مثل سف الملة يعنى الرمل ورواه النسائي عن أحمد بن سليمان عن أحمد بن آدم عن سفيان وهو ابن عيينة بإسناده نحوه وقوله وما تنفقوا من خير فان الله به عليم أى لا يفتي عليه شيء منه وسيجزي عليه أو فر الجزاء وأتمه يوم القيامة أو حوج ما يكون اليه وقوله الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سر أو علانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ههنا مدح منه تعالى للمنفقين في سبيله وابتغاء مرضاته في جميع الاوقات من ليل أو نهار والاحوال من سر وجهار حتى ان النفقة على الاهل تدخل في ذلك أيضا كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسعدن ابني وفاض حين عاده مريضاً عام الفتح وفي رواية حجة الوداع وانك ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا زدت بها درجة ورفعة حتى

ما تجعل في امرائك وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر ورويه ز قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري يحدث عن أبي مسعود رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المسلم اذا أنفق على أهله نفقة يحسبها كانت له صدقة أخرجاه من حديث شعبة به وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن شعيب قال سمعت سعيد بن يسار عن يزيد بن عبد الله بن عريب الميموني عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سر أو علانية فلهم أجرهم عند ربهم في أصحاب الخيل وقال حبش الصنعاني عن ابن شهاب عن ابن عباس في هذه الآية قال هم الذي يعلفون الخيل في سبيل الله رواه ابن أبي حاتم ثم قال وكذا روى عن أبي امامة وسعيد بن المسيب ومكحول وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا يحيى بن يمان (١٧٣) عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابن جبير عن

أبيه قال كان لعلي أربعة دراهم فأنفق درهما ليلا ودرهما نهارا ودرهما سرا ودرهما علانية فنزلت الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سر أو علانية وكذا رواه ابن جرير من طريق عبد الوهاب ابن مجاهد وهو ضعيف لكن رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس انها نزلت في علي بن أبي طالب وقوله فلهم أجرهم عند ربهم أي يوم القيامة على ما فعلوا من الانفاق في الطاعات ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون تقدم تفسيره (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لما ذكر تعالى الابرار المؤمنين النفقات المخرجين الزكوات

وغيره وهذا القول لا يصح انما تقول العرب سفاهة أو سفهات واختلقوا في وجهه اضافة الاموال الى مخاطبين وهي للسفهاء فقيل اضافة اليهم لادنى ملازمة فانها بأيديهم وهم الناظرون فيها كقوله فسلموا على أنفسكم وقوله فاقتلوا أنفسكم أي ليسلم بعضكم على بعض وليقتل بعضكم بعضا وقيل اضافة اليهم لانها من جنس أموالهم فان الاموال جعلت مشتركة بين الخلق في الاصل وقيل المراد أموال المخاطبين حقيقة وبه قال أبو موسى الاشعري وابن عباس والحسن وقتادة والمراد النهي عن دفعها الى من لا يحسن تدبيرها كالنساء والصبيان ومن هو وضعيف الادراك لا يهتدي الى وجوه النفع التي تحصل المال ولا يتجنب وجوه الضرر التي تلحقه وتذهب به (التي جعل الله) أي صيرها أو خلقها وأوجدتها (لكم) حال كونها (قياما) يعني قوام معاشكم قاله ابن عباس والقيام والقوام ما يقيم يقال فلان قيام أهله وقوام بيته وهو الذي يقيم شأنه أي يصلحه وهو منصوب على المصدر أي فيقومون بها قياما وقال الاخفش المعنى قائمة بأمركم فذهب الى انها جمع وقال البصريون قيا جمع قيمة كقيمة وديم أي جعلها الله قيمة للاشياء وخطأ أبو علي الفارسي هذا القول وقال هي مصدر قيام وقوام والمعنى انها اصلاح الحال وثبات له فاما على قول من قال ان المراد أموالهم على ما يقتضيه ظاهر الاضافة فالمعنى واضح وأما على قول من قال انها أموال السامع فالمعنى انها من جنس ما تقوم به معاشكم ويصلح به حالكم من الاموال قال القراء الاكثر في كلام العرب النساء اللواتي والاموال التي وكذا غير الاموال ذكره النحاس (وارزقوهم فيها) أي أطعموهم منها قال ابن عباس أنفقوا عليهم أي اجعلوا لهم فيها رزقا وافرضوا لهم وآثر التعبير في علي من مع ان المعنى عليها اشارة الى انه ينبغي للولي ان يجبر لموليه في ماله ويرحمه له حتى تكون نفقته عليه من الربح لا من أصل المال فالمعنى واجعلوا له مكانا ليرزقهم وكسوتهم بان تجبروا فيها وترجحوها لهم (واكسوهم) هذا فيمن تلزم نفقته وكسوته من الزوجات والاولاد ونحوهم

المتفضلين بالبر والصدقات لذوي الحاجات والقربات في جميع الاحوال والافاق شرع في ذكر كلمة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات فأخبر عنهم يوم خروجه من قبورهم وقيامهم منها الى بعثهم ونشورهم فقال الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة الا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخطيط الشيطان له وذلك انه يقوم قياما منكرا وقال ابن عباس أكل الربا بيعت يوم القيامة مجنوناً يحق رواه ابن أبي حاتم قال وروى عن عوف ابن مالك وسعيد بن جبير والسدي والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك وحكى عن عبد الله بن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان انهم قالوا في قوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يعني لا يقومون يوم القيامة وكذا قال ابن أبي شبيب عن مجاهد والخصال وابن زيد وروى ابن أبي حاتم من

حدثني أبي بكر بن أبي هريرة عن حمزة بن حنيفة عن أبي عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه كان يقرأ الذين يأكلون الرابا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة وقال ابن جرير حدثني المثنى حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا ربيعة بن كاشم حدثنا أي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يقال يوم القيامة لا كل الراباخذ سلاحك للعرب وقرأ الذين يأكلون الرابا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وذلك حين يقوم من قبره وفي حديث أبي سعيد في الإسراء كما هو مذکور في سورة سبحان أنه عليه السلام لم يمتد بقوم لهم أجواف مثل البيوت فسأل عنهم فقيل هؤلاء أكلة الرابا رواه البيهقي مطولا وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى عن جادين سلمة عن علي بن زيد عن أبي الصلت عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧٤) أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تجري من خارج

بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء أكلة الرابا رواه الامام أحمد عن حسن وعفان كلاهما عن حماد بن سلمة وفي اسناده ضعف وقدروى البخارى عن حمزة بن حنبل في حديث المنام الطويل فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحر مثل الدم وإذا في النهر رجل سابح يسبح وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع الحجارة عنده فينقلها فاه فيلقمه حجرا وذكروا تفسيره أنه أكل الرابا وقوله ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الرابا وأحل الله البيع وحرم الربا أي وانما جوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه وليس هذا قياسا منهم للربا على البيع لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله في القرآن ولو كان هذا من باب

وأما على قول من قال إن الأموال هي أموال اليتامى فالمعنى اتجروا فيها حتى تربحوا وتنفقوهم من الأرباح أو اجعلوا لهم من أموالهم رزقا ينفقونه على أنفسهم ويكسبون به وقد استدلل بهذه الآية على جواز الحج على السفهاء وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة لا يجزى على من بلغ عاقلا واستدل بها أبضا على وجوب نفقة القرابة والخلاف في ذلك معروف في مواطنه (وقولوا لهم قولوا ما نعرف) أي كلاما لينا تطيب به نفوسهم وقال مجاهد أمر وإن يقولوا لهم قولوا جلا في البر والصله قيل معناه ادعوا لهم بارك الله فيكم وحاطكم وضع لكم قيل معناه عدوهم وعدا حسنا قال ابن جرير أي باعناهم أموالهم كأن يقول الولي لليتيم مالك عندي وأنا أمين عليه فإذا بلغت ورشدت أعطيتك مالك ويقول الأب لابنه مالي سيصير إليك وأنت إن شاء الله تعالى صاحبه ونحو ذلك وذلك لأجل تطيب خاطرهم ولأجل أن يجردوا في أسباب الرشد والظاهر من الآية ما يصدق عليه مسمى القول الجميل ففيها رشاد إلى حسن الخلق مع الأهل والأولاد أو مع اليتامى المكفولين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح عنه خيركم خيركم لا هله وأنا خيركم لا هلى وعن ابن عباس في الآية لا تعمد إلى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأته أو بنتك ثم تضطر إلى ما في أيديهم ولكن أمسك مالك وأصلحه وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤونتهم وعنه لا تسلط السفهاء من ولدك على مالك وأمره أن يرزقهم منه ويكسوه وعنه قال هم بنوك والنساء وعن أبي امامة مر فوعا عند ابن أبي حاتم النساء السفهاء التي أطاعت قبيها وعن أبي هريرة قال هم الخدم وهم شياطين الأنس وقال ابن مسعود هم النساء الصبيان وعن حمزة عن رجل أعتد فدفع ماله إلى امرأته فوضعت في غير الحق فقال الله ولا تؤثروا السفهاء أموالكم الآية وعن ابن جبير قال هم اليتامى والنساء وعن عكرمة قال هو مال اليتيم يكون عندك يقول لا تؤثروا به وأنفق عليه حتى يبلغ (وابتأوا اليتامى) شر وعفي تعيين وقت تسليم

القياس لقالوا إنما الرابا مثل البيع وانما قالوا إنما البيع مثل الرابا أي هو نظيره فلم حرم هذا وأبيح هذا أموال وهذا اعتراض منهم على الشرع أي هذا مثل هذا وقد أحل هذا وحرم هذا وقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا يحتمل أن يكون من تمام الكلام رد عليهم أي على ما قالوه من الاعتراض مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا أحكوا وهو العلم الحكيم الذي لا معقب لحكمه ولا يستل عما يفعل وهم يسئلون وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها وما يتفق عبادته فيبيحه لهم وما يضرهم فيها هم عنه وهو أرحمهم من والدته بولدها الطفل ولهذا قال من جاءكم فاعطوه من ربه فأنتمى فله ما سلف وأمره إلى الله أي من بلغه منى الله عن الرابا فأنتمى حال وصول الشرع إليه فله ما سلف من المعاملة لقوله عفا الله عما سلف وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين وأول ربا أضاع ربا العباس ولم يأمرهم برد الزادات المأخوذة في حال الجاهلية بل عفا عما سلف كما قال تعالى فله ما سلف وأمره إلى الله قال سعيد بن جبير والسدي فله ما سلف ما كان

أكل من الرابقل التحريم وقال ابن أبي حاتم قرأ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن
 أبي اسحق الهمداني عن أم يونس يعني امرأته العالية بنت أبقع ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لها أم بجنة أم ولد
 زيد بن أرقم يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم قالت نعم قالت فاني بعته عبد الله إلى العطاء بثمانمائة فأحتاج إلى ثمنه فاشتريته
 قبل محل الأجل بستمائة فقالت بئسما اشريت وبئسما اشريت أبلغني زيد انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد بطل ان لم يتب قالت فقلت أرايت ان تركت المائتين وأخذت الستمائة قالت نعم من جاءه وعظيعة من ربه فانهى فله ما سلف
 وهذا الاثر مشهور وهو دليل لمن حرم مسئلة العينة مع ما جاء فيها من الاحاديث المذكورة المقررة في كتاب الاحكام والله الحمد
 والمنة ثم قال تعالى ومن عاد أي الى الرابفعله بعد بلوغه نهى الله عنه (١٧٥) فقد استوجب العقوبة وقامت عليه

الحجة ولهذا قال فأولئك أصحاب
 النار هم فيها خالدون وقد قال أبو
 داود حدثنا يحيى أبو داود حدثنا
 يحيى بن معين أخبرنا عبد الله بن
 رجاء المكي عن عبد الله بن عثمان
 ابن خيثم عن أبي الزبير عن جابر
 قال لما نزلت الذين يأكلون
 الربالا يقومون الا كما يقوم الذي
 يتخبطه الشيطان من المس قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من لم يذر الخبارة فليؤذن بحرب
 من الله ورسوله ورواه الحاكم
 في مستدركه من حديث أبي خيثم
 وقال صحيح على شرط مسلم ولم
 يخرجاه وانما حرمت الخبارة وهي
 المزارعة ببعض ما يخرج من
 الارض والمزابنة وهي اشتراء
 الرطب في رؤس النخل بالتمر على
 وجه الارض والمحاولة وهي اشتراء
 الحب في سنبله في الحقل بالحب على
 وجه الارض وانما حرمت هذه الاشياء
 وما شاكلها حسم المادة الربالية

أموال اليتامى اليهم وبين شرطه بعد الاخر ياتيه على الاطلاق والنهي عنه عند كون
 أصحابها سفهاً الا ابتلاء الاختبار وقد تقدم تحقيقه وقد اختلفوا في معنى الاختبار فقيل
 هو ان يتأمل الوصى اخلاق يتيمة يعلم بنجاسته وحسن تصرفه في دفع اليه ماله اذا بلغ
 النكاح وأنس منه الرشد وقيل معنى الاختبار ان يدفع اليه شيئاً من ماله ويأمره بالتصرف
 فيه حتى يعلم حقيقة حاله وقيل معنى الاختبار ان يرد النظر اليه في نفقة الدار ليعرف
 كيف تدبيره وان كانت جارية رد اليها ما يرد الى ربه البيت من تدبير بيتها وهذا الخطاب
 للاولياء والاختبار واجب على الولي قيل نزلت هذه الآية في ثابت بن رفاعه وعنه (حتى
 اذا بلغوا النكاح) المراد بلوغ النكاح بلوغ الحلم لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم
 الحلم ومن علامات البلوغ الانبات وبلوغ خمس عشرة سنة وقال مالك وأبو حنيفة
 وغيرهما لا يحكم لمن لم يحتلم بالبلوغ الا بعد ضي سبع عشرة سنة وهذه العلامات ثم الذكر
 والانثى وتختص الانثى بالحب والحيض (فان أنستم) أبصرتم ورأيتم ومنه قوله أنس
 من جانب الطور ناراً قال الزهري تقول العرب اذهب فاستأنس هل ترى أحداً معناه
 تبصرو قيل هو هنا بمعنى وجدو علم أي فان وجدتم وعلمتم (منهم رشداً) يضم الراء وفصحها
 قيل هم لغتان واختلف أهل العلم في معنى الرشد ههنا فقيل الصلاح في العقل والدين
 وقيل في العقل خاصة قال سعيد بن جبيرة الشعبي انه لا يدفع الى اليتيم ماله اذا لم يؤنس
 رشده وان كان شيخاً قال البخاري وان كان بلغ مائة سنة ووجهه ورأى العلماء على ان الرشد
 لا يكون الا بعد البلوغ وعلى انه ان لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر وقال الامام
 أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر على الحر البالغ وان كان أفسق الناس وأشد هم تبذيراً
 وبه قال الشعبي وزفر وظاهر النظم القرآني انها لا تدفع اليهم أموالهم الا بعد بلوغ غايته هي
 بلوغ النكاح مقيدة هذه الغاية يأنس الرشد فلا بد من مجموع الامر من فلا تدفع الى
 اليتامى أموالهم قبل البلوغ وان كانوا معروفين بالرشد ولا بعد البلوغ الا بعد اتياس

لا يعلم التساوي بين الشئيين قبل الجفاف ولهذا قال النحهاء الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا
 من تضيق المسائل المغضية الى ربا والوسائل الموصلة اليه وتفاوت فطرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم وقد قال تعالى
 وفوق كل ذي علم عليم وباب الربا من أشكل الابواب على كثير من أهل العلم وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد اليثافين عهداً انتهى اليه الحد والكلالة وأبواب من أبواب الربا يعني بذلك بعض
 المسائل التي فيها شبهة الربا والشريعة شاهدة بان كل حرام فالوسيلة اليه مثله لان ما أفضى الى الحرام حرام كما ان ما لا يثم الواجب
 الابه فهو واجب وقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام
 بين وبين ذلك أمور مشبهة فنأني الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى

يوشك ان يرتفع فيه وفي السنن عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريك الى ما لا يريك وفي الحديث الاخر الاثم ما حاك في القلب وترددت فيه النفس وكرهت ان يطلع عليه الناس وفي رواية استفت قلبك وان أفتاك الناس وأفتوك وقال الثوري عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا رواه البخاري عن قبيصة عنه وقال أجد عن يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر قال من آخر ما نزل آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل ان يفسرها النافذ عوا الربا والريية وقال رواه ابن ماجه وابن مردويه من طريق هياج بن بسطام عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم (١٧٦) وأمرهم بأشياء لا تصلح لكم وان من آخر القرآن نزولاً آية الربا وانه قد مات

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا فدعوا ما يريك الى ما لا يريك وقد قال ابن أبي عدي بالاسناد موقوفاً فذكره ورده الحاكم في مستدركه وقد قال ابن ماجه حدثنا عمرو بن علي الصيرفي حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله هو ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون باباً ورواه الحاكم في مستدركه من حديث عمرو بن علي الفلاس بالاسناد مثلاً وزاد أيسرها أن ينكح الرجل أمه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن ماجه حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن ادريس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون جزءاً أيسرها ان

الرشد منهم والمراد بالرشد نوعه وهو المتعلق بحسن التصرف في أمواله وعدم التبذير بها ووضعها في مواضعها (فادفعوا اليهم أموالهم) من غير تأخير الى حد البلوغ (ولانأكلوها) أيها الاولياء (اسرفا وبدا أن يكبروا) الاسراف في اللغة الافراط ومجازة الحد بغير حق وقال النضر بن شميل السرف التبذير والبدار المبادرة اي لاتأكلوا أموال اليتامى أكل اسراف وأكل مبادرة لكبرهم أولانأكلوا لاجل السرف ولاجل المبادرة أولانأكلوها مسرفين ومبادرين لكبرهم وتقولوا تنفق أموال اليتامى فيما تشتهي قبل ان يبلغوا فينزعوها من أيدينا (ومن كان) من الاولياء (غنيا فليستعفف) أي يعف عن مال اليتيم ويتعفف من أكله (ومن كان فقيراً فليأكل) منه (بالمعروف) بين سبحانه ما يحل لهم من أموال اليتامى فأمر الغني بالاستعفاف وتوفير مال الصبي عليه وعدم تناوله منه وسوقه للفقير ان يأكل بالمعروف واختلف أهل العلم فيه ما هو فقال قوم هو القرض اذا احتاج اليه ويقضى متى أيسر الله عليه وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة السلماني وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية ومقاتل والاوزاعي وأبو وائل وقال النخعي وعطاء والحسن وقتادة لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف وبه قال جمهور الفقهاء وهذا بالنظم القرآني ألصق فان اباحه الاكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض والمراد بالمعروف المتعارف به بين الناس فلا يترفع بأموال اليتامى ويبالغ في التسليم بالمأكل والمشروب والملبوس ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وسد العورة قال عطاء وعكرمة يأكل باطراف أصابعه ولا يسرف ولا يكتسى ولا يلبس الكنان ولا الخلل لكن يأكل ما يسد به الجوع ويلبس ما يستر العورة وقال الحسن يأكل من تمر نخله ولبن مواشيه بالمعروف ولا قضاء عليه فأما الذهب والفضة فلا يأخذ منه شيئاً فان أخذ وجب عليه رده وقال الكلبي المعروف هو ركوب الدابة وخدمة الخادم وليس له ان يأكل من ماله شيئاً وقال قوم هو ان يأخذ من ماله بقدر قيامه وأجرة عمله ولا قضاء

ينكح الرجل أمه وقال الامام أحمد حدثنا هشيم عن عباد بن راشد عن سعيد بن أبي خيرة حدثنا الحسن بن منذنجوا عليه من أربعين أو خمسين سنة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا قال قيل له الناس كلهم قال لم يأكله منهم ناله من غباره وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من غير وجه عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن به ومن هذا القبيل تحريم الوسائل المغضية الى المحرمات الحديث الذي رواه الامام أحمد حدثنا أبو عاصم عن معاوية حدثنا الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن فحرم التجارة في الخمر وقد أخرجه الجماعة سوى الترمذي من طرق عن الاعمش به وهكذا الفطر واية البخاري عند تفسير هذه الآية فحرم التجارة وفي لفظه عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله

صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة في الخرفال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة لما حرم الربا ووسائله حرم الخمر وما يقضى إليه من تجارة وشحو ذلك كما قال عليه السلام في الحديث المتفق عليه لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فمما لوها فباعوها وأكلوا أثمانها وقد تقدم في حديث علي وابن مسعود وغيرهما عند لعن المحلل في نفسه قوله حتى تنكح زوجا غيره قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وشاعديه وكتابه قالوا وما يشهد عليه ويكتب الا اذا أظهر في صورة عقد شرعى ويكون داخله فاسدا فالاعتبار بعنايه لا بصورته لان الاعمال بالنيات وفي الصحيح ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى أموالكم وانما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم وقد صنف الامام العلامة أبو العباس بن تيمية كتابا في ابطال التحليل تضمن النهى عن تعاطي الوسائل المنضية الى كل باطل وقد كفى في ذلك وشفى فرجه الله ورضى عنه (يمحق الله (١٧٧) الربا ويرى الصدقات والله لا يحب

كل كفاراً نعيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) يخبر تعالى انه يحق الربا أى يذهبه اما بان يذهب به بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعدمه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة كما قال تعالى قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث وقال تعالى

ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركه جميعا فيجعل في جهنم وقال وما أوتيت من ربال رب في أموال الناس فلا يربو عند الله الآية وقال ابن جرير في قوله يمحى الله الربا وهذا نظير الخبر الذي روى عن عبد الله بن مسعود انه قال الربا وان كثرة فان عاقبته تصير الى قل وهذا الحديث قد رواه الامام أحمد في مسنده فقال حدثنا حجاج حدثنا شريك عن الركين بن الربيع عن

عليه وهو قول عائشة وجماعة من أهل العلم والاول اولى قال ابن عباس في الآية نستختم ان الذين يأكلون أموال اليتامى الآية والخطاب في هذه الآية لا ولياء اليتام القائمين بما يصلحهم كالأب والجد ووصيه ما وقال بعض أهل العلم المراد بالآية اليتيم ان كان غنيا وسع عليه وعف عن ماله وان كان فقيرا كان الاتفاق عليه بقدر ما يحصل له وهذا القول في غاية السقوط وعن ابن عباس قال ان كان فقيرا أخذ من فضل اللبن وأخذ من فضل القوت ولا يجاوز زهوما يسر عورته من الثياب فان أيسر قضاء وان أعسر فهو في حل أخرج البيهقي وغيره عن عمر بن الخطاب انه قال انى أزلت نفسى من مال الله منزلة ولى اليتيم ان استغنىت استعفت وان احتجبت أخذت منه بالمعروف فاذا أيسرت قضيت وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ليس لى مال ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذور لا مماثل ما لا ور غير ان تقي مالك بماله (فاذا) حصل مقتضى الدفع (ودفعتم اليهم أموالهم) بعد رعاية الشرائط المذكورة (فأنهدوا عليهم) انهم قد قبضوها منهم لينسحب عنهم اليهم وتأمّنوا عاقبة الدعاوى الصادرة منهم وقيل ان الاشهاد المشروع هو على ما أنفق عليه الاولياء قبل رشدهم وقيل هو على رد ما استقرضه الى أموالهم وظاهر النظم القرآنى مشروعية الاشهاد على ما دفع اليهم من أموالهم وهو بيع الاتفاق قبل الرشد والدفع للجميع اليهم بعد الرشد وهذا أمر ارشاد وليس للوجوب (وكفى بالله حسيبا) لأعمالكم شاهد عليكم في كل شئ تعملونه ومن جملة ذلك معاملتكم اليتامى في أموالهم وفيه وعبد عظيم والباء زائدة أى كفى الله قال أبو البقاء زيدت لتدل على معنى الامر اذا التقدير اكتف بالله وهذا القول سبقه اليه مكي والزجاج (للرجال) يعنى الذكور من أولاد الميت وعصبته (فصيب) حظ (مما ترك) من الميراث (الوالدان والاقربون) المتوفون لما ذكر سبحانه حكم أموال اليتامى

(٢٣) فتح البيان (ن) أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الربا وان كثرة فان عاقبته تصير الى قل وقد رواه ابن ماجه عن العباس بن جعفر عن عمرو بن عوف عن يحيى بن أبي زائدة عن اسرائيل عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزارى عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما أجدأ كثر من الربا الا كان عاقبة أمره الى قل وهذا من باب المعاملة بتقيض المتصود كما قال الامام أحمد حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا الهيثم بن نافع الظاهري حدثنى أبو يحيى رجل من أهل مكة عن فروخ مولى عثمان أن عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج من المسجد فرأى طعاما منشورا فقال ما هذا الطعام فقالوا طعام جلب الينا قال بارك الله فيه وفمين جلبه قيل يا أمير المؤمنين انه قد احتكر قال من احتكره قالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر فأرسل اليهم فقال ما جلبكم على احتكار طعام المسلمين قالوا يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من احتسرك على المسلمين طعامهم ضربه الله بالافلاس أو يجذام فقال فروخ عند ذلك أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبداً أو أأمولى عمر فقال انما اشتري بأموالي ونبيع قال أبو يحيى فلقدر رأيت مولى عمر يجذو ماورواه ابن ماجه من حديث الهيثم بن رافع به ولفظه من احتسرك على المسلمين طعامهم ضربه الله بالافلاس والجذام وقوله ويرى الصدقات قرئ بضم الياء والتخفيف من رب الشيء يربو وارباه يربيه أى كثر ونماه بنه وقرئ يربى بالضم والتشديد من التربية كما قال البخارى حدثنا عبد الله ابن كثير أخبرنا كثير سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل (١٧٨) كذا رواه في كتاب الزكاة وقال في كتاب التوحيد وقال خالد بن مخلد بن سليمان

ابن بلال عن عبد الله بن دينار فذكر بأسناده نحوه وقد رواه مسلم في الزكاة عن أحمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد فذكره قال البخارى ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت أماروا به مسلم بن أبي مريم فقد تفرد البخارى بذكرها وأما طريق زيد بن أسلم فرواه مسلم في صحيحه عن أبي الطاهر بن السرح عن أبي وهب عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم به وأما حديث سهيل فرواه مسلم عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل به والله أعلم قال البخارى وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أسند هذا الحديث من هذا الوجه الحافظ أبو بكر البيهقي عن الحاكم وغيره عن الأصم عن

وصلة بأحكام الموارث وكيفيه قسمتها بين الورثة وأفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال على الاستقلال لاجل الاعتناء بامرهن وللايدان باصالتهم في استحقاق الارث وللمبالغة في ابطال ما عليه الجاهلية فقال (وللنساء) أى الاناث من أولاد الميت (نصيب) حظ (كما ترك الوالدان والاقربون) أى من المال المخلف عن الميت وفي ذكر القرابة بيان لعلة الميراث مع التعميم لما يصدق عليه مسمى القرابة من دون تخصيص (مما قل منه أو كثر) بدل من قوله مما ترك بأعادة الجار والضمير في منه راجع الى المبدل منه وهذا الامر مراد في الجملة الاولى أيضاً مخدوف للتعويل على المذكور وفائدته دفع توهم اختصاص بعض الاموال ببعض الورثة كالخيل وآلة الحرب للرجال وتحقيق ان لكل من الفقريين حقاً من كل مادي وجل وقد أجل سبحانه في هذه المواضع قدر النصيب المفروض ثم أنزل قوله يوصيكم الله في أولادكم فبين ميراث كل فرد جعله الله (نصيباً مفروضاً) وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب والحنفية أيضاً قائلون بجواز تأخيرها والفرض ما فرضه الله تعالى وهو الكدم الواجب أو مقطوعاً بتسليمه اليهم فلا يسقط بأسقاطهم ففي الآية دليل على ان الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه بالاعراض قاله البيضاوى (واذا حضر القسمة) يعنى قسمة الميراث (أولو القربى) المراد بالقرابة هنا غير الوارثين لكونه عاصباً محجوباً أو لكونه من ذوى الارحام (و) كذا (اليتامى والمساكين) من الاجانب وانما قدم اليتامى لشدة ضعفهم وحاجتهم (فأرزقوهم منه) شرع الله سبحانه انهم اذا حضر واقسمة التركة كان لهم منها رزق فيرضخ لهم المتقاسمون شيئاً من قبل القسمة وقد ذهب قوم الى ان الآية محكمة وان الامر للندب وذهب آخرون الى انها منسوخة بقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم والاول أرشح لان المذكور في الآية للقرابة غير الوارثين ليس هو من جملة الميراث حتى يقال انها منسوخة بآية الموارث الا انه ان قيل ان أولى القربى المذكورين هنا هم الوارثون كان للنسخ وجه وقالت طائفة

العباس المروزي عن أبي الزناد هاشم بن القاسم عن ورقاء وهو ابن عمر اليشكري عن عبد الله بن دينار عن سعيد ابن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه فيربها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل وهكذا روى هذا الحديث مسلم والترمذى والنسائى جميعاً عن قتيبة عن الليث بن سعد عن سعيد المقبرى وأخرجه النسائى من رواية مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى ومن طريق يحيى القطان عن محمد بن عجلان ثلاثتهم عن سعيد بن يسار عن أبي الحباب المدينى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وقد روى عن أبي هريرة من وجه آخر فقال ابن أبي حاتم حدثنا عمر بن عبد الله الاودى حدثنا وكيع عن عباد بن منصور حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربها

لاحدكم كإبري أحدكم مهزأ أو فلوله حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله يحق الله الربا ويرى الصدقات وكذا رواه أحمد عن وكيع وهو في تفسيره وكيع ورواه الترمذي عن أبي كريب عن وكيع به وقال حسن صحيح وكذا رواه الترمذي عن عباد بن منصور به ورواه أحمد أيضا عن خلف بن الوليد عن ابن المبارك عن عبد الواحد بن حمزة وعباد بن منصور كلاهما عن أبي نضرة عن القاسم به وقد رواه ابن جرير عن محمد بن عبد الملك بن اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا تصدق من طيب يقبلها الله منه فيأخذها بيمينه ويربها كإبري أحدكم مهزأ أو فضيله وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربوا في يده الله أو قال في كف الله حتى تكون مثل أحد فتصدقوا وهكذا رواه أحمد عن عبد الرزاق وهذا طريق غريب صحيح الاسناد ولكن لفظه عجيب (١٧٩) والمحفوظ ما تقدم وروى عن عائشة

أم المؤمنين فقال الامام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن ثابت عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليربي لأحدكم الترة واللقمة كإبري أحدكم فلوله أو فضيله حتى يكون مثل أحد تفرد به أحمد من هذا الوجه وقال البزار حدثنا يحيى بن المعلى بن منصور حدثنا اسمعيل حدثني أبي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الضحاك بن عثمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب الطيب ولا يقبل الله الا الطيب فيطلقها الرحمن بيده فيربها كإبري أحدكم فلوله أو وصيفه أو قال فضيله ثم قال لانعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد عن عمرة الأباؤيس وقوله والله لا يجب كل كفار أن يسلم أي لا يجب

ان هذا الرضخ لغير الوارث من القرابة واجب بتقدير ما تطيب به أنفس الورثة وهو معنى الامر الحقيقي فلا يصار الى النذب الا لقرينة والضمير في قوله منه راجع الى المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة وقيل راجع الى ما ترك وهذا خطاب للورثة الكاملين (و) قوله (قولوا) خطاب لاولياء اليتامى اذا كان الورثة صغارا (لهم) أي للاصناف الثلاثة (قولوا معروفا) وهو القول الجميل الذي ليس فيه من عباسار اليهم من الرضخ ولا أذى أو ان يعتذروا اليهم عن عدم الاعطاء أصلا وعن ابن عباس قال هي محكمة وليست بمنسوخة وقد قضى بها أبو موسى وقال مجاهد هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم وكذا قال الحسن والزهرى وقال ابن عباس يرضخ لهم فان كان في ماله تقصير اعتذروا اليهم فهو قوله قولوا معروفا وعن عائشة انها لم تنسخ ولكن تهاون الناس في العمل بها وعن سعيد بن المسيب قال هي منسوخة أي بآية الميراث وعن سعيد بن جبير قال ان كانوا كبارا يرضخوا وان كانوا صغارا اعتذروا اليهم (وليش) أي ليخف على اليتامى (الذين لو تركوا) أي قاربوا ان يتركوا (من خلفهم) أي بعد موتهم (درية ضعافا) أولاد صغارا (خافوا عليهم) الفقر والضياع وهذا الخطاب للاوصياء كاذب اليه طائفة من المنسرين وفيه وعظ لهم بان يفعلوا باليتامى الذين في حجورهم ما يحبون ان يفعل بالاولادهم من بعدهم وبعضهم جعل الخطاب لمن حضر المريض من العواد عند الايصال اليه ذهب البيضاوى أو أمر للورثة بالشفعة على من حضر القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين متصورين انهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضعافا مثلهم هل يجوزون حرمانهم أو أمر للمؤمنين بأن ينظر والورثة فلا يسرفوا في الوصية والاول أولى (فليتقوا الله) يعنى في الامر الذي تقدم ذكره قالت طائفة المراد جميع الناس أمر وابتقاء الله في الايتام وأولاد الناس وان لم يكونوا في حجورهم وقال آخرون ان المراد بهم من يحضر الميت عند موته أمر وابتقاء الله والتقوى مسببة عن

كفور القلب أنتم القول والفعل ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة وهي ان المرأى لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ولا يكتفى بما شرع له من الكسب المباح فهو يسعى في كل أموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو مجود لما عليه من النعمة ظلوم آثمها كل أموال الناس بالباطل ثم قال تعالى مادح للمؤمنين برهم المطيعين أمره المؤدين شكره المحسنين الى خلقه في اقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مخبرا عما أعد لهم من الكرامة وانهم يوم القيامة من التبعات آمنون فقال ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (بأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بيني من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلنكن رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعملون واتقوا يوم ترجعون فيه الى الله

ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) يقول تعالى آخر اعماده المؤمنين بتقواها هيالهم عما يقربهم الى سخطه ويعددهم عن رضاه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله اى خافوه وراقبوه فيما تفعلون وذروا ما بقى من الربا اى اتركوا مالكم على الناس من الزيادة على رؤس الاموال بعد هذا الانذار ان كنتم مؤمنين اى بما شرع الله لكم من تحليل البيع وتحريم الربا وغير ذلك وقد ذكر زيد بن اسلم وابن جرير ومقاتل بن حيان والسدى ان هذا السياق نزل في بنى عمرو بن عير من ثقيف وبنى المغيرة من بنى مخزوم كان بينهم رباى الجاهلية فلما جاء الاسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف ان تأخذ منهم فتشاوروا وقالت بنو المغيرة لا نؤدى الربا فى الاسلام يكسب الاسلام فكاتب فى ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترأت هذه الآية فكاتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه يا ايها الذين آمنوا (١٨٠) اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا

بحرب من الله ورسوله فقالوا اتوب الى الله ونذر ما بقى من الربا فتركوه كلهم وهذا تمديد شديد ووعيد أكيد لئلا يستمر على تعاطى الربا بعد الانذار قال ابن جرير قال ابن عباس فاذنوا بحرب اى استيقنوا بحرب من الله ورسوله وتقدم من رواية ربيعة بن كلثوم عن أبيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال يقال يوم القيامة لا كل الربا خذ سلاحك للحرب ثم قرأ فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه كان حقا على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه وقال ابن أبى حاتم حدثنا على بن الحسين حدثنا محمد ابن بشار حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين انهم قالوا والله ان هؤلاء

الخوف الذى هو الخشية فلذلك ذكرت فاء السببية فى الآية الجمع بين المبدأ والمنتهى (وليقلوا) للمعتصر (قولا سديدا) صوابا من ارشاده الى التخلص عن حقوق الله وحقوق بنى آدم والى الوصية بالقربى المقربة الى الله سبحانه والى ترك التبذير بماله واحرام ورثته كما يخشون على ورثتهم من بعدهم لوتر كوههم فقراء عالة يتكففون الناس وقال ابن عطية الناس صنفان يصلح لاحدهما ان يقال له عنده ماله لا يصلح للآخر وذلك ان الرجل اذا ترك ورثته مستقلين بانفسهم أغنياء حسن ان يندب الى الوصية ويحمل على ان يقدم لنفسه واذا ترك ورثته ضعفاء مفلسين حسن ان يندب الى الترك لهم والاحتياط فان أجره فى قصده ذلك كجره فى المساكن قال القرطبي وهذا التفصيل صحيح والمعنى ولخش الذين صدقتمهم وحالهم انهم لو شارفوا ان يتركوا خلائهم ذرية ضعافا وذلك عند احتضارهم خافوا عليهم الضياع من بعدهم لذهب كافلهم وكاسبهم ثم أمرهم بتقوى الله والقول السديد للمعتصرين أولا ولاولادهم من بعدهم على ما سبق (ان الذين يأكلون أموال اليتامى) استئناف جى به لتقرير مافصل من الاوامر والنواهي يتضمن النهى عن ظلم اليتامى من الاولياء والاوصياء (ظلمًا) حراما بغير حق (اغنيا) كالون فى بطونهم نارا) المراد بالكل النار ما يكون سببا للنار تعبيرا بالمسبب عن السبب وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية والمعنى سىا كالون يوم القيامة وهذا على الجواز وقيل بطونهم أوعية للنار بان يحاق الله لهم ناريا كالون فى بطونهم وهذا على الحقيقة وقيل غير ذلك قال السدى يبعث كل مال اليتيم يوم القيامة ولهيب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأذنيه وعينه وأنفـه يعرفه من رأبأ كل مال اليتيم وانما خص الاكل بالذكر وان كان المراد سائر أنواع الانلاقات وجميع التصرفات المتلفة للمال لان الضرر يحصل بكل ذلك لليتيم فعبر عن الجميع بالا كل لانه معظم المقصود وذكر البطون للتاكيد كقولك رأيت بعينى وسمعت باذنى (وسيلون سعيرا) بأكلهم أموال اليتامى قرئ سيلون من

الصيارفة لا كلمة الربا وانهم قد اذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس امام عادل لاستتابهم فان تابوا الصلاة والوضع فيهم السلاح وقال قتادة وأعددهم الله بالقتل كما يسمعون وجعلهم به رجأ من ما توافياكم ومخالطة هذه البيوع من الربا فان الله قد أوسع الحلال وأطابه فلا يجنسكم الى معصيته فافقروا ابن أبى حاتم وقال الربيع بن أنس أوعده الله كل الربا بالقتل رواه ابن جرير وقال السهيلي ولهذا قالت عائشة لام حبة مولاة زيد بن أرقم فى مسئلة العينة أخبر به ان جهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم قد أبطل الآن يتوب نخفت الجهاد لانه ضد قوله فاذنوا بحرب من الله ورسوله قال وهذا المعنى ذكره كثير قال ولكن هذا اسناده الى عائشة ضعيف ثم قال تعالى وان تبتم فلحكم رؤس أموالكم لا تظلمون اى بأخذ الزيادة ولا تظلمون اى بوضع رؤس الاموال أيضا بل لكم ما بذلتكم من غير زيادة عليه ولا نقص منه وقال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن الحسين بن اشكاب

حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن شبيب بن غرقدة المبارقي عن سليمان بن الاحوص عن أبيه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال الا ان كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله كذا وجده سليمان بن الاحوص وقد قال ابن مردويه حدثنا الشافعي حدثنا معاذ بن المنثري أخبرنا مسدد أخبرنا أبو الاحوص حدثنا شبيب عن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وكذا رواه من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حمزة الرقاشي عن عمرو هو بن خارجة فذكره وقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون يا امرتعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجسد وفاء فقال وان (١٨١) كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه اذا حل عليه الدين امان تقضى واما ان تربي ثم يندب الى الوضع عنه ويعد على ذلك الخير والنواب الجزيل فقال وان تصدقوا خيرا لكم ان كنتم تعلمون أي وان تتركوا رأس المال بالكلية وتضعه عنه عن المدين وقد وردت الاحاديث من طرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فالحديث الاول عن أبي امامة أسعد ابن زرارة قال الطبراني حدثنا الله بن محمد بن شعيب المرحاني حدثنا يحيى بن حكيم المقوم حدثنا محمد ابن بكر البرساني حدثنا عبيد الله ابن أبي زياد حدثني عاصم بن عبيد الله عن أبي امامة أسعد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فليسر على معسر أو ليضع عنه حديث آخر عن بريدة قال الامام أحمد حدثنا

التصلي لكثره الفعل مرة بعد أخرى وقرأ الباقر بفتح الباء من صلى النار يصلاها والصلها هو التسخن بقرب النار أو عبا شرتها والسعي الجهر المشتعل وقيل النار الموقدة أخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً فيقبل يارسول الله من هم قال ألم تر أن الله يقول ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الاية وأخرج ابن جريروا بن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال حدثنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة أسرى به قال نظرت فإذا يقوم لهم مشافر كشافر الابل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم خمران ناراً فيذف في أفواههم حتى يخرج من أسافلهم ولهم خوار وصراخ فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الاية وقال زيد بن أسلم هذه الاية لاهل الشرك حين كانوا لا يؤمنونهم وبأكلون أموالهم (يوصيكم الله في أولادكم) هذا تفصيل لما أجمل في قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون من أحكام الموارث وقد استدلل بذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذه الاية بطولها ركن من أركان الدين وعمدة من عمدة الاحكام وأم من أمهات الايات لاشتمالها على ما به من علم الفرائض وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة رضى الله عنهم وأكثر مناظراتهم فيه وسيأتى بعد كمال تفصيل ما اشتمل عليه كلام الله من الفرائض ذكر بعض فضائل هذا العلم ان شاء الله تعالى وبدأ بالاولاد لانهم أقرب الورثة الى الميت وأكثر بقاء بعد الموت والمراد بالوصية في الاولاد الوصية في شأن ميراثهم وقد اختلفوا هل يدخل اولاد الاولاد أم لا فقات الشافعية انهم يدخلون مجازاً لا حقيقة وقالت الحنفية انه يتناولهم لفظ الاولاد حقيقة اذا لم يوجد اولاد الصلب ولا خلاف ان بنى البنين كالبنتين في الميراث مع عدمهم وانما هذا الخلاف في دلالة لفظ الاولاد على اولادهم مع عدمهم ويدخل في لفظ الاولاد من كان

عفان حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن حمادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قال ثم سمعته يقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قلت سمعتك يا رسول الله تقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعتك تقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قال له بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثله صدقة حديث آخر عن أبي قتادة الخثري قال أحمد حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب القرظي ان أبا قتادة كان له دين على رجل وكان يأتيه يتقاضاه فيخشي منه فيأخذ من يوم فخرج صبي فسأله عنه فقال نعم هو في البيت يا كل خزيمة فناداه فقال يا فلان اخرج فقد أخبرتك ههنا فخرج اليه فقال ما يغيبك عني فقال اني معسر وليس عندي شيء قال الله انك معسر قال نعم فبكى أبو قتادة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم يقول من نفس عن غريمه أو جماعته كان في ظل العرش يوم القيامة ورواه مسلم في صحيحه حديث آخر عن حذيفة بن اليمان قال الحافظ أبو يعلى الموصلي حدثنا الأخنس أجد بن عمران حدثنا محمد بن فضيل حدثنا أبو مالك الأشجعي عن ربيعة بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الله بعبد من عبده يوم القيامة قال ماذا عملت في الدنيا فقال ما عملت لك يارب من ثقل ذرة في الدنيا أرجو لك بها قال ثلاث مرات قال العبد عند آخرها يارب أنك كنت أعطيتني فضل مال وكنت رجلاً بأربع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أسير على الموسر وانظر المعسر قال فيقول الله عز وجل أنا أحق من يسر ادخل الجنة وقد أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه من طرق عن ربيعة بن حراش عن حذيفة زاد مسلم وعقبه بن عامر وأبي مسعود البدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ولفظ (١٨٢) البخاري (٢) حديث آخر عن سهل بن حنيف قال الخاكم في مستدركه

منهم كافر ويخرج بالسنة وكذلك يدخل القاتل عمدا ويخرج أيضا بالسنة والاجماع ويدخل فيه الخنثى قال القرطبي وأجمع العلماء أنه يورث من حيث يقول فإن بال منهن ما من حيث سبق فإن خرج البول منهن ما من غير سبق أحدهما فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى وقيل يعطى أقل النصيبين وهو نصيب الأنثى قاله يحيى بن آدم وهو قول للشافعي وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الإسلام من الموارثة بالخلف والهجرة والمعاقدة وقد أجمع العلماء على أنه إذا كان مع الأولاد من له فرض مسمى أعطيته وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين للحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما بلفظ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى الفرائض فلا ولي رجل ذكر إلا إذا كان ساقطاً معهم كالأخوة لأم (للكرم مثل حظ الأنثيين) جملة مستأنفة لبيان الوصية في الأولاد فلا بد من تقدير ضمير يرجع إليهم أي يوصيكم الله في أولادكم للذكر منهم مثل حظ الأنثيين والمراد حال اجتماع الذكور والإناث وأما حال انفرد الذكور فجميع الميراث وللأنثى النصف وللأنثيين فصاعداً الثلثان وتخصيص الذكر بالنصيب على حظه لأن القصص يدل على بيان فضله والتبسيه على أن التضعيف كافٍ في التفضيل فلا يحرم من بالكلية وقد اشتركا في الجهة وإن فائدة التعصيب أن العاصب إذا انفرد حاز المال كله (فإن كن) الأولاد المتروكات والتأنيث باعتبار الخبر أو البنات أو المولودات (نساء) ليس معهن ذكر (فوق اثنتين) أي زائدات على اثنتين على أن فوق صفة لنساء أو يكون خبراً ثانياً للكان (فلهن ثلثا ما ترك) الميت المدلول عليه بقرينة المقام وظاهر النظم القرآني أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعداً ولم يسم للأنثيين فريضة ولهذا اختف أهل العلم في فريضتهما فذهب الجمهور إلى أن لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف احتجاج الجمهور بالقياس على الأخنتين فإن الله سبحانه قال في شأنهما فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان فألحقوا البنيتين بالأختين في استحقاقهما للثلثين كما ألحقوا

حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن محمد ابن يحيى حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا عمرو بن ثابت حدثنا عبد الله ابن محمد بن عقيـل عن عبد الله ابن سهل بن حنيف أن سهلاً حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارياً أو غارماً في عسرتة أو مكاتباً في رقبتة أطله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ثم قال صحيح الإسناد ولم يخرجا حديث آخر عن عبد الله بن عمرو قال الإمام أحمد حدثنا محمد بن عبيد عن يوسف بن صهيب عن زيد العمى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليخرج عن معسراً ففرد به أحمد حديث آخر عن أبي مسعود وعقبه بن عمرو قال الإمام أحمد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا أبو مالك عن ربيعة

الأخوات

ابن حراش عن حذيفة أن رجلاً أتى به الله عز وجل فقال ماذا عملت في الدنيا فقال له الرجل ما عملت مثقال ذرة من خير فقال له ثلاثاً وقال في الثالثة أتى كنت أعطيتني فضلاً من المال في الدنيا فكنت بأربع الناس فكنت أسير على الموسر وأنظر المعسر فقال تبارك وتعالى نحن أولى بذلك منك تجاوزوا عن عبد ذي فغزله قال أبو مسعود هكذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه مسلم من حديث أبي مالك سعد بن طارق به حديث آخر عن عمران بن حصين قال الإمام أحمد حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن الأعمش عن أبي داود عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فأخذه كان له بكل يوم صدقة غريب من هذا الوجه وقد تقدم عن بريدة بن حصينة حديث آخر عن أبي اليسر كعب بن عمرو قال الإمام أحمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عبد الملك بن عيسى عن ربيعة قال حدثني أبو اليسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله عز وجل في ظله يوم لا ظل الا ظله وقد أخرجه مسلم في صحيحه من وجه آخر من حديث عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحى من الانصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومغافرى وعلى غلامه بردة ومغافرى فقال له أبا يعمر انى أرى في وجهك سعة من غضب قال أجل كان لى على فلان بن فلان الراى مال فأنت أهلك فقلت فقلت أنت فخرج فقلت قالوا لا يخرج على ابن له جعفر فقلت أين أترك فقلت سمع صوتك فدخل أرى كة امى فقلت اخرج الى فقد علمت أين أنت فخرج فقلت ما حالك على ان اختبأت منى قال أنا والله أحدثك ثم لا أذكبك خشيت والله ان أحدثك فأذكبك أو أعدل فأخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسراً قال قلت الله قال الله قلت (١٨٣) الله قال الله ثم قال فأنى بصحيفة فتعافها

بيده ثم قال فان وجدت قضاء فاقضى والافأنت في حل فأشهد بدأبصر عيناى هاتان ووضع أصبعيه على عينيه وسمع أذناى هاتان ووعاه قلبى وأشار الى نياط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله وذكر تمام الحديث حديث آخر عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان قال عبد الله بن الامام أحمد حدثنى أبو يحيى البرزجى محمد بن عبد الرحيم حدثنا الحسن بن أسيد بن سالم الكوفى حدثنا العباس بن الفضل الانصارى عن هشام بن زياد القرشى عن أبيه عن محمد بن مولى عثمان عن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اظلل الله عيناى في ظله يوم لا ظل الا ظله من أنظر معسراً أو ترك لغارم حديث آخر عن ابن عباس قال الامام أحمد حدثنا عبد الله بن زيد

الاخوات اذ اردن على اثنتين بالبنيات في الاشراف في الثلثين وقيل في الآية ما يدل على ان للثنتين الثلثين وذلك انهما كانا للواحدة مع أخيها الثلث كان للابنتين اذا انفردتا الثلثان هكذا خرج بهذه الحجة اسمعيل بن عياش والمبرد قال النحاس وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط لان الاختلاف في البنيتين اذا انفردتا عن البنين وأيضا للعنفان يقول اذا ترك بنين وابناً للثنتين النصف فهذا دليل على ان هذا فرضهما ويمكن تأييد ما احتج به الجمهور بان الله سبحانه لم يفرض للثنت الواحدة النصف اذا انفردت بقوله وان كانت واحدة فلها النصف كان فرض البنيتين اذا انفردتا فوق فرض الواحدة وأوجب القياس على الاختصاص الاقتصار للثنتين على الثلثين وقيل ان فوق زائدة والمعنى ان كن نساً اثنتين كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق أى الاعناق ورد هذا النحاس وابن عطية فقالا هو خطأ لان الظروف بجميع الاسماء لا يجوز فى كلام العرب ان تزداد لغريمى قال ابن عطية ولان قوله فوق الاعناق هو الفصحى وليس فوق زائدة بل هى محكمة المعنى لان ضربة العنق انما يجب ان يكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ كما قال دريد بن الصمة اخفض عن الدماغ وارفع عن العظم فهكذا كنت أضرب أعناق الابطال انتهى وأيضاً لو كان لفظ فوق زائداً كما قالوا فقال فلهم ماثل ما ترك ولم يقل فلهن ثلثنا ما ترك وأوضح ما يحتج به الجمهور ما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقى في سننه عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وان عهما أخدمهما فلم يدع لهما ما مالاولا نسب لهما الا اولهما مال فقال يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث بوصيكم الله في أولادكم الآية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عهما فقال أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك أخرجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل

حدثنا نوح بن جعونة السلمى الخراسانى عن مقاتل بن حيان عن عطاء عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وهو يقول بيده هكذا وأوماً أبو عبد الرحمن بيده الى الارض من أنظر معسراً أو وضع عنه وقاه الله من فيج جهنم الا ان عمل الجنة حزن بر بوة ثلاثا الا ان عمل الناس سهل بشهوة والسعيد من وفى القن ومامن جرعة أحب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبداً كظمها عبد الله الاملا الله جوفه ايماناً تفرد به أحمد طريق آخر قال الطبرانى حدثنا أحمد بن محمد البوراني قاضى الحديثية من ديار ببيعة حدثنا الحسن بن على الصداق حدثنا الحكم بن الجار ود حدثنا ابن أبي المتئد خال ابن عيينة عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسراً الى ميسرة أنظره الله بذنبه الى نوبة ثم قال تعالى يعظ عباده ويذكرهم زوال الدنيا وفناء ما فيها من الاموال وغيرها واتيان الآخرة والرجوع اليه تعالى ومحاسبته تعالى خلقه على ما عملوا

ومجازاته اياهم بما كسبوا من خير وشرو ويحذرهم عقوبته فقال واتقوا يوم ماترجعون فيه الى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وقد روى ان هذه الآية آخرة نزلت من القرآن العظيم فقال ابن لهيعة حدثني عطاء بن ديار عن سعيد بن جبيرة قال آخر ما نزل من القرآن كله واتقوا يوم ماترجعون فيه الى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية تسع ليال ثم مات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول رواه ابن أبي حاتم وقد رواه ابن مردويه من حديث المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال آخرة نزلت واتقوا يوم ماترجعون فيه الى الله وقد رواه النسائي من حديث يزيد النخعي عن عكرمة عن عبد الله بن عباس قال آخرة نزل من القرآن واتقوا يوم ماترجعون فيه الى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت (١٨٤) وهم لا يظلمون وكذا رواه الضحاك والعمري عن ابن عباس وروى الثوري

عن الكلابي عن أبي صالح عن ابن عباس قال آخرة نزلت واتقوا يوم ماترجعون فيه الى الله فكان بين نزولها وموت النبي صلى الله عليه وسلم واحد وثلاثون يوما وقال ابن جرير قال ابن عباس آخرة نزلت واتقوا يوم ماترجعون فيه الى الله الآية قال ابن جرير يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعدها تسع ليال وبدئ يوم السبت ومات يوم الاثنين رواه ابن جرير ورواه ابن عطية عن أبي سعيد قال آخرة نزلت واتقوا يوم ماترجعون فيه الى الله ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون (يا أيها الذين آمنوا إذا تدانتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وابتق الله ربه ولا يخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها

عن جابر قال الترمذي ولا يعرف الامن حديثه (وان كانت واحدة) قرئ بالرفع على ان كان تامة بمعنى فان وجدت بنت واحدة أو حدثت واحدة وقرئ بالنصب قال النحاس وهذه قراءة حسنة أي وان كانت أي المتروكة أو المولودة واحدة (فلها النصف) يعني فرضها (ولابويه) أي الميت وهو كناية عن غير مذكور وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه والمراد بالابوين الاب والام والتنسية على لفظ الاب للتغليب وهذا شروع في ارث الاصول (لكل واحد منهم ما للسدس مما ترك) بدل من لابويه بتكرير العامل قاله الزنجشيري وقائدة هذا البديل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهرا اشتراكه ما فيه ولو قيل لابويه السدس لانهم قسمة السدس عليهم ما بالسوية وعلى خلافها وقد اختلف العلماء في الجد هل هو بمنزلة الاب فيسقط به الاخوة أم لا فذهب أبو بكر الصديق الى انه بمنزلة الاب ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته واختلفوا في ذلك بعد وفاته فقال يقول أبي بكر ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة وعطاء وطاوس والحسن وقائدة وأبو حنيفة وأبو ثور واحق واحتجوا بمثل قوله تعالى ملأ أيكم ابراهيم وقوله يا بني آدم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ارموا يا بني اسمعيل وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود الى ان تورث الجد مع الاخوة لابوين أو لاب ولا ينقص معهم من الثلث ولا ينقص مع ذوى الفروض من السدس في قول زيد ومالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي وقيل بشرك بين الجد والاخوة الى السدس ولا ينقصه من السدس شيئا مع ذوى الفروض وغيرهم وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة وذهب الجمهور الى ان الجد يسقط بني الاخوة وروى الشعبي عن علي انه أجرى بني الاخوة في المقاسمة مجرى الاخوة وأجمع العلماء ان للجد السدس اذا لم تكن للميت أم وأجمعوا على انها ساقطة مع وجود الام وأجمعوا على ان الاب لا يسقط الجد أم الام واختلفوا في تورث الجد ابناحي فروى عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي

أضعفأ ولا يستطيل أن يعل هو فليمل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل انها وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تفضل احداهما فقد كرا احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكسبوه صغيرا أو كبيرا الى أجل ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا اذا تبعاع يسم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم) هذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن العظيم وقد قال الامام أبو جعفر بن جرير حدثنا يونس أخبرنا بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب انه بلغه ان أحد حدث القرآن بالعرش آية الدين وقال الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا جاد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس انه قال لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى

أضعفأ ولا يستطيل أن يعل هو فليمل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل انها وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تفضل احداهما فقد كرا احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكسبوه صغيرا أو كبيرا الى أجل ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا اذا تبعاع يسم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم) هذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن العظيم وقد قال الامام أبو جعفر بن جرير حدثنا يونس أخبرنا بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب انه بلغه ان أحد حدث القرآن بالعرش آية الدين وقال الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا جاد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس انه قال لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان أول من بحمد آدم عليه السلام ان الله لما خلق آدم مسح ظهره فاخرج منه ما هو ذار الى يوم القيامة فجعل بعرض ذريته عليه فرأى فيهم رجلا زهوا فقتل أي رب من هذا قال هو ابنك داود قال أي رب كم عمره قال ستون عاما قال رب زدني عمره قال لا الآن أزيده من عمرك وكان عمر آدم ألف سنة فزاده أربعين عاما فكتب عليه بذلك كتابا وأشهد عليه الملائكة فلما احتضر آدم وأتمته الملائكة قال انه قد بقي من عمري أربعون عاما فقيل له انك قد وهبتها لابنك داود قال ما فعلت فابراز الله عليه الكتاب وأشهد عليه الملائكة وحديثا أسود بن عامر عن جاد بن سلمة فذكره وزاد فيه فأتمها الله لداود مائة وأتمها لآدم ألف سنة وكذا رواه ابن أبي حاتم عن يوسف بن أبي حبيب عن أبي داود الطيالسي عن جاد بن سلمة هذا حديث غريب جدا وعلى بن زيد بن جسدان في أحاديثه فذكره وقدره الخاكم في مستدركه بنحوه من حديث (١٨٥) الحرث بن عبد الرحمن بن أبي وثاب عن سعيد

المقبري عن أبي هريرة ومن رواية أبي داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة ومن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن حديث تمام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه فقوله يا أيها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه هذا ارشاد منه تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بامعاملات مؤجله أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها ومقاتتها وأضبط للشاهد فيها وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا وقال سفيان النوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله يا أيها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قالت أنزلت في السلم الى

انما الارث وابنه احي وبه قال مالك والنوري والاوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وروى عن عمرو بن مسعود وأبي موسى انما ارث معه وروى أيضا عن علي وعثمان وبه قال شريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشريك وأحمد واسحق وابن المنذر (ان كان له ولد) الولد يقع على الذكر والانثى لكنه اذا كان الموجد الذكريم مع الاولاد وحده أو مع الانثى منهم فليس للجد الثالث وان كان الموجد أنثى كان للجد السادس بالفرض وهو عصبة فيما عدا السادس وأولاد ابن الميت كأولاد الميت (فان لم يكن له ولد) ولولاد ابن الميت تقدم من الاجماع (وورثه أبواه) منفردين عن سائر الورثة أو مع زوج (فلا ممة الثلث) أي ثلث المال كذهب اليه الجهور من ان الام لا تأخذ ثلث التركة الا اذا لم يكن للميت وارث غير الابوين اما لو كان معهما أحد الزوجين فليس للام الثلث الباقي بعد الموجد من الزوجين وروى عن ابن عباس ان للام ثلث الاصل مع أحد الزوجين وهو يستلزم تفصيل الام على الاب في مسئلة زوج وأبو ين مع الاتفاق على انه أفضل منها عند انفردهما عن أحد الزوجين (فان كان له اخوة) يعني ذكورا أو إناثا اثنين فصاعدا (فلا ممة السادس) يعني لام الميت سدس التركة اذا كان معها أب واطلاق الاخوة يدل على انه لا فرق بين الاخوة لابوين أو لأحدهما وقد أجمع أهل العلم على ان الاثنين من الاخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعدا في حجب الام الى السدس الا ما يروى عن ابن عباس انه جعل الاثنين كالواحد في عدم الحجب وأجمعوا أيضا على ان الاثنين فصاعدا كالاخوين في حجب الام (من بعد وصية يوصي بها أو دين) يعني ان هذه الانصبة والسهام انما تقسم بعد قضاء الدين وافتاد وصية الميت في ثلثه قرئ يوصي بفتح الصاد وبكسر ها واختار الكسرا أبو عبيد وأبو حاتم لانه جرى ذكر الميت قبل هذا واختلف في وجه تقديم الوصية على الدين مع كونه مقدما عليها بالاجماع فقبل المقصود تقديم الامرين على الميراث من غير قصد الى الترتيب بينهما وقيل لما كانت الوصية أقل

(٢٤ - فتح البيان ثاني) أجل معلوم وقال قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى ان الله أجله وأذن فيه ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى أجل مسمى رواه البخاري وثبت في الصحيحين من رواية سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنين والثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فليس له في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وقوله فاكتبوه أمر منه تعالى بالكتابة للتوثيق والحفظ فان قيل فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ممة لا تكتب ولا تحسب فبالجمع بينه وبين الامر بالكتابة فالجواب ان الدين من حيث هو غير مقرر الى كتابة أصلا لان كتاب الله قد سهل الله ويسر حفظه على الناس والسنن أيضا محفوظة عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم والذي أمر الله بكتابه انما هو أشيا مجزية تقع بين الناس فامر وأمر ارشاد لا أمر إيجاب كما ذهب اليه بعضهم قال ابن جرير من ادان فليكتب ومن اتباع فليشهد وقال قتادة ذكرنا ان أبا سليمان المرعشي كان رجلا يحب كعبا فقال ذات يوم لاصحابه هل تعلمون مظلوما دعاه به فلم يستجب له فقالوا وكيف يكون ذلك قال رجل باع بيعا الى أجل فلم يشهد ولم يكتب فلما حل ماله بجده صاحبه فدعاه به فلم يستجب له لانه قد عصي ربه وقال أبو سعيد والشعبي والربيع بن أنس والحسن وابن جرير وغيرهم كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله فان آمن بعضهم بعضا فليؤد الذي اتهم وأمانته والدليل على ذلك أيضا الحديث الذي حكى عن شرع من قبلنا مقرر في شرعنا ولم ينكر عدم الكتابة والاشهاد قال الامام أحمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا ثابت عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر أن رجلا من بني

اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلمه ألف دينار فقال اتني بشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال اتني بكفيل قال كفى بالله كفيسلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج في البحر ففقد حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للاجل الذي أجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقشها فادخل فيها ألف دينار وصحيفة معها الى صاحبها ثم رجع موضعها ثم أتى بها البحر ثم قال اللهم انك قد علمت اني استسلمت فلانا ألف دينار فسألني كفيسلا فقلت كفى بالله كفيسلا فرضي بذلك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بذلك واني قد جهدت أن أجدهم كما أبعث بها اليه بالذي اعطاني فلم أجدهم كما واني استودعتكمها فري بها في البحر حتى وبلت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركبا الى بلده فخرج

لزموا من الدين قدمت اهتما ما به وقيل قدمت لكثرة وقوعها فصارت كالامر اللازم لكل ميت وقيل قدمت لكونها لحاظ المساكين والفقراء وآخر الدين لكونه حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وقيل لما كانت الوصية ناشئة من جهة الميت قدمت بخلاف الدين فانه ثابت مؤدى ذكر أو لم يذكر وقيل قدمت لكونها تشبه الميراث في كونها مأخوذة من غير عوض فربما يشق على الورثة آخر اجها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة بادائه وهذه الوصية مفيدة بقوله تعالى غير مضار كما سيأتي وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم عن علي قال انكم تقرأون هذه الآية من بعد وصية يوصي بها أو دين وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات (آباؤكم وأبناؤكم) قيل خبره بمقدار رأيهم المقسوم عليهم أو خبره (لاتدرون ايهم أقرب لكم نفعاً) أي نفعه في الدعاء لكم والصدقة عنكم كما في الحديث الصحيح أو ولد صالح يدعوه وقال ابن عباس والحسن قديكون الابن أفضل فيشفع في أبيه وقال بعض المفسرين ان الابن اذا كان أرفع درجة من أبيه في الآخرة سأل الله ان يرفع اليه أباه واذا كان الاب أرفع درجة من ابنه سأل الله ان يرفع ابنه اليه وقيل المراد النفع في الدنيا والآخرة قاله ابن زيد وقيل المعنى انكم لاتدرون من أنفع لكم من آباؤكم وأبنائكم أم أوصى منهم فعرضكم لثواب الآخرة بما وصيته فهو أقرب لكم نفعاً أو من ترك الوصية ووفر عليكم عرض الدنيا وقوى هذا صاحب الكشف قال لان الجملعة اعتراضية ومن حق الاعتراض ان يؤكدها ما عارض ينسبه ويناسبه (فريضة من الله) نصب على المصدر المؤكد وقيل على الحال والاول أولى والمعنى ما قدر من الموارد لا اهلها فريضة واجبة (ان الله كان عليماً) بقسمة الموارث (حكيماً) حكم بقسمتها وبينها لاهلها وقال الزجاج عليماً بالاشياء قبل خلقها حكيماً فيما يقدره ويعضيه منها (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد) منكم أو من غيركم الخطاب هنا

الرجل الذي كان أسانه ينظر لعل مر بكتابه بجماله فاذا بان خشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطباً فلما كسرهما للرجال وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه فأنا بآل دينار وقال والله ما زلت جاهد في طاب مركب لا تيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشي قال ألم أخبرك اني لم أجدهم كما قبل هذا الذي جئت فيه قال فان الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة فانصرف بالثمن ارشاد وهذا اسناد صحيح وقدرناه البخاري في سبعة مواضع من طرق صحيحة مع لمقابضة الجزم فقال وقال الليث بن سعيد فذكره ويقال انه روى في بعضها عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقوله تعالى فليكتب بينكم كاتب بالعدل أي بالقيسط والحق ولا يجر في كتابته على أحد ولا يكتب الاما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان وقوله ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب أي ولا يمنع من يعرف الكتابة اذا سئل ان يكتب للناس ولا ضرورة

عليه في ذلك فكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب كما جاء في الحديث ان من الصدقة ان تعين صانعها وتصنع لا تخرق وفي الحديث الاخر من كتب علما يعلمه ألحم يوم القيامة بلجام من نار وقال مجاهد وعطاء واجب على الكاتب ان يكتب وقوله وليلال الذي عليه الحق وليتق الله ربه أي وليلال المدين على الكاتب ما في ذمته من الدين وليتق الله في ذلك ولا ينجس منه شيئا أي لا يكتب منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها محجورا عليه بتبذير ونحوه أرضعفا أي صغيرا أو مجنوناً أو لا يستطيع أن يبل هو اما العي أو جهل بموضع صواب من ذلك من خطا به فليمل وليبه بالعدل وقوله واستشهدوا شهدين من رجالكم أمر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثيق فان لم يكونا رجلين فرجل واحد وان وهذا انما يكون في الاموال وما يقصد به المال وانما أقيمت المرأة مقام الرجل لنقصان عقل المرأة كما قال مسلم في صحيحه (١٨٧) حدثنا سفيان بن علف عن جعفر عن عمرو

ابن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منهن كن قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين قال اما نقصان عقلها فنهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الله الى لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين وقوله من ترضون من الشهداء فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود وهذا مقيد بحكم به الشافعي على كل مطلق في القرآن من الامر بالشهاد من غير اشتراط وقد استدلل من رد المستور بهذه الآية الدالة على ان

للرجال والمراد بالولد الصلب أو ولد الولد ذكر أو أنثى لما قدمنا من الاجماع (فان كان لهن ولد فليكنم الربع مما تركن) وهذا مجمع عليه لم يختلف أهل العلم في ان الزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وان سئل الربع (من بعد وصية يوصي بها أو دين) الكلام فيه كما تقدم أي حالة كونهن غير مضاربات في الوصية والحق بالولد في ذلك ولد الابن بالاجماع وهذا ميراث الزوجات من الزوجات وقال تعالى في ميراث الزوجات من الزوجات (ولهن) أي الزوجات تعددن أولا (الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد) منهن أو من غيرهن (فان كان لهن ولد فلهن الثمن مما تركن) هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرده الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الاكثر عن الواحدة لا خلاف في ذلك يعني ان الواحدة من النساء لها الربع أو الثمن وكذلك لو كن أربع زوجات فانهن يشتركن في الربع أو الثمن واسم الولد يطلق على الذكر والانثى ولا فرق بين الولد وولد الابن وولد البنت في ذلك وسواء كان الولد للرجل من الزوجة أو من غيرها (من بعد وصية يوصي بها أو دين) أي من بعد أحد هذين منفردا أو مضموما الى الآخر حال كونكم غير مضارين في الوصية والكلام في الوصية والدين كما تقدم (وان كان رجل) ميت (ورث) على البناء للمفعول من ورث لامن أو رث (كلالة) مصدر من تكاله النسب أي أحاط به وبه سمي الاكليل لاحاطته بالرأس وهو الميت الذي لا ولده ولا والد هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي وجهه رأي أهل العلم وبه قال صاحب كتاب العين وأبو منصور الغوي وابن عرفة والقتبي وأبو عبيد وابن الانباري وقد قيل انها اجماع وقال ابن كثير وبه يقول أهل المدينة والنكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الاربعة وجهه ورالسلف والخلف بل جمعهم وقد حكى الاجماع غير واحد وورده حديث مرفوع انتهى وقال في الجمل هذا أحسن ما قيل في تفسير الكلالة ويدل على صحته ان اشتقاق الكلالة من كالت الرحم بين فلان وفلان اذا تابعت القرابة بينهما فسميت القرابة البعيدة كلالة من

يكون الشاهد عدلا مرضيا وقوله ان تضل احداهما يعني المرأتين اذا نسيت الشهادة فقد ذكر احدهما الاخرى أي يحصل لهما ذكر بمواقع به من الاشهاد وبهذا قرأ آخرون فقد ذكر بالتشديد من التدكار ومن قال ان شهادتهما معها تجعلها كشهادة ذكر فقد أبعد والصحيح الاول والله أعلم وقوله ولا ياب الشهداء اذا مادعوا قيل معناه اذا دعوا للتحمل فليس لهم الاجابة وهو قول قتادة والربيع بن أنس وهذا كقوله ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب ومن ههنا استفيد أن تحمل الشهادة فرض كفاية قبل وهو مذهب الجمهور المراد بقوله ولا ياب الشهداء اذا مادعوا قيل المعنى للاداء حقيقة قول الشهداء والشاهد حقيقة فمن تحمل فاذا دعي لأدائها فعليه الاجابة اذا عينت والافه وفرض كفاية والله أعلم وقال مجاهد وأبو مجلز وغير واحد اذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار واذا شهدت فدعيت فاجب وقد ثبت في صحيح مسلم والسنن من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

تخرج عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسئلها فأما الحديث الآخر في الصحيحين ألا أخبركم بشهر الشهداء الذين يشهدون قبل أن يشهدوا وكذا قوله ثم يأتي قوم تسبق أيمانهم شهادتهم وتسبق شهادتهم أيمانهم وفي رواية ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون وهو لا شهود الزور وقدرى عن ابن عباس والحسن البصري أنها تم الحالين التحمل والاداء وقوله ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله هذا من تمام الارشاد وهو الامر بكتابة الحق صغيرا كان أو كبيرا فقال ولا تسأموا أي لا تملوا ان تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة الى أجل وقوله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا أي هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للعق (١٨٨) اذا كان مؤجلا هو ذلكم أقسط عند الله أي أعدل وأقوم للشهادة أي أثبت

للساهد اذا وضع خطه ثم رآه
تذكر به الشهادة لاحتمال انهلوم
يكتبه ان ينسأه كما هو الواقع غالباً
وأدنى أن لا ترتابوا وأقرب الى عدم
الريسة بل ترجعون عند التنازع
الى الكتاب الذى كتبه وه فيفضل
بينكم بل لا ريسة وقوله الآن
تكون تجارة حاضرة تدبر ونها
بينكم فليس عليكم جناح ان لا
تكتبوها أى اذا كان
البيع بالخاصة يدا بيد فلا بأس
بعدم الكتابة لانتفاء المحذور
فى تركها فأما الاشهاد على البيع
فقد قال تعالى وأشهدوا اذا تباعتم
قال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة
حدثني يحيى بن عبد الله بن بكر
حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء
ابن دينار عن سعيده بن جبيرة فى
قوله تعالى وأشهدوا اذا تباعتم
يعنى أشهدوا على حقكم اذا كان
فيه أجل أو لم يكن فيه أجل
فأشهدوا على حقكم على كل حال

هذا الوجه وروى أبو حاتم والأثر عن أبي عبيدة أنه قال الكلالة كل من لم يرته أب أو ابن
أو أخ فهو عند العرب كلالة قال أبو عمر بن عبد البر ذكر أبي عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن
في شرط الكلالة غلط لا وجه له ولم يذكر في شرط الكلالة غيره وما يروى عن أبي بكر وعمر
بن أن الكلالة من لا ولده خاصة فقد رجعا عنه وقال زيد الكلالة الحي والميت جميعا
وانما هو القرابة كلالة لانهم أطافوا بالميت من جوانبه وليس وامنه ولا هو منهم بخلاف
الابن والاب فانهم ما طرفان له فاذا ذهبوا تكلا النسب وقيل ان الكلالة مأخوذة من
الكلال وهو الاعياء فكانت يصير الميراث الى الوارث عن بعد واعياء وقال ابن الاعرابي ان
الكلالة بنو العالم الابعاد وبالجملة من قرأ يورث كلالة بكسر الراء مشددة وهو بعض
الكوفيين أو مخففة وهو الحسن وأيوب جعل الكلالة القرابة ومن قرأ يورث بفتح الراء
وهو الجمهور احتمل أن يكون الكلالة الميت واحتمل أن تكون القرابة وقد روى عن علي
وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس والشعبي ان الكلالة ما كان سوى الولد والوالد
من الورثة قال الطبري الصواب ان الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده
لصحة خبر جابر قلت يا رسول الله انما يرثني كلالة أفأوصي بمالي كله قال لا انتهى وروى
عن عطاء أنه قال الكلالة المال وقال ابن الاعرابي وهو مذاقول ضعيف لا وجه له وقال
صاحب الكشف ان الكلالة تطلق على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من
ليس بولد ولا والدمن الخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد انتهى وفي السمين
هذه الآية مما ينبغي أن يطول فيها القول لاشكالها واصطراب أقوال الناس فيها ثم قال
بعد ذكر الاختلاف فيها فقد تلخص مما تقدم انها ما الميت الموروث أو الورثة أو المال
الموروث أو الارث أو القرابة ثم تكلم في اشتقاقها واعرابها والذي ذكرناه هو أحسن
ما قيل فيها (أو امرأة) معطوف على رجل مقيد بما قبله أي كانت المرأة المورثة خالية
من الوالد والولد (وله أخ وأخت) قرأ سعد بن أبي وقاص وابن مسعود من أم والقراءة

قال وروى عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك فحوز ذلك وقال الشعبي والحسن هذا الامر منسوخ بقوله الشاذة فان آمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اتين أمانته وهذا الامر محمول عند الجمهور على الارشاد والتدب لا على الوجوب والدليل على ذلك حديث خزيمة بن ثابت الانصاري وقدره الامام أحمد حدثنا أبو ايمان حدثنا شعيب عن الزهري حدثني عمارة بن خزيمة الانصاري ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستبغه النبي صلى الله عليه وسلم ليعتقه عن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابي فظفق رجال يعترضون الأعرابي فيبأس ومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على غن الفرس الذي ابتاعه النبي صلى الله عليه وسلم فنأدى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والابعته فقام النبي صلى الله

عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي قال أوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعان فطفق الاعرابي يقول هلم شهيد ايشهد أني بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي وياك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول يقول الاحقاق حتى جاء خزيمه فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابي يقول هلم شهيد ايشهد أني بايعتك قال خزيمه أنا شهيد أنك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمه فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمه بشهادة رجلين وهكذا رواه أبو داود ومن حديث شعيب والنسائي من رواية محمد بن الوليد الزبيدي كلاههما عن الزهري به نحوه ولكن الاحتياط هو الاشهاد لما رواه الامامان الحافظ أبو بكر بن مردويه (١٨٩) والحاكم في مستدركه من رواية معاذ بن معاذ

العنبري عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل دفع مال يتيم قبل أن يبلغ ورجل أقرض رجلا مالا فلم يشهد ثم قال الحاكم صحيح الاسناد على شرط الشيخين قال ولم يخترجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الاسناد ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين وقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد قيل معناه لا يضار الكاتب ولا الشاهد فيكتب هذا خلافا لما عني ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو يكتبها بالكلية وهو قول الحسن وقتادة وغيرهما وقيل معناه لا يضربهما ما قال ابن أبي حاتم حديثنا أسيد بن عاصم حديثنا الحسين يعني ابن حفص

الشاذة كغير الآحاد لانهم ليست من قبل الرأي وأطلق الشافعي الاحتجاج بها فيما حكاه البويطي عنه في باب الرضاع وباب تحريم الجمع وعليه جهو وأصحابه لانها منقولة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيتهما انتفاء خصوص خبريتها قال القرطبي أجمع العلماء على ان الاخوة ههنا هم الاخوة لأم قال ولا خلاف بين أهل العلم ان الاخوة للاب والام والاب ليس ميراثهم فكذلك اجدل اجماعهم على ان الاخوة المذكورين في قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذلك كمثل حفظ الانبياء هم الاخوة لابوين وأولاب وافرد الضمير في قوله وله أخ وأخت لان المراد كل واحد منهما كما جرت بذلك عادة العرب اذا ذكروا اثنين مستويين في الحكم فانهم قد يذكرون الضمير الرابع اليهما مفردا كما في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقد ذنب كرونه مشي كما في قوله ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما وقد قدمنا في هذا كلاما أطول من المذكور هنا (فلكل واحد منهما السدس) مما ترك المورث (فان كانوا أكثر من ذلك) الاخ المنفرد والاخت المنفردة بواحد وذلك بان يكون الموجود اثنين فصاعدا ذكرين أو اثنين أو ذكرا وأنثى وقد استدلل بذلك على ان الذكور لا تأتي من الاخوة لأم لان الله شرك بينهم في الثلث ولم يذ كر فضل الذكور على الانثى كما ذكره في البنين والاخوة لابوين وأولاب قال القرطبي وهذا اجماع ودلت الآية على ان الاخوة لأم اذا استكمل بهم المسئلة كانوا أقدم من الاخوة لابوين وأولاب وذلك في المسئلة المسماة بالحارية وهي اذا تركت الميتة زوجا وأما وأخوين لأم واخوة لابوين فان للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ولائشي للاخوة لابوين ووجه ذلك انه قد وجد الشرط الذي يرث عنده الاخوة من الأم وهو كون الميت كلاله ويؤيد هذا حديث الحقوا النرائض بأهلها فابقى فلا ولي رجل ذكر وهو في الصحيحين وغيرهما وقد قرر الشوكاني دلالة الآية والحديث على ذلك في الرسالة

حدثنا سفيان عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس في هذه الآية ولا يضار كاتب ولا شهيد قال يأتي الرجل فيدعوها الى الكتاب والشهادة فيقولان انا على حاجة فيقول انه كما قد أمرت ان تجيبا فليس له ان يضارهما ثم قال وروى عن عكرمة ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبيرة والضحاك وعطية ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والسدي نحو ذلك وقوله وان تغفلوا فانه فسوق بكم أي ان خالفتم ما أمرتم به أو فعلتم ما نهيتم عنه فانه فسق كأن بكم أي لازم بكم لا يحميدون عنه ولا تنفكون عنه وقوله واتقوا الله أي خافوه وراقبوه واتبعوا أمره واتركوا جزه ويعلمكم الله كقوله يا أيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا وكقوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به وقوله والله بكل شيء عليم أي هو عالم بحقائق الامور وصالحها وعواقبها فلا يخفى عليه شيء من الاشياء بل علمه محيط بجميع الكائنات (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا

فرهان مقبوضة فان آمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اتفق الله ربه ولا تسكتوا الشهادة ومن يكتفها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) يقول تعالى وان كنتم على سفر ارمي مسافرين وتداينتم الى اجل مسمى ولم تجدوا كتابا يكتب لكم قال ابن عباس او وجدوه ولم يجدوا قراطسا او دواة او قلمافرن مقبوضة أى فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة أى في يد صاحب الحق وقد استدبل بقوله فرهن مقبوضة على ان الرهن لا يلزم الا بالقبض كما هو مذهب الشافعي والجمهور واستدل بها آخرون على انه لا بد أن يكون الرهن مقبوضا في يد المرتهن وهو رواية عن الامام أحمد ومذهب اليه طائفة واستدل آخرون من السلف بهذه الآية على انه لا يكون الرهن مشروعا الا في السفر قاله مجاهد وغيره وقد ثبت في الصحيحين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عندهم ودى على ثلاثين (١٩٠) وسقام شعير رهنهم اقوتالا هله وفي رواية من يهود المدينة وفي رواية

التي سماها المباحث الدرية في المسائل الجارية وفي هذه المسئلة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف (فهو شركاه في الثلث) يستوي فيه ذكرهم وانما هم لادلائهم بمحض الاثنية (من بعد وصية يوصي بها أو دين) الكلام فيه كما تقدم وظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكل المال ويغضه لكن ورد في السنة ما يدل على تقييد هذا المطلق وتخصيصه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث سعد بن أبي وقاص قال الثلث والثلث كثير أخرجه البخاري ومسلم في هذا دليل على ان الوصية لا تجوز باكثر من الثلث وان النقصان عن الثلث جائز (غير مضار) أى حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الاضرار كان يقر بشئ ليس عليه أو يوصي بوصية لا مقصده فيها الا الاضرار بالورثة أو يوصي لوارث مطلقا أو لغيره بزيادة على الثلث ولم يجزه الورثة وهذا القيد راجع الى الوصية والدين المذكورين فهو قيد لهما فاصدر من الاقرارات بالدين والوصايا المنهى عنها والتي لا مقصد لاصحابها الا المضارة لورثته فهو باطل مردود لا ينفذ منه شئ لا الثلث ولا دونه قال القرطبي وأجمع على ان الوصية للوارث لا تجوز انتمى قال أبو السعد في نفسه وتخصيص القيد بهذا المقام لما ان الورثة مظنة لتفريط الميت في حقهم أخرجه أحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه واللفظه والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا أوصى حافى في وصيته فيختم له بشعره فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخيرته فيدخل الجنة ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين وفي اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال معروف وأخرج ابن ماجه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه

الشافعي عند أبي الشخم اليهودي وتقرير هذه المسائل في كتاب الاحكام الكبير ولله الحمد والمنة وبه المستعان وقوله فان آمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اتفق أماته روى ابن أبي حاتم باسناد جيد عن أبي سعيد الخدري انه قال هذه نسخت ما قبلها وقال الشافعي اذا اتفق بعضكم بعضا فلا بأس ان لا تسكتوا أو لا تسهدوا وقوله وليتق الله به يعني المؤمن كما جاء في الحديث الذي رواه الامام أحمد وأهل السنن من رواية قتادة عن الحسن بن سبرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه وقوله ولا تسكتوا الشهادة أى لا تحفوها وتغلوها ولا تظهروها قال ابن عباس وغيره شهادة الزور من أكبر الكبائر وكتبتاها كذلك ولهذا قال ومن يكتفها فانه آثم قلبه قال السدي

يعني فاجر قلبه وهذه كقوله تعالى ولا تسكتوا شهادة الله انا اذامن الا اتعن وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا بعوده قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنياً وفقيراً فالتة اولى بهم ما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً وهكذا قال ههنا ولا تسكتوا الشهادة ومن يكتفها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم (لله مافي السموات والارض وان تبدوا مافي أنفسكم أو تخشعوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير) يخبر تعالى ان له ملك السموات والارض وما بينهن وأنه المطلع على ما بينهن لا تخفى عليه الظواهر ولا السرائر والضمائر وان دقت وخفيت وأخبر أنه سبحانه يحاسب عباده على ما فعلوه وما أخفوه في صدورهم كما قال تعالى قل ان تخشعوا مافي صدوركم أو تبدوه بعلم الله ويعلم مافي السموات وما في الارض والله على كل شئ قدير وقال بعلم السر وأخفى والآيات في ذلك

كثيرة جدا وقد أخبرني هذه عن يد علي العلم وهو المحاسبة على ذلك وهاهنا المنزلة هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وخافوا منها ومن محاسبة الله لهم على جليل الاعمال وحقيقتها وهذا من شدة إيمانهم وإيقانهم قال الامام احمد حدثنا عطاء بن رباح عن ابن ابراهيم حدثني ابو عبد الرحمن يعني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جئوا على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما يطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم (١٩١) سمعنا وأطعنا

غفرانك ربنا واليك المصير فلما أقربها القوم وذلت بها أسفهم أنزل الله في أثرها من الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل الله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لما يمكنها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا إلى آخره ورواه مسلم من طريقه من حديث يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر مثله ولفظه فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل الله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لما كسبت وعليها ما كسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمّل علينا اصرا كما حمّلته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا

يعوده في مرضه فقال ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة لى أفأتصدق بالثلثين قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك أن تذر ورثتك أغنيا خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وأخرج ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل قال ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم يعني الوصية وفي الصحيحين عن ابن عباس قال وددت ان الناس غصوا من الثلث الى الربع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثلث كثير وقال عمر بن الخطاب الثلث وسط لا يجس ولا يشطط وعن علي قال لأن أوصي بالخمس أحب إلى من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلى من أن أوصي بالثلث ومن أوصي بالثلث لم يترك (وصية من الله) نصب على المصدر المؤكد أي يوصيكم بذلك وصية كاتبة من الله قال ابن عطية ويصح أن يعمل فيها مضار والمعنى ان يقع الضرر بها أو يسببها فوقع عليها تجوزا فيكون وصية على هذا مفعولا به لان اسم الفاعل قد اعتمد على ذي الحال أو لكونه منفيا معنى وفي كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على انه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض وان كل وصية من عباده يخالفها فهي مبسوطة بوصية الله وذلك كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض أو المشقة على الضرر أو وجهه من الوجوه (والله اعلم حليم) قال الخطابي الحليم ذو الصبر والناة الذي لا يستغربه غضب ولا يستخفه جهل جاهل والاشارة بقوله (قل الله حدود الله) الى الاحكام المتقدمة من مال المتامني والوصايا والانكحة والمواثيق وماها حدود الله كونها لا تجوز مجاوزتها ولا يحل تعديها (ومن يطع الله ورسوله) في قسمة الموارث وغيرها من الاحكام الشرعية كما يفيد عموم اللفظ (يدخله) بالياء والنون (جنات تجري من تحتها الانهار الذين فيها وذلك الفوز العظيم) الذي لا فوز وراءه وهكذا قوله (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله) بالوجهين (نارا) خالدا فيها وله عذاب مهين) أي وله بعد ادخاله النار عذاب ذواهنة لا يعرف كنهه روى

تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم حديث ابن عباس في ذلك قال الامام احمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن آدم بن سليمان سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا فالتى الله الايمان في قلوبهم فانزل الله آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير الى قوله وانصرنا على القوم الكافرين وهكذا روى مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وزاد ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال قد فعلت ربنا ولا تحمّل علينا اصرا كما حمّلته على الذين من قبلنا قد فعلت ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به

قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال قد فعلت طريق أخرى عن ابن عباس قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن جده الاعرج عن مجاهد قال دخلت على ابن عباس فقلت يا أبا عباس كنت عند ابن عمر فقرأ هذه الآية فبكى قال آية قلت وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه قال ابن عباس ان هذه الآية حين أنزلت غمت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غما شديدا وعاظتهم غيظا شديدا يعني وقالوا يا رسول الله هل كان كائنوا أخذ بما تكلمنا وبما نعمل فاما قلوا بنا فليست بايدينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا فقال فنسختها هذه الآية آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله الى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الهاما كسبت وعليها ما اكتسبت فتجوز لهم عن حديث النفس (١٩٢) وأخذوا بالاعمال طريق أخرى عنه قال ابن جرير حدثني يونس اخبرنا

ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن مر جانه سمعه يحدث انه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر تلاه هذه الآية لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء الآية فقال والله لئن واخذنا الله به من هذا التهلكة لم يكن ثم بكى ابن عمر حتى سمع نسيجه قال ابن مر جانه فقامت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها فقال ابن عباس يغفر الله لابي عبد الرحمن اعمري لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر فانزل الله بعدها لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى آخر السورة قال ابن عباس فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين به ووصار الامر الى ان قضى الله عز وجل ان للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول

في الضمائر في الآيتين وفي خالد الفظ من وفي خالدين معناها قال الضحاك والمعصية هنا الشرك وقال ابن عباس في معنى الآية من لم يرض بقسمة الله وية عدم ما حده وقال الكبي يكفر بقسمة الموارث فاذا كفر كان حكمه حكم الكفار في النار اذا لم يتب قبل موته واذا مات وهو مصر على ذلك كان مخلدا في النار فلذلك في الآية لانه عزلة على ان العصاة والفساق من أهل الايمان يخلدون في النار وقد ورد في الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها ما أخرجه الحاكم والبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا الفرائض وعلوها الناس واني امر ومقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجسدان من يقضي بها وآخر جاعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا الفرائض وعلوها فانه نصف العلم وانه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي وأخرجه ابن ماجه والدارقطني ولفظها هو أول علم ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي رقدروى عن عمرو بن مسعود وأنس آثار في الترغيب في الفرائض وكذلك روى عن جماعة من التابعين ومن بعدهم وهذا العلم من أعظم العلوم قدرا وأشر فهاذا ذكر أو فضلها ذكر أو هو ركن من أركان الشريعة وفرع من فروعها في الحقيقة اشغل الصدر الاول من العناية بتحصيلها وقد كما في فروعها وأصولها ويكفي في فضلها ان الله تولى قسمتها بنفسه وأمر لها في كتابه مبينة في محل قدسه وقد حدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تعليمها كما ذكرنا وقد ذكر بعض المفسرين أحكام الفرائض وأسباب الارث في هذا المقام من تفسيره وانما محلها كتب الفروع وذكرها من تخارج هذا العلم ما لم يكن له مستند الا محض الرأي وليس مجرد الرأي مستحقا للتدوين فلذلك عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر ويكفيك منها ما ثبت في الكتاب والسنة وما عرض لك ومما لم يكن فيهما فاجتهاد فيه برأيك عملا بحديث معاذ المشهور والسهم المحدودة في كتاب الله العزيز رتبة

والنعل طريق أخرى قال ابن جرير حدثني المثنى حدثنا اسحق حدثنا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين النصف

عن الزهري عن سالم ان اباة قرأوا تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فدمعت عيناه فبلغ منعبه ابن عباس فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت فنسختها الآية التي بعدها لا يكلف الله نفسا الا وسعها فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس قال البخاري حدثنا اسحق حدثنا روح حدثنا شعبه عن خالد الخذاء عن مروان الاصغر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحسبه ابن عمر ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه قال فنسختها الآية التي بعدها وهكذا روى عن علي وابن مسعود وكعب الاحبار والشعبي والنخعي ومحمد بن كعب القرظي وعكرمة وسعيد بن جبيرة وقمادة انهم منسوخة بالتى بعدها وقد ثبت بما رواه الجماعة في كتبهم الستة من طريق قتادة عن

يعمل فإذا عملها فأنأ كتبها بعشر
أمثالها وإذا تحدث بان يعمل سيئة
فأنأ أعفها له ما لم يعملها فان
عملها فأنأ كتبها بمنثلها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت الملائكة رب وذاك ان
عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو
أبصر به فقال ارقبوه فان عملها
فأكتبوها له بمنثلها وان تركها
فأكتبوها له حسنة وانما تركها
من قرأى وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم
سلامه فان له بكل حسنة يعملها
تكتب له بعشر أمثالها الى
سبع مائة ضعف وكل سيئة تكتب
بمنثلها حتى يلقى الله عز وجل تفرد به
مسلم عن محمد بن زافع عن عبد
الرزاق بهذا السياق واللفظ
وبعضه في صحيح البخارى وقال
مسلم أيضا حدثنا أبو بكر ي حدثنا
خالد الاجر عن هشام عن ابن سيرين
عن أبي هريرة قال قال رسول صلى

(٢٥ - فتح البيان في) الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتب له الى سبع مائة ومن هم بسنة فلم يعملها لم يكتب وان عملها كتبت تقرب به مسلم دون غيره من أصحاب الكتب وقال مسلم أيضا حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن الجعد أبي عثمان حدثنا أبو جرة العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تعالى قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده ستة واثمروا مسلم عن يحيى بن يحيى عن جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان في هذا الاسناد بمعنى حديث عبد الرزاق زاد ومحامها الله ولا يملك على الله الا هالك وفي حديث سهل عن أبيه عن أي هريرة قال جاء ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقالوا اننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح

لفظ مسلم وهو عند مسلم أيضا من طريق الاغش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به وروى مسلم أيضا من حديث مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك صريح الايمان وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فأنهم لم تنسخ ولكن الله اذا جمع الخلاق يوم القيامة يقول اني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم يطلع عليه ملائكتي فاما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حذوا به أنفسهم أو هو قوله يحاسبكم به الله يقول يخبركم وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب وهو قوله فيغفران يشاء ويعذب من يشاء وهو قوله ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم أي من الشك والنفاق وقد روى العوفي والضحاك عنه قريما بن هذا وروى ابن (١٩٤) جرير عن مجاهد والضحاك نحوه وعن الحسن البصري انه قال هي

محكمة لم تنسخ واختار ابن جرير ذلك واحتج على انه لا يلزم من المحاسبة المعاقبة وانه تعالى قد يحاسب ويغفر وقد يحاسب ويعاقب بالحديث الذي رواه عند هذه الآية قائلا حدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن هشام ح وحدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن عليه حدثنا ابن هشام قال جميعا في حديثهما عن قتادة عن صفوان بن محرز قال بينا نحن نطوف بالبيت مع عبد الله بن عمر وهو يطوف اذ عرض له رجل فقال يا ابن عمر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في التجوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يذنب المؤمن من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقره بذنوبه فيقول له هل تعرف كذا فيقول رب أعرف مرتين حتى اذا بلغه ما شاء الله أن يبلغ قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها

فاجلدوا فجعل الله لهن سبيلا فن عمل شيئا جلدوا وأرسل وقد روى عنه من وجوه وذهب بعض أهل العلم الى ان الحبس المذكور وكذلك الذي باقيا مع الجلد لانه لا تعارض بينهما بل الجمع ممكن قال الخطابي ليست منسوخة لان قوله فامسكوهن بدل على ان امساكهن في البيوت تمتد الى غايته هي قوله (حتى) أي الى أن (يتوفاهن الموت) أي ملائكة الموت عند انقضاء آجالهن (أو يجعل الله لهن سبيلا) وذلك السبيل كان مجملها قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والنبات بالنبات جلد مائة والرجم رواد مسلم من حديث عباد صاهدا الحديث بيان تلك الآية لانه خالفها (واللذان يأتيا منها منكم) أي الفاحشة وهي الزنا واللواط وهذان قولان للمفسرين وسيرج الثاني بامور والذان تنبيه الذي وكان القياس أن يقال اللذان قال سيبويه حذف الياء ليعرق بين الاسماء الممكنة وبين الاسماء المهمة والمراد بالذان هنا الزاني والزانية تغليبا وقيل الآية الاولى في النساء خاصة محصنات وغير محصنات والثانية في الرجال خاصة وجاء بالفظ التنبيه لبيان صنف الرجال من أحصن ومن لم يحصن فعقوبة النساء وعقوبة الرجال الاذى واختار هذا النحاس ورواه عن ابن عباس ورواه القرطبي عن مجاهد وغيره واستحسنه وقال السدي وقتادة وغيرهما الآية الاولى في النساء المحصنات ويدخل معهن الرجل المحصنون والآية الثانية في الرجل والمرأة البكرين ورجحه الطبري وضعفه النحاس وقال تغليب المؤنث على المذكور بعيد وقال ابن عطية ان معنى هذا القول تام الا ان لفظ الآية يضيق عنه وقيل كان الامساك للمرأة الزانية دون الرجل لخصت المرأة بالذكري الامساك ثم جعلا في الايداء قال قتادة كانت المرأة تجلس ويؤذيان جميعا (فأذوهما) واختلف المفسرون في تفسير الاذى فقيل التوبيخ والتعير وقيل السب والجلد من دون تعير وتقرير وقيل النبيل باللسان والضرب بالنعال وقد ذهب قوم الى ان الاذى منسوخ بالجلد والحبس

للك اليوم قال فيعلى صحيفة حسنة أو كتابه يمينه وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الاشهاد ان هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة عن قتادة وقال ابن أبي حاتم حدثنا أي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أيبة قال سألت عائشة عن هذه الآية وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فقالت ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقالت هذه مبايعة الله العبد وما يصيبه من الحمي والنكبة والبضاعة يضعها في يدك فيفتقه فدها فيقرعها ثم يجدها في ضيبتها حتى ان المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج البسر الاجر وكذا رواه الترمذي وابن جرير من طريق حماد بن سلمة وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديثه (قلت) وشيخه علي بن زيد بن جندب ضعيف يغرب في روايته وهو يروي هذا الحديث عن امرأته أيبة أم محمد أمية بنت عبد الله عن عائشة وليس لها عنها في الكتب سواه (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته

وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرنا لك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسه الا وسعها الهاما كسبت
وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصر الجحمت على الذين من قبلنا ربنا ولا تحم لنا ما لاطاقة
لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين * (ذكر الاحاديث الواردة في فضل هاتين الآيتين
الكريمتين نفعنا الله بهما) * الحديث الاول قال البخاري حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن عبد الرحمن
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين وحدثنا أبو نعيم حدثنا شافيان عن منصور عن ابراهيم عن عبد
الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وقد أخرجه
بقية الجماعة من طريق سليمان بن مهران الأعمش باسناداه مثله وهو (١٩٥) في الصحيحين من طريق الثوري عن منصور

عن ابراهيم عن عبد الرحمن عنه به
وهو في الصحيحين أيضا عن عبد
الرحمن عن علقمة عن ابن مسعود
قال عبد الرحمن ثم لقيت أبا مسعود
فحدثني به وهكذا رواه أحمد بن حنبل
حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك
عن عاصم عن المسيب بن رافع عن
علقمة عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قرأ
الآيتين من آخر سورة البقرة في
ليلته كفتاه الحديث الثاني قال
الامام أحمد حدثنا حسين حدثنا
شيبان عن منصور عن ربيعة عن
خرشة بن الحر عن المعمر بن سويد
عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أعطيت خواتيم
سورة البقرة من كنز تحت العرش
لم يعطهن نبي قبلي وقد رواه ابن
مردويه من حديث الأشجعي عن
الثوري عن منصور عن ربيعة عن
زيد بن ظبيان عن أبي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان أريد به الزنا وكذا ان أريد اللواط عند الشافعي لكن المفعول به لا يرحم عنده وان كان
محصنا بل يجلد ويغرب وأما الفاعل فيرجم ان كان محصنا واردة اللواط أظهر بدليل
ثنية الضمير وقيل ليس بمنسوخ كما تقدم في الجبس وقد قال بالنسخ جماعة من التابعين
كجاهد وقتادة والحسن وسعيد بن جبيرة والسدي (فان تابا) من الناحية (وأصلها)
العمل فيما بعد (فأعرضوا عنهما) أي اتركوهما وكفوا عنهما الاذى (ان الله كان توابا
رحيما) وهذا كان قبل نزول الحدود في ابتداء الاسلام على ما تقدم من الخلاف فثبت
الجلد على البكر بنص الكتاب وثبت الرجم على الثيب المحصن بسنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم ما عزا وكان قد أحسن
(انما التوبة على الله) استئناف لبيان ان التوبة ليست بمقبولة على الإطلاق كما ينفي عنه
قوله توابا رحيما بل انما يقبل من البعض دون البعض كما بينه النظم القرآني ههنا وقيل
المعنى انما التوبة على فضل الله ورحمته لعباده وقيل المعنى انما التوبة واجبة على الله
وهذا على مذهب المعتزلة لانهم يوجبون على الله عز وجل واجبات من جلته اقبول توبة
النائبين وقال أهل المعاني المعنى أوجب على نفسه من غير ايجاب أحد عليه لانه يفعل
ما يريد وقيل على هنا بمعنى عند وقيل بمعنى من وقد اتفقت الامة على ان التوبة فرض
على المؤمنين لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون وذهب الجمهور الى أنهم انصح
من ذنب دون ذنب خلافا للمعتزلة وقيل ان قوله على الله هو الخبر وقوله الآتي للذين
متعلق بما يتعلق به الخبر الا ان الذي يقتضيه المقام ويستدعيه النظام هو كون للذين خبرا
وقال أبو حيان التقدير انما اقبول التوبة مترقب على فضل الله فتكون على هنا باقية على
أصلها (للذين يعملون السوء) أي العمل السيئ والمعصية متصفين (بجهالة) أو جاهلين
اذا عصوا قال أبو العباس هذه للمؤمنين وقد حكى القرطبي عن قتادة انه قال أجمع
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان كل معصية فهي بجهالة عمدا كانت

أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش الحديث الثالث قال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة حدثنا
مالك بن مغول حدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن عبد الله بن نعيم وألفاظهم متقاربة قال ابن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن
مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة عن عبد الله قال لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدة المنتهى
وهي في السماء السابعة اليها ينتهي ما يعرج من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى
السدة ما يغشى قال فرأى من ذهب قال وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة
البقرة وغفران لم يشرك بالله من أمته شيئا المقدمات الحديث الرابع قال أحمد حدثنا اسحق بن ابراهيم الرازي حدثنا سلمة بن
الفضل حدثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله المزني عن عقبه بن عامر الجهني قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فاني أعطيتهم ما من كنز تحت العرش هذا اسناد حسن ولم يخرجوه في كتبهم الحديث

الخامس قال ابن مردويه حدثنا أحمد بن كامل حدثنا إبراهيم بن اسحق الحاربي أخبرنا مروان بن أبي عوف عن أبي مالك عن ربيعة عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس ثلاث أو تبت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعطها أحد قبلي ولا يعطاها أحد بعدى ثم رواه من حديث نعيم بن أبي هند عن ربيعة عن حذيفة بن عوف الحديث السادس قال ابن مردويه حدثنا عبد الباقي بن نافع أن أبا سعيد بن الفضل أخبرنا محمد بن حاتم بن مزيع أخبرنا جعفر بن عون عن مالك بن مغول عن أبي اسحق عن الحارث عن علي قال لأرى أحدا عقل الاسلام ينال حتى يقرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة فانه من كنز أعطيه بديكم صلى الله عليه وسلم من تحت العرش ورواه وكيع في تفسيره عن اسرائيل عن أبي اسحق عن عمر بن عمرو الخارقي عن علي قال ما أرى (١٩٦) أحدا يعتل بلغه الاسلام ينال حتى يقرأ آية الكرسي وخواتيم سورة

البقرة فانه من كنز تحت العرش الحديث السابع قال أبو عيسى الترمذي حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن أشعث بن عبد الرحمن الحارسي عن أبي قتادة عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ولا يقرأ بهن في دار ثلاث ليل فيقر بها شيطان ثم قال هذا حديث غريب وهكذا رواه الحاكم في مستدركه من حديث حماد بن سلمة به وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه الحديث الثامن قال ابن مردويه حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن مدين أخبرنا الحسن بن الجهم أخبرنا اسمعيل بن عمرو أخبرنا ابن مريم حدثني يوسف بن أبي الجراح عن سعيد عن ابن عباس قال كان

أوجه لا وحكي عن الضحالك ومجاهد أن الجاهل ههنا العمدة وقال عكرمة أمور الدنيا كلها جهالة ومنه قوله تعالى اغما الحياة الدنيا لعب ولهو وقال الزجاج معنى بجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية وقيل معناه أنهم لا يعلمون كنه العقوبة ذكره ابن فورك وضعفه ابن عطية وعن أبي العالية أن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يقولون كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة وعن ابن عباس قال من عمل السوء فهو جاهل من جهالة عمل السوء (ثم يتوبون من قريب) معناه قبل أن يحضرهم الموت كما يدل عليه قوله حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن وبه قال أبو مجلز والضحاك وعكرمة وغيرهم وقيل المراد قبل المعايينة للملائكة وغلبة المرء على نفسه ومن للتبعيض أي يتوبون بعض زمان قريب وهو ما عدا وقت حضور الموت وانما كان الزمان الذي بين فعل المعصية وبين وقت الغرغرة قريبا ولو كان سنين لان كل ما هو أقرى وابل قليل وفيه تنبيه على ان الانسان ينبغي له أن يتوقع في كل ساعة نزول الموت به وقيل معناه قبل المرض وهو ضعيف بل باطل لما قدمنا ولما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وقيل معناه يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير اصرار قال ابن عباس في الحياة والصحة وقال الضحاك كل شيء قبل الموت فهو قريب له التوبة ما بينه وبين أن يعاين ملك الموت فاذا تاب حين ينظر ملك الموت فليس له ذلك وقال الحسن القريب ما لم يغرغر وقد وردت أحاديث كثيرة في قبول توبة العبد ما لم يغرغر ذكرها ابن كثير في تفسيره ومنها الحديث الذي قدمنا ذكره والغرغرة ان يجعل المشروب في فم المريض فيرتده في الحلق ولا يصل الى جوفه ولا يقدر على بلعه وذلك عند بلوغ الروح الى الحلقوم وقيل الغرغرة تردد الروح في الحلق (فأولئك يتوب الله عليهم) هو وعدمه سبحانه بأنه يتوب عليهم ويقبل توبتهم بعد بيان ان التوبة لهم مقصورة عليهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ آخر سورة البقرة وآية الكرسي فحذو وقال انه من كنز تحت العرش (وكان واذا قرأ من يعمل سوا يجز به وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الا في استرجع واستكان الحديث التاسع قال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن محمد بن كوفي حدثنا أحمد بن يحيى بن حمزة حدثنا محمد بن بكر حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن أبي حمزة عن أبي مليم عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش والمفصل نافله الحديث العاشر قد تقدم في فضائل الفاتحة من رواية عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبريل اذ سمع نقيضا فوقه فرجع جبريل بصره الى السماء فقال هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أبشر بنورين قد أوتيتهم ما لم يوتهم ما في قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرفا منهما الا أوتيته ورواه مسلم والنسائي وهذا القطف

فقوله تعالى آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابن جرير حدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت عليه هذه الآية ويحق له أن يؤمن وقد روى الحاكم في مستدركه حدثنا أبو النضر الفقيه حدثنا معاذ بن نجيدة القريشي حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا أبو عقيل عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله أن يؤمن ثم قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقوله والمؤمنون عطف على الرسول ثم أخبر عن الجميع فقال كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله فالمؤمنون يؤمنون بالله واحداً وحده فردد صمد لا اله غيره ولا رب سواه ويصدقون بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء على عباد الله (١٩٧) المرسلين والأنبياء لا يفرقون بين أحد

منهم فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض بل الجميع عندهم صادقون يارون راشدون مهديون هادون إلى سبيل الخير وإن كان بعضهم ينسخ شريعة بعض باذن الله حتى نسخ الجميع بشرع محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين الذي تقوم الساعة على شريعته ولا تزال طائفة من أئمة على الحق ظاهرين وقوله وقالوا سمعنا وأطعنا أي سمعنا قولك يا ربنا وفهمنا وقبضنا وامتلأنا العمل بمقتضاه غفرانك ربنا سؤال للمغفرة والرحمة والاطف قال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن حرب الموصلي حدثنا ابن فضال عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون إلى قوله غفرانك ربنا وإليك المصير أي المرجع والمآب يوم الحساب قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن سنان عن حكيم

(وكان الله عليهما) بما في قلوبهم من التصديق فحكم بالتوبة قبل الموت ولو بقدر فواق ناقة وقيل علم أنه أتى بملك المعصية باستيلاء الشهوة والجهالة عليه فحكم بالتوبة لمن تاب عنها وأتاب عن قريب (حكيم) في صنعه بهم (وليست التوبة للذين يعملون السيئات) الذنوب فيه تصرع بما فهم من حصر التوبة فيما سبق على من عمل السوء بجهالة ثم تاب عن قريب قال أبو العالية هذه لاهل النفاق وبه قال سعيد بن جبير وقال ابن عباس يريد أهل الشرك أي الكفار وقال النوري هم المسلمون ألا ترى أنه قال ولا الذين يوتون وهم كفار (حتى) حرف ابتداء وجملة (إذا حضر أحدكم الموت) غاية لما قبلها وهذا وجه حسن وحضور الموت حضور علاماته وبلوغ المريض إلى حالة السباق ومصره مغلوباً على نفسه مشغولاً بخروجها من بدنه وهو وقت الغرغرة المذكورة في الحديث السابق وهي بلوغ روحه حلقومه قال الهروي (قال) عند مشاهدة ما هو فيه (أنى تبت الآن) أي وقت حضور الموت حين لا يقبل من كافرين ولا من عاصي توبة قال تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا قيل قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبولها مشاهدة الأحوال التي لا يمكن معها الرجوع إلى الدنيا بحال ولذلك لم تقبل توبة فرعون ولا إيمانه حين أدركه الغرق (ولا الذين يوتون وهم كفار) إذا تابوا في الآخرة عند معاناة العذاب قال أبو العالية هذه لاهل الشرك وروى عن الربيع مثله مع أنه لا توبة لهم رأساً واتخاذ كرواً بالغية في بيان عدم قبول توبة من حضرهم الموت وإن وجودها كعدمها أي ليست التوبة لهؤلاء ولا لهؤلاء (أولئك أعتدنا لهم) أي أحضرنا وهبنا لهم وأعدنا (عذاباً أليماً) مؤلماً (يا أيها الذين آمنوا لا يحمل لكم) أيها الأولياء (أن ترثوا النساء) أي ذاتهن (كرها) بالفتح والضم لغتان أي مكرهين على ذلك هذا متصل بما تقدم من ذكر الزوجات والمقصود في الظلم عنهن ومعنى الآية يتضح بعرفة سبب نزولها

عن جابر قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير قال جابر إن الله قد أحسن الشاء عليك وعلى أمتك فسل تعطه فسل لا يكلف الله نفساً الا وسعها إلى آخر الآية وقوله لا يكلف الله نفساً الا وسعها أي لا يكلف أحد فوق طاقته وهذا من لطفه تعالى بخلقهم ورافته بهم واحسانه إليهم وهذه هي النسخة الرافعة لما كان أسفق منه الصحابة في قوله وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله أي هو وإن حاسب وسأل لكن لا يعذب إلا بما عليك الشخص دفعه فاما ما لا عليك دفعه من وسوسة النفس وحديثها فهذا لا يكلف به الإنسان وكرامية الوسوسة السيئة من الإيمان وقوله لهما ما كسبت أي من خير وعليهما ما اكتسبت أي من شر وذلك في الاعمال التي تدخل تحت التكليف ثم قال تعالى مرشداً عباده إلى سؤاله وقد تكفل لهم بالإجابة كما أرشدهم وعلمهم أن يقولوا ربنا لا تؤاخذنا بنسبنا وأخطأنا أي بان تركافرضاً على جهة التسيان أو فعلنا حراماً

كذلك أو أخطأنا أي الصواب في العمل جهلاً منا بوجهه الشرعي وقد تقدم في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال قال الله نعم
 وحديث ابن عباس قال والله قد فعلت وروى ابن ماجه في سننه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي عمرو والأوزاعي عن عطاء
 قال ابن ماجه في روايته عن ابن عباس وقال الطبراني وابن حبان عن عطاء عن عبيد بن عير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد روى من طريق آخر وعلمه أحمد وأبو حاتم والله أعلم
 وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبو بكر الهذلي عن شهر عن أم الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان الله تجاوز لأمتي عن ثلاث عن الخطأ والنسيان والاستكراه قال أبو بكر فذكرت ذلك للحسن فقال أجل أما يقرأ بذلك
 قرآننا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا (١٩٨) وقوله ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا أي لا تكلفنا

من الأعمال الشاقة وان أطقناها
 كما شرعته للإمام الماضية قبلنا من
 الأغلال والأصاير التي كانت
 عليهم الذي بعثت نبيك محمد صلى
 الله عليه وسلم نبي الرحمة بوضع في
 شرعه الذي أرسلته به من الدين
 الخفيف السهل السمح وقد ثبت
 في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 قال الله نعم وعن ابن عباس عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 قال الله قد فعلت وجاء الحديث
 من طرق عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه قال بعثت بالحنيفية
 السمجة وقوله ربنا ولا تحمِلنا
 ما لا طاقة لنا به أي من التكليف
 والمصائب والبلاء لا تبئنا بما لا قبل
 لنا به وقد قال مكحول في قوله ربنا
 ولا تحمِلنا ما لا طاقة لنا به قال
 الفريفة والعلمة رواه ابن أبي حاتم
 قال الله نعم وفي الحديث الآخر
 قال الله قد فعلت وقوله واعف عنا

أي فيما بيننا وبينك مما تعلمه من تقصيرنا وزللنا واغفر لنا أي فيما بيننا وبين عبادك فلا تظهر على مساوئنا وأعمالنا وتستهف
 القبيحة وارحنا أي فيما يستقبل فلا تقبنا بتوحيقك في ذنب آخر ولهذا قالوا ان المذنب محتاج الى ثلاثة أشياء ان يعفو الله عنه فيما
 بينه وبينه وان يستره عن عباده فلا يفضحه به بينهم وان يعصمه فلا يوقعه في نظيره وقد تقدم في الحديث ان الله قال نعم وفي الحديث
 الآخر قال الله قد فعلت وقوله أنت مولانا أي أنت ولينا وناصرنا وعليك توكلنا وأنت المستعان وعليك التكلان ولا حول لنا
 ولا قوة الا بك فانصرنا على القوم الكافرين أي الذين يحدوا دينك وأذكروا وحدانيتك ورسالة نبيك وعبدوا غيرك وأشركوا معك
 من عبادك فانصرنا عليهم واجعل لنا العاقبة عليهم في الدنيا والآخرة قال الله نعم وفي الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس
 قال الله قد فعلت وقال ابن جرير حدثني مثني بن إبراهيم حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبي اسحق ان معاذ رضي الله عنه كان
 اذا فرغ من هذه السورة وانصرنا على القوم الكافرين قال آمين ورواه وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن رجل عن معاذ بن

جبل انه كان اذا ختم البقرة قال آمين * (تفسير سورة آل عمران وهي مدينة) * لان صدرها الى ثلاث وثمانين آية منها نزل في وفد نجران وكان قدومه في سنة تسع من الهجرة كما سيأتي بيان ذلك عند تفسير آية المباهلة منها ان شاء الله تعالى وقد ذكرنا ما ورد في فضلها مع سورة البقرة أول البقرة (بسم الله الرحمن الرحيم الم الله لا اله الا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان ان الذين كفروا بايات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام) قد ذكرنا الحديث الوارد في ان اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين الله لا اله الا هو الحي القيوم والم الله لا اله الا هو الحي القيوم عند تفسير آية الكرسي وقد تقدم الكلام على قوله الم في أول سورة البقرة (١٩٩) بما أغنى عن اعادته وتقدم الكلام على

قوله الله لا اله الا هو الحي القيوم في تفسير آية الكرسي وقوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق يعني نزل عليك القرآن يا محمد بالحق أي لا شك فيه ولا ريب بل هو منزل من عند الله أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا وقوله مصدقا لما بين يديه أي من الكتب المنزلة قبله من السماء على عباد الله والانبيا فهي تصدقه بما أخبر به وبشرت في قديم الزمان وهو يصدقها لانه طابق ما أخبر به وبشرت من الوعد من الله بارسال محمد صلى الله عليه وسلم وأنزل القرآن العظيم عليه وقوله وأنزل التوراة أي على موسى بن عمران والانجيل أي على عيسى بن مريم عليهما السلام من قبل أي من قبل هذا القرآن هدى للناس أي في زمانهم وأنزل الفرقان وهو الفارق بين الهدى والضلال والحق والباطل والغي والرشاد بما

وتستعف من الزنا وكان جعل قوله ولا تغصوا هو من خطاب اللولاء فيه التعسف كذلك جعل قوله ولا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها خطابا للزواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفته بسبب نزول الآية الذي ذكرناه والاول أن يقال ان الخطاب في قوله ولا يحل لكم للمسلمين أي لا يحل لكم معاشر المسلمين ان ترثوا النساء كرها كما كانت تفعله الجاهلية ولا يحل لكم معاشر المسلمين أن تغصوا لولا أزواجكم أي تحبسوهن عنكم مع عدم رغبكم فيهن بل لقصدا ان تذهبوا ببعض ما يتقوهن من المهور يقتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفي عقدتكم مع كراهتكم لهن الآن يأتيين بفاحشة مبنية فحينئذ يجوز لكم مخالعتن بعض ما يتقوهن والاستثناء من أعم الاحوال والافوات أو من أعم العلل أي لا يحل لكم عضلهن في حال أو وقت أوله لانه لا في حال أو وقت أو لاجل اتیانهن بها فان السبب حينئذ يكون من جهتهن وأنتم معذورون في طلب النكاح وقال الكرخي الاستثناء متصل وعليه جرى القاضي كالكشف وهو استثناء من زمان عام أو من علة عامة وهذا أولى لان الاول يحتاج الى حذف زمان مضاف وقيل منقطع واختاره الكواشي كأبي البقاء والمبينة قرئ بفتح الباء وكسر هاء أي بينت بينهما من يدعيها وأضحها وأظهرها وهي بينة أي الزنا والنشوز وقرأ ابن عباس بكسر الموحدة من ابان الشيء فهو مبين (وعاشروهن بالمعروف) أي بما هو معروف في هذه الشريعة وبين أهلها من حسن المعاشرة والاجال في القول والنسقة والمبيت وهو خطاب للزواج أولاها وأعم وذلك مختلف باختلاف الأزواج في الغنى والفقر والرافعة والوضاعة قال السدي عاشروهن أي خالطوهن وقال ابن جرير صحفه بعض الرواة وانما هو خالقوهن وعن عكرمة حقهاعليك الصحبة الحسنة والكسوة والرزق المعروف (فان كرهتموهن) بسبب من الاسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز فعسى ان يؤل الامر الى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبذلها بالمحبة فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحبة وحصول الاولاد

يذكره الله تعالى من الحجج والبيّنات والدلائل الواضحات والبراهين القاطعات ويبيّنه ويوضحه ويفسره ويقرره ويرشده اليه وينبه عليه من ذلك وقال قتادة والربيع بن أنس الفرقان ههنا القرآن واختار ابن جرير انه مصدر ههنا التقدم ذكر القرآن في قوله نزل عليك الكتاب بالحق وهو القرآن وأما ما رواه ابن أبي حاتم عن أبي صالح ان المراد بالفرقان ههنا التوراة فضعيف أيضا التقدم ذكر التوراة والله أعلم وقوله تعالى ان الذين كفروا بايات الله انهم عذاب شديد أي يوم القيامة والله عزير أي منيع الجناب عظيم السلطان ذو انتقام أي من كذب باياته وخالف رسوله الكرام وانبياؤه العظام (ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم) يخبر تعالى انه يعلم غيب السماء والارض لا يخفى عليه شيء من ذلك هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء أي يخلقكم في الارحام كما يشاء من ذكر وأنثى وحسن وقبح وشقي وسعيد لا اله الا هو العزيز الحكيم أي هو الذي خلق وهو المستحق للالهية وحده لا شريك له وله العزة

التي لا ترام والحكمة والاحكام وهذه الآية فيها تعريض بل تصرح بحبان عيسى بن مريم عبد مخلوق كما خلق الله سائر البشر لان الله صوره في الرحم وذلقه كما يشاء فكيف يكون لها كما زعمته النصارى عليهم له ان الله وقد تقلب في الاحشاء وتقل من حال الى حال كما قال تعالى يخلقكم في بطون أمهاتكم بعد خلقكم في ظلمات ثلاث (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتمتعون بما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراستخون في العلم يقولون أمتنا ب كل من عند ربنا وما يذكر الا أولو الابواب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد) يخبر تعالى ان في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب أي بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد (٢٠٠) ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم

فن رد ما اشتبه الى الواضح منه وحكم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى ومن عكس انعكس ولهذا قال تعالى هن أم الكتاب أي أصله الذي يرجع اليه عند الاشتباه وأخر متشابهات أي تحتل دلالتها موافقة المحكم وقد تحتل شيأ آخر من حيث اللفظ والتركيب لامن حيث المراد وقد اختلفوا في المحكم والمتشابه فروى عن السلف عبارات كثيرة فقال علي بن أبي الحصة عن ابن عباس رضي الله عنهما ما المحكمات ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وأحكامه وما يؤمر به ويعمل به وعن ابن عباس أيضا انه قال المحكمات قوله تعالى قل تعالوا أنزل ما حرم بكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً والآيات بعدها وقوله تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الاياه الى ثلاث آيات بعدها ورواه ابن أبي حاتم وحكاها عن سعيد بن جبيرة قال حدثنا أبي

فيكون الجزاء على هذا محذور فامدلول عليه بعلمته أي فان كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة (فعمى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) عن ابن عباس قال الخير الكثير ان يعطف عليها فيرزق ولدها ويجعل الله في ولدها خيراً كثيراً وعن السدي نحوه وقال مقاتل يطلقها فتزوج من بعده رجلاً فيجعل الله له منها ولداً ويجعل الله في تزويجها خيراً كثيراً وعن الحسن نحوه وقيل في الآية تدب الى امساك المرأة مع الكراهة لها لانه اذا كره صحبتها وتحمل ذلك المكروه طلباً للثواب وأنفق عليها وأحسن هو صحبتها استحق الثناء الجليل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج) الخطاب للرجال وأراد بالزوج الزوجة قيل لانه في الآية الأولى مضارة الزوجات اذا آتين بفاحشة وهي اما اللغو أو الزنا بين في هذه الآية تحريم المضارة ان لم يكن من قبلها زنا ولا زنا ومنه عن بنحو الرجل حق المرأة اذا اراد طلاقها واستبدال غيرها (و) قد (آتين احداهن) وهي المرغوب عنها والمراد بالآية الالتزام والضمان كما في قوله اذا سلمتم ما آتينكم أي ما التزمت وما ضمنتم فلا يردان حرمة الاخذ ثابتة وان لم يكن قد آتاها المسمى بل كان في ذمته أو يده والوالوالعمال وقيل للعطف وليس بظاهر (قنطاراً) قد تقدم بيانه في آل عمران والمراد به هنا المال الكثير وفي الآية دليل على جواز المغالاة في المهور (فلا تأخذوا منه شيئاً) قيل هي محكمة وقيل هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً الا أن يخافا ان لا يقيم احدهما الله والاولى ان الكل محكم والمراد هنا غير المختلعة فلا يحل لزوجها أن يأخذ مما آتاها شيئاً وقال ابن عباس ان كرهت امرأتك وأحببت غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فاعط هذه مهرها وان كان قنطاراً وأخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى قال السيوطي بسند جيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في صدقاتهن على أربع مائة درهم فاعترضت له امرأة من قريش فقالت أما سمعت ما أنزل الله يقول وآتينكم احداهن قنطاراً فقال اللهم غفراً

كل

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن اسحق بن سويد بن يحيى بن يعمر وأبى فاختة تراجعاً في هذه

الآية هن أم الكتاب وأخر متشابهات فقال أبو فاختة فواتح السور وقال يحيى بن يعمر الفرائض والامر وانتهى والحلال والحرام وقال ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبيرة هن أم الكتاب لأنهن مكتوبات في جميع الكتب وقال مقاتل بن حيان لانه ليس من أهل دين الارضى بهن وقيل في المتشابهات المنسوخة والمقدم والمؤخر والامثال فيه والاقسام وما يؤمن به ولا يعمل به ورواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقيل هي الحروف المقطعة في أوائل السور فامدلول على مقاتل بن حيان وعن مجاهد المتشابهات يصدق بعضها بعضاً وهذا انما هو في نفسه يقره ككلمات متشابهة انما هي هناك وذكرها ان المتشابه هو الكلام الذي يكون في سياق واحد والمثاني هو الكلام في شيئين متقابلين كصفة الجنة وصفة النار وذكر حال الابرا و حال الفجار ونحو ذلك

واما ههنا فالتشابه هو الذي يقابل المحكم وأحسن ما قيل فيه هو الذي قدمنا وهو الذي نص عليه محمد بن اسحق بن يسار رجه الله حيث قال منه آيات محكمات فهن حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس لهن تصريح ولا تحريف عما وضعن عليه قال والمتشابهات في الصدق ليس لهن تصريح وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاه في الحلال والحرام لا يصرفن الى الباطل ولا يحرفن عن الحق ولهذا قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ أي ضلال وخروج عن الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه منه أي انما يأخذون منه بالتشابه الذي يمكنهم ان يحرفوه الى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها الاحتمال لفظه لما يصرفونه فاما المحكم فلا نصيب لهم فيه لانه دافع لهم ووجه عليهم ولهذا قال تعالى ابتغاء الفتنة أي الاضلال لا تبعاعهم اما انهم يتحجبون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لالههم كما قالوا احتج النصارى بان (٢٠١) القرآن قد نطق بان عيسى روح الله وكلمته

القادم الى مريم روح منه وتركوا الاحتجاج بقوله ان هو الا عبد أنعمنا عليه وبقوله ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وغير ذلك من الآيات المحكمة المصروفة بانه خلق من مخلوقات الله وعبد ورسول من رسل الله وقوله تعالى وابتغاء تأويله أي تحريفه على ما يريدون وقال مقاتل بن حيان والسدى يتبعون أن يعلموا ما يكون وما عواقب الاشياء من القرآن وقد قال الامام أحمد حدثنا اسمعيل حدثنا يعقوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات الى قوله اولوا الالباب فقال اذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم هكذا وقع هذا الحديث في مسند الامام أحمد من رواية ابن

كل الناس أفقه من عمر فركب المنبر فقال أيها الناس اني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربع مائة درهم فمن شاء أن يعطين من ماله ما أحب قال أبو يعلى وأظنه قال فن طابت نفسه فليفعل قال ابن كثير اسناده جيد قوى وقد رويت هذه القصة بالفاظ مختلفة هذا أحدها وقيل المعنى لوجعلتم ذلك القدر لهن صدقا فلا تأخذوا منه شيئا وذلك ان سوء العشرة اما أن يكون من قبل الزوج أو من قبل الزوجة فان كان من قبل الزوج وأراد طلاق المرأة فلا يحل له ان يأخذ شيئا من صدقها وان كان النشوز من قبل المرأة جاز له ذلك (أأخذونه بتمانوا غامضا) الاستفهام للانكار والتقريع والجملة مقرر للجملة الاولى المشتملة على النهي (وكيف) كلمة تجب (تأخذونه) انكار بعد انكار مشتمل على الاله التي تقتضي منع الاخذ وهي الافضاء والمعنى لاي وجه تتعلون مثل هذا الفعل وكيف يليق بالعاقل ان يسترد شيئا بذله لزوجته عن طيب نفس وقيل هو استفهام معناه التوبيخ والتعظيم لاخذ المهر بغير حله ثم ذكر السبب فقال (وقد أفضى بعضكم لبعض) قال الهروي والكلي وهو اذا كان في لحاف واحد جامع ولم يجامع وقال الفراء الافضاء أن يخالو الرجل والمرأة وان لم يجامعها وبه قال أبو حنيفة وقال ابن عباس ومجاهد والسدى واختاره الزجاج ان الافضاء في هذه الآية الجماع ولكن الله يكتفي به قال الشافعي وأصل الافضاء في اللغة المخالطة يقال للشيء المختلط فضاء ويقال القوم فوضوا فضاء أي مختلطون لا أمير عليهم وقيل الوصول يقال أفضى اليه أي وصل (وأخذن منكم) وهذا الاسناد مجاز عقلي لان الاخذ للعهد حقيقة هو الله لكن بولغ فيه حتى جعل كأنهن الاخذات له (ميتا فاغليظا) وهو عقد النكاح ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقيل هو قوله تعالى فامسالك بمعروف أو تسريح بإحسان قاله ابن عباس وقيل هو الاولاد وكان ابن عمر اذا نكح قال نكحتك على ما أمر الله به امسالك بمعروف أو تسريح بإحسان قال قتادة

(٢٦ - فتح البيان ثاني) أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ليس بينهما أحد وهكذا رواه ابن ماجه من طريق اسمعيل بن عليه وعبد الوهاب الثقفي كلاهما عن أيوب بهور واه أبو بكر بن المنذر في نفسه من طريقين عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي واقبه عارم حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة به وتابع أيوب أبو عامر الخراز وغيره عن ابن أبي مليكة فرواه الترمذي عن بندار عن أبي داود الطيالسي عن أبي عامر الخراز قد كرهه ورواه اسمعيل بن منصور في سننه عن حماد بن يحيى عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة ورواه ابن جرير من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر الجمحي كلاهما عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقال نافع في روايته عن ابن أبي مليكة حدثني عائشة فذكره وقد روى هذا الحديث البخاري عند تفسيره هذه الآية ومسلم في كتاب القدر من صحيحه وأبو داود في السنن من سننه ثلاثهم عن القعنب عن يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن أبي مليكة

عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات إلى قوله وما يذكر إلا أولو الألباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم لفظ البخاري وكذا رواه الترمذي أيضا عن بندار عن أبي داود الطيالسي عن يزيد بن إبراهيم به وقال حسن صحيح وذكر ابن يزيد بن إبراهيم التستري تفرد به ذكر القاسم في هذا الإسناد وقد رواه غيره واحد عن ابن أبي مليكة عن عائشة ولم يذكر القاسم كذا قال وقد رواه ابن أبي حاتم فقال حدثنا أبي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري وحسبنا من سلمة عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه فقال (٢٠٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه

فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم وقال ابن جرير حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآية يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حذركم الله فإذا رأيتموهم فاحذروهم ورواه ابن مردويه من طريق أخرى عن القاسم عن عائشة به وقال الامام احمد حدثنا ابو كامل حدثنا حماد عن أبي غالب قال سمعت ابا امامة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه قال هم الخوارج وفي قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه قال هم الخوارج وقد رواه ابن مردويه من غير وجه عن أبي غالب عن أبي امامة فذكره وهذا الحديث أقل اقسامه ان يكون موقوفا من قول

وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح الله عليكم لتسكن معروف أو لتسرحن باحسان وعن أنس بن مالك نحوه وعلى هذا هو قول العقاد عند العقد وعلى الأول هو كلمة النكاح المعقودة على الصداق (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آباؤهم إذا ماتوا وهو شرع في بيان من يحرم نكاحه من النساء ومن لا يحرم وانما خص هذا النكاح بالنهي ولم ينتظم في سلك نكاح المحرمات الآتية مبالغة في الزجر عنه حيث كانوا مصرين على تعاطيه وذن المعلوم ان المحرمات بالمصاهرة أربع زوجة الاب وزوجة الابن وأم الزوجة وبنت الزوجة وكلها يحصل فيه التحريم بمجرد العقد وان لم يحصل دخول الابن الى الرتبة فلا تحريم الا بشرط الدخول بأهله وهذا يستفاد من الآيات فانهم لم تقيد بالدخول الا في الرتبة على ماسياتي والمراد آباؤكم من نسب أو رضاع (الا ما قد سلف) استثناء منقطع لان الماضي لا يستثنى من المستقبل أي لكن ما قد سلف في الجاهلية فاجتنبوه ودعوه فانه مغفور عنه وقيل الابعنى بعد أي بعد ما سلف وقيل المعنى ولا ما سلف وقيل هو استثناء متصل من قوله ما نكح آباؤكم فيفيد المبالغة في التحريم باخراج الكلام مخرج التعليق بالمحال يعني ان أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوا فلا يحل لكم غيره وقيل معناه الامساك من الاب في الجاهلية من الزنا بامرأة فانه يجوز للابن تزوجها قاله ابن زيد والاول أولى ثم بين سبحانه وجه النهي عنه فقال (انه) كان فاحشة ومقتا هذه الجملة تدل على انه من أشد المحرمات وأقبحها وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت قال نعلب سألت ابن الاعرابي عن نكاح المقت فقال هو ان يتزوج الرجل امرأة أبيه اذا طلقها أو مات عنها ويقال لهذا الضيق وأصل المقت البغض من مقتته فنه مقتا فهو محقوق ومقتب والعرب تسمى ولد الرجل من امرأة أبيه مقتينا وكان منهم الأشعث بن قيس وأبو معيط بن أبي عمرو بن أمية وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن البراء قال لقيت خالي ومعه الرانة قلت أين تريد

من كلام الصحابي ومعناه صحيح فان أول بدعة وقعت في الاسلام فتنة الخوارج وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم تريد النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين فكأنهم رأوا في عقولهم الناسدة انه لم يعدل في القسمة ففاجؤهم بهذه المقالة فقال قائلهم وهو ذو الخويرة بقر الله حاصرته اعدل فانك لم تعدل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد خبت وخسرت ان لم أكن اعدل أما يأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني فلما أقفا الرجل استأذن عمر بن الخطاب وفي رواية خالد بن الوليد في قتله فقال دعه فانه يخرج من ضئضي هذا أي من جنسه قوم يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وقرآنه مع قراءتهم يرقون من الذين يكلمون السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوه فان قتلهم أجر المان قتلهم ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقتلهم بالنهر وان ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل وآراء وأهواء ومقالات ونحل كثيرة منتشرة ثم انبعثت القدرية ثم المعتزلة ثم الجهمية وغير ذلك من البدع التي

أخبر عنها الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم في قوله وستفترق هذه الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا وما هم يا رسول الله قال من كان على ما أنا عليه وأصحابي أخرجه الحاكم في مستدركه بهذه الزيادة وقال الحافظ أبو يعلى حدثنا أبو موسى حدثنا أبو عمرو بن عاصم حدثنا المعمر عن أبيه عن قتادة عن الحسن بن جندب بن عبد الله أنه بلغه عن حذيفة أو سمعه منه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر أن في أمتي قوما يقرؤون القرآن يثرونه نثر الدقل يتأولونه على غير تأويله لم يخرجوه وقوله تعالى وما يعلم تأويله إلا الله الخلف القراء في الوقف ههنا فقيس على الجلالة كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال التفسير على أربعة أنحاء فتفسير لا يعذر أحد في فهمه وتفسير تعرفه العرب من لغاتهم وتفسير يعلمه الراسخون في العلم وتفسير لا يعلمه إلا الله ويرى هذا القول عن عائشة وعروة وأبي الشعثاء وأبي نعيم (٢٠٣) وغيرهم وقال الحافظ أبو القاسم في المعجم الكبير حدثنا هاشم بن مرثد حدثنا

تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه وأخذماله (وساء سبيلاً) أي ساء سبيلاً ذلك النكاح لأنه يؤدي إلى مقت الله وقيل التقدير ساء سبيلاً وقيل مقولاً في حقه ساء سبيلاً فإن السنة الأم كافتة لم تزل ناطقة بذلك في الأمصار والاعتصار قيل مراتب القبح ثلاث وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك فقوله فاحشة مرتبة فقبحه العقلي وقوله مقتامة مرتبة فقبحه الشرعي وقوله ساء سبيلاً مرتبة فقبحه العادي وما اجتمعت فيه هذه المراتب فقد بلغ أقصى مراتب القبح (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ دَخْلَتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالٌ لَكُمْ بَنَاتُكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَإِنْ تَجَمَّعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ) قد بين الله سبحانه في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فحرم سبعاً من النسب وستاً من الرضاع وأصهر وأخفت السنة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ووقع عليه الإجماع والسبع المحرمات من النسب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والأخالات وبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ والمحرمات بالصهر والرضاع الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ وَالرَّبَائِبُ وَحَلَالٌ لَكُمْ الْبَنَاتُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فَهِيَ لَا سِتٌّ وَالسَّابِعَةُ مَسْكُوحَاتُ الْأَبَاءِ وَالنَّامَةُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَكُلُّ هَذَا مِنْ الْمَحْكَمِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ وَغَيْرُ جَائِزٍ نِكَاحٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِالْإِجْمَاعِ الْأُمَّهَاتُ النِّسَاءُ اللَّوَاتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَ أَزْوَاجُهُنَّ فَإِنَّ جَهْرَ السَّلَفِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْأُمَّ تَحْرُمُ بِالْعَدِّ عَلَى الْإِنْتِ وَتَحْرُمُ الْإِنْتِ بِالْإِدْخَالِ بِالْأَمِّ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ الْأُمُّ وَالرَّبِيبَةُ سِوَا تَحْرُمُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِالْإِدْخَالِ بِالْأُخْرَى قَالُوا وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ أَيُّ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ وَزَعَمُوا أَنَّ قَيْدَ الدِّخُولِ رَاجِعٌ إِلَى الْأُمَّهَاتِ وَالرَّبَائِبِ جَمِيعاً وَرَوَاهُ خَلَّاسٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ابن طاوس عن أبيه قال كان ابن عباس يقرأ وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون آمنابه وكذا رواه ابن جري عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس أنهم يؤمنون به ولا يعلمون تأويله وحكي ابن جري أن في قراءة عبد الله بن مسعود أن تأويله لا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنابه وكذا عن أبي بن كعب واختار ابن جري هذا القول ومنهم من يقف على قوله والراسخون في العلم وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول وقالوا الخطاب بما لا يفهم بعيد وقد روى ابن أبي شيبة عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال أئمان الراسخين الذين يعلمون تأويله وقال ابن أبي شيبة عن مجاهد والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنابه وكذا قال الربيع بن أنس وقال محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير وما يعلم تأويله الذي أراد الله والراسخون في العلم يقولون آمنابه ثم ردوا تأويل المتشابهات على ما عرفوا من تأويل المحكمة التي لا تأويل لاحد فيها إلا تأويل واحد فانسق

لقولهم الكتاب وصدق بعضه بعضا فنقدت الحجة وظهر به العذر وزاح به الباطل ودفع به الكفر وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس فقال اللهم فقهم في الدين وعلمه التأويل ومن العلماء من فصل في هذا المقام وقال التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيان أحدهما التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤل أمره اليه ومنه قوله تعالى وقال يا بئس هذا تأويل روي عن أبيه من قبل وقوله هل ينظرون التأويل يوم يأتي تأويله أي حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد فإن تأويل التأويل هذا فالوقوف على الجلالة لان حقائق الامور وكنها لا يعلم على الجلية الا الله عز وجل ويكون قوله والراسخون في العلم مبتدأ ويقولون آمناب خبره واما ان أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء كقوله نبأ تأويله أي بتفسيره فان أريد به هذا المعنى فالوقوف على والراسخون في العلم لانهم يعلمون ويفقهون (٢٠٤) ما خوطبوا به من هذا الاعتبار وان لم يحيطوا علما بحقائق

الاشياء على كنه ما هي عليه وعلى هذا فيكون قوله يقولون آمناب حال منهم وساغ هذا وان يكون من المعطوف دون المعطوف عليه كقوله للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم الى قوله يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الآية وقوله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا أي وجاء الملك صفا صفا صفا صفا وقوله اخبار عنهم انهم يقولون آمناب أي المتشابه كل من عند ربنا أي الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق وكل واحد منهما يصدق الآخر ويشهد له لان الجميع من عند الله وليس شيء من عند الله يختلف ولا متضاد كقوله أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ولهذا قال تعالى وما يذكر الا أولو الابواب أي انما يفهم ويعقل ويتدبر المعاني على وجهها أولو العقول السليمة والفهوم المستقيمة

أبي طالب وروى عن ابن عباس وجابر بن زيد بن ثابت وابن الزبير ومجاهد قال القرطبي ورواية خلاص عن علي لا تقوم به الحجة ولا تصح روايته عند أهل الحديث والصحيح عنه مثل قول الجماعة وقد أجيب عن قولهم ان قيد الدخول راجع الى الامهات والربائب بان ذلك لا يجوز من جهة الاعراب أن يكون اللاتي دخلن من نعتها ما جعلا لان الخبرين مختلفان قال ابن المنذر والصحيح قول الجمهور لدخول جميع أمهات النساء في قوله وأمهات نسائكم ومما يدل على ما ذهب اليه الجمهور ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها داخل بالابنة أم لم يدخل واذا تزوج الام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج الابنة قال ابن كثير في تفسيره مستدلا بالجمهور وقد روي في ذلك خبر غير ان في اسناده نظر اف ذكر هذا الحديث ثم قال وهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فان الاجماع حجة على صحة القول به يغني عن الاستشهاد على صحته بغيره قال في الكشف وقد انفقوا على ان تحريم أمهات النساء منهم دون تحريم الربائب على ما عليه ظاهر كلام الله تعالى انتهى ودعوى الاجماع مدفوعة بخلاف من تقدم واعلم انه يدخل في لفظ الامهات أمهاتهن وجداتهن وأم الاب وجدته وان علون لان كلهن أمهات لمن ولدهن ولدن وان سفل ويدخل في لفظ البنات بنات الاولاد وان سفلن والاخوات تصدق على الاخت لابوين أو لأحدهما والعمة اسم لكل أنثى شاركت أبالك أو جدك في أصلها أو أحدهما وقد تكون العمة من جهة الام وهي أخت أب الام والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلها أو أحدهما ما وقد تكون الخالة من جهة الاب وهي أخت أم أبيك وبنت الاخ اسم لكل أنثى لا خيلك عليها ولا دة بواسطة ومباشرة وان بعدت وكذلك بنت الاخت وأمهات الرضاة مطلق مقيد بما ورد في السنة من كون الرضاة في الحولين الا في مثل قصة ارضاع

وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عوف الحمصي حدثنا نعم بن حماد حدثنا فياض الرقي حدثنا عبيد الله بن يزيد سالم وكان قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنسا وأبا مامة وأبا الدرداء رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الراسخين في العلم فقال من برت عينه وصدق لسانه واستقام قلبه ومن عفا بطنه وفرجه فذلك من الراسخين في العلم وقال الامام أحمد حدثنا معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتدارعون فقال انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما أنزل كتاب الله ليصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فاعلمتم منه فقولوا به وما جهلتم فكلوه الى عالمه وتقدم رواية ابن مردويه لهذا الحديث من طريق هشام بن عمار عن ابي حازم عن عمرو بن شعيب به وقد قال ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير بن حرب حدثنا أنس بن عياض عن ابي حازم عن أبي سلمة قال لا اعلم الا عن

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل القرآن على سبعة أحرف والمرأى في القرآن كقرأها ثلاثا لما عرفت منه فاء لوابه
وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه جل جلاله وهذا السناد صحيح والسناد صحيح والسناد صحيح والسناد صحيح والسناد صحيح والسناد صحيح
ابن المنذر في تفسيره حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن وهب أخبرني نافع بن يزيد قال يقول الراشون في العلم
المواضعون لله المتدللون لله في مرضائه لا يتعاطمون من فوقهم ولا يحقرن من دونهم ثم قال تعالى تخبر عنهم انهم دعوا ربهم
فأنزل ربنا لاترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا أي لا تملها عن الهدى بعد اذ أقمنا عليه ولا تجعلها كالذين في قلوبهم زيغ الذين يتبعون
ما تشابه من القرآن ولكن نبينا على صراطك المستقيم ودينك القويم وهب لنا من لدنك رحمة تثبت بها قلوبنا وتجمع بها شملنا
وتزيدنا بها إيماننا وإيقاننا أنك أنت الوهاب قال ابن أبي حاتم حدثنا (٢٠٥) عمرو بن عبد الله الأودي وقال ابن جرير

حدثنا أبو بكر يرب قال جميعا حدثنا
وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن
شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
ثم قرأ ربنا لاترغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة أنك
أنت الوهاب ورواه ابن مردويه عن
طريق محمد بن بكارة عن عبد الحميد
ابن بهرام عن شهر بن حوشب عن
أم سلمة عن أسماء بنت يزيد بن
السكن سمعته تحدث أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر
من دعائه اللهم مقلب القلوب ثبت
قلبي على دينك قالت قلت يا رسول
الله وإن القلب ليتقلب قال نعم
ما خلق الله من بني آدم من بشر إلا
إن قلبه بين أصبعين من أصابع الله
عز وجل فإن شاء أقامه وإن شاء أزاعه
فنسأل الله ربنا أن لا يرغ قلوبنا
بعد اذ هدانا ونسأله أن يهب لنا
من لدنه رحمة أنه هو الوهاب وهكذا

سالم مولى أبي حذيفة رظا عن النظم القرآني أنه ثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مسمى
الرضاع لغة وشراعا لكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات في أحاديث صحيحة عن جماعة من
الصحابه وتقرير ذلك وتحقيقه بطول وقد استوفاه الشوكاني في مصنفاته وقرر ما هو الحق في
كثير من مباحث الرضاع والاخت من الرضاع هي التي أرضعتها أم لبان أي بك سواء
أرضعتها أمك أو مع من قبلك أو بعدك من الأخوة والأخوات ويلحق بذلك بالسنة
البنات منها وهن من أرضعتن موطوأنه والعمات والخالات وبنات الاخت منها الحديث
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه البخاري ومسلم والاخت من الأم هي التي
أرضعتها أمك لبان رجل آخر وأمهات النساء من نسب أو رضاع قد تقدم الكلام عليها
على اعتبار الدخول وعدمه والريسة بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لأنه ير بها
في حجره فهي مربوبة فعليه به في منعولة قال القرطبي واتفق الفقهاء على أن الربيبة
تحرّم على زوج أمها دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة في حجره وشذّب بعض المتقدمين وأهل
الظاهر فقالوا لا تحرم الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج فلو كانت في بلد آخر وفارق
الأم فله أن يتزوج بها وقد روي ذلك عن علي قال ابن المنذر والطحاوي لم يثبت ذلك عن
علي لأن رواية إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أنس عن علي وإبراهيم هذا لا يعرف وقال
ابن كثير في تفسيره بعد إخراج هذا عن علي وهذا السناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب
على شرط مسلم والجور جمع حجر بفتح الحاء وكسر هاء مقدم النوب والمراد لازم الكون
في الجور وهو الكون في تربيتهم والمراد أنهن في حضانه أمهاتهن تحت حباية أزواجهن
كما هو الغالب وقيل المراد بالجور البيوت أي في بيوتكم حكاه الأثرم عن أبي عبيدة
وقيل هي صفة موافقة للغالب فلا مفهوم لها والباء في دخلتم بهن للتعدي أي دخلتم
الخ لوقبهن والمراد لازمه العادي وهو الوطء أي جامعتهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم في نكاح الرباب إذا فارقتوهن أو متن وهو تصريح بمبادل عليه مفهوم

رواه ابن جرير من حديث أسد بن موسى عن عبد الحميد بن بهرام به مثله ورواه أيضا عن المنثني عن الحجاج بن منهال عن عبد الحميد بن
بهرام به مثله وزاد قلت يا رسول الله ألا تعلم دعوة أدعوك أنت نفسي قال بلى قولي اللهم رب محمد النبي اغفر له ذنبي وأذهب غيظ
قلبي وأجرني من مضلات الفتن ثم قال ابن مردويه حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا محمد بن هرون بن بكارة الدمشقي حدثنا العباس بن
الوليد الخلال أنا يزيد بن يحيى بن عبيد الله أنا سعيد بن بشير عن قتادة عن حسان الأعرج عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدعو يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قلت يا رسول الله ما أكثر ما تدعو بهذا الدعاء فقال
ليس من قلب إلا هو بين أصبعين من أصابع الرحمن إذا شاء أن يقيم أقامه وإذا شاء أن يزيغه أزاعه أم تشبهى قوله ربنا لاترغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة أنك أنت الوهاب غريب من هذا الوجه ولكن أصله ثابت في الصحيحين وغيرهما من

طرق كثيرة بدون زيادة ذكر هذه الآية الكريمة وقد رواه أبو داود والنسائي وابن مردويه من حديث أبي عبد الرحمن المقبري زاد النسائي وابن حبان وعبد الله بن وهب كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب حدثني عبد الله بن الوليد النخعي عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من الليل قال لا إله إلا أنت سبحانك استغفرُكَ لذنبٍ واسعٍ وأسألك رجعة اللهم زدني علماً ولا ترغ قلبي بعد أهديتني وهب لي من لدنك رجعة أنك أنت الوهاب لفظ ابن مردويه وقال عبد الرزاق عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عباد بن نسي أنه أخبره أنه سمع قيس بن الحرث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب فقرأ أبو بكر في الركعتين الأولىين بأَم القرآن وسورتين من قصار المفصل وقرأ في الركعة الثالثة قال فدنوت منه حتى

(٢٠٦)

ما قبله وقد اختلف أهل العلم في معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب فروى عن ابن عباس أنه قال الدخول الجماع وهو قول طاوس وعروة بن دينار وغيرهما وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث أن الزوج إذا لمس الأم بشهوة حرمت عليه ابنتها وهو أحد قول الشافعي وقال أبو السعد معنى الدخول بهن إدخالهن السرة والبهاء للتعدي وهي كناية عن الجماع كقولهم سمى عليها وضرب عليها الحجاب وفي حكمه اللمس ونظائره انتهى ورجحه الخفافى ورد على البيضاوى في قوله رد على أبي حنيفة تصريح بعد أشعار دفع القياس بأن صريح الآية غير مراد قطعاً بل ما شتهر من معناها الكفائي وقال ابن جرير الطبري وفي إجماع الجميع على أن خلو الرجل بامرأته لا يحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها وقبل النظر إلى فرجها بشهوة ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع انتهى وهكذا حكى الإجماع القرطبي فقال واجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو مات قبل أن يدخل بها حلال له نكاح ابنتها واختلفوا في النظر فقال الكوفيون إذا نظر إلى فرجها بالشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة وكذا قال الثوري ولم يذكر الشهوة وقال ابن أبي إسحاق لا يحرم بالنظر حتى يمس وهو قول الشافعي والذي ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى الدخول شرعاً وأولغته فإن كان خاصاً بالجماع فلا وجه للاحاق غيره به من لمس أو نظراً وغيرهما وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك وأما الرتبة في ملك اليمين فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كره ذلك وقال ابن عباس أحلنهما آية وحرمتها آية ولم أكن لأفعله وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل أن يوطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين لأن الله حرم ذلك في النكاح قال وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وملك اليمين عندهم تبع للنكاح الأما روى عن عمرو بن عباس وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى

لا ترغ قلوبنا بعد أهديتنا الآية قال أبو عبيد وأخبرني عباد بن نسي أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال عمر لقيس كيف أخبرتني عن أبي عبد الله قال عمر قال فماتر كلها منذ سمعناها منه وإن كنت قبل ذلك على غير ذلك فقال له رجل على أي شيء كان أمير المؤمنين قبل ذلك قال كنت أقرأ قل هو الله أحد وقد روى هذا الأثر الوليد بن مسلم عن مالك والأوزاعي كلاهما عن أبي عبيد وروى هذا الأثر الوليد أيضاً عن ابن جابر عن يحيى بن يحيى الغساني عن محمود بن لميد عن الصنابحي أنه صلى خلف أبي بكر المغرب فقرأ في الأولىين بقراءة الكتاب وسورة قصيرة يجهر بالقراءة فلما قام إلى الثالثة ابتدأ القراءة فدنوت منه حتى ان ثيابي لمس ثيابه فقرأ هذه الآية ربنا لا ترغ قلوبنا الآية وقوله ربنا أنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه أي

يقولون في دعائهم أنك يا ربنا تجمع بين خلقك يوم معادهم وتفصل بينهم وتحكم فيهم فيما اختلفوا فيه وتجزى ولا كلا بعمله وما كان عليه في الدنيا من خير وشراً (ان الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً وأولئك هم وقود النار كذاب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآياتنا فأخذهم الله بذنوبهم والله شديد العقاب) يخبر تعالى عن الكفار بانهم وقود النار يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار وليس ما أتوه في الدنيا من الأموال والأولاد ينفع لهم عند الله ولا ينصهم من عذابه وأيم عقابه كما قال تعالى ولا تعجبوا منه ولا يسلم ولا أولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وترهق أنفسهم وهم كفرون وقال تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد وقال ههنا ان الذين كفروا أي بآيات الله وكذبوا رسوله وخالفوا كتابه ولم ينتفعوا بوجبه إلى أن يئسائه ان تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً وأولئك هم

وقود النار أي عظم الذي تسجربه وتوقده كقوله انكم وما تعبسون من دون الله حصب جهنم الآية قال ابن أبي حاتم حدثنا
 أبي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا ابن لهيعة أخبرني ابن الهادي عن هند بنت الحرث عن ام الفضل أم عبد الله بن عباس قالت بينما نحن
 بمكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فنادى هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال نعم ثم
 أصبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهرن الاسلام حتى يرد الكفر الى مواطنه وليخوضن رجال الجار بالاسلام وليأتين على
 الناس زمان يتعلمون القرآن ويقرؤون ثم يقولون قرأنا وعلمنا فمن هذا الذي هو خير منا فهل في أولئك من خير قالوا يا رسول الله
 فمن أولئك قال أولئك منكم وهم وقود النار وقدر رواء ابن مردويه من حديث يزيد بن عبد الله بن الهادي عن هند بنت الحرث امرأة
 عبد الله بن شداد عن ام الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٠٧) قام ليلة بمكة فقال هل بلغت يقولها ثلاثا فقام

عمر بن الخطاب وكان أواها فقال
 اللهم نعم وحسنت وجهدت ونجحت
 فاصبر فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ليظهرن الايمان حتى يرد
 الكفر الى مواطنه وليخوضن رجال
 الجار بالاسلام وليأتين على الناس
 زمان يقرؤون القرآن فيقرؤون
 يقولون قد قرأنا وقد علمنا فمن هذا
 الذي هو خير منا قالوا يا رسول الله
 من أولئك قال أولئك منكم
 وأولئك هم وقود النار ثم رواء من
 طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن
 ابراهيم عن بنت الهادي عن العباس
 ابن عبد المطلب بنحوه وقوله تعالى
 كذاب آل فرعون قال الضحاك
 عن ابن عباس كصنيع آل فرعون
 وكذا روى عن عكرمة ومجاهد وأبي
 مالك والضحاك وغير واحد منهم
 من يقول كصنيع آل فرعون
 وكشبه آل فرعون واللفاظ
 متقاربة والدأب بالتسكين والتخريك
 كنهرونها وهو الصنيع والحال

ولامن تبعهم انتهى والحلائل جمع حليلة وهي الزوجة سميت بذلك لانها تحل مع الزوج
 حيث حل فهي فعيلة بمعنى فاعلة وذهب الزجاج وقوم الى انها من لفظة الحلال فهي
 حليلة بمعنى محللة وقيل لان كل واحد منهن ما يحل ازار صاحبه وقد أجمع العلماء على تحريم
 ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطأ أم لم
 يكن لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقوله وحلائل أبنائكم واختلف
 الفقهاء في العقد اذا كان فاسدا هل يقتضي التحريم أم لا كما هو مبين في كتب الفروع
 قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار ان الرجل اذا وطئ امرأة
 بنكاح فاسد انها تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده وأجمع العلماء على ان عقد الشراء على
 الجارية لا يحرّمها على أبيه وابنه فاذا اشترى جارية فليس أو قبل حرمت على أبيه وابنه
 لأعلمهم يختلفون فيه فوجب تحريم ذلك تسليما لهم ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر
 دون اللبس لم يجوز ذلك لاختلافهم قال ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم خلاف ما قلناه وقوله الذين من أصلا بكم وصف للآباء أي دون من تبنيتم
 من أولاد غيركم كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ومنه قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
 زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا
 ومنه قوله تعالى وما جعل أدعياءكم أبناءكم ومنه ما كان محمد بأبا أحد من رجالكم فليكن
 نكاح حلائلهم وأما زوجة الابن من الرضاع فقد ذهب الجمهور الى انها تحرم على أبيه
 وقد قيل انها اجماع مع ان الابن من الرضاع ليس من أولاد الصلب ووجه ما صح عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وان كان مقتضى
 مفهوم الآية تحليلهن ولا خلاف في ان أولاد الأولاد وان سفلوا بمنزلة أولاد الصلب في
 تحريم نكاح نسائهم على آبائهم وقد اختلف أهل العلم في وطء الزنا هل يقتضي التحريم
 أم لا فقال أكثر أهل العلم اذا أصاب رجل امرأة بزال يحرم عليه نكاحها بذلك وكذلك

والشأن والامر والعادة كما يقال ولا يزال هذا دأبي ودأبك وقال امر والقيس

وقوافيها صحبي على مطيهم * يقولون لا تأسف أسى وتجمل كذابك من أم الخويزث قبلها * وجازتها أم الرباب بماسل
 والمعنى كعادتك في أم الخويزث حين أهلكت نفسك في حبها وبكيت دارها ورسمها والمعنى في الآية ان الكافرين لا تغني عنهم
 الاموال ولا الأولاد بل يكونوا يعذبون كما جرى لآل فرعون ومن قبلهم من المكذبين للرسول فيما جاؤوا به من آيات الله وحججه والله
 شديد العقاب أي شديد اخذ آليم العذاب لا يتسع منه أحد ولا يفوته شيء بل هو الفعال لما يريد الذي قد غلب كل شيء لا اله غيره
 ولا رب سواه قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد قد كان لكم آية في فئتين التقتا فتقاتل في سبيل الله
 وأخرى كافرةiro منهم مثلهم رأى العين والله يؤيد بنصره ومن يشاء ان في ذلك لعبرة لاولي الا برار) يقول تعالى قل يا محمد للذين كفروا

ستغلبون أي في الدنيا وتحشرون أي يوم القيامة إلى جهنم وبئس المهاد وقد ذكر محمد بن اسحق بن يسار عن عاصم بن عمرو بن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصاب من أهل بدر مأصاب ورجع إلى المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع وقال يا معشر اليهود أسلموا قبل أن يصيبكم الله بما أصاب قريشاً فقالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك إن قتلت نفر من قريش كانوا انغمارا لا يعرفون القتال أنك والله لو قاتلنا لعرفت أننا نحن الناس وإنك لم تلق مثلاً فأنزل الله في ذلك من قوله قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد إلى قوله لعبرة لاولي الابصار وقد رواه محمد بن اسحق أيضاً عن محمد بن أبي محمد عن سعيد وعكرمة عن ابن عباس فذكره وله هذا قال قد كان لكم أيها اليهود القائلون ما قلتم أي دلالة على أن الله معزديته وناصر رسوله ومظهر كلمته ومعل أمره في فتنين أي طائفتين (٢٠٨) التقتا أي للقتال فمئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة وهم مشركو

قريش يوم بدر وقوله ير ونهم مثلهم قال بعض العلماء فيما حكاه ابن جرير يرى المشركون يوم بدر أن المسلمين مثلهم في العدد رأى أعينهم أي جعل الله ذلك فيما رآه وسبباً لنصرة الاسلام عليهم وهذا لا إشكال عليه إلا من جهة واحدة وهي أن المشركين بعثوا عمير بن سعد يومئذ قبل القتال بجوس لهم المسلمين فأخبرهم بأنهم ثلثمائة يزيدون قليلاً أو ينقصون قليلاً وهكذا كان الأمر كانوا ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً ثم لما وقع القتال أمدهم الله بألف من خواص الملائكة وساداتهم والقول الثاني أن المعنى في قوله تعالى ير ونهم مثلهم رأى العين أي يرى النية المسئلة الفئة الكافرة مثلهم أي ضعفهم في العدد ومع هذا نصرهم الله عليهم وهذا لا إشكال فيه على ما رواه العوفي عن ابن عباس أن المؤمنين كانوا يوم بدر ثلثمائة وثلاثة

عشر والمشركون كانوا ثلثمائة وستة وعشرين وكان هذا القول مأخوذاً من ظاهر هذه الآية ولكنه خلاف المشهور توقف عند أهل التواريخ والسير وأيام الناس وخلاف المعروف عند الجمهور أن المشركين كانوا ما بين تسعمائة إلى ألف كما رواه محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل ذلك العبد الأسود لبني الحجاج عن عدة قريش قال كثير قال كم ينحرون كل يوم قال يومئذ ما تسعوا يومئذ ما تسعوا قال النبي صلى الله عليه وسلم القوم ما بين تسعمائة إلى ألف وروى أبو اسحق السبيعي عن جارية عن علي رضي الله عنه قال كانوا ألفاً وكذا قال ابن مسعود والمشركون ما بين تسعمائة إلى ألف وعلى كل تقدير فقد كانوا ثلاثة أمثال المسلمين وعلى هذا فيشكل القول والله أعلم لكن وجه ابن جرير هذا وجعله صحيحاً كما تقول عنه يدى ألف وأنا محتاج إلى مثلهما وتكون محتاجة إلى ثلاثة آلاف كذا قال وعلى هذا فلا إشكال لكن بقي سؤال آخر وهو وارد

عند أهل التواريخ والسير وأيام الناس وخلاف المعروف عند الجمهور أن المشركين كانوا ما بين تسعمائة إلى ألف كما رواه محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل ذلك العبد الأسود لبني الحجاج عن عدة قريش قال كثير قال كم ينحرون كل يوم قال يومئذ ما تسعوا يومئذ ما تسعوا قال النبي صلى الله عليه وسلم القوم ما بين تسعمائة إلى ألف وروى أبو اسحق السبيعي عن جارية عن علي رضي الله عنه قال كانوا ألفاً وكذا قال ابن مسعود والمشركون ما بين تسعمائة إلى ألف وعلى كل تقدير فقد كانوا ثلاثة أمثال المسلمين وعلى هذا فيشكل القول والله أعلم لكن وجه ابن جرير هذا وجعله صحيحاً كما تقول عنه يدى ألف وأنا محتاج إلى مثلهما وتكون محتاجة إلى ثلاثة آلاف كذا قال وعلى هذا فلا إشكال لكن بقي سؤال آخر وهو وارد

على القولين وهو ان يقال ما لجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى في قصة بدر واذير يكموهم اذ التقيتم في اعينكم في قوله تعالى قد كان لكم آية في فتنة التفتا الآية قال هذا يوم بدر قال عبد الله بن مسعود وقد نظرنا الى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا ثم نظرنا اليهم فارأيناهم يزيدون علينا رجلا واحدا وذلك قوله تعالى واذير يكموهم اذ التقيتم في اعينكم قليلا ويقلل لكم في اعينهم الآية وقال أبو إسحق عن أبي عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال لقد قللوا في اعيننا حتى قلت لرجل الى جاني تراهم سبعين قال اراهم مائة قال فأسرنا رجلا منهم فقلنا كم كنتم قال ألفا فعند ما عين كل من الفريقين الآخر رأى المسلمون المشركين مثلهم أي أكثر منهم بالغف ليوكوا وبتوجهوا (٢٠٩) ويطلبوا الاعانة من ربهم عز وجل ورأى

المشركون المؤمنين كذلك ليحصل لهم الرعب والخوف والجزع والهلع ثم لما حصل التصاف والتقى الفريقان قلل الله هؤلاء في أعين هؤلاء وهؤلاء في أعين هؤلاء ليقتصد كل منهما على الآخر ليقضي الله أمرا كان مفعولا أي ليفرق بين الحق والباطل فيظهر كلمة الايمان على الكفر والطغيان ويعز المؤمنين ويذل الكافرين كما قال تعالى ولقد نصركم الله يسدروا وتم اذلة وقال ههنا والله يؤيد نصره من يشاء ان في ذلك عبرة لاولى الابصار اي ان في ذلك عبرة لمن له بصيرة وفهم ليهتدى به الى حكم الله وأفعاله وقدره الجارى بنصر عباده المؤمنين في هذه الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحارث ذلك متاع الحياة

توقف بعض السلف في الجمع بين الاختين في الوطء بالملك وسياق في بيان ذلك واختلغا في جواز عقد النكاح على أخت الحارية التي توطأ بالملك فقال الاوزاعي اذا وطئ جارية له بملك اليمين لم يحزله أن يتزوج اختها وقال الشافعي ملك اليمين لا يمنع نكاح الاخت وقد ذهبت الظاهرية الى جواز الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء كما يجوز الجمع بينهما في الملك قال ابن عبد البر بعد ان ذكر ما روى عن عثمان بن عفان من جواز الجمع بين الاختين في الوطء بالملك وقد روى مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ولكنهم اختلف عليهم ولم يلتفت الى ذلك أحد من فقهاء الامصار بالحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءها من المشرق ولا بالشام ولا المغرب الا من شذعن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس وقد ترك من تحمد ذلك وجماعة الفقهاء متنفقون على انه لا يحل الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك في النكاح وقد أجمع المسلمون على ان معنى قوله حرمت عليكم امهاتكم الآية ان النكاح بملك اليمين في هؤلاء كهن سواء فكذلك يجب ان يكون قياسا ونظر الجمع بين الاختين وامهات النساء والربائب وكذلك هو عند جمهورهم وهي الحجة المحجوج بها من خالفها وشذعنها والله الخجود انتهى وأقول ههنا اشكال وهو انه قد تقرران النكاح يقال على العقد فقط وعلى الوطء فقط والخلاف في كون أحدهما حقيقة والآخر مجازا وكونهما حقيقة متين معروف فان حملنا هذا التحريم المذكور في قوله حرمت عليكم امهاتكم الخ على ان المراد بتحريم العقد عليهن لم يكن في قوله تعالى وان تجتمعوا بين الاختين دلالة على تحريم الجمع بين المملوكتين في الوطء بالملك وما وقع من اجماع المسلمين على ان قوله حرمت عليكم امهاتكم الى آخره تستوي فيه الحرائر والاماء والعقد والملك لا يستلزم أن يكون محل الخلاف وهو الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين مثل محل الاجماع ومجرد القياس في مثل هذا الموطن لا تقوم به الحجة لما يرد عليه من النقوض وان حملنا التحريم المذكور في الآية على الوطء فقط لم يصح ذلك

(٢٧ - فتح البيان في) الدنيا والله عنده حسن المآب قل أولئككم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين فبدأ بالنساء لان الفتنة بهن أشد كما ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعدى فتنة أضرب على الرجال من النساء فاما اذا كانت القصدهن الاعفاف وكثرة الاولاد فهذه مطلوبة مرغوبة منه مندوب اليه كما وردت الاحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه وان خير هذه الامة من كان أكثرها نساء وقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الطيب وجعلت قرعة عيني في الصلاة وقالت عائشة رضي الله عنها لم يكن شيء أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء الا الخيل وفي رواية من الخيل الا النساء وحب البنين تارة يكون للتفاخر والزينة فهو داخل في هذا تارة يكون لتكثير النسل

وتكثيراً مة محمد صلى الله عليه وسلم عن بعد الله وحده لا شريك له فهذا محمود وممدوح كائنت في الحديث تزوجوا الودود والودود فاني
مكاثرتكم الاخير يوم القيامة وحب المال كذلك تارة يكون للفقر والخيلاء والتكبر على الضعفاء والتعبر على الفقراء فهذا مذموم
وتارة يكون للنفقة في القربات وصله الارحام والقربات ووجوه البر والطاعات فهذا ممدوح محمود وشراً وقد اختلف المفسرون في
مقدار القنطار على أقوال وحاصلها انه المال الجزيل كما قاله الضحاك وغيره وقيل ألف دينار وقيل ألف ومائتا دينار وقيل اثنا عشر
ألفا وقيل أربعون ألفا وقيل ستون ألفا وقيل سبعون ألفا وقيل ثمانون ألفا وقيل غير ذلك وقد قال الامام أحمد حدثنا عبد الصمد
حدثنا جاد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القنطار اثنا عشر ألف أوقية كل أوقية خير
مما بين السماء والارض وقدرناه ابن ماجه (٢١٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن جاد بن سلمة

به وقدرناه ابن جرير عن بندار عن
ابن مهدي عن جاد بن سلمة عن
عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن
أبي هريرة موقوفاً كرواية وكيع
في تفسيره حيث قال حدثنا جاد
ابن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن
ذكوان أبي صالح عن أبي هريرة
قال القنطار اثنا عشر ألف أوقية
الأوقية خير مما بين السماء
والارض وهذا أصح وهكذا رواه
ابن جرير عن معاذ بن جبل وابن عمر
وحكاية ابن أبي حاتم عن أبي هريرة
وأبي الدرداء انه ما قال القنطار
ألف ومائتا أوقية ثم قال ابن جرير
رحمه الله حدثنا زكريا بن يحيى
الضري عن حدثنا شبابة حدثنا
محمد بن عبد الواحد عن علي بن زيد
عن عطاء بن أبي ميمونة عن زرين
حيث عن أبي بن كعب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية
وهذا حديث منكر أيضاً والأقرب

الاجماع على تحريم عقد النكاح على جميع المذكورات من أول الآية الى آخرها فلم يبق
الاجل التحريم في الآية على تحريم عقد النكاح فيحتاج القائل بتحريم الجمع بين الاثنين
في الوطء بالملك الى دليل ولا يتفهم ذلك قول الجمهور فالحق لا يعرف بالرجال فان جاء به
خالصا عن شوب الكدر فها نعمت والا كان الاصل الحل ولا يصح حمل النكاح في الآية
على معنييه جميعاً أعني العقد والوطء لانه من باب الجمع بين الحقيقة والجاز وهو ممنوع
أو من باب الجمع بين معنيي المشترك وفيه الخلاف المعروف في الاصول فتدبر هذا وقال
السيوطي ويطبق به ما أي بالاختين بالسنة الجمع بينهما وبين عتقها وخلتها ويجوز نكاح
كل واحدة على الانفرد وملكهما معا ويطأ واحدة انتهى قلت قد اختلف أهل العلم اذا
كان الرجل يوطأ لملوكة بالملك ثم أراد أن يوطأ اخته بالملك أيضاً فقال علي وابن عمر والحسن
البصري والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج
الآخرى باخراجهما من ملكه ببيع أو عتق أو باني زوجها قال ابن المنذر وفيه قول ثان
لقنادة وهو انه ينوي تحريم الاولى على نفسه وان لا يقربها ثم يمسك عنها حتى تستبرئ
المحرم ثم يغشى الثانية وفيه قول ثالث وهو انه لا يقرب واحدة منهما هكذا قاله الحكم
وجاد وروى معنى ذلك عن النخعي وقال مالك اذا كان عنده اختان يملك فله أن يوطأ
ايتهم ماشاء والكف عن الآخرى موكل الى اماتته فان أراد وطء الآخرى فيلزمه أن
يحرم على نفسه فرج الاولى بفعل يفعل به من اخراج عن الملك أو تزويج أو بيع أو عتق
أو كناية أو اخدام طويل فان كان يوطأ احدها ما ثم وثب على الآخرى دون أن يحرم الاولى
وقف عنهما ولم يجزله قرب احدها ما حتى يحرم الآخرى ولم يول كل ذلك الى اماتته لانه متمم
قال القرطبي وقد أجمع العلماء على ان الرجل اذا طلق زوجته طلاقاً لم يرجعها اليه
لأنه أن يسكنها حتى تنقضي عدة المطلقة واختلفوا اذا طلقها طلاقاً لم يرجعها
فقال طائفة ليس له أن يسكنها حتى تنقضي عدة التي طلقها روى ذلك عن

ان يكون موقوفاً على أبي بن كعب وغيره من الصحابة وقدر روى ابن مردويه من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن علي
ابراهيم عن موسى عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ
مائة آية الى ألف أصبح له قنطار من الاجر عند الله القنطار منه مثل الجبل العظيم ورواه وكيع عن موسى بن عبيدة بمعناه وقال
الحاكم في مستدركه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد النخعي حدثنا محمد بن عمرو بن أبي سلمة حدثنا زهير بن
محمد حدثنا حميد الطويل ورجل آخر عن أنس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى والقناطر المقنطرة
قال القنطار ألف أوقية صحیح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا رواه الحاكم وقدرناه ابن أبي حاتم بلفظ آخر فقال أنبأنا أحمد
ابن عبد الرحمن الرقي أنبأنا عمرو بن أبي سلمة أنبأنا زهير يعني بن محمد أنبأنا حميد الطويل ورجل آخر قد سماه يعني بن زيد الفاشي عن

أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله قنطار يعني ألف دينار وهكذا رواه الطبراني عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم عن عمر بن أبي سلمة في ذكر بائنه مثله سواء وروى ابن جرير عن الحسن البصري عنه مرسلاً وموقوفاً عليه القنطار ألف ومائتا دينار وهو رواية العوفي عن ابن عباس وقال الضحاك من العرب من يقول القنطار ألف ومائتا دينار ومنهم من يقول اثنا عشر ألفاً وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا عمار عن حماد عن سعيد الحارثي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال القنطار ملء مسك الثور ذهباً قال أبو محمد ورواه محمد بن موسى الحارثي عن حماد بن زيد مرفوعاً والموقوف أصح وحب الخيل على ثلاثة أقسام تارة يكون ربطها أصحاب معدة لسبيل الله متى احتاجوا إليها غزوا عليها فهو لا يشابون وتارة تربط غفراً ونوا لاهل الاسلام فهذه على صاحبها وزر وتارة للتعفف واقتناء نسلها ولم ينس حق الله في رقابها (٢١١) فهذه لصاحبها ستر كما سمي في الحديث بذلك ان شاء الله

على وزيد بن ثابت ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي وقالت طائفة له أن ينكح اختها وينكح الرابعة لمن كان تحته أربع وطلق واحدة منهن طلاقاً بائناً وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير وابن أبي ليلى والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد قال ابن المنذر ولا أحسبه الا قول مالك وهو أيضاً إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وعطاء وقوله (الاما قدسلف) يحتمل أن يكون معناه ما تقدم من قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء اما قدسلف ويحتمل معنى آخر وهو جواز ما سلف وانه اذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحاً واذا جرى في الاسلام خير بين الاختين والصواب الاحتمال الاول (ان الله كان غفوراً) لما سلف منكم قبل النهي (رحمياً) بكم في ذلك (والمحصنات من النساء) عطف على المحرمات المذكورات أي وحرمت عليكم ذوات الأزواج وأصل التحصن التمتع ومنه قوله تعالى ليحصنكم من بأسكم أي ليمنعكم ومنه الحصان بكسر الحاء للفرس لانه يمنع صاحبه من الهلاك والحصان بفتح الحاء المرأة العفيفة لمتنعها نفسها والمصدر الحصانة بفتح الحاء والمراد بالحصنات هنا الأزواج وقد ورد الاحصان في القرآن لعان أحد هذا الزوج كفي هذه الآية وكفي قوله محصنين غير مسافحين والثاني يراد به الحرية ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات وقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أولوا الكتاب من قبلكم والثالث يراد به العفة ومنه قوله تعالى محصنات غير مسافحات والرابع الاسلام ومنه قوله تعالى فاذا أحسن أي أسلمن وقد اختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية فقال ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قلابه ومكحول والزهرى المراد بالحصنات هنا المسبيات ذوات الأزواج خاصة أي هن محرمات عليكم ان تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن وقد قرئ المحصنات بفتح الصاد وكسر هاء الفتح على ان الأزواج احصنوهن والكسر على انهن أحسن فزوجهن من غير أزواجهن أو أحسن أزواجهن (الاما ملكت أيمانكم) بالسبي

والحرث يعني الارض المتخذة للغراس والزراعة وقال الامام أحمد حدثنا روح بن عبادة حدثنا أبو نعيم العمدوني عن مسلم بن عبد الله بن زهير عن سويد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال امرئ له مهرة مأمورة أو سكة مأبورة المأبورة الكثيرة النسل والسكة التخل المصطف والمأبورة الملقحة ثم قال تعالى ذلك متاع الحياة الدنيا أي انما هذا زهرة الحياة الدنيا وزينتها القانية الزائلة والله عنده حسن المآب أي حسن المرجع والثواب وقد قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن عطاء عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال قال عمر بن الخطاب لما نزلت زين للناس حب الشهوات قلت لا تبارك حين زينتها لنا فنزلت قل أو نبشركم بخير من ذلكم للذين اتقوا الآية ولهذا قال تعالى قل أو نبشركم بخير من ذلكم أي قل يا محمد للناس أو خبركم بخير مما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من زهرتها ونعيمها الذي هو زائل لا محالة ثم أخبر عن ذلك فقال للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار أي

تتخرق بين جوانبها وأرجائها الانهار من أنواع الاشربة من العسل واللبن والنخرو الماء وغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر خالدين فيها أي ما كثر في الأبد الأبد لا يبعثون عنها حولا وأزواج مطهرة أي من الدنس والخبث والأذى والخص والنفاس وغير ذلك مما يعتري نساء الدنيا ورضوان من الله أي يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم بعده أبدا ولهذا قال تعالى في الآية الأخرى التي في براءة ورضوان من الله أكبر أي أعظم مما أعطاهم من النعيم المقيم ثم قال تعالى والله بصير بالعباد أي يعطي كلا بحسب ما يستحقه من العطاء (الذين يقولون ربنا اتنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار) يصف تبارك وتعالى عباده المتقين الذين وعدهم النواب الجبريل فقال تعالى الذين يقولون ربنا اتنا آمنا أي بك وبكتابك ورسولك فاغفر لنا ذنوبنا أي بما اتنا بك (٢١٢) وبما شرعته لنا فاغفر لنا ذنوبنا وتقصيرنا من أمرنا بفضل ورجتك وقنا

عذاب النار ثم قال تعالى الصابرين أي في قيامهم بالطاعات وتركهم المحرمات والصادقين فيما أخبروا به من إيمانهم بما يلقونونه من الأعمال الشاقة والقانتين والقنوت الطاعة والخضوع والمنفقين أي من أموالهم في جميع ما أمروا به من الطاعات وصلات الأرحام والقرابات وسد الخلات ومواساة ذوي الحاجات والمستغفرين بالاسحار دل على فضيلة الاستغفار وقت الاسحار وقد قيل ان يعقوب عليه السلام لما قال لبيته سوف أستغفر لكم ربي انه أخرهم الى وقت السحر وثبت في الصحيحين وغيرهما من المسانيد والسنن من غير وجه عن جماعة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله تبارك وتعالى في كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول هل من سائل فأعطيه هل من داع فأستجيب له

من أرض الحرب فان تلك حلال لكم وطوئهم وان كان لها زوج في دار الحرب بعد الاستبراء وهو قول الشافعي أي ان السباء يقطع العصمة وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم ورواه عن مالك وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأجدوا حتى وأبو ثور والاستثناء متصل لان المستثنى المزوجات لكن فيه شائبة انقطاع من حيث ان المستثنى منه نكاح المستزوجات والمستثنى وطء الزوجات وقد صرح السمين بأنه منقطع واختلقوا في استبراءها عبادا يكون كما هو مدون في كتب الفروع وقالت طائفة المحصنات في هذه الآية العفائف وبه قال أبو العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد بن جبيرة وعطاء ورواه عبيدة عن عمرو معنى الآية عندهم كل النساء حرام الا ما ملكت إيمانكم أي تلك تكون عصمتهم بالنكاح وتلك تكون الرقبة بالشراء وحكي ابن جرير الطبري ان رجلا قال لسعيد بن جبيرة ما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئا فقال كان ابن عباس لا يعلمها وروى ابن جرير أيضا عن مجاهد انه قال لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت اليها بكاد الابل انتهت ومعنى الآية والله أعلم واضح لاستترة أي وحرمت عليكم المحصنات من النساء أي المزوجات أعم من أن يكن مسلمات أو كافرات الا ما ملكت إيمانكم منهن اما بسبي فانها تحل وان كانت ذات زوج أو بشراء فانها تحل ولو كانت مزوجة وينسخ النكاح الذي كان عليها بنحو وجهها عن ملك سيدها الذي زوجها والاعتبار بعموم اللفظ لخصوص السبب (كتاب الله عليكم) أي كتب ذلك كتابا وفرضه فرضا وقبل الزموا كتاب الله أو عليكم كتاب الله وروى عن عبيدة السلماني ان قوله هذا إشارة الى قوله تعالى مثني وثلاث ورباع وهو بيعه جدابيل هو إشارة الى التحريم المذكور في قوله حرمت عليكم الى آخر الآية وفي قوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) دلالة على انه يحل لهم نكاح ما سوى المذكورات وهذا عام مخصوص بما صرح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ومن ذلك نكاح المعتدة

هل من مستغفر فأغفر له الحديث وقد أورد الحافظ أبو الحسن الدارقطني في ذلك جراً على حدة فرواه من طرق ومن متعددة وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر وكان عبد الله بن عمر يصلي من الليل ثم يقول يا نافع هل جاء السحر فاذا قال نعم أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يصبح رواه ابن أبي حاتم وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا أي عن حريث بن أبي مطر عن ابراهيم بن حاطب عن أبيه قال سمعت رجلاً في السحر في ناحية المسجد وهو يقول يا رب أمرني فأطعت وهذا السحر فاغفر لي فنظرت فاذا هو ابن مسعود رضي الله عنه وروى ابن مردويه عن أنس بن مالك قال كنا نؤمر اذا صلينا من الليل ان نستغفر في آخر السجرتين مرة (شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم فأعابنا بقسطه الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوأوا

الكتاب الامن بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب فان حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتعن وقل للذين آمنوا أو اتوا الكتاب والألمين أسلمتم فان أسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليكم البلاغ والله بصير بالعباد) شهد تعالى وكفى به شهيدا وهو أصدق الشاهدين وأعدلهم وأصدق القائلين أنه لا اله الا هو أي المتفرد بالالهية لجميع الخلائق وان الجميع عبيده وخلقه وفقراء اليه وهو الغني عما سواه كما قال تعالى لكن الله يشهد بما أنزل اليك الآية ثم قرن شهادة ملائكته وأولى العلم بشهادته فقال شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام فأعجاب القسط منصوب على الحال وهو في جميع الاحوال كذلك لا اله الا هو كما شهد سابق العزيز الحكيم العزيز الذي لا يرام جنبه عظمة وكبرياء الحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره وقال الامام أحمد حدثنا يزيد بن (٢١٢) عبدربه حدثنا بقيق بن الوليد حدثني جبير

ابن عمرو القرشي حدثنا أبو سعيد الانصاري عن أبي يحيى مولى آل الزبير بن العوام عن الزبير بن العوام قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة يقرأ هذه الآية شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم فأعجاب القسط لا اله الا هو العزيز الحكيم وأنا على ذلك من الشاهدين يارب وقدر واه ابن أبي حاتم من وجه آخر فقال حدثنا علي ابن حسين حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا عمر بن حفص ابن ثابت أبو سعيد الانصاري حدثنا عبد الملك بن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرأ هذه الآية شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة قال وأنا أشهد أي رب وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير حدثنا عبدان بن أحمد وعلي بن سعيد الرازي قالا

ومن ذلك ان من كان في نكاحه حرة لا يجوز له نكاح الامسة ومن ذلك القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الامسة ومن ذلك من عنده أربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة ومن ذلك الملاعة فانها محرمة على الملاعن أبدا وقيل لا حاجة للتبعية على هذا لان الكلام في التحريم على التأيد وما ذكره من الاقسام لا يحرم مؤبدا بل لعارض يزول نعم يظهر ما قالوه في الملاعة لان تحريمها مؤبد وقد أبعد من قال ان تحريم الجمع بين المذكورات مأخوذ من الآية هذه لانه حرم الجمع بين الاختين فيكون ما في معناه في حكمه وهو الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وكذلك يحرم نكاح الامة لمن يستطيع نكاح حرة فانه يخص هذا العموم لاجل (ان تبغوا بأموالكم) النساء اللاتي احلن الله لكم ولا تبغوا بها الحرام فتذهب وقيل هو بدل من ما في قوله ما وراء ذلكم والاول أولى وأراد سبحانه بالاموال المذكورة ما يدفعونه في مهور الحرائر وأمان الاماء (محصنين) الاحصان العفة وتخصيص النفس عن الوقوع فيما يوجب اللوم والعقاب أي حال كونكم متزوجين ومتسرين متعففين عن الزنا (غير مساكين) أي غير زانين والسفاح الزنا وهو مأخوذ من سفح الماء أي صبه وسيلانه فكانت سبحانه أمرهم بان يطلبوا بأموالهم النساء على وجه النكاح لا على وجه السفاح (فما استمتعتم به منهن) قد اختلف أهل العلم في معنى الآية فقال الحسن ومجاهد وغيرهما المعنى فما استمتعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي وعلى هذا فالآية الواردة في النكاح الصحيح وان الزوج متى وطئها ولو مرة وجب عليه مهرها المسمى أو مهر المثل ولكن يرد على هذا انها تستكررم مع قوله سابقا أو النساء صدقاتهن وقال الجمهور ان المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام حيث كان الرجل ينكح المرأة وقتا معلوما ليله أو ليلتين أو أسبوعا بنوب أو غيره ويقضى منها وطره ثم يسرحها ويؤبد ذلك قراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبيرة فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح

حدثنا عمر ابن عمر المختار حدثني أبي حدثني غالب القطان قال أتت الكوفة في نجارة فنزلت قريبا من الاعمش فلما كانت ليلة أردت ان اتخذ رقاقم فتهجد من الليل فري هذه الآية شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم فأعجاب القسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام ثم قال الاعمش وأنا أشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله ودبعة ان الدين عند الله الاسلام قالها مرارا قلت لقد سمع فيها شأفا فغردت اليه فودعته ثم قلت يا أبا محمد اني سمعتك ترد هذه الآية قال أو ما بلغت ما فيها قلت أنا عندك منذ شهر لم يتحدثني قال والله لا أحدث بها الى سنة فأقت سنة فكنيت على بابها فلما مضت السنة قلت يا أبا محمد قدمت السنة قال حدثني أبو وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بصاحب يوم القيامة فيقول الله عز وجل عبدى عهد الى وأنا أحق من وفاء العهد أدخلوا عبدى الجنة وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام اخبار منه تعالى بانه لا دين عند الله يقبله من أحد سوى الاسلام وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين حتى ختموا بمعهد صلى الله عليه وسلم الذي

سد جميع الطرق اليه الا من جهة محمد صلى الله عليه وسلم فمن اتى الله بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم بدين على غير شريعته فليس
 بمتقبل كما قال تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه الاية وقال في هذه الآية مخبر بانحصار الدين المتقبل عنده في الاسلام
 ان الدين عند الله الاسلام وذكر ابن جرير ان ابن عباس قرأ شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم فأعابا القسط لاله الا هو
 العزيز الحكيم أن الدين عند الله الاسلام بكسر الهمزة وفتح الهمزة ان الدين عند الله الاسلام أى شهد هو والملائكة وأولوا العلم من البشر بان
 الدين عند الله الاسلام والجهور قرأها بالكسر على الخبر وكلا المعنيين صحيح ولكن هذا على قول الجمهور وأظهر والله أعلم ثم أخبر
 تعالى بان الذين أتوا الكتاب الاول انما اختلفوا بعدما قامت عليهم الحجة بارسال الرسل اليهم وانزال الكتب عليهم فقال وما اختلف
 الذين أتوا الكتاب الا من بعدما جاءهم العلم بغيا بينهم (٢١٤) أى بنى بعضهم على بعض فاختلّفوا في الحق لتحاسدهم وتباغضهم

وتدابرهم فحمل بعضهم بعض البعض الآخر على مخالفته في جميع أقواله وأفعاله وان كانت حقاً ثم قال تعالى ومن يكفر بآيات الله أى من يجدهم أنزل الله في كتابه فان الله سرّيع الحساب أى فان الله سيجازيه على ذلك ويحاسبه على تكذيبه وبعاثه على مخالفته لكتاب الله ثم قال تعالى فان جادلوك في التوحيد فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن أى فقل أخلصت عبادتي لله وحده لا شريك له ولا ندله ولا ولد له ولا صاحبة له ومن اتبعن أى على ديني يقول كقالتى كما قال تعالى قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى الآية ثم قال تعالى أمر العبد ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ان يدعو الى طريقته ودينه والدخول في شرعه وما بعثه الله به الكايبين من الملميين والاميين من المشركين فقال تعالى وقل للذين أتوا الكتاب

ذلك من حديث علي قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الجرا الهلية يوم خيبر وهو في الصحيحين وغيرهما وفي صحيح مسلم من حديث سيرة بن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يوم فتح مكة تأبى بها الناس اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء والله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فيخلل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً وفي لفظ لمسلم ان ذلك كان في حجة الوداع فهذه اهل النسخ وقال سعيد بن جبير نسخها آية الميراث اذ المتعة لا ميراث فيها وقالت عائشة والقاسم بن محمد تحريمها ونسخها في القرآن وذلك قوله تعالى والذين هم لفرسهم حافظون الاعلى أزواجهم ولا مما مملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وليست المنكوحه بالمتعة من أزواجهم ولا مما مملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وليست المستمتع بها كذلك والا حديث في تحليل المتعة ثم تحريمها وهل كان نسخها مرة أو مرتين مذكورة في كتب الحديث وقد روى عن ابن عباس انه قال بجواز المتعة وانها باقية لم تنسخ وروى عنه انه رجع عن ذلك عند أن بلغه النسخ وقد قال بجوازها جماعة من الروافض ولا اعتبار بأقوالهم وقد أعجب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلام على هذه المسئلة وتقوية ما قاله المجوزون لها وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه وقد طول الشوك في البحث ودفع الشبهة الباطلة التي تمسك بها المجوزون لها في شرحه للمنتقى فليرجع اليه وقال ابن العربي وامتنعة النساء فهي من غرائب الشريعة لانها أبحث في صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم أبحث في غزوة أوطاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الامر على التحريم وليس لها أثر في الشريعة الا مسئلة القبله فان النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت حكماء القرطبي عنه (فأقوهن أجورهن) أى مهورهن التي فرضهن لهن وانما سمى المهر أجراً لانه بدل عن المنفعة لا عن العین (فريضة) أى مفرضة مسماة وقد كمل بهذا الوصف ما قبله ودخل به على ما بعده فهي مصدر مؤكداً وحال من أجورهن

والاميين أسلمت فان أسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فافتنوا عليك البلاغ أى والله عليه حسابهم واليه مرجعهم وما بهم (ولا) وهو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة ولهذا قال تعالى والله بصير بالعباد أى هو عليم بما يستحق الهداية ممن يستحق الضلالة وهو الذي لا يستل عما يفعل وهم يستلون وما ذلك الا لحكمته ورحمته وهذه الآية وأمثالها من أصرح الدلائل على عموم بعثته صلوات الله وسلامه عليه الى جميع الخلق كما هو معلوم من دينه ضرورة وكادل عليه الكتاب والسنة في غير ما آية وحديث فمن ذلك قوله تعالى قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً وقال تعالى تبارك الذي نزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيراً وفي الصحيحين وغيرهما ما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة انه صلى الله عليه وسلم بعث كتبه يدعو الى الله مملوك الا فاق وطوائف بنى آدم من عربهم وعجمهم كآبهم وأمهم امتثالاً لامر الله له بذلك وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى وما لم يؤمن بالذي

أرسلت به إلا كان من أهل النار رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم لم يبعث إلى الأحمر والأسود وقال كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة وقال الامام أحمد حدثنا مؤمل حدثنا جاد حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه أن غلاماً ميموياً كان يضع للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءه ويأوله تعليه فرض فأناه النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأبوه فاعد عند رأسه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان قل لا اله الا الله فنظر إلى أبيه فسكت أبوه فأعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى أبيه فقال أبوه أطلع أبا القاسم فقال الغلام أشهد أن لا اله الا الله وانت رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أخرجني من النار رواه البخاري في الصحيح إلى غير ذلك من الآيات والحديث (ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمنون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم أولئك الذين (٢١٥) حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين هذا ذم من الله تعالى لاهل الكتاب بما ارتكبوه من الماسم والمحرم في تكذيبهم بآيات الله قديماً وحديثاً التي بلغتهم أياها الرسل استكباراً عليهم وعناداً لهم وتعاضداً على الحق واستنكافاً عن اتباعه ومع هذا اقتلوا من قتلوا من النبيين حين بلغوهم عن الله شرعاً بغير سبب ولا جرعة منهم اليهم الا لكونهم دعوههم إلى الحق ويقتلون الذين يأمنون بالقسط من الناس وهذا هو غاية التكبر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبر بطر الحق وغمط الناس وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو الزبير الحسن بن علي ابن مسلم النيسابوري زيل مكة

(ولاجناح عليكم) ولا عليهن (فيما تراضين به) أنتم ومن (من بعد الفريضة) أي من زيادة ونقصان في المهر فان ذلك سائغ عند التراضي هذا عند من قال ان الآية في النكاح الشرعي وأما عند الجمهور القائلين بانها في المتعة فالمعنى التراضي في زيادة مدة المتعة أو نقصانها وفي زيادة ما دفعه اليها إلى مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه وقبل ما تراضين به من الأبرار من المهر والافتداء والاعتياض وقال الزجاج معناه لا جناح عليكم ان تهب المرأة لزواج مهرها وان يهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها انه ف المهر الذي لا يجب عليه (ان الله كان عليماً) بما يصلحكم في مناحيكم وغيرهما من سائر أموالكم أو عليماً بالاشياء قبل خلقها (حكيماً) فيما دبر لكم من التدبير وفيما يأمركم وينهاكم عنه ولا يدخل حكمه خلل ولا زلل أو فيما فرض لكم من عقد النكاح الذي به حفظت الأنساب (ومن) شرطية أو موصولة (لم يستطع منكم طولاً) الطول الغنى والسعة قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبيرة والسدي وأبو زيد ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور ووجه ورأى أهل العلم وانما سمى الغنى طولاً لأنه ينال به من المرام لا ينال مع الفقر والطول كناية عما يصرف إلى المهر والنفقة يقال طال بطول طولاً في الفضال والقدرة وفلان ذو طول أي ذو قدرة في ماله والطول بالضم ضد القصير وقال قتادة والخفي وعطاء والثوري ان الطول الصبر ومعنى الآية عندهم ان من كان يهوى أمة حتى صار لذلك لا يستطيع ان يتزوج غيرها فان له أن يتزوجها اذ لم يملك نفسه وخاف أن يبغي بها وان كان يجدها في المال لنكاح جرة وقال أبو حنيفة وهو يروي عن مالك ان الطول المرأة الحرة فمن كان تحتها حرة لم يحل له أن ينكح الأمة ومن لم يكن تحتها حرة جاز له ان يتزوج أمة ولو كان غناباً قال أبو يوسف واختاره ابن جرير واحتج له والقول الأول هو المطابق لمعنى الآية ولا يتخلو ما عدها عن تكف فلا يجوز للرجل أن يتزوج بالأمة الا اذا كان لا يقدر على ان يتزوج بالحرة لعدم وجود ما يحتاج اليه في نكاحها من مهر وغيره (أن ينكح المحصنات) الحرائر (المؤمنات)

عنه قال قلت يا رسول الله أي الناس أشد عذاباً يوم القيامة قال رجل قتل نبياً أو من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمنون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم الآية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عبيدة قتلت بنو اسرائيل ثلاثه أو أربعين نبياً من أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة وسبعة وعشرون رجلاً من بني اسرائيل فأمرهم وأمن قتلهم بالمعروف ونهواهم عن المنكر فقتلهم جميعاً من آخر النهار من ذلك اليوم فهم الذين ذكر الله عز وجل وهكذا رواه ابن جرير عن أبي عبيد الوصافي محمد بن حفص عن أبي جابر عن أبي الحسن مولى بني أسد عن مكحول به وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قتلت بنو اسرائيل ثلاثمائة نبى من أول النهار وأقاموا سوقاً بقلهم من آخره رواه ابن أبي حاتم ولهذا الشأن تكبروا عن الحق واستكبروا على الخلق فأبهم الله على ذلك بالذلة والصغار في الدنيا والعذاب المهين في الآخرة فقال تعالى فبشرهم بعذاب أليم أي موجه مهين أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة

وما لهم من ناصرين (ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون فكيف إذا جعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظنون) يقول تعالى منكر على اليهود والنصارى المتكسبين فيما يزعمون بكتابتهم للذين بأيديهم وهما التوراة والإنجيل وإذا دعوا إلى النجاة إلى ما فيه من طاعة الله فيما أمرهم به فهم ما من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم يقولوا وهم معرضون عنهم وهذا في غاية ما يكون من ذمهم والتنويه بذكرهم بالخائفة والعناد ثم قال تعالى ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات أي إنما جازهم وجرأهم على مخالفة الحق افتراءهم على الله فيما ادعوه لأنفسهم أنهم إنما يعذبون في النار سبعة أيام عن كل ألف سنة في الدنيا وما وقد تقدم تفسير (٢١٦) ذلك في سورة البقرة ثم قال تعالى وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون أي ثبتهم

على دينهم الباطل ما خدعوا به أنفسهم من زعمهم أن النار لا تعمهم بذنوبهم إلا أياما معدودات وهم الذين افتروا هذا من تلقاء أنفسهم واختلقوه ولم ينزل الله به سلطانا قال الله تعالى مهتداهم ومتوعداهم فكيف إذا جعناهم ليوم لا ريب فيه أي كيف يكون حالهم وقد افتروا على الله وكذبوا رسوله وقتلوا أنبياء والعلماء من قومهم الأحرار المعروف والناهي عن المنكر والله تعالى سألهم عن ذلك كله وحاكم عليهم ومجازيهم به ولهذا قال تعالى فكيف إذا جعناهم ليوم لا ريب فيه أي لا شك في وقوعه وكونه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون (قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير توبخ الليل في النهار وتوبخ النهار في الليل وتخرج الحي

هو جرى على الغالب فلا مفهوم له ومعنى الآية فمن لم يستطع منكم غنى وسعة في ماله يقدر بها على نكاح المحصنات المؤمنات (فما) أي فليستكم مما (ملكتم إيمانكم) يعني جارية أخيك المؤمن ودخلت الفاء في قوله فمما ملكتم لتضمن المبتدأ معنى الشرط وقد عرفت أنه لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج بالملوكة إلا بشرط عدم القدرة على الحرية كإذهب إليه الشافعي والشرط الثاني ما سيذكره الله سبحانه آخر الآية من قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فلا يحل للفقير أن يتزوج بالملوكة إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت والمراد هنا الأمة المملوكة للغير وأما الأمة الانسانية نفسها فقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها وهي تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها (من قياتكم المؤمنات) وقد استدلل بهذا على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية وبه قال أهل الحجاز وجوزة أهل العراق والقيمت جمع فتاة وهي الشابة من النساء والعرب تقول للمملوكة فتى وللمملوكة فتاة وفي الحديث الصحيح لا يقول أحدكم عبدي وأمتي ولكن ليقل فتاى وفتاى (والله أعلم بإيمانكم) فيه تسليمة لمن سكت الأمة إذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران أي كلهم بنو آدم وأكرمكم عند الله اتقاكم فلا تستكفوا من الزواج بالاماء عند الضرورة فربما كان إيمان بعض الاماء أفضل من إيمان بعض الحرار والجملة اعتراضية تفيد أن الإيمان كاف في نكاح الأمة المؤمنة ولو ظاهرا ولا يشترط في ذلك أن يعلم إيمانها علما يقينا فان ذلك لا يطالع عليه إلا الله تعالى (بعضكم من) جنس (بعض) أي أنهم متصلون في الأنساب لأنهم جميعا بنو آدم ومتصلون في الدين لأنهم جميعا أهل مله واحدة وكلهم واحد ونبيهم واحد والمراد بهذا توطئة نفوس العرب لأنهم كانوا يستهجنون أولاد الاماء ويستصغرونهم ويغضون منهم ويسمون ابن الأمة الهجين فأعلم الله أن ذلك أمر لا يلتفت إليه فلا يتداخلنكم شموخ وأنفسه من التزويج بالاماء فانكم متساوون في النسب إلى آدم وقال ابن عباس يريدان المؤمنين بعضهم أ كفاء بعض أي فلا يترفع

من المدد وتخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير حساب) يقول تبارك وتعالى قل يا محمد معظم مالك وشاكر له ومفوض اليه وموكل عليه اللهم مالك الملك أي لك الملك كله تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء أي أنت المعطي وأنت المانع وأنت الذى ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن وفي هذه الآية تنبيه وإرشاد إلى شكر نعمة الله تعالى على رسوله الله صلى الله عليه وسلم وهذه الأمة لأن الله تعالى حول النبوة من بنى إسرائيل إلى النبي العربي القرشي إلى المكي خاتم الأنبياء على الإطلاق ورسول الله إلى جميع العقابين الأنس والجن الذى جمع الله فيه محاسن من كان قبله وخصه بخصائص لم يعطها نبيا من الأنبياء ولا رسولا من الرسل في العلم بالله وشريعته وإطلاعه على الغيوب الماضية والآتية وكشفه له عن حقائق الآخرة ونشر أمتعته في الآفاق في مشارق الأرض ومغاربها وإظهار دينه وشرعه على سائر الأديان والشرائع فضلو الله وسلامه عليه دائما إلى يوم الدين ما تعاقب الليل والنهار ولهذا قال تعالى قل اللهم مالك الملك الآية أي أنت المتصرف في خلقك الفاعل المستر يد

كما رد تعالى على من يحكم عليه في أمره حيث قال وقالوا لازل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم قال الله رد عليهم أنهم
يقسمون رجعة بك الآية أي نحن نتصرف فيما خلقنا كما نريد بلا مناع ولا مدافع ولنا الحكمة البالغة والحجة التامة في ذلك وهكذا
يعطى النبوة لمن يريد كما قال تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته وقال تعالى أنظر كيف فضلنا بعضهم على بعض الآية وقوله تعالى
توبخ الليل في النهار وتوبخ النهار في الليل أي تأخذ من طول هذا فتزيد في قصر هذا فتعادلان ثم تأخذ من هذا في هذا فتفاوتان
ثم تعادلان وهكذا في فصول السنة ربعا وصيفا وخريفا وشتاء وقوله تعالى وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي
أي تخرج الزرع من الحب والحب من الزرع والخلة من النواة والنواة من الخلة والمؤمن من الكافر والكافر من المؤمن
والداجية من البيضة والبيضة من الداجية وما جرى هذا المجرى من جميع (٢١٧) الأشياء وترزق من تشاء بغير حساب أي

تعطى من شئت من المال ما لا يعد ولا يقدّر على احصائه وتقدر على
آخرين لما لك في ذلك من الحكمة والارادة والمشيئة قال الطبراني
حدثنا محمد بن زكريا العلاف
حدثنا جعفر بن حسن بن فرقد
حدثنا أبي عن عمر بن مالك عن أبي
الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به
أجاب في هذه الآية من آل عمران
قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من
تشاء وتزعج الملك ممن تشاء وتعز من
تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك
على كل شيء قدير (لا يتخذ المؤمنون
الكافرين أولياء من دون المؤمنين
ومن يفعل ذلك فليس من الله في
شيء الا أن تتقوا منهم تقاة
ويحذركم الله نفسه والى الله
المصير) نهي تبارك وتعالى عباده
المؤمنين ان يوالوا الكافرين وان
يتخذوهم أولياء يسرون اليهم

الحر عن نكاح الامة عند الحاجة اليه (فانكحوهن باذن أهلهن) أي باذن المالكين
لهن ومواليهن لان منافعهن اهم لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشيء منها الا باذن من هي له
واتفق أهل العلم على أن نكاح الامة بغير اذن سيدها باطل لان الله تعالى جعل اذن السيد
شرطا في جواز نكاح الامة (وأبوهن أجورهن بالمعروف) أي أدوا اليهن مهورهن بما
هو المعروف في الشرع من غير مغل ولا نقص ولا ضرار وقيل مهورا أمثالهن وقد استدل
بهذا من قال ان الامة أحق بمهرها من سيدها والله ذهب مالك وذهب الجمهور الى أن
المهر للسيد وانما أضافها اليهن لان التأدية اليهن تأدية الى سيدهن ~~لكن~~ ومن ماله
(محصنات) عفاف حال (غير مسافحات) زانيات جهر أي غير معلنات بالزنا وهذا الشرط
على سبيل التدب بناء على المشهور من جواز نكاح الزواني ولو كن أماء قاله الخطيب
(ولا يتخذن أخدان) أخلاء يزنون بهن سراوا الاخدان الاخلاء والخدن والخدين
الخادن أي المصاحب وقيل ذات الخدن هي التي تزني سرا فهو مقابل للمسافحة وهي
التي تجاهر بالزنا وقيل المسافحة المذولة وذات الخدن التي تزني بواحد وكانت العرب
تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الاخدان ثم رفع الاسلام جميع ذلك فقال الله ولا
تقر بوا القوا حش ما ظهر منها وما بطن وقال أبو زيد الاخدان الاصدقاء على الفاحشة
(فاذا أحصن فان آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) المراد
بالاحصان هنا الاسلام روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس والاسود بن يزيد وروى
ابن جبير وسعيد بن جبيرة وعطاء والنخعي والشعبي والسدي وروى عن عمر بن الخطاب
باسناد منقطع وهو الذي نص عليه الشافعي وبه قال الجمهور وقال ابن عباس وأبو الدرداء
ومجاهد وعكرمة وطائفة والحسن وقتادة وغيرهم انه التزويج وروى عن الشافعي
فعلى القول الاول لا حد على الامة الكافرة وعلى الثاني لا حد على الامة التي لم تتزوج
وقال القاسم وسالم احصانها اسلامها وعفافها وقال ابن جرير ان معنى القراءتين

(٢٨ - فتح البيان في) بالمودة من دون المؤمنين ثم توعد على ذلك فقال تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ومن
يرتكب نهي الله في هذا فقدرى من الله كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة الى
أن قال ومن يفعلهم منكم فقد ضل سواء السبيل وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون
أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم
منكم فانه منهم الآية وقال تعالى بعد ذكر موالاة المؤمنين من المهاجرين والانصار والاعراب والذين كفروا بعضهم أولياء بعض
الاتفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقوله تعالى الا أن تتقوا منهم تقاة أي الامن خاف في بعض البلدان والاوقات من
شرهم فله ان يقيمهم بظاهره لا بباطنه ونيته كما قال البخاري عن أبي الدرداء انه قال انالكثير في وجوه أقوام وقلوبنا تلغ فيهم وقال

المشهور قال ابن عباس ليس التقيية بالعمل انما التقيية باللسان وكذا قال
 أبو العالية وأبو الشعثاء والرياس بن أنس ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه
 مطمئن بالايمان الآية وقال البخاري قال الحسن التقيية الى يوم القيامة ثم قال تعالى ويحذركم الله نفسه أي يحذركم نعمته
 في مخالفته وسطوته وعذابه لمن والى أعداءه وعادى أوليائه ثم قال تعالى والى الله المصير أي اليه المرجع والمنقلب ليجازي كل عامل
 بعمله قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا سويد بن سعيد حدثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن عبد الرحمن بن سابط عن ميمون
 ابن مهران قال قام فينا معاذ فقال يا بني أوداني رسول الله ليكنم تعلمون ان المعاد الى الله الى الجنة أو الى النار (قل ان تحفوا
 ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم (٢١٨) ما في السموات وما في الارض والله على كل شيء قدير يوم تجد كل نفس

ما عملت من خير محضرا وما عملت
 من سوء تود لو ان بينها وبينه أمدا
 بعيدا ويحذركم الله نفسه والله
 رؤوف بالعباد يخبر تبارك وتعالى
 انه يعلم السرائر والضمائر
 والظواهر وانه لا يخفى عليه منهم
 خافية بل علمه محيط بهم في
 سائر الاحوال والازمان والايام
 والمحظرات وجميع الاوقات وجميع
 ما في الارض والسموات لا يغيب
 عنه مثقال ذرة ولا أصغر من ذلك
 في جميع أقطار الارض والبحار
 والجبال والله على كل شيء قدير أي
 وقدرته نافذة في جميع ذلك وهذا
 تنبيه منه لعباده على خوفه وخشيته
 لئلا يرتكبوا ما نهى عنه وما
 يغضه عنهم فانه عالم بجميع أمورهم
 وهو قادر على معاجلتهم بالعقوبة
 وان أنظر من أنظر منهم فانه يعلم
 ثم يأخذ أخذ عزيز مقتدر ولهذا
 قال بعده هذا يوم تجد كل نفس
 ما عملت من خير محضرا الآية

مختلف فنقرأ أحسن بضم الهمزة فمعناه التزويج ومن قرأ بفتح الهمزة فمعناه الاسلام
 وقال قوم ان الاحسان المسد كور في الآية هو التزوج ولكن الحد واجب على الامة
 المسلمة اذ اذنت قبل أن تتزوج بالسنة وبه قال الزهري قال ابن عبد البر ظاهر قول الله
 عز وجل يقتضي انه لا حد على الامة وان كانت مسلمة الا بعد التزويج ثم جاءت السنة
 بجلدها وان لم تحصن وكان ذلك زيادة بيان قال القرطبي ظهر المسلم حتى لا يستباح الا
 يتيقن ولا يتيقن مع الاختلاف لولا ما جاء في صحيح السنة من الجلد قال ابن كثير في نفسه
 والظاهر والله أعلم ان المراد بالاحسان هنا التزويج لان سياق الآية يدل عليه حيث
 يقول سبحانه ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله فاذا أحسن الآية فالسياق كله في
 القنيات المؤمنات فحين ان المراد بقوله فاذا أحسن أي تزوجن كما فسره به ابن عباس
 ومن تبعه قال وعلى كلا القولين اشكال على مذهب الجمهور لانهم يقولون ان الامة اذا
 زنت فعليها خمسة جلدات سواء كانت مسلمة أو كافرة من وجه أو بكرا مع أن مفهوم الآية
 يقتضي انه لا حد على غير المحصنة من الاماء وقد اختلفت أجوابهم عن ذلك ثم ذكر ان
 منهم من أجاب وهم الجمهور بتقديم منطوق الحديث على هذا المفهوم ومنهم من عمل
 على مفهوم الآية وقال اذ اذنت ولم تحصن فلا حد عليها وانما تضرب تأديبا قال وهو
 المحكى عن ابن عباس واليه ذهب طاوس وسعيد بن جبيرة وأبو عبيد وداد الظاهري
 في رواية عنه فهو لا يقدموا مفهوم الآية على العموم وأجابوا عن مثل حديث أبي هريرة
 وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الامة
 اذ اذنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
 ثم يعوها ولو بغير بيان المراد بالجلد هنا التأديب وهو نعتف وأيضاً قد ثبت في الصحيحين
 من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذ اذنت أمة
 أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد الحديث ولمسلم من حديث

يعني يوم القيامة يحضر للعبد جميع أعماله من خير وشرا قال تعالى ينبا الانسان يومئذ بما قدم وأخر فارأي على
 من أعماله حسنا ثم ذلك وأفرجه وما رأى من قبيح ساء وغصه وود لو أنه تبرأ منه وان يكون بينهما أمدا بعيدا يقول لشيطانه الذي
 كان مقرونا به في الدنيا وهو الذي جرأه على فعل السوء يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين ثم قال تعالى مؤكدا موهدا
 ومتوعدا ويحذركم الله نفسه أي يخوفكم عقابه ثم قال جل جلاله مرجيا لعباده ثلثا يسوا من رحمة ويقنطوا من لطفه والله
 رؤوف بالعباد قال الحسن البصري من رآقته بهم حذرهم نفسه وقال غيره أي رحيم بخلقه يجب لهم ان يستقيموا على صراطه
 المستقيم ودينه القويم وان يتبعوا رسوله الكريم (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور
 رحيم قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين) هذه الآية الكريمة حكمة على كل من ادعى محبة الله وليس

هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الامر حتى يتبع الشرع المحدث والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله كما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ولهذا قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله أي يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم اياه وهو محبته اياكم وهو أعظم من الاول كما قال بعض العلماء الحكماء ليس الشأن ان تحب انما الشأن ان تحب وقال الحسن البصري وغيره من السلف زعم قوم انهم يحبون الله فاتباهم الله بهذه الآية فقال قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا علي بن محمد الطنافسي حدثنا عبد الله بن موسى بن عبد الاعلى بن أعين عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل الدين الا الحب في الله والبغض في الله قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقال أبو زرعة

(٢١٩)

عبد الاعلى هذا منكر الحديث ثم قال تعالى ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم أي يتباعكم الرسول صلى الله عليه وسلم يحصل لكم هذا من بركة سفارته ثم قال تعالى أمر الكل أحسن من خاص وعام قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان تولوا أي تخالفوا عن أمره فان الله لا يحب الكافرين فدل على ان مخالفته في الطريقة كفر والله لا يحب من اتصف بذلك وان ادعى وزعم في نفسه انه محب لله ويتقرب اليه حتى يتابع الرسول النبي الامي خاتم الرسل ورسول الله الى جميع الثقليين الخياليين والانس الذي لو كان الانبياء بل المرسلون بل اولوا العزم منهم في زمانه ماوسعهم الا اتباعه والدخول في طاعته واتباع شريعته كما سيأتي تقريره عند قوله تعالى واذا خذ الله ميثاق النبيين الآية ان شاء الله تعالى (ان الله اصطفى آدم ونوحا

على ايمانهم الناس اقيموا على اركانكم الحدم من أحسن ومن لم يحسن فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فأمرني أن أجلبدها الحديث وأما ما أخرجه سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على الأمة حد حتى يحسن بزواج فأذا أحصنت بزواج فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب فقد قال ابن خزيمة والبيهقي ان رفعه خطأ والصواب وقفه والفا حاشة هنا الزنا فعليهن نصف ما على المحصنات أي الحرائر الابكار اذا زنن لان الثيب عليها الرجم وهو لا يبعث وقيل المراد بالمحصنات هنا المزوجات لان عليهن الجلد والرجم والرجم لا يتبع بعض فصار عليهن نصف ما عليهن من الجلد فيجلدن خمسين ويغربن نصف سنة والمراد بالعذاب هنا الجلد وانما نقص حد الاماء عن حد الحرائر لانهن لا يصان الى مرادهن كما تصال الحرائر وقيل لان العقوبة تجب على قدر النعمة كما في قوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين ولم يذكر الله سبحانه في هذه الآية العبيد وهم لاحقون بالاماء بطريق القياس وكما يكون على الاماء والعبيد نصف الحد في الزنا كذلك يكون عليهم نصف الحد في القذف والثراب (ذلك) أي نكاح المملوكات عند عدم الطول (لمن خشي العنت) العنت الوقوع في الاثم وقيل الزنا وأصله في اللغة انكسار العظيم بعد الجبر ثم استعمل لكل مشقة وأريد به هنا ما يجبر اليه الزنا من العقاب الديني والآخرى والمعنى ذلك لمن خاف أن تحمله شدة الشبق والغلبة وشدة الشهوة على الزنا وانما سمي الزنا بالعنت لما يعقبه من المشقة وهي شدة العزوبة فأباح الله تعالى نكاح الامه ثلاثة شروط عدم القدرة على نكاح الحرة وخوف العنت وكون الامه مؤمنة وفي القاموس العنت الفساد والاثم والهلاك ودخول المشقة على الانسان ولقاء الشدة والزنا والوهم والانكسار وانكسار الماتم وأغنته غيره وغنته تغنيته شدة عليه وألزمه ما يصعب عليه (منكم) بخلاف من لا يخافه من الآخر فلا يحل له نكاحها وكذا من استطاع

وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضهم بعض والله سميع عليم يخبر تعالى انه اختار هذه البيوت على سائر أهل الارض فاصطفى آدم عليه السلام خلقه بيده وفتح فيه من روجه وعلمه أسماء كل شيء وأسكنه الجنة ثم أهبطه منها لما له في ذلك من الحكمة واصطفى نوحا عليه السلام وجعه له أول رسول بعثه الى أهل الارض لمساءب الناس الاوثان وأشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وانتقم له لمساطات مدته بين ظهراني قومه يدعوههم الى الله ليل لاونها راسرا ووجهار فلم يردهم ذلك الا فرارا فدعا عليهم فأعرقهم الله عن آخرهم ولم ينج منهم الا من اتبعه على دينه الذي بعثه الله به واصطفى آل ابراهيم ومنهم سيد البشر خاتم الانبياء على الاطلاق محمد صلى الله عليه وسلم وآل عمران والمراد بعمران هذا هو والدمريم بنت عمران أم عيسى بن مريم عليه السلام قال محمد بن اسحق بن يسار رحمه الله هو عمران بن ياشم بن ميثاب بن خزيم بن ابراهيم بن غرايا بن ناوش بن أجر بن يهوذا بن نازم بن مقاسط

ابن ابي اسحاق اياز بن ربيع بن سليمان بن داود عليهما السلام فعيسى عليه السلام من ذرية ابراهيم كاسيا في بيانه في سورة الانعام ان شاء الله تعالى وبه الثقة (اذ قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك انت السميع العليم فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأُنثى واني سميتها مريم واني أعيد هذا بك وذريتها من الشيطان الرجيم) امرأة عمران هذه هي أم مريم عليها السلام وهي حنة بنت فاقوذ قال محمد بن اسحق وكانت امرأة لا تحمل فرأت يوما طائر ايزق فرخه فاشتبهت الولد فدعت الله تعالى ان يهبها فاستجاب الله تعالى دعاءها فو اقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل نذرت ان يكون محررا أي خالصا مفرغا للعبادة لخدمة بيت المقدس فقالت يا رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك انت السميع العليم أي السميع لدعائي العليم بنيتي (٢٢٠) ولم تكن تعلم ما في بطنها اذ كرا ثم أنثى فلما وضعتها قالت رب ان وضعتها أنثى

والله أعلم بما وضعت قرئ برفع التاء على انها تاء المتكلم وان ذلك من تمام قولها وقرئ بتسكين التاء على انه من قول الله عز وجل وليس الذكر كالأُنثى في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الاقصى واني سميتها مريم فيه دليل على جواز التسمية يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق لانه شرع من قبلنا وقد حكى مقررنا بذلك ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ولدت لي الليلة ولد سميت باسم أبي ابراهيم أخرجاه وكذلك ثبت فيه ما ان أنس ابن مالك ذهب باخيه حين ولدته أمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبدالله وفي صحيح البخاري ان رجلا قال يا رسول الله ولدت لي الليلة ولد فسمه اسم ابنك عبد الرحمن وثبت في الصحيح أيضا انه لما جاءه أبو اسيد بانه يحبك فذهل عنه

طول حرة وعليه الشافعي وكذا مالك وأحمد (وأن تصبروا) أي صبركم عن نكاح الاماء (خير لكم) من نكاحهن لان نكاحهن يقضى الى ارقاق الولد والغض من النفس (والله غفور رحيم) هذا كالتأكيده لما تقدم (يريد الله ليسين لكم) استئناف مسوق لتقرير ما سبق من الاحكام وبيان كونها اجارية على مناهج المهتدين من الانبياء والصالحين والامم ههنا لام كي التي تعاقب أن ومنه يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم وأمرت لا عدل بينكم وأمرنا بالنسب لرب العالمين وهذا مذهب الكوفيين وخطأ الزجاج هذا القول وقيل اللام زائدة لتأكيده معنى الاستقبال أو لتأكيده ارادة التبيين وبه قال الزمخشري والسمين ومعنى الآية يريد الله أن يبين لكم مصالح دينكم وما يحل لكم وما يحرم عليكم وقيل يبين لكم ما يقربكم منه وقيل يبين ان الصبر عن نكاح الامم خير لكم (ويمه) يدكم سنن الذين من قبلكم أي طرقهم في تحريم الامهات والبنات والاخوات فانها كانت محرمة على من قبلكم وهم الانبياء وأتباعهم لتقدموا بهم (و) يريد أن (يتوب عليكم) يرجع بكم عن معصيته التي كنتم عليها الى طاعته فتوبوا اليه وتلافوا ما فرط منكم بالتوبة يغفر لكم ذنوبكم (والله عليم) بمصالح عبادته في أمر دينهم ودنياهم (حكيم) فيما دبر أمورهم (والله يريد أن يتوب عليكم) هذان تأكيده لما تقدم من قوله ويتوب عليكم المتقدم وقيل الاول معناه الارشاد الى الطاعات والثاني فعل اشباهها وقيل ان الثاني لبيان كمال منفعة ارادته سبحانه وكما ضرر ما يريده الذين يتبعون الشهوات وليس المراد به مجرد ارادة التوبة حتى يكون من باب التكرير لتأكيده وقيل هذه الارادة منه سبحانه في جميع أحكام الشرع وقيل في نكاح الامم فقط وقال ابن عباس معناه يريد أن يخرجكم من كل ما يكره الى ما يحب ويرضى وقيل معناه يدلكم على ما يكون سببا لتوبتكم التي يغفر لكم بها ما سلف من ذنوبكم وقيل معناه ان وقع منكم تقصير في دينه فيتوب عليكم ويغفر لكم (ويريد الذين يتبعون الشهوات) المراد

فأمر به أبوه فرد الى منزلهم فلما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس سماه المنذر فاما حديث قتادة عن بالشهوات الحسن البصري عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهين بعقيقته يذبح عنه يوم سابع ويسمى ويحلق رأسه فقد رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وروى ويدي وهو أثبت وأحفظ والله أعلم وكذا ما رواه الزبير بن بكار في كتاب النسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن ولده ابراهيم وسماه ابراهيم فاسناده لا يثبت وهو مخالف لما في الصحيح ولو صح لجل على انه اشتراه اسمه بذلك يومئذ والله أعلم وقوله اخبارا عن أم مريم انها قالت واني أعيد هذا بك وذريتها من الشيطان الرجيم أي عوذتها بالله عز وجل من شر الشيطان وعوذت ذريتها وهو ولدها عيسى عليه السلام فاستجاب الله لها ذلك كما قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا امسه الشيطان

حين يولد فيسهرل صار خامن مسه اياه الاميريم وابنها يقيم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم واني أعيد هابك وذريتها من الشيطان الرحيم
آخر جاءه من حديث عبد الرزاق ورواه ابن جريج عن أحمد بن القرج عن بريمة عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروى من حديث قيس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مولود الا قد عصمه الشيطان عصرة أو عصرتين الا عيسى بن مريم ومريم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واني
أعيد هابك وذريتها من الشيطان الرحيم ومن حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب
عن عمرو بن الحارث عن أبي يونس عن أبي هريرة ورواه محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بأصل الحديث وهكذا رواه الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة (٢٢١) عن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج

قال قال أبو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل بني آدم
يطعن الشيطان في جنبه حين تلده
أمه الا عيسى بن مريم ذهب يطعن
فطعن بالحجاب (فتقبلها ربها
بقبول حسن وأبنتها باحسانا
وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا
المحراب وجد عند هارزقا قال
يا مريم أتى لك هذا قالت هو من
عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير
حساب) يخبر تعالى انه تقبلها من
أمهانذيرة وانه أبنتها باحسانا
أي جعلها شاكلا مليحا ومنظرا
بهيجا ويسر لها أسباب القبول
وقرنها بالصالحين من عباده تعلم
منهم العلم والخير والدين فلهذا قال
وكفلها زكريا بتشديد الناء ونصب
زكريا على المفعولية أي جعله
كافلا لها قال ابن اسحق وما ذلك
الا انها كانت يتيمة وذكر غيره ان
بني اسرائيل أصابهم سنة جذب
فكفل زكريا مريم لذلك ولا منافاة

بالشبهات هنا ما حرمة الشرع دون ما أحله اختلف في تعيين متبعي الشهوات فقيل هم
الزناة وقيل اليهود والنصارى وقيل اليهود خاصة وقيل هم الجوس لانهم أرادوا أن يتبعهم
المسلمون في نكاح الاخوات من الاب وبنت الاخ والاول اولي (أن تملوا) تعدلوا
عن الحق وقصد السبيل بالمعصية فتكونوا مثلهم (ميداعظيا) يعني باتيانكم ما حرم
الله عليكم والميل العدول عن طريق الاستواء ووصف الميل بالعظيم بالنسبة الى ميل من
اقترب خطيئة نادرا (يريد الله أن يخفف) يسهل (عنكم) أحكام الشرع بما أمر من
الترخيص أو بكل ما فيه تخفيف عليكم (وخلق الانسان ضعيفا) عاجزا غير قادر على
ملك نفسه ودفعها عن شهواتها قليل الصبر عن النساء فلا صبر له عنهن وفاء بحق التكليف
فيه ومحتاج من هذه الحيثية الى التخفيف فلهذا أراد الله سبحانه التخفيف وقيل هو
ضعيف في أصل الخلقة لانه خلق من ماء مهين وقيل انه لضعفه يستقبل الهوى فهو ضعيف
العزم عن الهوى (يا أيها الذين آمنوا) شروع في بيان بعض المحرمات المتعلقة بالاموال
والانفس اثر بيان المحرمات المتعلقة بالابضاع (لأننا كلوا أموالكم بينكم بالباطل)
يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع والباطل ما ليس بحق ووجوه ذلك كثيرة كالربا
والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ الاموال باليمين الكاذبة
وفحشاء ومن الباطل البيوعات التي نهى عنها الشرع وانما خص الاكل بالذكرو نهى
عنه تنبيه على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل لان معظم المقصود
من المال الاكل وقيل يدخل فيه أكل مال نفسه بالباطل ومال غيره أكل مال الباطل
فهو اتفاق في المعاصي وأما أكل مال غيره فقد تقدم معناه وقيل يدخل في أكل المال
الباطل جميع العقود الفاسدة (الآن تكون تجارة عن تراض منكم) التجارة في
اللغة عبارة عن المعاوضة وهذا الاستثناء منقطع أي لكن أموال تجارة صادرة عن
تراض منكم وطيب نفس جائزة بينكم ولكم أن تأكلوها ولكن تكون تجارة عن

بين القولين والله أعلم وانما قدر الله كون زكريا كفلها السعادة التقبيل منه علما جانا فاعمالا لانه كان زوج خالتها على
ما ذكره ابن اسحق وابن جريج وغيرهما وقيل زوج أختها كما ورد في الصحيح فاذا يحيى وعيسى وهما بنا الخالة وقد يطلق على ما ذكره
ابن اسحق ذلك أيضا توسعا فعلى هذا كانت في حضنة خالتها وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عمره بنت
حزرة ان تكون في حضنة خالتها امرأه جعفر بن أبي طالب وقال الخالة بمنزلة الام ثم أخبر تعالى عن سيادتها ووجدها في محل
عبادتها فقال كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عند هارزقا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبيرة وأبو الشعثاء وبراheim البخعي
والضحاك وقتادة والريبع بن أنس وعطية العوفي والسدي وجد عند هارفا كهة الصيف في الشتاء وفا كهة الشتاء في الصيف
وعن مجاهد وجد عند هارزقا أي علما وقال صحافيها علم رواه ابن أبي حاتم والاول أصح وفيه دلالات على كرامات الاولياء وفي

السنة لهذا انظار كثيرة فاذا رأى زكريا هذا عندنا قال يا مريم اني لك هذا اى يقول من اين لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب وقال الحافظ ابو يعلى حدثنا سهل بن زنجلة حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا عبد الله بن لهيعة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام اياما لم يطعم طعاما حتى شق ذلك عليه فطاف في منازل أزواجه فلم يجد عند واحدة منهن شيئا فأتى فاطمة فقال يا بنية هل عندك شيء آكله فأتى جائع قالت لا والله بأبي أنت وأمي فلما خرج من عندها بعثت اليها جارة لها برغيفين وقطعة لحم فأخذته منها فوضعت في جفنة لها وقالت والله لا وثرن بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي ومن عندي وكانوا جميعا محتاجين الى شبعة طعام فبعثت حسنا وحسينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليها فقالت بأبي أنت وأمي قد أتى الله بشئ (٢٢٢) فخبأته لك قال هلمى يا بنية قالت فأبنته بالجفنة فكشفت عنها فاذا هي مملوءة

خبز او لحما فلما نظرت اليها بهت وعرفت انها بركة من الله فخدمت الله وصليت على نبيه وقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه حمد الله وقال من اين لك هذا يا بنية قالت يا بنة هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب فحمد الله وقال الحمد لله الذى جعلك يا بنية شبيهة بسيدة نساء بنى اسرائيل فكانت اذا رزقها الله شيئا وسلمت عنه قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى على ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل على وفاطمة وحسن وحسين وجميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته حتى شعوا جميعا قالت وبقيت الجفنة كما هي قالت فأوسعت يقيمتا على جميع الخيران وجعل الله فيها بركة وخيرا كثيرا (هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فناداه الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب أن الله يبشرك ببني مصدا بقا بكلمة من قال

تراض منكم حلالا لكم لان التجارة ليست من جنس أكل المال بالباطل ولان الاستثناء وقع على الكون والكون معنى من المعاني ليس مالا من الاموال فكان الاهنا بمعنى لكن وقوله عن تراض صفة للتجارة أى كائنه عن تراض وانما انص الله سبحانه على التجارة دون سائر أنواع المعاولات كالهبه والصدقة والوصية لكونها أكثرها وأغلبها ولان أسباب الرزق متعلقة بهما غالبا ولانها أرفق بذوى المروآت بخلاف الاتهاب وطلب الصدقات وتطلق التجارة على جزاء الاعمال من الله على وجه الجحاز ومنه قوله تعالى هل أدلكم على تجارة تخرجكم من عذاب أليم وقوله تعالى يرجون تجارة لن تبور واختلف العلماء فى التراضى فقالت طائفة تمامه وجوبه بافتراق الابدان بعد عقد البيع أو بأن يقول أحدهما صاحبه اختر واليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعى والثورى والليث وابن عيينة واسحق وغيرهم وقال مالك وأبو حنيفة تمام البيع هو أن يعقد البيع بالالسنة فيرفع بذلك الخيار وأجباوع الحديث بما لا طائل تحته وقرئ تجارة بالرفع على ان كان تامة وبالنصب على انها ناقصة وروى الطبرانى وابن أبى حاتم قال السيوطى بسند صحيح عن ابن مسعود قال انها معنى هذه الآية محكمة ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيامة وعن عكرمة والحسن قال لا كان الرجل يخرج ان يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فلنسخ ذلك الآية التى فى النور ولا على أنفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الآية وأخرج ابن ماجه وابن المنذر عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما البيع عن تراض (ولا تقتلوا أنفسكم) أى لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضا لاسباب ثبته الشرع وانما قال أنفسكم لانهم أهل دين واحد فهم كنفس واحدة وقد صرح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فى حجة الوداع ألا لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقيل ان هذا نهى للانسان عن قتل نفسه بارتكاب ما يؤدى الى هلاكها أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة

الى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فناداه الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب أن الله يبشرك ببني مصدا بقا بكلمة من قال الله وسيدا وحضورا ونبيا من الصالحين قال رب انى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر واهم أنى عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء قال رب اجعل لى آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الارض اواذ كركبك كثير اوسجى بالعمشى والابكار لما رأى زكريا عليه السلام ان الله يرزق مريم عليها السلام فأكهه الشتاء فى الصيف وفاكهة الصيف فى الشتاء طمع حينئذ فى الولدان كان شيخا كبيرا قد وهن منه العظم واشتعل الرأس شيبا وكانت امرأته مع ذلك كبيرة وعاقرا الكنه مع هذا كله سال ربه وناداه ندا خفيا وقال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة أى ولدا صالحا انك سميع الدعاء قال الله تعالى فناداه الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب أى خاطبته الملائكة شفاها سمعته وهو قائم يصلى في محراب عبادته ومحمل خلوة ومجلس مناجاته وصلاته ثم أخبر تعالى عما بشرته به

الملائكة ان الله يشركه يحيى أى بولده يوجد من صلبك اسمه يحيى قال قتادة وغيره انما سمي يحيى لان الله أحياء بالايان وقوله مصداق بكلمة من الله أى بعيسى بن مريم وقال الربيع بن أنس هو أول من صدق بعيسى بن مريم وقال قتادة وعلى سنته ومنهاجه وقال ابن جرير قال ابن عباس فى قوله مصداق بكلمة من الله قال كان يحيى وعيسى ابنى خالة وكانت أم يحيى تقول لمريم انى أجد الذى فى بطنى يسجد للذى فى بطنك فذلك تصديقه له فى بطن أمه وهو أول من صدق عيسى وكلمة الله عيسى وهو أكبر من عيسى عليه السلام وهكذا قال السدى أيضا وقوله وسيد قال أبو العالية والربيع بن أنس وقاتة وسعيد بن جبير وغيرهم الخليم وقال قتادة سيد فى العلم والعبادة وقال ابن عباس والنورى والضحاك السيد الخليم التقي قال سعيد بن المسيب هو الفقيه العالم وقال عطية السدي خلقه ودينه وقال عكرمة هو الذى لا يغلبه الغضب وقال (٢٢٣) ابن زيد هو الشريفة وقال مجاهد

وقوله وغيره هو الكرم على الله عز وجل وقوله وحسورا روى عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن المسيب وأبي الشعثاء وعطية العوفى أنهم قالوا الذى لا يأتى النساء وعن أبي العالية والربيع بن أنس هو الذى لا يولد له ولا ماله وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبي حدثنا يحيى بن المغيرة أثبتنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس فى الحضور الذى لا ينزل الماء وقد روى ابن أبى حاتم فى هذا حديثنا غير يافق قال حدثنا أبو جعفر محمد بن غالب البغدادى حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عبادى عن ابن العوام عن يحيى بن سعيد عن المسيب عن ابن العاص لا يدري عبد الله أو عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله وسيد وحسورا قال ثم تناول شيئا من الارض فقال كان ذكره مثل هذا وقال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن سنان

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالد اخلافا فيها أبدا ومن تحصى سمى فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالد اخلافا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه أى يضرب بها نفسه فى نار جهنم خالد اخلافا فيها أبدا وفى الباب أحاديث أولها تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصى يعنى لا تفعل شيئا يستحق به القتل مثل أن يقتل فيقتل به فيكون هو الذى تسبب فى قتل نفسه بكسب الجريمة وقيل لا تقتلوا بأكل المال بالباطل وقيل لا تملكوا أنفسكم بأن تعملوا عملا رعبا أدى الى قتلها أو المراد النهى عن أن يقتل الانسان نفسه حقيقة ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعانى ومما يدل على ذلك احتجاج عمرو بن العاص بها حين لم يغتسل بالماء البارد حين أجذب فى غزوة ذات السلاسل فقرر النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجاجه وهو فى مسند أحمد وسنن أبى داود وغيرهما (ان الله كان بكم رحيمًا) ومن رحته بكم انهم اكرم عن كل شئ تستوجبون به مشقة أو محنة وقيل ان الله تعالى أمر بنى اسرائيل بقتل أنفسهم ليكون ذلك توبة لهم وكان بكم يأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم رحما حيث لم يكفكم تلك التكاليب الصعبة (ومن يفعل ذلك) أى القتل خاصة أو كل أموال الناس باطلا وقيل هو إشارة الى كل ما نهى عنه فى هذه السورة وقال ابن جرير انه عائد على ما نهى عنه من آخر وعبد وهو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها لان كل ما نهى عنه من أول السورة قرن به وعيد الامن قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم فانه لا وعيد بعده الا قوله ذلك (عدوانا) على الغير (وظلمًا) على النفس لاجلها ونفسها وعلى هذا لا يرد انه كيف قدم الاخص على الأعم اذا تجاوز عن العدل جور ثم طغيان ثم تعدد والسك ظلم والعدوان تجاوز الحد والظلم وضع الشئ فى غير موضعه وقيل ان معنى العدوان والظلم واحد وتكريره لقصد التأكيد الآن يقال ان العطف باعتبار التغير فى المفهوم كما تقدم

حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى انه سمع سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ليس أحد من خلق الله لا يلقاه بذنوب غير يحيى بن زكريا ثم قرأ سعيد وسيد وحسورا ثم أخذ شيئا من الارض فقال الحضور من كان ذكره مثل ذا أو أشار يحيى بن سعيد القطان بطرف أصبعه السبابة فهذا موقف أصح اسنادا من المرفوع ورواه ابن المنذر فى تفسيره حدثنا أحمد بن داود السمنانى حدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يلقى الله الا ذنبا الا يحيى بن زكريا فان الله يقول وسيد وحسورا قال وانما ذكره مثل هدية الثوب وأشار بأغلمته وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبي حدثنا عيسى بن حماد ومحمد بن سلمة المرادى قال حدثنا حجاج بن سليمان المقرئ عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم يلقي الله بذنب يعذبه عليه ان شاء أو يرجه الا يحيى بن زكريا فإنه كان سيده وحسبوا
ونبيا من الصالحين ثم أهوى النبي صلى الله عليه وسلم الى قذاة من الارض فأخذها قال وكان ذكره مثل هذه القذاة وقوله ونبيا من
الصالحين هذه بشارة ثانية بنبوته يحيى بعد البشارة بولائه دوهى أعلى من الاولى فلما تحقق زكريا عليه السلام هذه البشارة أخذ
يتعجب من وجود الولد منه بعد الكبر قال رب أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر قال أى الملك كذلك الله يفعل
ما يشاء أى هكذا أمر الله عظيم لا يعجزه شئ ولا يتعاضده أمر قال رب اجعل لى آية أى علامة أستدل بها على وجود الولدمنى قال
آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الارض أى اشارة لانه يستطيع النطق مع انك سوى صحيح كفى قوله ثلاث ليال سوايتم أمر بكثرة
الذكر والتكبير والتسبيح في هذه الحال (٢٢٤) فقال تعالى واذا كررك كثير وسبح بالعشى والابكار وسألتى طرف آخر

وبسط هذا المقام فى أول سورة
مريم ان شاء الله تعالى (واذ قالت
الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك
وطهرتك واصطفاك على نساء
العالمين يا مريم اقنتى لربك
واجبدى واركعى مع الراكعين
ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك
وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم
ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم
اذ يختصمون) هذا اخبار من الله
تعالى بما خاطبت به الملائكة
مريم عليها السلام عن أمر الله
لهم بذلك ان الله قد اصطفاهما أى
اختارها لكثرة عبادتها وزهاقتها
وشرفها وطهارتها من الاكدار
والوساوس واصطفاهما مرة بعد
مرة لجلالتها على نساء العالمين
قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب فى
قوله تعالى ان الله اصطفاك وطهرتك
واصطفاك على نساء العالمين قال
كان أبو هريرة يحدث عن رسول

وخرج بقيد العدوان والظلم ما كان من القتل بحق كالعصا وقيل المرتد وسائر الحدود
الشرعية وكذلك قتل الخطا (فسوف نصليه) أى ندخله فى الآخرة (نارا) عظيمة يحترق
فيها وقرئ نصليه بفتح النون وهو على هذا منقول من صلى ومنه شاة مصلية (وكان ذلك)
أى اصلاؤه النار (على الله يسيرا) هينا لانه لا يعجزه شئ (ان تجتنبوا بكائرماتهنون عنه)
أى الذنوب التى نهاكم الله عنها وفى الكلام حذف أى وتفعلوا الطاعات (تكفر عنكم)
أصل التكفير الستر والتغطية وفى الشرع اماطة المستحق من العقاب شواب أزيد أو
بتوبة أى يغفر لكم (سبأكم) أى ذنوبكم التى هى صغائر فالتكفير ليس مر تباعلى
الاجتناب وحده وحل السبأ على الصغائر هنامعين لذكر الكبار قبلها وجعل
اجتنابها شرط التكفير السبأ واجتناب الشئ المباعدة عنه وتركه جانباً والكبيرة
ما كبر وعظم من الذنوب وعظمت عقوبته وقد اختلف أهل الاصول فى تحقيق معنى
الكبار ثم فى عددها فأما فى تحقيقها ففصل ان الذنوب كلها بكائر وانما يقال لبعضها
صغيرة بالاضافة الى ما عوا كبر منها كما يقال الزنا صغيرة بالاضافة الى الكفر والقبلة المحرمة
صغيرة بالاضافة الى الزنا وقد روى نحوه هذا عن الاسفرايينى والحوينى والقشيرى وغيرهم
قالوا والمراد بالكائر الذى يكون اجتنابها سببا لتكفير السبأت هى الشرك واستدلوا
على ذلك بقراءة من قرأ ان تجتنبوا كسبر ماتهنون عنه وعلى قراءة الجمع فالمراد اجتناب
الكفر واستدلوا على ما قالوه بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء قالوا فهذه الآية مقيدة لقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنارا وغضب أولعنة أو عذاب وقال ابن مسعود الكائر
ما نهى الله عنه فى هذه السورة الى ثلاث وثلاثين آية قال سعيد بن جبيل كل ذنب نسبته
الله الى النار فهو كبيرة وقال جماعة من أهل الاصول الكائر كل ذنب رتب الله عليه
الحد أو صرح بالوعيد فيه وقيل غير ذلك مما لا فائدة فى التطويل يذكره وقد ذكر الشوكانى

الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبهن الابل نساء قريش أخناه على ولده فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده
ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط ولم يخرج منه من هذا الوجه سوى مسلم فانه رواه عن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد
الرزاق به وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول خير نساء مريم بنت عمران وخير نساءم اخديجة بنت خويلد آخر جاءه فى الصحيحين من حديث هشام به مثله وقال
الترمذى حدثنا أبو بكر بن زنجويه حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال
حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون تفرد به الترمذى وصححه
وقال عبد الله بن أبي جعفر الرازى عن أبيه قال كان ثابت البناني يحدث عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال

خير نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت رسول الله ورواه ابن مردويه أيضا ومن طريق شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الثلاث مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام وقال ابن جرير حدثني المثنى حدثنا آدم العسقلاني حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة سمعت مرة الهمداني يحدث عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وقد أخرجهم الجماعة الأبا داود من طرق عن شعبة به ولفظ البخاري يكمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وقد (٢٢٥) استقصيت طرق هذا الحديث وألفاظه في

قصة عيسى بن مريم عليه السلام في كتابنا البداية والنهاية والله الحمد والمنة ثم أخبر تعالى عن الملائكة أنهم أمروها بكثرة العبادة والخشوع والركوع والسجود والدأب في العمل لما يريد الله بها من الأمر الذي قدره الله وقضاهما فيه محنة لها ورفعته في الدارين بما أظهر الله فيها من قدرته العظيمة حيث خلق منها ولدا من غير أب فقال تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين أما القنوت فهو الطاعة في خشوع كما قال تعالى وله من في السموات والأرض كل له قانتون وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة ورواه ابن

جل ذلك في نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار وقد ذكر رضي الله عنه في ارشاد الفحول من النصوص عليها فوق الثلاثين وأما الاختلاف في عددها فقليل انما سبعة وقيل سبعون وقيل سبعة مائة وقيل غير منحصرة ولكن بعضها أكبر من بعض وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هي يا رسول الله قال الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله الاباحق والسحروا وكل الربا وكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بكرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألا نبشكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي لفظ عند البخاري عن ابن عمر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم واليهين العموس وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قالوا كيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وعن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك أعظم ثم أي قال ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أي قال ان تزاني حليلة جارك أخرجه البخاري والاحاديث في تعداد الكبائر وتعيينها كثيرة جدا فمن رام الوقوف على ما ورد في ذلك فعليه بكتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر فإنه قد جمع فأوعى وقد ثبت سن الأدلة المتقدمة ان من الذنوب كبائر وصغائر واليه ذهب الجمهور واعلم انه لا بد من تقييد ما في هذه الآية من تكفير السيئات بمجرد اجتناب الكبائر بما أخرجه النسائي وابن ماجه وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة وأبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس على المنبر ثم قال والذي نفسي

(٢٩ - فتح البيان في) جر من طريقين لهيعة عن دراج به وفيه نكارة وقال مجاهد كانت مريم عليها السلام تقوم حتى تورم كعباها والقنوت هو طول الركوع في الصلاة يعني امتثالا لقول الله تعالى يا مريم اقنتي لربك قال الحسن يعني اعبدي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين أي كوني منهم وقال الاوزاعي ركدت في محرابها راكعة وساجدة وقائمة حتى نزل ماء الاصفى في قدميها رضي الله عنها وأرضاها ثم قال لرسوله بعدما أطلعته على جليلة الأمر ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك أي نقصه عليك وما كنت لديهم أي ما كنت عندهم بما محمد فخيرهم عنه معاينة عما جرى بل أطلعك الله على ذلك كأنك حاضر وشاهد لما كان من أمرهم حين اقترعوا في شأن مريم أيهم يكن لها وذلك لرغبتهم في الاجر قال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثني حجاج عن ابن جريج عن القاسم بن أبي برة انه أخبره عن عكرمة وأبي بكر عن عكرمة قال ثم خرجت بها يعني مريم في خرقتها إلى بني الكاهن

ابن هرون أخي موسى عليهما السلام قال وهم يومئذ يرون بيت المقدس ما يلي الحجة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فاني
حررتها وهي اني ولا يدخل الكنيسة حائض وانا لا اُردها الى بيتي فقالوا هذه ابنة اماننا وكان عمران يؤمهم في الصلاة وصاحب
قرباننا فقال زكريا ادفعوها الي فان خالها تحتي فقالوا لا تطيب انفسنا هي ابنة اماننا فذلك حين اقترعوا عليها باقلامهم التي يكتبون
بها التوراة فقرعهم زكريا فكفلها وقذف عكرمة ايضا والسدي وقتادة والزبيعي بن أنس وغير واحد دخل حديث بعضهم في
بعض انهم ذهبوا الى نهر الاردن واقترعوا هنالك على ان يلقون اقلامهم فابهم ثبت في جرية الماء فهو كالماء فقالوا اقلامهم
فاحتملها الماء الاقل زكريا فانه ثبت ويقال انه ذهب صاعدا يشق جرية الماء وكان مع ذلك كبيرهم وسيدهم وعالمهم وامامهم ونبيلهم
صلوات الله وسلامه عليه (اذقات ٢٢٦) الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمع المسيح عيسى بن مريم وجيها

في الدنيا والآخرة ومن المقربين
ويكلم الناس في المهد وكهلا ومن
الصالحين قالت رب اني يكون لي
ولد ولم يمسسني بشر قال كذلك الله
يخلق ما يشاء اذا قضى أمرا فانما
يقول له كن فيكون هذه بشارة
من الملائكة لمريم عليها السلام بان
سيوجد منها ولد عظيم له شان كبير
قال الله تعالى اذ قالت الملائكة
يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه
أي بولدي يكون وجوده بكلمة من
الله أي يقول له كن فيكون وهذا
تفسير قوله مصداقا بكلمة من الله
كما ذكره الجمهور على ما سبق بيانه
اسمه المسيح عيسى بن مريم أي
يكون هذا مشهورا في الدنيا بعرفه
المؤمنون بذلك وسمى المسيح قال
بعض السلف اكثر تسمية ساحته وقوله
تعالى عيسى بن مريم نسبة الى أمه
حيث لا أب له وجيها في الدنيا
والآخرة ومن المقربين أي له وجاهة
ومكانة عند الله في الدنيا بما يوحيه

بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويؤدي الزكاة ويحج البيت الكبار
السبع الا فتحته له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى انها تصفق ثم تلا هذه الآية
وعن ابن مسعود قال ان في سورة النساء خمس آيات ما يسرنى ان لي بها الدنيا وما فيها ولقد
علمت ان العلماء اذا امروا بما يعرفونها قوله تعالى ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه الآية
وقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة الآية وقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر
مادون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوا الاله وقوله تعالى ومن
يعمل سوءا أو يظلم نفسه الآية (وندخلكم مدخلا كريما) يعني حسننا شريفا مريضا
أي مدخلا تكرمون فيه والمراد بالمدخل بضم الميم وفتحها كما قرئ بهم في الآية مكان
الدخول وهو الجنة ويجوز ان يكون مصدرا (ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض)
التي نوع من الارادة تتعلق بالمستقبل كالتلف نوع منها يتعلق بالماضي فنهى الله
سبحانه المؤمنين عن التني لان فيه تعلق بالبال ونسيان الاجال قاله القرطبي وفيه النهي
عن ان يتمي الانسان ما فضل الله به غيره من الناس عليه فان ذلك نوع من عدم الرضا
بالقسمة التي قسمها الله بين عباده على مقتضى ارادته وحكمته باللغة وفيه أيضا نوع
من الحسد المنهي عنه اذا حجبته ارادة زوال تلك النعمة عن الغير وعبارة القرطبي فيدخل
فيه ان يتمي الرجل حال الآخر من دين او دنيا على ان يذهب ما عنده الآخر وهذا هو
الحسد بعينه وهو الذي ذمه الله تعالى بقوله أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من
فضله ويدخل فيه ايضا خطبة الرجل على خطبة أخيه ويعبه على يعبه لانه داعية الى
الحسد والمقت انتهى وقد اختلف العلماء في الغبطة هل تجوز أم لا وهي أن يكون له حال
مثل حال صاحب به من دون أن يتمي زوال ذلك الحال عن صاحبه فذهب الجمهور الى
جواز ذلك واستدلوا بالحديث الصحيح لاحسد الا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو
يقوم به آتاه الليل وآتاه النهار ورجل آتاه الله مالا فهو يتفقه آتاه الليل وآتاه النهار وقد

اليه من الشر يعقوبه وينزل عليه من الكتاب وغير ذلك مما منحه الله به وفي الدار الآخرة يشفع عند الله فيمن ياذن له فيه
فيقبل منه أسوة اخوانه من أولى العزم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين وقوله ويكلم الناس في المهد وكهلا أي يدعو الى
عبادة الله وحده لا شريك له في حال صغره معجزة وآية وفي حال كهولته حين يوحى الله اليه ومن الصالحين أي في قوله وعمله علم صحيح
وعمل صالح قال محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قيس عن محمد بن شريح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تكلم أحدني في صغره الا عيسى وصاحب جريج وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو الصقر يحيى بن محمد بن قزعة حدثنا الحسين يعني
المروزي حدثنا جري يعني ابن أبي حازم عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى
وصبي كان في زمن جريج وصبي آخر فلما سمعت بشارة الملائكة لها بذلك عن الله عز وجل قالت في مناجاتها رب اني يكون لي ولد

ولم عيسى بشر تقول كيف يوجد هذا الولد مني وأنا لست بذات زوج ولا من عزمي ان أتزوج ولست بغيا حاشا لله فقال لها الملك عن الله عز وجل في جواب ذلك السؤال كذلك الله يخلق ما يشاء اي هكذا أمر الله عظيم لا يعجزه شيء وصرح ههنا بقوله يخلق ما يشاء ولم يقل يفعل كما في قصة زكريا نص ههنا على انه يخلق لا يخلق لئلا يبقى لمبطل شبهة وكذلك بقوله اذا قضى أمره افاثنا يقول له كن فيكون أي فلا يتأخر شيئا بل يوجد عقب الامر بلا مهلة كقوله وما أمرنا الا واحدة كلج بالبصر أي انما أمر مرة واحدة لا مشنوية فيها فيكون ذلك الشيء سر يعا كلج البصر (ويعلم الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل ورسولا الى بني اسرائيل اني قد جئتكم بآية من ربكم أي أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله وابرى الاكهم والارض وأحيى الموتى باذن الله وأنبئكم بما أنا كلون وما تدخرون في سيوتكم ان في ذلك لآية (٢٢٧) لكم ان كنتم مؤمنين ومصدق لما بين

يدي من التوراة ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم وجئتكم بآية من ربكم فاتقوا الله وأطيعون ان الله ربى وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم) يقول تعالى مخبرا عن تمام بشارة الملائكة لمريم بانها عيسى عليه السلام ان الله يعلم الكتاب والحكمة والظاهر ان المراد بالكتاب ههنا الكتابة والحكمة تقدم تفسيرها في سورة البقرة والتوراة والانجيل فالتوراة هو الكتاب الذي انزل على موسى ابن عمران والانجيل الذي أنزل على عيسى بن مريم عليهم السلام وقد كان عيسى عليه السلام يحفظ هذا وهذا وقوله ورسولا الى بني اسرائيل قائل اللهم اني قد جئتكم بآية من ربكم اني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله وكذلك يفعل يصور من الطين شكل طير ثم ينفخ فيه فيطير عيا باذن الله عز وجل الذي جعل هذا معجزة له تدل على انه أرسله وابرى الاكهم قيل انه الذي لا يبصر نهارا ويبصر ليلا وقيل بالعكس وقيل الاعشى وقيل الاعمش وقيل هو الذي يولد أعمى وهو أشبه لانه أبلغ في المعجزة وأقوى في التحدى والارض معروف وأحيى الموتى باذن الله قال كثير من العلماء بعث الله كل نبي من الانبياء بما يناسب أهل زمانه فكان الغالب على زمان موسى عليه السلام السحر وتعليم السحرة فبعثه الله بمعجزة بهرت الابصار وحيرت كل سحار فلما استيقنوا انها من عند العظيم الجبار انقادوا للاسلام وصاروا من عباد الله الابرار وأما عيسى عليه السلام فبعث في زمن الاطباء وأصحاب علم الطبيعة فجاءهم من الآيات بما لا سبيل لاحد اليه الا ان يكون مؤيدا من الذي شرع الشر يعترفن أين للطبيب قدرة على احياء الجساد أو على مداواة الاكهم والارض وبعث من هو في قبره رهن الى يوم التناد وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم بعث في زمان النضحاء والبلغاء وتجاريد الشعراء فأتاهم بكتاب

بؤب عليه البخاري باب الاعتباط في العلم والحكم وعموم لفظ الآية يقتضي تحريم متى ما وقع به التفضيل سواء كان محسوبا بما يصير به من جنس الحسد أم لا وما ورد في السنة من جواز ذلك في أم ومعيينة يكون مخصصا لهذا العموم ومن الناس من منع من الغبطة أيضا كالامام مالك قال لان تلك النعمة ربما كانت مفسدة في حقه في الدين أو الدنيا ونحوه قال الحسن وسبب نزول الآية ما قال قتادة ان النساء قلن لو جعل انصباؤنا في الميراث كانصباء الرجال وقال الرجال انالترجوا أن تفضل على النساء بخسنا تنافي الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (للرجال نصيب مما كتسبوا وللنساء نصيب مما كتسبن) فيه تخصيص بعد التعميم ورجوع الى ما تضمنه سبب نزول الآية من أن أم سلمة قالت يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو ولا نقاتل فنستشهد وانما لنا نصف الميراث فنزلت أخرجه عبد الرزاق وابن منصور وابن حميد والترمذي والحاكم والبيهقي وابن جرير وابن المنذر وغيرهم وقدروى نحو هذا السبب من طرق بالفاظ مختلفة والمعنى في الآية ان الله جعل لكل من الفريقين نصيبا على حسب ما تقتضيه ارادته وحكمته وعبر عن ذلك المجعول لكل فريق من فريقى النساء والرجال بالنصيب مما كتسبوا على طريق الاستعارة التبعية شبه اقتضاء حال كل فريق لنصيبه بما كتسبه اياه قال قتادة للرجال نصيب مما كتسبوا من الثواب والعقاب وللنساء كذلك وللمرأة الجزاء على الحسنه بعشر أمثالها كاللرجال وقال ابن عباس المراد بذلك الميراث والاكتساب على هذا القول بمعنى الاصابة للذكر مثل حظ الانثيين فهى الله عن القننى على هذا الوجه لما فيه من دواعى الحسد لان الله أعلم بمصالحهم منهم فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم (واسألو الله من فضله) هذا الامر يدل على وجوب سؤال الله سبحانه كما قاله جماعة من أهل العلم وعن مجاهد قال ليس بعرض الدنيا وعن سعيد بن جبير قال العباد ليس من أمر الدنيا وأخرج الترمذي عن ابن مسعود

وجعل الذي جعل هذا معجزة له تدل على انه أرسله وابرى الاكهم قيل انه الذي لا يبصر نهارا ويبصر ليلا وقيل بالعكس وقيل الاعشى وقيل الاعمش وقيل هو الذي يولد أعمى وهو أشبه لانه أبلغ في المعجزة وأقوى في التحدى والارض معروف وأحيى الموتى باذن الله قال كثير من العلماء بعث الله كل نبي من الانبياء بما يناسب أهل زمانه فكان الغالب على زمان موسى عليه السلام السحر وتعليم السحرة فبعثه الله بمعجزة بهرت الابصار وحيرت كل سحار فلما استيقنوا انها من عند العظيم الجبار انقادوا للاسلام وصاروا من عباد الله الابرار وأما عيسى عليه السلام فبعث في زمن الاطباء وأصحاب علم الطبيعة فجاءهم من الآيات بما لا سبيل لاحد اليه الا ان يكون مؤيدا من الذي شرع الشر يعترفن أين للطبيب قدرة على احياء الجساد أو على مداواة الاكهم والارض وبعث من هو في قبره رهن الى يوم التناد وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم بعث في زمان النضحاء والبلغاء وتجاريد الشعراء فأتاهم بكتاب

من الله عز وجل فلو اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله أو بسورة من مثله لم يستطعوا بدأ أولو كان بعضهم لبعض ظهيراً وما ذلك الا ان كلام الرب عز وجل لا يشبه كلام الخلق أبداً وقوله وأنبئكم بما كانوا وما تدخرون في بيوتكم أى أخبركم بما كل أحدكم الا أن وما هو مدخره في بيته لغدان في ذلك الآية لكم أى على صدق فيما جئتمكم به ان كنتم مؤمنين ومصدقاً لما بين يدي من التوراة أى مقرر الها ومثبتاً ولا حل لكم بعض الذى حرم عليكم فيه دلالة على أن عيسى عليه السلام نسخ بعض شريعة التوراة وهو الصحيح من القولين ومن العلماء من قال لم ينسخ منها شيئاً وإنما أحل لهم بعض ما كانوا يتنازعون فيه خطأ وانكشف لهم عن الغطاء في ذلك كما قال في الآية الاخرى ولا بين لكم بعض الذى تختلفون فيه والله أعلم ثم قال وجئتمكم بآية من ربكم أى بحجة ودلالة على صدق (٢٢٨) فيما أقول فاتقوا الله واطيعوا ان الله ربى وربكم فاعبدوه هذا صراط

مستقيم (فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهدوا بانا مسلمون ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين) يقول تعالى فلما أحس عيسى استشعر منهم التمهيم على الكفر والاستقرار على الضلال قال من أنصارى الى الله قال مجاهد أى من يتبعنى الى الله وقال سفيان الثوري وغيره أى من أنصارى مع الله وقول مجاهد أقرب والظاهر انه أراد من أنصارى فى الدعوة الى الله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى مواسم الحج قبل ان يهاجر من رجل يؤوينى حتى أبلغ كلام ربى فان قرى شاذ منعونى ان أبلغ كلام ربى حتى وجد الانصار فأووه ونصروه وهاجروا اليهم فواسوه ومنعوه من الاسود والاحمر رضى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلوا الله من فضله فان الله يحب أن يسئل قال ابن عباس الفضل الرزق وقيل الفضل خرائن نعمته التى لانفسادها (ان الله كان بكل شئ علماً) أى بما يكون صلاحاً للسائلين فليقتصر السائل على الجمل فى الطلب (ولكل) من الرجال والنساء مفعول ثان قدم لتأكيد الشمول (جعلنا موالى) يولون ميراثهم وهو جمع مولى يطلق على المعتق والمعتق والناصر وابن العم والجار والمراذنه العصبه أى ولكل أحد جعلنا عصبه يرثون ما بقى الفرائض فلا حق للحليف فيها وهم يرثون (بما ترك الوالدان والاقربون) من ميراثهم وهم الموروثون وقيل هم الوارثون والاولى لأنه مروي عن ابن عباس وغيره وهذه الجمله مقررة لمضمون ما قبلها أى يتبع كل واحد ما قسم الله له من الميراث ولا يتن ما فضل الله به غيره عليه وقد قيل ان هذه الآية منسوخة لقوله تعالى بعدها والذين عقدت أيمانكم فكلوا مما ترك ابناجرير وذهب الجمهور الى أن النسخ لقوله تعالى والذين عقدت أيمانكم فكلوا مما ترك ابناجرير وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض (والذين عقدت أيمانكم) أى الخلفاء الذين عاهدتوهم فى الجاهلية على النصر والارث فلما رادهم موالى الموالاة فقد كان الرجل من أهل الجاهلية يعاقد الرجل أى يحالفه فيستحق من ميراثه نصيباً ثم ثبت فى صدر الاسلام بهذه الآية ثم نسخ بقوله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وهذا أحد قولين فى معنى الآية والاخر ما أخرج البخارى وأبو داود والنسائى عن ابن عباس ولكل جعلنا موالى وورثه والذين عقدت أيمانكم قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرون الانصارى دون ذوى رجة للاخوة التى آتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت ثم قال والذين عقدت أيمانكم (فأتوهم نصيبهم) من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له وفى الباب أحاديث بطرق وألفاظ وفى الجليلين نصيبهم حظوظهم من الميراث وهو السادس وهو منسوخ كما تقدم وقرئ عقدت بتشديد القاف على التكثير

الله عنهم وأرضاهم وهكذا عيسى بن مريم عليه السلام أتدب له طائفة من بنى اسرائيل فآمنوا به ووازره ونصروه أى واتبعوا النور الذى أنزل معه ولهذا قال الله تعالى أخبر عنهم قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهدوا بانا مسلمون ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين الحواريون قيل كانوا قاصرين قيل سموا بذلك لبياض ثيابهم وقيل صيادين والصحيح ان الحواري الناصر كما ثبت فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ندب الناس يوم الاحزاب فأتدب الزبير ثم ندبهم فأتدب الزبير رضى الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حوارى وحوارى الزبير وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله فاكتبنا مع الشاهدين قال مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا اسم جديد ثم قال تعالى أخبر عن ملائكة اسرائيل فيما هموا به من القتل بعيسى عليه السلام واراد به بالسوء

والصلب حين تمألو عليه وشواهبه الى ملك ذلك الزمان وكان كافرا ان هنا رجل يضل الناس ويصددهم عن طاعة الملك ويفسد
 الرعايا ويفرق بين الاب وابنه الى غير ذلك مما تقلدوه في رقابهم وردوه به من الكذب وأنه ولد زنية حتى استناروا غضب الملك فبعث
 في طلبه من يأخذه ويصلبه وينكل به فلما حاطوا بعزله وظنوا انهم قد ظفروا به فجاهد الله تعالى من بينهم ورفعهم من روضته ذلك البيت
 الى السماء وألقى الله شبهه على رجل ممن كان عنده في المنزل فلما دخل أولئك اعتقدوه في ظلمة الليل عيسى فأخذوه وأهانوه وصلبوه
 ووضعوا على رأسه الشوك وكان هذا من مكر الله بهم فانه نجي نبيه ورفعهم من بين أظهرهم وتركهم في ضلالهم بعمهون يعتقدون
 انهم قد ظفروا بطلبهم وأسكن الله في قلوبهم قسوة وعناد اللعق ملازما لهم وأورثهم ذلة لا تغارقهم الى يوم التنادول لهذا قال تعالى
 ومكر واومكر الله والله خير الماكرين (اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعتك الي ومطهر لك من الذين

(٢٢٩)

كفروا وجعل الذين اتبعوك فوق
 الذين كفروا الى يوم القيامة ثم الى
 من جعلكم فأحكم بينكم فيما كنتم
 فيه تختلفون فأما الذين كفروا
 فأعذبهم عذابا شديدا في الدنيا
 والآخرة وما لهم ناصرين وأما
 الذين آمنوا وعملوا الصالحات
 فيوفيهم أجورهم والله لا يحب
 الظالمين ذلك تنبيه على ذلك من
 الآيات والذكر الحكيم) اختلف
 المفسرون في قوله تعالى اني
 متوفيك ورافعتك الى فقال قتادة
 وغيره هذا من المقدم والمؤخر
 تقديره اني رافعتك الى ومتوفيك
 يعني بعد ذلك وقال علي بن أبي
 طلحة عن ابن عباس اني متوفيك
 أي مميتك وقال محمد بن اسحق
 عن لايتهم عن وهب بن منبه قال
 توفاه الله ثلاث ساعات من أول
 النهار حين رفعه اليه قال ابن
 اسحق والنصارى يزعمون ان الله
 توفاه سبع ساعات ثم أحياه قال

أي والذين عقدت لهم أيمانكم الحلف أو عقدت عهدهم أيمانكم والتقدير على قراءة
 الجمهور والذين عاقبتهم أيمانكم والأيمان جمع عين يحتمل أن يراد به القسم أو البداء وهما
 جميعا ونسبة المعاهدة أو العقد الى الايمان مجاز وقيل التقدير عقدت ذوا أيمانكم
 والمعاهدة المخالفة والمعاهدة (ان الله كان على شيء شهيدا) قال عطاء بن رباح لم يرغب عنه
 علم ما خلق وبرأفعلي هذا الشهيد يعني الشاهد والمراد منه علمه بجميع الاشياء وقيل
 الشهيد هو الشاهد على الخلق يوم القيامة بكل ما عملوه فعلى هذا الشاهد يعني الخبر
 وفيه وعد للظالمين وعيد للعصاة المخالفين (الرجال قوامون) مسطرون (على النساء)
 كلام مستأنف سيق بيان سبب استحقاق الرجال الزيادة في الميراث تفصيلا لاثري بيان
 تفاوت استحقاقهم اجمالا وعلى ذلك بأمرين أولهما وهبي والثاني كسبي والمعنى انهم
 يقومون بالذب عنهم كما يقوم الحكم والامراء بالذب عن الرعية وهم أيضا يقومون بما
 يحجب اليه من النفقة والكسوة والمسكن وجاء بصيغة المبالغة لتدل على اصلتهم في هذا
 الامر وهو جمع قوام وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب يشير به الى ان المراد قيام
 الولاية على الرعايا قال ابن عباس أمر واعلمين فعلى المرأة ان تطيع زوجها في طاعة الله
 (بما) الباء سببية وما مصدرية (فضل الله) والضمير في قوله (بعضهم على بعض) للرجال
 والنساء أي انما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله اياهم عليهم بما فضلهم به من كون فيهم
 الانبياء والخلفاء والسلطان والحكام والائمة والغزاة وزيادة العقل والدين والشهادة
 والجمعة والجماعات وان الرجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد وزيادة
 النصيب والتعصيب في الميراث ويده الطلاق والنكاح والرجعة واليه الانتساب وغير
 ذلك من الامور فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء (وبما أنفقوا) أي وبسبب
 الانفاق وبما دفعوه في مهورهن (من أموالهم) وكذلك ما ينفقونه في الجهاد وما
 يلزمهم في العقل والدية وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح

اسحق بن بشر عن ادريس عن وهب أماته الله ثلاثة أيام ثم بعثه ثم رفعه قال مطر الوراق اني متوفيك في الدنيا وليس بوفاة موت وكذا
 قال ابن جرير توفيه هو رفعه وقال الاكثرون المراد بالوفاة ههنا النوم كما قال تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل الآية وقال الله يتوفى
 الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الآية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام من النوم الحمد لله الذي أحيانا
 بعدما أماتنا الحديث وقال تعالى وبكفرهم وقولهم على مريم بما ناغيا وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله
 وماقتلوه وماصلبوه ولكن شبه لهم الى قوله شهيدا والضمير في قوله قبل موته عائدا على عيسى عليه السلام أي وان من أهل الكتاب
 الالمؤمنين بعيسى وذلك حين ينزل الى الارض قبل يوم القيامة على ماسيأى بيانه فحينئذ يؤمن به أهل الكتاب كلهم لانه يضع
 الجزية ولا يقبل الا الاسلام وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أحمد بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه حدثنا

الريبع بن أنس عن الحسن انه قال في قوله تعالى اني متوفيك يعني وفاة المنام رفعه الله في منامه قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود ان عيسى لم يمت وانه راجع اليكم قبل يوم القيامة وقوله تعالى ومطهر لكم من الذين كفروا أي برفعي اياكم الى السماء وجاءل الذين اتبعوه فوق الذين كفروا الى يوم القيامة وهكذا وقع فان المسيح عليه السلام لما رفعه الله الى السماء تفرقت أصحابه شيعا بعده فمنهم من آمن بما بعثه الله به على انه عبد الله ورسوله وابن أمته ومنهم من غلب فيه فجعله ابن الله وآخرون قالوا هو الله وآخرون قالوا هو ثالث ثلاثة وقد حكى الله مقالهم في القرآن ورد على كل فريق فاستمروا على ذلك قريسا من ثلثمائة سنة ثم نبغ لهم ملك من ملوك اليونان يقال له قسطنطين فدخل في دين النصرانية قبل حيله ليفسده فانه كان فيلسوفا وقيل جهلامنه الا ان البديل لهم دين المسيح وخرقه (٢٣٠) وزاد فيه ونقص منه ووضع له القوانين والامانة الكبرى التي هي الحياة

الحقيرة وأحل في زمانه لحم الخنزير وصلى لواله الى المشرق وصورة وال الكنايس والمعابد والصوامع وزاد في صيامهم عشرة أيام من أجل ذنب ارتكبه فيما يزعمون وصار دين المسيح دين قسطنطين الا انه بنى لهم من الكنايس والمعابد والصوامع والديارات ما يزيد على اثني عشر ألف معبد وبنى المدينة المنسوبة اليه واتبعه طائفة الملكية منهم وهم في هذا كله قاهرون لليهود أيده الله عليهم لانه أقرب الى الحق منهم وان كان الجميع كفارا عليهم لعائن الله فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فكان من آمن به يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله على الوجه الحق فكانوا هم اتباع كل نبي على وجه الارض اذ قد صدقوا الرسول النبي الامي العربي خاتم الرسل وسيد ولد آدم على الاطلاق الذي دعاهم الى التصديق بجميع الحق فكانوا

أولى بكل نبي من أمته الذين يزعمون انهم على ملته وطريقته مما قد عرفوا بلوا لم يكن شيء من ذلك لكان قد نسخ الاضطجاع الله شريعة جميع الرسل بما بعث الله به محمد صلى الله عليه وسلم من الدين الحق الذي لا يغير ولا يبدل الى قيام الساعة ولا يزال قائما منصورا ظاهرا على كل دين فلماذا فتح الله لأصحابه مشارق الارض ومغاربها واحترازوا جميع الممالك ودانت لهم جميع الدول وكسروا كسرى وقصر واقصر وسلبوه ما كنوزهم ما وأنفق في سبيل الله كما أخبرهم بذلك نبيهم عن ربهم عز وجل في قوله رعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفاهم آمناء يعبدونني لا يشركون بي شيئا الآية فلماذا لما كانوا المؤمنين بالمسيح حقاسلوا النصراني بلاد الشام والجزء الى الروم فلبوا الى مدينتهم القسطنطينية ولا يزال الاسلام وأهل فوقهم الى يوم القيامة وقد أخبر الصادق

اذ عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها وبه قال مالك والشافعي وغيرهما (فالصالحات) أي الحسنيات العاملات بالخير من النساء (قائات) أي مطيعات الله قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن (حافظات للغيب) لما يجب حفظه عند غيبة أزواجهن عنهن من حفظ نفوسهن وفروجهن وحفظ أموالهم وما في قوله (بما حفظ الله) مصدرية أي بحفظ الله اياهن ومعونه وتسيده أو حافظات له بما استخفظهن من أداء الامانة الى أزواجهن على الوجه الذي امر الله به أو حافظات له بحفظ الله لهن بما أوصى به الأزواج في شأنهن من حسن العشرة وقرأ بما حفظ الله بنصب الاسم الشر يف والمعنى بحفظن أمر الله وأودينه فحذف الضمير الراجع اليهن للعلم به وما على هذه القراءة مصدرية أو موصولة كالقراءة الاولى أي بحفظهن الله أو بالذي حفظن الله به وقال السدي تحفظن على زوجهما ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله (واللاتي تخافون نشوزهن) هذا خطاب للأزواج قبل الخوف منها على بابها وهو حال تحدث في القلب عند حدوث أمر مكرره أو عند ظن حدوثه وقيل المراد بالخوف هنا العلم والنشوز الغضب ان وقد تقدم بيان أصل معناه في اللغة قال ابن فارس يقال نشزت المرأة استنصبت على بعلمها ونشز بعلمها عليها اذا ضر بها وجفاها ودالات النشوز تكون بالقول وبالفعل بان رفعت صوتها عليه ولم يجبه اذا دعاها ولم تبادر الى أمره اذا أمرها أو لا تخضع له اذا خاطبها أو لا تقوم له اذا دخل عليها (فعظوهن) أي ذكروهن بما أوجب الله عليهن من الطاعة وحسن المعاشرة ورغبوهن ورهبوهن اذا ظهر منهن أمارات النشوز وهو أن يقول لها اتقي الله وخافيه فان لي عليك حقا وارجعي عما أنت عليه واعلمي ان طاعتي فرض عليك ونحو ذلك فان أصرت على ذلك هجرها في المضجع كما قال تعالى (واهجرهن في المضجع) يقال هجره أي تباعد منه والمضجع جمع مضجع وهو محل الاضطجاع أي تباعدوا عن مضاجعهن ولا تدخلوهن تحت ما تجع لونه عليكم حال

أولى بكل نبي من أمته الذين يزعمون انهم على ملته وطريقته مما قد عرفوا بلوا لم يكن شيء من ذلك لكان قد نسخ الاضطجاع الله شريعة جميع الرسل بما بعث الله به محمد صلى الله عليه وسلم من الدين الحق الذي لا يغير ولا يبدل الى قيام الساعة ولا يزال قائما منصورا ظاهرا على كل دين فلماذا فتح الله لأصحابه مشارق الارض ومغاربها واحترازوا جميع الممالك ودانت لهم جميع الدول وكسروا كسرى وقصر واقصر وسلبوه ما كنوزهم ما وأنفق في سبيل الله كما أخبرهم بذلك نبيهم عن ربهم عز وجل في قوله رعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفاهم آمناء يعبدونني لا يشركون بي شيئا الآية فلماذا لما كانوا المؤمنين بالمسيح حقاسلوا النصراني بلاد الشام والجزء الى الروم فلبوا الى مدينتهم القسطنطينية ولا يزال الاسلام وأهل فوقهم الى يوم القيامة وقد أخبر الصادق

المصدق صلى الله عليه وسلم أمته بان آخرهم سيفتحون القسطنطينية ويستقنون ما فيها من الاموال ويقتلون الروم مقتله عظيمة
جد المير الناس مثلها ولا يرون بعدها نظيرها وقد جعت في هذا جزاء مفرد اوله هذا قال تعالى وجاعل الذين اتبعول فوق الذين كفروا
الى يوم القيامة ثم الى مرجعكم فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون فأما الذين كفروا فاعذبهم عذابا شديدا في الدنيا والآخرة
ومالهم من ناصرين وكذلك فعل بمن كفر بالمسيح من اليهود أو غلا فيه أو أطراه من النصارى عذبهم في الدنيا بالقتل والسبي وأخذ
الاموال وازالة الايدي عن الممالك وفي الدار الآخرة عذابهم أشد واشق ومالهم من الله من واق وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات
فموفيههم أجورهم أى في الدنيا والآخرة في الدنيا بالنصر والظفر وفي الآخرة بالجنان العاليات والله لا يحب الظالمين ثم قال تعالى
ذلك تتلوهم عليكم من الآيات والذكري الحكيم أى هذا الذى قصصنا عليك (٢٣١) يا محمد فى أمر عيسى ومبدا ميلاده وكنيته

أمره هو مما قاله تعالى وأوحاه اليك
وأمره عليك من اللوح المحفوظ
فلا مريفة فيه ولا شك كما قال فى
سورة مريم ذلك عيسى بن مريم
قول الحق الذى فيه يعترفون ما كان
لله أن يتخذ من ولد له سبحانه اذا
قضى أمر اقامنا يقول له كن
فيكون وههنا قال تعالى (ان مثل
عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من
تراب ثم قال له كن فيكون الحق
من ربك فلا تكن من الممترين
فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك
من العلم فقيل تعالى وادع أبناءنا
وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا
وأنفسكم ثم نبهل فنجعل لعنة الله
على الكاذبين ان هذا هو القصص
الحق وما من اله الا الله وان الله لهو
العزير الحكيم فان تولوا فان الله
عليم بالمفسدين) يقول جل وعلا
ان مثل عيسى فى قدرة الله حيث
خلقه من غير أب كمثل آدم حيث
خلقه من غير أب ولا أم بل خلقه
من تراب ثم قال له كن فيكون

الاضطجاع من الثياب وقيل هو أن يوليها ظهره عند الاضطجاع فى الفراش وقيل هو
كتابة عن ترك جماعها وقيل لا تبين معه فى البيت الذى يضطجع فيه (واضر بوهن)
ان لم ينزعن بالهجران ضر با غير مبرح ولا شائن وظاهر النظم القرائى انه يجوز للزوج أن
يفعل جميع هذه الامور عند مخافة النشوز وقيل حكم الآية مشروع على الترتيب وان
دل ظاهرا العطف بالواو على الجمع لان الترتيب مستفاد من قرينة المقام وسوق الكلام
للفرق فى اصلاجهن وادخالهن تحت الطاعة فالامور الثلاثة مرتبة اى لانها الدفع الضرر
كدفع الصائل فاعتبر فيها الاخف فالأخف وقيل انه لا يجرها الا بعد عدم تأخير الوعظ
فان أثر الوعظ لم ينقل الى الهجر وان كفاه الهجر لم ينتقل الى الضرب وقال الشافعى
الضرب مباح وتركه أفضل وفى الجمل ان كلاما من الهجر والضرب مقيد بعلم النشوز ولا
يجوز بغير الظن (فان أطمعكم) كما يجب وقن لواجب حقكم وترك النشوز (فلا
تبغوا عليهن سبيلا) أى لا تعرضوا لهن بشئ مما يكرهن لاقول ولا بفعل وقيل المعنى
لا تكلفوهن الحب لكم فانه لا يدخل تحت اختيارهن (ان الله كان عليا كبيرا) اشارة
الى الازواج بخفض الجناح ولين الجانب اى وان كنتم تقدرون عليهن فاذا كروا قدرة
الله عليكم فانها فوق كل قدرة وهو بالمرداد لكم عن ابن عباس قال نزلت المرأة تشتر
وتتخف بحق زوجها ولا تطيع أمره فامر الله أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقها
عليها فان قبلت والا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير ان يذركا حيا وذلك عليها
شديد فان رجعت والا ضربها بغير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لها جرحا فان
اطاعتك فلا تجنى عليها العلل وعنه قال يجرها بلسانه ويغفل لها بالقول ولا يدع الجماع
وسئل عن ضرب غير مبرح فقال بالسواك ونحوه وقد أخرج الترمذى وصححه والنسائى
وابن ماجه عن عمرو بن الاحوص انه شهد خطبة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وفيها انه قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان

فالذى خلق آدم من غير أب قادر على ان يخلق عيسى بطريق الاولى والاخرى وان جاز ادعاء النبوة فى عيسى لكونه مخلوقا من غير
أب جواز ذلك من آدم بالطريق الاولى ومع لم يتفق ان ذلك باطل فدعوا فى عيسى أشد بطلانا وأظهر فسادا ولكن الرب
جل جلاله اردان تظهر قدرته خلقه حين خلق آدم لامن ذكر ولا من أنثى وخلق حواء من ذكر بلا أنثى وخلق عيسى من أنثى
بلا ذكر كما خلق بقية البرية من ذكر وأنثى ولهذا قال تعالى فى سورة مريم ولنجعله آية للناس وقال ههنا الحق من ربك فلا تكن
من الممترين أى هذا هو القول الحق فى عيسى الذى لا يحمد عنه ولا يصحج سواه وماذا بعد الحق الا الضلال ثم قال تعالى أمر ارسوله
صلى الله عليه وسلم ان يباهل من عاندا الحق فى أمر عيسى بعد ظهور البيان فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالى وادع
أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم أى نخضهم فى حال المباهلة ثم نبهل أى نمتعن فنجعل لعنة الله على الكاذبين
أى منا ومنكم وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة الى هنا فى وفد النصارى لما قدموا فجعلوا يحاجون

في عيسى ويزعمون فيه ما يزعمون من النبوة والالهية فانزل الله صدر هذه السورة رداعليهم كاذره الامام محمد بن اسحق بن يسار وغيره قال ابن اسحق في سيرته المشهورة وغيره وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران يستون را بكافهم أربعة عشر رجلا من أنشراهم يؤل أمرهم اليهم وهم العاقب واسمه عبد المسيح والسيد وهو الأيهم وأبو حارثة بن علقمة أخو بكر بن وائل وأويس بن الحرث وزيد وقيس وزيد وابنه وخو بلد وعمر ووخالد وعبد الله ومحسن وأمر هؤلاء يؤل الى ثلاثة منهم وهم العاقب وكان أمير القوم وذرايتهم وصاحب مشورتهم والذي لا يصدرون الا عن رأيه والسيد وكان أسقفهم وصاحب مدارسهم وكان رجلا من العرب من بني بكر بن وائل ولكنه تنصر فغظمت به الروم وملوكها وشرفوه وبنوا له الكايس وأخدموه لما يعلمونه من صلاحته في دينهم وقد كان (٢٣٢) يعرف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته وشأنه معاملة من

الكتب المتقدمة ولكن حله ذلك على الاستقرار في النصرانية لما يرى من تعظيمه وجاهه عند أهلها قال ابن اسحق وحدثني محمد بن جعفر ابن الزبير قال قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر عليهم ثياب الخبثات جيب وأردية في جبال رجال بني الحرث ابن كعب قال يقول من رأيهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مارا ينابعدهم وفد امثلهم وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم فصلوا الى المشرق قال فكلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم حارثة بن علقمة والعاقب عبد المسيح والسيد الايهم وهم من النصرانية على دين الملك مع اختلاف أمرهم يقولون هو الله ويقولون هو ولد الله ويقولون هو

عندكم ليس تملكون منهم شيئا غير ذلك الا أن يأتيين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن زمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيضرب أحدكم أمرا أنه لا يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفي هذه دليل على أن الأولى ترك الضرب للنساء فان احتاج فلا يوالى بالضرب على موضع واحد من بدنها ويتق الوجه لانه يجمع المحاسن ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط وقيل ينبغي أن يكون الضرب بالمنديل واليد ولا يضرب بالسوط والعصا وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شيء أولى في هذا الباب قيل حكم الآية مشروع على الترتيب وقيل هذا الترتيب مرعى عند خوف النشوز وما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل والاول أولى وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته اخرجها ابو داود (وان خفت شقاق بينهما) قد تقدم معنى الشقاق في البقرة واصله ان كل واحد منهما يأخذ شقا غير شق صاحبه اى ناحية غير ناحيته وأضيف الشقاق الى الطرف لاجرائه مجرى المفعول به كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار وقولهم يا سارق الليلة اهل الدار والضير في بينهما للزوجين لانه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما وهو ذكر الرجال والنساء (فابعثوا) الى الزوجين برضاهما قيل المخاطب بذلك الامام أو نائبه لان تنفيذ الاحكام الشرعية اليه وقيل كل أحد من صالحى الامة وقيل هو خطاب للزوجين (حكما) رجلا عدلا (من أهله) اقاربه (وحكم من أهلها) أى من يصلح للحكم بينهم من يصلح لذلك عقلا ودينا وانصافا وانما نص الله سبحانه على ان الحكمين يكونان من أهل الزوجين لانهما أقعد بمعرفة أحوالهما فاذا لم يوجد الحكمين منهم كانا من غيرهم وهذا اذا اشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسمى منهما فاما اذا عرف المسمى فانه يؤخذ لصاحبه الحق منه والبعث واجب وكون الحكمين من أهلهما مندوب (ان يريد اصلاحا) اى الحكمين وقيل الزوجان والاول أولى اى على

ثالث ثلاثة تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وكذلك النصرانية فهم يحتجون في قولهم هو الله بأنه كان يحيى الموتى ويبرئ الحكمين الاكاه والابرص والاسقام ويخبر بالغيوب ويخلق من الطين كهية الطير فينفخ فيه فيكون طيرا وذلك كله بأمر الله وليجعله الله آية للناس ويحتجون في قولهم بأنه ابن الله يقولون لم يكن له أب يعلم وقد تكلم في المهد بشي لم يصنعها أحد من بني آدم قبله ويحتجون على قولهم بأنه ثالث ثلاثة بقول الله تعالى فلما نأوا أمرنا وخلقنا قضينا فمقولون لو كان واحدا ما قال الافعال وأمرت وقضيت وخلقنت ولكنه هو وعيسى ومريم تعالى الله وتقدس وتزه عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفى كل ذلك من قولهم قد نزل القرآن فلما كلمه الخبران قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلما قال قد اسلمنا قال لا انكم لم تسلمنا قال لا بل قد اسلمنا قبلك قال ينعكم من الاسلام ادعوا كما لله ولدا وعباد تسلم الصليب وأكلكم الخنزير قالوا فنأبونا محمد فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنهم فلم يحجمهم فانزل الله في ذلك من قولهم واختلاف أمرهم صدر سورة آل عمران الى بضع وعشرين آية منها ثم تكلم ابن اسحق على تفسيرها الى أن قال فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من الله والفصل من القضاء بينه وبينهم وأمر بما أمر به من ملائمتهم ان ردوا ذلك عليه دعاهم الى ذلك فقالوا يا أبا القاسم دعنا ننظر في أمرنا ثم نأتيك بما تريد أن نفعل ففما دعوتنا اليه ثم انصرفوا عنه ثم خلوا بالعاقب وكان ذرايرهم فقالوا يا عبد المسيح ماذا ترى فقال والله يا معشر النصارى لقد عرفتم أن محمد النبي مرسل ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم ولقد علمتم أنه ما لا عن قوم نبيا قط فبقي كبيرهم ولا نبى صغيرهم وأنه الاستئصال منكم ان فعلتم فان كنتم أيتيم الفديتكم والاقامة على ما أنتم عليه من القول في صاحبكم فوادعوا الرجل وانصرفوا الى بلادكم فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا القاسم قد رأينا أن لا نلاعنك ونتركك على دينك ونرجع (٢٣٢) على ديننا ولكن ابعث مننا رجلا من

أصحابك ترضا لنا يحكم بيننا في أشياء اختلافنا فيها في أموالنا فانكم عنده نارضا قال محمد بن جعفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوني العشيبة أبعت معكم القوى الامين فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ما أحببت الامارة قط حبي اياها يومئذ رجاء ان أكون صاحبها فرحت الى الظهر مهاجرا فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سلم ثم نظر عن يمينه وشماله فجعلت أنظاره الى ابراهيم فلم يزل يلتمس ببصره حتى رأى أبا عبيدة بن الجراح فدعاه فقال اخرج معهم فاقض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه قال عمر فذهب بها أبو عبيدة رضى الله عنه وقد روى ابن مردويه عن طريق محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمد بن بسيد عن رافع بن خديج ان وفد أهل نجران قروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر

الحكمين ان يسعيا في اصلاح ذات البين جهدهما فان قدرا على ذلك عملا عليه وان أعياهما اصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جازلهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا تو كسل بالفرقة من الزوجين وبه قال مالك والاوزاعي واسحق وهو مروى عن عثمان وعلى وابن عباس والشعبي والتخفي والشافعي وحكاها ابن كسيرة عن الجمهور قالوا لان الله تعالى قال فابعثوا احكاما من أهلها وحكاما من أهلها وهذا نص من الله سبحانه انهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان وقال الكوفيون وعطاء بن زيد والحكم وهو أحد قولى الشافعي ان التفريق هو الى الامام أو الحاكم في البلد لا اليه ما لم يوكلاهما الزوجان أو يأمرهما الامام أو الحاكم لانهما رسولان شاهدان فليس اليهما التفريق ويرشد الى هذا قوله ان يريد أى الحكمان اصلاحا يوفق الله بينهما لا اقتصاره على ذكر الاصلاح دون التفريق ومعنى ان يريد اصلاحا (يوفق الله بينهما) أى يوقع الالفه والموافقية بين الزوجين حتى يعود الى الالفه وحسن المعاشرة ومعنى الارادة خلوص نيتهما لاصلاح الحال بين الزوجين وقيل ان الضمير في قوله بينهما للحكمين كما في قوله ان يريد اصلاحا أى يوفق بين الحكمين في اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما وقيل كلا الضميرين للزوجين أى ان يريد اصلاح ما بينهما من الشقاق أو وقع الله به بينهما والالفه والوافق واذا اختلف الحكم لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف وعن ابن عباس قال بعثت أنا ومعاوية حكيمين فقيل لنا ان رأيتما ان تجمعا جعما وان رأيتما أن تفرقا فرقما والذي بعثنا عثمان (ان الله كان عليهما خيرا) يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين وفيه وعيد شديد للزوجين والحكمين ان سلكوا غير طريق الحق (واعبدوا الله) يعنى وحدوه وأطيعوه وعبادة الله عبارة عن كل فعل يأتي به العبد ليجرد الله ويدخل فيه جميع أعمال القلوب وأفعال الجوارح (ولا تشركوا به) الا لطف للتأسيس (وشيا) امام مفعول به أى شيأ من الاشياء من غير فرق بين حي وميت وجاد وحوان واما

(٢٠ - فتح البيان في) نحوه الا انه قال في الاشراف كانوا اثني عشر وذكر بقيته باطول من هذا السياق وزيادات أخر وقال البخاري حدثنا عباس بن الحسين حدثنا يحيى بن آدم عن اسراييل عن أبي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة رضى الله عنه قال جاء العاقب والسيد صاحبنا نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعنه فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل فوالله لئن كان نبيا فلاعناه لا نفعل نحن ولا عقبنا من بعدنا قالانا اننا نعطيكم ما سألنا وابعث معنا رجلا أميننا ولا تبعث معنا الامينا فقال لابعث معكم رجلا أميننا حق أمين فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قم يا أبا عبيدة بن الجراح فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أمين هذه الامة رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث اسراييل عن أبي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة نحوه وقدرناه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث اسراييل عن أبي

استحق عن صله عن ابن مسعود بنحوه وقال البخاري حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن خالد عن أبي قلابه عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وقال الإمام أحمد حدثنا اسمعيل بن يزيد الرقي أبو يزيد حدثنا قرة عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال قال أبو جهل فجع الله ان رأيت محمدا يصلي عند الكعبة لا يتنه حتى أطأ على رقبته قال فقال لو فعل لا خذته الملائكة عيانا ولو لأن اليهود تنتموا الموت لما توأروا وأما قاعدتهم من النار ولخرج الذين يباهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرجعوا الا يجدون ما لا ولا أهلا وقد رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم قال الترمذي حسن صحيح وقد روى البيهقي في دلائل النبوة قصة وقد نجز ان مطولة جدا وانذ كره (٢٣٤) فان فيه فوائد كثيرة وفيه غرابة وفيه مناسبة لهذا المقام قال البيهقي حدثنا أبو

عبد الله الخفاف أبو سعيد ومحمد بن موسى بن الفضل قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن سلمة بن عبد يسوع عن أبيه عن جده قال يونس وكان نصرانيا فأسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل نجران قبل أن ينزل عليه طس سليمان باسم الله إبراهيم واسحق ويعقوب من محمد النبي رسول الله الى أسقف نجران وأهل نجران اسلم فاني أجد اليكم الله إبراهيم واسحق ويعقوب أما بعد فاني أدعوك الى عبادة الله من عبادة العباد ودعوك الى ولاية الله من ولاية العباد فان أيتيم فالجزية فان أيتيم فقد أدبكم بحرب والسلام فلما أتى الأسقف الكتاب وقراه قطع به وذعره ذعرا شديدا وبعث الى رجل من أهل نجران يقال له شرجيل بن وداعة وكان من همدان ولم يكن أحد يدعي

مصدر رأي شيئا من الاشراك من غير فرق بين الشرك الا كبر والاصغر والواضح والخفي (و) احسنوا (بالوالدين احسانا) براولين جانب وقد دل ذكر الاحسان اليهم ما بعد الامر بعبادة الله والنهي عن الاشراك به على عظم حقهما ومثله أن اشكر لي ولوالديك فامر سبحانه بان يشكر معه وهو ان يقوم بخدمة ما ولا يرفع صوته عليهم ما ويسعى في تحصيل مرادهما والاتفاق عليهم ما بقدر القدرة وقد وردت أحاديث كثيرة في حقوقهما وهي معروفة (وبني القربي) أي صاحب القرابة وهو من يصح اطلاق اسم القربي عليه وان كان بعيدا وقيل ذورجه من قبل أمه وأبيه وعن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سره ان يسقط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه أخرجه البخاري مسلم وقد تقدم نظيره في البقرة لانه هنا قال باعادة الداء وذلك لانها في حق هذه الامة فالاعتناء بهم أكثر واعادة الباء تدل على زيادة التأكيـد فتناسب ذلك هنا بخلاف آية البقرة فانها في حق بني اسرائيل (واليتامى والمساكين) وقد تقدم تفسيرهم والمعنى وأحسنوا اليهم الى آخر ما هو مذکور في هذه الآية انما أمر بالاحسان اليهم لان اليتيم مخصوص بنوعين من العجز الصغير وعدم المشفق والمساكين هو الذي ركبته ذل الفاقة والفقر فتمسكن لذلك وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا أخرجه البخاري وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الساعي على الارملة والمساكين كالجهاذ في سبيل الله رأسه كالقائم الذي لا يفتر وكالصائم لا يفطر أخرجه الشيخان (والجار ذي القربي) أي القريب منك جواره وقيل هو من له مع الجوار في الدار قرر في النسب أو الدين (والجار الجنب) يستوى فيه المفرد والمثنى والمجموع مذكر اكان أو مؤنثا قاله السمين أي الجانـب وهو مقابل للجار ذي القربي والمراد من يصدق عليه مسمى الجوار مع كون داره بعيدة وفي ذلك دليل على تعميم

اذ انزلت معضلة قبله لا الهم ولا السيد ولا العاقب فدفع الاسقف كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شرجيل الجبار فقرأه فقال الاسقف يا أبا مريم ما رأيك فقال شرجيل قد علمت ما وعد الله ابراهيم في ذرية اسمعيل من النبوة فيايؤمن ان يكون هذا هو ذاك الرجل ليس لي في أمر النبوة رأي ولو كان في أمر من أمور الدنيا لا شرت عليه فيه برأيي واجتهدت لأن فقال له الاسقف تنح فاجلس فتني شرجيل فجلس ناحية فبعث الاسقف الى رجل من أهل نجران يقال له عبد الله بن شرجيل وهو من ذى أصح من حمير فقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه فقال له مثل قول شرجيل فبعث الاسقف فتنح عبد الله فجلس ناحية فبعث الاسقف الى رجل من أهل نجران يقال له جبار بن فيض من بني الحرث بن كعب أهدبني الجاس فقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه فقال له مثل قول شرجيل وعبد الله فأمره الاسقف فتنح فجلس ناحية فلما اجتمع الرأي منهم على تلك المقالة جميعا أمر الاسقف

بالناقوس ورفعت النيران والمسوح في الصوامع وكذلك كانوا يفعلون اذا فزعوا بانهار واذا كان فزعهم ايا لا ضربوا
بالناقوس ورفعت النيران في الصوامع فاجتمعوا حين ضرب بالناقوس ورفعت المسوح اهل الوادي اعلاه واسفله وطول الوادي
مسيرة يوم للراكب السريع وفيه ثلاث وسبعون قرية وعشرون ومائة ألف مقاتل فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسألهم عن الرأي فيه فاجتمع رأي اهل الرأي منهم على ان يبعثوا شرجيل بن وداعة الهمداني وعبد الله بن شرجيل الاصمعي
وجبار بن فيض الحارثي فيأتونهم بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الوفد حتى اذا كانوا بالمدينة وضعوا ابواب السفر عنهم
ولبسوا حلالهم بحجروهم من حبرة وخواتيم الذهب ثم انظمتوا حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فلم يرد عليهم وتصدوا
لكلامهم ثم ارادوا طويلا فلم يكلمهم وعليهم تلك الخمل وخواتيم الذهب فانطلقوا (٢٣٥) يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن

الجبيران بالاحسان اليهم سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة وعلى ان الجوار حرة
مرعية مأمورة وفيه رد على من يظن ان الجار يختص بالملاصق دون من بينه وبينه حائل
أو يختص بالقرى دون البعيد وقيل ان المراد بالجار الجنب هنا هو الغريب وقيل هو
الاجنبي الذي لا قرابة بينه وبين الجاور له وقرئ الجنب بفتح الجيم وسكون النون أي ذي
الجنب وهو الناحية وقيل المراد بالجار ذي القربى المسلم وبالجار الجنب اليهودي
والنصراني وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذي عليه يصدق مسمى الجوار وشئت
لصاحبه الحق فروى عن الاوزاعي والحسن انه الى حد أربعين دارا من كل ناحية وروى
عن الزهري نحوه وقيل من مع إقامة الصلاة وقيل اذا جعتم محلة وقيل من سمع
النداء والاولى ان يرجع في معنى الجار الى الشرع فان وجد فيه ما يقتضي بيانه وأنه
يكون جار الى حد كذا من الدور أو من مسافة الارض كان العمل عليه متعين وان لم
يوجد يرجع الى معناه لغة أو عرفا لم يأت في الشرع ما يفيد ان الجار هو الذي بينه وبين
جاره مقدار كذا ولا ورد في لغة العرب أيضا ما يفيد ذلك بل المراد بالجار في اللغة الجاور
ويطلق على معان قال في القاموس الجار الجاور والذي أجرته من أن يظلم والمجير
والمستجير والشريك في التجارة وزوج المرأة وهي جارتها وخرج المرأة وما قرب من المنازل
والاست كالجارة والمقاسم والخليف والناصر انتهى قال القرطبي في تفسيره وروى ان
رجلا جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نزلت محلة قوم وان أقر بهم الى جوارا
أشدهم لي أذى فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر وعمر عليهما يصيحون على أبواب
المساجد ألا ان أربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه انتهى قال
الشوكاني ولو ثبت هذا لكان مغنيا عن غيره ولكنه رواه كما ترى من غير عزوله الى أحد
كتب الحديث المعروفة وهو وان كان اماما في علم الرواية فلا تقوم الجنة بغيره بغير
سند مذکور ولا نقل عن كتاب مشهور ولا سيما وهو يذكر الواهيات كثيرا كما ينبغي في

شيء يوم هذا فاقموا حتى أخبركم بما يقول لي ربي في عيسى فاصبح الغد وقد نزل الله هذه الآية ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم الى
قوله الكاذبين فابوا ان يترابوا بذلك فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بعد ما أخبرهم الخبر أقبل مشتملا على الحسن والحسين
في حبله وفاطمة تشي عند ظهره لانه لا غنة وله يومئذ عدة نسوة فقال شرجيل لصاحبه لقد علمنا ان الوادي اذا اجتمع اعلاه
واسفله لم يردوا ولم يصدر والاعن رأيي واني والله أرى أمرا ثقيلا والله لئن كان هذا الرجل مبعوثا فكنأول العرب طعنا في عينيه
وردا عليه أمره لا تذهب لنا من صدره ولا من صدر أصحابه حتى يصيبنا بجانحة وان لا ذني العرب منهم جوارا ولئن كان هذا الرجل
نبيا مرسل فلا عنه لا ينفي منا على وجه الارض شعرا ولا ظفر الاهلك فقال له صاحبه فما الرأي يا أبا مريم فقال أرى أن أحكمه فاني
أرى رجلا لا يحكم شططا أبدا فقال له أنت وذلك قال فتلقى شرجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اني قد رأيت خيرا من

ملا غنك فقال وما هو فقال حكمك اليوم الى الليل وليلتك الى الصبح فهما حكمت فينا فهو جابر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل وراك أحد يثرب عليكم فقال شرحبيل سئل صاحبي فسألهم فقال لا ما يراد الوادي ولا يصدر الا عن رأي شرحبيل فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلا عنهم حتى اذا كان من الغداة فكتب لهم هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب النبي محمد رسول الله لخبران ان كان عليهم حكمه في كل ثمرة وكل صفراء وبيضاء وسوداء وريق فاضل عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفي حلة في كل رجب ألف حلة وفي كل صفراء ألف حلة وذكرا عام الشروط وبقية السياق والفرض ان وفودهم كان في سنة تسع لأن الزهري قال كان أهل نجران أول من أدى الجزية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآية الجزية انما أنزلت بعد الفتح وهي قوله تعالى فاتوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم (٢٣٦) الآخر الآية وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن

داود المكي حدثنا بشر بن بهر ان حدثنا محمد بن دينار عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جابر قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم العاقب والطيب فدعاهما الى الملاعة فواعدها على ان يلاعها الغداة قال فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين ثم أرسل اليهما فأيا أن يجيبا وأقراله بالخارج قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بالحق لو قالوا لا مطر عليهم الوادي نارا قال جابر وفيهم نزلت ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم قال جابر أنفسنا وأنفسكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ابن أبي طالب وأبناءنا الحسن والحسين ونساءنا فاطمة وهكذا رواه الحاکم في مستدرکه عن علی ابن عیسی عن أحمد بن محمد بن الأزهری عن علی بن جریر عن علی

تذکرته انتهى أقول هذا الحديث بلفظه أخرجه الطبراني كما ذكر في الترغيب والترهيب وروى السيوطي في الجامع الصغير الجوارأربعون دارا أخرجه البيهقي عن عائشة قال المناوي في شرحه وروى عن عائشة أو صاني جبريل بالجوارأربعين دارا وكلاهما ضعيف والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود وهكذا نقل عن السيوطي ثم قال ولفظ مرسل أبي داود حق الجوارأربعون دارا هكذا وأشار قدما وعينا وخلفا قال الزركشي سنده صحيح وقال ابن حجر رجاله ثقات ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعا باللفظ المذكور ولكن سنده كما قال الزركشي ضعيف قال ابن حجر فيه عبد السلام بن أبي محبوب منكر الحديث انتهى فهذا يؤيد أصل ما نقله القرطبي والله أعلم وقد ورد في القرآن ما يدل على ان المساكنة في مدينة مجاورة قال الله تعالى لننلن منته المنافقون الى قوله ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا فجعل اجتماعهم في المدينة جوارا وأما الاعراف في مسمى الجوار فهي تختلف باختلاف أهلها ولا يصح حمل القرآن على أعراف متعارفة واصطلاحات متواضعة (والصاحب بالجنب) الباء بمعنى في أو على بابها وهو الاولى ومعناه الملازمة أي حال كونه ملتصبا بالجنب أي بالقرب مجنبه قيل هو الرفيق في السفر قاله ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعكرمة ومجاهد والضحاك وقال علي ابن أبي طالب وابن مسعود وابن أبي ليلى هو الزوجة والمرأة وقال ابن جرير هو الذي يحبك ويلزمك رجا نفعت وقال زيد بن أسلم هو جليستك في الخضر ورفيقتك في السفر وأمرئك التي تضاجعك ولا يبعدان يتناول الآية جميع ما في هذه الاقوال مع زيادة عليها وهو كل من صدق عليه انه صاحب بالجنب أي مجنبك كمن يقف بمجنبك في تحصيل علم أو تعلم صناعة أو مباشرة تجارة أو نحو ذلك فانه محبتك وحصل بمجنبك ومنهم من قعد في مسجد أو مجلس أو غير ذلك مع أدنى محبة بينك وبينه (وابن السيل) قال مجاهد هو الذي يجتاز بك مارا والسيل الطريق فنسب المسافر اليه لمروره عليه ولزومه اياه فالاولى لنفسه

ابن مسهر عن داود بن أبي هند به عنناه ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخترجاه هكذا قال وقد رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي مرسل وهذا أصح وقد روى عن ابن عباس والبراء نحو ذلك ثم قال الله تعالى ان هذا الهو القصص الحق أي هذا الذي قصصناه عليك يا محمد في شأن عيسى هو الحق الذي لا معدل عنه ولا محيد موما من الله الا الله وان الله له العزيز الحكيم فان تولوا أي عن هذا الى غيره فان الله عليهم بالمفسدين أي من عدل عن الحق الى الباطل فهو المفسد والله عليهم به وسيجزيه على ذلك شر الجزاء وهو القادر الذي لا يفوته شيء سبحانه وبحمده ونعمته من حلول نعمته (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فاقولوا اشهدوا باننا مسلمون) هذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة والكلمة تطلق على الجملة المفيدة كما قال ههنا ثم وصفها بقوله سواء بيننا وبينكم أي عدل ونصف نستوى نحن وأنتم فيها ثم فسرهاب قوله أن لا نعبد الا الله ولا نشرك

به شيئاً الا وثناً ولا صليباً ولا صنماً ولا طاغوتاً ولا ناراً ولا شيئاً بل نفر د العبادة لله وحده لا شريك له وهذه دعوة جميع الرسل قال
الله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا أنا فاعبدون وقال تعالى ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا
الله واجتنبوا الطاغوت ثم قال تعالى ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله وقال ابن جرير يعني يطيع بعضنا بعضاً في معصية
الله وقال عنكرمة يسجد بعضنا لبعض فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون أي فان تولوا عن هذا النصف وهذه الدعوة فاشهدوا
انتم على استمراركم على الاسلام الذي شرعه الله لكم وقد ذكرنا في شرح البخاري عند روايته من طريق الزهري عن عبيد الله بن
عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن أبي سفيان في قصته حين دخل على قيصر فسأله عن نسب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن صفته ونعته وما يدعوا اليه فأخبره بجميع ذلك على الجلية مع (٢٣٧) ان أبا سفيان اذ ذاك كان مشركاً لم يسلم الا بعد وكان

عن هو على سفر فان على المقيم ان يحسن اليه وقيل هو المنقطع به في سفره للحج أول الغزو
أو طلقوا والأظهر ان يقول المسافر من غير قيد الانقطاع وقيل هو الضيف قاله
القاري وقد وردت أحاديث صحيحة في إكرام الضيف وجازته ثلاثة أيام في الصحيحين
وغيرهما (و) احسنوا الى (ما ملكت أيمانكم) من الارقاء احسانوا هم العبيد
والاماء وقيل أعم فيشمل الحيوانات وهي غير الارقاء أكثر في يد الانسان منهم فغلب
جانب الكثرة وأمر الله بالاحسان الى كل مملوك آدمي وغيره قاله القاري والاول أولى وقد
أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانهم يطعمون مما يطعم مالكمهم ويأمنون مما يلبس
قال مجاهد فإخولك الله فأحسن صحبتك كل هذا أوصى الله به وعن مقاتل نحوه
والاحسان اليهم ان لا يكلفهم ما لا يطيقونه ولا يؤذيهم بالكلام الخشن وأن يعطيهم من
الطعام والكسوة ما يحتاجون اليه بقدر الكفاية وعن علي بن أبي طالب قال كان آخر
كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة واتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وقد
ورد مر فوعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بر الوالدين وفي صلة القرابة وفي
الاحسان الى الساجي والجار وفي القيام بما يحتاج اليه المملوك أحاديث كثيرة قد
اشتملت عليها كتب السنة لا حاجة بنا الى بسطها هنا وقوله (ان الله) علة لمحذوف تقديره
ولا تفخروا واعلمهم لان الله (لا يحب من كان مختالاً) ذا الخيلاء وهو الكبر والتعالي اسم
فاعل من اختال يمتثال أي تكبر وأعجب بنفسه أي لا يحب من كان متكبراً تاء على
الناس (تقورا) مقتضراً اعلمهم والفخر المدح للنفس والتواضع والتواضع والمحاسن
وخص هاتين الصفتين لانهما يحملان صاحبهما على الانفة مما تدب الله اليه في هذه
الآية يعني يأنف من أقاربه الفقراء ومن جيرانه الضعفاء وغيرهم ولا يلتفت اليهم ومن
كان متكبراً لا يقوم بحقوق الناس وقد ورد في ذم الاختيال والتكبر والفخر ما هو معروف
(الذين يبخلون) البخل المذموم في الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله وهو لاء

ذلك بعد صلح الحديبية وقبل الفتح
كما هو مصرح به في الحديث ولانه
لمسأله هل يغدر قال فقلت لا
ونحن منه في مدة لا ندري ما هو
صانع فيها قال ولم يكني كلمة ازيد
فيها شيئاً سوى هذه والقرض انه
قال ثم جئ بكاتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقرأ فأذنيه بسم
الله الرحمن الرحيم من محمد رسول
الله الى هرقل عظيم الرم سلم على
من اتبع الهدى اما بعد فأسلم تسلم
وأسلم يؤث الله أجرك مرتين فان
توليت فأتنا عليمك اثم الاربيين
ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله
ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا
بعضاً أرباباً من دون الله فان تولوا
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وقد
ذكر محمد بن اسحق وغير واحد ان
صدر سورة آل عمران الى بضع
وثمانين آية منها نزلت في وفد نجران
وقال الزهري هم أول من نزل

الجزية ولا خلاف ان آية الجزية نزلت بعد الفتح فما الجمع بين كتابة هذه الآية قبل الفتح الى هرقل في جملة الكتاب وبين ما ذكره محمد
ابن اسحق والزهري والجواب من وجوه أحدها يحتمل ان هذه الآية نزلت مرتين مرة قبل الحديبية ومرة بعد الفتح الثاني يحتمل
ان صدر سورة آل عمران نزل في وفد نجران الى هذه الآية وتكون هذه الآية نزلت قبل ذلك ويكون قول ابن اسحق الى بضع وثمانين
آية ليس بمحفوظ دلالة حديث أبي سفيان الثالث يحتمل ان قدوم وفد نجران كان قبل الحديبية وان الذي بذلوه مصالحة عن
المباهلة لاعلى وجه الجزية بل يكون من باب المهادنة والمصالحة ووافق نزول آية الجزية بعد ذلك على وفق ذلك كما جاء فرض الخس
والاربعة اجناس وفق ما فعله عبد الله بن جحش في تلك السرية قبل بدر ثم نزلت فريضة القسم على وفق ذلك الرابع يحتمل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بكتب هذا في كتابه الى هرقل لم يكن انزل بعد ثم انزل القرآن موافقة صلى الله عليه وسلم كما نزل

عوافقة عمر بن الخطاب في الجلب وفي الاسارى وفي عدم الصلاة على المنافقين وفي قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وفي قوله عسى به ان يهلك ان يبده ازا واجابوا منكم الآية (يا اهل الكتاب لم تحتاجون في ابراهيم وما ازلت التوراة والانجيل الامن بعده ا فلا تعقلون ها انتم هؤلاء حاجتكم فيما لكم به علم فلم تحتاجون فيما ليس ا بكم به علم والله يعلم وانتم لاتعلمون ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين) ينكر تبارك وتعالى على اليهود والنصارى في محاجتهم في ابراهيم الخليل عليه السلام ودعوى كل طائفة منهم انه كان منهم كما قال محمد بن اسحق بن يسار حدثني محمد بن ابي محمد مولى زيد بن ثابت حدثني سعيد بن جبيرة أو عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال اجتمعت نصارى نجران واجبار (٣٢٨) يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعوا عنده فقالت الاحبار

ما كان ابراهيم الا يهوديا وقالت
النصارى ما كان ابراهيم
الا نصرانيا فانزل الله تعالى يا اهل
الكتاب لم تحتاجون في ابراهيم
الآية أى كيف تدعون ايه اليهود
انه كان يهوديا وقد كان زمنه قبل
ان ينزل الله التوراة على موسى
وكيف تدعون ايه النصارى انه
كان نصرانيا وانما حدثت
النصرانية بعد زمنه بهر ولهذا قال
تعالى أفلا تعقلون ثم قال تعالى
ها انتم هؤلاء حاجتكم فيما لكم به علم
فمحتاجون فيما ليس لكم به العلم الآية
هذا انكار على من يحتاج فيما لا علم له
به فان اليهود والنصارى تحتاجوا
في ابراهيم بلا علم ولو تحتاجوا فيما
بأيديهم منه علم مما يتعلق بأديانهم
التي شرعوا لهم الى حين بعثة محمد
صلى الله عليه وسلم لكان أولى بهم
وانما تكلموا فيما لا يعلمون فانكر
الله عليهم ذلك وأمرهم برد ما لا علم
لهم به الى عالم الغيب والشهادة الذي

المذكورون في هذه الآية ضمو الى ما وقعوا فيه من البخل الذي هو أشد خصال الشرم ما هو
أقبح منه وأدل على سقوط نفس فاعله وبإلغسه في الرذالة الى غايتها (و) هو انهم مع بخلهم
بأموالهم وبما منحوا به وكنتم لما أنعم الله به عليهم من فضله (يا مرون الناس بالبخل)
كانهم يجدون في صدورهم من جود غيرهم بما لا يحرجوا ومضاضة فلا كثر الله في عبادته من
أمثالكم هذه أموالكم قد بخلتم بها لكونكم تظنون ان تقصاها باخراج بعضها في
مواضعها بالكم بخلتم بأموال غيركم مع انه لا يلحقكم في ذلك ضرر وهل هذا الاغاية
للثوم ونهاية الحق والرفاعة وحب الطباع وسوء الاختيار وقد قيل ان المراد بهذه الآية
اليهود فانهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكنتم ما أنزل الله في التوراة في
البخل أربع لغات فتح الباء والخاء وضهما مع سكون الباء مع سكون
الخاء وقرئ بها جميعا وقرأ الجهور وبالاخيرة (ويكتمون ما آتاهم الله من فضله) من صفة
تجدد أومن العلم أو الغنى قيل المراد بها المنافقون ولا يخفى ان اللفظ أوسع من ذلك وأكثر
شمولا وأعم فائدة (وأعدنا للساكرين) يعني الجاحدين لنعمة الله عليهم (عذابا مهينا)
في الآخرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصلتان
لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق أخرجه الترمذي واستغربه (والذين ينفقون
أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) عطف على قوله الذين يبخلون
ووجه ذلك ان الاولين قد فرطوا بالبخل وبأمر الناس به وبكتم ما آتاهم الله من فضله
وهؤلاء أفرطوا ببذل أموالهم في غير مواضعها مجرد الرياء والسعة وليقال ما أسخاهم وما
أجودهم كما يفعلهم يريد ان يتسامع الناس بأنه كريم ويتناول على غيره بذلك ويشمخ
بأنفه عليه مع ما ضم الى هذا الاتفاق الذي يعود عليه بالضرر من عدم الايمان بالله واليوم
الآخر أي لا يصدقون بتوحيد الله ولا بالمعاد الذي فيه جزاء الاعمال انه كائن وكررت لا
وكذلك الباء اشعار بان الايمان بكل منهما منتف على حدته قبل نزلت في اليهود وقبل في

يعلم الامور على حقائقها وجليلاتها ولهذا قال تعالى والله يعلم وانتم لا تعلمون ثم قال تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا منافقا
نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما أي متحنفا عن الشرك فاصدا الى الايمان وما كان من المشركين وهذه الآية كالتى تقدمت في
سورة البقرة وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا الآية ثم قال تعالى ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه الآية يقول تعالى أحق
الناس بمتابعة ابراهيم الخليل الذين اتبعوه على دينه وهذا النبي يعنى محمد اصيل الله عليه وسلم والذين آمنوا من أصحابه المهاجرين
والانصار ومن تبعهم بعدهم قال سعيد بن منصور حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن
مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي ولادة من النبيين وان ولتي منهم أبى وخليل بنى عز وجل ثم قرآن
أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه الآية وقد رواه الترمذى والبخارى عن أحمد بن حنبل بن أبى أسيد عن سفيان الثوري عن أبيه به ثم
قال البخارى ورواه غير أبى أحمد عن سفيان عن أبيه عن أبى الضحى عن عبد الله بن مسعود قال كذبوا الترمذى من طريق وكيع

عن سفيان ثم قال وهذا الصحيح لكن رواه وكيع في تفسيره فقال حدثنا سفيان عن أبيه عن أبي اسحق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي ولاية من النبيين وان وليي منهم أي وخليل ربي عز وجل ابراهيم عليه السلام ثم قرآن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا الآية وقوله والله ولي المؤمنين أي ولي جميع المؤمنين برسوله (ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون إلا أنفسهم وما يشعرون يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون وقال طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم قل ان الهدى هدى الله ان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم يختص برحمته (١٣٩) من يشاء والله ذو الفضل العظيم) يخبر

تعالى عن حسد اليهود للمؤمنين وبغيم اياهم الاضلال وأخبر أن وبال ذلك انما يعود على أنفسهم وهم لا يشعرون انهم مكمور بهم ثم قال تعالى منكر اعلمهم يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون أي تعلمون صدقها وتحققون حقها يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون أي تكتمون ما في كتبكم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأنتم تعرفون ذلك وتحققونه وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره الآية هذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم وهو أنهم اشتدوا بينهم أن يظهروا الايمان أول النهار ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح فإذا جاء آخر النهار ارتدوا الى دينهم ليقول الجاهلة من الناس انما رداهم

المنافقين وقيل في مشركي مكة (ومن يكن الشيطان له قريناً) في الكلام اضممار والتقدير ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فقرينهم الشيطان ومن يكن الخ والقرين المقارن وهو صاحب الخليل فعيل بمعنى مفعول كالخليل والجليس والقرين الجبل لانه يقرب به بين البعيرين والمعنى من قبل من الشيطان في الدنيا فقد قرينه فهو قرينه في النار (فساء) الشيطان (قريناً) وبئس صاحب وبئس الخليل هو وفيه توبيخ لهم على طاعة الشيطان وقيل هذا في الآخرة يجعل الله الشياطين قرناءهم في النار يقرب مع كل كافر شيطان في سلسلة من النار والاول أولى والصق بظاهر الآية (وماذا عليهم) أي على هذه الطوائف (لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله ابتغاء لوجهه وامتنال الامر أي وماذا يكون عليهم من ضرر وبال لو فعلوا ذلك (وكان الله بهم عليماً) فيه وعيد لهم وتهديد وتوبيخ على الجاهل بمكان المنفعة (ان الله لا يظلم شيئاً) مفعول من الثقل كالمقدار من القدر أي لا يظلم شيئاً مقدار (ذرة) واحدة الذر وهي النمل الصغار وقيل رأس النملة وقيل الخردلة وقيل كل جزء من أجزاء الهباء الذي يظهر فيما يدخل من الشمس من كوة أو غير هاذرة والاول هو المعنى اللغوي الذي يجب حل اقرآن عليه والمراد من هذا الكلام ان الله لا يظلم كثيراً ولا قليلاً أي لا يخسهم من ثواب أعمالهم ولا يزيد في عقاب ذنوبهم وزن ذرة فضلاً عما فوقها ومناسبة هذه الآية لما قبلها واضحة (وان تك حسنة) قرأ أهل الحجاز بالرفع أي ان توجد حسنة على أن كان هي التامة لا الناقصة وقرأ من عداهم بالنصب أي ان تك فعلته حسنة وحذفت منه النون من غير قياس تشبيهاً بحرف العلة وتحقيفاً للكثرة الاستعمال وقال الزجاج الاصل في نك تكون فسقطت الضمة للجزم والواو اسكونها وسكون النون وسقوط النون لكثرة الاستعمال تشبيهاً بحرف اللين لانها ساكنة فحذفت استخفافاً وقيل ان التقدير ان يك مثقال الذرة حسنة (يضاعفها) أنت ضمير المثقال لكونه مضاعفاً الى المئوثة والاول أولى

الى دينهم اطلعهم على نقيصة وعيب في دين المسلمين ولهذا قال لعلهم يرجعون وقال ابن أبي نجيع عن مجاهد في قوله تعالى اخبارا عن اليهود بهذه الآية يعني يهودا صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وكفروا آخر النهار كرامتهم ليرى الناس ان قد بدت لهم الضلالة منه بعد أن كانوا اتبعوه وقال العوفي عن ابن عباس قالت طائفة من أهل الكتاب اذا القيم أصحاب محمد أول النهار فآمنوا واذا كان آخره فصلوا صلاتكم لعلهم يقولون هؤلاء أهل الكتاب وهم اعلم منا وهكذا روى عن قتادة والسدي والربيع وابي مالك وقوله تعالى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أي لا تطمئنوا وتظهروا سركم إلا لمن تبع دينكم ولا تظهروا ما يديكم الى المسلمين فيؤنوا بهو ويحتجوا به عليكم قال الله تعالى قل ان الهدى هدى الله أي هو الذي يهدي قلوب المؤمنين الى أتم الايمان بما ينزله على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الآيات البينات والدلائل القاطعات والحجج الواضحات وان كنتم ايماء اليهود وما يديكم

من صفة محمد النبي الامي في كتبكم نقلتهوها عن الانبياء الاقدمين وقوله ان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم يقولون لا تظهروا معانيدكم من العلم للمسلمين فيتعلموه منكم ويسارونكم فيه ويمتازون به عليكم لشدة الايمان به أو يحاجوكم به عند ربكم أي يتخذوه حجة عليكم عافى أيديكم فتقوم به عليكم الدلالة وترتكب الخجة في الدنيا والآخرة قال الله تعالى قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء أي الأمور كلها تحت تصرفه وهو المعطى المانع عن على من يشاء بالايان والعلم والتصرف التام ويضل من يشاء فيعمى بصره وبصيرته ويختار على قلبه ويجمعه ويجعل على بصره غشاوة وله الخجة التامة والحكمة البالغة والله واسع عليم يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم أي اخنصكم أيها المؤمنون من الفضل بما لا يحسد ولا يوصف بما شرف به نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء وهذا كرم به الى أكمل (٢٤٠) الشرائع (ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان

تأمنه بيد نار لا يؤده اليك الامامت عليه فأنما ذلك بانهم قالوا ليس عليه نافي الامين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعملون بلى من أوفى بعهدده واتقى فان الله يحب المتقين) يخبر تعالى عن اليهود بان منهم الخونة ويحذر المؤمنيين من الاغترار بهم فان منهم من ان تأمنه بقنطار أي من المال يؤده اليك أي ومادونه بطريق الاولى أن يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بيد نار لا يؤده اليك الامامت عليه فأنما أي بالمطالبة والملازمة واللاحاق في استخلاص حقه واذا كان هذا صنيعه في الدينار فما فوقه أولى أن لا يؤده اليك وقد تقدم الكلام على القنطار في اول السورة وأما الدينار فعرفوه وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا سعيد ابن عمرو السكوني حدثنا بقبعة عن زياد بن الهيثم حدثني مالك بن دينار قال انما سمى الدينار لانه دين وناز وقيل معناه من أخذه بحقه فهو

وقرأ الحسن نضاعفها بالنون والياقون لياقون الارجح وقد تقدم الكلام في المضاعفة والمراد مضاعفة ثواب الحسنة لان مضاعفة نفس الحسنة بان تجعل الصلوة واحدة صلاتين مما لا يعقل عن سعيد بن جبير وان يك حسنة وزن ذرة زادت على سبأته يضاعفها فاما المنكر فيخفف به اعنة العذاب ولا يخرج من النار أبدا قال قتادة لأن الفضل حسنا على سبأته بمنقلا ذرة أحب الى من الدنيا وما فيها وفي الباب أحاديث يطول ذكرها وهذا عند الحساب (ويؤتى) أي يعط صاحبها (من لده) أي من عنده على منجى الفضل زائد على ما وعده في مقابلة العمل (أجر أعظيما) يعني الجنة قال أبو هريرة اذا قال الله أجر أعظيما فن يقدر قدره (فكيف) يكون حال هؤلاء الكفار من اليهود والنصارى والمشركين والمنافقين أو حال كفار قريش خاصة يوم القيامة هذا الاستهزام معناه التوبيخ والتقريع (اذا جئنا من كل أمة بشهيد) قال ابن عباس انه يؤتى نبي كل أمة بشهيد عليهم اولها (وجئنا بك على هؤلاء) أي الانبياء أو جميع الامم أو المنافقين أو المشركين وقيل على المؤمنين (شهيذا) عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأ على القرآن قلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل قال نعم اني أحب أن أسمع من غيري فقرأت سورة النساء حتى آتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فاذا عيناه تدرقان أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري وأخرجه الحاكم وصححه من حديث عمرو بن حريث (يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول) فيما أمرهم به من التوحيد (لو تسوى بهم الارض) وقرئ تسوى بفتح التاء وتشديد السين وبفتحها وتخفيف السين أي ان الارض هي التي تسوى بهم أي انهم غنوا وانفتحت لهم الارض فساخوا فيها وقيل بهم بمعنى عليهم وعلى القراءة الاولى أي بالبناء للدفعة ولمعناه لو سوى الله بهم الارض فيجعلهم والارض سواء حتى لا يعنوا (ولا يكتون الله حديثا) أي انهم لا يقدرون على

دينه ومن أخذه بغير حقه فله النار ومناسب أن يذكره هنا الحديث الذي علقه البخاري في غير موضع الكتم من صححه ومن أحسنها سياقه في كتاب الكفالة حيث قال وقال اللث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال انني بالشهداء أشهدهم فقالت كفي بالله شهيدا قال انني بالكفيل قال كفي بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج في البحر فمضى حاجته ثم التمس مر بكار كماله يدم عليه في الاجل الذي اجله فلم يجد مر بكار فآخذ خشبة فقصرها فادخل فيها ألف دينار وخشبة منه الى صاحبها ثم رجع موضعها ثم أتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني استسلفت فلانا ألف دينار فساكني شهيدا فقلت كفي بالله شهيدا وسألني كفيلا فقلت كفي بالله كفيلا ففرضي بك وانني جهدت ان أجدمر بكأبعث اليه الذي له فلم أقدر واني استودعته كما فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس

من يك يخرج الى بانه نخرج الرجل الذي كان أسلفه لينظر لعل من يك يحميه بما له فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله خطبا فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل الذي كان تسلف منه فأنابه بالف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب من كسب لا تسلك بمالك فما وجدت من كبا قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشي قال ألم أخبرك اني لم أجدمر بك قبل هذا قال فان الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالف دينار راشدا هكذا رواه البخاري في موضع معلقا بصيغة الجزم وأسندته في بعض المواضع من الصحيح عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه ورواه الامام أحمد في مسنده هكذا موطو لا عن يونس بن محمد المؤدب عن الليث به ورواه البزار في مسنده عن الحسن بن مدرلج عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثم قال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٤١) عليه وسلم الامن هذا الوجه بهذا الاسناد كذا

قال وهو خطأ لما تقدم وقوله ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل أي انما حلتهم على حدود الحق انهم يقولون ليس علينا في ديننا خرج في كل أموال الاميين وهم العرب فان الله قد أحلها لنا قال الله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون أي وقد اختلقوا هذه المقالة واثبتوها بهذه الضلالة فان الله حرم عليهم كل الاموال الابحقتها وانما هم قوم بهت قال عبد الرزاق أنا ناعم - مر عن أبي اسحق الهمداني عن ابني صعدة بن زيدان رجلا سأل ابن عباس فقال اننا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة قال ابن عباس فتقولون ماذا قال تقول ليس علينا بذلك بأس قال هذا كما قال أهل الكتاب ليس علينا في الاميين سبيل انهم اذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم الا بطيب أنفسهم وكذا رواه الثوري عن أبي اسحق بن نحوه وقال ابن أبي حاتم

السكر في مواطن دون مواطن قال ابن عباس لا يكتون أي يجوارحهم ولا يقدرون على ذلك يعني تشهد عليهم الجوارح والاعضاء والزمان والمكان فلم يستطيعوا السكتان قال الزجاج هذا كلام مستأنف لان ما علموه ظاهر عند الله لا يقدر الله على كتمانهم وبعضهم المعنى يودون ان الارض سويت بينهم وانهم لم يكتوا احدينا لانه ظهر كذبهم (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الصلاة وأنتم سكارى) جعل الخطاب خاصا بالمؤمنين لانهم الذين كانوا يقربون الصلاة حال السكر وأما الكفار فهم لا يقربونهم سكارى ولا غير سكارى قال أهل اللغة اذا قيل لا تقرب ففتح الراء كان معناه لا تتلبس بالفعل واذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن منه والمراد هنا النهي عن التلبس بالصلاة وغشيانها وبه قال جماعة من المفسرين واليه ذهب أبو حنيفة وقال آخرون المراد مواضع الصلاة وبه قال الشافعي وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف ويقوى هذا قوله ولا جنبنا الاعرابي سبيل وقالت طائفة المراد الصلاة ومواضعها معالانهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد الا للصلاة ولا يصلون الاجتماعين فكانا متلازمين وسكارى جمع سكران مثل كسالى جمع كسلان وقرئ سكرى بالفتح وهو تكسير سكران وقرأ الاعشى سكرى كجلى والسكر لغة السد ومنه قيل لما يعرض للمرء من شرب المسكر لانه يسد ما بين المرء وعقله وأكثروا يقال السكر لا زالة العقل بالمسكر وقد يقال ذلك لازالته بغضب ونحوه من عشق وغيره والسكر بالفتح وسكون الكاف حبس الماء بالكسر نفس الموضع المسدود وأما السكر بفتحهم فافا يسكر به من المشروب ومنه سكر اورز قاحسنا وقد ذهب العلماء كافة الى ان المراد بالسكر هنا سكر الخمر الا الضحالك فانه قال المراد سكر النوم وقال ابن عباس النعاس وسيأتي بيان سبب نزول الآية وبه يدفع ما يخالف الصواب من هذه الاقوال (حتى تعلموا ما تقولون) هذا غاية النهي عن قربان الصلاة في حال السكر أي حتى يزول عنكم أثر السكر وتعلموا ما تقولونه وتعتوا وتفتيقوا من السكر فان السكران لا يعلم ما يقولونه وقد

(٣١ - فتح البيان ثاني) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا يعقوب حدثنا جعفر عن سعيد بن جبيرة قال لما قال أهل الكتاب ليس علينا في الاميين سبيل قال نبي الله صلى الله عليه وسلم كذب أعداء الله ما من شيء كان في الجاهلية الا وهو تحت قدمي هاتين الا الامانة فانهم مؤداة الى البر والفاجر ثم قال تعالى بلى من أوفى بعهده واتيى لكن من أوفى بعهده واتيى منكم يا أهل الكتاب الذي عاهدكم الله عليه من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم اذا بعث كما أخذ العهد والميثاق على الانبياء وأتمهم بذلك واتيى محارم الله واتبع طاعته وشرب بعمته التي بعث بها خاتم رسله وسيدهم فان الله يحب المتقين (ان الذين يشربون بعهده الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يراهم وهم لهم عذاب أليم) يقول تعالى ان الذين يعتاضون عما عاهدوا الله عليه من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وكفره للناس وبيان أمره وعن أيمانهم

الكاذبة الفاجرة الائمة بالاعمان القليلة الزهيدة وهى عروض هذه الحماة الدنيا القانية الزائلة وأمثلك لاخلق لهم فى الآخرة أى لا نصيب لهم فيها ولا حظ لهم منها ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة أى برحمة منه لهم يعنى لا يكلمهم الله كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا ينكرهم أى من الذنوب والادناس بل يأمرهم الى النار ولهم عذاب أليم وقد وردت أحاديث تتعلق بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر الحديث الاول قال الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا شعبة قال على بن مدرك أخبرنى قال سمعت أبا زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا ينكرهم ولهم عذاب أليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال وأعادهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل والمنفق سلعتهم بالخلف الكاذب والمنان ورواه (٢٤٢) مسلم وأهل السنن من حديث شعبة به طريق أخرى قال أحمد حدثنا

اسماعيل عن الجريري عن ابى العلاء ابن الشخير عن أبى الاحسن قال لقيت أبا ذر فقلت له بلغنى عنك أنك تحدث حديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما انه لا يخفى على الله أن أ كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سمعته منه فما الذى بلغنى عنى قلت بلغنى أنك تقول ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنؤهم الله قال قلت وسمعتك قلت فن هؤلاء الذين يحبهم الله قال الرجل يلقى العدو فى فئة فيمنصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه والقوم يسافرون فيطول سرائهم حتى يحبوا ان يسوا الارض فينزفون فيتخفى أحدهم فيصلى حتى يوقظه رجليهم والرجل يكون له حتى يؤذيه فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو طعن قلت ومن هؤلاء الذين يشنؤهم الله قال التاجر الخلاف أو قال البائع الخلاف والفقير

تمسك به زمان قال ان طلاق السكران لا يقع لانه اذا لم يعلم ما يقوله انتفى القصد وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة وهو قول الليث بن سعد واسحق وأبى ثور والمزنى واختاره الطحاوى وقال أجمع العلماء على ان طلاق المعتوه لا يجوز والسكران معتوه كالمسوس وأجاز طائفة وقوع طلاقه وهو محكى عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين وهو قول أبى حنيفة والثورى والاوزاعى واختلف قول الشافعى فى ذلك وقال مالك يلزمه الطلاق والقود فى الجراح والقتل ولا يلزمه النكاح والبيع أخرجه عبد بن حميد وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه والضايفى فى المختارة عن على بن أبى طالب قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناوسقا نا من الخمر فأخذت الخمرنا وحضرت الصلاة فقدمونى فقرأت قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون ونحن نعبد ما نعبدون فأنزل الله هذه الآية وأخرج ابن جرير وابن المنذر ان الذى صلى بهم عبد الرحمن وروى بالفاظ من طرق (ولا جنبا الا عابرى سبيل) الجنب لا يؤنث ولا ينثى ولا يجمع لانه ملحق بالمصدر كالبعد والقرب قال الفراء جنب الرجل وأجنب من الجنابة وهو المشهور فى اللغة والفصح وبه جاء القرآن وقيل يجمع الجنب فى لغة على أجنب مثل عنق وأعناق وطنب وأطناب والمعنى جنبا بابلج وانزال ونصبه على الحال والاستثناء مفرغ أى لا تقربوها فى حال من الاحوال الا فى حال عبور السبيل والمراد به هنا السفر فانه يجوز لكم أن تصلوا بالتميم وهذا قول على وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وغيرهم قالوا لا يصح لاحد أن يقرب الصلاة وهو جنب الا بعد الاغتسال الا المسافر فانه يتيم لان الماء قد يعدم فى السفر لا فى الحضر فان الغالب انه لا يعدم وقال ابن مسعود وعكرمة والنخعي وعمر بن دينار ومالك والشافعى عابرا السبيل هو المجتاز فى المسجد وهو مروي عن ابن عباس فيكون معنى الآية على هذا لا تقربوا مواضع الصلاة وهى المساجد فى حال الجنابة الا أن

الاحتمال والجناب المنان غريب من هذا الوجه الحديث الثانى قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن تميم بن حازم حدثنا عدى بن عدى أخبرنى رجاء بن حيوة والعمر بن عتبة عن أبيه عدى هو ابن عميرة الكندى قال خاصم رجل من كندة يقال له امرئ القيس بن عامر رجلا من حضر موت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرض فقى على الحضرمي بالبيضة فلم يكن له ينسب فقى على امرئ القيس باليمن فقال الحضرمي أم كنته من اليمن يا رسول الله ذهبت ورب الكعبة أرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على عين كاذبة لا يقطع بها مال أحلفنى الله عز وجل وهو عليه غضبان قال رجاء وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثم قليلا فقال امرئ القيس ما ذا المنى تركها يا رسول الله فوال الجنة قال فاشهد أنى قدرتكها لكها ورواه النسائى من حديث عدى بن عدى به الحديث الثالث قال أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن

شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على عيّن هو فيها فجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجعدني أرضي فقد منته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف فقمت يا رسول الله اذا اختلف فيذهب مالي فأنزّل الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية أخرجه من حديث الاعمش طريق أخرى قال أحمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة حدثنا عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال جفاء الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه فقال كان في هذا الحديث خاصية ابن عمي (٢٤٣) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بشر

كانت لي في يده فجعدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتلك انها بئرك والافيمينة قال قلت يا رسول الله مالي بينة وان تجعلها بيمينه يذهب بئري ان خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية الحديث الرابع قال أحمد حدثنا يحيى بن غيلان قال حدثنا رشدين عن زياد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى عبادا لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولا ينظر اليهم قيل ومن أولئك يا رسول الله قال متبرئ من والديه وراغب عنهما ومتبرئ من ولده ورجل أئتم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم الحديث الخامس قال ابن أبي حاتم

تكونوا مجتازين فيها من جانب الى جانب وفي القول الاول قوة من جهة كون الصلاة فيه باقية على معناها الحقيقي وضعف من جهة ما في جل عابر السبيل على المسافرين وان معناه انه يقرب الصلاة عند عدم الماء بالتميم فان هذا الحكم يكون في الحاضر اذا عدم الماء كما يكون في المسافرين وفي القول الثاني قوة من جهة عدم التكليف في معنى قوله الا عابري سبيل وضعف من جهة جل الصلاة على مواضعها وبالجملة فالحال الاول اعني قوله وأنتم سكارى تقوى بقاء الصلاة على معناها الحقيقي من دون تقدير مضاف وسبب نزول الآية كما سبق بقوى ذلك وقوله الا عابري سبيل يقوى تقدير المضاف أي لا تقربوا مواضع الصلاة ويمكن أن يقال ان بعض قيود النهي أعني لا تقربوا وهو قوله وأنتم سكارى يدل على أن المراد بالصلاة معناها الحقيقي وبعض قيود النهي وهو قوله الا عابري سبيل يدل على أن المراد مواضع الصلاة ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه ويكون ذلك بمنزلة نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد وهو ما لا تقربوا الصلاة التي هي ذات الاذكار والاركان وأنتم سكارى ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنبا لا حال عبوركم المسجد من جانب الى جانب وغاية ما يقال في هذا انه من الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز بتأويل مشهور وقال ابن جرير بعد حكاية للقولين والاولى قول من قال ولا جنبا الا عابري سبيل المجتازي طريق فيه وذلك انه قديين حكم المسافر اذا عدم الماء وهو جنب في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر الآية فكان معلوما بذلك أي ان قوله ولا جنبا الا عابري سبيل لو كان معناه للمسافر لم يكن لاعادة ذكره في قوله وان كنتم مرضى أو على سفر معنى مفهوم وقدمي ذكر حكمه قبل ذلك فاذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية أي الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تعتسلوا الا عابري سبيل قال وعابري السبيل المجتاز مرّا وقطعا يقال منه عبرت هذا الطريق فأنا عبّره عبّروا ومنه قيل عبّر فلان

حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا هشيم أنبأنا العوام يعني ابن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن يعني السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى ان رجلا قام سلعة له في السوق فلف بالله لقد اعطى بها مال يعطه ليوثق فيها رجلا من المسلمين فنزلت هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية ورواه البخاري من غير وجه عن العوام الحديث السادس قال الامام أحمد حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب عذاب أليم رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كذا بورجل بايع اماما فان أعطاه وفي له وان لم يعطه لم يف له ورواه أبو داود والترمذي من حديث وكيع وقال الترمذي حديث حسن صحيح (وان منهم لفرق يبالغون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب

وهم يعلمون) يخبر تعالى عن اليهود عليهم لعائن الله ان منهم فريقا يحرفون الكلم عن مواضعه ويبدلون كلام الله ويزيافونه عن المراد به ليوهمو الجاهلة انه في كتاب الله كذلك وينسبونه الى الله وهو كذب على الله وهم يعلمون من أنفسهم أنهم قد كذبوا واقتروا في ذلك كله ولهذا قال تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون وقال مجاهد والشعبي والحسن وقادة الربيع بن أنس يلوون ألسنتهم بالكتاب يحرفونه وهكذا روى البخاري عن ابن عباس أنهم يحرفون ويبدلون وليس أحدهم خلق الله بل لفظ كتاب من كتب الله لكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله وقال وهب بن منبه ان التوراة والانجيل كما أنزلهما الله تعالى لم يغير منهما حرف ولكنهم يضلون بالتحريف والتأويل وكتب كانوا يكتبونها من عند أنفسهم ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله فاما كتب الله فانها محفوظة لا تحول رواه ابن (٢٤٤) أبي حاتم فان عني وهب ما يبدلهم من ذلك فلا شك انه قد دخلها التبديل

والتحريف والزيادة والنقص وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية ففيه خطأ كبير وزيادات كثيرة ونقصان ووهب فاحش وهو من باب تفسير المعرب المعبر وفهم كثير منهم بل أكثرهم بل جميعهم فاسد وأما ان عني كتب الله التي هي كتبه من عنده فقلت كما قال محفوظة لم يدخلها شيء (ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعملون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أي أأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون) قال محمد بن اسحق حدثنا محمد بن أبي محمد عن عكرمة أوس عبيد بن جبير عن ابن عباس قال قال أبو رافع القرظي حين اجتمعت الاحبار من اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

النهر اذا قطعه وجاوزه ومنه قيل للناقة القوية هي عبر اسفار لقوتها على قطع الاسفار قال ابن كثير وهذا الذي نصره يعني ابن جرير هو قول الجمهور وهو الظاهر من الآية انه انتهى (حتى تغتسلوا) غاية للنهي عن قربان الصلاة ومواضعها حال الجنابة والمعنى لا تقربوها حال الجنابة حتى تغتسلوا الاحال عبوركم السبيل وعن علي قال نزلت في المسافر تصيبه الجنابة فيتميم ويصلي وقال ابن عباس ان لم تجدوا الماء فقدأ حلت أن تمسحوا بالارض وعن مجاهد قال لا يعرج الجنب ولا الحائض في المسجد انما أنزلت ولا جنبا الا عابري سبيل للمسافر فيتميم ثم يصلي (وان كنتم مرضى) المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتدال الى الاعوجاج والشذوذ وهو على ضربين كبير وبسيط والمراد هنا أن يخاف على نفسه التلف أو الضرر باستعمال الماء أو كان ضعيفا في بدنه لا يقدر على الوصول الى موضع الماء وروى عن الحسن انه يتطهر وان مات وهذا باطل يدفعه قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا أنفسكم وقوله يريد الله بكم اليسر (أو على سفر) فيه جواز التيمم لمن صدق عليه اسم المسافر والخلاف مبسوط في كتب الفقه وقد ذهب الجمهور الى انه لا يشترط ان يكون سفر قصر وقال قوم لا بد من ذلك وقد أجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر واختلفوا في الحاضر فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد الى انه يجوز في الحضر والسفر وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم الا ان يخاف التلف (أو جاء أحد منكم من الغائط) هو المكان المنخفض المظلم من الارض والمجي منه كناية عن الحدث والجمع الغيطان والاغواط وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء الحاجة تستتر أعين الناس ثم يسمى الحدث الخارج من الانسان غائطا توسعا من باب تسمية الشيء بما هم مكانه ويدخل في الغائط جميع الاحداث الناقضة للوضوء (أو لامستم النساء) وقرئ لمستم قيل المراد بما في القراءتين الجماع وقيل المراد به مطلق المباشرة وقيل انه يجتمع الامرين جميعا

ودعاهم الى الاسلام ثم يريد يا محمد ان تعبدك كما تعبد النصارى عيسى بن مريم فقال رجل من أهل نجران نصراني وقال يقال له الرئيس أو ذا لتر يدمنيا محمد واليه تدعوننا أو كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله ان نعبد غير الله أو نأمر بعبادة غير الله ما بذلك بعثني ولا بذلك أمرني أو كما قال صلى الله عليه وسلم فانزل الله في ذلك من قولهما ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة الى قوله بعد اذ أنتم مسلمون فقوله ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله أي ما ينبغي لبشر أن يأمر الله بالحكم والنبوة أن يقول للناس اعبدوني من دون الله أي مع الله فاذا كان هذا لا يصلح لني ولا لمسلم فلا ينبغي ان يصلح لاحد من الناس غيرهم بطريق الاولى والاحرى ولهذا قال الحسن البصري لا ينبغي هذا المؤمن أن يأمر الناس بعبادته قال وذلك ان القوم كان يعبد بعضهم بعضا يعني أهل الكتاب كانوا يعبدون أحبارهم

ورهبانهم كما قال الله تعالى اتخذوا أخابرهم ورهبانهم أربابا من دون الله الآية وفي مسند الترمذي كاسيا في أن عدي بن حاتم قال يا رسول الله ما عبدوهم قال بلى انهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم فذلك عبادتهم أيأهم فالجهلة من الاخبار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذم والتوبيخ بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين فانهم انما يأمرون بما يأمر الله بهو وبلغتهم أيأمره السكرام وانما ينهونهم عما نهاهم الله عنه وبلغتهم أيأمره السكرام فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين هم السفراء بين الله وبين خلقه في أداء ما حمله من الرسالة وإبلاغ الأمانة فقاموا بذلك أتم القيام ونصحو الخلق وبلغوهم الحق وقوله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون أي ولكن يقول الرسول للناس كونوا ربانيين قال ابن عباس وأبو رزين وغير واحد أي حكماء علماء حكماء وقال الحسن وغير واحد فقهاء (٢٤٥) وكذا روى عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة

وقتادة وعطاء الخراساني وعطية العوفي والربيع بن أنس وعن الحسن أيضا يعني أهل عبادة وأهل تقوى وقال الضحالي في قوله بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون حق على من تعلم القرآن أن يكون فقيها يعلمون أي تفهمون معناه وقرئ تعلمون بالتشديد من التعليم وبما كنتم تدرسون تحفظون ألفاظه ثم قال الله تعالى ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أي ولا يأمركم بعبادة أحد غير الله لأنبياء الله لا يفعل ذلك إلا من دعا إلى عبادة غير الله ومن دعا إلى عبادة غير الله فقد دعا إلى الكفر والاتباع انما يأمرون بالإيمان وهو عبادة الله وحده لا شريك له كما قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا أنا فاعبدون وقال تعالى ولقد بعنا في كل أمة رسولا

وقال المبرد الاولى في اللغة أن يكون لا مستم بمعنى قبلتم ونحوه والمستم بمعنى غشيت واختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال فقالت فرقة الملاسة هنا مختصة باليد دون الجماع قالوا والجنب لاسبيل له إلى التيمم بل يغتسل أو يدع الصلاة حتى يجسد الماء وقد روى هذا عن عمرو بن مسعود قال ابن عبد البر لم يقل بقوله ما في هذه المسئلة أحد من فقهاء الامصار من أهل الرأي وجملة الآثار انتهى وأيضا الاحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران بن حصين وأبي ذر في تيمم الجنب وقالت طائفة هو التجماع كما في قوله ثم طلقوه من قبل أن تمسوهن وقوله وان طلقوهن من قبل أن تمسوهن وهو يروى عن علي وأبي بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبيرة والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان وأبي حنيفة وقال مالك الملامس بالجماع يتيمم والملامس باليد يتيمم اذا التذفان لمسا بغير شهوة فلا وضوء وبه قال أحد واصح وقال الشافعي اذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد انتقضت به الطهارة والافلا وحكام القرطبي عن ابن مسعود وابن عمر والزهرى وربيعة وقال الاوزاعي اذا كان اللبس باليد نقض الطهارة وان كان بغير اليد لم ينقضه لقوله تعالى فلمسوه بأيديهم وقد احتجوا بجمع تزعم كل طائفة ان حجتها تدل على ان الملاسة المذكورة في الآية هي ما ذهبت اليه وليس الامر كذلك فقد اختلفت الصحابة ومن بعدهم في معنى الملاسة المذكورة في الآية وعلى فرض انها ظاهرة في الجماع فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائي بلفظ أو لمستم وهي محتملة بلاشك ولا شبهة ومع الاحتمال فلا تقوم الحجة بالاحتل وهذا الحكم تعم به البلوى وثبت به التكليف العام فلا يحل اثباته بمجتمعات قد وقع النزاع في منهومه واذا عرفت هذا فقد ثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من أجنب ولم يجسد الماء فكان الجنب داخل في هذا الحكم بهذا الدليل وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفي في ذلك وأما وجوب الوضوء أو التيمم

ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت الآية وقال واسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أن جعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون وقال اخبارا عن الملائكة ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين (واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلکم اصرى قالوا أقرنا قال فاشهدوا وأمانكم من الشاهدين فمن تولي بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون) يخبر تعالى انه أخذ ميثاق كل نبي بعثه من لدن آدم عليه السلام إلى عيسى عليه السلام لمعه ما آتى الله أحدهم من كتاب وحكمة وبلغ أي مبلغ ثم جاءهم رسول من بعده ليؤمنن به ولتنصرنه ولا ينعه ما هو فيه من العلم والنسوة من اتباع من بعث بعده ونصرته ولهذا قال تعالى وتقدس واذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة أي لمعه ما أعطيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلکم اصرى وقال ابن عباس ومجاهد والربيع بن أنس وقتادة والسدي يعني عهدى وقال محمد بن اسحق

اصرى أى ثقل ما حلت من عهدى أى ميثاقى الشديد المؤكد قالوا أقرنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين فن تولى بعد ذلك أى عن هذا العهد والميثاق فأولئك هم الفاسقون قال على بن أبى طالب وابن عمه ابن عباس رضى الله عنهما ما بعث الله نبيا من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث الله محمدا وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه وقال طاوس والحسن البصرى وقتادة أخذ الله ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضا وهذا لا يصاد ما قاله على وابن عباس ولا ينفيه بل يستلزمه ويقتضيه ولهذا روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثل قول على وابن عباس وقد قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله (٢٤٦) انى أمرت باخلى يهودى من قريظة فكتب لى جوامع من التوراة ألا أعرضها

عليك قال فتغير وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن ثابت قلت له ألا ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا قال فسرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى عليه السلام ثم اتبعته وتركتوني لاضلتم انكم حظى من الامم وأنا حظكم من النبيين حديث آخر قال الحافظ أبو يعلى حدثنا اسحق حدثنا جاد عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شئ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا وانكم ما أن تصدقوا بباطل واما ان تكذبوا بحق وانه والله لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له الا أن يتبعنى وفي بعض الاحاديث لو كان موسى وعيسى حين لما وسعهما الا اتباعى فالرسول

على من لمس المرأة يده أو بشئ من بدنه فلا يصح القول به استدلالا بهذه الآية لما عرفت من الاحتمال وأما ما استدلو به من انه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أراه رجل فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس بأقرب الرجل من امرأته شيئا الا قد أراه منها غير انه لم يجامعها فأنزله الله أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين أخرجه أحمد والترمذى والنسائى من حديث معاذ قالوا فأمره بالوضوء لانه لمس المرأة ولم يجامعها فلا يخفك انه لا دلالة لهذا الحديث على محمل النزاع فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمره بالوضوء لئلا يأتى بالصلاة التى ذكرها الله سبحانه فى هذه الآية الا الصلاة بالوضوء وأيضا فالحديث منقطع لانه من رواية ابن أبى ليلى عن معاذ ولم يلقه واذا عرفت هذا فالاصل البراءة عن هذا الحكم فلا يثبت الا بدليل خالص عن الشوائب الموجبة لقصوره عن الحجة وأيضا قد ثبت عن عائشة من طرق انها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ وقد روى هذا الحديث بالقاط مختلفة رواه أحمد وابن أبى شيبة وأبو داود والنسائى وابن ماجه (فلم تجددوا ماء) تطهرون به للصلاة بعد الطيب والتفتيش وهذا القيد ان كان راجعا الى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط وهو المرض والسفر والحج من الغائط والامسة النساء كان فيه دليل على ان المرض والسفر مجردهما لا يسوغان التيمم بل لابد مع وجود أحد السببين من عدم الماء فلا يجوز للمريض والمسافر أن يتيمما الا اذا لم يجد ماء ولكنه يشكل على هذا ان الصحيح والمقيم كالمرضى والمسافر اذا لم يجد الماء تيمما فلا بد من فائدة فى التنصيص على المرض والسفر فقل وجه التنصيص عليهما ان المرض مظنة للحجز عن الوصول الى الماء وكذلك المسافر عدم الماء فى حقه غالب وان كان راجعا الى الصورتين الاخيرتين أعنى قوله أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء كما قال بعض المفسرين كان فيه اشكال وهو ان من صدق عليه اسم المريض أو المسافر جاز له التيمم وان

محمد خاتم الانبياء صلوات الله وسلامه عليه دائما الى يوم الدين هو الامام الاعظم الذى لو وجد فى أى عصر وجد كان لكان هو الواجب الطاعة المقدم على الانبياء كلهم ولهذا كان امامهم ليلة الاسراء لما اجتمعوا ببيت المقدس وكذلك هو الشفيع فى المحشر فى اتيان الرب جل جلاله لفصل القضاء بين عبادته وهو المقام المحمود الذى لا يليق الا له والذى يحيد عنه أولوا العزم من الانبياء والمرسلين حتى تفتحنى النوبة اليه فيكون هو المخصوص به صلوات الله وسلامه عليه (أفغير دين الله يرغبون وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ومن يتبع غير الاسلام ديناً فم يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) يقول تعالى منكر على من أراد ديناً سوى دين الله الذى أنزل به كنه وأرسل به رسوله وهو عبادة الله وحده لا شريك له الذى له أسلم من فى السموات والارض أى استسلم له من فيها طوعا وكرها كما قال تعالى ولله يسجد من

في السموات والارض طوعا وكرها الآية وقال تعالى أولم يروا الى ما خلق الله من شيء يتقو ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم
داخرون والله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون فالمؤمن مستسلم بقلبه وقالبه لله والكافر مستسلم لله كرها فانه تحت التسخير والقهر والسلطان العظيم الذي لا يخالف
ولا يمانع وقد ورد حديث في تفسير هذه الآية على معنى آخر فيه غرابة فقال الحافظ أبو القاسم الطبراني حدثنا أحمد بن النضر
العسكري حدثنا سعيد بن حفص النقبلي حدثنا محمد بن محسن العكاشي حدثنا الاوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن النبي صلى الله
عليه وسلم وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها امامن في السموات فالملائكة وامامن في الارض فمن ولد على الاسلام وأما
كرها فن أتى به من سببايا الامم في السلاسل والاغلال يقادون الى الجنة وهم (٢٤٧) كارهون وقد ورد في الصحيح عجب ربك من

قوم يقادون الى الجنة في السلاسل
وسألتني له شاهد من وجه آخر ولكن
المعنى الاول للآية أقوى وقد قال
وكيع في تفسيره حدثنا سفيان عن
منصور عن تجاهد وله أسلم من في
السموات والارض طوعا وكرها
قال هو كقوله ولئن سألتهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله وقال
أيضا حدثنا سفيان عن الاعمش عن
مجاهد عن ابن عباس وله أسلم من في
السموات والارض طوعا وكرها
قال حين أخذ الميثاق واليه يرجعون
أي يوم المعاد فيجازي كلا بعمله ثم
قال تعالى قل آمن بالله وما أنزل
علينا يعني القرآن وما أنزل على
إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب
أي من الصنف والوحي والاسباط
وهم بطون بني إسرائيل المتشعبة
من أولاد إسرائيل وهو يعقوب
الاثني عشر وما أوتي موسى وعيسى
يعني بذلك التوراة والانجيل
والنبيون من ربهم وهذا يجمع
الانبياء جملة لا يفرق بين أحد منهم

كان واجد الماء قادرا على استعماله وقد قيل انه رجع هذا القيد الى الاخير ين مع كونه
معتبر في الاولين لندرة وقوعه فيهما وأنت خير بان هذا كلام ساقط وتوجيه بارد وقال
مالك ومن تابعه ذكر الله المرض والسفر في شرط التيمم اعتبارا بالاعل فحين لم يجد الماء
بخلاف الحاضر فان الغالب وجوده فلذلك لم ينص الله سبحانه عليه انتهى والظاهر ان
المرض بمجرد مسوغ للتيمم وان كان الماء موجودا اذا كان يتضرر باستعماله في الحال
أو في المالك ولا تعتبر خشية التلف قاله سبحانه يقول والله يريد بكم اليسر ويقول ما جعل
عليكم في الدين من حرج والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الدين يسر ويقول يسروا
ولا تعسروا وقال قتله قتلهم الله ويقول أمرت بالنزعة السمعة فاذا قلنا ان قيد
عدم وجود الماء راجع الى الجميع كان وجه التنصيص على المريض هو انه يجوز له التيمم
والماء حاضر موجود اذا كان استعماله يضره فيكون اعتبار ذلك القيد في حقه اذا كان
استعماله لا يضره فان في مجرد المرض مع عدم الضرر باستعمال الماء ما يكون مظنة لعجزه
عن الطلب لانه يلحقه بالمرض نوع ضعف وأما وجه التنصيص على المسافر فلا شك ان
الضرب في الارض مظنة لا عوز الماء في بعض البقاع دون بعض (فتيمموا) التيمم لغة
القصد يقال تيممت الشيء قصده وتيممت الصعيد تعمدته وتيممته بسهمي ورعني
قصده دون من سواه قال ابن السكيت قوله تيمموا أي اقصدوا ثم كثر استعمال هذه
الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب وقال ابن الاعراب في قوله قديهم
الرجل معناه قد مسح التراب على وجهه وهذا خاط منهم الله عني اللغوي بالمعنى الشرعي
فان العرب لا تعرف التيمم عني مسح الوجه واليدين وانما هو معنى شرعي فقط وظاهر
الامر الوجوب وهو مجمع على ذلك والاحاديث في هذا الباب كثيرة وتفصيل التيمم
وصفاته مبينة في السنة المطهرة ومقالات أهل العلم مدونة في كتب النقه والتيمم من
خصائص هذه الامة عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلنا على

بعضي بل تؤمن بجمعهم ونحن له مسلمون فالمؤمنون من هذه الامة يؤمنون بكل نبى أرسل وبكل كتاب أنزل لا يكفرون بشيء من
ذلك بل هم يصدقون بما أنزل من عند الله وبكل نبى بعثه الله ثم قال تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه الآية أي من سلك
طريقا سواي مباشرة الله فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من عمل عملا
ليس عليه أمر نافه ورد وقال الامام أحمد حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن حدثنا أبو هريرة اذ ذلك
و نحن بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحبني الاعمال يوم القيامة فتحي الصلاة فتقول يارب أنا الصلاة فيقول انك
على خير وتحبني الصدقة فتقول يارب أنا الصدقة فيقول انك على خير ثم يحبي الصيام فيقول يارب أنا الصيام فيقول انك على خير ثم
تحبني الاعمال كل ذلك يقول الله تعالى انك على خير ثم يحبي الاسلام فيقول يارب أنت السلام وأنا الاسلام فيقول الله تعالى انك
على خير بك اليوم آخذوك أعطى قال الله في كتابه ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين فنقرده

أحمد قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد عباد بن راشد ثقة ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة (كيف يمدى الله قوما
كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يمدى القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور
رحيم) قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع البصري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد وخلق بالشرك ثم ندبهم فأسلم إلى قومه أن سلوا إلى رسول الله هل لي من توبة فتركت كيف يمدى
الله قوما كفروا بعد إيمانهم إلى قوله فإن الله غفور رحيم فأسلم وقومه فأسلم وهكذا رواه النسائي والحاكم وابن حبان من
طريق داود بن أبي هند به وقال الحاكم (٢٤٨) صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال عبد الرزاق أنبأنا جعفر بن سليمان حدثنا جعيد

الأعرج عن مجاهد قال جاء الحرث
ابن سويد فأسلم مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم كفر بالحرث فرجع إلى
قومه فأنزل الله فيه كيف يمدى
الله قوما كفروا بعد إيمانهم إلى
قوله غفور رحيم قال فخمها إليه
رجل من قومه فقرأها عليه
فقال الحرث انك والله ما علمت
لصديق وان رسول الله لا صدق
منك وإن الله لا صدق الثلاثة قال
فرجع الحرث فأسلم فحسن إسلامه
فقوله تعالى كيف يمدى الله قوما
كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن
الرسول حق وجاءهم البينات أي
قامت عليهم الحجج والبراهين على
صدق ما جاءهم به الرسول ووضع
لهم الأمر ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك
فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعد
ما تبسبوا به من العمية ولهذا قال
والله لا يمدى القوم الظالمين ثم
قال تعالى أولئك جزاؤهم أن عليهم
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
أي يلعنهم الله ويلعنهم خلقه خالدين

الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجدها الماء أخرجه مسلم وكان سبب التيمم انقطاع عقد
لعمامة في بعض الأسفار وقصته في الصحيحين (صعيدا طيبا) الصعيد وجه الأرض
سواء كان عليه تراب أم لم يكن قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج قال الزجاج لا أعلم فيه
خلاف بين أهل اللغة قال الله تعالى وأنا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا رأى أرضا غليظة
لا تنبت شيئا وقال تعالى فتصبح صعيدا زلقا وانما سمى صعيدا لأنه نهاية ما يصعد إليه من
الأرض قال قتادة الصعيد الأرض التي ليس فيها شجر ولا نبات وقال ابن زيد المستوى
من الأرض وبه قال المثلث وقال الفراء هو التراب وبه قال أبو عبيدة وجع الصعيد
صعدات وقد اختلف أهل العلم فيما يجزئ التيمم به فقال مالك وأبو حنيفة والثوري
والطبراني أنه يجزئ بوجه الأرض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة ووجهه أو قوله طيبا على
الظاهر الذي ليس بنجس وقال الشافعي وأحمد وأصحابهما أنه لا يجزئ التيمم إلا بالتراب
فقط واستدلوا بقوله تعالى صعيدا زلقا أي ترابا أملس طيبا وكذلك استدلوا بقوله طيبا
قالوا والطيب التراب الذي يثبت وقد تنوع في معنى الطيب فقيل الطاهر كما تقدم
وقيل المنيب كما هنا وقيل الخلال والمحمل لا تقوم به حجة ولو لم يجزئ الشيء الذي يتيمم
به إلا ما في الكتاب العزيز لكان الحق ما قاله الأولون لكن ثبت في صحيح مسلم من حديث
حديثه عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلنا الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا إذا لم نجدها الماء وفي لفظ وجعل ترابها لنا طهورا فهذا ميمن بمعنى الصعيد المذكور
في الآية أو مخصص لعمومه أو مقيّد لاطلاقه وبؤيده إذا ما حكاه ابن فارس عن
كتاب الخليل تيمم بالصعيد أي خد من غباره انتهى والمحجج الصلدا لا غبار له (فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم) هذا المسح مطلق يتناول المسح بضرية أو ضربتين ويتناول المسح إلى

فيها أي في اللعنة لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون أي لا يفتقر عنهم العذاب ولا يخفف عنهم ساعة واحدة ثم قال المرفقين
تعالى إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم وهذا من لطفه وبره ورأفته ورحمته وعأفته على خلقه أن من تاب إليه
تاب عليه (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون إن الذين كفروا وأموالهم كفرا ولن
يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين) يقول تعالى متوعدا ومهددا لمن كفر
بعد إيمانه ثم ازداد كفرا أي استمر عليه إلى الممات ومخير أبائهم لن تقبل لهم توبة عند الممات كما قال تعالى وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت الآية ولهذا قال ههنا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون أي الخارجون عن المنهج
الحق إلى طريق الباطل قال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود بن أبي هند عن
عكرمة عن ابن عباس أن قوما أسلموا ثم ارتدوا ثم أسلموا ثم ارتدوا فأسلموا إلى قومه يمدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن

عليه وسلم فنزلت هذه الآية ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم هكذا رواه واسناده جيد ثم قال تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهباً ولو افتدى به أى من مات على الكفر فان يقبل منه خير أبدأ ولو كان قد انفق ملء الارض ذهباً فيما يراه قربة كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن جندب ان وكان يقرى الضيف ويغنى العاني ويطعم الطعام هل ينفعه ذلك فقال لا انه لم يقل يوماً من الدهر رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين وكذلك لو افتدى بملء الارض أيضاً ذهباً ما قبل منه كما قال تعالى ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة وقال لا يسع فيه ولا خلل وقال ان الذين كفروا لو ان لهم ما فى الارض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم ولهذا قال تعالى ههنا ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم (٢٤٩) ملء الارض ذهباً ولو افتدى به فغطف

ولو افتدى به على الاول فدل على انه غيره وما ذكرناه أحسن من أن يقال ان الواو زائدة والله أعلم ويقتضى ذلك أن لا ينقصه من عذاب الله شيء ولو كان قد انفق مثل الارض ذهباً ولو افتدى نفسه من الله بملء الارض ذهباً وزن جمالها وتلاها وتراها ورماها وسهلها ووعرها وبرها وبحرها وقال الامام أحمد حدثنا حجاج حدثني شعبة عن ابى عمران الجوفى عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة أرايت لو كان لك ما على الارض من شيء أكنت مفتدياً به قال فيقول نعم فيقول الله قد اردت منك أهون من ذلك قد أخذت عليك في ظهورك أياك آدم ان لا تشرك بي شيئاً أريد ان لا تشرك وهكذا أخرجه البخارى ومسلم طريق أخرى وقال الامام أحمد حدثنا روح حدثنا حماد عن ثابت

المرفقي أن أبا الراسين وقد بينته السنة يينا شافيا وقد جع الشوكاني بين ما ورد في المسح بضر به وبضر بين وما ورد في المسح الى الرسخ والى المرفقين في شرحه للمنتقى وغيره من مؤلفاته بما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره والحاصل ان أحاديث الضر بين لا يخلو جميع طرقها من مقال ولو صحت لكان الاخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار قال الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسيح ما وراء المرفقين واحتجوا بالقياس على الوضع وهو فاسد الاعتبار قال الحافظ ان الأحاديث الواردة في صفة التيم لم يصح منها سوى حديث أبى جهم وعمار وما عداها مضعف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه انتهى فالحق مع أهل المذهب الاول حتى يقوم دليل يجب المصير اليه ولا شك ان الأحاديث المشبهة على الزيادة أولى بالقبول ولكن اذا كانت صالحة للاحتجاج بها وليس في الباب شيء من ذلك (ان الله كان عفواً غفوراً) أى عفا عنكم وغفر لكم تقصيركم ورحمكم بالترخيص لكم والتوسعة عليكم (المر) كلام مستأنف مسوق لتعجيب المؤمنين من سوء حالهم والتحذير من موالاتهم والخطاب لكل من تنافى منه الرؤية من المسلمين وتوجيهه اليه صلى الله عليه وآله وسلم هنا مع توجيهه فيما بعد الى الكل مع اللابان بكل شهرة شناعة حالهم وانها بلغت من الظهور الى حيث يتعجب منها كل من يراها والرؤية هنا بصرية (الى الذين أوتوا نصيباً) حظاً (من الكتاب) التوراة والمراد أحبار اليهود (يشعرون الضلالة) المراد بالاستبراء الاستبدال وقد تقدم تحقيق معناه والمعنى ان اليهود استبدلوا الضلالة وهى البقاء على اليهودية بالهدى أى بعد وضوح الحجة على صحة نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقيل يأخذون الرشاً ويحرفون التوراة (ويريدون أن تضلوا السبيل) عطف على قوله يشعرون مشارك له في بيان سوء صنيعهم وضعف اختيارهم أى لم يكتفوا بما جحدوا على أنفسهم من استبدال الضلالة

(٣٢ - فتح البيان ثاني) عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول له يا ابن آدم كيف وجدت منزلتك فيقول اى رب خير منزل فيقول سل وعن فيقول ما سألت ولا أعتى الا ان تردني الى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرار لما يرى من فضل الشهادة ويؤتى بالرجل من أهل النار فيقول له يا ابن آدم كيف وجدت منزلتك فيقول اى رب شر منزل فيقول له أفتفتدى منى بطلاع الارض ذهباً فيقول اى رب نعم فيقول كذبت قد سألتك أقل من ذلك وأيسر فلم تفعل فريد الى النار ولهذا قال أولئك لهم عذاب أليم ومالهم من ناصرين أى ومالهم من أحد ينقذهم من عذاب الله ولا يجيرهم من أليم عقابه (لن تالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وماتنقوا من شيء فان الله به عليم) روى وكيع في تفسيره عن شريك عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون ان تناولوا البر قال الجنة وقال الامام أحمد حدثنا روح حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة سمع انس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر الانصار بالمدينة مالا وكان أحب أمواله اليه براء وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب

ورواه أحمد أيضاً عن حسين بن محمد عن عبد الحميد بن طريق أخرى قال أحمد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا عبد الله بن الوليد العجلي عن بكير بن شهاب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال أقبلت يهودى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا القاسم اننا نسالك عن خمسة أشياء فان أنبأناهم عرفنا أنك نبي واتبعناك فآخذ عليهم ما أخذ اسراييل على نبيه اذ قال والله على ما نقول وكيل قال هاتوا قالوا اخبرنا عن علامة النبي قال تنام عينا ولا ينام قلبه قالوا أخبرنا كيف تؤث المرأة وكيف تذكر قال يلتقي الماء أن فاذا علاماء الرجل ماء المرأة أذ كرت واذا علاماء المرأة أنت قالوا أخبرنا ما حرم اسراييل على نفسه قال كان يشتمكى عرق النساء فلم يجد شيئاً يلائمه الا البان كذا وكذا قال أحمد قال بعضهم يعنى الابل فحرم لحومها قالوا صدقت قالوا أخبرنا ما هذ الرعد قال ملك من ملائكة الله عز وجل موكل بالسحاب بيده أوفى يديه مخراق من نار يزجر به السحاب يسوقه حيث أمره (٢٥١)

الله عز وجل قالوا فما هذ الصوت الذى يسمع قال صوته قالوا صدقت انما بقيت واحدة وهى التى تتابعك ان اخبرتنا بها انه ليس من نبي الاله ملك يأتيه بالخبر فاخبرنا من صاحبك قال جبريل عليه السلام قالوا جبريل ذلك ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا لوقت ميكائيل الذى ينزل بالرجة والتبأت والقطر لكان فأنزل الله تعالى قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين والآية بعدها وقد رواه الترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن الوليد العجلي به نحوه وقال الترمذى حسن غريب وقال ابن جرير والعمري عن ابن عباس كان اسراييل عليه السلام وهو يعقوب يعتره عرق النساء بالليل وكان يقلقه ويرزحه عن النوم ويقطع الوجع عنه بالنهار

الامبدلة وهذا مما يحيله العقل قالوا وقد قال الله لنبيه قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين قالوا وقد اتفقوا على ترك فريضة الرجم ولم يمكنهم تغييرها من التوراة ولذا لما قرؤها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع القارئ يده على آية الرجم فقال له عبد الله ابن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا هى تلوح تحتها وتوسط طائفة فقالوا قد زيد فيها وغير أشياء يسيرة جدا واختاره شيخنا فى الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح قال وهذا كما فى التوراة عندهم ان الله سبحانه قال لابراهيم اذبح ابنك بكرتك أو وحيده اسحق قلت والزيادة باطله من وجوه عشرة الاول ان بكره ووحيد اسمعيل باتفاق الملل الثلاث الثانى انه سبحانه أمر ابراهيم ان يقتل هاجر وابنها اسمعيل عن سارة ويسكنها فى بركة مكة ثم لا تغار سارة فامر به بابعاد السرية وولدها عنها فكيف يؤمر بعد هذا بذبح ابن سارة وبقاء ابن السرية وهذا مما لا يقتضيه الحكمة الثالث ان قصة الذبح كانت عكة قطعها ولذا جعل الله سبحانه ذبح الهدايا والقربان عكة تذكير اللامعة بما كان من ابراهيم وولده هنالك الرابع ان الله بشر سارة أم اسحق واسحق ومن ورثه يعقوب فبشرها بما جميعا فكيف يأمر بعد ذلك بذبح اسحق وقد بشر أبويه بولده الخامس ان الله لما ذكر قصة الذبح وتسلمه نفسه لله واقدام ابراهيم على ذبحه وفرغ من قصته قال بعد هذا وبشرناها باسحق نبيا من الصالحين فشكر الله له استسلامه وبذل ولده وجعل من آياته على ذلك ان آتاه اسحق فبنى اسمعيل من الذبح وزاد عليه اسحق السادس ان ابراهيم عليه السلام سأل ربه الولد فاجاب دعاءه وبشره به فلما بلغ معه السعى أمره بذبحه قال تعالى وقال انى ذاهب الى ربى سيهدين رب هب لى من الصالحين فبشرناه بعلم حليم فهذا دليل ان هذا الولد انما بشر به بعد دعائه وسؤاله ربه ان يهب له ولدا وهذا المبشر به هو المأمور بذبحه قطعاً بنص القرآن واما اسحق فانه بشر به من غير دعوة منه بل على كبر السن وكون مثله لا يولد له وانما كانت البشارة به لامرأة سارة ولذا تعجبت من حصول الولد منها

فندرت له لان عافاه الله لا ياكى كل عرقا ولا ياكى كل ولد ماله عرق وهكذا قال الضحاك والسدى كذا حكاه ورواه ابن جرير فى تفسيره قال فاتبعه بنوه فى تحريم ذلك استنابا به واقتداء بطريقه قال وقوله من قبل ان تنزل التوراة أى حرم ذلك على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قلت ولهذا السياق بعد ما تقدم مناسبتان احدهما ان اسراييل عليه السلام حرم أحب الاشياء اليه وتركها لله وكان هذا سائغاً فى شرعهم فله مناسبة بعد قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فهذا هو المشرع وعندنا وهو الاتفاق فى طاعة الله مما يحبه العبد ويشتميه كما قال تعالى وآتى المال على حبه وقال تعالى ويطعمون الطعام على حبه الآية المناسبة الثانية لما تقدم بيان الرد على النصارى واعتقادهم الباطل فى المسيح وتبيين زيف ما ذهبوا اليه وظهور الحق واليقين فى عيسى وأمه كيف خلقه الله بقدرته ومشيتته وبعنه الى بنى اسراييل يدعو الى عبادة ربه تبارك وتعالى شرع فى الرد على اليهود فقبحهم الله تعالى وبيان ان النسخ الذى أنكر واوقعه وجوازه قد وقع فان الله تعالى قد نص فى كتابهم التوراة ان نوحا عليه السلام لما خرج من السفينة

أباح الله له جميع دواب الارض يأكل منها ثم بعد هذا حرم اسرائيل على نفسه لحوم الابل والباشا فاتبعه تنوّه في ذلك وجاءت التوراة بتحريم ذلك وأشياء أخر زيادة على ذلك وكان الله عز وجل قد اذن لادم في تزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك بعد ذلك وكان التسري على الزوجة مباحا في شريعة ابراهيم عليه السلام وقد فعله ابراهيم في هاجر لما تسرى بها على سارة وقد حرم مثل هذا في التوراة عليهم وكذلك كان الجمع بين الاختين سائغا وقد فعله يعقوب عليه السلام جمع بين الاختين ثم حرم ذلك عليهم في التوراة وهذا كله منصوص عليه في التوراة عندهم وهذا هو النسخ بعينه فكذلك فليكن ما شرعه الله للتسريح عليه السلام في احلاله بعض ما حرم في التوراة فبالبالهم لم يتبعوه بل كذبوه وخالفوه وكذلك ما بعث الله به محمد صلى الله عليه وسلم من الدين القويم والصراط المستقيم وملة آية ابراهيم (٢٥٢) فبالبالهم لا يؤمنون ولهذا قال تعالى كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل

الما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة أي كان حلالا لهم جميع الاطعمة قبل نزول التوراة لما حرمه اسرائيل ثم قال تعالى قل فأتوبوا لتوراة فانلوها ان كنتم صادقين فانها ناطقة بما قلناه فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون أي فمن كذب على الله وادعى انه شرع لهم السبت والتسلك بالتوراة دائما وانه لم يبعث نبيا آخر يدعوا الى الله تعالى بالبراهيم والحجج بعده هذا الذي بيناه من وقوع النسخ وظهور ما ذكرنا فاولئك هم الظالمون ثم قال تعالى قل صدق الله أي قل يا محمد صدق الله فيما أخبر به وفيما شرعه في القرآن فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين أي اتبعوا ملة ابراهيم التي شرعها الله في القرآن على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فانه الحق الذي لا شك فيه ولا مزية وهي

السابع ان ابراهيم لم يقدم باسحق الى مكة البتة ولم يفرق بينه وبين أمه وكيف يأمره الله ان يذهب بابن امرأته فيذبحه بموضع ضرتها وفي بلد هاريدع ابن ضرتها الثامن ان الله لما اتخذ ابراهيم خليلا والخله تتضمن ان يكون قلبه كما متعلقا بيه ليس فيه سعة لغيره فلما سأل الولد وهب له اسمعيل فتعلق به شعبة من قلبه فاراد خليله ان يخلص تلك الشعبة له فامتنعه بذبح ولده فلما امتثل خلصت تلك الخلقة فنسخ الامر بذبحه لحصول الغرض وهو العزم وتوطئ النفس على الامتثال ومن المعلوم ان هذا النسخ يكون في أول الاولاد لا في آخرها فلما حصل هذا المقصود مع الولد الاول لم يتجسس الى مثله مع الولد الآخر فانه لو زاحمت محبة الولد الآخر الخلقة لامر بذبحه فلو كان المأمور بذبحه هو الولد الآخر لكان قد أقره في الاول على مزاجه الخلقة به مدة طويلة ثم أمر بميازيل المزا حرم بعد ذلك وهو خلاف مقتضى الحكمة فليتأمل التاسع ان ابراهيم انما رزق اسحق على الكبر واسمعيل رزقه في عنفوان شبابه والعادة ان القلب اعلق بالاول العاشر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفخر بانه ابن الذبيحين يعني أباه عبد الله وجده اسمعيل والمقصود ان هذه اللفظة مما زادوه في التوراة انتهت لمخاضها في الخناج في العناية في تفسير الفاتحة وأما الانجيل ففيه تبديل وتحريف في بعض الفاظها ومعانيه وهو مختلف النسخ والانجيل أربعة كما فصله بعضهم في كتاب عقده لذلك سماه المفيد في التوحيد انتهى (ويقولون سمعنا) قولك (وعصينا) أمرك (واسمع) حال كونك (غير مسمع) كلاما أصلا بصهم أو موت وهو يحتمل أن يكون دعاء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمعنى اسمع لاسمعت وأغير مسمع كلاما ترضاه ويحتمل أن يكون المعنى اسمع منا غير مسمع جوابا كانوا يخاطبون به النبي صلى الله عليه وآله وسلم استهزاء به مظهرين له ارادة المعنى الاخير وهم مضطرون في أنفسهم المعنى الاول وقال ابن عباس غير مقبول وقد تقدم الكلام في (وراعنا) أي يريدون بذلك نسبته الى الرعونة وقيل معناه ارعنا سمعك ومثل ذلك لا يخاطب به الانبياء وهي كلمة سب بلغتهم

الطريقة التي لم يأت نبي بأكل منها ولا بين ولا أوضح ولا أتم كما قال تعالى قل اني هدا في ربي الى صراط مستقيم ومعنى دين اقيامة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين وقال تعالى ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين (ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدي للعالمين) يحجر تعالى ان أول بيت وضع للناس أي لعوم الناس اعبادتهم ونسكهم يطوفون به ويصلون اليه ويعتكفون عنده للذي ببكة يعني الكعبة التي بناها ابراهيم الخليل عليه السلام الذي يزعم كل من طائفتي النصارى واليهود انهم على دينه ومنهجه ولا يتبعون الى البيت الذي بناه عن أمر الله في ذلك ونادى الناس الى حجه ولهذا قال تعالى مباركاً أي وضع مباركاً وهدي للعالمين وقد قال الامام أحمد حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أول قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما

قال أربعون سنة قلت ثم أي قال ثم خيث أدركت الصلاة فصل فكلمها مستجيبة وأخرج البخاري ومسلم من حديث الأعمش به وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن مجاهد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مبارك قال كانت البيوت قبله ولكنه أول بيت وضع لعبادة الله وحدثنا ابن حبان الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن سماعة عن خالد بن عريرة قال قام رجل إلى علي رضي الله عنه فقال ألا تجدني عن البيت أهو أول بيت وضع في الأرض قال لا ولكنه أول بيت وضع فيه البركة مقام إبراهيم من دخله كان آمنا وحدثني في كيفية بناء إبراهيم البيت وقد ذكرنا ذلك مسبقا في أول سورة البقرة فاعني عن عادته هنا وزعم السدي أنه أول بيت وضع على وجه الأرض مطلقا والصحيح قول علي رضي الله عنه فاما الحديث (٢٥٣) الذي رواه البيهقي في بناء الكعبة في كتابه

دلائل النبوة من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بعث الله جبريل إلى آدم وحواء فأمرهما ببناء الكعبة فبناه آدم ثم أمر بالطواف به وقيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس فانه كما ترى من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه والله أعلم أن يكون هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو ويكون من الزمانتين اللتين أصابهما يوم اليرموك من كلام أهل الكتاب وقوله تعالى للذي ببكة بكة من أسماء مكة على المشهور قبل سميت بذلك لانها تملك أعناق الظلمة والخبارة بمعنى أنهم يذلون بها ويخضعون عندها وقيل لان الناس يتباكون فيها أي يزجون قال قتادة إن الله بكه الناس جميعا فيصلي النساء امام الرجال ولا يفعل ذلك ببلد غيرها وكذا

ومعنى (يا ايها السفتهم) انهم يلومون عن الحق أي يميلون إلى ما في قلوبهم وأصل اللئى القتل أي قتلها وأوصرفا للكلام عن نهجه إلى نسبة السب حيث وضعوا غير مسمع موضع لا سمعت مكرها وأجروا راعنا المشابهة لراعنا مجرى انظرنا وقتلها وضما لما يظهر منه من الدعاء والتوقير إلى ما يضر منه من السب والتحقيق (وطعنا) أي قدحنا (في الدين) بقولهم لو كان نبيا لعلم أن نسبته فأطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك (ولو أنهم قالوا سمعنا) قولك (وأطعنا) أمرنا (واسمع) ما نقول (وانظرنا) أي أفهمنا لا تجعل علينا أي لو قالوا هذا إمكان قولهم سمعنا وعصينا وراعنا بلسان المقال أو الحال (لكن خير لهم) محالوه (وأقوم) أي أعدل وأولى من قولهم الأول وهو قولهم سمعنا وعصينا وأمع غير مسمع وراعنا لما في هذا من المخالفة وسوء الأدب واحتمال الذم في راعنا (ولكن) لم يسلكوا ذلك المسلك الحسن ولم يأثموا بما هو خير لهم وأقوم بل استمروا على كفرهم ولهذا (لعنهم الله بكفرهم) أي خذلهم وأبعدهم بسبب كفرهم (فد يؤمنون) بعد ذلك (الا) أيانا (فليلا) وهو الايمان ببعض الكتب دون بعض وبعض الرسل دون بعض وقيل هو اعترافهم بأن الله خلقهم ورزقهم وقبل الانفر قليل كعبد الله بن سلام وعبر الزمخشري وابن عطية عن هذا القليل بالعدم يعني أنهم لا يؤمنون بالبتة (يا أيها الذين آمنوا الكتاب) الخطاب لليهود ولم يقل هذا أو لو أنصبا من الكتاب لان المقصود في سابق بيان خطئهم في التحريف وهو انما وقع في بعض التوراة والمقصود هنا بيان خطئهم في عدم ايمانهم بالقرآن وهو مصدق لجميع التوراة فتناسب التعبير هنا بإيمانهم الكتاب (آمنوا بما نزلنا) يعني القرآن (مصدق لما معكم) يعني التوراة ومعنى تصديقه اياها نزوله حسب ما نعت لهم فيها أو كونه موافقا لها في القصص والمواعيد والدعوة إلى التوحيد والعدل بين الناس والنهي عن المعاصي والفواحش وأما ما يترأى من مخالفتها في جزئيات الاحكام بسبب تفاوت الامم والعصا فليس بخالفة في الحقيقة بل هو عين الموافقة من

روى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبيرة وعمرو بن شعيب ومقاتل بن حيان وذكر جاذ بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنه قال مكة من الفج إلى التنعيم وبكة من البيت إلى البطحاء وقال شعبة عن المغيرة عن إبراهيم بكة البيت والمسجد وكذا قال الزهري وقال عكرمة في رواية وميمون بن مهران البيت وما حوله بكة وما وراء ذلك مكة وقال أبو مالك وأبو صالح وإبراهيم النخعي وعطية العوفي ومقاتل بن حيان بكة موضع البيت وما سوى ذلك مكة وقد ذكرنا أسماء كثيرة مكة وبكة والبيت العتيق والبيت الحرام والبالد الأمين والمأمون وأم القرى وصلاح والعرش على وزن بدر والقادس لانها تظهر من الذنوب والمقدسة والناسبة بالنون وبالباء أيضا والناسبة والحاظمة والرأس وكوثا والبلدة والبنية والكعبة وقوله تعالى فيه آيات بينات أي دلالات ظاهرة انه من بناء إبراهيم وان الله عظمه وشرفه ثم قال تعالى مقام إبراهيم عيسى الذي لما ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه والجدران حيث كان يقف عليه وبنائه ولده اسمعيل وقد كان ملتصقا بجدار البيت حتى

أخره عن ابن الخطاب رضي الله عنه في أمارته إلى ناحية الشرق بحيث يتمكن الطواف منه ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وقد قدمنا الأحاديث في ذلك فاغنى عن إعادته ههنا والله الحمد والمنة وقال العوفي عن ابن عباس في قوله فيه آيات بينات مقام إبراهيم أي فنهى عن مقام إبراهيم والمشاعر وقال مجاهد أثرت فيه في المقام آية بينة وكذا روى عن ابن عباس في قوله فيه آيات بينات مقام إبراهيم وقال أبو طالب في قصيدته اللامية المشهورة وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة * على قدميه حافيا غير ناعل وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد وعمرو الأودي قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى مقام إبراهيم قال الحرم كله مقام إبراهيم ولفظ عمرو والجرجرة

(٢٥٤)

هكذا رأيت في النسخة ولعله الجرجرة
 كله مقام إبراهيم وقد صرح بذلك
 مجاهد وقوله تعالى ومن دخله كان آمنا يعني حرم مكة إذا دخله
 الخائف يأمن من كل سوء وكذلك
 كان الأمر في حال الجاهلية كما قال
 الحسن البصري وغيره كان الرجل
 يقتل فيضع في عنقه صوفة ويدخل
 الحرم فيلقاه ابن المقتول فلا يجبه
 حتى يخرج وقال ابن أبي حاتم
 حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو
 يحيى التميمي عن عطاء عن سعيد
 ابن جبيرة عن ابن عباس في قوله
 تعالى ومن دخله كان آمنا قال من
 عادى البيت أعاده البيت ولو كان
 لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى فإذا
 خرج أخذ بذنبه وقال الله تعالى
 أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا الآية
 وقال تعالى فليعبدوا رب هذا البيت
 الذي أطعمهم من جوع وآمنهم
 من خوف وحتى أنه من جملة
 تحريمها حرمة اصطياص صيدها
 وتنقيده عن أوكاره وحرمة قطع
 شجرها وقلع حشيشها كما ثبتت الأحاديث والآثار في ذلك عن جماعة من الصحابة مرفوعا وموقوفا في الصحاح واللفظ أحد
 مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا
 وقال يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه
 لا حديثي ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعصده ولا ينقضه ولا يقطع لقطته إلا من
 عرفها ولا يختلي خلاها فقال العباس بن رسول الله لا الأذخر فإنه لقينهم ولبسوتهم فقال لا الأذخر ولهم ما عن أي هرة مثله وأنحوه
 ولهم ما واللفظ لمسلم أيضا عن أي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة أئذن لي أيها الأمير أن أحدثك
 قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى
 عليه ثم قال إن مكة حرمة الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لأمري يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ويعصدها بشجرة فإن
 أحدثت رخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له إن الله أذن لنبيه ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد

حيث إن كلامهم ما حق بالإضافة إلى عصره متضمن للحكمة التي عليها يدور فلك التشريع
 حتى لو تأخر نزول المتقدم لنزل على وفق المتأخر ولو تقدم نزول المتأخر لوافق المتقدم
 ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي ثم قرن بهذا
 الأمر الوعيد الشديد الوارد على أبلغ وجهه وآكد فقه (من قبل أن يطمس وجوها)
 أصل الطمس استئصال أثر الشيء بالحو وإزالة الأعلام ومنه فإذا النجوم طمست يقال
 طمس الأثر أي محاه كله ومنه بئنا طمس على أموالهم أي أهلكها ويقال مطموس
 البصر ومنه ولو نشاء لطمسنا على أعينهم أي أعينناهم واختلف العلماء في المعنى المراد به
 الآية هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالقفا فيذهب بالأنف والشم والخاب والعين وهو
 محو تخطيط صور الوجوه قال ابن عباس يجعلها كخف البعير وقيل نعمها فيكون المراد
 بالوجه العين أو ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسلبهم التوفيق فذهب إلى الأول طائفة
 وإلى الآخر آخرون وفي تنكير الوجوه المفسد للكثير تهويل الخطب وفي إبهامها لطف
 بالمخاطبين وحسن استدعائهم إلى الإيمان وعلى الأول فالمراد بقوله (فتردها على أدبارها)
 نجعلها أقفا أي نذهب بأثر الوجوه وتخطيطه حتى يصير على هيئة القفا وقيل أنه بعد
 الطمس يردّها إلى مواضع القفا والقفا إلى مواضعها وهذا هو الصق بالمعنى الذي يفيد
 قوله فتردها على أدبارها فإن قيل كيف جاز أن يرددهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا ولم
 يفعل ذلك بهم فقيل إنه لما آمن هؤلاء ومن اتبعهم رفع الوعيد عن الباقي وقال المبرد
 الوعيد باق منتظر وقال لا بد من طمس في اليهود ومسخ قبل يوم القيامة وقيل هو مختص
 بيوم القيامة وقيل المراد طمس القلب والبصيرة وقيل المراد محو آثارهم من المدينة
 ووردهم إلى أذرعات وأريحاء من أرض الشام من حيث جاؤا أو الأولى والضمير في
 (أولعهم) عائد إلى أصحاب الوجوه (كالعنا أصحاب السبت) وكان لعن أصحاب السبت
 مسخهم قرده وخنازير وقيل المراد نفس اللعنة وهم ملعونون بكل لسان والمراد وقوع

عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح مآ قال لك قال (١) اعلم بذلك منك يا اباشر صبح ان
الحرم لا يعين عاصيا ولا فارادهم ولا فارا يجزية وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد
ان يحمل السلاح بمكة ورواه مسلم وعن عبد الله بن عدي بن الجراء الزهري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالحزرة
بسوق مكة يقول والله انك خير ارض الله وأحب ارض الله ولولا اني أخرجت منك ما خرجت رواه الامام أحمد وهذا القطفه
والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وكذا صحيح من حديث ابن عباس نحوه وروى أحمد عن أبي هريرة نحوه
وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان حدثنا بشر بن عاصم عن زريق بن مسلم الاعمى مولى بني مخزوم
حدثني زياد بن أبي عياش عن يحيى بن جعدة بن هبيرة في قوله تعالى ومن دخله (٢٥٥) كان آمنا قال آمنا من النار وفي معنى
هذا القول الحديث الذي رواه

أحد الأمرين أما الطمس أو اللعن وقد وقع اللعن ولكنه يقرى الأول تشبيه هذا اللعن
بلعن أهل السبت (وكان أمر الله مفعولاً) أي كأنما وجود الاحتمال أن لم يؤمنوا أو يرا
بالأمر المأمور والمعنى أنه متى أراد أن يلعنه أو أراد شيئاً أن يقول له كن
فيكون (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) هذا الحكم يشمل جميع
طوائف الكفار من أهل الكتاب وغيرهم ولا يختص بكفار أهل الحرب لأن اليهود قالوا
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالوا ثالث ثلاثة ولا خلاف بين المسلمين أن
المشرك إذا مات على شركه لم يكن من أهل المغفرة التي تفضل الله بها على غير أهل الشرك
حسبما تقتضيه مشيئته وأما غير أهل الشرك من عصاة المسلمين فداخلون تحت المشيئة
يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء قال ابن جرير قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في
مشيئة الله عز وجل أن شاء عذبه وأن شاء عفا عنه ما لم تكن كبيرة شر كإلله عز وجل
وظاهر أن المغفرة منه سبحانه تكون لمن اقتضته مشيئته وتنضال منه ورحمة وإن لم يقع من
ذلك المذهب قوية وقيد ذلك المعتزلة بالتوبة وقد تقدم قوله تعالى أن تجنبوا كبراً ما تنهون
عنه فكفر عنكم سيئاتكم وهي تدل على أن الله سبحانه يغفر سيئات من اجتنب
الكبائر فيكون بمنزلة الكبائر من قد شاء الله غفران سيئاته عن ابن عمر بسند صحيح قال
كانت منكم عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أن الله
لا يغفر الآية وقال في أخرت دعوتي وشفاعتي لأهل الكبائر من أمي فامسكاً عن كثير
مما كان في أنفسنا وعن ابن عباس قال في هذه الآية أن الله حرم المغفرة على من مات وهو
كافر وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته فلم يؤيسهم عن المغفرة وأخرج الترمذي وحسنه
عن علي قال ما في القرآن أحب إلى من هذه الآية أن الله لا يغفر أن يشرك به الآية
وعن جابر قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الموجبتان
قال من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك به دخل النار أخرجه مسلم

(١٨) هَذَا بَيَاضٌ بِالْأَصْلِ
الْقُرْشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَخُجُّوا فَقَالَ
رَجُلٌ أَيْ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ
ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَأَمَّا هَؤُلَاءُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَكَتَرَتْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَمِنُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا
نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَعُدُّوهُ وَارْوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرَيْرٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ وَعَبْدِ
الْجَلِيلِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الدَّوْلِيِّ وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فِقَامُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ
لَوْ قُلْتَ الْوَجِبَتْ وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ وَإِنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهِ الْحَجَّ مَرَّةً فِي زَادَهُوَ تَطَوُّعٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ
مَاجَةَ وَالْحَكِيمُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ بِهِ وَارْوَاهُ مُشْرِكٌ عَنْ سَمَاءَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِخَبَرٍ وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

وقال الامام أحمد حدثنا منصور بن وردان عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن أبيه عن ابى الجحترى عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت
 ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت قالوا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم
 لوجبت فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكنم تسوكنم كذا رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث
 منصور بن وردان به ثم قال الترمذي حسن غريب وفيما قال تظر لان البخاري قال لم يسمع أبو الجحترى من علي وقال ابن ماجه حدثنا
 محمد بن عبد الله بن غير حدثنا محمد بن أبي عبيدة عن أبيه عن الاعمش عن أبي سفيان عن أنس بن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في
 كل عام قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا به لولا لم تقوموا به العذبة وفي الصحيحين من حديث ابن جريح عن عطاء عن
 جابر عن سراق بن مالك قال قال يا رسول الله متعتنا (٢٥٦) هذه لعامنا أم لا بد قال بل لا بد وفي رواية بل لا بد في مسند الامام

أحمد وسنن أبي داود من حديث
 واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال للنساء في حجته هذه ثم
 ظهور الحصر يعني ثم الزمان ظهور
 الحصر ولا تخرجن من السوت
 وأما الاستطاعة فأقسام تارة يكون
 الشخص مستطاعا بنفسه وتارة بغيره
 كما هو مقرر في كتب الاحكام قال
 أبو عيسى الترمذي حدثنا عبد بن
 حميد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابراهيم
 بن يزيد قال سمعت محمد بن عباد بن
 جعفر يحدث عن ابن عمر رضي الله
 عنهما قال قال رجل الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج
 يا رسول الله قال الشعث الثقل
 فقام آخر فقال أي الحج أفضل
 يا رسول الله قال العج والنج فقام
 آخر فقال ما السبيل يا رسول الله
 قال الزاد والراحلة وهكذا رواه
 ابن ماجه من حديث ابراهيم بن
 يزيد وهو الجوزي قال الترمذي
 ولا يرفعه الامن حديثه وقد تكلم

(ومن بشرك بالله) يعني يجعل معه شركا غيره اظهر في موضع الاضمار لا دخول الروع
 (فقد افترى) أي اختلق وفعل لان الافتراء كما يطلق على القول حقيقة يطلق على الفعل
 مجازا كما صححه التقطازاني (انما عظيم) يعني ذنبا كبيرا غير مغفوران مات عليه (ألم تر الى
 الذين يزكون أنفسهم) أي يدعونهم انهم من حالهم وقد اتفق المفسرون على ان المراد
 اليهود واختلفوا في معنى الذي زكوا به أنفسهم فقال الحسن وقادة هو قولهم نحن
 أبناء الله وأحباؤه وقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقال الضحاك هو
 قولهم لا ذنوب لنا ونحن كالاطفال وقيل قولهم ان آباءهم يشفعون لهم وقيل ثناء بعضهم
 على بعض ومعنى التزكية التطهير والتنزيه فلا يبعد صدقها على جميع هذه التفسيرات
 وعلى غيرها واللفظ يتناول كل من زكى نفسه بحق أو بباطل من اليهود وغيرهم وكل من
 ذكر نفسه بصلاح أو وصفها بركاء العمل أو بزيادة الطاعة والتقوى أو بزيادة الزلفى عند
 الله ويدخل في هذا التلقب بالالقب المتضمنة للتزكية كحبي الدين وعز الدين وسلطان
 العارفين ونحوها فهذه الاشياء لا يعلمها الا الله تعالى فلهذا قال (بل الله يزكى من يشاء)
 أي بل ذلك الله سبحانه فهو العالم بمن يستحق التزكية من عباده ومن لا يستحقها فليدع
 العبادة تزكية أنفسهم وينفوضوا أمر ذلك الى الله سبحانه فان تزكيتهم لا أنفسهم مجرد دعاوى
 فاسدة تحمّل عليها محبة النفس وطلب العلو والترفع والتفاخر ومثل هذه الآية قوله
 تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم عن اتق (ولا يظلمون) هؤلاء المزكون أنفسهم من أئامهم
 (فتيلا) هو الخيط الذي في نواة التمر وقيل القشرة التي حول النواة وقيل هو ما يخرج بين
 اصبعيك أو كفيتك من الوسخ اذا فلتتها فهو قليل بمعنى مقبول والمراد هنا الكفاية عن
 الشيء الحقير ومثله ولا يظلمون نقيرا وهو النكتة التي في ظهر النواة والمعنى ان هؤلاء الذين
 يزكون أنفسهم يعاقبون على تزكيتهم لانفسهم بقدر هذا الذنب ولا يظلمون بالزيادة على
 ما يستحقون ويجوز ان يعود الضمير الى من يشاء أي لا يظلم هؤلاء الذين يزكهم الله فتبيلا

فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه كذا قال ههنا وقال في كتاب الحج هذا حديث حسن لا يشك ان هذا الاسناد مما
 رجاله كلهم ثقات سوى الجوزي هذا وقد تكلموا فيه من أجل هذا الحديث لكن قد تابعه غيره فقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي
 حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن محمد بن عباد بن جعفر قال جلست الى
 عبد الله بن عمر قال جابر بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما السبيل قال الزاد والراحلة وهكذا رواه ابن مردويه من رواية
 محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير به ثم قال ابن أبي حاتم وقد روى عن ابن عباس وأنس والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جريح
 والربيع بن أنس وقتادة نحو ذلك وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى من حديث أنس وعبد الله بن عباس وابن مسعود
 وعائشة كلهم ارفوعة ولكن في أسانيدهم مقال كما هو مقرر في كتب الاحكام والله أعلم وقد اعتنى الحافظ أبو بكر بن
 مردويه بجمع طرق هذا الحديث ورواه الحاكم من حديث قتادة عن حماد بن سلمة عن أنس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سئل عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقيل ما السبيل قال الزاد والراحلة ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم

يخرجاه وقال ابن جرير حدثني يعقوب حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقالوا يا رسول الله ما السبيل قال زادوا له رحله ورواه وكيع في تفسيره عن سفينان عن يونس به وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن اسمعيل وهو أبو اسرايل الملاقي عن فضيل يعني ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان أحدكم لا يدري ما يعرض له وقال أحمد أيضا حدثنا أبو معاوية حدثنا الحسن بن عمرو والفقيمي عن مهران بن أبي صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل ورواه أبو داود عن مسدد عن أبي معاوية الضريبي وقدروى وكيع وابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى من استطاع إليه سبيلا قال من ملك ثلثمائة درهم فقد استطاع إليه سبيلا وعن (٢٥٧) عكرمة مولاة انه قال السبيل الصحة وروى

وكيع بن الجراح عن أبي جناب يعنى الكلبي عن الضمالي بن مزاحم عن ابن عباس قال من استطاع إليه سبيلا قال الزاد والبغير وقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد أي ومن جحد فرضية الحج فقد كفر والله غني عنه وقال سعيد بن منصور عن سفينان عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال لما نزلت ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه قالت اليهود فخن مسلمون قال الله عز وجل فاحصهم فحجهم يعني فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقالوا لم يكتب علينا وأبو ان يحجوا قال الله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن مسعود حدثنا مسلم بن

محمّد بن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع إليه سبيلا قال الزاد والبغير وقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد أي ومن جحد فرضية الحج فقد كفر والله غني عنه وقال سعيد بن منصور عن سفينان عن ابن أبي نجيح عن عكرمة قال لما نزلت ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه قالت اليهود فخن مسلمون قال الله عز وجل فاحصهم فحجهم يعني فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقالوا لم يكتب علينا وأبو ان يحجوا قال الله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن مسعود حدثنا مسلم بن

(٣٣ - فتح البيان في) ابراهيم وشاذ بن فياض قال حدثنا علاء أبو هاشم انخراساني حدثنا أبو اسحق الهمداني عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زاداً ورحله ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهودياً ونصرانياً وذلك بان الله قال والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين ورواه ابن جرير من حديث مسلم بن ابراهيم به وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الرازي حدثنا هلال بن الفياض حدثنا علاء أبو هاشم انخراساني فذكره باسناد مثله ورواه الترمذي عن محمد بن علي القطعي عن مسلم بن ابراهيم عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي به وقال هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال مجهول والحديث يضعف في الحديث وقال البخاري هلال هذا منكر الحديث وقال ابن عدي هذا الحديث ليس بمحفوظ وقد روى أبو بكر الاسماعيلي الحافظ من حديث أبي عمرو

الاوراقي حدثني اسمعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر حدثني عبد الرحمن بن غنم انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من أطاق الحج فلم يجع فسواء عليه مات يهوديا أو نصرانيا وهذا السناد صحيح الى عمر رضي الله عنه وروى سعيده بن منصور في سننه عن الحسن البصري قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد همت ان أبعث رجلا الى هذه الامصار فينظروا الى كل من كان عنده جدة فلم يجع فيضربوا عليهم الجزية ما هم مسلمين ما هم مسلمين (قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون قل يا أهل الكتاب لم تصدقوا عن سبيل الله من آمن تنغونها وجاهوا وأنتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون) هذا تعنيف من الله تعالى للكفرة أهل الكتاب على عنادهم للحق وكفرهم بآيات الله وصدهم عن سبيل الله من أرادهم من أهل الايمان بجهدهم وطاقتهم مع علمهم بان ما جاء به الرسول حق من الله وبما عندهم من العلم (٢٥٨) عن الانبياء الاقدمين والسادة المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وما

بشرؤابه ونؤهؤابه من ذر النبى
الامى الهاشمنى العربى المسمى سيد
ولد آدم وخاتم الانبياء ورسول رب
الارض والسماء وقد توءهدهم الله
على ذلك وأخبر بانه شهيد على
صنيعهم ذلك بما خالفوا ما بأيديهم
عن الانبياء ومعاملتهم الرسول
المبشر به بالتركذيب والجحود
والعناد فاخبر تعالى انه ليس بغافل
 عما يعملون أى وسيجزيهم على ذلك
يوم لا ينفع مال ولا بنون (يا أيها
الذين آمنوا ان تطيعوا فريقتين من
الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد
ايمانكم كافرين وكيف تكفرون
وأنت تتلى عليكم آيات الله وفيكم
رسوله ومن يعتصم بالله فقد هدى
الى صراط مستقيم) يحذر تبارك
وتعالى عباده المؤمنين عن ان يطيعوا
طائفة من أهل الكتاب الذين
يخسرون المؤمنين على ما آتاهم
الله من فضله وما منحهم من ارسال
رسوله كما قال تعالى وذ كثير من أهل
الكتاب لو ردوكم من بعد ايمانكم

الرمل لاستخراج الضمير (ويقولون) أى اليهود (الذين كفروا) كأئى سفيدان وأصحابه
واللام للتبليغ أو للعلّة كنظائرهما (هؤلاء) أى أنتم (أهدى من الذين آمنوا) بمحمد
(سبيلا) أى أقوم ديناً ورشد طريقاً (أو لمثل) القائمون (الذين لعنهم الله) أى طردهم
وأبعدهم من رحمته (ومن يلعن الله فلن تجدله نصيراً) يدفع عنه ما نزل به من عذاب الله
وسخطه وفى الآية وعد للمؤمنين بأنهم المنصورون عليهم فإن المؤمنين بضدهؤلاء فهم
الذين قرهم الله ومن يقربه الله فلن يجدله خاذلاً (أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون
الناس نقيراً) أم منقطعة والاستفهام للانكار يعنى ليس لهم نصيب من الملك والقاء
للسببية الجزائية لشرط محذوف أى ان جعل لهم نصيب فاذن لا يعطون نقيراً منه لشدة
بخلهم وقوة حسدهم وهذا ذم لهم بالبخل بعد ان ذمهم بالبخل لعدم جريهم على مقتضى
العلم وسبأى ذمهم بالحسد والاول قوة عملية والثانى علمية والاول مقدم كإيانه الفخر
وقيل المعنى بل لهم نصيب من الملك على ان معنى أم الاضراب عن الاول والاستئناف
لثانى وقيل ان تقدير أهم اولى بالنبوة من أرسلته أم لهم نصيب الآية والتقدير النقطة
والنقرة فى ظهر النواة وقيل ما نقر الرجل باصبعه كما ينقر الارض والتقدير ابداً خشية
تقرو ينبه ما فيها وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التقير كما ثبت فى الصحيحين
وغيرهما والتقير الاصل يقال فلان كريم التقير أى كريم الاصل والمراد هنا المعنى الاول
والمقصود به المبالغة فى الحقارة كالمطعم والقتيل والتقير بضرب به المثل فى الشئ الحقير
التافه الذى لا قيمة له وفى التلا والحقارة واذن هنا ما لغاة غير عامل له لدخول فاء العطف عليها
ولو نصب لجاز قال سيبويه اذن فى عوامل الافعال بمنزلة أظن فى عوامل الاسماء التى تلغى
اذا لم يكن الكلام معتمدا عليها فان كانت فى أول الكلام وكان الذى بعده هامساً متقبلاً
نصب (أم) منقطعة مفيدة للانتقال عن توبيخهم بأمر الى توبيخهم بأخرى بل
(يحسدون الناس) يعنى اليهود يحسدون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط فهو عام أريد

كفارا احسد امن عند انفسهم الآية وهكذا قال ههنا ان تطيعوا فر يقامن الذين اولوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين به
ثم قال تعالى وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله يعني ان الكفر بعد منكم وحاشا لكم منه فان آيات الله تنزل على
رسوله ليلا ونهارا وهو يتلوها عليكم ويبلغها اليكم وهذا كقوله تعالى وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم وقد
أخذ منكم ان كنتم مؤمنين الآية بعدها وكما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صحابة يوم اى المؤمنين أعجب
اليكم ايماننا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون والوحى ينزل عليهم قالوا فمن قال وكيف لا يؤمنون وأباين أظهركم قالوا فإى
الناس أعجب ايماننا قال قوم يحسبون من بعدكم يجدون صحبا يؤمنون بما فيها وقد ذكرت سند هذا الحديث والكلام عليه فى أول
شرح الخازنى والله الحمد ثم قال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم أى ومع هذا فالاعتصام بالله والتوكل عليه

هو العمدية في الهداية والعدة في مباحدة الغواية والوسيلة الى الرشاد وطريق السداد وحصول المراد (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألق بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شقي حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن سفيان وشعبة عن زيد الياسي عن مرة عن عبد الله هو ابن مسعود اتقوا الله حق تقاته قال ان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر وهذا اسناد صحيح موقوف وقد تابع مرة عليه عمرو بن ميمون عن ابن مسعود وقد رواه ابن مردويه من حديث يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن زيد عن مرة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله حق تقاته ان يطاع فلا يعصى وبشكر فلا يكفر وبذكر فلا ينسى وكذا رواه الحاكم في مستدركه من حديث مسعر عن زيد عن مرة

عن ابن مسعود مرفوعا فذكره ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخبرنا كذا قال والظاهر انه موقوف والله أعلم ثم قال ابن أبي حاتم وروى نحوه عن مرة الهمداني والربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون وابراهيم الخفي وطائوس والحسن وقائدة وأبي سنان والسدي نحوه ذلك وروى عن أنس انه قال لا يتقى العبد الله حق تقاته حتى يحزن لسانه وقد ذهب سعيد بن جبير وأبو العالية والربيع بن أنس وقائدة ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم والسدي وغيرهم الى ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته قال لم تنسخ ولكن حق تقاته ان يجاهدوا في سبيله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم

به الخاص وأطلق عليه لفظ الناس لانه جمع كل الخصال الحميدة التي تفرقت في الناس على حد قول القائل أنت الناس كل الناس أيها الرجل

و ليس على الله بمستنكر * أن يجمع العالم في واحد أو يحسدونه هو وأصحابه وأصل الحسد تنفي زوال النعمة عن هو مستحق لها ورعا يكون ذلك مع سعي في زوالها وهو أقيح مما قبلها لان الجمل منع لما في أيديهم والحسد منع لما عند الله واعتراض عليه والاستغفار لانكار رأي لا ينبغي ذلك (على ما تأتهم الله من فضله) من التوبة والنصر وقهر الأعداء وقيل حسدوه على ما أحل الله من النساء وكانت له يومئذ تسع نسوة والاول أولى (فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة) هذا الزام لليهود بما يعترفون به ولا ينكرونه وهو مسلم عندهم أي ليس ما آتينا محمدا وأصحابه من فضلائنا بدع حتى تحسدكم اليهود على ذلك فهم يعلمون بما آتينا آل ابراهيم وهم أسلاف محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأبناء اعمامه وفيه حسم لمادة حسدكم واستبعادهم المبينين على توهم عدم استحقاق المحسود ماؤيته من الفضل ببيان استحقاقه بطريق الوراثة كابر اعن كابر واجراء الكلام على سنن الكبرياء بطريق الالتفات لظهور كمال العناية بالامر وقد تقدم تفسير الكتاب والحكمة يعني التوراة والتوبة وقد حصل في آل ابراهيم جماعة كثيرة جمعوا بين الملك والتوبة مثل داود وسليمان (وآتيناهم ملكا عظيما) فم يشغلهم ذلك عن أمر التوبة ومن فسر الفضل بكثرة النساء قال الملك العظيم في حق داود وسليمان بكثرة النساء فانه كان لداود مائة امرأة وسليمان ألف امرأة ثلثمائة حرة وسبع مائة سريه ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ الا تسع نسوة وقيل هو ملك سليمان واختاره ابن جرير وهو الاول (فمنهم) أي من اليهود (من آمن به) أي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كعبد الله بن سلام وأصحابه وقيل الضمير في به راجع الى ما ذكر من حديث آل ابراهيم وقيل الضمير راجع الى ابراهيم والمعنى فن آل ابراهيم من آمن بابراهيم

وآبائهم وقوله تعالى ولا تموتن الا وأنتم مسلمون أي حافظوا على الاسلام في حال حجتكم وسلامتكم لتقوا عليه فان الكفر قد أجرى عادته بكرمه انه من عاش على شيء مات عليه ومن مات على شيء بعث عليه فعياذ بالله من خلاف ذلك وقال الامام أحمد حدثنا روح حدثنا شعبة قال سمعت سليمان عن مجاهد ان الناس كانوا يطوفون بالبيت وان ابن عباس جالس معه محجن فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ولوان قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لا فسدت على أهل الدنيا معاشهم فكيف بمن ليس له طعام الا الزقوم وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طرق عن شعبة به وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخبرنا وقال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد الرب الكعبة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من أحب أن يرحل عن النار ويدخل الجنة فله من الله ما يشاء وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتى إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه
وقال الامام أحمد أيضا حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل
موته ثلاث لا يوترن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل ورواه مسلم من طريق الأعمش به وقال الامام أحمد حدثنا الحسن بن
موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا يونس عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله قال أنا عند ظن عبدى بنى قان
ظن بنى خيرا فله وان ظن بنى شرا فله وأصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من وجه آخر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الله أنا عند ظن عبدى بنى وقال الحافظ أبو بكر البرزاني حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت
وأحسبه عن أنس قال كان رجل من الانصار مريضا (٢٦٠) فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فوافقه في السوق فسلم عليه فقال

له كف أنت يا فلان قال بخير يا رسول
الله أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجتنب معان فى قلب عبد فى هذا
الموطن الا أعطاه الله ما يرجو وآمنه
مما يخاف ثم قال لا نعلم رواه عن
ثابت غير جعفر بن سليمان وهكذا
رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه
من حديثه ثم قال الترمذى غريب
وكذا رواه بعضهم عن ثابت مرسل
فاما الحديث الذى رواه الامام
أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن
ماهك عن حكيم بن حزام قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لا أفرق الا فاعا ورأه النسائى فى سننه
عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن
الحارث عن شعبة به وترجم عليه فقال
(باب) كيف يجزى للعبادة ثم ما فقه مثله
فقليل معناه أن لا أموت الا مسلما
وقيل معناه أن لا أقتل الا مقبلا غير
مدبر وهو يرجع الى الاول وقوله
تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا

(ومنهم من صد) أعرض (عنه) ولم يؤمن وقيل الضمير يرجع الى الكتاب والاول اولى
(وكفى بجهنم سعيرا) أى نار امسعر لمن لا يؤمن وهو اشارة لقياس طويته فيه الكبرى
أى هو لا يصد واعدوا عنه ومن صد عنه كفى بجهنم سعيرا الهم ينتج هؤلاء كفى بجهنم سعيرا
لهم وقوله (ان الذين كفروا) تقرير لهدا وبيان لكيفية عذابهم وعذاب جميع من كفر
(باياتنا) الظاهر عدم تخصيصه ببعض الايات دون بعض (سوف) كلمة تدكر للتهديد قاله
سيبويه وتنبأ عنها السنين (نصليهم) أى ندخلهم (نارا) يحترقون فيها (كلما انضجت) أى
احترقت (جلودهم بدلناهم جلودا غيرها) أى أعطيناهم مكان كل جلد محترق جلدا آخر غير
محترق فان ذلك أبلغ فى العذاب للشخص لان احساسه لعمل النار فى الجلد الذى لم يحترق
أبلغ من احساسه لعملها فى الجلد المحترق وقيل المراد بالجلود السرايل التى ذكرها الله فى
قوله سرايلهم من قطران ولا موجب لتترك المعنى الحقيقى ههنا وان جاز اطلاق الجلود على
السرايل مجازا وقيل المعنى أعادنا بالجلد الاول جديدا وبأى ذلك معنى التبديل قال
ابن عمر يدلون جلودا يضاء أمثال القراطيس وقال معاذ تبديل فى ساعة مائة مرة فقال
عمر هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه الطبرانى بسند ضعيف
والبعوى بغير سند وقال كعب بن عيسى ومائة مرة وعن ابن مسعود أن غلظ جلد الكافر
اثنا وأربعون ذراعا وقال الحسن تأكلهم النار فى كل يوم سبعين ألف مرة (ليذوقوا
العذاب) أى ليحصل لهم الذوق الكامل لذلك التبديل ويقاسوا شدته وقيل معناه
ليدوم لهم العذاب ولا ينقطع (ان الله كان عزيزا) فى انتقامه ممن ينتقم من خلقه لا يغلبه
شئ ولا يمنع عليه أحد (حكما) فى تدبيره وقضائه وأنه لا يفعل الا ما هو الصواب ثم أتبع
وصف حال الكفار بوصف حال المؤمنين فقال (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) وهؤلاء
ونشر مشوش على أحد قوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعلى عادته تعالى من ذكر
الوعد مع الوعد وعكسه (سندخلهم) أى يوم القيامة (جنات تجري من تحتها الانهار

تفرقوا قيل بحبل الله أى بعهد الله كما قال فى الآية بعد هاضربت عليهم الذلة أينما نقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس خالد بن
أبى يعقوب ودمه وقيل بحبل من الله يعنى القرآن كما فى حديث الحارث الاعور عن على مرفوعا فى صفة القرآن هو حبل الله المتين
وصراطه المستقيم وقد ورد فى ذلك حديث خاص بهذا المعنى فقال الامام الحافظ أبو جعفر الطبرى حدثنا سعيد بن يحيى الاموى
حدثنا اسباط بن محمد عن عبد الملك بن أبى سليمان العزمى عن عطية عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله
هو حبل الله الممدود ومن السماء الى الارض وروى ابن مردويه من طريق ابراهيم بن مسلم الهجرى عن أبى الاحوص عن عبد الله
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن هو حبل الله المتين وهو النور المبين وهو الشفاء النافع عصمة لمن
تمسك به ونجاة لمن اتبعه وروى من حديث حذيفة بن ارقم نحو ذلك وقال وكيع حدثنا الأعمش عن أبى وائل قال قال عبد الله

ان هذا الصراط محتضر يحضره الشياطين يا عبد الله هذا الطريق هلم الى الطريق فاعتصموا بحبل الله فان حبل الله القربان وقوله ولا تفرقوا أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة وقد وردت الاحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق والامر بالاجتماع والاشلاف كما في صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويستخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاد الله أمركم ويستخط لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وقد ضمت لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطا كما وردت بذلك الاحاديث المتعددة أيضا وخيف عليهم الافتراق والاختلاف فقد وقع ذلك في هذه الامة فافتروا على ثلاثه وسبعين فرقة منها فرقة ناجية الى الجنة ومسلمة من عذاب النار وهم الذين على ما كان عليه (٢٦١) النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقوله تعالى

واذ كروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء قالف بين قلوبكم الى آخر الآية وهذا السياق في شأن الاوس والخزرج فانه قد كان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية وعداوة شديدة وضغائن واحن وذحول طال بسببها قتالهم والوفائع بينهم فلما جاء الله بالاسلام فدخل فيه من دخل منهم صاروا اخوانا متجانسين بحلال الله متواصلين في ذات الله متعاونين على البر والتقوى قال الله تعالى هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم الى آخر الآية وكانوا على شقي حفرة من النار بسبب كفرهم فانقذهم الله منها ان هداهم للايمان وقد امن عليهم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قسم غنائم حنين فغضب من عتب منهم بما فضل عليهم في القسمة بما أراه الله فخطبهم فقال يا معشر الانصار ألم أجسدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاعناكم الله بي

خالدين فيها أبدا) قد تقدم تفسير الجنات وجرى الانهار من تحتها وذلك الخلود بغير نهاية ولا انقطاع وليس المراد به طول المكث (لهم فيها أزواج مطهرة) من الاناس التي تكون في نساء الدنيا ومن كل قد زور سوء الخلق (ودخلهم ظل ظليلا) الظل الظليل الذي لا يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسموم ونحو ذلك وقيل هو مجموع ظل الاشجار والقصور وقيل الظل الظليل هو الدائم الذي لا يزول واشتقاق الصفة من انفظ الموصوف للمبالغة كما يقال ليل أليلا قال الربيع بن أنس هو ظل العرش الذي لا يزول وقيل هو ظل الجنة والاول أولى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها) هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع لان الظاهر ان الخطاب يشمل جميع الناس قاطبة في جميع الامانات وقد روى عن علي وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب انها خطاب لولاة المسلمين والاول أظهر وورودها على سبب كما سيأتي لا ينافي فيها من العموم فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الاصول قال الواحدى أجمع المفسرون عليه انتهى ويدخل الولاية في هذا الخطاب دخولا أوليا فيجب عليهم تادية ما لديهم من الامانات ورد الظلمات وتحري العدل في أحكامهم ويدخل غيرهم من الناس في الخطاب فيجب عليهم رد ما لديهم من الامانات والتحري في الشهادات والاخبار وعن قال بعموم هذا الخطاب البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب واختاره جمهور المفسرين ومنهم ابن جرير وأجمعوا على ان الامانات مردودة الى أربابها الابرار منهم والفجار كما قال ابن المنذر والامانات جع أمانته وهي مصدر بمعنى المفعول وقد أخرج ابن مردويه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة وقبض مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة فتنزل جبريل عليه السلام بردا للمفتاح فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن طلحة فردده اليه وقرأ هذه الآية وعن ابن جريح ان هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة لما قبض منه صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الكعبة فدعاوه ودفعه

فكلمة قال شيأ قالوا الله ورسوله آمن وقد ذكر محمد بن اسحق بن يسار وغيره أن هذه الآية نزلت في شأن الاوس والخزرج وذلك أن رجلا من اليهود مر بعلامن الاوس والخزرج فساء ما هم عليه من الاتفاق واللفة فبعث رجلا معه وأمره ان يجلس بينهم ويذكرهم ما كان من حروبهم يوم بعثت وتلك الحروب ففعل فلم يزل ذلك دأبه حتى حيت نفوس القوم وغضب بعضهم على بعض وتناوروا ونادوا بئس ما هم وطلبوا أسلحتهم وتواعدوا الى الحرة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم فجعل يبكىهم ويقول أبعثوني الجاهلية وأنابن أظهركم وتلا عليهم هذه الآية فندموا على ما كان منهم واصطلحوا واتفقوا وألقوا السلاح رضى الله عنهم وذكر عكرمة ان ذلك نزل فيهم حين تناوروا في قضية الافك فالتة أعلم (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم

تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون تلك آيات الله تتلوها عليك بالحق وما الله يريد ظلما للعالمين والله مافي السموات وما في الارض والى الله ترجع الامور يقول تعالى ولتكن منكم امة متصبية للقيام بامر الله في الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واوكلهم المفلحون قال الفضائل هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة يعنى المجاهدين والعلماء وقال ابو جعفر الباقر قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ثم قال الخير اتباع القرآن وسنتي رواه ابن مردويه والمقصود من هذه الآية ان تكون فرقة من هذه الامة متصبية لهذا الشأن وان كان ذلك واجبا على كل فرد فرد من الامة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله (٢٦٢) صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسهنه

فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وفي رواية وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وقال الامام احمد حدثنا سليمان الهاشمي ائبانا اسمعيل بن جعفر اخبرني عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الاشهلي عن حذيفة بن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ثم اتدعونه فلا يستجيب لكم ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن ابي عمرو به وقال الترمذي حسن والاحاديث في هذا الباب كثيرة مع الآيات الكريمة كما سيأتى تفسيرها في أماكنها ثم قال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات الآية ينهى تبارك وتعالى هذه الامة ان يكونوا كالامم الماضية في افتراقهم واختلافهم وتركهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم قال الامام احمد حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان حدثني اضر بن عبد الله الهروي بطاعته

اليسه وقال هالك الخالدة تالدة أى مستمرة الى آخر الزمان قديمة متناصلة وقدرى هذا المعنى بطرق كثيرة وأخرج ابوداود والترمذي والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أدالامانة لمن اتقنك ولا تخن من خانك وقد ثبت في الصحيح ان من خان اذا أو عن فقيه خضله من خصال النفاق (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا الحكم بالرأى المجرد فان ذلك ليس من الحق في شئ الا اذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله ولا في سنة رسوله فلا بأس باجتهاد الرأى من الحاكم الذى يعلم بحكم الله ورسوله وبما هو أقرب الى الحق عند عدم وجود النص واما الحاكم الذى لا يدري بحكم الله ورسوله ولا بما هو أقرب اليه ما فهو لا يدري ما هو العدل لانه لا يعقل الحجة اذا جاءته فضلا عن ان يحكم بها بين عباد الله عن على قال حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله وان يؤدى الامانة فاذا فعل ذلك حق على الناس أن يسمعوا له وان يطيعوا وان يجيبوا اذا دعوا وأصل العدل هو المساواة في الاشياء فكل ما خرج عن الظلم والاعتداء سمي عدلا قيل ينبغى العدل بين الخصمين في خمسة أشياء في الدخول عليه والجلوس بين يديه والاقبال عليهم والاسماع منهمما والحكم بالحق فيما لهمما وعليهما فيجب على الحاكم أن يأخذ الحق ممن وجب عليه لمن وجب له ويكون مقصوده بحكمه ابطال الحق الى مستحقه وان لا يمتزج ذلك بغرض آخر وقد ورد في فضل العادلين من الولاة احاديث (ان الله نعمما يعظكم به) أى نعم الشئ الذى يعظكم به وهو أداء الامانات والحكم بالعدل على وفق السنة والكتاب دون الرأى البحت والعقل الصرف تقليد اللاحبار والرهبان من غير حجة نيرة وبرهان واضح (ان الله كان سمعا بصيرا) فاذا حكمتم فهو يسمع حكمكم واذا أدبتم الامانة فهو يصرف فعلكم (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) لما أمر الله سبحانه القضاة والولاة اذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالحق أمر الناس

والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم قال الامام احمد حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان حدثني اضر بن عبد الله الهروي بطاعته عن أبي عامر عبد الله بن يحيى قال سمعنا مع معاوية بن أبي سفيان فلما قدمنا مكة قام حين صلى صلاة الظهر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الكفاين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة يعنى الاهواء كلها في النار الا واحدة وهى الجماعة وانه سيخرج في أممى اقوام تجارى بهم الاهواء كما تجارى الكلب بصاحبه لا يبق منه عرق ولا مفصل الا دخله والله يامعشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم صلى الله عليه وسلم لغيركم من الناس أخرى ان لا يقوم به وهكذا رواه ابوداود عن احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى كلاهما عن أبي المغيرة واسمه عبد القدوس بن الحجاج الشامي به وقد ورد هذا الحديث من طرق وقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه يعنى يوم القيامة حين تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة

والفرقة قاله ابن عباس رضي الله عنهما فاما الذين اسودت وجوههم أكثرتم بعدايمانكم قال الحسن البصري وهم المنافقون فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وهذا الوصف يعم كل كافرا وما الذين ابضت وجوههم في رحمة الله هم فيها خالدون يعني ما كانوا فيها أبدا لا يغفون عنها حولا وقد قال أبو عيسى الترمذي عند تفسير هذه الآية حدثنا أبو بكر يرب حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح وحاج بن سلمة عن أبي غالب قال رأى أبو امامة رؤسا منصوبة على درج مسجد دمشق فقال أبو امامة كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتله ثم قرأ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الى آخر الآية قلت لابي امامة أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولم أسمع الامرة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعاً حتى عد سبعا ما حدثتكموه ثم قال هذا حديث حسن وقد رواه ابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة عن أبي غالب وأخرجه أحمد (٢٦٣) في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي غالب

بطاعتهم هنا وطاعة الله عز وجل هي امتثال أو امره ونواهيه وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم هي فيما أمر به ونهى عنه وأولوا الامر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وامراء الحق ولادة العدل كالخلفاء الراشدين ومن يقتدى بهم من المهتدين وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الله كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال جابر بن عبد الله ومجاهد ان أولى الامر هم أهل القرآن والعلم وبه قال مالك والشافعي وروى عن مجاهد انهم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن كيسان هم أهل العقل والرأى وعن ابن عباس قال هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم وهو قول الحسن والشافعي ومجاهد والراجح القول الاول لصحة الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالامر بطاعة الأئمة والولاية فيما كان لله وللمسلمين مصلحة فاذا زال عن الكتاب والسنة فلا طاعة له وانما تجب طاعته فيما وافق الحق عن ابن عباس قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي اذ بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سرية وقصته معروفة قال عطاء طاعة الله والرسول اتباع الكتاب والسنة وأولى الامر قال أولى الفقه والعلم وعن أبي هريرة قال أولوا الامر هم الامراء في لفظهم امراء السرايا وقال جابر بن عبد الله هم أهل العلم وعن مجاهد وأبي العالية نحوه وقد وردت أحاديث كثيرة في طاعة الامراء ثابتة في الصحيحين وغيرهما مقيدة بان يكون ذلك في المعروف وانه لا طاعة لمخلوق في معصية الله ومن جملة ما استدلل به المقلدة هذه الآية قالوا وأولوا الامر هم العلماء والجواب ان الله مفسر من في تفسيرها قولين أحدهما انهم الامراء والثاني انهم العلماء كما تقدم ولا يمنع ارادة الطائفتين من الآية الكريمة ولكن أين هذان الدلالة على مراد المقلدين فانه لا طاعة لاحدهما الا اذا أمروا بطاعة الله على وفق سنة رسوله وشرعته وأيضا العلماء انما ارشدوا وغيرهم الى ترك تقليدهم ونهواهم عن ذلك كما روى عن الأئمة

الادبار ثم لا ينصرون ضرر بتعليم الذلة أيضا تنفقوا الا يجبل من الله وجبل من الناس وباوا بغضب من الله وضرر بتعليمهم المسكنة ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله وبقول الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) يخبر تعالى عن هذه الامة المخدبة بانهم خير الامم فقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال البخاري حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة عن أبي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس تأتوا بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطية العوفي وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس كنتم خير امة اخرجت للناس يعني خير الناس للناس والمعنى انهم خير الامم وأنفع الناس للناس ولهذا قال تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله قال الامام أحمد حدثنا أحمد بن عبد الملك حدثنا شريك عن سماعة بن عبد الله بن عميرة عن درة بنت أبي لهب قالت قام رجل الى النبي صلى الله

عليه وسلم وهو على المنبر فقال يا رسول الله أي الناس خير قال خير الناس أقرأهم وأتقاهم لله وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم ورواه أحمد في مسنده والنسائي في سننه والحاكم في مستدركه من حديث سماعة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قال هم الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلوونهم ثم الذين يلوونهم كما قال في الآية الأخرى وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي خيارا للتكونوا شهداء على الناس الآية وفي مسند الإمام أحمد وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم من رواية حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها (٢٦٤) على الله عز وجل وهو حديث مشهور وقد حسنه الترمذي وروى من حديث

معاذ بن جبل وأبي سعيد نحوه وإنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد صلوات الله وسلامه عليه فإنه أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبي قبله ولا رسول من الرسل فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه كما قال الإمام أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا ابن زهير عن عبد الله يعني ابن محمد بن عقيل عن محمد بن علي وهو ابن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقلنا يا رسول الله ما هو قال نصرت بالرب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل التراب لي طهورا وجعلت أمي خير الامم تنزله أحمد من هذا الوجه واسناده حسن وقال الإمام أحمد أيضا حدثنا أبو

الاربعة وغيرهم فطاعتهم ترك تقليدهم ولو فرضنا أن في العلماء من يرشد الناس إلى التقليد ويرغبهم فيه لكان يرشد إلى معصية الله ولا طاعة بنص حديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما قلنا أنه يرشد إلى معصية الله لأن من أرشد هؤلاء العامة الذين لا يعقلون الخلق ولا يعرفون الصواب من الخطأ إلى التمسك بالتقليد كان هذا الإرشاد منه مستلزما لإرشادهم إلى ترك العمل بالكتاب والسنة إلا بواسطة آراء العلماء الذين يقلدونهم فاعملوا به عملوا به وما لم يعملوا به لم يعملوا به ولا يلتفتون إلى كتاب وسنة بل من شرط التقليد الذي أصيبوا به أن يقبل من إمامه رأيه ولا يقول على روايته ولا يسأله عن كتاب ولا سنة فإن سألهم عنهما خرج عن التقليد لأنه قد صار مطايا بالخجة ومن جملة ما يجب فيه طاعة أولى الأمر تدبير الحروب التي تدهم الناس والانتفاع بآرائهم فيها وفي غيرها من تدبير أمور المعاش وجلب المصالح ودفع المفاسد الدنيوية ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الأمور التي ليست من الشريعة هي المرادة بالأمر بطاعتهم لأنه لو كان المراد طاعتهم في الأمور التي شرعها الله ورسوله لكان ذلك داخل تحت طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يبعد أيضا أن تكون الطاعة لهم في الأمور الشرعية في مثل الواجبات الخيرية والواجبات السكناية فإذا أمر وأوجب من الواجبات الخيرية أو الرمز أو بعض الأشخاص الدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك فهذا أمر شرعي وجب فيه الطاعة وبالجملة فهذه الطاعة لأولى الأمر المذكورة في الآية هي الطاعة التي ثبتت في الأحاديث المتواترة في طاعة الأمر أعمالهم يؤمرهم وجمع معصية الله أو يرى المأمور كمن أبوا حافه هذه الأحاديث مفسرة لما في الكتاب العزيز وليس ذلك من التقليد في شيء بل هو في طاعة الأمر الذين غلبهم الجهل والبعث عن العلم في تدبير المحاربات وسياسة الأجناد وجلب مصالح العباد واما الأمور الشرعية المحضة فقد أغنى عنها كتاب الله العزيز وسنة رسوله المطهرة صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الذي سقناه هو عمدة أدلة المجوزين للتقليد وقد بطلناه كما عرفت ولهم شبه غير

العلاء الحسن بن سوار حدثنا ليث عن معاوية بن أبي جيثب عن يزيد بن مسيرة قال سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول ما سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وما سمعته يكتنيه قباهها ولا بعد ها يقول أن الله تعالى يقول يا عيسى إني باعتك بعدك أمة أن أصابهم ما يحبون جدوا وشكروا وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا علم قال أبا القاسم حدثنا هشام بن القاسم حدثنا مسعودي حدثنا بكر بن الأحنس عن رجل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب وجوههم كالقمر ليلة البدر فلو بهم على قلب رجل واحد فاستزدت ربي فزادني مع كل واحد سبعين ألفا فقال أبو بكر رضي الله عنه فرائت أن ذلك آت على أهل القرى ومصيب من حافات البوادي حديث آخر قال الإمام أحمد حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا هشام بن حسان عن القاسم بن مهران عن موسى بن عبيد عن ميمون بن مهران عن عبد الرحمن بن أبي

بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي أعطاني سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فقال عمر يا رسول الله فهل استزنته فقال استزنته فاعطاني مع كل ألف سبعين ألفا قال عرفها لا استزنته قال قد استزنته فاعطاني مع كل رجل سبعين ألفا قال عمر فهل استزنته قال قد استزنته فاعطاني هكذا وفرج عبد الرحمن بن أبي بكر بين يديه وقال عبد الله وبسط باعية وحناء عبد الله وقال هشام وهذا من الله لا يدري ما عده حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا أبو اليمان حدثنا اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة قال قال شريح بن عبيد مريض ثوبان بجمص وعليها عبد الله بن قرط الأزدي فلم يعده فدخل على ثوبان رجل من الكلاء عينا عائد له فقال له ثوبان أكتب قال نعم قال أكتب فكتب للامير عبد الله بن قرط ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فانه لو كان موسى وعيسى عليهما السلام بحضورك خادم لعدته ثم طوى (٢٦٥) الكتاب وقال له أبلغه يا به قال نعم فانطلق

الرجل بكتابه فدفعه الى ابن قرط فلما رآه قام فزعا فقال الناس ماشأته أحدث أمر فأنى ثوبان فدخل عليه فعاده وجلس عنده ساعة ثم قام فأخذ ثوبان بردائه وقال اجلس حتى أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ليس يدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا لحساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفا تقربه أحمد من هذا الوجه واسناد رجاله كلهم ثقات شاميون حصيون فهو حديث صحيح والله الحمد والمنسة طريق أخرى قال الطبراني حدثنا عمرو بن اسحق ابن زريق الحمصي حدثنا محمد بن اسمعيل يعني ابن عياش حديثي أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح ابن عبيد عن أبي اسماء الرحي عن ثوبان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ربي عز وجل وعدني من أمتي سبعين ألفا لا يحاسبون

ما حرراه (فان تنازعتم) المنازعة المجاذبة والتزع الجذب كأن كل واحد يتزع حجة الآخر ويجذبهم والمراد بالاختلاف المجادلة والظاهر انه خطاب مستعمل مستأنف موجه للمجتهدين ولا يصح أن يكون لأولى الامر الأعلى طريق الالتفات وليس المراد فان تنازعتم أيها الرعايا مع أولى الامر المجتهدين لان المقلد ليس له ان ينازع المجتهد في حكمه قاله أبو السعود على ما في الجبل والاولى ما قدمناه وظاهر قوله (في شيء) يتناول أمور الدين والدنيا ولكنه لما قال (فردوه الى الله والرسول) تبين به ان الشيء المتنازع فيه يختص بأمر الدين دون أمور الدنيا والمعنى في شيء غير منصوص نصوص يحامن الامور المختلف فيها ككذب التور وضمن العارية ونحوهما والرد الى الله هو الرد الى كتابه العزيز والرد الى الرسول هو الرد الى سنته المطهرة بعد موته وأما في حياته فالرد اليه سؤاله هذا معنى الرد اليهما وقيل معنى الرد أن يقول لما لا يعلم الله ورسوله أعلم وهو قول ساقط وتفسير بارد وليس الرد في هذه الآية الا الرد المذكور في قوله تعالى ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلهم الذين يستنبطونه منهم والرد الى كتاب الله وسنة رسوله واجب فان وجد ذلك الحكم في كتاب الله أخذ به فان لم يوجد فذهب في سنة رسوله فان لم يوجد فيها فذهب الى الاجتهاد ولا يلتفت عند وجود الحكم فيها ما أوفى أحدهما الى غيره ما من آراء الرجال وغيرهم فانه مشاققة لله ولرسوله من بعد ما تبين له الهدى وفي قوله (ان كنتم تؤمنون) دليل على ان هذا الرد يقتضي على المتنازعين وانه شأن من يؤمن (بالله واليوم الآخر) وفي الآية دليل على ان من لا يعتقد وجوب متابعة الكتاب والسنة والحكم بالنصوص القرآنية والا حاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر (ذلك) أي الرد المأمور به (خيرا وحسنا) أي من جعلا وأجد عاقبة من الاول يقال آل يؤل الى كذا أي صار اليه والمعنى ان ذلك الرد خير لكم في حد ذاته من غير اعتبار فضله على شيء يشاركه في أصل الخيرية من التنازع والقول بالرأي وأحسن ما لا مرجع ترجعون

(٢٤ - فتح البيان) مع كل ألف سبعون ألفا هذا العلم هو المختوف بزيادة أبي اسماء الرحي بين شريح وبين ثوبان والله أعلم حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا عمر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ثم غدونا اليه فقال عرضت على الانبياء الليلة بأمهم فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة والنبي ومعه العصاة والنبي ومعه النفر والنبي وليس معه أحد حتى مر على موسى عليه السلام ومعه كيكبة من بني اسرائيل فاجموني فقلت من هؤلاء قيل هذا أخوك موسى ومعه بنو اسرائيل فقلت فأين أمتي فقيل انظر عن يمينك فنظرت فاذا الضراب قد سد بوجوه الرجال فقيل لي أرضيت فقلت رضيت يارب قال فقيل لي ان مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فقال النبي صلى الله عليه وسلم فداكم أي وأمي ان استطعتم ان تكونوا من السبعين ألفا فافعلوا فان قصرتم فكونوا من أهل الضراب قوله فاذا الضراب هكذا بنسخة في الموضعين وفي نسخة في موضع الضراب بالطاء وحرر (١)

فان قصرتم فكونوا من اهل الافق فاني قد رأيت ثم اناسا يتهاوشون فقام عكاشة بن محصن فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم أي من السبعين فدعاه فقام رجل آخر فقال ادع الله يا رسول الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة قال ثم تحدثنا فقلنا من ترون هؤلاء السبعين الالف قوم ولدوا في الاسلام ولم يشركو ابدا الله شيئا حتى ماتوا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون هكذا رواه أحمد بهذا السند وهذا السياق ورواه أيضا عن عبد الصمد عن هشام عن قتادة باسناد مثله وزاد بعد قوله رضيت يا رب رضيت يا رب قلت نعم قال انظر عن يسارك قال فنظرت فاذا الافق قد سد بوجوه الرجال فقال رضيت قلت رضيت وهذا اسناد صحيح من هذا الوجه تفرد به أحمد ولم يخرجوه حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا أحمد بن منيع (٢٦٦) حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن حدثنا جاد عن عاصم عن زر عن ابن مسعود

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم بالموسم فرأيت على أمي ثم رأيتهم فأعجبني كثرتهم وهنتهم قدموا السهل والحبل فقال أرضيت يا أحمد فقلت نعم قال فان مع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة ابن محصن فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال أنت منهم فقام رجل آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة رواه الحافظ الضياء المقدسي وقال هذا عندى على شرط مسلم حديث آخر قال الطبراني حدثنا محمد بن محمد الجذوى القاضي حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا محمد بن أبي عدي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا بغير حساب ولا عذاب قيل

اليه ويجوز ان يكون المعنى ان الرأى حسن تأويلكم الذي صرتم اليه عند التنازع وقال قتادة ذلك أحسن ثوابا وخير عاقبة وقال مجاهد أحسن جزاء واعلم ان هذه الآية الشريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه لان الفقهاء زعموا ان أصول الشريعة اربع الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الاصول الاربعة بهذا الترتيب أما الكتاب والسنة فقد وقعت الاشارة اليهما بقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فذلت على وجوب متابعة الكتاب والسنة وقوله تعالى وأولى الامر منكم يدل على أن اجماع الامة حجة لان الله تعالى أمر بطاعتهم على سبيل الجزم وهذا ينضى الى اجتماع الامر والمراد بهم أهل الحل والعقد وذلك يوجب القطع بأن اجماع الامة حجة وقوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول يدل على أن القياس حجة وهذه الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس مطلقا فلا يجوز ترك العمل بهما بسبب القياس ولا يجوز تخصيصهما بسبب القياس البتة سواء كان القياس جليا أو خفيا وسواء كان النص مخصوصا قبل ذلك أم لا وما يدل عليه ان قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول أمر بطاعة الكتاب والسنة وهذا الامر مطلق فثبت ان متابعتهم ما سواه حصل قياس يعارضهما أو يخصهما أو لم يوجد واجب ومما يؤيد ذلك وجوه أخرى أحدها ان كلمة ان على قول الاكثرين للاشتراط وعلى هذا كان قوله فان تنازعتم صريحا في أنه لا يجوز العدول الى القياس الا عند فقدان الاصول الثاني انه تعالى أخر ذكر القياس عن ذكر الاصول الثلاثة وهذا مشعر بان العمل به مؤخر عن الاصول الثلاثة الثالث انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر هذا الترتيب في قصة معاذ حيث أخر الاجتهاد عن الكتاب وعلق جوازه على عدم وجدان الكتاب والسنة بقوله فان لم تجد الرابع انه تعالى أمر الملازمة بالسجود لا دم ثم ان ابليس لم يدفع هذا النص بالكلية بل خصص نفسه عن ذلك العموم بقياس ثم أجمع العقلاء على انه جعل القياس مقديما على النص وصار

من هم قال هم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ورواه مسلم من طريق هشام بن حسان وعند ذكر عكاشة حديث آخر ثبت في الصحيحين من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب ان أباهزيرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمي زمرة وهم سبعون ألفا قضى وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال أبو هريرة فقام عكاشة بن محصن الاسدي رفع غمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال مثله فقال سبقك بها عكاشة حديث آخر قال أبو القاسم الطبراني حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو عثمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي دخل الجنة من أمي سبعون ألفا وسبع مائة ألف أخذ بعضهم بعض حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة وجوههم على صورة القمر ليلة البدر أخرجه

البخاري ومسلم جميعا عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل به حديث آخر قال مسلم بن الحجاج في صحيحه حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم بن أبي ناهصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال أياكم رأي الكوكب الذي انقض البارحة قلت أنا ثم قلت أما لي لم أكن في صلاة وإني أدعت قال فصنعت قلت استترقت قال فاجلج على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي قال وما حدثكم الشعبي قلت حدثنا عن بريدة بن الحبيب الأسلمي أنه قال لا رقية إلا من عين أو جرة قال قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عرضت على الأئم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد أرفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقبل لي هذا موسى وقومه ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لي انظر إلى الأفق الآخر فإذا سواد عظيم (٢٦٧) فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا

يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فسدخل منزله فخاص الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فاعلمهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فاعلمهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي تخوضون فيه فأخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتبون ولا يتطهرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة وأخرجه البخاري عن أسيد بن زيد عن هشيم وليس عنده يرقون حديث آخر قال أحمد حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جبرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال سمعت

بذلك السبب ما عونا وهذا يدل على أن تخصيص النص بالقياس تقديم للقياس على النص وأنه غير جائز الخامس أن القرآن مقطوع في منتهى لانه ثبت بالتواتر والقياس ليس كذلك بل هو مظنون من جميع الجهات والمقطوع راجع على المظنون السادس قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وإذا وجدنا عموم الكتاب حاصلا في الواقعة ثم أنا لا نحكم به بل حكمنا بالقياس لزم الدخول تحت هذا العموم السابع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فإذا كان عموم القرآن حاضرا ثم قدمنا القياس المخصص عليه لزم التقديم بين يدي الله ورسوله الثامن قوله تعالى سيقول الذين أشركوا لو شاء الله إلى قوله أن تتبعون إلا الظن جعل اتباع الظن من صفات الكفار ومن الموجبات القوية في مذمتهم فهذا يقتضي أن لا يجوز العمل بالقياس البتة ترك هذا النص لما بينا أنه يدل على جواز العمل بالقياس لكنه انما يدل على ذلك عند فقدان النصوص فوجب عند وجدانها أن يبقى على الأصل التاسع أن القرآن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والقياس يفرق عقل الإنسان الضعيف وكل من له عقل صحيح علم أن الأول أقوى بالمتابعة وأخرى وأيضاً هذه الآية دالة على أن ما سوى هذه الأصول الأربع غير مردود باطل وليس للمكلف أن يتمسك بشئ سوى هذه الأصول فالقول بالاستحسان الذي يقول به أبو حنيفة والقول بالاستصحاب الذي يقول به مالك أن كان المراد به أحد هذه الأمور الأربع فهو تغيير عبارة ولا فائدة فيه وإن كان مغاير لهذه الأربع كان القول به باطلا قطعاً لدلالة هذه الآية على بطلانه والأمر في قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول للوجوب وبه زعم كثير من الفقهاء واعتراض عليه المتكلمون بما لا يغني عن جوع وهذه الآية دالة على أن ظاهر الأمر للوجوب ولا شك أنه أصل معتبر في الشرع وفي الآية دلالة على أن شرط الاستدلال بالقياس في المسئلة أن لا يكون فيها نص من الكتاب والسنة لأن قوله فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً وفيه فتنبؤ أول زمرة وجوهم كالكسر لـ البدر لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كأضواء نجم في السماء ثم كذلك وذكر بقيته رواه مسلم من حديث روح غير أنه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حديث آخر قال الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب السنن له حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن زيد سمعت أبا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدني ربّي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين الفاضل كل الف سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حشيات من حشيات ربّي عز وجل وكذا رواه الطبراني من طريق هشام بن عمار عن اسمعيل بن عياش به وهذا اسناد جيد طريق أخرى عن أبي أمامة قال ابن أبي عاصم حدثنا حديم حدثنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر عن أبي اليمان الهروي واسمه عامر بن عبد الله بن يحيى عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين الفاضل حساب فقال يزيد بن الأختين والله ما أولئك في أمتك يا رسول الله الأمثل الذباب

الاصهب في الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله وعدني سبعين الفامع كل الف سبعون الفا وزادني ثلاث حشيات وهذا ايضا اسناد حسن حديث آخر قال ابو القاسم الطبراني حدثنا احمد بن خليف حدثنا ابو ثوبه حدثنا معاوية بن سلام عن يزيد بن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثني عامر بن زيد البكالي انه سمع عيينة بن عبد السلامي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربي عز وجل وعدني ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب ثم دفع كل الف سبعين الفا ثم يحيى ربي عز وجل بكفيه ثلاث حشيات فكبر عمر وقال ان السبعين الاول يشفعهم الله في آباءهم وابنائهم وعشيرتهم وأرجو ان يجعلني الله في احدى الحشيات الاواخر قال الحافظ الضياء ابو عبد الله المقدسي في كتابه صفة الجنة لا أعلم لهذا الاسناد علة والله أعلم حديث آخر قال الامام احمد حدثنا يحيى بن (٢٦٨) سعيد حدثنا هشام يعني الدستواي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن هلال

ابن ابي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أن رفاعة الجهني حدثه قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالكديد أو قال بقديد فذكر حديثا وفيه ثم قال وعدني ربي عز وجل ان يدخل الجنة من امتي سبعين ألفا بغير حساب وانى لارجو ان لا يدخلوها حتى تبنوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة قال الضياء وهذا عندي على شرط مسلم حديث آخر قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وعدني ان يدخل الجنة من امتي أربع مائة ألف قال أبو بكر رضى الله عنه زدنا يا رسول الله قال والله هكذا قال عمر حسبك يا أبا بكر فقال أبو بكر دعني وما عليك ان يدخلنا الله الجنة كلنا قال عمران الله ان شاء أدخل خلقه الجنة بكفى

الاشتراط ومعنى تنازعتم اختلفتم قال الزجاج أى قال كل فريق القول قولى والمنازعة عبارة عن مجاذبة كل واحد من الخصمين لحجة معجزة لقوله أو محاولة جذب قوله ونزعه اياه عما يقسمه وآخر الآية يقتضى ان من لم يطع الله والرسول لا يكون مؤمنا والكلام في الآية استنباطا ووقفها وردا وتعقبا بطول وقد بسط القول فيه الرازي في تفسيره والذي ذكرناه هو حاصل ما يتعلق بالتفسير منه (ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) فيه تعجيب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حال هؤلاء الذين ادعوا لانفسهم أنهم قد جعوا بين الايمان بما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو القرآن وما أنزل على من قبله من الانبياء فخافوا بما ينقض عليهم هذه الدعوى ويظهرها من أصلها ويوضح أنهم ليسوا على شئ من ذلك أصلا وهو ارادتهم التحاكم الى الطاغوت وقد أمروا فيما أنزل على رسول الله وعلى من قبله أن يكفروا به وقد تقدم تفسير الطاغوت والاختلاف في معناه وبسند قال السيوطي صحيح عن ابن عباس قال كان برزة الاسلمى كاهنا يقضى بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتناظرنا من اليه من المسلمين فأنزل هذه الآية وعنه كان الخلاص بن الصامت قبل توبته ومعقب بن قشير ورافع بن زيد كانوا يدعون الاسلام فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعوههم الى الكهان حكاهما الجاهلية فنزلت الآية وبذلك يتضح معناها (ويريد الشيطان أن يضلهم) عن طريق الهدى والحق (ضلالا بعيدا) مسقرا الى الموت (واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله وإلى الرسول) تكمله المادة التعجب ببيان اعراضهم صريحا عن التحاكم الى كتاب الله ورسوله اثر بيان اعراضهم عن ذلك في ضمن التحاكم الى الطاغوت (رأيت المنافقين) أى أبصرتهم كما هو الظاهر (يصعدون عنك صعدوا) اسم للمصدر وهو الصعد عند الخليل وعند الكوفيين انهم اصعدوا ان أى

واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر هذا الحديث بهذا الاسناد تفرد به عبد الرزاق قال الضياء يعرضون وقدرناه الحافظ أبو نعيم الاصبهاني قال حدثنا محمد بن أحمد بن محمد حدثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي مائة ألف فقال أبو بكر يا رسول الله زدنا قال وأشار سليمان بن حرب بيده كذلك قلت يا رسول الله زدنا فقال عمران الله قادر على ان يدخل الناس الجنة بحفنة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق عمر هذا حديث غريب من هذا الوجه وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسي بصري طريق أخرى عن أنس قال الحافظ أبو يعلى حدثنا محمد بن بكر حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي حدثنا حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون ألفا قالوا زدنا يا رسول الله قال لكل رجل سبعون ألفا قالوا زدنا وكان على كتيب

فقالوا فقال هكذا وحشا بيده قالوا يا رسول الله أبعده الله من دخل النار بعد هذا وهذا السناد جيد ورجاله كلهم ثقات ما عدا عبد
القاهر بن السري وقد شغل عنه ابن معين فقال صالح حديث آخر روى الطبراني من حديث قتادة عن أبي بكر بن عمر عن أبيه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله وعدني أن يدخل من أمتي ثمانمائة ألف الجنة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
عمر يا رسول الله زدنا فقال عمر حسبك إن الله إن شاء أدخل خلقه الجنة بحفنة أو بحشية واحدة فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم صدق
عمر حديث آخر قال الطبراني حدثنا أحمد بن حنبل وأبو ثوبة حدثنا معاوية بن سلام عن يزيد بن سلام يقول حدثني عبد الله بن
عاصم أن قيسا الكندي حدثه أن أبا سعيد الأنصاري حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن ربي وعدني أن يدخل الجنة
من أمتي سبعين ألفا بغر حساب ويشفع كل ألف لسبعين ألفا ثم يخبرني ثلاث (٢٦٩) حشيات بكفيه كذا قال قيس فقلت

لا تاتي سعيد أنت سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم يا ذنى ووعاه قلبي قال أبو
سعيد قال يعنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذلك ان شاء الله
يستوعب مهاجرى أمتي ويوفى
الله ببقية من أعرابنا وقد روى هذا
الحديث محمد بن سهل بن عسكر
على أى توبة الربيع بن نافع
باسناده مثله وزاد قال أبو سعيد
نفس ذلك عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبلغ أربع مائة ألف
ألف وتسعين ألفا حديث آخر
قال أبو القاسم الطبراني حدثنا
هشيم بن مرشد الطبراني حدثنا
محمد بن اسمعيل بن عياش حدثني
ابى حدثني ضمضم بن زرعة عن
شرح بن عبيد عن أى مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما والله نفس محمد بسده ليعتق
منكم يوم القيامة الى الجنة مثل
الليل الأسود مرة جمعها يحيطون
الارض تقول الملائكة لما جاء مع

يعرضون عنك وعن حكمك اعراضاً وأى اعراض وانما أعرضوا لانهم علموا انه يحكم بالحق الصريح ولا يقبل الرشا (فكيف) بيان لعاقبة أمرهم وما صار اليه حالهم أى كيف يكون حالهم (اذ اصابته مصيبة) أى وقت اصابتهم فانهم يعجزون عند ذلك ولا يقدرون على الدفع والمراد (بما قد تم أيديهم) ما فعلوه من المعاصي التى من جملتها التحاكم الى الطاغوت (ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احساناً وتوفيقاً) أى يعتذرون عن فعلهم وهو عطف على اصابتهم ويحلفون ما أردنا بتعاضدنا الى غيرك الا الاحسان لا الاساءة والتوفيق بين الخصمين لا المخالفة لك وقال ابن كيسان معناه ما أردنا الا عدلاً وحقاً مثل قوله ولحلف ان أردنا الا الحسنى فكذبهم الله بقوله (أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم) من النفاق والعداوة للحق وكذبهم فى عذرهم قال الزجاج معناه قد علم الله أنهم منافقون (فأعرض عنهم) أى عن عقابهم بالصفع وقيل عن قبول اعتذارهم وقيل أعرض عنهم فى الملا وقيل لهم فى الخلالا نه فى الشرح وقيل هذا الاعراض منسوخ بآية القتال (وعظهم) أى خوفهم من النفاق والكفر والكذب والكيد وعذاب الآخرة باللسان (وقل لهم فى أنفسهم) أى فى حق أنفسهم الخبيثة وقولهم المنطوية على الشرور التى يعلمها الله وقيل معناه قل لهم خالبا بهم ليس معهم غيرهم (قولا بليغاً) أى بالغاً فى وعظهم ومؤثر افهم واصل الى كنه المراد مطابقا لما سبق له من المقصود وذلك بان يوعدهم بسفك دما ثم وسى نسائهم وسلب أموالهم والا يذ ان بأن ما فى قلوبهم من مكنونات الشر والنفاق غير خاف على الله تعالى وان ذلك مستوجب لاشد العقوبات والبلاغة ايصال المعنى الى أنفسهم فى أحسن صورة من اللفظ وقيل حسن العبارة مع صحة المعنى وقيل سرعة الایجاز مع الافهام وحسن التصرف من غير اضجار وقيل ما قل لفظه وكثر معناه وقيل ما طابق لفظه معناه ولم يكن لفظه الى السمع أسبق من معناه الى القلب وقيل المراد بالقول البليغ ما كان مشتملاً على الترغيب والترهيب والاعداد والاذار

محمدًا كثيرًا مما جاء مع الانبياء وهذا السناد حسن حديث آخر من الاحاديث الدالة على فضيلة هذه الامة وشرفها وكرامتها على الله عز وجل وانها خير الامم في الدنيا والاخرة قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لأرجو أن يكون من يتبعني من أمتي يوم القيامة ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أرجو أن يكونوا ثلث الناس قال فكبرنا ثم قال أرجو أن يكونوا الشطر وهكذا رواه عن روح عن ابن جريج به وهو على شرط مسلم وثبت في الصحيحين من حديث أبي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود قال قال للنار رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فكبرنا ثم قال اني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة طريق أخرى عن ابن مسعود قال الطبري حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور حدثنا عقان بن مسلم حدثنا عبد الواحد

ابن زياد حدثني الحرث بن حصين حدثني القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم وربيع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة أرباعها قالوا الله ورسوله أعلم قال كيف أنتم وثلاثها قالوا ذاك أكثر قال كيف أنتم والشطر لكم قالوا ذاك أكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة عشرون ومائة صف لكم منها ثمانون صفا قال الطبراني تفرد بها الحرث بن حصين حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا ضرار بن مرة أبوستان الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة من ذلك ثمانون صفا وكذا رواه عن عفان عن عبد العزيز بن عبد الله الترمذي من حديث أبي سنان به وقال هذا حديث حسن ورواه ابن ماجه من حديث (٢٧٠) سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به حديث

آخر روى الطبراني من حديث سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا خالد بن يزيد الجبلي حدثنا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من أمي تفرد به خالد بن يزيد الجبلي وقد تكلم فيه ابن عدي حديث آخر قال الطبراني حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا موسى بن غيلان حدثنا هاشم بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن أبي عمرو عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت له من الاولين وثلة من الآخرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم ربيع أهل الجنة أنتم ثلث أهل الجنة أنتم نصف أهل الجنة أنتم ثلثنا أهل الجنة وقال عبد الرزاق أنبا ناعم عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذلك عظم وقعه في القلوب وأثر في النفوس (وما أرسلنا من رسول) من زائدة للتوكيد قاله الزجاج والمعنى وما أرسلنا رسولا (الابيطاع) فيما أمر به ونهى عنه وهذه لام كي والاستثناء مفرغ أى ما أرسلنا شئ من الأشياء الا للاطاعة (بإذن الله) بعلمه وقيل بأمره وقيل بتوفيقه وفيه توبيخ وتقرير للمنافقين الذين تركوا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضوا بحكم الطاغوت (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم) بترك طاعتك والتحاكم الى غيرك من الطاغوت وغيره (جاؤك) متوسلين اليك تائبين من النفاق متصلين عن جنابياتهم ومخالفاتهم (فاستغفروا الله) لذنوبهم بالتوبة والاخلاص وتضرعوا اليك حتى شفي عنهم فاستغفرت لهم وانما قال (واستغفر لهم الرسول) على طريقة الالتفات لقصد التخييم لشأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيما لاستغفاره واجلالا للمجيء اليه (لوجدوا الله توابا رحيمًا) أى كثير التوبة عليهم والرحمة لهم وهذا المجيئ يختص بزمان حياته صلى الله عليه وآله وسلم وليس المجيئ اليه يعنى الى مرقده المنور بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم مما تدل عليه هذه الآية كما قرره في الصارم المبكى ولهذا لم يذهب الى هذا الاحتمال البعيد أحد من سلف الامة وأئمتها لامن العناية ولا من التابعين ولا من تبعهم بالا حسنات قال ابن جرير قوله (فلا) رد على ما تقدم ذكره تفديده فليس الامر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ثم استأنف القسم بقوله (وربك لا يؤمنون) وقيل انه قدم لاعلى القسم اهتماما بالنفي واطهار القوته ثم كرره بعد القسم تأكيداً وقيل لا مزيداً لتأكيد معنى القسم لالتأكيد معنى النبي قاله الرخشي والتقدير فوربك لا يؤمنون كافي قوله فلا أقسم بمواقع النجوم (حتى) غاية أى يقتضى عنهم الايمان الى أن (يتحكموا) أى يجعلوك حكماً بينهم فى جميع أمورهم لا يحكمون أحد غيرك وقيل معناه يتحاكمون اليك ولا ملجئ لذلك (فيما شجر) أى اختلف (بينهم) واختلط ومنه الشجر لا خلافاً أغصانه ومنه تشاجر الرياح أى اختلفا

قال نحن الآخرون الاولون يوم القيامة نحن أول الناس دخول الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناهم من بعدهم (ثم) فهذا ان الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه الناس لنا فيه تبع غدا لليهود وللنصارى بعد غد رواء البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من فوعا بنحوه ورواه مسلم أيضاً من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة وذكر تمام الحديث حديث آخر روى الدارقطني فى الافراد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة حرمت على الانبياء كلهم حتى أدخلها وحرمت على الامم حتى تدخلها أمي ثم قال انفرد به ابن عقيل عن الزهرى ولم يرو عنه سواءه وتفرد به عمرو بن أبى سلمة

عن زهير ورواه أبو أحمد بن عدي الحافظ فقال حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحق حدثنا أبو بكر الاعمش محمد بن غياث حدثنا أبو
عقيل التنيسي حدثنا صدقة الدمشقي عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزهري ورواه الثعلبي حدثنا أبو عباس
المخلدي أبا نأبأ بنونعم عبد الملك بن محمد أبا نأأ أحمد بن عيسى التنيسي حدثنا عمرو بن سلمة حدثنا صدقة بن عبد الله عن زهير بن محمد بن
عقيل به فهذه الاحاديث في معنى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله فن
انصف من هذه الامة بهذه الصفات دخل معهم في هذا المدح كما قال قتادة بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حجة حجها
رأى من الناس دعة فقرا هذه الامة كنتم خير أمة أخرجت للناس ثم قال من سره ان يكون من هذه الامة فليؤد شريط الله فيها ورواه
ابن جرير ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله تعالى (٢٧١) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه الاية
والله - هذا لما مدح تعالى هذه الامة

(ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت) قيل هو معطوف على مقدر ينساق اليه الكلام أى فتقضى بينهم ثم لا يجدوا أو الحرج الضيق وقيل الشك ومنه قيل للشجر الملتف حرج وحرجة وجعلها حراج وقيل الحرج أى لا يجدون في أنفسهم اثما إنكارهم ما قضيت به (ويسلموا تسليما) أى ينقادوا لأمره وقضائه انقياد الإخالفونه فى شئ يظاھرونهم وباطنهم قال الزجاج تسليما مصدر مؤكداً ويسلمون لحكمك تسليما لا يدخلون على أنفسهم شكوا ولا شبهة فيه والظاهر أن هذا شامل لكل فرد فى كل حكم كما يؤيد ذلك قوله وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله فلا يختص بالمقصودين بقوله يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت وهذا فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم وأما بعد موته فتحكيم الكتاب والسنة تحكيم الحاكم بما فيه مامن الأمة والقضاة إذا كان لا يحكم بالرأى المجرد مع وجود الدليل فى الكتاب والسنة أو فى أحدهما وكان يعقل ما يرد عليه من حجج الكتاب والسنة بأن يكون عالما باللغة العربية وما يتعلق بها من نحو وتصريف ومعاني ويان عارفا بما يحتاج اليه من علم الأصول بصيرا بالسنة المطهرة بميزا بين الصحيح وما يلحق به والضعيف وما يلحق به من صفا غريبة معصب لمذهب من المذاهب ولا تخله من التحل ورعا لا يحيف ولا يميل فى حكمه فمن كان هكذا فهو قائم فى مقام النبوة مترجم عنها حاكم بأحكامها وفى هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود وترجف له الأفئدة فإنه أولا أقسم سبحانه بنفسه مؤكدا لهذا القسم بحرف النون بأنهم لا يؤمنون فنفى عنهم الإيمان الذى هو رأس مال صالحى عبادة الله حتى تحصل لهم غاية هى تحكيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يكف سبحانه بذلك حتى قال ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت فضم إلى التحكيم أمرا آخر هو عدم وجود حرج أى حرج فى صدورهم فلا يكون مجرد التحكيم والاذعان كافيا حتى يكون من صميم القلب عن رضا واطمئنان وانسلاج قلب وطيب نفس ثم لم يكف به هذا كله بل ضم إليه قوله ويسلموا أى يذعنوا وينقادوا ظاهرا وباطنا

عصابة الاسلام فاعلم بالشام حتى ينزل عيسى بن مريم وهم كذلك ويحكم على الاسلام وشرع محمد - عليه افضل الصلوة والسلام -
 نيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ولا يقبل الا الاسلام ثم قال تعالى ضربت عليهم الذلة أينما تقفوا الا يجبل من الله
 وحبل من الناس أى الرمهم الله الذلة والصغار أينما كانوا فلا يأمنون الا بجبل من الله وحبل من الناس وهو عقد الذمة لهم وضرب
 الجزية عليهم والزناهم أحكام الملّة وحبل من الناس أى اماناتهم لهم كما فى المهاذن والمعاهد والاسير اذا آمنه واحد من المسلمين
 ولو امرأة وكذا عبد على أحد قولى العلماء قال ابن عباس الا يجبل من الله وحبل من الناس أى بعهد من الله وعهد من الناس
 وكذا قال مجاهد وعكرمة وعطاء والضحك والحسن وقتادة والسدى والربيع بن أنس وقوله بأوأبغض من الله أى ألزموا
 قالنزموا بغضب من الله وهم يستحقونه وضربت عليهم المسكنة أى ألزموها قدر او شرعوا لهذا قال ذلك بأنهم كانوا يكفرون
 نآيات الله ويقتلون الانبياء بغير حق أى انما جعلهم على ذلك الكبر والبغى والحسد فأعقبهم ذلك الذلة والصغار والمسكنة أدامت مصلا

بذل الآخرة ثم قال تعالى ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون أي انما جعلهم على الكفر بآيات الله وقتل رسل الله وقيضوا لذلك انهم كانوا يكثرون العصيان لاوامر الله والغشيان لمعاصي الله والاعتداء في شرع الله فعياذ بالله من ذلك والله عز وجل المستعان قال ابن أبي حاتم حدثنا يونس بن حبيب حدثنا يوداود الطيالسي حدثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن أبي معمر الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كانت بنو اسرائيل تقتل في اليوم ثلثمائة نبي ثم يقوم سوق بقلهم في آخر النهار (ليسوا سوا من اهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليهم بالمتقين ان الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا (٢٧٢) وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون مثل ما يتفقون في هذه الحياة الدنيا

كأنهم ربيع فيها صرا أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فاهلكته وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون) قال ابن أبي ليلى زعم الحسن بن أبي يزيد العجلي عن ابن مسعود في قوله تعالى ليسوا سوا من اهل الكتاب أمة قائمة قال لا يستوى اهل الكتاب وأمة محمد صلى الله عليه وسلم وهكذا قال السدي ويؤيد هذا القول الحديث الذي رواه الامام أحمد بن حنبل في مسنده حدثنا أبو النضر وحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم خرج الى المسجد فاذا الناس ينتظرون الصلاة فقال أما انه ليس من اهل هذه الاديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم قال فنزلت هذه الآيات ليسوا سوا من اهل الكتاب الى قوله والله عليهم بالمتقين والمشهور عند كثير من المفسرين كما ذكره

ثم لم يكنف بذلك بل ضم اليه المصدر المؤكد فقال تسليما فلا يثبت الايمان لعبده حتى يقع منه هذا التحكيم ثم لا يجدا الحرج في صدره بما قضى عليه ويسلم لحكمه وشريعته تسليما لا يتخالطه رد ولا تشوبه مخالفة قال الرازي ظاهر الآية يدل على انه لا يجوز تخصيص النص بالقياس لانه يدل على انه يجب متابعة قوله وحكمه على الاطلاق وانه لا يجوز العدول منه الى غيره ومثل هذه المسألة المذكورة في هذه الآية فلا يوجد في شيء من التكليف وذلك يوجب تقديم عموم القرآن والخبر على حكم القياس وقوله ثم لا يجسدوا الى آخره مشعر بذلك لانه متى خطر به القياس يقضى الى نقيض مدلول النص فهناك يحصل الحرج في النفس فبين تعالى انه لا يكمل ايمانه الا بعد أن لا يلتفت الى ذلك الحرج ويسلم النص تسليما كليا وهذا الكلام قوى حسن لمن أنصف انتهى أخرج البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم عن عبد الله بن الزبير ان الزبير خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شراح من الحرة وكانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الانصاري سرح الماء عير فابي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسقي يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اسقي يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك واستوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير بحقه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك أشار على الزبير بأى أراد فيه سعة له وللانصاري فلما أحفظ (١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الانصاري استوى للزبير بحقه في صريح الحكم فقال الزبير ما أحسب هذه الآية نزلت الا في ذلك وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن طريق ابن لهيعة عن الاسود ان سبب نزول الآية انه اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فقضى بينهما فقال المقضى عليه ردنا الى عمر فردهما فقتل عمر الذي قال ردنا

محمد بن اسحق وغيره ورواه العوفي عن ابن عباس ان هذه الآيات نزلت فيمن آمن من أجبارة اهل الكتاب ونزلت كعبد الله بن سلام وأسد بن عبيد ونعلبة بن شعبة وغيرهم أي لا يستوى من تقدم ذكرهم بالذم من اهل الكتاب وهؤلاء الذين أسلموا ولهذا قال تعالى ليسوا سوا أي ليسوا كلهم على حد سواء بل منهم المؤمن ومنهم المجرم ولهذا قال من اهل الكتاب أمة قائمة أي قائمة بأمر الله مطيعة لشرعه متبعة بنبي الله فهى قائمة يعنى مستقيمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون أي يقيمون الليل ويكثرون التهجد ويتلون القرآن في صلواتهم يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين وهؤلاء هم المذكورون في آخر السورة وان من اهل الكتاب من يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاسعين لله الآية ولهذا قال تعالى ههنا وما يفعلوا من خير فلن يكفروه أي لا يضيع عند الله بل يجزيهم به أوفر الجزاء والله عليهم (١) الاحتفاظ بخشم درآوردن

بالمنفقين أى لا يخفى عليه عمل عامل ولا يضيع لديه أجر من احسن عملا ثم قال تعالى مخبر عن الكفرة المشركين بأنه لن تغنى عنهم
 أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ أى لا ترد عنهم بأس الله ولا عذابه إذا أرادهم وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ثم ضرب مثلا
 لما يتفق الكفار في هذه الدار قاله مجاهد والحسن والسدى فقال تعالى مثل ما يتفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ربح فيهاصرأى
 بردشيد قاله ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبيرة والحسن وقتادة والضحك والربيع بن أنس وغيرهم وقال عطاء بن ريد وجليد وعن
 ابن عباس أيضا ومجاهد فيهاصرأى ناروهو يرجع الى الاول فان البرد الشديد لا سيما والجليد يحرق الزروع والنار كما يحرق الشئ
 بالنار أصابت حرق قوم ظلموا أنفسهم فاهلكته أى فاحرقته يعنى بذلك السعفة اذا نزلت على حرق قد أن جذاذه أو حصاده
 قد مرنه وأعدمت ما فيه من غرور زرع فذهبت به وأفسدته فعدمه صاحبه (٢٧٣) أخرج ما كان الله فكذلك الكفار

وزنا الآيات فاهد ر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دم المقتول وأخرجه الحكيم الترمذى في
 نوادر الاصول عن مكحول فذكر نحوه وبين ان الذى قتله عمر كان منافقا وهما من مكره
 والقصة غريبة وابن الهيثم فيه ضعف (ولو أنا كتبنا عليهم) أى على هؤلاء الموجودين من
 اليهود والمنافقين كما كتبنا على بنى اسرائيل (أن اقتتلوا أنفسهم وأخرجوا من دياركم
 ما فعلوه الا قليل منهم) والمعنى لو كتب ذلك على المسلمين ما فعله الا قليل منهم والضمير في
 فعلوه راجع الى المكتوب الذى دل عليه كتبنا أو الى القتل والخروج المدلول عليه ما
 بالفعلين وتوحيد الضمير في مثل هذا قد قدسنا وجهه وقرئ قليل بالرفع على البدل وبال نصب
 على الاستثناء والرفع عند النجاة أجد (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به) من اتباع الشرع
 والالتقاء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لكان ذلك خيرا لهم) وأنفع في الدنيا
 والآخرة من غيره على تقدير ان الغير فيه خير وهذا اذا كان على بابة ويحتمل انه يعنى
 أصل الفعل أى حصل لهم خيرا (وأشد تنبيها) لاقدامهم على الحق فلا يضطربون
 في أمر دينهم (وإذا) أى وقت فعلهم لما يوعظون به (لا يتناهم من لدنا أجر عظيما) أى
 ثوابا وافر اجر يلا وهو الجنة (ولهديناهم صراطا مستقيما) لا عوج فيه ليصلوا الى الخير
 الذى يناله من امتثال ما أمر به وانقاد لمن يدعو الى الحق قال ابن عباس يعنى دين
 الاسلام وقيل الاعمال الصالحة المؤدية الى الصراط الذى يره عليه الناس الى الجنة (ومن
 بطع الله والرسول) كلام مستأنف لبيان فضل طاعة الله والرسول فيما أمر به أمر
 ايجاب أو نهي أو فيما نها عنه نهى تحريم أو كراهة فالمراد بالطاعة الانقياد التام لجميع
 الاوامر والنواهي والاشارة بقوله (فأولئك) الى المطيعين كما يفيد من (مع الذين أنعم الله
 عليهم) بدخول الجنة والوصول الى ما أعد الله لهم (من النبيين) بيان للذين وفى الآية
 سلوك طريق التدى فان منزلة كل واحد من الاصناف الاربعة أعلى من منزلة ما بعده
 (والصديقين والشهداء والصالحين) الصديق المبالغ في الصدق كما تفيد الصيغة وقيل

(٢٥ - فتح البيان في) والمنافقون يجهدهم وطاقهم لا يألون المؤمنين خبالا أى يسعون في مخالفتهم وما يضرهم بكل
 ممكن وبما يستطيعونه من المكر والخديعة ويودون ما يعنت المؤمنين ويحرجهم ويشق عليهم وقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من
 دونكم أى من غيركم من أهل الاديان وبطانة الرجل هم خاصة أهله الذين يطلعون على داخل أمره وقدر روى البخارى والنسائى
 وغيرهما من حديث جماعة منهم يونس ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أبى عتيق عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى سعيد أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانان بطانة تأمره بالخير وتحمضه عليه
 وبطانة تأمره بالسوء وتحضه عليه والمصوم من عصمه الله وقدرواه الاوزاعى ومعاوية بن سلام عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى
 هريرة مرفوعا نحوه فيتمثل انه عند الزهرى عن أبى سلمة عنهما وأخرجه النسائى عن الزهرى أيضا وعاقبه البخارى في صحيحه فقال

وقال عبد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعا قد ذكره فيجتمه أنه عند أبي سلمة عن
ثلاثة من الصحابة والله أعلم وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو أيوب بن محمد الوزان حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حبان التيمي
عن أبي الذبائع عن ابن أبي الدهقانة قال قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ههنا غلاما من أهل الحيرة حافظ كاتب فلو اتخذته
كاتباً فقال قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين في هذا الأمر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة
التي فيها استتالة على المسلمين وإطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب ولهذا قال تعالى
لا يألوكم خبالا ودوا ما عنتم وقال الحافظ أبو يعلى حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا هشيم حدثنا العوام عن الأزهر بن
راشد قال كانوا يأتون أنسا فإذا حدثهم (٢٧٤) بحديث لا يدرون ما هو أو الحسن يعني البصري فيفسره لهم قال فحدث

ذات يوم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تستضيؤا بنار المشركين
ولا تنقشوا في خواتمكم عربيا فلم
يروا ما هو فأتوا الحسن فقالوا له
ان انسا حدثنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تستضيؤا بنار
المشركين ولا تنقشوا عربيا فقال
الحسن أما قوله لا تنقشوا في
خواتمكم عربيا محمد صلى الله عليه
وسلم وأما قوله لا تستضيؤا بنار
المشركين يقول لا تستشبهوا
المشركين في أموركم ثم قال الحسن
تصديق ذلك في كتاب الله يأياها
الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من
دونكم هكذا رواه الحافظ أبو يعلى
رحمه الله تعالى وقدر رواه النسائي
عن مجاهد بن موسى عن هشيم
ورواه الامام أحمد عن هشيم
بإسناده مثله من غير ذكر تفسير
الحسن البصري وهذا التفسير
فيه نظر ومعناه ظاهر لا تنقشوا في
خواتمكم عربيا أى بخط عربي

هم فضلاء اتباع الانبياء والشهداء من ثبت لهم الشهادة في سبيل الله والذين استشهدوا
يوم أحد والاولى والصالحون أهل الاعمال الحسنة وقيل المراد بالنيبين محمد صلى
الله عليه وآله وسلم وبالصديقين أبو بكر وبالشهداء عمر وعثمان وعلي وبالصالحين سائر
اصحابه والعموم أولى والوجه للتخصيص (وحسن أولئك) الاصناف الاربعة وفيه
معنى التعجب كانه قال وما أحسن أولئك (رفيقاً) في الجنة والرفيق مأخوذ من الرفق وهو
لين الجانب والمراد به المصاحب لا يتفاقل بخصبه ومنه الرفقة لا تتفاقل بعضهم ببعض
وانما لوحد الرفيق وهو صفة الجمع لان العرب تعبر به عن الواحد والجمع وقيل معناه
وحسن كل واحد من أولئك رفيقاً في الجنة بأن يستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور
معهم وان كان مقرهم في الدرجات العالية بالنسبة الى غيرهم أخرج الطبراني وابن
مردويه وأبو نعيم في الحلية والضااء المقدسي في صفة الجنة وحسنه عن عائشة قالت
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انك لأحب الى من نفسي
وانك لأحب الى من ولدي وانى لا كون في البيت فاذا كرك فاصبر حتى آتى فأنظر اليك
واذا ذكرت موتى وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وانى اذا دخلت
الجنة خشيت ان لا أراك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل جبريل بهذه
الآية وقيل نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان شديد الحب
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قليل الصبر عنه وعن أنس ان رجلاً سأل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن الساعة فقال متى الساعة قال وما أعددت لها قال لاشئ الا أنى أحب
الله ورسوله فقال أنت مع من أحببت قال أنس فما فرحنا بشئ أشد فرحاً بقول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أنت مع من أحببت قال أنس فأنا أحب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وأبأكرو وعمرو وأرجو أن أكون معهم بحبى اياهم وان لم أعمل بأعمالهم أخرجه
الشيخان أقول وأنا أيضاً أحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وأتباعهم

خواتمكم عربيا اى بخط عربى
لا يشابه نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان نقشه محمد رسول الله ولهذا جاء في الحديث الصحيح انه
نهى ان ينقش أحد على نفسه وأما الاستضاءة بنار المشركين فعنائه لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونون معهم في بلادهم بل تباعدوا
منهم وهاجر وامن بلادهم ولهذا روى أبو داود لا ترى ناراهما وفي الحديث الآخر من جامع المشرك أو سكن معه فهو مشرك فحمل
الحديث على ما قاله الحسن رحمه الله والاستشهاد عليه بالآية فيه نظروا لله أعلم ثم قال تعالى قد بدت البغضاء من أفواههم
وما تخفي صدورهم أكبر أى قد لاح على صفعات وجوههم وقلت السننهم من العداوة مع ما هم مشتغلون عليه في صدورهم من
البغضاء للإسلام وأهلهم لا يتخفى مثله على أيدي عاقل ولهذا قال تعالى قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون وقوله تعالى ها أنتم
أولاء يحبونهم ولا يحبونكم أى أنتم أيها المؤمنون تحبون المنافقين بما ينظرون لكم من الإيمان فتحببونهم على ذلك وهم
لا يحبونكم لا باطنا ولا ظاهرا وتؤمنون بالكتاب كله أى ليس عندكم في شئ منه شك ولا ريب وهم عندكم الشك والريب والحيرة

وقال محمد بن اسحق حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وتؤمنون بالكتاب كله أي بكتابكم وكتابهم
وعبادي من الكتب قبل ذلك وهم يكفرون بكتابكم فأنتم أحق بالبغضاء لهم منهم لكم رواه ابن جرير وإذا القوكم قالوا آمنا وإذا
خلوا معكم قالوا لا نأمنكم والآنامل اطراف الاصابع قاله قتادة وقال الشاعر وما جلت كفاي أغلى العشر
وقال ابن مسعود والسدي والربيع بن أنس الآنامل الاصابع وهذا شأن المنافقين يظهرون للمؤمنين الايمان والمودة وهم في
الباطن بخلاف ذلك من كل وجه كما قال تعالى وإذا خلوا معكم اعديكم الآنامل من الغيظ وذلك اشد الغيظ والحق قال الله تعالى
قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور أي مهما كنتم تحسدون عليه المؤمنين ويغيظكم ذلك منهم فاعلموا ان الله متم نعمته
على عباده المؤمنين ومكمل دينه وعمل كتمته ومظهر دينه فموتوا أنتم بغيظكم (٢٧٥) ان الله عليم بذات الصدور أي هو عليم

بما تنطوي عليه ضمائركم وتكتمه
سرا تركم من البغضاء والحسد
والغل للمؤمنين وهو مجازيكم عليه
في الدنيا بأن يريكم خلاف ما تأملون
وفي الآخرة بالعذاب الشديد في
النار التي أنتم خالدون فيها لا تحيد
لكم عنها ولا خروج لكم منها ثم قال
تعالى ان تمسككم حسنة تسوءهم
وان تصيبكم سيئة يفرحوا بها وهذه
الحال دالة على شدة العداوة منهم
للمؤمنين وهو أنهم اذا أصاب
المؤمنين خصب ونصر وتأييد وكثروا
وعز أنصارهم ساء ذلك المنافقين
وان أصاب المسلمين سنة اما جذب
أو أدبيل عليهم الأعداء لما لله تعالى
في ذلك من الحكمة كما جرى يوم
أحد فرح المنافقون بذلك قال الله
تعالى مخاطبا للمؤمنين وان تصبروا
وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا
الاية يرشدكم تعالى الى السلامة
من شر الأشرار وكيد الفجار
باستعمال الصبر والتقوى والتوكل
على الله الذي هو محيط بأعدائهم

وأهل بيته وسلف الأمة وأئمتها سيما المحدثين منهم رضى الله تعالى عنهم أجمعين حبا شديدا
وأرجو أن يجمعني الله معهم في دار رحمته وكرامته بمنه وطفه فانه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير (ذلك) أي ما ذكر من وصف الثواب أو كونهم مع من ذكر (الفصل)
كائن (من الله) يعنى الذى أعطى الله المطيعين من الاجر العظيم فضل تفضل به عليهم
لأنهم نالوه بطاعتهم (وكفى بالله علما) بجزاء من أطاعه أو بعباده فهو يوفقهم لطاعته
فتقوا بما أخبركم به ولا ينبغي مثل خبر وفيه دليل على أنهم لم ينالوا تلك الدرجة بطاعتهم
بل انما نالوها بفضل الله ورحمته ويدل عليه ما روى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان يدخل أحدكم من عمله الجنة قالوا لا أنت يا رسول الله قال ولا أنا
الا أن يتغمدني الله من فضله أو يجزيه من الجنة أو يخرجه من النار (يا أيها الذين آمنوا
خذوا حذركم) هذا خطاب لخلص المؤمنين وأمر لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل
الله والحذر والحذر لغتان كالمثل والمثل قال الفراء أكثر الكلام الحذر والحذر مسموع
أيضا يقال خذ حذرك أي احذر وتيقظ له قيل معنى الاية الامر لهم بأخذ السلاح
حذرا لأن به الحذر (فانفروا) نفروا بكسر الفاء نفروا ونفرت الدابة تنفر بضم الفاء
نفروا والمعنى انهم ضلوا القتال العدوا والنفرا اسم للقوم الذين ينفرون وأصله من النفار
والنفور والنفور هو الفرع ومنه قوله تعالى ولوا على أذارهم نفورا أي نافرين يقال نفر
اليه أي فرع والنفار الجماعة كالقوم والرهط والاسم نفر بفتح النون وقوله (ثبات) جمع
ثبة أي جماعة من الرجال فوق العشرة وقيل فوق الاثنين والمعنى انفروا جماعات متفرقات
سرية بعد سرية (أو انفروا جميعا) أي مجتمعين جيشا واحدا ومعنى الاية الامر لهم بان
ينفروا على أحد الوصنين ليكون ذلك أشد على عدوهم وليأمنوا من أن يتخطفهم الأعداء
اذا انفروا واحدا منهم وحده أو تخون ذلك وقيل ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى انفروا
خفا فاقولا وبقوله الاتفروا يعذبكم والصحيح ان الآيتين جميعا محكمتان احدهما في

فلاحول ولا قوة لهم الا به وهو الذى ماشاء كان ولم يشأ لم يكن ولا يقع في الوجود شيء الا بتقديره ومشيئته ومن توكل عليه كفاه
ثم شرع تعالى في ذكر قصة أحد وما كان فيها من الاختبار لعبادة المؤمنين والتميز بين المؤمنين والمنافقين وبيان الصابرين
فقال تعالى (واذ غررت من أهالك تبوء المؤمنون مقاعد للقتال والله سميع عليم اذ هم طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما
وعلى الله فليتوكل المؤمنون ولقد نصركم الله يسيروا أنتم أدلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون) المراد بهذه الواقعة يوم أحد عند الجهور
قاله ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وغير واحد وعن الحسن البصري المراد بذلك يوم الاحزاب ورواه ابن جرير وهو غريب
لا يعمل عليه وكانت وقعة أحد يوم السبت من شوال سنة ثلاث من الهجرة قال قتادة لاحدى عشرة ليلة خلت من شوال وقال
عكرمة يوم السبت للنصف من شوال قاله أعلم وكان سبيلها ان المشركين حين قتل من قتل من اشرافهم يوم بدر وسلمت العير علفها

من التجارة التي كانت مع أبي سفيان قال أبناءه من قتل ورؤساء من بني لابي سفيان ارصد هذه الاموال اقتال محمد فأنفقوها في ذلك
 جدهم والجمع والاحاديث وأقبلوا في نحو من ثلاثة آلاف حتى نزلوا قريبا من أحد تلقاء المدينة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم الجمعة فلما فرغ منها صلى على رجل من بني النجار يقال له مالك بن عمرو واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أي يخرج
 اليهم أم يكت بالمدينة فاشار عبد الله بن أبي بالمقام بالمدينة فان أقاموا أقاموا وبشر محبس وان دخلوها فالتهم الرجال في وجوههم
 ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وان رجعو ارجعوا خائبين وأشار آخرون من الصحابة ممن لم يشهد بدر بالخرج اليهم
 فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس لامته وخرج عليهم وقد ندم بعضهم وقالوا لعنا استكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالوا يا رسول الله ان شئت ان نمكت (٢٧٦) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يرجع حتى يحكم

الله فصار صلى الله عليه وسلم في
 ألف من أصحابه فلما كانوا بالشوط
 رجع عبد الله بن أبي بثلاث الخيش
 مغضب بالكونه لم يرجع الى قوله
 وقال هو وأصحابه لولم نعلم اليوم قتالا
 لا تبعناكم ولما كنا الاناكم تقاتلون
 واستمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سائرا حتى نزل الشعب من
 أحد في عدوة الوادي وجعل ظهره
 وعسكره الى أحد وقال لا يقاتلن
 أحد حتى نأمر بالقتال وتهاير رسول
 الله صلى الله عليه وسلم للقتال وهو
 في سبعائة من أصحابه وأمر على
 الرماة عبد الله بن جبرأ خابني عمرو
 ابن عوف والرماة يومئذ خمسون
 رجلا فقال لهم انضخوا الخيل عنا
 ولا تؤتين من قبلكم والزموا
 مكانكم ان كانت النوبة لنا أو علينا
 وان رأيتونا نخطفنا الظير فلا
 تبرحوا مكانكم وظاهر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بين درعين
 وأعطى اللواء مصعب بن عمير أبا
 بني عبد الدار وأجاز رسول الله صلى

الوقت الذي يحتاج فيه الى نفور الجميع والاخرى عند الاكتفاء بنفور البعض دون
 البعض (وان منكم لمن لبسطين) التبطين والابطاء التأخر والمراد المنافقون كانوا يبعدون
 عن الخروج ويقعدون غيرهم والمعنى ان من دخلناكم وجنسكم ومن أظهر ايمانه
 لكم نفاقا من يطيء المؤمنين ويثبطهم واللام في قوله لمن لام تو كيد لا ابتداء وفي قوله
 لبسطين لام جواب القسم (فان أصابتكم مصيبة) من قتل أو هزيمة أو ذهاب مال (قال)
 هذا المنافق (قد أنعم الله على أذل من معهم شهيدا) أي حاضر الواقعة حتى يصيبني
 ما أصابهم (ولئن) لام قسم (أصابكم فضل من الله) أي غنية أو فتح ونسبة اضافة الفضل الى
 جانب الله تعالى دون اصابة المصيبة من العادات الشريفة التنزيهية كما في قوله واذا
 مرضت فهو يشفين وتقديم الشريعة الاولى لما ان مضى من المصيدة أو فوق وأثر نفاقهم
 فيها أظهر (للقولان) هذا المنافق قول نادم حاسد (كان لم تكن بينكم وبينه مودة) أي
 معرفة وصداقة حقيقية والا للمودة الظاهرة حاصله بالفعل بجهة معتزلة وقيل ان في
 الكلام تقديم وتأخيرا وقيل المعنى كان لم نعاقدكم على الجهاد (يا) للتنبيه لا للنداء
 لدخولها على الحرف (لئن كنت معهم) أي في تلك الغزوة التي فيها المؤمنون (فأفوز)
 معهم (فوزا عظيما) أفوز بالنصب على جواب التثنية وقرأ الحسن بالرفع أي فأخذ نصيبا
 وافر من الغنية (فليقاتل في سبيل الله) قدم الظرف على الفاعل للاهتمام به (الذين
 يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) أي يبيعونها بها وهم المؤمنون فالفاء جواب شرط مقدر
 أي ان بطأوا تأخر هؤلاء عن القتال فليقاتل المخلصون بالاذن انفسهم في طلب الآخرة
 أو الذين يشرونها ويختارونها على الآخرة وهم المبطلون والمعنى حثهم على ترك ما حكي
 عنهم (ومن يقاتل في سبيل الله) لا علا دينة (فيقتل) أي فيستشهد (أو يغلب) يعني
 يظفر بعدوه من الكفار وذکر هذين الامرين للاشارة الى أن حق المجاهد أن يوطن نفسه
 على أحدهما ولا يخطر بباله القسم الثالث وهو مجرد أخذ المال (فسوف نؤتيه) في

الله عليه وسلم بعض الغلمان يومئذ وآخرين حتى أمضاهم يوم الخندق بعد هذا اليوم بقرب من سنتين وتهايات
 قريش وهم ثلاثة آلاف ومعهم مائة فارس قد جنبوها فجعلوا على مينة الخيل خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل ودفعوا
 اللواء الى بني عبد الدار ثم كان بين الفريقين مأساة في تفصيله في مواضعه عند هذه الآيات ان شاء الله تعالى ولهذا قال تعالى
 واذ غدوت من أهلك تبوء المؤمنين معاخذ القتال أي قتلهم منازلهم وتجعلهم مينة وميسرة وحيث أمرتهم والله سمع عليهم
 أي سمع لما تقولون عليهم بضمائرهم وقد أورد ابن جرير ههنا سؤال الا حاصله كيف تقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى
 أحد يوم الجمعة بعد الصلاة وقد قال الله تعالى واذ غدوت من أهلك تبوء المؤمنين معاخذ القتال الآية ثم كان جوابه عنه ان غدوة
 ليسوا هم معاخذ انما كان يوم السبت أول النهار وقوله تعالى اذهمت طائفتان منكم أن نفسلا الآية قال البخاري حدثنا علي

ابن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمر سمعت جابر بن عبد الله يقول فينا نزلت اذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا الآية قال نحن الطائفتان بنو حارثة و بنو سلمة وما يحب وقال سفيان مرة وما يسرني انهم نزل لقوله تعالى والله ما وادوا مسلم من حديث سفيان بن عيينة به وكذا قال غير واحد من السلف انهم بنو حارثة و بنو سلمة وقوله تعالى ولقد نصركم الله يبدرا أي يوم بدر وكان في يوم الجمعة وافق السابع عشر من شهر رمضان من سنة اثنتين من الهجرة وهو يوم الفرقان الذي أعز الله فيه الاسلام وأهله ودمغ فيه الشرك وخرّب محله وحزبه هذا مع قوله عدد المسلمين يومئذ فانهم كانوا اثمناة وثلاثة عشر رجلا فيهم فارسان وسبعون بعيرا والباقيون مشاة ليس معهم من العدد جميع ما يحتاجون اليه وكان العدو يومئذ ما بين التسعمائة الى الالف في سوابغ الحديد والبيض والعدة الكاملة والخيول المسومة والخلي الزائد فأعز الله رسوله (٢٧٧) وأظهر وحيه وقزله ويض وجه النبي

وقبيله وأخرى الشيطان وجيله
ولهذا قال تعالى تمنا على عباده
المؤمنين وحزبه المتقين ولقد
نصركم الله بدرا وأنتم أنله أي قليل
عسددكم لتعلموا ان النصر انما هو
من عند الله لا بكثرة العدد والعدد
ولهذا قال تعالى في الآية الأخرى
ويوم حين اذا عجبكم كثرتم فلم
تغن عنكم شيئا الى غنور رحم وقال
الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت
عياضا الاشعري قال شهدت
الربيع بن عليم خمسة أمراء أبو
عبيدة ويزيد بن أبي سفيان وابن
حسنة وطلحة بن الوليد وعياض
وليس عياض هذا الذي حدث سماكا
قال وقال عمر اذا كان قتالا فاعلمكم
أبو عبيدة قال فكتبنا اليه انه قد
جاش لنا الموت واستمدهناه
فكتب اليه انه قد جاءني كتابكم
تستمدوني واني أدلكم على من هو
أعز نصرأ وأحصن جندا الله عز
وجل فاستنصره فان محمد اصرى الله

كانتا الحالتين الشهادة أو الظفر (أجر عظيم) يعني ثوابا وافرًا وعد الله المقاتلين في سبيله
 بأنه سيؤتيهم أجر عظيمًا لا يقدر قدره وذلك أنه إذا قتل فاز بالشهادة التي هي أعلى درجات
 الاجور وان غلب وظفر كان له أجر من قاتل في سبيل الله مع ما قد ناله من العلو في الدنيا
 والغنية وظاهر هذا يقتضي التسوية بين من قتل شهيدًا أو انقلب غائبًا وربما يقال إن
 التسوية بينهما ما هي في آتاء الأجر العظيم ولا يلزم أن يكون أجرهما مستويًا فإن كون
 الشيء عظيمًا هو من الأمور النسبية التي يكون بعضها عظيمًا بالنسبة إلى ما هو دونه
 وحقيق بالنسبة إلى ما فوقه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرججه إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو
 على ضامن إن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلًا مآل من أجر
 أو غنية أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم (ومالك لا تقتاتلون في سبيل الله) خطاب
 للمؤمنين المأمورين بالقتال على طريق الالتفات (و) سبيل (المستضعفين من الرجال
 والنساء والولدان) حتى تخلصوهم من الأسر وتريحوهم مما هم فيه من الجهد ويجوز أن
 يكون منصوبًا على الاختصاص أي وأخص المستضعفين فانهم من أعظم ما يصدق عليه
 سبيل الله واختار الأول الزجاج والأزهري وقال محمد بن يزيد اختار أن يكون المعنى وفي
 المستضعفين فيكون عطفًا على السبيل لا على الجلالة وإن كانت أقرب على ما في تفسير
 الكواشي لأن خلاص المستضعفين من أيدي المشركين سبيل الله لا سبيلهم والمراد
 بالمستضعفين هنا من كان بمكة من المؤمنين تحت ألال الكفار وهم الذين كان يدعو لهم
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن
 أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين كافي الصحيح وفيه دليل على أن الجهاد واجب
 والمعنى لا عذر لكم في ترك الجهاد وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والأذى
 وقد أخرج البخاري عن ابن عباس قال أنا وأمي من المستضعفين وفي رواية قال كنت أنا

عليه وسلم قد نصر يوم بدر في أقل من عدتكم فاذا جاءكم كافي هذا فاقبلوه ولا تراجعوا في قال فقاتلناهم فنهزمناهم أربع فراسخ قال وأصبنا موالا فتشاورنا فأشار علينا عياض أن نعطي عن كل ذي رأس عشرة قال وقال أبو عبيدة من براهنني فقال شاب أنانا لم تغضب قال فسبقه فرأيت عقيصتي أبي عبيدة ينفران وهو خلقه على فرس أعرابي وهذا السناد صحيح وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث بندار عن غندر بنحوه واختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه وبدر محله بين مكة والمدية تعرف بيئها منسوبة إلى رجل حفرها يقال له بدر بن النارين قال الشعبي بدر بن رجل يسمى بدرا وقوله فاتقوا الله لعلكم تشكرون أي تقومون بطاعته (اذ تقول للمؤمنين أن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بل ان تصبروا وتتقوا وبأتواكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وما جعله الله إلا بشري لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم

ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون والله مافي السموات وما في الارض بغفران يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم) اختلف المفسرون في هذا الوجد هل كان يوم بدر أو يوم أحد على قولين أحدهما ان قوله اذ تقول للمؤمنين متعلق بقوله ولقد نصركم الله يدر وهذا عن الحسن البصري وعامر الشعبي والربيع بن أنس وغيرهم واختاره ابن جرير قال عباد بن منصور عن الحسن في قوله اذ تقول للمؤمنين أن يكفكم أن يدركم بثلاثة آلاف من الملائكة قال هذا يوم بدر رواه ابن أبي حاتم ثم قال حدثنا أي حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا داود عن عامر يعني الشعبي ان المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر يد المشركين فشق ذلك عليهم فأنزل الله تعالى أن يكفكم أن يدركم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلة (٢٧٨) الى قوله مسومين قال فبلغت كرزاً الهزيمة فلم يد المشركين ولم يجد المسلمين

بالخمسة وقال الربيع بن أنس أمد الله المسلمين بألف ثم صاروا ثلاثة آلاف ثم صاروا خمسة آلاف فان قيل فما الجمع بين هذه الآية على هذا القول وبين قوله في قصة بدر اذ نستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني مذككم بألف من الملائكة مردفين الى قوله ان الله عزيز حكيم فالجواب ان التخصيص على الالف ههنا لا ينافي الثلاثة الالف فيما فوقها لقوله مردفين بمعنى يردفهم غيرهم ويتبعهم ألو ف آخر مثلهم وهذا السباق شبهه بهذا السباق في سورة آل عمران فالظاهر ان ذلك كان يوم بدر كما هو المعروف من أن قتال الملائكة انما كان يوم بدر والله أعلم وقال سعيد بن أبي عروبة أمد المسلمين يوم بدر بخمسة آلاف القول الثاني ان هذا الوجد متعلق بقوله واغدوت من أهلك تبوء المؤمنين مقاعد للقتال وذلك

وأعي من عذر الله أنامن الولدان وأعي من النساء ولا يعد أن يقال ان لفظ الآية أوسع من هذا والاعتبار بعموم اللفظ لولا تقييده بقوله (الذين يقولون) داعين (ربنا أخرجننا من هذه القرية الظالم أهلها) فانه يشعر باختصاص ذلك بالمستضعفين الكائنين في مكة لانه قد أجمع المفسرون على أن المراد بالقرية الظالم أهلها مكة (واجعل لنا من لدنك وليا) يوالينا ويقوم بمصالحنا ويحفظ علينا ديننا وشرعنا (واجعل لنا من لدنك نصيراً) ينصرنا على أعدائنا وقد استجاب الله دعاءهم وجعل لهم من لدن خير ولي وخير ناصر وهو محمد صلى الله عليه وآله وسلم فنولي أمرهم ونصرهم واستنقذهم من أيدي المشركين يوم فتح مكة وقال السيوطي يسر لبعضهم الخروج وبق بعضهم الى أن فتحت مكة وولي صلى الله عليه وآله وسلم عتاب بن أسيد فأ نصف مظلومهم من ظالمهم انتهى وكان ابن ثمانية عشر سنة قال الخازن فكان يأخذ للضعيف من القوى وينصر المظلومين على الظالمين (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله) يعني في طاعة الله واعلاء كلمته وبتغاء مرضاته وهذا ترغيب للمؤمنين وتنشيط لهم بأن قتالهم لهذا المقصد لا غيره (والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) أي الشيطان أو الكهان أو الأصنام وتفسير الطاغوت ههنا بالشيطان أولى لقوله (فقاتلوا أولياء الشيطان) وهم الكفار (ان كيد الشيطان) أي مكره ومكر من اتبعه من الكفار (كان ضعيفاً) فلا يقاوم نصر الله وقايسده وعن ابن عباس قال اذا رأيتم الشيطان فلا تخافوه واجلوا عليه ان كيد كانه ضعيفاً واهياً قال مجاهد كان الشيطان يتراءى في الصلاة فكنت أذكر قول ابن عباس فأجل عليه فيذهب عني والكيد السعي في الفساد على جهة الاحتيال (ألم ترائي الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) قيل هم جماعة من الصحابة أمروا بترك القتال في مكة بعد أن تسرعوا اليه فلما كتب عليهم بالمدينة ثبطوا عن القتال من غير شك في الدين بل خوفاً من الموت وفزعاً من هول القتل وقال مجاهد انها نزلت في اليهود وقيل في المنافقين أسلوا قبل

يوم أحد وهو قول مجاهد وعكرمة والضحاك والزهري وموسى بن عقبة وغيرهم لكن قالوا لم يحصل الامداد فرض بالخمسة آلاف لان المسلمين فروا يومئذ زاد عكرمة ولا بالثلاثة آلاف لقوله تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا فم يصبروا بلى فروا فلم يدوا بملك واحد وقوله تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا يعني تصبروا على مصابرة عدوكم وتتقون وتطيعوا أمرى وقوله تعالى ويأتوكم من فورهم هذا قال الحسن وقتادة والربيع والسدي أي من وجههم هذا وقال مجاهد وعكرمة وأبو صالح أي من غضبهم هذا وقال الضحاك من غضبهم ووجههم وقال العوفي عن ابن عباس من سفرهم هذا ويقال من غضبهم هذا وقوله تعالى يدرككم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين أي معلين بالسيميا وقال أبو اسحق السبيعي عن حارثة بن مضرب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان سيم الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض وكان سيمهم أيضاً في نواصي خيولهم رواه ابن أبي حاتم ثم قال حدثنا

أبوزرعة حدثنا هبة بن خالد حدثنا جاد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه الآية مسؤمين قال بالعن الجاهل وقال مجاهد مسؤمين أي محذوفة أعرافها معلمة نواصبها بالصوف الأبيض في أذناب الخيل وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنه قال أنت الملائكة محمد صلى الله عليه وسلم مسؤمين بالصوف فسوم محمد وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف وقال قتادة وعكرمة مسؤمين أي بسما القتال وقال مكحول مسؤمين بالعمائم وروى ابن مردويه من حديث عبد القدوس بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله مسؤمين قال معلمين وكان سيماء الملائكة يوم بدر عمائم سود ويوم حنين عمائم جرو وروى من حديث حسين بن بخارق عن سعيد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال قتال لم تقابل الملائكة الا يوم بدر وقال ابن أبي اسحق حدثني (٢٧٩) من لا تأثم عن مقسم عن ابن عباس قال كان سيماء

الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد أرسلوها في ظهورهم ويوم حنين عمائم حجر ولم تضرب الملائكة في يوم سوى يوم بدر وكانوا يكونون عددًا واعدًا لا يضربون ثم رواه عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فذكر نحوه وقال ابن أبي حاتم حدثنا الاحمسي حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد أن الزبير رضي الله عنه كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتبر بها قتل الملائكة عليهم عمائم صفراء رواه ابن مردويه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير فذكر نحوه تعالى وما جعله الله للبشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به أي وما أنزل الله الملائكة وأعلمكم بأنهم الإلهام الإلهام الإلهام وتطمين القلوبكم وتطميننا والافاعنا النصر من عند الله الذي لو شاء لاتصمر من أعدائه يدونكم ومن غير احتياج إلى قتالكم لهم كما قال تعالى بعد أمره المؤمنين بالقتال ذلك

فرض القتال فلما فرض كرهوه وهذا أشبه بالسياق لقوله وقالوا بنا إلى قوله قريب وقوله ان تصبهم حسنة الآية ويعد صدور مثل هذا من الصحابة وفيه دليل على أن فرض الصلاة والزكاة كان قبل فرض الجهاد (فلما كتب عليهم القتال) أي فرض عليهم جهاد المشركين وأمرهم بالخروج إلى بدر (إذا فرق منهم) أي جماعة من الذين سألو أن يفرض عليهم الجهاد (يخشون الناس) أي يخافون مشرك مكة (كخشية الله أو أشد خشية) أول التوبيخ على معنى أن خشية بعضهم كخشية الله وخشية بعضهم أشد منها (وقالوا) حرمان الموت (ربنا لم كتب علينا القتال) أي لم فرضت علينا الجهاد (ولولا) هلا (آخرتنا) يريدون المهلة (إلى أجل) أي وقت آخر (قريب) من الوقت الذي فرض عليهم فيه القتال والقائلون له هذا القول هم المنافقون وقيل قاله بعض المؤمنين خوفاً وجبنًا للاعتقاد أنهم تابوا منه وقال السدي إلى أجل يعني إلى موت فأمره الله سبحانه بأن يجيب عليهم فقال (قل متاع الدنيا) أي منفعته والاستمتاع بها (قليل) سريع الفناء زائل لا يدوم لصاحبه آيل إلى الفناء (والآخرة) أي ثوابها (خير) من المتاع القليل (لمن اتقى) الشرك والمعصية منكم ورغب في الثواب الدائم (ولا تظلمون قتيلاً) أي قدر قشرة يعني شيئاً حقيراً يسيراً وقد تقدم تفسير القليل قريباً وإذا كنتم توفرون أجوركم ولا تنقصون شيئاً منها فكيف ترغبون عن ذلك وتشتمون على الدنيا مع قلة وانقطاعه أخرج النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه أئوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا أيها الله كافي عزة ونحن مشركون فلما آتاه نصرنا أذلة فقال إني أمرت بأهله فولاة فقاتلوا القوم فلما حوَّله الله إلى المدينة أمره بالقتال فقتلوا فأنزل الله هذه الآية وعن قتادة نحوه (أينما تكونوا يدرككم الموت) كلام مبتدأ مسوق من قبله تعالى بطريق تلوين الخطاب وصرف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المخاطبين اعتناء بالزامهم اثرياً بحقارة الدنيا

ولو يشاء الله لاتصمر منهم ولكن ليبالو بعضهم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن أعماهم سيديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم ولهذا قال ههنا وما جعله الله للبشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم أي هو ذو العزة التي لا ترام والحكمة في قدره والاحكام ثم قال تعالى ليقطع طرفا من الذين كفروا أي أمرهم بالجهاد والجلاد لما في ذلك من الحكمة في كل تقدير ولهذا ذكر جميع الاقسام الممكنة في الكفار المجاهدين فقال ليقطع طرفا أي لهم ذلك أمة من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا أي يرجعوا خائسين أي لم يحصلوا على ما ملوا ثم اعترض بحجته دلت على ان الحكم في الدنيا والآخرة له وحده لا شريك له فقال تعالى ليس لك من الامر شيء أي بل الامر كله لي كما قال تعالى فانما عليك البلاغ وعلمنا الحساب وقال ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وقال انك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وقال محمد بن اسحق في قوله ليس لك من الامر شيء أي ليس لك من الحكم شيء في عبادي الاما أمرتك به فيهم ثم ذكر بقية الاقسام فقال أو يتوب عليهم أي عما هم فيه من الكفر

ففيهم بعد الضلالة أو يعذبهم أي في الدنيا والآخرة على كثرتهم وذنوبهم ولهذا قال فانهم ظالمون أي يستحقون ذلك وقال البخاري حدثنا حبان بن موسى أنبأنا عبد الله أنبأنا معمر عن الزهري حدثني سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من الفجر اللهم العن فلانا وفلانا بعباد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء الآية وهكذا رواه النسائي من حديث عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق كلاهما عن معمر بن وهب وقال الإمام أحمد حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عقيل قال أحمد وهو عبد الله بن عقيل صالح الحديث ثقة حدثنا عمرو بن حمزة عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم العن فلانا وفلانا اللهم العن الحارث بن هشام اللهم العن سهيل بن عمرو اللهم العن صفوان بن أمية فترأت هذه الآية ليس لك (٢٨٠) من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون فتب عليهم كلهم

وقال أحمد حدثنا أبو معاوية العلقمي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو على أربعة قال فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء إلى آخر الآية قال وهذا هم الله للإسلام قال البخاري قال محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على رجال من المشركين يسميهم بأسمائهم حتى أنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء الآية وقال البخاري أيضا حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحداً ويدعو لا حدقت بعد الركوع وربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

وعلموا شأن الآخرة وفيه حديث لمن قعد عن القتال خشية الموت وبيان لفساد ما خالطه من الجبن وخامره من الخشية فان الموت اذا كان كائناً لا محالة فمن لم يمت بالسيف مات بغيره (ولو كنتم في بروج) جمع بروج وهو البناء المرتفع (مشيدة) من شاد القصر اذا رفعه وطلاه بالشيء وهو الجص وقد اختلف في هذه البروج ما هي فقيل الحصون والقلاع التي في الارض وقيل هي القصور المحصنة الرفيعة قال الزجاج وألقيتني معنى مشيدة مطولة وقيل المراد بالبروج بروج في سماء الدنيا مبنية حكاه مكي عن مالك وقال ألا ترى إلى قوله والسموات البروج وجعل فيها بروجاً ولقد جعلنا في السماء بروجاً وقيل ان المراد بالبروج المشيدة هنا قصور من حديد (وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله) هذا وما بعده مختص بالمنافقين أي ان تصبهم نعمة نسبوها إلى الله تعالى (وان تصبهم سيئة) أي بليقة ونقمة (يقولوا هذه من عندك) أي نسبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد الله ذلك عليهم بقوله (قل كل) من النعمة والبلياة (من عند الله) خلفاً وإيجاداً من غير ان يكون له مدخل في وقوع شيء منهم ما يوجه من الوجوه وليس كما تزعمون فاما الحسنات فانعام من الله وأما السيئات فابتلاء منه ثم نسبهم إلى الجهل وعدم الفهم فقال (فما هؤلاء انقوم) أي يا هؤلاء المنافقين أو ما شأن اليهود الذين قالوا ما قالوا (لا يكادون) لا يقاربون (يفقهون حديثنا) من الأحاديث أصلاً ومعاني القرآن وان الأشياء كلها من الله (ما أصابك من حسنة) هذا الخطاب امالكل من يصلح له من الناس أو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعرضاً لامتة أي ما أصابك من خصب ورحا وخير ونعمة وصحة وسلامة (فمن الله) بفضل ورحمة احساناً منه اليك وتفضلاً منه عليك (وما أصابك من سيئة) أي جهد وبلاء وشدة ومكره ومشقة وأذى (فمن نفسك) أي بذنب أنته وخطيئة اكتسبتها نفسك فعوقبت عليه وقيل هذا من كلام الذين لا يفقهون حديثنا وقيل ان ألف الاستفهام مضمرة أي أفن نفسك ومثله قوله تعالى وتلك نعمة تمنها على والمعنى أو تلك

اللهم أخرج الوليد بن الوليد وسامة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ويجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لا أحياء من أحياء العرب حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء الآية وقال البخاري قال حماد وثابت عن أنس بن مالك شجع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال كيف يفلح قوم شجوا أنبيهم فترأت ليس لك من الأمر شيء وقد أسند هذا الحديث الذي علقه البخاري في صحيحه فقال في غزوة أحد حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري حدثني سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر اللهم العن فلانا وفلانا بعباد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء الآية وعن حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون هكذا ذكر هذه الزيادة البخاري معلاقة برسالة وقد تقدمت مسندة متصلة في مسند أجدانفا وقال الامام أحمد حدثنا هشيم حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج في وجهه في سال الدم على وجهه فقال كيف يقلع قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم عز وجل فأنزل الله ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون انفرده بمسلم فرواه عن القعبي عن جاد بن سلمة عن ثابت عن أنس فذكره وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسن بن واقد عن مطر عن قتادة قال أصيب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكسرت رباعيته وفرق حاجبه فوق وقع عليه درعان والدم يسيل (٢٨١) فربه سالم مولى أبي حذيفة فأجلسته

ومسح عن وجهه فأفاق وهو يقول كيف يقوم فعلموا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى الله عز وجل فأنزل الله ليس لك من الامر شيء الآية وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بنحوه ولم يقل فأفاق ثم قال تعالى ولله ما في السموات وما في الارض الآية أي الجميع ملك له وأهلها عبدا بين يديه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء أي هو المتصرف فلا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون والله غفور رحيم (يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا ضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحون وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن

نعمة ومثله قوله تعالى فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي أي هذا ربي وقد ورد في الكتاب العزيز ما يفيد مفاد هذه الآية كقوله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير وقوله ولما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم وقد يظن ان قوله وما أصابكم من سيئة فمن نفسك مناف لقوله كل من عند الله ولقوله وما أصابكم يوم اتقى الجمع ان فباذن الله وقوله نبأكم بالشروا والخير فتنه وقوله واذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال وليس الامر كذلك فالجمع ممكن فاضافة الاشياء كلها الى الله حقيقة والى فعل العبد مجازية قال قتادة حسنة أي نعمة وسيئة أي مصيبة كل من عند الله أي النعم والمصائب وعن أبي العالية قال ان تصيبهم حسنة هذه في السراء والضراء وما أصابكم من حسنة قال هذه في الحسنات والسيئات وعن ابن عباس قال الحسنات والسيئات من عند الله أما الحسنات فأنعم بها عليك وأما السيئة فابتلاك بها وما أصابكم من سيئة قال ما أصابه يوم أحد أن شج وجهه وكسرت رباعيته وقد تعلق بظاهر هذه الآية القدريه وقالوا في الله السيئة عن نفسه ونسبها الى الانسان ولا تعلق لهم بها لانه ليس المراد منها الكسب بل ما يصيب الناس من النعم والمحن ولو كانت على ما يقول أهل القدر لقال ما أصبت من حسنة وما أصبت من سيئة ولم يقل ما أصابك وقال ابن الانباري الفعلان راجعان الى الله يعني ما أصابك الله به من حسنة ومن سيئة (وأرسلناك للناس رسولا) فيه البيان لعموم رسالته صلى الله عليه وآله وسلم الى الجميع كما يفيد التأكيد بالمصدر والعموم في الناس ومثله قوله وما أرسلناك الا كافة للناس وقوله يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وفيه جلالة منصبه ومكانته عند الله وبيان بطلان زعمهم الفاسد في حقه بناء على جهلهم بشأنه الجليل (وكفى بالله شهيدا) على ذلك أو على ان الحسنات والسيئة منه والاول أولى والمعنى شهيدا على ارسالك للناس أو على تبليغك ما أرسلت به الى الناس (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فيه ان طاعة

(٣٦ - فتح البيان في) الناس والله يحب المحسنين والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا والذين هم يغفرون الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وكله اضعافا مضاعفة كما كانوا في الجاهلية يقولون اذا حل اجل الدين امان ان تقضى واما ان تربي فان قضاءه والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام فرما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا وأمر تعالى عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الاولى والاخرى ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال تعالى واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحون ثم نذيرهم الى المبادرة الى فعل الخيرات والمسايرة الى نيل القربات فقال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين أي كما أعدت النار للكافرين وقد قيل

ان معنى قوله عرضها السموات والارض تنبيه على اتساع طولها كما قال في صفة قعر الجنة بطائنها من استبرق أى خاططت
بالظواهر وقيل بل عرضها كطولها لانها قبة تحت العرش والنبي المقبب والمستدير عرضه كطوله وقد دل على ذلك ما ثبت في
الصحيح اذا سألتهم الله الجنة فاسألوه الفردوس فانه أعلى الجنة وأوسط الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة وسقفها عرش الرحمن وهذه الآية
كقوله في سورة الحديد سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض الآية وقدر وينافى مسند الاملا
ان هرقل كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم انك دعوتني الى جنة عرضها السموات والارض فأين النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سبحان الله فأين الليل اذا جاء النهار وقدر واه ابن جرير فقال حدثني يونس أنبأنا ابن وهب أخبرني مسلم بن خالد عن أبي خزيمة عن
عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن مرة قال (٢٨٢) لقيت التنوخي رسول هرقل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمص

شيخا كبيرا قد فسد فقال قدمت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب
هرقل فتناول الصحيفة فرجل عن
يساره قال قلت من صاحبكم الذي
يقرأ قالوا معاوية فاذا اكاب صاحبي
انك كتبت تدعوني الى جنة عرضها
السموات والارض فأين النار قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحان الله فأين الليل اذا جاء النهار
وقال الاعمش وسفيان الثوري وشعبة
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
ان ناسا من اليهود سألو اعرس بن
الخطاب عن جنة عرضها السموات
والارض فأين النار فقال لهم عمر
أرايتم اذا جاء النهار أين الليل واذا جاء
الليل أين النهار فقالوا القدر نعت
منها من التوراة واه ابن جرير من
ثلاثة طرق ثم قال حدثنا أحمد بن حازم
حدثنا أبو نعيم حدثنا جعفر بن
برقان أنبأنا يزيد بن الاصم ان رجلا
من أهل الكتاب قال يقولون جنة
عرضها السموات والارض فأين
النار فقال ابن عباس رضي الله عنه

الرسول طاعة لله وفي هذه من النداء بشرف رسول الله وعلو شأنه وارتفاع مرتبته
مالا يقادرقدره ولا يبلغ مداه ووجهه ان الرسول لا يأمر الا بأمر الله به ولا ينهى
الا ما نهى عنه ولولا بيانه صلى الله عليه وآله وسلم ما كنا نعرف كل فريضة في كتاب الله
كالخج والصلاة والزكاة والصوم كيف تأتينا وقال الحسن جعل الله طاعة رسوله طاعته
وقامت به الحججة على المسلمين (ومن نوى) أى أعرض عن طاعته (فأنا أرسلناك عليهم
حفيظا) أى حافظا لأعمالهم انما عليك البلاغ قيل وقد نسخ هذا بآية السيف (ويقولون)
أمرنا وأوشأنا (طاعة) أو نطيع طاعة وهذه في المتأففين في قول أكثر المفسرين أى
يقولون اذا كانوا عندك طاعة أى أمتابك وصدقناك (فاذا برزوا) أى خرجوا (من
عندك) بيت (أى زور) (طائفة منهم) أى من هؤلاء القائلين وهم رؤسائهم ومن للتبعض
والتبسيط التبديل يقال بيت الرجل الامر اذا بره ليللا ومنه قوله تعالى اذ يستبون
مالا يرضى من القول (غير الذى تقول) لهم أنت وتأمرهم به أو غير الذى تقول لك هى
من الطاعة لك وقيل معناه غير وابدلوا وحرفوا قولك فيما عهدت اليهم (والله يكتب)
أى يثبت في صحائف أعمالهم (ما يسيئون) أى ما يزيرون ويغيرون ويقدررون وقال
ابن عباس ما يسيرون من النفاق ليجازيهم عليه ويحفظه عليهم وقال الزجاج المعنى ينزله
عندك في الكتاب (فأعرض عنهم) أى دعهم وشأنهم حتى يمكن الانتقام منهم وقيل معناه
لا تجرب بأسماهم وقيل لاتعاقبهم وقيل لاتغتر باسلامهم (وتوكل على الله) أى ثق به
وفوض أمرك اليه فى شأنهم (وكفى بالله وكيل) ناصر لك عليهم أمره بالتوكل عليه
والثقة به فى النصر على عدوه وقيل وهذا منسوخ بآية السيف (أفلا يتدبرون القرآن)
الهمزة للانكار والفاء للعطف على مقدر أى يعرضون عن القرآن فلا يتدبرونه يقال
تدبرت الشئ تفكرت فى عاقبته وتأملت ثم استعمل فى كل تأمل والتدبر أن يدبر الانسان
أمره كانه ينظر الى ما يصير اليه عاقبته ودلت هذه الآية وقوله تعالى أفلا يتدبرون القرآن

أين يكون الليل اذا جاء النهار وأين يكون النهار اذا جاء الليل وقدر وى هذا امر فوعا فقال البزار حدثنا محمد بن معمر حدثنا ام
المغيرة بن سلمة أبو هشام حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرايت قوله تعالى جنة عرضها السموات والارض فأين النار قال أرايت الليل اذا جاء
ليس كل شئ فأين النهار قال حيث شاء الله قال وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل وهذا يحتمله معنيين أحدهما ان يكون
المعنى فى ذلك انه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل اذا جاء النهار أن لا يكون فى مكان وان كالألعمه وكذلك النار تكون حيث شاء الله
عز وجل وهذا أظهر كما تقدم فى حديث أبي هريرة عن البزار الثانى ان يكون المعنى ان النهار اذا انغشى وجه العالم من هذا الجانب
فان الليل يكون من الجانب الآخر فكذلك الجنة فى أعلى عليين فوق السموات تحت العرش وعرضها كما قال الله عز وجل كعرض
السموات والارض والنار فى أسفل سافلين فلا تنافى بين كونها كعرض السموات والارض وبين وجود النار والله أعلم ثم ذكر تعالى

خنة فقال الذين يتفقون في السراء والضراء أي في الشدة والرخاء والمنشط والمكروه والصحة والمرض وفي جميع الأحوال
 دين يتفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلاية والمعنى أنهم لا يشغلهم أمر عن طاعة الله تعالى والاتفاق في مرضاه
 حسان إلى خلقه من قراباتهم وغيرهم بأنواع البر وقوله تعالى والكافين الغيظ والعافين عن الناس أي إذا نار بهم الغيظ
 نظموه بمعنى كتموه فلم يعملوه وعفوا مع ذلك عن أساءاتهم وقد ورد في بعض الآثار يقول الله تعالى يا ابن آدم إذا غضبت
 أذكرك إذا غضبت فلا أهلك فين أهلك رواه ابن أبي حاتم وقد قال أبو يعلى في مسنده حدثنا أبو موسى الزماني حدثنا عيسى بن
 شعيب الضري أن أبا الفضل حدثني الربيع بن سليمان التميمي عن أبي عمرو بن أنس بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من كف غضبه كف الله عنه عذابه ومن خزن لسانه ستر الله عورته (٢٨٣) ومن اعتذر إلى الله قبل الله عذره وهذا حديث

غريب وفي أسناده نظر وقال الامام
 أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا
 مالك عن الزهري عن سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ليس الشديد بالصرعة ولكن
 الشديد الذي يملك نفسه عند
 الغضب وقد رواه الشيخان من
 حديث مالك وقال الامام أحمد أيضا
 حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش
 عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن
 سويد عن عبد الله وهو ابن مسعود
 رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أيكم مال وارثه
 أحب إليه من ماله قالوا يا رسول
 الله ما من أحد إلا ماله أحب إليه
 من مال وارثه قال اعلوا أنه ليس
 منكم أحد إلا ماله وارثه أحب إليه
 من ماله مالك من مالك إلا ما قدمت
 وما وارثك إلا ما أخرت قال وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي

أم على قلوب أقدالها على وجوب التدبر للقرآن ليعرف معناه والمعنى أنهم لو تدبروه حق
 تدبره لوجدوه مؤتلة غير مختلف صحيح المعاني قوي المباني بالغافي البلاغة إلى أعلى
 درجاتها قال ابن عباس أفلا يتفكرون فيرون تصديق بعضه لبعض وما فيه من المواظ
 والدكر والامر والنهي وإن أحدا من الخلق لا يقدر عليه (ولو كان من عند غير الله)
 كما يزعمون (لو جدوا فيه اختلافا) أي تفاوتا وتناقضا (كثيرا) قاله ابن عباس ولا يدخل
 في هذا اختلاف مقادير الآيات والسور لأن المراد اختلاف الناقض والتفاوت وعدم
 المطابقة للواقع وهذا شأن كلام البشر لا سيما إذا طال وتعرض قائله للاخبار بالغيب
 فإنه لا يوجد منه صحيحا مطابقا للواقع إلا القليل النادر عن فتادة يقول إن قول الله
 لا يختلف وهو حق ليس فيه باطل وإن قول الناس يختلف (وإذا جاءهم أمر من الأمن
 أو الخوف أذاعوا به) يقال أذاع الشيء وأذاع به إذا فشاها وأظهره وهو لا جماعة من
 ضعفة المسلمين كانوا إذا سمعوا شيئا من أمر المسلمين فيه أمن نحو فظفر المسلمين وقتل عدوهم
 أو فيه خوف نحو هزيمة المسلمين وقتلهم أو فسوهم وهم يظنون أنه لا شيء عليهم في ذلك
 وقيل هم المنافقون كانوا يستقرون عن حالهم ثم يشيعونه قبل أن يتحدث به رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم (ولورثوه إلى الرسول) حتى يكون هو الذي يتحدث به ويظهره
 (والأولى الأمر منهم) وهم أهل العلم والبصيرة والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم
 في أمورهم وأهم الولادة عليهم (لعلهم الذين يستنبطونه منهم) أي يستخرجونه بتدبرهم
 وصحة عقولهم والمعنى أنهم لو تركوا أذاعة الاخبار حتى يكون النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم هو الذي يذيعها أو يكون أولوا الأمر منهم هم الذين يتولون ذلك لأنهم يعلمون بما
 ينبغي أن يفشي ويكتم والاستنباط مأخوذ من استنبط الماء إذا استخرجته والنبط
 الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر عند حفرها وقيل إن هؤلاء الضعفة كانوا
 يسمعون أرجافات المنافقين على المسلمين فيذيعونها فتحصل بذلك المفسدة وفي الآية

لا تصرعه الرجال قال لا ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الرقيب قلنا الذي
 لا ولده قال لا ولكن الرقيب الذي لا يقدم من ولده شيئا أخرج البخاري الفصل الأول منه وأخرج مسلم أصل هذا الحديث من رواية
 الأعمش به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت عروة بن عبد الله الجعفي يحدث عن أبي حصبة أو
 ابن أبي حصبة عن رجل شهد النبي صلى الله عليه وسلم يتحدث فقال أتدرون ما الرقيب قلنا الذي لا ولده قال الرقيب كل الرقيب الذي
 له ولادة ولم يقدم منهم شيئا قال أتدرون من الصعلوك قالوا الذي ليس له مال فقال النبي صلى الله عليه وسلم الصعلوك كل الصعلوك
 الذي له مال فأت ولم يقدم منه شيئا قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما الصرعة قالوا الصرعة الذي لا تصرعه الرجال فقال صلى
 الله عليه وسلم الصرعة كل الصرعة الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه ويقشعر شعره فيصرع غضبه حديث آخر قال الامام

أحمد حدثنا ابن غير حدثنا هشام هو ابن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عم له يقال له حارثة بن قدامة السهمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قل لي قولاً لا يتغضب علي لأبي أعية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعاد عليه حتى أعاد عليه مراراً كل ذلك يقول لا تغضب وهكذا رواه عن أبي معاوية عن هشام به ورواه أيضاً عن يحيى بن
القطن عن هشام به إن رجلاً قال يا رسول الله قل لي قولاً لا يقل علي لأبي أعية فقال لا تغضب الحديث انفرد به أحمد
قال أحمد حدثنا عبد الرزاق أن أبا نعيم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رجل يا رسول الله أوصني قال لا تغضب قال الرجل ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فإذا الغضب يجمع الشركه
انفرد به أحمد حديث آخر قال الإمام أحمد (٢٨٤) حدثنا أبو معاوية حدثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب ابن أبي الأسود عن

أبي الأسود عن أبي ذر رضي الله عنه
قال كان يسبق على حوض له فقام قوم
فقالوا أياكم يورد على أبي ذر ويحسب
شعرا من رأسه فقال رجل أنا
فقام فأورد على الحوض فذقه وكان
أبو ذر قائما فجلس ثم اضطجع فقبل له
يا أبا ذر لم تجلس ثم اضطجعت فقال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لنا إذا غضب أحدكم وهو قائم
فليجلس فإن ذهب عنه الغضب
والأفليس طبع ورواه أبو داود عن
أحمد بن حنبل بإسناده إلا أنه وقع
في روايته عن أبي حرب عن أبي
ذر والصحيح أبو حرب عن أبيه عن
أبي ذر كإرواه عبد الله بن أحمد عن
أبيه حديث آخر قال الإمام أحمد
حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا أبو
وائل الصنعاني قال كنا جالساً عند
عروة بن محمد إذ دخل عليه رجل
فكلمه بكلام أغضبه فلما أن أغضبه
قام ثم عاد الينا وقد توضأ فقال حدثني
أبي عن حمدي عظمة هو ابن سعد

اشارة الى جواز القياس وان من العلم ما يدرك بالنص وهو الكتاب والسنة ومنه ما يدرك
 بالاستنباط وهو القياس عليهم ما (ولو لافضل الله) أى ما تفضل الله به (عليكم ورحمته)
 من ارسال رسوله وانزال كتابه (لاتبعم الشيطان) فيما يأمركم به فبيقسم على كفركم
 (الاقبلا) منكم أو الاتباعا قبيلا وقيل اذا عاوبه الاقبلا منهم فانه لم يدع ولم يفس قاله
 الكسائي والاحفش والفراء وأبو عبيدة وأبو حاتم وابن جرير وقيل المعنى لعلمه الذين
 يستنبطونه الاقبلا منهم قاله الزجاج وبه قال الحسن وقتادة واختاره ابن قتيبة والاول
 أولى (فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفسك) الفاعل قوله فقاتل قيل هي متعلقة بقوله
 ومن يقاتل في سبيل الله الى آخره أى من أجل هذا فقاتل وقيل متعلقة بقوله وما لكم
 لا تتقاتلون في سبيل الله فقاتل وقيل تقديره اذا كان الامر ما ذكر من عدم طاعة المنافقين
 فقاتل أو اذا فردوك أو تركوك فقاتل قال الزجاج أمر الله رسوله صلى الله عليه وآله
 وسلم بالجهاد وان قاتل وحده لانه قد ضمن له النصر قال ابن عطية هذا ظاهر اللفظ الا انه
 لم يجز في خبر قط أن القتال فرض عليه دون الامة والمعنى والله أعلم انه خطاب له في
 اللفظ وفي المعنى له ولا مته أى أنت يا محمد وكل واحد من أمتك يقال له فقاتل في سبيل
 الله لا تكلف غير نفسك ولا تنزم فعل غيرك وهو استئناف مقرر لما قبله لان اختصاص
 تكليفه بفعل نفسه من موجبات مباشرته للقتال وحده وقرئ لا تكلف بالجرم على
 النهي وقرئ بالنون وفي الآية دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
 أشجع الناس وأعلمهم بأمور القتال اولم يكن كذلك لما أمره بذلك ولقد اقتدى به
 أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتال أهل الردة على الخروج ولو وحده (وحترض
 المؤمنين) أى وحضرهم على القتال والجهاد يقال حرض فلانا على كذا اذا أمرته به
 وحارص فلان على الامر وأكب عليه وواظب عليه بمعنى واحد والمعنى ليس عليك
 في شأنهم التحريض والترغيب في الثواب فحسب لا التعنيف بهم (عسى الله أن يكف)

ابن سعدى عظيمه هو ابن سعد
السعدى وقد كانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار فيه
وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليستوضأ وهكذا رواه أبو داود ومن حديث ابراهيم بن خالد الصنعاني عن أبي وائل العاص
المرادى الصنعاني قال أبو داود أراهم عبد الله بن بجير حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا فوح بن معاوية
السلمي عن مقاتل بن حيان عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو
وضع عنه وقاه الله من فجع جهنم الا ان عمل الجنة حزن بربوة ثلاثا الا ان عمل النار سهل بسهولة والسعيد من وفى الفتن ومامن جرعة
أحب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد الله الاملا الله جوفه ايمانا انفر دبه أجود واسناده حسن ليس فيه
مخرج ومتنه حسن حديث آخر في معناه قال أبو داود حدثنا عقبه بن مكرم حدثنا عبد الرحمن بن يعنى ابن مهدى عن بشر يعنى

ابن منصور عن محمد بن عجلان عن شبيب بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينقله ملاء الله جوفه ايمانا ومن ترك لس ثوبا جبال وهو قادر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساء الله حلة الكرامة ومن توج لله كساء الله تاج الملك حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد حدثني أبو هريرة عن حماد بن عمار عن أنس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينقله دعا الله على رؤس الخلائق حتى يخيره من أي الجور شاء ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن أبي بزة وقال الترمذي حسن غريب حديث آخر قال عبد الرزاق أن أبا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن رجل من أهل الشام يقال له عبد الحليل عن عمه عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله (٢٨٥) تعالى والسكاطين الغيط ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يقدر على انقله ملاء الله جوفه ايمانا حديث آخر قال ابن مردويه حدثنا أحمد بن محمد بن زياد أنبأنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا علي ابن عاصم أخبرني يونس بن عبيد عن الحسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجرع عبدا من جرعة أفضل أجرة من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله ورواه ابن جرير وكذا رواه ابن ماجه عن بشر ابن عمر عن حماد بن سلمة عن يونس ابن عبيد بن فضال عن أبيه فقوله تعالى والسكاطين الغيط أي لا يعملون غضبهم في الناس بل يكفون عنهم شرهم ويحتسبون ذلك عند الله عز وجل ثم قال تعالى والعافين عن الناس أي مع كف الشر يعفون عن ظلمهم في أنفسهم فلا يبي في أنفسهم موجدة على أحد وهذا أكمل الاحوال وله هذا قال والله

فيه اطماع للمؤمنين بكف (بأس الذين كفروا) عنهم والاطماع من الله عز وجل واجب فهو وعد منه سبحانه وعده كائن لا محالة (والله أشد) أي أعظم (بأسا) أي صولة وسلطانا وشدة وقوة (وأشد تنكيلا) عقوبة وعدا يقال نكلت بالرجل تنكيلا من النكال وهو العذاب والمنكّل الشيء الذي ينكّل بالإنسان (من يشفع شفاعة حسنة) أصل الشفاعة والشفعة وشوهمان الشفع وهو الزوج ومنه الشفيع لانه يصير مع صاحب الحاجة شفعا ومنه نافعة شفوع اذا اجتمعت بين محلين في حلبة واحدة وناقة شفيع اذا اجتمع لها جمل ولديتها والشفع ضم واحد الى واحد والشفعة ضم ملك الشريك الى ملكك فالشفاعة ضم غيرك الى جاهك ووسيلتك فهي على التحقيق اظهار المنزلة الشفيع عند المشفع وايصال منفعة الى المشفوع له والشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة فن شفع في الخير لينفع (يكن له نصيب) حظ (منها) أي من أجرها وقد بين النصيب في حديث من دعا لآخره بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك آمين ولك بمثل هذا فهذا بيان لقدار النصيب الموعود به قاله أبو السعود وعن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا فجاء رجل يسأل فأقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا ثوبجروا ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء أخرجه الشيخان (ومن يشفع شفاعة سيئة) الظاهر ان اطلاق الشفاعة ههنا من قبيل المشاكلة لان حقيقة اللغو به تقتضي انها لا تكون الا في الخير قال الخازن هي النعمة والغيبة ونقل الحديث لا يقاع العداوة بين الناس وقيل المراد دعا اليهود على المسلمين وقيل معناه من يشفع كفره بقتال المؤمنين (يكن له كفل منها) أي من وزرها والكفل الوزر واشتقاقه من الكساء الذي يجعله الراكب على سنام البعير لئلا يسقط يقال اكتفأت البعير اذا أدركت على سنامه كساء وركبت عليه لانه لم يستعمل الظهر كله بل استعمل نصيبا منه ويستعمل في النصيب من الخير والشر ومن استعمله في الخير قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته (وكان الله على كل شيء

يحب المحسنين فهذا من مقامات الاحسان وفي الحديث ثلاث أقسم عليهن ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ومن تواضع لله رفعه الله وروى الحاكم في مستدركه من حديث موسى بن عقبه عن اسحق بن يحيى بن أبي طلحة القرشي عن عبادة ابن الصامت عن أبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يشرف له البنيان وترفع له الدرجات فليعف عن ظلمه ويعط من حرمه ويصل من قطعه ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخبرناه وقد أورد ابن مردويه من حديث علي وكعب بن عجرة وأبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهم بخود ذلك وروى من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة نادى مناد يقول أين العافون عن الناس هلوا الى ربكم وخذوا أجوركم وحق على كل امرئ مسلم اذا عفا ان يدخل الجنة وقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم أي اذا صدر منهم ذنب أتبعوا بالتوبة والاستغفار قال الامام أحمد حدثنا يزيد حدثنا همام بن يحيى عن اسحق بن عبد الله بن أبي

طلحة عن عبد الرحمن بن أبي حمزة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلاً أذنب ذنباً فقال رب اني
أذنبت ذنباً فاغفره لي فقال الله عز وجل عبدي عمل ذنباً فعلم ان له رباً يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنباً آخر فقال رب
اني عملت ذنباً فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدي ان له رباً يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنباً آخر فقال رب اني
عملت ذنباً فاغفره لي فقال عز وجل علم عبدي ان له رباً يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنباً آخر فقال رب اني عملت
ذنباً فاغفره فقال الله عز وجل عبدي علم ان له رباً يغفر الذنب ويأخذ به أشهدكم اني قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء آخر جاء في
الصحاحين من حديث اسحق بن أبي طلحة بن كعبه حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا أبو النضر وأبو عامر قال حدثنا زهير حدثنا
سعد الطائي حدثنا أبو الوليد مولى أم المؤمنين (٢٨٦) سمع أبا هريرة قلنا يا رسول الله اذا رأيت ناك رقت قلوبنا وكنّا من أهل

الآخرة وإذا فارقتنا أعجبتنا الدنيا
 وشمعنا النساء والأولاد فقال لو أنكم
 تكونون على كل حال على الحال التي
 كنتم عليها عندى لصاحبتكم الملائكة
 بأكفهم ولزارتكم في بيوتكم
 ولولم تذهبوا لجاء الله بيقوم يذنبون
 كي يغفر لهم قلنا يا رسول الله حدثنا
 عن الجنة ما بناؤها قال لبننة ذهب
 ولبننة فضة وملاطها المسك الأذفر
 وحصباءها اللؤلؤ والياقوت وترابها
 الزعفران من يدخلها ينعم لا ينس
 ويخلد لا يموت لا تبلى ثيابه ولا يفتى
 شبابه ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام
 العادل والصائم حتى يفطر ودعوة
 المظلوم تحمل على الغمام وتفتح
 لها أبواب السماء ويقول له الرب
 وعزى لأنصرنك ولو بعد حين
 ورواه الترمذى وابن ماجه من
 وجه آخر من حديث سعد بن
 وبتا كد الوضوء وصلاة ركعتين
 عند التوبة لما رواه الإمام أحمد بن
 حنبل حدثنا وكيع حدثنا مسعر

مقبلاً) أي مقتدراً قاله الكسائي وقال الفراء المقيت الذي يعطى كل إنسان قوته يقال
قته أقوته قوتاً وأقمته أقمته أقامته فأما قائت ومقيت وحكى الكسائي أقات بقيت وقال
أبو عبيدة المقيت الحافظ قال النحاس وقول أبي عبيدة أولى لأنه مشتق من القوت
والقوت معناه مقدار ما يحفظ الإنسان وقال ابن فارس في المجمل المقيت المقتدر والحافظ
والشاهد وقال مجاهد مقياً أي شهيداً حسباً حفيظاً وقال سعيد بن جبيرة وابن زيد
قادر أقدر وعن الضحاك المقيت الرزاق (وإذا حيينم تحية) ترغيب في فرد شائع من
أفراد الشفاعة الحسنة بعد الترغيب فيها على الإطلاق فإن تحية السلام شفاعة من الله
للمسلم عليه وأصل التحية تفعله من حيث والأصل تحية مثل ترضيه وأصلها الدعاء
بالحياة والتحية السلام وهذا المعنى هو المراد هنا ومثله قوله تعالى وإذا جأوك حيولكم
بما لم يحيلكم به الله وإلى هذا ذهب جماعة من المفسرين وروى عن مالك أن المراد بالتحية
هنا تسميت العاطس وقال أصحاب أبي حنيفة التحية هنا الهدية لقوله أو ردوها ولا يمكن
رد السلام بعينه وهذا فاسد لا ينبغي الالتفات إليه والمراد بقوله (خفوا بأحسن منها)
أي بأن يزيد في الجواب على ما قاله المبتدئ بالتحية فإذا قال المبتدئ السلام عليكم قال
الجيب وعليكم السلام ورحمة الله وإذا زاد المبتدئ لفظاً زاد الجيب على جملة ما جاء به
المبتدئ لفظاً أو ألقاها نحو وبركاته ومرضاته وتحياته قال القرطبي أجمع العلماء على أن
الابتداء بالسلام سنة مرغّب فيها ورده فريضة لقوله خفوا بأحسن منها وإنما اختار
الشرع لفظ السلام على لفظ حياك الله لأنه أتم وأحسن وأكمل ولأن السلام من
أسمائه تعالى (أو ردوها) أي ردوا عليه كما سلم عليكم واقتصر على مثل اللفظ الذي جاء
به المبتدئ لفظاً هو الآية أنه لو رد عليه بأقل مما سلم عليه به أنه لا يكفي وظاهر كلام الفقهاء
أنه يكفي وجعلوا الآية على أنه الأكمل واختلفوا إذا ردوا أحداً من جماعة هل يجزئ
أو لا فذهب مالك والشافعي إلى الإجزاء وذهب الكوفيون إلى أنه لا يجزئ عن غيره ويرد

وسفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة عن سمال بن الحكم الفزاري عن علي رضي الله عنه قال علمهم كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعتني الله بما شاء منه واذا حدثني عنه غيره استخلفته فاذا حلف لي صدقته وان ايا بكر رضي الله عنه حدثني وصدق أبو بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء قال مسعر فيصلي وقال سفيان ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله عز وجل الاغفر له وهكذا رواه علي بن المديني والحميدي وأبو بكر بن أبي شيبة وأهل السنن وابن حبان في صحيحه والبارز والدارقطني من طرق عن عثمان بن المغيرة وقال الترمذي هو حديث حسن وقد ذكرنا طرقه والكلام عليه مستقصى في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالجملة فهو حديث حسن وهو من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن خليفة النبي صلى الله عليه وسلم أبي بكر رضي الله عنه وما ويشهد لصحة هذا الحديث ما رواه

مسلم في صحيحه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا افتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وفي الصحيحين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين عن سيد الأولين والآخرين ورسول رب العالمين كما دل عليه الكتاب المبين من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين وقد قال عبد الرزاق أبا نعيم جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال بلغني أن إبليس حين نزلت هذه الآية والذين إذا (٢٨٧) فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله

فاستغفروا الذنوب هم الآية بكى وقال الحافظ أبو يعلى حدثنا محرز بن عون حدثنا عثمان بن مطر حدثنا عبد الغفور عن أبي نضرة عن أبي رجا عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بلاه إلا الله والاستغفار فأكثروا منه ما فإن إبليس قال أهلك الناس بالذنوب وأهلكوني بلاه إلا الله والاستغفار فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالاهواء فهم يحسبون أنهم مهتدون عثمان بن مطر وشيخه ضعيفان وروى الامام أحمد في مسنده من طريق عمرو بن أبي عمرو وأبي الهيثم العتوري عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال إبليس يارب وعزتك لأزال أغوى بني آدم مادامت أرواحهم في أجسادهم فقال الله تعالى وعزتي وجلالي لأزال أعقر لهم ما استغفروني

عليهم حديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يردأ أحدهم أخرجه أبو داود وفي أسناده سعيد بن خالد الخزامي المدني وليس به بأس وقد ضعفه بعضهم وقد حسن الحديث ابن عبد البر وقد ورد في السنة المطهرة في تعيين من يبتدىء بالسلام ومن يستحق التحية ومن لا يستحقها وفي فضل السلام والحث عليه وكيفية السلام وماله من الأحكام ما يغني عن البسط ههنا (إن الله كان على كل شيء حسيبا) يحاسبكم على كل شيء وقيل معناه مجازيا وقيل كقيام قولهم أحسبني كذا أي كفا في مثله حسبك (الله لا اله الا هو ليجمع عنكم) بالخسر (إلى) حساب (يوم القيامة) أي يوم القيام من القبور وقيل إلى معنى في واختاره القاضي كالكشف وقيل أنها زائدة (لأريب فيه) أي في يوم القيامة وفي الجمع أي جمعا لأريب فيه وهذه الآية نزلت في منكرى البعث (ومن أصدق من الله حديثا) انكار لأن يكون أحد أصدق منه سبحانه والصاد الأصل وقد تبدل زاي القرب مخرجها منها ولهذا قرأ حمزة والكسائي ومن أزدق بالزاي (فألكم) الاستفهام للانكار والمعنى أي شيء كائن لكم (في المنافقين) أي في أمرهم وشأنهم قال القرطبي والمراد بهم هنا عبد الله بن أبي و أصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا كما تقدم في آل عمران حال كونكم (فتتين) في ذلك وحاصله الانكار على المخاطبين أن يكون لهم شيء يوجب اختلاطهم في شأن المنافقين وسبب نزول الآية به يتضح المعنى فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى أحد فخرج ناس خرجوا معه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول فتعلمهم وفرقة تقول لا فإنزل الله فقالكم في المنافقين الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنها طيبة وإنما تنفي الخبيث كما تنفي النار خبيث الفضة هذا أصح ما روي في سبب نزول

وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عمر بن خليفة سمعت أبا بكر يحدث عن ثابت عن أنس قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني أذنبت ذنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذبت فاستغفر ربك قال فاني أستغفر ثم أعود فأذنب قال فإذا أذبت فعد فاستغفر ربك فقال لها في الرابعة فقال استغفر ربك حتى يكون الشيطان هو المحسور وهذا حديث غريب من هذا الوجه وقوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله أي لا يغفرها أحد سواه كما قال الامام أحمد حدثنا محمد بن مصعب حدثنا سلام بن مسكين والبارك عن الاسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم أني بأسير فقال اللهم اني أتوب اليك ولا أتوب الى محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرف الحق لا اله الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أي تابوا من ذنوبهم ورجعوا الى الله عن قريب ولم يستروا على المعصية ولم يصروا على ما فعلوا من الذنوب كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا اسحق بن أبي اسراييل وغيره قالوا حدثنا أبو يحيى عبد الحميد الجاني عن عثمان بن واقد عن أبي نضرة عن مولى لابي بكر عن أبي بكر رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة ورواه أبو داود والترمذي والبخاري في مسنده من حديث عثمان بن واقد وقد وثقه يحيى بن معين به وشيخه أبو نصر الماخطي واسمه سلم بن عبيد وثقه الإمام أحمد وابن حبان وقول علي بن المديني والترمذي ليس اسناد هذا الحديث بذلك فالظاهر انه لاجل جهالة مولى أبي بكر ولكن جهالة مثله لا تضر لانه تابعي كبير ويكفيه نسبه الى أبي بكر فهو حديث حسن والله أعلم وقوله وهم يعلمون قال مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عريوه هم يعلمون ان من تاب تاب الله عليه وهذا كقوله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده وكفوله ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ونظائر هذا كثيرة جدا وقال الامام أحمد حدثنا يزيد بن أبي نجرير حدثنا حبان بن زيد الشمراني عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (٢٨٨) قال وهو على المنبر ارجوا رجوا وغفروا يغفر لكم ويل لا تقاع القول

ويل للمصريين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون نفرد به أحمد ثم قال تعالى بعد وصفهم بما وصفهم به أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم أي جزاؤهم على هذه الصفات مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار أي من أنواع المشروبات خالدين فيها أي ما كثر فيها وانهم أجز العالمين يدح تعالى الجنة (قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين هذا بيان للناس وهدي وموعظة للمتقين ولا تنهوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلنون ان كنتم مؤمنين ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين

الآية وقدر رويت اسباب غير ذلك (والله أركسهم) حكى الفراء والنضر بن شميل والكسائي أركسهم وركسهم أي ردهم الى الكفر ونكسهم فالركس والنكس قلب الشيء على رأسه أو رداؤه الى آخره والمنكوس المركوس (بما كسبوا) الباء لليسية أي أركسهم بسبب كسبهم وهو لحوقهم بدار الكفر والاستفهام في قوله (أتريدون) للتقرير والتوبيخ (أن تدوم من أضل الله) هذا خطاب للفتنة التي دافعت عن المنافقين وفيه دليل على ان من أضله الله لا ينجع فيه هداية البشر انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء (ومن يضل الله) عن الهدى (فلن تجده سبيلا) أي طريقا الى الهداية (ودووا لتكفرون كما كفروا فتكفون سواء) هذا كلام مستأنف يتضمن بيان حال هؤلاء المنافقين وايضا انهم يودون أن يكفروا المؤمنون كما كفروا ويتمنون ذلك عنادا وغلوا في الكفر وتماديا في الضلال وقيل ودوا كفركم ككفرهم وودوا مساواتكم لهم (فلا تتخذوا منهم أولياء) أي اذا كان حالهم مازك من ودادة كفركم فلا تتخذوهم أولياء وجمع الاولياء لمرعاة جمعية المخاطبين فالمراد النهي عن ان يتخذ منهم ولي ولو واحدا (حتى يهاجروا في سبيل الله) هجرة صحيحة تحقق ايمانهم والمراد بالهجرة هنا الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للقتال في سبيله مخلصين صابرين محتسبين قال عكرمة هي هجرة أخرى (فان تولوا) عن الهجرة للقتال في سبيل الله (تخذوهم) اذا قدرتم عليهم (واقبلوهم حيث وجدتموهم) في الحل والحرم فان حكمهم حكم سائر المشركين قتلهم واسرا (ولا تتخذوا منهم ولدا) تولونه (ولا نصيرا) تستنصرون به (الا الذين) هذا مستثنى من الاخذوا للقتل فقط واما الموالاة فحرام مطلقا لا يتجوز بحال (يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) بالجوار والخلاف فلا تقتلوهم لما بينكم وبينهم عهد وميثاق فان العهد يشملهم هذا اصح ما قيل في معنى الآية وقيل الاتصال هنا هو اتصال النسب والمعنى الا الذين يتسبون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق قاله ابو عبيدة وقد انكر ذلك عليه

ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) يقول تعالى مخاطبا عباده المؤمنين لما اهل أصيبوا يوم أحد وقتل منهم سبعون قد خلت من قبلكم سنن أي قد جرى نحو هذا على الامم الذين كانوا من قبلكم من اتباع الانبياء ثم كانت العاقبة لهم والدائرة على الكافرين ولهذا قال تعالى فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ثم قال تعالى هذا بيان للناس يعني القرآن فيه بيان الامور على جليتها وكيف كان الامم الاقدمون مع أعدائهم وهدي وموعظة يعني القرآن فيه خبر من قبلكم وهدي لقلوبكم وموعظة أي زاجر عن المحارم والمآثم ثم قال تعالى مسلي المؤمنين ولا تنهوا أي لا تضعفوا بسبب ما جرى ولا تحزنوا وأنتم الاعلنون ان كنتم مؤمنين أي العاقبة والنصرة لكم أيها المؤمنون ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله اي ان كنتم قد اصابتمكم جراح وقتل منكم طائفة فقد اصاب اعداءكم قريب من ذلك من قتل وجراح وتلك الايام نداولها بين الناس أي ندبل عليكم الاعداء نارة وان كانت لكم العاقبة لما لنا في ذلك من الحكمة ولهذا قال وليعلم الله الذين

امنوا قال ابن عباس في مثل هذا ترى من يصبر على مناجرة الاعداء ويتخذ منكم شهداً يعني يقتلون في سبيله ويبدلون مهجهم في مرضاته والله لا يحب الظالمين وليحصد الله الذين آمنوا أي يكفر عنهم من ذنوبهم ان كانت لهم ذنوب والرفع لهم في درجاتهم بحسب ما أضيؤوا به وقوله ويمحق الكافرين أي فانهم اذا ظفروا بغوا وبطروا فيكون ذلك سبب دمارهم وهلاكهم ومحقهم وفنائهم ثم قال تعالى أم حسبكم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين أي أم حسبكم أن تدخلوا الجنة ولم تبتلوا بالقتال والشدائد كما قال تعالى في سورة البقرة أم حسبكم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين (٢٨٩) أي لا يحصل لكم دخول الجنة حتى تبتلوا

ويرى الله منكم المجاهدين في سبيله والصابرين على مقاومة الاعداء وقوله ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد أريدتموهم وأنتم تظنون أي قد كنتم أيها المؤمنون قبل هذا اليوم تمنون لقاء العدو وتحترقون عليه وتودون مناجرتهم ومصابرتهم فها قد حصل لكم الذي تمنيتوه وطلبتموه فدونكم فقاتلوا وصابروا وقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا التقيتهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ولهذا قال تعالى فقد أريدتموهم شاهدتموه وقت حذال السنة واشتباك الزمخ وصفوف الرجال للقتال والمتمكلمون يعبرون عن هذا بالخيال وهو مشاهدة مالمس عسس كالحسوس كما تخيل الشاة صداقة الكباش وعداوة الذئب (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات

اعلم العلم لان النسب لا يمنع من القتال بالاجماع فقد كان بين المسلمين وبين المشركين انساب ولم يمنع ذلك من القتال وقد اختلف في هؤلاء القوم الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميثاق فقبلهم قريش كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميثاق والذين يصلون الى قريش هم بنو مدلج وقيل نزلت في هلال ابن عويم وسراقة بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم عهد وقيل خراعة وقيل بنو بكر بن زيد (أوجأوكم حصرت صدورهم) والحصار الضيق والانقباض وقال محمد بن يزيد المبرد هو دعاء عليهم كما تقول لعن الله الكافر وضعفه بعض المفسرين وقيل أو بمعنى الواو (ان يقاتلوكم) مع قومهم (أو يقاتلوا قومهم) معكم فضاقت صدورهم عن قتال الطائفتين وكرهوا ذلك (ولو شاء الله لسلطهم عليكم) ابتلاء منه لكم واختبارا كما قال سبحانه ولنبأونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبأوا أخباركم وأتحية صالكم أو عقوبة بذنوبكم ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك فالتى في قلوبهم الرعب (فلقاتلوكم) يذكر الله منته على المسلمين بكف بأس المعاهدين (فان اعزلكم) عن قتالكم (فلم يقاتلوكم) أي لم يعرضوا لقتالكم (وألقوا اليكم السلم) أي استسلموا لكم وانقادوا (فاجعل الله لكم عليهم سبيلا) أي طريقا فلا يحل لكم قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم فهذا الاستسلام يمنع من ذلك ويحرمه قيل هذا منسوخ بآية القتال وقيل محكمة مجملة على المعاهدين وهذا هو الظاهر (ستجدون آخرين) والسين للاستمرار لا للاستقبال كقوله تعالى سيقول السفهاء قال السفاحسى والحق انها للاستقبال في الاستمرار للفعل لا في ابتدائه (يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم) فظهروا لكم الاسلام ويظهرون لقومهم الكفر ليأمنوا من كلا الطائفتين وهم قوم من أهل تهامة طلبوا الامان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأمنوا عنده وعند قومهم وقيل هي قوم من أهل مكة وقيل نزلت في نعيم بن

(٣٧ - فتح البيان نى) أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا ومن يرد ثواب الدين انوته منها ومن يرد ثواب الآخرة نوته منها وسيجزي الشاكرين وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرأفنا في أمرنا وبت أقد امننا وانصرنا على القوم الكافرين فأتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين) لما انهزم من المسلمين يوم أحد وقتل من قتل منهم نادى الشيطان ألا ان محمد اقد قتل ورجع ابن قتيبة الى المشركين فقال لهم قتلت محمد وانما كان قد شرب رسول الله فشحبه في رأسه فوقع ذلك في قلوب كثير من الناس واعتقدوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل وجوزوا عليه ذلك كما قد قص الله عن كثير من الانبياء عليهم السلام فصل ضعف ووهن وتأخر عن القتال في ذلك أنزل الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أي له أسوة بهم في الرسالة وفي جواز

القتل عليه قال ابن أبي نجيج عن أبيه ان رجلا من المهاجرين مر على رجل من الانصار وهو يتشخط في دمه فقال له يا فلان اشعرت ان محمد اصاب الله عليه وسلم قد قتل فقال الانصاري ان كان محمد قد قتل فقد بلغ فقالتوا عن دينكم فنزل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل رواه الحافظ أبو بكر البهيقي في دلائل النبوة ثم قال تعالى منكر ا على من حصل له ضعف ا فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم اى رجعتم القهقري ومن ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين اى الذين قاموا بطاعته وقابلوا على دينه واتبعوا رسوله حيا وميتا وكذلك ثبت في الصحاح والمسانيد والسنن وغيرها من كتب الاسلام من طرق متعددة تفيد القطع وقد ذكرت ذلك في مسند الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان الصديق رضي الله عنه تلا هذه الآية لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (٢٩٠) البخاري حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني

أوس سلمة ان عائشة رضي الله عنها أخبرته ان أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فرس من مسكنه بالسبخ حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغطى بثوب حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه وقبله وبكى ثم قال بأبي أنت وأمي والله لا يجمع الله عليك موتين أما الموتة التي قد كتبت عليك فقد تمتها وقال الزهري وحديثي أوس سلمة عن ابن عباس ان أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس وقال اجلس يا عمر قال أبو بكر أما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قدم مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى قوله وسيجزي الله الشاكرين قال فوالله لكان الناس لم يعلموا ان الله أنزل هذه الآية حتى تلاها عليهم أبو بكر فتلاها من الناس كلهم فسمع بشرا من

مسعود فانه كان يأمن المسلمين والمشركون وقيل في قوم من المنافقين وقيل في أسد وغطفان (كلماردا الى القنسة) اى دعاهم قومهم اليها وطلبوا منهم قتال المسلمين (أركسوا فيها) اى قلبوا فرجعوا الى قومهم وقابلوا المسلمين ومعنى الارتكاس الاتسكاس (فان لم يستزلوكم) يعنى هؤلاء الذين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم لم يكتفوا عن قتالكم حتى يسروا الى مكة (ويلقوا اليكم السلم) اى يستسلمون لكم ويدخلون في عهدكم وصلحكم وينسلخون عن قومهم (ويكفوا أيديهم) عن قتالكم (فخذوهم) يعنى أسرى (واقبلوهم حيث ثقفتموهم) اى حيث وجدتموهم وعسكرتم منهم (وأولئك) الموصوفون بتلك الصفات (جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) اى جهة واضحة تسلطون بها عليهم وتقهروهم بها بسبب ما في قلوبهم من المرض وما في صدورهم من الدغل وارتكاسهم في القنسة بإسراعى وأقل سعى (وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا) هذا النفي هو بمعنى النهى المقتضى للتحريم كقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولو كان هذا النفي على معناه لكان خبرا وهو يستلزم صدقه فلا يؤجد مؤمن قتل مؤمنا قط وقيل المعنى ما كان له ذلك في عهد الله وقيل ما كان له ذلك فيما سلف كالمعنى ما كان له ان يقتله البتة لكن ان قتله ثم استغنى منه استثناء منقطع ا فقال (الاخطأ) اى ما كان له ان يقتله البتة لكن ان قتله خطأ فعليه كذا هذا قول سيبويه والزجاج وقيل هو استثناء متصل والمعنى وما ثبت ولا وجد ولا ساءل مؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ اذ هو مغلوب حينئذ وقيل المعنى ولا خطأ قال النحاس ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى لان الخطأ لا يحظر وقيل المعنى لا ينبغي ان يقتله لعله من العلل الا للخطا وحده فيكون قوله خطأ منتهى صوابه مفعول له ووجوه الخطا كثيرة ويضبطها عدم القصد والخطأ اسم من أخطأ خطأ اذ لم يعتمد اخرج ابن جرير عن عكرمة قال كان الحرث بن يزيد بن عاصم بن لؤي يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ثم خرج مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعنى الحرث

الناس الا يتلوها واخبرني سعيد بن المسيب ان عمر قال والله ما هو الا ان سمعت أبا بكر تلاها فعرفت حتى ما يلقي فلقبه رجلاى وحتى هويت الى الارض وقال أبو القاسم الطبراني حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عمرو بن جاذب طلحة القناد حدثنا أسباط بن نصر عن سمك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان عليا كان يقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ا فان مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم والله لا يقلب علي اعقابنا بعد اذ هدا الله والله لئن مات أو قتل لا فائتلى على ما قاتل عليه حتى أموت والله انى لاخوه ووليه وابن عمه ووارثه فن أحق به منى وقوله تعالى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا اى لا يموت أحد الا بقدر الله وحتى يستوفى المدة التي ضرب الله له ولهذا قال كتابا مؤجلا كقوله وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا فى كآب وكقوله هو الذى خلقكم من طين ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده وهذه الآية فيها تشجيع للجبناء وترغيب لهم في القتال

فان الاقدام والاجسام لا ينقص من العمر ولا يزيد فيه كما قال ابن ابي حاتم حدثنا العباس بن يزيد العبدى قال سمعت ابا معاوية عن
الاعمش عن حبيب بن ظبيان قال قال رجل من المسلمين وهو حرج بن عدي ما منعكم ان تعبروا الى هؤلاء العدو وهذه النطفة يعني
دجلة ما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا ثم اقيم فرسه دجلة فلما اقيم اقيم الناس فلما راهاهم العدو قالوا ديان فهربوا
وقوله ومن يرد ثواب الدنيا ثوبه منها ومن يرد ثواب الآخرة ثوبه منها أى من كان عمله للدنيا فقط ناله منها ما قدره الله له ولم يكن له في
الآخرة من نصيب ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله منها ما قسم له في الدنيا كما قال تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزله
في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤثبه منها وما له في الآخرة من نصيب وقال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد
ثم جعلنا له جهم يصلاها مذمومًا مدحورا ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها (٢٩١) وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا

ولذا قال ههنا وسنجزى الشاكرين
أى سنعطيهم من فضلنا ورجتاني
الدنيا والآخرة بحسب شكرهم
وعلمهم ثم قال تعالى مسلما
للمؤمنين عما كان وقع في
نفوسهم يوم أحد وكان من بني
قاتل معمر بن يون كثير قيل معناه
كم من بني قاتل وقتل معمر بن يون
من أصحابه كثير وهذا القول
هو اختيار ابن جرير فانه قال وأما
الذين قرؤا قاتل معمر بن يون كثير
فانهم قالوا انما عني بالقتل النبي
وبعض من معه من الريين دون
جميعهم وانما عني الوهن والضعف
عن بني من الريين ممن لم يقتل
قال ومن قرأ قاتل فانه اختار ذلك
لانه قال لو قتلوا لم يكن لقول الله فا
وهو اوجه معروف لانه يستعمل
ان يوصفوا بانهم لم يهبنوا ولم
يضعفوا بعد ما قتلوا ثم اختار قراءة
من قرأ قاتل معمر بن يون كثير لان
الله عاتب بهذه الآيات والتي

فلقية عياش بالحرة فعلاه بالسيف وهو يحسب انه كافر ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فاخبره فبزلت وما كان لمؤمن الاية فقرأها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال له قم
فحرر وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي باطول من هذا وقد روى من طرق غير
هذه وقال ابن زيد نزلت في رجل قتله أبو الدرداء كان في سرية فحمل عليه بالسيف فقال
لا اله الا الله فضربه (ومن قتل مؤمنا خطأ) بان قصدرمى غيره كصيد أو شجرة فاصابه
أو ضربه بما لا يقتل غالبا (فحرير) أى فعلية تحرير (رقبة) أى نسمة (مؤمنة) يعتقها
كفارة عن قتل الخطا وعبر بالرقبة عن جميع الذات واختلف العلماء في تفسير الرقبة
المؤمنة فقبل هي التي صلت وعقلت الايمان فلا تجزئ الصغيرة وبه قال ابن عباس
والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم وقال عطاء بن أبي رباح انها تجزئ الصغيرة
المولودة بين مسلمين وقال جماعة منهم مالك والشافعي يجزئ كل من حكم له بوجوب
الصلاة عليه ان مات ولا يجزئ في قول جمهور العلماء أعمى ولا مقعد ولا أسل ولا يجزئ عند
الاكثر الاعرج والاعور قال مالك الا ان يكون عرجا شديدا ولا يجزئ عند أكثرهم
المجنون وفي المقام تفاصيل طويلة مذكورة في علم القروع وأخرج عبد بن حميد وأبو
داود والبيهقي عن أبي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمارية سوداء
فقال يا رسول الله ان على عتق رقبة مؤمنة فقال لها أين الله فأشارت الى السماء بأصبعها
فقال لها أين أنا فأشارت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى السماء أى أنت
رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة وقد روى من طرق وهو في صحيح مسلم من حديث
معاوية بن الحكم السلمي (ودية) هى ما يعطى عوضا عن دم المقتول الى ورثته (مسلمة)
أى مدفوعة مؤداة (الى اله) المراد بهم الورثة وأجناس الدية وتفصيلها قديمتها السنة
المطهرة وقد وردت أحاديث في تقدير الدية وفي الفرق بين دية الخطا ودية شبه العمود ودية
المسلم ودية الكافر وهى معروفة فلا حاجة لنا في ذكرها في هذا الموضع (الا أن يصدقوا)

قبلها من انهزم يوم أحد وتركو القتال لما سمعوا الصائح يصيح بان محمد قد قتل فعذلهم الله على فرارهم وتركهم القتال فقال لهم
أفان مات أوقتل أيها المؤمنون ارتددتم عن دينكم وانقلبتم على أعقابكم وقيل وكم من بني قاتل بين يديه من أصحابه ربيون كثير
وكلام ابن اسحق في السيرة يقتضى قولاً آخر فانه قال وكان من بني أصحابه القاتل ومعمر بن يون أى جماعات فها وهنوا بعد نبيهم
وما ضعفوا عن عدوهم وما استكانوا الماء أصابهم في الجهاد عن الله وعن دينهم وذلك الصبر والله يحب الصابرين فجعل قوله معه
ريون كثير حالا وقد نصر هذا القول السهيلي وبالغ فيه وله اتجاه لقوله فها وهنوا الماء أصابهم الآية وكذا حكاها الاموى في مغازيه
عن كتاب محمد بن ابراهيم ولم يحك غيره وقرأ بعضهم قاتل معمر بن يون كثيرا ألوف وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير
وعكرمة والحسن وقتادة والسدي والربيع وعطاء الخراساني الريون الجوع الكثيرة وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن
ريون كثير أى علماء كثير وعنه أيضا علماء صبر أى أبرار انقياء وحكى ابن جرير عن بعض نفاة البصرة ان الريون هم الذين

يعبدون الرب عز وجل قال ورد بعضهم عليه فقال لو كان كذلك لقبل الربيون بفتح الراء وقال ابن زيد الربيون الاتباع والريعة
الربيون الولاء نفوا وهو المأصباهم في سبيل الله وماضعفوا وما استكانوا قال قتادة والربيون بن أنس وماضعفوا بقتل نبيهم
وما استكانوا يقولون فارتدوا عن نصرتهم ولا عن دينهم ان قالوا على ما قاتل عليه نبي الله حتى لحقوا بالله وقال ابن عباس
وما استكانوا تخشعوا وقال ابن زيد ما ذلوا العدوهم وقال ابن اسحق والسدي وقسادة أي مأصباهم ذلك حين قتل نبيهم والله
يحب الصابرين وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا انظر لنا ذنوبنا واسر افنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين
أي لم يكن لهم هجير الا ذلك فاتاهم الله ثواب الدنيا أي النصر والظفر والعاقبة وحسن ثواب الآخرة أي جمع لهم ذلك مع هذا
والله يحب المحسنين (يا أيها الذين آمنوا (٢٩٢) ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتقبلوا حسرتا من

بل الله مولاكم وهو خير الناصرين
سنلقى في قلوب الذين كفروا
الرعب بما أشركو بالله ما لم ينزل
به سلطانا وما أوهم النار وبئس
مشوى الظالمين ولقد صدقكم
الله وعده اذ تحسبونهم باذنه
حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الأمر
وعصيت من بعد ما أراكم
ما تحبون منكم من يريد الدنيا
ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم
عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله
ذو فضل على المؤمنين اذ تصعدون
ولا تالون على أحد والرسول يدعوكم
في أخراكم فأتاكم بغما بغم لكي
لا تتخزوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم
والله خبير بما تعملون) يحذر تعالى
عبادة المؤمنين عن طاعة الكافرين
والمنافقين فان طاعتهم تورث
الردى في الدنيا والآخرة ولهذا
قال تعالى ان تطيعوا الذين كفروا
يردوكم على أعقابكم فتقبلوا
حسرتا من ثم أمرهم بطاعته

أي الا أن تصدق أهل المقتول على القاتل بالدية بان يعفو عنها فسمى العفو عنها صدقة
ترغب فيه وهذه الجملة المستنادة متعلقة بقوله ودية مسلمة أي فعلية دية مسلمة الا ان يقع
العفو من الورثة عنها (فان كان) المقتول (من قوم عدو لكم) وهم الكفار الحريون
(وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) هذه مسلمة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار
الذين كان منهم ثم أسلم ولم يهاجروهم يظنون انه لم يسلم وانه باق على دين قومه فلا دية على
قاتله بل عليه تحرير رقبة مؤمنة واختلاف في وجه سقوط الدية فقبل وجهه ان أولياء
القتيل كفار لاحق لهم في الدية وقيل وجهه ان هذا الذي آمن ولم يهاجر حرمته قليلة
لقول الله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء وقال بعض أهل
العلم ان دية واجبة لبيت المال (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) أي عهد مؤقت
أو مؤبد كاهل الذمة وقرأ الحسن وهو مؤمن (فدية) أي فعلية قاتله دية (مسلمة)
مؤداة (الى أهله) من أهل الاسلام وهم ورثته وهي ثلث دية المؤمن ان كان يهوديا
أو نصرانيا وثلاثا عشرها ان كان مجوسيا (وتحرير رقبة مؤمنة) على قاتله كما تقدم (من لم
يجد) أي الرقبة ولا اتسع ماله لشراؤها (فصيام) أي فعلية صيام (شهرين متتابعين)
لم يفصل بين يومين من أيام صومها افطار في نهار فلو افطرا ستأنف هذا قول الجمهور وأما
الافطار لعذر شرعي كالحيض ونحوه فلا يوجب الاستئناف واختلف في الافطار
لعروض المرض ولم يذكر الله سبحانه الانتقال الى الطعام كالظهار وبه أخذ الشافعي
(توبة) أي شرع ذلك لكم قبولا لتوبتكم أو تاب عليكم توبة أو حال كونه ذات توبة كائنة
من الله قال سعيد بن جبير يعني تجاوزا من الله لهذه الامة حيث جعل في مثل الخطا
الكفارة (وكان الله عليما) بمن قتل خطأ (حكيم) فيما حكم به عليه من الدية والكفارة
وأحكام الديات محلها كتب الفروع فلا تطول بذكرها (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) أي
قاصدا لقتله لما بين سبحانه حكم القاتل خطأ بين حكم القاتل عدا وقد اختلف العلماء في

معنى

وموالاة والاستعانة به والتوكل عليه فقال تعالى بل الله مولاكم وهو خير الناصرين ثم بشرهم بانه سيق
في قلوب أعدائهم الخوف منهم والذلة لهم بسبب كفرهم وشركهم مع ما ادخره لهم في الدار الآخرة من العذاب والنكال
فقال سنلقى في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركو بالله ما لم ينزل به سلطانا وما أوهم النار وبئس مشوى الظالمين وقد ثبت
في الصحيحين عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمس ما يعطهن أحد من الانبياء قبلي نصرت
بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وأحلت لي الغنائم وأعطيت الشفاعة وكان النبي يعث الى قومه خاصة
وبعث الى الناس عامة وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي عن سيار عن أبي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فضلى الله على الانبياء أو قال على الامم بأربع أرسالت الى الناس كافة وجعلت لي الارض كلها ولا متى

مسجد اوطهورا فانيما ادركت رجل من أمتي الصلاة فعنده مسجده و طهوره ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذف في قلوب أعدائي وأحلت لي الغنائم ورواه الترمذي من حديث سليمان التيمي عن سيار القرشي الاموي مولا هم الدمشقي سكن البصرة عن أبي امامة صدي بن عجلان رضي الله عنه به وقال حسن صحيح وقال سعيد بن منصور أبا ناس وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان أبا يونس حدثه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالرعب على العدو ورواه مسلم من حديث ابن وهب وقال الامام أحمد حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا بعثت الى الاحمر والاسود وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وأحلت لي الغنائم ولم تحل لمن كان قبلي ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأعطينت الشفاعة وليس من نبي الا وقد سأل (٢٩٣)

لا يشرك بالله شيئا نفرد به أحمد وروى العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب قال قذف الله في قلب أبي سفيان الرعب فرجع الى مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان قد أصاب منكم طرفا وقد رجع وقذف الله في قلبه الرعب ورواه ابن أبي حاتم وقوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه قال ابن عباس وعدهم الله النصر وقديس بدل هذه الآية على أحد القولين المتقدمين في قوله تعالى اذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمدكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسوقين ان ذلك كان يوم أحد لان عدوهم كان ثلاثة آلاف مقاتل فلما واجهوهم كان الظفر والنصر أول النهار للاسلام فلما

معنى العمدة فقال عطاء والتخعي وغيرهما هو القتل بحديدة كالسيف والخنجر وسان الرح ونحو ذلك من المحدود او بما يعلم ان فيه الموت من ثقل الجبارة ونحوها وقال الجمهور انه كل قتل من قاتل قاصدا لئلا يجعل بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك وقيل به بعض أهل العلم بان يكون بما يقتل مثله في العادة وقد ذهب بعض أهل العلم الى ان القتل ينقسم الى ثلاثة أقسام عمد وشبه عمد وخطا واستدلوا على ذلك بأدلة ليس هذا مقام بسطها وذهب آخرون الى أنه ينقسم الى قسمين عمد وخطا ولا ثالث لهما واستدلوا بأنه ليس في القرآن الا القسمان ويجب ان ذلك بان اقتصار القرآن على القسمين لا ينفي ثبوت قسم ثالث بالسنة وقد ثبت ذلك بالسنة (فجزأوه جهنم خالدا فيها) أي جعل جزأه ذلك بكفره وارتداده أو حكم عليه بها وهو الذي استثناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة عن آمنه من أهلها فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة (وغضب الله عليه) لاجل كفره وقتله المؤمن متعمدا (ولعنه) طرده عن رحمة (وأعد له عذابا عظيما) في النار وقد جاءت هذه الآية بتعليق عقوبة القاتل عدا جفع الله فيها بين كون جهنم جزأه أي يستحقها بسبب هذا الذنب وبين كونه خالدا فيها وبين غضب الله ولعنته له وأعداده عذابا عظيما وليس وراء هذا التشديد تشديد ولا مثل هذا الوعيد وعيد وقد اختلف العلماء هل لقاتل العمد من توبة أم لا فروى البخاري عن سعيد بن جبير قال اختلف فيها علماء أهل الكوفة فرحلت فيها الى ابن عباس فسأله عنها فقال نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا وهي آخر منازل وما نسخها شيء وقد روى النسائي عنه وعن زيد بن ثابت نحوه وعن ذهب الى انه لا توبة له من السلف أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأبو سلمة وعبد بن عمر والحسن وقتادة والضحاک بن مزاحم نقله ابن أبي حاتم عنه وذهب الجمهور الى أن التوبة منه مقبولة واستدلوا بمثل قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله واني لغفار لمن

حصل ما حصل من عصيان الرماة وفشل بعض المقاتلة تأخر الوعد الذي كان مشروطا بالثبات والطاعة ولهذا قال ولقد صدقكم الله وعده أي أول النهار اذ تحسونهم أي تقتلونهم باذنه أي بتسليطه اياكم عليهم حتى اذا فشلتم وقال ابن جرير قال ابن عباس الفشل الجبن وتنازعتم في الامر وعصيتكم كما وقع للرماة من بعد ما أراكم ماتحبون وهو الظفر بهم منكم من يريد الدنيا وهم الذين رغبوا في الغنم حين رأوا الهزيمة ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ثم أدا لهم عليكم ليختبركم ويمتحنكم ولقد عفا عنكم أي غفر لكم ذلك الصنيع وذلك والله أعلم لكثرة عدد العدو وعددكم وقلة عدد المسلمين وعددكم قال ابن جرير يمج قوله ولقد عفا عنكم قال لم يستأصلكم وكذا قال محمد بن اسحق ورواهما ابن جرير والله ذو فضل على المؤمنين قال الامام أحمد حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن ابن عباس أنه قال ما نصر الله النبي صلى الله عليه وسلم في موطن

كأن نصره يوم أحد فأنكرنا ذلك فقال ابن عباس يني وبين من أنكر ذلك كتاب الله أن الله يقول في يوم أحد ولقد صدقكم الله وعده
 إذ تحسبونهم بانه يقول ابن عباس والحسن الفشل (١) حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتهم من بعد ما أراكم ماتحبون منكم من
 يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة وإنما عني بهذا الرماة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع وقال أجواظهم ورنا
 قان رأيتمونا تقتل فلا تنصرونا وان رأيتمونا نغتم فلا تشركونا فلما غنم النبي صلى الله عليه وسلم وأباخا وعسكر المشركين أكب الرماة
 جميعا في العسكر ينهبون ولقد التقت صفوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم هكذا وشبك بين يديه واتشبهوا فلما أخل
 الرماة تلك الخلعة التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب بعضهم بعضا والتبسوا
 وقتل من المسلمين ناس كثير وقد كان النصر (٢٩٤) لرسول الله صلى الله عليه وسلم أول النهار حتى قتل من أصحاب لواء المشركين

سبعة أو تسعة وجال المشركون
 جولة نحو الجبل ولم يبلغوا حيث
 يقول الناس الغار إنما كانوا تحت
 المهراس وصاح الشيطان قتل
 محمد فلم يشكوا به أنه حق فلازلنا
 كذلك ما نشك أنه حق حتى طلع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
 السعدين نعرفه بكتفيه إذا مشى
 قال ففرحنا حتى كأنه لم يصبنا
 ما أصابنا قال فرقى نخونا وهو
 يقول أشد غضب الله على قوم
 دموا وجه رسول الله ويقول مرة
 أخرى ليس لهم أن يعلموا حتى
 انتهى الينا فكث ساعة فاذا أبو
 سفيان يصيح في أسفل الجبل أعل
 هبيل مرتين يعني الله أين ابن أبي
 كبشة أين ابن أبي خافه أين ابن
 الخطاب فقال عمر رضي الله عنه
 يا رسول الله ألا أجيبه قال بلى فلما
 قال أعل هبيل قال عمر الله أعل
 وأجل فقال أبو سفيان قد أنعمت
 قال عنها فقال أين ابن أبي كبشة

تاب قالوا أيضا والجمع يمكن بين آية النساء هذه وآية الفرقان فيكون معناها ما جازؤه
 جهنم إلا من تاب لاسيما وقد اتحد السبب وهو القتل والموجب وهو التوعد بالعقاب
 واستدلوا أيضا بالحديث المذكور في الصحاحين عن عباد بن الصامت أنه صلى الله عليه
 وآله وسلم قال تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنيوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
 إلا بالحق ثم قال فمن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فهو إلى الله أن شاء عفا عنه وأن شاء
 عذبه وبجديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في صحيحه وغيره في الذي قتل مائة نفس
 وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي إلى أن القاتل عمد أخل تحت المشيئة
 تاب أو لم يتب وقد أوضح الشوكاني في شرحه على المنتقى متمسك كل فريق والحق أن باب
 التوبة لم يغلق دون كل عاص بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول منه وإذا كان
 الشر هو أعظم الذنوب وأشدها تمحوه التوبة إلى الله ويقبل من صاحبه الخروج منه
 والدخول في باب التوبة فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمد الكن لا بد
 في توبة قاتل العمد من الاعتراف بالقتل وتسليم نفسه للقصاص إن كان واجبا وتسليم
 الدية إن لم يكن القصاص واجبا وكان القاتل غنيا متمكنا من تسليمها أو بعضها وأما مجرد
 التوبة من القاتل عدا وعزمه على أن لا يعود إلى قتل أحد من دون اعتراف ولا تسليم
 نفس فحين لا تقطع بقبولها والله أرحم الراحمين هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه
 يختلفون وقد تعلققت المعتزلة وغيرهم بهذه الآية على أن الفاسق يخلد في النار والجواب
 أن الآية نزلت في كافر قتل مسلما وهو مقيس بن ضبابه وهي على هذا مخصوصة وقيل
 المعنى من قتل مسلما مستحلا لقتله وهو كافر وعن أبي مجلز قال هي جزاؤه فان شاء الله أن
 يتجاوز عن جزائه فعل أخرجه أبو داود وقيل الخلود لا يقتضي التأبد بل معناه طول
 المكث قاله البضاوي وقد ثبت في أحاديث الشفاعة الصريحة إخراج جميع الموحدين
 من النار قال النكرخي الظاهر أنه أراد التشديد والتخفيف والزرع العظيم عن قتل المؤمن

أين ابن أبي خافه أين ابن الخطاب فقال عمر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أبو بكر وهما أنا عمر قال فقال أبو
 سفيان يوم يوم بدر الأيام دول وإن الحرب سجال قال فقال عمر لا سواء قتلا نافي الجنة وقتلا لكم في النار قال أنكم ترعون ذلك فقد
 حبنا وخسرنا إذن فقال أبو سفيان أنكم ستجدون في قتلاكم مثلا ولم يكن ذلك عن رأي سراتنا قال ثم أدركته حمية الجاهلية فقال
 أما إنه إن كان ذلك لم نكرهه هذا حديث غريب وسياق عجيب وهو من مراسلات ابن عباس فانه لم يشهد أحد أولاد أبيه وقد أخرجه
 الحاكم في مستدركه عن أبي النضر الفقيه عن عثمان بن سعيد عن سليمان بن داود الهاشمي به وبلفظه شواهد في الصحاح وغيره فقال الإمام أحمد حدثنا
 ابن أبي حاتم والبيهقي في دلائل النبوة من حديث سليمان بن داود الهاشمي به وبلفظه شواهد في الصحاح وغيره فقال الإمام أحمد حدثنا
 عفان حدثنا جاد عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال إن النساء كن يوم أحد خلف المسلمين يحجزون على جرحي
 (١) كذا بالنسخ

المشركين فلو حلفت يومئذ رجوت ان ابراهه ليس منا احدى يد الدنيا حتى انزل الله منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليمتلككم فلما خالف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصوا ما أمر به أفرد النبي صلى الله عليه وسلم في تسعة سبعة من الانصار ورجلين من قريش وهو عاشرهم صلى الله عليه وسلم فلما أرقه قوه قال رحم الله رجلا ردهم عنا قال فقام رجل من الانصار فقاتل ساعة حتى قتل فلما أرقه قوه أيضا قال رحم الله رجلا ردهم عنا فلم يزل يقول ذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفنا أصحابنا فجاء أبو سفيان فقال اعل هبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا الله أعلى وأجل فقالوا الله أعلى وأجل فقال أبو سفيان لنا العزى ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا الله مولانا والكافرون لأمولى لهم فقال أبو سفيان يوم بيوم بدر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء (١٩٥) ويوم نسر حنظلة بحنظلة وفلان بفلان فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سواء أ ما قلنا فاحيا ميرزقون
وأما قتلناكم في النار يعذبون
فقال أبو سفيان لقد كان في القوم
مثلة وان كانت لعن غير ملائنا
ما أمرت ولا نهيت ولا أحييت
ولا كرهت ولا ساءنى ولا سرنى قال
فمنظروا فاذا حصة قد بقر بطنه
وأخذت هند كبده فلا كمتهم فلم
تستطع ان تاكلها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أ كات شيأ قالوا
لا قال ما كان الله ليدخل شيأ من
حزرة في النار قال فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حزة فصلى عليه
وجىء رجل من الانصار فوضع الى
جنبه فصلى عليه فرفع الانصارى
وترك حزة حتى جىء بها فوضع
الى جنب حزة فصلى عليه ثم رفع
وترك حزة حتى صلى عليه يومئذ
سبعين صلاة تغر بده أ جده أيضا وقال
البخارى حدثنا عبد الله بن موسى
عن اسراييل عن أبي اسحق عن

لانه أراد عدم قبول توته عدمه حقيقة وظاهره ان الآية من المحكم لانه لا يقع النسخ الا
في الامر والنهي ولو بلفظ الخبر اما الخبر الذى ليس بمعنى الطلب فلا يدخله نسخ ومنه
الوعد والوعيد قاله الجلال فى الاتقان قال أبو السعود فى الآية الكريمة من التهديد
الشديد والوعيد الأكيد وفنون الابرار والارعاد ماتراه وقد تأيدت بما روى من
الاخبار الشداد كقوله صلى الله عليه وآله وسلم والذى نفسى بيده لزال الدنيا عند الله
أهون من قتل مؤمن وقوله لو ان رجلا قتل بالمشرك وآخرضى بالمغرب لا شريك فى دمه
وقوله من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من
رحمة الله ونحو ذلك من القوارع ولا تمسك للمعترلة فيها لان المراد بانخلو دوهو المكث
الطويل لا الدوام وقد روى مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال هو جراؤه ان
جازاه قال الواحدى والاصل فى ذلك ان الله عز وجل يجوز ان يخلف الوعد وان امتنع
ان يخلف الوعد وهذا وردت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث أنس
انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من وعده الله على عمله ثوابا فهو مخبر به ومن أوعده على عمله
عقابا فهو بالخيار والتحقيق انه لا ضرورة الى تقرير ما نحن فيه على الاصل المذكور لانه
اخبار منه تعالى بان جزاءه ذلك لانه يحجز به بذلك كيف لا وقد قال الله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها ولو كان هذا الاخبار بانه تعالى يحجز كل سيئة بمثلها العارضة قوله تعالى ويعفو
عن كثير انتهت كلام أبى السعود لمخضا (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله
فتبينوا) هذا متصل بذكر الجهاد والقتال والضرب السير فى الارض تقول العرب
ضربت فى الارض اذا سرت التجارة أو غزوا أو غيروها وتقول ضربت الارض بدون فى اذا
قصدت قضاء حاجة الانسان ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج الرجلان يضربان
الغائط والتبين هو التأمل وهى قراءة الجماعة الاجزء فانه قرأ فتبينوا من التثبت واختار
القراءة الاولى أبو عبيدة وأبو حاتم قال لان من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت وانما خص

البراءة قال لقينا المشركين يومئذ وأجلس النبي صلى الله عليه وسلم جيسا من الرماة وأمر عليهم عبد الله بن جبير وقال لا تبرحوا
ان رأيتمونا نأظهمنا عليهم فلا تبرحوا وان رأيتموهم ظهورا علينا فلا تعينونا فلما لقيناهم هربوا حتى رأيت النساء يشددن فى الجبل
رفعن عن سوقهن قد بدت خلاخلهن فاخذوا يقولون الغنمة الغنمة فقال عبد الله بن جبير عهد الى النبي صلى الله عليه وسلم
أن لا تبرحوا فأبوا فلما أبوا صرف وجوههم فاصيب سبعون قتلا فاشرف أبو سفيان فقال فى القوم محمد فقال لا تجيبوه فقال فى
القوم ابن أبى خافة قال لا تجيبوه فقال فى القوم ابن الخطاب فقال ان هؤلاء قتلوا فلو كانوا احياء لا جابوا فلم يملك عمر نفسه فقال له
كذبت يا عبد الله أبى الله لك ما يحزنك قال أبو سفيان أعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال قولوا الله
أعلى وأجل قال أبو سفيان لنا العزى ولا عزى لكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى

لكم قال أبو سفيان يوم يوم بدر والحرب سجال وسجدون مثله لم آمر بها ولم تسوئي تفرد به البخاري من هذا الوجه ثم رواه عن عمرو بن خالد عن زهير بن معاوية عن أبي اسحق عن البراء بن عواque وسألتني بأبسط من هذا وقال البخاري أيضا حدثنا سعيد بن جبير عن عمار بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ ابليس أي عباد الله آخركم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وآخرهم فبصر حذيفة فاذا هو بآية اليمان فقال أي عباد الله أي أبي قال قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم قال عروة فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بالله عز وجل وقال محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ان الزبير بن العوام قال والله لقد رأيتني انظر إلى خدم هند وصواحبها مشغرات هوارب مادون (٢٩٦) اخذهن كثير ولا قليل ومالت الرماة إلى العسكر حين كشفنا القوم عنه

السفر بالاهرب بالتبين مع ان التبين والتثبت في أمر القتل واجبان حضرا وسفرا بلا خلاف لان الحادثة التي هي سبب نزول الآية كانت في السفر (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام) وقرئ السلم ومعناها واحد واختار أبو عبيد السلام وخالفه أهل النظر فقالوا السلم هنا أشبه لانه بمعنى الانقياد والتسليم والمراد هنا لا تقولوا لمن ألقى بيده اليكم واستسلم (لست مؤمنا) فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام وقيل هما بمعنى الاسلام أي لا تقولوا لمن ألقى اليكم الاسلام أي كلمته وهي الشهادة لست مؤمنا وقيل هما بمعنى التسليم وهو تحية أهل الاسلام أي لا تقولوا لمن ألقى اليكم التسليم فقال السلام عليكم لست مؤمنا وانما قلت هذا تقيية لنفسك ومالك والمراد نهى المسلمين عن ان يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على اسلامه ويقولوا انه انما جاء بذلك تعوذا وتقيية ومؤمننا من أمته اذا أجرته فهو مؤمن وقيل المعنى لست من أهل الايمان وقد استدل بهذه الآية على ان من قتل كافرا بعد ان قال لا اله الا الله قتل به لانه قد عصم هذه الكلمة دمه وماله وأهله وانما أسقط القتل عن وقع منه ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانهم تأولوا فظنوا أن من قالها خوفا من السلاح لا يكون مسلما ولا يصير به دمه معصوما وأنه لا بد ان يقول هذه الكلمة وهو مطمئن غير خائف وفي حكم التكلم بكلمة الاسلام اظهار الانقياد بان يقول أنا مسلم أو أنا على دينكم لما عرفت من أن معنى الآية الاستسلام والانقياد وهو يحصل بكل ما يشعر بالاسلام من قول أو عمل ومن جملة ذلك كلمة الشهادة وكلمة التسليم فالقولان الآخران في معنى الآية داخلان تحت القول الاول وقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال لحق ناس من المسلمين رجلا معه غنمة له فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فنزلت هذه الآية وفي سبب النزول روايات كثيرة وهذا الذي ذكرناه أحسنها (تبتغون عرض الحياة الدنيا) أي لا تقولوا تلك المقالة طالبن الغنمة على ان يكون النهى راجعا إلى القيد والمقيد لا إلى القيد فقط وسعى متاع الدنيا

يريدون النهب وخواطه ورنال الخيل فأوتينا من أدبارنا وصرخ صرخ ألالا من محمدا قد قتل فأنكفأنا وانكفأ علينا القوم بعد ان اصبنا اصحاب اللوا حتى ما يدنو منه احد من القوم قال محمد بن اسحق فلم يزل لواء المشركين صريعا حتى اخذته عمرة بنت عقبة الحارثية فرفعته لقريش فلا ثوابها وقال السدي عن عبد خير عن علي بن عبد الله بن مسعود قال ما كنت اري ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا حتى نزل فينا ما نزل يوم أحد منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة وقد روى من غير وجه عن ابن مسعود وكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف وابي طلحة رواه ابن مردويه في تفسيره وقوله تعالى ثم صرفكم عنهم ليبتليكم قال ابن اسحق حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع أحد بني عدي بن النجار قال انتهى أنس بن النضر

عرضا

عم أنس بن مالك إلى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله في رجال من المهاجرين والانصار

قد ألقوا بأيديهم فقال ما يجليكم فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما تصنعون بالحياة بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل رضي الله عنه وقال البخاري حدثنا احسان بن حسان حدثنا محمد بن طلحة حدثنا حميد عن أنس بن مالك ان عمه أنس بن النضر غاب عن بدر فقال غبت عن اول قتال النبي صلى الله عليه وسلم لئن اشهدني الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما جددتني يوم أحد فهزم الناس فقال اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين وبراء اليك مما جاء به المشركون فتقدم بسيفه فلقى سعد بن معاذ فقال أين ياسعد اني اجد ريح الجنة دون أحد فذبحه فقتل فاعرف حتى عرفته اخته بشامة أو بينانه وبه بضع وعثمانون من طعنه وضربته ورمية بسهم هذا القبط البخاري واخرجه

مسلم من حديث ثابت بن انس بنحوه وقال البخاري ايضا حدثنا عبد الله بن عثمان بن موهب قال جاء رجل إلى البيت فرأى قوما جالسا فقال من هؤلاء القعود قالوا هؤلاء قريش قال من الشيخ قالوا ابن عمر فانه فقال اني سألتك عن شيء فحدثني قال سل قال أنشدك بحرمة هذا البيت أتعلم ان عثمان بن عفان فر يوم أحد قال نعم قال فتعلمه تغيب عن بدر فلم يشهدا قال نعم قال فتعلم انه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدا قال نعم فكبر فقال ابن عمر تعال لا خير لك ولا بين لك عما سألتني عنه اما فرأه يوم أحد فاشهد ان الله عفا عنه واما تغيبه عن بدر فانه كان تحت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من بيضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل من شهد بدر او سمعهم واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد اعز بطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث عثمان فكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال (٢٩٧) النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليقيني هذه يد عثمان فضرب به ساعلي يده فقال

هذه يد عثمان اذهب بها الآن معك ثم رواه البخاري من وجه آخر عن ابي عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب وقوله تعالى اذ تصعدون ولا تلوون على أحد أي صر فكم عنهم اذ تصعدون أي في الجبل هاربين من أعدائكم وقرأ الحسن وقتادة اذ تصعدون أي في الجبل ولا تلوون على أحد أي وأنتم لا تلوون على أحد من الدهش والخوف والرعب والرسول يدعوكم في أراكم أي وهو قد خلفتموه وراء ظهوركم يدعوكم إلى ترك الفرائض والاعداء إلى الرجعة والعودة والكره قال السدي لما اشتد المشركون على المسلمين باحد فمزموهم دخل بعضهم المدينة وانطلق بعضهم إلى الجبل فوق الصخرة فقاموا عليها فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى عباد الله إلى عباد الله فذكر الله صمودهم إلى الجبل ثم ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

عرضا لانه عارض زائل غير ثابت قال أبو عبيدة يقال جميع متاع الدنيا عرض يفتح الرأء وأما العرض بسكون الراء فهو ما سوى الدنانير والدراهم فيكل عرض بالسكون عرض بالفتح وليس كل عرض بالفتح عرضا بالسكون وفي كتاب العين العرض ما ينسل من الدنيا ومنه قوله تعالى تريدون عرض الدنيا وجمع عروض وفي المحمل لابن فارس والعرض ما يعترض للانسان من مرض ونحوه وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قل أو أكثر والعرض من الاثا ما كان غير نقد (فعند الله) هو تعليل للنهي أي عند الله مما هو حلال لكم من دون ارتكاب محذور (مغانم كثيرة) تغنوها وتسكنون بها عن قتل من قد استسلم وانقاد واغنام ماله وقيل فعنده ثواب كثير لمن اتقى قتل المؤمنين والمغانم جمع مغنم وهو يصلح للمصدر والزمان والمكان ثم يطلق على ما يؤخذ من مال العدو واطلاقا للمصدر على اسم المفعول فهو ضرب الامير (كذلك كنتم من قبل) أي كنتم مثل الرجل المذكور في مبادئ الاسلام كنارا اخفقت دماؤكم لما تكلمتم بكلمة الشهادة وكذلك كنتم من قبل تحفون ايمانكم عن قومكم خوفا على أنفسكم حتى من الله عليكم باعزاز دينه فظهرتم الايمان وأعلمتم به (فمن الله عليكم) يعني بالاسلام والهداية فلا تقتلوا من قال لا اله الا الله أو من عليكم باعلان الاسلام بعد الاختفاء وقيل بالتوبة (فتبينوا) ولا تجعلوا بقتل مؤمن وكرار الامر بالتبين للتأكد عليهم لكونه واجبا لافسحة فيه ولا رخصة (ان الله كان بما تعملون خبيرا) فلا تها فتوا في القتل وكونوا محترزين محتاطين في ذلك (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر ودرجات من جاهد في سبيل الله بجماله ونفسه وان كان معاهلوما لكن أراد سبحانه به هذا الاخبار بتشبيط المجاهدين ليرغبوا وتكبت القاعدون لئلا ينفوا ونحوه قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون فهو تحريك لطالب العلم وتوبيخ على الرضا بالجهل

(٣٨ - فتح البيان في) اياهم فقال اذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أراكم وكذا قال ابن عباس وقتادة والربيع وابن زيد وقال عبد الله بن الزبيري يذكرونهم يوم أحد في قصيدته وهو مشرك بعد لم يسلم التي يقول في أولها يا غراب البين أسمعك فقل * انما تنطق شيئا قد فعل * ان الخيل والشرمدى * وكلا ذلك وجه وقيل إلى أن قال ليت اشيماخي يبدرا يشهدوا * جزع الخبز ج من وقع الاسل * حين مات بقاء بر كها * واستقر القتل في عبد الاسل ثم خفوا عند ذلككم رقصا * رقص الحفان يعلو في الجبل * فقتلنا الضعف من أشرافهم * وعدلنا ميل بدر فاعتدل الحفان صغار النعم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أفرد في اثني عشر رجلا من أصحابه كما قال الامام أحمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير قال ووضعهم موضعا وقال ان رأيتهم ناحت خطفنا الطير فلا تبرحوا حتى أرسل اليكم قال فهزمهم

قال فلقصد والله رأيت النساء يشتددن على الجبل وقد بدت أسواقهن وخلخلهن رافعات ثيابهن فقال أصحاب عبد الله الغنمية أي قوم الغنمية ظهروا أصحابكم فما تنظرون قال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا والله لنأتين الناس فلنصيب من الغنمية فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهم زمين فذلك الذي يدعوههم الرسول في آخرهم فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنا عشر رجلا فأصابوا من سبعين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر مائة وأربعين سبعين أسيرا وسبعين قتيلا قال أبو سفيان في القوم محمد في القوم محمد في القوم محمد ثلاثا قال فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ثم قال في القوم ابن أبي خفاة في القوم ابن أبي خفاة في القوم ابن الخطاب في القوم ابن الخطاب ثم أقبل على أصحابه فقال أما هؤلاء فقد (٢٩٨) قتلوا وقد كفيتوهم فمالك عمر نفسه أن قال كذبت والله يا عبد الله ان الذين

عددت لأحياء كلهم وقد أتني الله لك ما يسؤل فقال يوم يوم بدر والحرب سجال انكم ستجدون في القوم مثله لم أمر بها ولم تسؤني ثم أخذ يرتجز يقول أعل هبل أعل هبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوه قالوا يا رسول الله ما تقول قال قولوا الله اعلى واجل قال لانا العزى ولا عزى لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تجيبوه قالوا يا رسول الله وما تقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم وقد رواه البخارى من حديث زهير بن معاوية مختصرا ورواه من حديث اسرايل عن أبي اسحق بأبسط من هذا كما تقدم والله أعلم وروى البيهقي في دلائل النبوة من حديث عمار بن غزيرة عن أبي الزبير عن جابر قال أنهم زعم الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وبقي معه احد عشر رجلا من الانصار وطلحة بن عبيد الله وهو يصعد في الجبل فلحقهم المشركون

وغير أولى الضر بالرفع على انه صفة للقاعدين كما قال الاخفش لانهم لا يقصد بهم قوم باعيا منهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير وبكسر الراء على انه وصف للمؤمنين وبفتحها على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين أي الأولى الضر فانهم يستوون مع المجاهدين ويجوز أن يكون منتصبا على الحال من القاعدين أي لا يستوى القاعدون الاصحاء في حال صحتهم وجازت الحال منهم لان لفظهم لفظ المعرفة قال العلماء أهل الضر هم أهل الاعذار من مرض أو عاهة من عي أو عرج أو زمانة أو نحوها لانها أضرت بهم حتى منعتهم عن الجهاد وظاهر النظم القرآني ان صاحب العذر يعطى مثل أجر المجاهد وقيل يعطى أجره من غير تضعيف فيفضله المجاهد بالتضعيف لاجل المباشرة قال القرطبي والاول أصح ان شاء الله للحديث الصحيح في ذلك ان بالمدينة رجالا ما قطعتم وادبا ولا مسرتم مسير الا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر قال وفي هذا المعنى ما ورد في الخبر اذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا العبدى ما كان يعمل في الصحة الى أن يبرأ أو أقبضه الى وقد أخرج البخارى وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أملى عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فجاء ابن أم مكتوم وهو يمشي على فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعنى فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وخذه على نخذي غير أولى الضر وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وأحمد وأبو داود وابن المنذر والطبرانى والحاكم وصححه من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وعن ابن عباس قال غير أولى الضر المتخلفون عن بدر والخارجون الى بدر وعنه قال نزلت في قوم كانت تشغلهم أمراض وأوجاع فانزل الله عندهم من السماء وعن أنس بن مالك قال نزلت هذه الآية في ابن أم مكتوم ولقد رأيته في بعض مشاهد المسلمين معه اللواء (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) هذا بيان للمباين الفريقين من

التفاضل

فقاتل عنه وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بقي معه ثم قتل الانصارى فلحقوه فقال لأرجل لهؤلاء فقال طلحة مثل قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله فقال رجل من الانصار فأنا يا رسول الله فقاتل عنه وأصحابه يصعدون ثم قتل فلحقوه فلم ينزل يقول مثل قوله الاول فيقول طلحة فأنا يا رسول الله فيجيبه فيستأذنه رجل من الانصار للقتال فيأذن له فيقاتل مثل من كان قبله حتى لم يبق معه الا طلحة فغشوه فما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لهؤلاء فقال طلحة أنا فقاتل مثل قتال جميع من قبله وأصيبت أنامله فقال حسن فقال رسول الله لوقلت بسم الله وأذكرت اسم الله لرفعته تلك الملائكة والناس ينظرون اليك حتى تلج بك في جوف السماء ثم صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أصحابه وهم مجتمعون وقد روى البخارى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن

وكيع عن اسمعيل عن قيس بن أبي حازم قال رأيت يد طلحة شلاء وفي بها النبي صلى الله عليه وسلم يعني يوم أحد وفي الصحيحين من حديث معمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الأيام التي قاتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا طلحة بن عبيد الله وسعد بن مروان بن معاوية عن هشام بن هشام الزهري قال سمعت سعد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول يقول نثلي رسول الله صلى الله عليه وسلم كآته يوم أحد وقال أرم فذاك أبي وأمي وأخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد عن مروان بن معاوية وقال محمد بن اسحق حدثني صالح بن كيسان عن بعض آل سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه روى يوم أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولي (٢٩٩) التبل ويقول أرم فذاك أبي وأمي حتى

انه ليناولي السهم ليس له نصيب فارمحي به وثبت في الصحيحين من حديث ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال رأيت يوم أحد عن عيين النبي صلى الله عليه وسلم وعن يسار بن جليلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه أشدا القتال ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام وقال حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفردي يوم أحد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما ارهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفنا اصحابنا رواه مسلم عن هدي بن خالد عن حماد بن سلمة بن نحوه وقال أبو الاسود عن عروة بن الزبير قال كان أبي بن خلف أخو

التفاضل المفهوم من ذلك عدم الاستواء اجالا والمراد هنا غير أولى الضرر رجلا للمطلق على المقيد وقال هنا درجة وقال فيما بعد درجات فقال قوم التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات انما هو مبالغة وبيان وتأكيّد وقال آخرون فضل الله المجاهدين على القاعد من أولى الضرر بدرجة واحدة وفضل الله المجاهدين على القاعد من غير أولى الضرر بدرجات قاله ابن جرير والسدي وغيرهما وقيل ان معنى درجة علواً أي أعلى ذكرهم ورفعهم بالنماء والمدح (وكلا) مفعول أول لقوله (وعده الله) قدم عليه لافادة القصر أي كل واحد من المجاهدين والقاعد وعد الله (الحسن) أي المثوبة وهي الجنة قاله قتادة (وفضل الله المجاهدين على القاعد) الذين لا عذر لهم ولا ضرر (أجر عظيم) أي ثواب جزيل لا ثم فسر ذلك بقوله (درجات منه) أي من الاجر أو من الله يعني منازل بعضها فوق بعض من الكرامة قال ابن زيد الدرجات هن سبع ذكرها الله في سورة براءة يعني قوله ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم وعن ابن جرير قال كان يقال الاسلام درجة والهجرة في الاسلام درجة والجهاد في الهجرة درجة والقتل في الجهاد درجة وعن ابن محيريز قال الدرجات سبعون درجة ما بين الدرجتين عدو الفرس الجواد المضموس سبعين سنة وأخرج البخاري والبيهقي في الاسماء والصفات عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كباين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أو وسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفرج أنهار الجنة (ومغفرة) لذنوبهم يسترها ويصفح عنها (ورجة) رأف قبهم والمعنى غفر لهم مغفرة ورجحهم رجة (وكان الله غفورا) لذنوبهم يسكف العذر (رحيما) بهم بتوفير الاجر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يحكى عن ربه عز وجل قال أيعابد من عبادي خرج مجاهدا في سبيل الله ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان أرجعته أرجعته بما أصاب من

بني جمح قد خلف وهو بمكة ليقتلن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقته قال بل أنا أقتله ان شاء الله فلما كان يوم أحد أقبل أبي في الحديد مقنعا وهو يقول لا نجوت ان نجا محمد فحمل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله فاستقبله مصعب بن عمير أخو بني عبد الدار بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه فقتل مصعب بن عمير وأبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة أبي بن خلف من فرجة بين سابعة الدرع والبيضة وطعنه فيها بجرته فوقه الى الارض عن فرسه ولم يخرج من طعنته دم فأتاه أصحابه فاحتلوه وهو يخور خوار الثور فقالوا له ما أجرك انما هو خدش فذكر لهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أنا أقتل أبي ثم قال والذي نفسي بيده لو كان هذا الذي بي باهل ذى الجحاز لما أتوا أجمعون فأتى النار فسحقا لأصحاب السعير وقدر واه موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري عن سعيد بن المسيب بنحوه وذكر محمد بن اسحق قال لما أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعب أدركه أبي بن خلف وهو يقول لا نجوت ان نجوت فقال القوم يا رسول الله يعطف عليه

رجل منافق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما دنا تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب من الحرب بن الصمة فقال بعض القوم كاذ كرى فلما أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم منه انتفض بها انتفاضة تطاير ناعته تطاير الشعر عن ظهر البعير اذا انتفض ثم استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعنه في عنقه طعنة نداء منها عن فرسه مرارا وذكر الواقدي عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عروة بن قتادة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه نحو ذلك وقال الواقدي وكان ابن عمر يقول مات أبي بن خلف بطن رابغ فاني لاسير بطن رابغ بعد هوى من الليل فاذا ابانارتايج لي فهبها واذا رجل يخرج منها في سلسلة يجتذبها بهم يبع به العطش واذا رجل يقول لا تسقه فان هذا قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبي بن خلف وثبت في الصحيحين من رواية عبد الرزاق عن (٣٠٠) معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ يشير الى ربايته واشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله وأخرجه البخاري أيضا من حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اشتد غضب الله على من قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في سبيل الله واشتد غضب الله على قوم دموا وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن اسحق أصيبت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم وشج في وجهه وكنت شفقه وكان الذي أصابه عتبة بن أبي وقاص خذني صالح بن كيسان عن من حدثه عن سعد بن أبي وقاص قال ما حرصت على قتل أحد قط ما حرصت على قتل عتبة بن أبي وقاص وان كان ما علمته لسيئ الخلق مبغضا في قومه ولشد كفائي فيه قول رسول الله صلى الله عليه

أجر أو غنمة وان قبضته غفرت له ورجته أخرجه النسائي (ان الذين توفاهم الملائكة) يحتمل أن يكون ماضيا وحذفت منه علامة التأنيث لان تأنيث الملائكة غير حقيقي ويحتمل أن يكون مستقبلا والاصل توفاهم وعن الحسن ان المعنى تحشرهم الى النار وقيل تقبض أرواحهم وهو الاظهر والمراد بالملائكة ملك الموت وحده وانما ذكره بلفظ الجمع على سبيل التعظيم لقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقيل ملك الموت وأعوانه وعلى الاول يكون المراد بالملائكة الزبانية الذين يكون تعذيب الكفار (ظالمى أنفسهم) بالمقام مع الكفار وترك الهجرة زل فين أسلم ولم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة وخرج مع المشركين الى بدر مرتد فقتل كافرا (قالوا قيم كنتم) سؤال توبخ أى في أى شيء كنتم من أمريديكم وقيل المعنى أكنتم في أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام كنتم مشركين قاله القرطبي وقيل ان معنى السؤال التقرير لهم بانهم لم يكونوا في شيء من الدين قال أبو حيان أى في أى حالة كنتم بدليل الجواب أى في حالة قوة أو ضعف (قالوا) على وجه الكذب معتذرين (كنتم متضعفين) عاجزين عن الهجرة (في الارض) مكة لان سبب النزول من أسلم بها ولم يهاجر وهذا اعتذار غير صحيح اذ كانوا يستطيعون الخيلة ويهدون السبيل ثم وقفهم الملائكة على ذنبهم وألزمهم الجحمة وقطعت معذرتهم حيث (قالوا ألم تكن أرض الله واسعة) قيل المراد بهذه الارض المدينة والاولى العموم اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الحق فيراد بالارض كل بقعة من بقاع الارض تصلح للهجرة اليها ويراد بالارض الاولى كل أرض ينبغى الهجرة منها (فتهاجر وافها) وتخرجوا من بين أظهر المشركين قال الواقدي وفيه ان الله لم يرض باسلام أهل مكة حتى يهاجروا (فالولئك ماوأهم) أى منزلهم (جهنم وساءت) أى جهنم (مصبها) أى مكانا يصرون اليه والاية تدل على ان من لم يتمكن من إقامة دينه في بلد كما يجب بأى سبب كان وعلم انه يتمكن من إقامته في غيره حقت عليه

وسلم اشتد غضب الله على من دعى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق أبنا معمر عن المهاجرة الزهري عن عثمان الحريري عن مقسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين كسر رباعيته ودعى وجهه فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وذكر الواقدي عن ابن أبي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال سمعت رجلا من المهاجرين يقول شهدت أحدا فنظرت الى السبل يأتي من كل ناحية ورسول الله صلى الله عليه وسلم في وسطها كل ذلك يصرف عنه ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزهري يومئذ يقول دلوني على محمد لا نجوت ان لمجاور رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه ليس معه أحد ثم جاوزة فعاتبه في ذلك صفوان فقال والله ما رأيت أة أحلف بالله انه منما ممنوع خرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله فلم نخلص الى ذلك قال الواقدي

والثب عندنا ان الذي رمى وجنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن قسمة والذي رمى شفته وأصاب ربا عيته عتبة بن أبي وقاص وقال
أبو داود الطيالسي حدثنا ابن المبارك عن اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله أخبرني عيسى بن طلحة عن أم المؤمنين رضى الله
عنها قالت كان أبو بكر اذا ذكر يوم أحد قال ذلك يوم كاه لطلحة ثم أنشأ يحدث قال كنت أول من فاء يوم أحد فرأيت رجلا يقاتل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دونه وأراه قال حية فقلت كن طلحة حيث فاتني ما فاتني فقلت يكون رجلا من قومي أحب إلى
وبيني وبين المشركين رجل لا عرفه وأنا أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وهو يحطف خطفا لا أعرفه فاذا هو أبو عبيدة بن
الجراح فأنهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كسرت ربا عيته وشيخ في وجهه وقد دخل في وجهه حلقتان من خلق المغفر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم صاحبكم يا رطلحة وقد نزل فلم (٣٠١) نلتفت إلى قوله قال وذهبت

لانزع ذلك من وجهه فقال أبو
عبدة أقسمت عليك بحق لما تركتني
فتركته فكره أن يتناولها يده
فيؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأزم عليها بفيه فاستخرج إحدى
الحلقتين ووقعت نتيته مع الحلقة
وذهبت لاصنع ما صنع فقال
أقسمت عليك بحق لما تركتني قال
ففعل مثل ما فعل في المرة الأولى
ووقعت نتيته الأخرى مع الحلقة
فكان أبو عبيدة من أحسن
الناس همافا صلحنا من شأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم أتينا طلحة
في بعض تلك الخفاف فاذا به يضع
وسعون وأقل أو أكثر من طعنة
ورمية وضربة واذا قد قطعت
أصبعه فأصلحنا من شأنه ورواه
الهيثم بن كليب والطبراني عن
حديث اسحق بن يحيى به وعند
الهيثم قال أبو عبيدة أنشد الله
يا أبا بكر لا تركتني فأخذ أبو عبيدة
السهم بفيه فجعل ينفضه كراعية
أن يؤذى رسول الله صلى الله عليه

المهاجرة وفي الباب أحاديث ذكرناها في جواب سؤال عن الهجرة من أرض الهند اليوم
بالفارسية فليرجع اليه (الاستضعفين) الذين صدقوا في استضعافهم (من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) استثناء من الضمير في ما واهم
وقيل هو استثناء منقطع لعدم دخول المستضعفين في الموصول وضميره والمراد بهم من
الرجال الزملاء ونحوهم والولدان كعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام وانما ذكر الولدان
مع عدم التكليف لهم لقصد المبالغة في أمر الهجرة وإيهام أنها يجب لو استطاعها غير
المكلف فكيف من كان مكلفا وقيل أراد بالولدان المراهقين والمماليك والحيلة لفظ عام
لأنواع أسباب التخلص أى لا يجدون حيلة في الخروج منها الفقراء وعجزهم ولا طريقا
إلى ذلك وقيل السبيل سبيل المدينة عن ابن جرير في قوله حيلة قال قوة وعن عكرمة
قال نهوضا إلى المدينة وسبيلا أى طريقا إليها (فاولئك عسى الله أن يعفو عنهم) إشارة
إلى المستضعفين الموصوفين بما ذكره بكملة الاطماع لتأكيدهم الهجرة حتى
يظن أن تركها ممن لا يجب عليه يكون ذنبا يجب طلب العفو عنه وقال الكرخي يعفو
عن خطر الهجرة بحيث يحتاج المعذور إلى العفو قال ابن عباس كنت أنا وأمي من
المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء (وكان الله عفوا غفورا) مبالغا في المغفرة
فيغفر لهم ما فرط منهم من الذنوب التي من جملتها القعود عن الهجرة إلى وقت الخروج
(ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مزايا كثيرا) هذه الجملة متضمنة للترغيب
في الهجرة والتنشيط إليها وفيه دليل على أن الهجرة لا بد أن تكون بقصد صحيح ونية
خالصة غير مشوبة بشئ من أمور الدنيا ومنه الحديث الصحيح فمن كانت هجرته إلى الله
ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة أو دين أو دين
فهجرته إلى ما هاجر إليه وقد اختلف في معنى الآية فقال ابن عباس وجاعسة من
التابعين ومن بعدهم المراعى المتحول والمذهب من أرض إلى أرض وقال مجاهد المراعى

وسلم ثم استل السهم بفيه فبدرت نتيته إلى عبيدة وذ كرمه واختاره الحفاظ الضياء المقدسي في كتابه وقد ضعف علي بن المديني هذا
الحديث من جهة اسحق بن يحيى هذا فإنه تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وأحمد ويحيى بن معين والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم
ومحمد بن سعد والنسائي وغيرهم وقال ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن مالكاً أبا أبي سعيد
الخدري لما جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد مص الجرح حتى أبقاه ولاح أبيض فقيل له مجه فقال لا والله لأعجه أبا أدم أذير
يقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليتنظر إلى هذا فاستشهد وقد ثبت في الصحيحين
من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أنه سئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جرح وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكسرت ربا عيته وهشمت البيضة على رأسه صلى الله عليه وسلم فكانت فاطمة تغسل الدم وكان علي يسكب
عليه الماء بالحن فلما رأته فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من صيرفا حرقها حتى اذا صارت رمادا ألصقته بالجرح

فأستسك الدم وقوله تعالى فأنا بكم غائب أي جازاكم غمنا على غمنا نقول العرب نزلت بني فلان ونزلت على بني فلان وقال ابن جرير وكذا قوله ولا صلبكم في جذوع النخل أي على جذوع النخل قال ابن عباس الغم الاول بسبب الهزيمة وحين قيل قتل محمد صلى الله عليه وسلم والثاني حين علاهم المشركون فوق الجبل وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ليس لهم أن يعلموا وعن عبد الرحمن بن عوف الغم الاول بسبب الهزيمة والثاني حين قيل قتل محمد صلى الله عليه وسلم كان ذلك عندهم أشد وأعظم من الهزيمة رواهما ابن مردويه وروى عن عمر بن الخطاب نحو ذلك وذكر ابن أبي حاتم عن قتادة نحو ذلك أيضا وقال السدي الغم الاول بسبب ما فاتهم من الغنمة والغنم والثاني بأشراف العدو عليهم وقال ابن اسحق فأنا بكم غائب أي كربا بعد كرب قتل من الاول بسبب ما فاتهم من الغنمة والغنم والثاني بأشراف العدو عليهم وواقع في أنفسكم من قول قتل نبيكم فكان ذلك متبايعا عليكم قتل من اخوانكم وعلو عدوكم عليكم (٣٠٢)

المتنزع عما يكره وقال ابن زيد المرغم المهاجر وبه قال أبو عبيدة قال النحاس هذه الاقوال متفقة المعاني فالمرغم المذهب والمحول وهو الموضع الذي يراغم فيه وهو مشتق من الرغام وهو التراب ورغم أنف فلان أي لصق بالتراب ورأغت فلا أي هجرته وعاديته ولم أبال ان رغم أنفه وهذا من الامثال التي جرت في كلامهم بأسماء الاعضاء ولا يراد أعيانها بل وضعوها لمعان غير معاني الاسماء الظاهرة ولا حظ لظاهر الاسماء من طريق الحقيقة ومنه قوله هم كلامه تحت قدمي وحاجته خلف ظهري يريدون الاهمال وعدم الاحتفال وقيل انما سمى المهاجر من انما لان الرجل كان اذا أسلم عادى قومه وهجرهم فسمى خروجه من انما وسمى مسيره الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجرة والحاصل في معنى الآية أن المهاجر يجد في الارض مكانا يسكن فيه على رغم أنف قومه الذين هاجرهم أي على ذلهم وهوانهم (وسعة) أي في البلاد وقيل بالرزق وقال عطاء سعة أي رخاء وقيل في اظهار الدين أو في تبدل الخوف بالامن أو من الضلال الى الهدى ولا مانع من حمل السعة على ما هو أهم من ذلك (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله) أي الى حيث أمر الله ورسوله قالوا كل هجرة في غرض ديني من طلب علم أو جرح أو نحو ذلك فهي هجرة الى الله ورسوله (ثم يدرك الموت) قبل أن يصل الى مطلوبه وهو المكان الذي قصد الهجرة اليه أو الامر الذي قصد الهجرة له (فقد وقع أجره على الله) أي ثبت ذلك عنده ثبوت لا يتخلف يعني وجب أجر هجرته عليه بالاجابة على نفسه بحكم الوعد والتفضل والكرم لا وجوب استحقاق قيل ويدخل فيه من قصد فعل طاعة ثم عجز عن اتمامها كتب الله له ثواب تلك الطاعة كاملا (وكان الله غفورا رحيمًا) أي كثير المغفرة كثير الرحمة وقد استدل بهذه الآية على ان الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك أو بدار يعمل فيها معاصي الله جهارا اذا كان قادرا على الهجرة ولم يكن من المستضعفين لما في هذه الآية الكريمة من العموم وان كان السبب خاصا كما تقدم

غائب وقال مجاهد وقتادة الغم الاول سماعهم قتل محمد والثاني ما أصابهم من القتل والجراح وعن قتادة والريبع بن أنس عكسه وعن السدي الاول ما فاتهم من الظفر والغنمة والثاني اشرف العدو عليهم وقد تقدم هذا القول عن السدي قال ابن جرير وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال فأنا بكم غائب فأنا بكم بغمكم أيها المؤمنون بحرمان الله اياكم غنمة المشركين والظفر بهم والنصر عليهم وما أصابكم من القتل والجراح يومئذ بعد الذي كان قد أراكم في كل ذلك ما تحبون بمعصيتكم أمر ربكم وخلافكم أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم غم ظنكم أن نبيكم قد قتل وميل العدو عليكم ونبوكم منهم وقوله تعالى لكي لا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم أي على ما فاتكم من الغنمة والظفر بعدوكم ولا ما أصابكم من الجراح والقتل قاله ابن عباس وعبد الرحمن

ابن عوف والحسن وقتادة والسدي والله خير بما تعملون سبحانه وبحمده لا اله الا هو جل وعلا (ثم أنزل وظاهرها عليكم من بعد الغم أمانة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الامر شيء ما قتلناهمنا قل لو كنتم في ميوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم وليجصص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور ان الذين تولوا منكم يوم التقي الجعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفى الله عنهم ان الله غفور رحيم) يقول تعالى بمثلنا على عباده فيما أنزل عليهم من السكينة والامنة وهو النعاس الذي غشيهم وهم مشتملون السلاح في حال همهم وغمهم والنعاس في مثل تلك الحال دليل على الامان كما قال في سورة الانفال في قصة بدر اذ يغشيكم النعاس أمانة منه الآية وقال ابن أبي حاتم حدثنا

أبو سعيد الأشج حدثنا أبو نعيم ووكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن عبد الله بن مسعود قال النعاس في القتال من الله وفي الصلاة من الشيطان وقال البخاري وقال في خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال كنت فحين تغشاه النعاس يوم أحد حتى سقط سيفا من يدي مرارا يسقط وأخذه ويسقط وأخذته هكذا رواه في المغازي معلقا ورواه في كتاب التفسير مسندا عن شيبان عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال غشنا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد قال فجعل سيفا يسقط من يدي وأخذه ويسقط وأخذته وقدر رواه الترمذي والنسائي والحاكم من حديث جاد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال رفعت رأبي يوم أحد وجعلت أنظر ومامنهم يومئذ أحد الا يعيل تحت بحفته من النعاس لفظ الترمذي وقال حسن صحيح ورواه النسائي أيضا عن محمد بن المنسي عن خالد بن الحرث عن قتيبة (٣٠٣) عن ابن أبي عدي كلاهما عن حميد عن أنس

قال قال أبو طلحة كنت فحين ألقى عليه النعاس الحديث وهكذا رواه عن الزبير وعبد الرحمن بن عوف وقال البيهقي حدثنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الثقفي حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي حدثنا أبو نوس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس بن مالك أن أبا طلحة قال غشنا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد فجعل سيفا يسقط من يدي وأخذه ويسقط وأخذه قال والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم هم الأنفسهم أجبن قوم وأرعس وأخذله للحق يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية أي اتعاهم أهل شك وريب في الله عز وجل هكذا رواه بهذه الزيادة وكانهم من كلام قتادة رحمه الله وهو كما قال فان الله عز وجل يقول ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاسا يغشى طائفة منكم

وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان وزمان وزمان وقد ورد في الهجرة أحاديث وورد ما يدل على أن الهجرة بعد الفتح وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في شرحه على المتن عن ابن عباس بسند رجاله ثقات قال خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجرا فقال لقومه اجعلوني فإخرجوني من أرض الشرك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل الوحي أي هذه الآية وأخرج ابن سعد وأجدو الحارثي وصححه عن عبد الله بن عتيق قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من خرج من بيته مجاهدا في سبيل الله وأمن المجاهدون في سبيل الله فخر عن دابة فجات فقد وقع أجره على الله وأدبته فجات فقتل فقات فقد وقع أجره على الله وأدبته فجات فقتل فقات فقد وقع أجره على الله يعني بحتف أنفه على فراشه والله أنهم الكامة ماسمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن قتل قصفا فقد استوجب الجنة وأخرج أبو يعلى والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خرج حاجا فجات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ومن خرج معتمرا فجات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ومن خرج غازيا في سبيل الله فجات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة قال ابن كثير وهذا حديث غريب من هذا الوجه (واذا ضربتم في الأرض) هذا شروع في بيان كيفية الصلاة عند الضرورات من السفر ولقاء العدو والمرض والمطر وفيه تأكيد لعزيمة المهاجر على الهجرة وترغب له فيها ما فيه من تخفيف المؤنة أي إذا سافرت أي مسافرة كانت ولذلك لم تقيد بعاقبته المهاجرة وقد تقدم تفسير الضرب في الأرض قريبا (فليس عليكم جناح) أي وزر وخرج في (أن تقصر وامن الصلاة) يعني من أربع ركعات إلى ركعتين وذلك في صلاة الظهر والعصر والعشاء وأصل القص في اللغة التضييق وقيل هو ضم الشيء إلى أصله وفسر ابن الجوزي القص بالنقص ولم أره لاحدا من أهل التفسير واللغة ومن التبعض وفي الآية دليل على

يعني أهل الإيمان واليقين والثبات والتوكل الصادق وهم الجازمون بأن الله عز وجل سينصر رسوله وينجز له أموله ولهذا قال وطائفة قد آهتهم أنفسهم يعني لا يغشاهم النعاس من القلق والجزع والخوف يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية كما قال في الآية الأخرى بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبدا إلى آخر الآية وهكذا هؤلاء اعتمدوا أن المشركين لما ظهروا تلك الساعة أنهم الفيلة وأن الإسلام قد بادوا وأهل هذه شأن أهل الرب والشك إذا حصل أمر من الأمور القطيعة تحصل لهم هذه الظنون الشنيعة ثم أخبر تعالى عنهم أنهم يقولون في تلك الحال هل لنا من الأمر من شيء فقال تعالى قل إن الأمر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك ثم فسر ما أخفوه في أنفسهم بقوله يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قاتلناهم هنا أي يسرون هذه المقالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال قال الزبير

القدراً يتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشتد الخوف علينا أرسل الله علينا النوم فامنان من رجل الاذقنه في صدره قال فوالله انى لاسمع قول معتب بن قشير ما أسمع به الا كالحلم يقول لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ههنا نحفظهم امنه وفي ذلك أنزل الله يقولون لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ههنا القول معتبر رواه ابن ابي حاتم قال الله تعالى قل لو كنتم فى سبيل لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم اى هذا قدر قدره الله عز وجل وحكم حتم لا تحمد عنه ولا مناص منه وقوله تعالى وليبتلى الله مافى صدوركم وليمحص مافى قلوبكم اى يختبركم بما جرى عليكم ليميز الخبيث من الطيب ويظهر أمر المؤمن من المنافق للناس فى الاقوال والافعال والله عليم بذات الصدور اى بما يحتج فى الصدور من السرائر والضمائر ثم قال تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا (٣٠٤) اى ببعض ذنوبهم السالفة كما قال بعض السلف ان من ثواب الحسنة الحسنة

بعد هاهنا وان من جزاء السيئة السيئة
بعد هاهنا قال تعالى ولقد عني الله عنهم
أى عما كان منهم من القرار ان الله
عفو رحيم أى يغفر الذنب ويحلم
عن خلقه ويتجاوز عنهم وقد تقدم
حدث ابن عمر فى شأن عثمان وتولية
يوم أحد وان الله قد عفا عنه مع
من عفا عنهم عند قوله ولقد عني
عنكم ومناسب ذكره ههنا قال
الامام أحمد حدثنا معاوية بن عمرو
حدثنا زائدة عن عاصم عن شقيق
قال لقي عبد الرحمن بن عوف الوليد
ابن عتبة فقال له الوليد ما لى أراك
جفوت أمير المؤمنين فقال له
عبد الرحمن أبلغه انى لم أفر يوم
حنين قال عاصم يقول يوم أحد ولم
أختلف عن بدر ولم أترك سبعة عمر
قال فانطلق فأخبر بذلك عثمان قال
فقال عثمان أما قوله انى لم أفر يوم
حنين فكيف يعبرنى بذلك ولقد عفا
الله عنه فقال تعالى ان الذين تولوا
منكم يوم التقي الجمعان انما استلزمهم
الشيطان بعض ما كسبوا ولقد

أن القصر ليس بواجب واليه ذهب الجمهور وذهب الأقلون إلى أنه واجب ومنهم عمر بن عبد العزيز والكوفيون والقاضي إسماعيل وحامد بن أبي سليمان وهو مروى عن مالك واستدلوا بحديث عائشة الثابت في الصحيح فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر ولا يقدح في ذلك مخالفتهم لما روت فاعمل على الرواية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومثله حديث يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس فقال لا في عمر عجب مما عجبتم منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته أخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن وظاهر قوله فاقبلوا صدقته أن القصر واجب وظاهر هذا الشرط أعني (أن خفتم أن يفتنكم) أي يقتلكم ويقتلكم في الصلاة (الذين كفروا) أن القصر لا يجوز في السفر إلا مع خوف الفتنة من الكافرين لا مع الأمن ولكنه قد تقرر بالسنة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر مع الأمن كما عرفت فالقصر مع الخوف ثابت بالكتاب والقصر مع الأمن ثابت بالسنة ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما رواه عنه صلى الله عليه وآله وسلم من القصر مع الأمن وقد قيل إن الشرط خرج بخروج الغالب لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك القصر للخوف في الأسفار ولهذا قال يعلى بن أمية لعمر كما تقدم وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو فمن كان آمناً فلا قصر له واليه ذهب داود الظاهري وذهب آخرون إلى أن قوله إن خفتم ليس متصلًا بما قبله وإن الكلام تم عند قوله من الصلاة ثم افتتح فقال إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فاقم لهم يا محمد صلاة الخوف قال القراء أهل الجواز يقولون فنت الرجل وربيعه وقيس وأسود وجميع أهل نجد يقولون أفنت الرجل وفرق الخليل وسبيو به بينهم فقال أفنته جعلت فيه فتنة مثل كلمته وأفنته جعلته مفنئاً وزعم الأصمعي

عني الله عنهم وأما قوله اني تخلفت يوم بدر فاني كنت أمرض رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ماتت أنه
وقد ضرب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ومن ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم فقد شهد وأما قوله اني تركت
سنة عمر فاني لأطيعها ولا هو فاته فحدثه بذلك (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا الاخوانهم اذا ضربوا في الارض
أو كانوا غزوا كانوا عندنا ما ماتوا أو ما قتلوا ليعمل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير) ولئن قتلتهم في
سبيل الله أو ممت لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجتمعون ولئن ممت أو قتلتهم لالى الله تحشرون) ينهى تعالى عباده المؤمنين عن مشابهة
الكفار في اعتقادهم الفاسد الدال عليه قولهم عن اخوانهم الذين ماتوا في الاسفار والحروب لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم
ما أصابهم فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا الاخوانهم أي عن اخوانهم اذا ضربوا في الارض أي سافروا

للتجارة ونحوها أو كانوا غزى أى كانوا فى الغزوة كانوا عندنا فى البلد ما ماتوا وما قتلوا أى ما ماتوا فى السفر وما قتلوا فى الغزو وقوله تعالى ليجعل الله ذلك حسرة فى قلوبهم أى خلق هذا الاعتقاد فى نفوسهم لم يزدادوا حسرة على موتاهم وقتلاهم ثم قال تعالى ردا عليهم والله يحيى ويميت أى يبدئ الخلق واليه يرجع الأمر ولا يحيا أحد ولا يموت أحد إلا بمشيئته وقدره ولا يزداد فى عمر أحد ولا ينقص منه شئ إلا بقضائه وقدره والله بما تعملون بصير أى علمه وبصره نافذ فى جميع خلقه لا يخفى عليه من أمورهم شئ وقوله تعالى ولئن قتلتم فى سبيل الله أو متم لغفره من الله ورجة خير مما يجتمعون تضمن هذا أن القتل فى سبيل الله والموت أيضا وسيلة إلى نيل رجة الله وعفوه ورضوانه وذلك خير من البقاء فى الدنيا بجميع خطاياها الفانى ثم أخبر تعالى بأن كل من مات أو قتل فخصيره ومرجعه إلى الله عز وجل فيجزيه به عمله أن خيرا خيرا وان شرا (٣٠٥) فشر فقال تعالى ولئن متم أو قتلتم لآلى الله

تخشرون (فبإرجة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين إن نصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون وما كان لنبى أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون أفمن اتبع رضوان الله كين بأه بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لى ضلال مبين) يقول تعالى مخاطبا رسوله ممنا عليه وعلى المؤمنين فيما ألان به قلبه على أمة المتبعين لأمره التاركين

أنه لا يعرف افتنته والمراد بالفتنة القتال والتعرض بما يكره (إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) معترض ذكر معنى هذا الجرجانى والمهدوى وغيرهم ما ورد القشيري والقاضى أبو بكر بن العربى وقد حكى القرطبي عن ابن عباس معنى ما ذكره الجرجانى ومن معه ومما يردده هذا ويدفعه الواو فى قوله الآتى وإذا كنت فيهم وقد تكلف بعض المفسرين فقال إن الواو زائدة وان الجواب للشرط المذكور أعنى قوله إن خفتم هو قوله فلتقم طائفة وذوهم قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة وهى حديث عمار الذى قدمنا ذكره وما ورد فى معناه وعن أمية أنه سأل ابن عمر رأيت قصر الصلاة فى السفر أنا لا نجد لها فى كتاب الله أنما نجد كرسلة الخوف فقال يا ابن أخى إن الله أرسل محمدا ولا نعلم شيئا فأنما نفعل كإرأى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل وقصر الصلاة فى السفر سنة سنهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه النسائى وابن ماجه وابن حبان والبيهقى وعن حارثة بن وهب الخزاعى قال صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر بمى أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين أخرجه الشيخان وغيرهم ما وعن ابن عباس قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا تخاف شيئا ركعتين أخرجه الترمذى وصححه والنسائى (وإذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة) هذا خطاب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ولئن بعده من أهل الأمر حكمه كما هو معروف فى الأصول ومثله قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ونحوه وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وشذأ أبو يوسف وإسماعيل بن علية فقال لا تولى صلاة الخوف بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأن هذا الخطأ خاص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالأول لا يلحق غيره به لاله صلى الله عليه وآله وسلم من المزية العظمى وهذا مدفوع فقد أمرنا الله باتباع رسوله والتأسي به وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتمون أصلى والصحابة أعرف بمعانى القرآن وقد صلوا بعد موته فى غير مرة كإدراك معروف والمعنى إذا كنت يا محمد

(٣٩ - فتح البيان فى) لزجره وأطاب لهم لفظه فبإرجة من الله لنت لهم أى بآى شئ جعل الله الله لهم لينالوا رجة الله بك وبهم وقال قتادة فبإرجة من الله لنت لهم يقول فبرجعة من الله لنت لهم وما صلة والعرب تصلها بالمعرفة كقوله فبما نقضهم ميثاقهم وبالنكرة كقوله عما قليل وهكذا همنا قال فبإرجة من الله لنت لهم أى برجعة من الله وقال الحسن البصرى هذا خلق محمد صلى الله عليه وسلم بعنه الله به وهذه الآية الكريمة شبيهة بقوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم وقال الامام أحمد حدثنا حيوة حدثنا ببيعة حدثنا محمد بن زياد حدثنا أبو رashed الخرائى قال أخذ بيدى أبو امامة الباهلى وقال أخذ بيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا امامة إن من المؤمنين من يلين له قلبى تفرد به أحمد ثم قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك والفظ الغليظ المراد به هنا غليظ الكلام لقوله بعد ذلك غليظ القلب

أى لو كنت سبى الكلام قاسى القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك ولكن الله جمعهم عليك والآن جانبك لهم تأليف القلوب بهم كما قال
عبد الله بن عمرو انى أرى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكتب المتقدمة انه ليس بفظ ولا غليظ ولا خباب فى الاسواق ولا
يجزى بالسينة السينة ولكن يعفو ويصفح وقال أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذى أنبأنا بشر بن عبيد حدثنا عمار بن عبد الرحمن
عن المسعودى عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أمرنى بعدارات الناس كما
أمرنى بأقامة الفرائض حديث غريب ولهذا قال تعالى فاعف عنهم واسمغفر لهم وشاورهم فى الامر ولذلك كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشاور أصحابه فى الامر اذا حدث تطيب القلوب بهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه كما شاورهم يوم بدر فى الذهاب الى العير
فقالوا يا رسول الله لو استعرضت بنا عرض (٣٠٦) البحر لقطعناه معك ولوسرت بنا الى برك الغماد لسرنا معك ولا نقول لك

كما قال قوم موسى لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا ان ههنا قاعدون ولكن نقول اذهب فحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون وشاورهم أيضا أين يكون المنزل حتى أشار المنذر بن عروة بالتقدم امام القوم وشاورهم فى أحد فى أن يقعد فى المدينة أو يخرج الى العدو وفأشار جهورهم بالخروج اليهم فخرج اليهم وشاورهم يوم الخندق فى مصالحة الاحزاب بثلاث غار المدينة عامئذ فأبى ذلك عليه السعدان سعد بن معاذ وسعد ابن عباد فستر لذلك وشاورهم يوم الحديبية فى أن يعسل على ذرارى المشركين فقال له الصديق ان لم نجى لقتال أحد وانما جئنا معتمرين فأجابه الى ما قال وقال صلى الله عليه وسلم فى قصة الافك أشيروا على معشر المسلمين فى قوم أنبأ أهلى ورموهم وایم الله ما علمت على أهلى من سوء وأنبوهم عن والله ما علمت

فى أصحابك وشهدت معهم القتال وأردت اقامة الصلاة بهم كقوله واذا قمتم الى الصلاة وقوله اذا قرأت القرآن وقال السمين الضمير المجزور يعود على الضاربين فى الارض وقيل على الخائفين وهما محتملان (فلتقم طائفة منهم معك) يعنى بعد ان تجعلهم طائفتين طائفة تقف بازاء العدو وطائفة تقوم منهم معك فى الصلاة وانما لم يصرح به لظهوره (ولياخذ أسلحتهم) أى الطائفة التى تصلى معك وقيل الضمير راجع الى الطائفة التى بازاء العدو والاول أظهر لان الطائفة القائمة بازاء العدو ولا بد أن تكون قائمة بأسلحتها وانما يحتاج الى الامر بذلك من كان فى الصلاة لانه يظن ان ذلك ممنوع منه حال الصلاة فأمره الله بأن يكون أخذ السلاح أى غير واصله وليس المراد الاخذ باليد بل المراد أن يكونوا حاملين لسلحهم ليتناولوه من قرب اذا احتاجوا اليه وليكون ذلك أقطع لرجاء عدوهم من امكان فرصة فيهم وقد قال بارجاع الضمير الى الطائفة القائمة بازاء العدو ابن عباس قال لان المصلحة لا تحارب وقد قال غيره ان الضمير راجع الى المصلحة وجوز الزجاج والنحاس ان يكون ذلك أمر للطائفتين جميعا لانه أرهب للعدو وقد أوجب أخذ السلاح فى هذه الصلاة أهل الظاهر جللا ل الامر على الوجوب وذهب أبو حنيفة الى ان المصلين لا يحملون السلاح وان ذلك يطل الصلاة وهو مدفوع بما فى هذه الآية وبما فى الاحاديث الصحيحة والسلاح ما يشاكل به وجعه أسلحة وهو مذكر وقيل مؤنث باعتبار الشوكه يقال سلاح كحمار وسلح كضلع وسلح كسر دوسلحان كسلطان قاله أبو بكر بن زيد (فاذا سجدوا) أى القائون فى الصلاة (فليكنوا) أى الطائفة القائمة بازاء العدو (من وراءكم) أى من وراء المصلين ويحتمل ان يكون المعنى فاذا سجد المصلون معه أى أموا الركعة تعبير بالسجود عن جميع الركعة أو عن جميع الصلاة فليكنوا من وراءكم أى فليصرفوا بعد الفراغ الى مقابلة العدو والحراسة (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا) وهى القائمة فى مقابلة العدو التى لم تصل (فليصلوا معك) على الصفة التى كانت عليها الطائفة الاولى

عليه الاخير واستشار عليا واسامة فى فراق عائشة رضى الله عنها فكان صلى الله عليه وسلم يشاورهم (ولياخذوا

فى الحروب ونحوها وقد اختلف الفقهاء هل كان ذلك واجبا عليه أو من باب الندب تطيبا لقلوبهم على قولين وقد روى الحاكم فى مستدركه أنبأنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادى حدثنا يحيى بن أيوب العلاف بمصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس فى قوله تعالى وشاورهم فى الامر قال أبو بكر وعمر رضى الله عنهما قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وكذا رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزلت فى أبي بكر وعمر وكانا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزيريه وأبوى المسلمين وقد روى الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا عبد الحميد عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر لواجتمعتم فى مشورة ما خالفتمكم وروى ابن مردويه عن علي بن أبى

طالب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم فقال مشاورة أهل الرأي ثم اتبعهم وقد قال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أنس شعبة حدثنا يحيى بن بكير عن سفیان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن ورواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث عبد الملك بن أبي سلمة من هذا ثم قال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أنس شعبة حدثنا أسود بن عامر عن شريك عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن تفرد به وقال أيضا حدثنا أبو بكر حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعلى بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه تفرد به أيضا وقوله تعالى فإذا عزمت فتوكل على الله أي إذا شاورتهم في الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه أن الله يحب (٣٠٧) المتوكلين وقوله تعالى إن ينصركم الله

فلا غالب لكم وإن يتخذ لكم فن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون وهذه الآية كما تقدم من قوله وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم ثم أمرهم بالتوكل عليه فقال وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقوله تعالى وما كان لنبي أن يغفل عن عباس ومجاهد والحسن وغير واحد ما ينبغي لنبي أن يخون وقال ابن أبي حاتم حدثنا أي حدثنا المسيب بن واضح حدثنا أبو اسحق الفزاري عن سفیان بن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال فقدوا قطيفة يوم بدر فقالوا لعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فنزل الله وما كان لنبي أن يغفل أي يخون وقال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا خصيف حدثنا مقسم حدثني ابن عباس أن هذه الآية وما كان لنبي أن يغفل نزلت في قطيفة جمرأ فقدت

(ولم يأخذوا) أي هذه الطائفة الأخرى (حذرهم) أي ما يتحذرون به من العدو كالدرع ونحوها (وأسلحتهم) زيادة التوصية للطائفة الأخرى بأخذ الحذر مع أخذ السلاح قيل وجهه أن هذه المرة مظنة لوقوف الكفرة على كون الطائفة القائمة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شغل شاغل وأما في المرة الأولى فربما يظنونهم قائمين للحرب وقيل لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة ولم يبين في الآية الكريمة كم تصلي كل طائفة من الطائفتين وقد وردت صلاة الخوف في السنة المطهرة على أنحاء مختلفة وصفات متعددة وكلها صحيحة مجزئة من فعل واحدة منها فقد فعل ما أمر به ومن ذهب من العلماء إلى اختيار صفة دون غيرها فقد أبعد عن الصواب وقد أوضحنا هذا في شرحنا لبلاغ المرام وفي شرحنا للدرر البهية (ووالذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيمهلون عليكم مهلة واحدة) هذه الجملة متضمنة للعلة التي لاجلها أمرهم الله بالحذر وأخذ السلاح أي ودوا غفلتكم عن أخذ السلاح وعن الحذر إذا قمتم إلى الصلاة ليصلوا إلى مقصودهم وينالوا فرصتهم فيشددون عليكم شدة واحدة ويحملون عليكم جملة واحدة والامتنع ما تمتع به في الحرب ومنه الزاد والرحلة والخطاب للفریقين بطريق الالتفات (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) رخص لهم سبحانه في وضع السلاح إذا نالهم أذى من مطر وفي حال المرض لأنه يصعب مع هذين الأمرين حمل السلاح وعن ابن عباس قال نزلت في عبيد الرحمن بن عوف كان جريحاً أخرجه البصري وغيره ثم أمرهم بأخذ الحذر فقال (وخذوا حذركم) لئلا يأتهم العدو على غرة وهم غافلون والمعنى راقبوا عدوكم ولا تغفلوا عنه أمرهم بالتحفظ والتحرز والاحتياط وهذا يفيد إيجاب جملها عند عدم العذر وهو أحد قولين للشافعي والثاني أنه سنة ورجحه الشيخان (إن الله أعد لكافرين عذاباً مهيناً) بها نون به أخبر أنه بين عدوهم لتقوى قلوبهم وليعلموا أن الأمر بالحد ليس لتوقع غلبتهم عليهم وإنما هو تعبد من الله

يوم بدر فقال بعض الناس لعلى رسول الله أخذها فأكثر وفي ذلك فأنزل الله وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة وكذا رواه أبو داود والترمذي جميعاً عن قتبية عن عبد الواحد بن زياد به وقال الترمذي حسن غريب ورواه بعضهم عن خصيف عن مقسم يعني مرسلًا ورواه ابن مردويه من طريق أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال اتهم المنافقون رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ فقد فأنزل الله تعالى وما كان لنبي أن يغفل وروى من غير وجه عن ابن عباس نحوه ما تقدم وهذا تنزيهه صلوات الله وسلامه عليه من جميع وجوه الخيانة في أداء الأمانة وقسم الغنيمة وغير ذلك وقال العوفي عن ابن عباس وما كان لنبي أن يغفل أي بأن يقسم لبعض السرايا ويترك بعضها وكذا قال الضحاك وقال محمد بن اسحق وما كان لنبي أن يغفل بأن يترك بعض ما أنزل إليه فلا يبلغ أمانته وقرأ الحسن البصري وطاوس ومجاهد والضحاك وما كان لنبي أن يغفل بضم الياء أي يخان وقال قتادة والربيع

ابن أنس زلت هذه الآية يوم بدرو قد غل بعض أصحابه ورواه ابن جرير عنهما ثم حكى عن بعضهم أنه فسر هذه القراءة بمعنى يتهم بالخيانة ثم قال تعالى ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد وقد وردت السنة بالنهي عن ذلك أيضا في أحاديث متعددة قال الامام أحمد حدثنا عبد الملك حدثنا زهير بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عجيل عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعظم الغلول عند الله ذراع من الارض تجدون الرجلين جارين في الارض أو في الدار فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا فإذا قطعه طوقه من سبع أرضين يوم القيامة * حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن نمير حدثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة والحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستور بن شداد يقول (٣٠٨) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولى لنا عملا وليس له

(فإذا قضيت الصلاة) أي فرغتم من صلاة الخوف وهو أحد معاني القضاء ومثله فإذا قضيت مناسككم وفإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض (فإذا كروا لله) الأمر للندب لأنه في الفضائل (قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم) في جميع الأحوال حتى في حال القتال قال ابن عباس بالليل والنهار في البر والبحر وفي السفر والحضر والغنى والفقر والسقم والصحة والسر والعلاية وعلى كل حال وعن ابن مسعود أنه بلغه أن قومًا يزعمون أن الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم فقال إنما هذه إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً صلى قاعداً وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا لا يذكر في الأمور به إنما هو أثر صلاة الخوف أي فإذا فرغتم من الصلاة فإذا كروا لله في هذه الأحوال وقيل معناها إذا صليتم فصلوا قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم حسبما تقتضيه الحال عند ملاحة القتال فهي مثل قوله فإن خفتهم فرباً لا وربكنا والمعنى إن ما أنتم عليه من الخوف جدير بالمواظبة على ذكر الله والتضرع إليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في كل أحيانه أخرجه الشيخان (فإذا طمأننتم) أي أمنتهم بعدما وضعت الحرب أوزارها وسكنت قلوبكم والطمأنينة سكون النفس من الخوف (فأقيموا الصلاة) أي فأتوا بالصلاة التي دخل وقتها على الصفة المشروعة من الأذكار والأركان ولا تنفعلوا ما أمكن فإن ذلك إنما هو في حال الخوف وقيل المعنى في الآية أنهم يقضون ما صلوه في حال المسابقة لأنها حالة قلق وانزعاج وتقصير في الأذكار والأركان وهو مروى عن الشافعي والاول أرجح وقال مجاهد فإذا طمأننتم أي إذا خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة فأقيموا الصلاة قال أتموها أربعاً من غير قصر وعن قتادة وابن المنذر نحوه (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) أي فرضاً محدوداً معيناً والكتاب هنا بمعنى المكتوب يعني موقوتة في أوقات محدودة فلا يجوز إخراجها عن أوقاتها على أي حال كان من خوف أو أمن وقيل المعنى فرضاً واجباً مقدراً في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين يقال وقتها فهو موقوت

حدثنا أبو بكر يرب حدثنا حفص بن بشر حدثنا يعقوب القمي - حدثنا حفص بن محمد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها نغاء ينادي يا محمد يا محمد فأقول لأملك لك من الله شيئاً قد بلغت ولا عرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل جلاله رغاء يقول يا محمد يا محمد فأقول لأملك لك من الله شيئاً قد بلغت ولا عرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرس له حمة ينادي يا محمد يا محمد فأقول لأملك لك من الله شيئاً قد بلغت ولا عرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قسي من آدم ينادي يا محمد يا محمد فأقول لأملك لك من الله شيئاً قد بلغت لم يروه أحد من أهل الكتب الستة حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا سفيان عن الزهري سمع عروة يقول حدثنا أبو جهم الساعدى قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتية على الصدقة فجاءه فقال هذا لكم وهذا أهدي لى فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر

فقال ما بال العامل تبعه على عمل فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أهدى إليه أم لا والذي نفى
محمد بيده لا يأتي أحدكم منها بشئ إلا جاء به يوم القيامة على رقبته إن كان بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا
عفرة ابطينه ثم قال اللهم هل بلغت ثلاثاً و زاد هشام بن عروة فقال أبو حميد بصرت عيني وسمعت أذني وسألو أزيد بن ثابت أخرجه
من حديث سفيان بن عيينة وعند البخاري وأسألو أزيد بن ثابت ومن غير وجه عن الزهري ومن طرق عن هشام بن عروة كلاهما
عن عروة به حديث آخر قال الإمام أحمد حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن
أبي حميد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلول وهذا الحديث من أفراد أحمد وهو ضعيف الإسناد وكان مختصراً
من الذي قبله والله أعلم حديث آخر قال أبو عيسى الترمذي في كتاب الأحكام (٢٠٩) حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن داود

ابن يزيد الأودي عن المغيرة بن
شبل عن قيس بن أبي حازم عن معاذ
ابن جبل قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى اليمن فلما سرت
أرسل في أثرى فرددت فقال أتدري
لم بعثت إليك لاتصين شيئاً بغير
أذني فإنه غلول ومن يغفل يأثم بما
غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض
لعمرك هذا حديث حسن غريب
لأنعرفه إلا من هذا الوجه وفي الباب
عن عدي بن عميرة وبريدة والمستورد
ابن شداد وأبي حميد وابن عمر
حديث آخر قال الإمام أحمد حدثنا
اسمعيل بن علي حدثنا أبو حيان
يحيى بن سعيد التيمي عن أبي زرعة
عن ابن عمر وابن جرير عن أبي هريرة
قال قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فاذكر الغلول فغظمه
وعظم أمره ثم قال لالفين أحدكم
يحيى يوم القيامة على رقبته بغيره
رغاء فيقول يا رسول الله أغنني فأقول
لأملك لك من الله شيئاً قد بلغت

ووقته فهو مؤقت والمقصود أن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها
المحدودة لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعي من نوم أو سهو
أو نحوهما قال ابن عباس موقوفاً مفروضاً والموقوف الواجب فلا بد أن تؤدى في كل
وقت حسبما قدر فيه (ولا تنهوا في ابتغاء القوم) من وهن بالكسر في الماضي أو من وهن
بالفتح أى لا تضعفوا في طلبهم وقتالهم وأظهروا القوة والجلد وقرئ تهاونا من الإهانة
مبنياً للمفعول أى لا تعاطوا من الجبن والخور ما يكون سبباً في اهانتكم (ان تكونوا
تألمون فانهم يألمون كما تألمون) تعليل للنهي المذكور قبله أى ليس ما تجدونه من ألم الجراح
ومن أوله القتال محتصاً بكم بل هو أمر مشترك بينكم وبينهم فليسوا بأولى منكم بالصبر
على حر القتال وممرارة الحرب ومع ذلك فلكم عليهم منية لا توجد فيهم (و) هي انكم
(ترجون من الله) من الاجر وعظيم الجزاء (مالا يرجون) لكفرهم وجحودهم فانتم أحق
بالصبر منهم وأولى بعدم الضعف منهم فان أنفسكم قوية لا تنهاتى الموت مغماً وهم يرويه
مغرمات وتظهر هذه الآية قوله تعالى ان عيسى لكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وقيل ان
الرجاء هنا بمعنى الخوف لان من رجاشياً فهو غير قاطع بمصولة فلا يخالو من خوف
ما يرجو وقال الفراء والزجاج لا يطلق الرجاء بمعنى الخوف إلا مع النفي كقوله تعالى
مالكم لا ترجون لله وقار أى لا تخافون له عظمة (وكان الله عليماً حكيماً) لا يأمركم
بشئ الا وهو يعلم انه مصلحة لكم (انا أنزلنا اليك الكتاب) أى القرآن (بالحق) أى متلبساً
به والحق الصدق أو الامر والنهي والفصل بين الناس (لتحكم بين الناس بما أراكم) أى
أعلمك (الله) اما بوجى أو بما هو جار على سبيل ما قد أوحى اليك به وليس المراد هنا رؤية
العين لان الحكم لا يرى بل المراد ما عرفه الله به وأرشد به اليه وانما سمى العلم اليقيني
رؤية لانه جرى مجرى الرؤية في قوة الظهور روى عن عمرانه قال لا يقولن أحدكم
قضيت بما أرانى الله فان الله لم يجعل ذلك لالئبه صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ليجهد

لالفين أحدكم يحيى يوم القيامة على رقبته فرس لها حمة فيقول يا رسول الله أغنني فأقول لأملك لك من الله شيئاً قد بلغتك لالفين
أحدكم يحيى يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغنني فأقول لأملك لك من الله شيئاً قد بلغتك أخرجه من حديث
أبي حيان به حديث آخر قال الإمام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن أبي خالد حدثني قيس عن عدي بن عميرة الكندي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس من عمل لنا منكم عملاً فكتمنا منه خيطاً فوقعه فهو غل يأتي به يوم القيامة قال
فقام رجل من الانصار أسود قال مجاهد هو سعد بن عبادة كفى أنظر اليه فقال يا رسول الله اقبل مني عملاً قال وما ذلك قال سمعتك
تقول كذا وكذا قال وأنا أقول ذلك الآن من استعملنا على عمل فليتب بقليله وكثيره فأوتى منه أخذه وما نهى عنه انتهى وكذا
رواه مسلم وأبو داود ومن طرق عن اسمعيل بن أبي خالده حديث آخر قال الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية عن أبي اسحق الفزاري عن

ابن جرير يحدثنى مسبوذ رجل من آل أبي رافع عن الفضل بن عبد الله بن أبي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ربحا ذهب الى بني عبد الاشهل فيحدث معهم حتى يتخدر الى المغرب قال أبو رافع فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا الى المغرب اذمر بالبقيع فقال أف لك أف لك فلزق في درعي وتأخرت وظننت انه يريدني فقال مالك قال قلت أحدثت حديثا يا رسول الله قال وما ذلك قال انك قلت لي قال لا ولكن هذا قبر فلان بعثته ساعيا على آل فلان ففعل غرة فدرع الآن مثلها من نار حديث آخر قال عبد الله بن الامام أحمد حدثنا عبد الله بن سالم الكوفي المفلوج وكان ثقة حدثنا عبيد بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجية عن عباد بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الوبرة من ظهر البعير من المغنم ثم يقول مالي فيه الامثل (٣١٠) مالا حدكم اياكم والغلول فان الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة

أدوا الخيط والخيط وما فوق ذلك وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد في الحضر والسفر فان الجهاد باب من أبواب الجنة انه لينجي الله به من الهيم والغم وأقيوا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم وقد روى ابن ماجه بعضه عن المفلوج به حديث آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا الخياط والخيط فان الغلول عار وناوشار على أهل يوم القيامة حديث آخر قال ابو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي مسعود الانصاري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق ايا مسعود لا الفينك يوم القيامة حتى على ظهرك بعير من ابل الصدقة له رغاء قد غلته قال اذا لا انطلق قال اذا لا اكرهك تفرد به ابو داود حديث

رأيه لان الراي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مصيبا لان الله كان يريه اياه وان رأى أحدنا يكون ظنا ولا يكون علما وقد دلت هذه الآية على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يحكم الا بالوحي الالهي (ولا تكن للغانين) أي لاجلهم (خصما) محاصماتهم مجادلا للمحقين بسببهم وفيه دليل على انه لا يجوز لا حدان يخاصم عن أحد الا بعد ان يعلم انه حق وزات هذه الآية في بني الابرق وقد رويت هذه القصة مختصرة ومطولة عن جماعة من التابعين عند أهل السنن وغيرهم لا تطول بذكرها (واستغفر الله) أمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاستغفار قال ابن جرير ان المعنى استغفر الله من ذنبك في خصامك للغانين وقيل المعنى واستغفر الله للمذنبين من امتك والخاصمين بالباطل والاول ارجح (ان الله كان عفورا رحيمًا) وقد فسرت هذه الآية من يرى جواز صدور الذنب من الانبياء وقالوا لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذنب لما أمر بالاستغفار والحواب عنه بوجوه ذكرها الخازن في تفسيره (ولا تجادل) أي لا تجاج (عن الذين يمتثلون) أي يخونون (أنفسهم) بالمعاصي والمجادلة مأخوذ من الجدل وهو القتال وقيل مأخوذ من الجدالة وهي وجه الارض لان كل واحد من الخصمين يريد ان يلقى صاحبه عليه واسمى ذلك خيانة لانفسهم لان ضرر معصيتهم راجع اليهم (ان الله لا يحب) عدم المحبة كتابة عن الغضب وانما قال (من كان خوانا ناعيا) على المبالغة لانه تعالى علم منه الافراط في الخيانة وركوب المآثم (يستخفون من الناس) أي يستترون منهم كقوله ومن هو مستخف بالليل أي مستتر قيل معناه يستحيون من الناس (ولا يستخفون من الله) أي لا يستترون ولا يستحيون منه (وهو) أي والحال انه (معهم) بالعلم والقدرة في جميع احوالهم عالم بما هم فيه فكيف يستخفون منه وكفى بذلك زجر للانسان عن ارتكاب الذنوب وكفى بهذه الآية ناعية على ما هم فيه من قلة الحياء والخشية من ربهم مع علمهم انهم في حضرة لاسترة ولا غيبة (اذ يبيتون) أي يدبرون الراي بينهم وسماه تبيتا

آخر قال ابو بكر بن مردويه انبا أحمد بن ابراهيم انبا أحمد بن عثمان بن ابي شيبة انبا عابد بن صالح انبا نا احمد لان ابن ابا عن علقمة بن مرثد عن ابي بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحجر يرمي به في جهنم فهو سبعين خريفا ما يبلغ قعرها ويؤتى بالغلول فيقدف معه ثم يقال لمن غلبه أثبت به فذلك قوله ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة حديث آخر قال الامام احمد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار حدثني سمك الحنفي ابو زميل حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى اتوا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايت في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فنادى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وكذا رواه مسلم والترمذي

من حديث عكرمة بن عمار به وقال الترمذي حسن صحيح حديث آخر عن عمر رضي الله عنه قال ابن جري حدثني احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان موسى بن جبير حدثه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري حدثه ان عبد الله بن ابيس حدثه انه تذاكر هو وعمر بن الخطاب يوما الصدقة فقال ألم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر غلول الصدقة من غل منها بغيرا أو شاة فانه يحمله يوم القيامة قال عبد الله بن ابيس بلى ورواه ابن ماجه عن عمرو ابن سوار عن عبد الله بن وهب به حديث آخر قال ابن جري حدثنا يحيى بن سعيد الاموي حدثنا ابي حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سعد بن عبادة مصدقا فقال يا سعد اياك ان تجي يوم القيامة بغير تحمله له رغاء قال لا آخذه ولا اجي به فأعفاه ثم رواه من طريق عبد الله عن نافع به (٢١١) نحوه حديث آخر قال احمد حدثنا ابو سعيد

حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله انه كان مع مسلمة بن عبد الملك في ارض الروم فوجدني متاع رجل غلولا قال فسأل سالم بن عبد الله فقال حدثني ابي عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتم في متاعه غلولا فأخروه قال واحسبه قال واضربوه قال فأخرج متاعه في السوق فوجد فيه معصفا فسأل سالم فقال بعه وتصدق بتمنه وكذا رواه علي بن المسدي وابوداود والترمذي من حديث عبد العزيز ابن محمد الدراوردي زاد ابوداود وابو اسحق الفزاري كلاهما عن ابي واقد الليثي الصغير صالح بن محمد بن زائدة به وقال علي بن المسدي البخاري وغيرهما هذا حديث منكر من رواية ابي واقد هذا وقال الدارقطني الصحيح انه من فتوى سالم فقط وقد ذهب الى القول بمقتضى هذا الحديث الامام احمد بن حنبل

لان الغالب ان تكون ادارة الرأي بالليل (مالا يرضى من القول) اى من رأى الذى اداروه بينهم وسماء قولاً لانه لا يحصل الا بعد المفاولة بينهم (وكان الله بما يعملون محيطا) عالم ما علم احاطة لا يخفى عليه شئ من اسرار عباده وهو مطلع عليهم لا تخفى عليه خافية (ها انتم هؤلاء) يعنى القوم الذين جادلوا عن صاحبهم السارق قال الزجاج اولاء بمعنى الذين والخطاب هنا على طريق الالتفات للايذان بان تعدد جنائياتهم يوجب مشافهتهم بالتوبيخ والتقريع (جادلتم) اى خاصتمهم (عنهم) وحاججتهم واصل الجدل شدة القتال لان كل واحد من الخصمين يريد ان يقتل صاحبه عما هو عليه (في الحياة الدنيا) في يجادل الله عنهم يوم القيامة (الاستفهام للانكار والتوبيخ) اى في خاصهم ويجادل الله عنهم عند تعذيبهم بذنوبهم (ام من يكون عليهم وكيل) اى مجادلا ومخاصما والوكيل فى الاصل القائم بتدبير الامور والمعنى من ذلك يقوم بامرهم اذا اخذهم الله بعذابه ومن يكون محاميا عنهم من باس الله اذا نزل بهم (ومن يعمل سوا) هذا من تمام القصة السابقة والمراد بالسوء القبيح الذى يسوء به غيره (او يظلم نفسه) بفعل معصية من المعاصى او ذنب من الذنوب التى لا تتعدى الى غيره (ثم يستغفر الله) يطلب منه ان يغفر له ما قارفه من الذنب (يجد الله غفورا) لذنبه (رحيما) به وفيه ترغيب لمن وقع منه السرقة من بنى ابريق ان يتوب الى الله ويستغفره وانه غفور لمن يستغفره رحيم به وقال الضحاك ان هذه الآية نزلت فى شأن وحشى قاتل جزة أشرك بالله وقتل جزة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال هل لى من توبة فنزلت وعلى كل حال فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهى لكل عبد من عباد الله اذنب ذنبا ثم استغفر الله سبحانه وعن ابن عباس قال اخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وسعة رحمة ومغفرة فمن اذنب ذنبا صغيرا كان او كبيرا ثم استغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا ولو كانت ذنوبه اعظم من السموات والارض والجبال وعن ابن مسعود من قراها تين الآيتين من سورة النساء ثم استغفر الله غفر له ومن يعمل

ومن تابعه من اصحابه ورواه الاموي عن معاوية عن ابي اسحق عن يونس بن عبيد عن الحسن قال عقوبة الغال ان يخرج رحله فيحرق على ما فيه ثم روى عن معاوية عن ابي اسحق عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن علي قال الغال يجمع رحله فيحرق ويجلد دون حد المملوك ويحرم نصيبه وخالفه ابو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور فقالوا لا يحرق متاع الغال بل يعزرتعزير مثله وقد قال البخاري وقد امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة على الغال ولم يحرق متاعه والله اعلم وقد قال الامام احمد حدثنا اسود بن عامر انبا ناسرا ايل عن ابي اسحق عن جبير بن مالك قال امر بالمصاحف ان تغير قال فقال ابن مسعود من استطاع منكم ان يغسل مصحفا فليغسله فانه من غل شئ جاء به يوم القيامة ثم قال قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين مرة فأترك ما أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى وكيع فى تفسيره عن شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم قال لما أمر بتحريق المصاحف قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيها الناس غلوا المصاحف فانه من غل يأت بما غل يوم القيامة ونعم الغل المصحف يأتى به

أحدكم يوم القيامة وقال أبو داود عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غنم غنمة أمر بلالا فينادي في الناس فيجوزوا بغنائهم فيخمسوه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمان من شعر فقال يا رسول الله هذا كان مما أصبناه من الغنمة فقال سمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال خامنعا ان تجي فاعتذر اليه فقال كلاً أنت تجي به يوم القيامة فلن أقبله منك وقوله تعالى أفن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير أي لا يستوي من اتبع رضوان الله فيما شرعه فاستحق رضوان الله وجزيل ثوابه وأجبر من وويل عقابه ومن استحق غضب الله وألزم به فلا محيد له عنه ومأواه يوم القيامة جهنم وبئس المصير وهذه الآية لها نظائر كثيرة في القرآن كقوله تعالى أفن يعلم انما أنزل اليك من ربك الحق كمن هو أعمى وكقوله أفن وعدناه وعدا حسنا فهو لا فيه كمن متعناه متاع الحياة الدنيا الآية (٣١٢) ثم قال تعالى هم درجات عند الله قال الحسن البصري ومحمد بن اسحق

سواء الآية ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الآية وقد ورد في قبول الاستغفار وانه يحجز الذنب احاديث كثيرة مدونة في كتب السنة وفي هذه الآية دليل على حكمين احدهما ان التوبة مقبولة عن جميع الذنوب الكبائر والصغائر والثاني ان مجرد الاستغفار كاف كما هو ظاهر الآية وقيل انه مقيد بالتوبة (ومن يكسب انما) من الاثم بام ذنب يذنبه وهو اجمال بعد تفصيل (فانما يكسبه على نفسه) اي فعاقبته عائدة عليه ولا يضر غيره والكسب ما يجربه الانسان الى نفسه نفعا او يدفع به ضرا ولهذا لا يسمى فعل الرب كسبا قاله القرطبي (وكان الله عليما) بما في قلب عبده عند اقدامه على التوبة (حكيميا) لا يعاقب بالذنب غير فاعله ويتجاوز عن التائب ويغفر له ويقبل توبته (ومن يكسب خطيئة او اثما) قيل هما بمعنى واحد كرلنا كيد وقال الطبري ان الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد والاثم لا يكون الا عن عمد وقيل الخطيئة الصغيرة والاثم الكبيرة وقيل الاول ذنب بينه وبين ربه والثاني ذنب في مظالم العباد وقيل الخطيئة هي المختصة بفاعله والاثم المتعدى الى الغير (ثم يرم به بريئا) منه توحيد الضمير لكون العطف باوا وتغليب الاثم على الخطيئة وقيل انه يرجع الى الكسب (فقد احقلم بهتانا واثمنا مينا) لما كانت الذنوب لازمة لفاعلها كانت كالثقل الذي يحمل ومثله وليحمل اثقالهم واثقالا مع اثقالهم والبهتان مأخوذ من البهت وهو الكذب على البري بما يثبت له ويحرم منه يقال بهتم بهتانا واثمنا اذا قال عليه ما لم يقل ويقال بهت الرجل بالكسر اذا دهش وتحمير وبهت بالضم ومنه بهت الذي كفه والمبين الواضح (ولولا فضل الله عليك ورحمته) خطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمراد بهذا الفضل والرحمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه عليه السلام في قصة بني ابيرق وقيل المراد بهما العصمة والنبوة (لهمت طائفة منهم) اي من الجماعة الذين عضدوا بني ابيرق يعني من بني ظفروهم قوم طعمة (أن يضلوك) عن القضاء بالحق وتوخى طريق العدل او يخطؤوك في الحكم ويلبسوا عليك الامر (وما يضلون الا

يعنى أهل الخير وأهل الشر درجات وقال أبو عبيدة والكسائي منازل يعنى متفاوتون في منازلهم درجاتهم في الجنة ودرجاتهم في النار كقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا الآية ولهذا قال تعالى والله بصير بما يعملون أى وسيوفهم اياها لا يظلمهم خيرا ولا يزيدهم شرا بل يجازى كل عامل بعمله وقوله تعالى لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم أى من جنسهم ليتكلموا من مخاطبته وسؤاله ومجالبته والاتقاع به كما قال تعالى ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها أى من جنسكم وقال تعالى قل انما أنا نذير مبين لعلكم يحذرون الى انما الهكم الله واحد الآية وقال تعالى وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق وقال تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم من أهل القرى وقال تعالى

يا معشر الجن والاناس ألم يأتكم من ربكم هذا بلغ في الامتنان ان يكون الرسول اليهم منهم بحيث يمكنهم مخاطبته انفسهم ومراجعتهم في فهم الكلام عنه ولهذا قال تعالى يتلو عليهم آياته يعني القرآن ويزكيهم أى يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر لتزكوا نفوسهم ويظهر من الدنس واخبت الذي كانوا متلبسين به في حال شركهم وجاهليتهم ويعلمهم الكتاب والحكمة يعني القرآن والسنة وان كانوا من قبل أى من قبل هذا الرسول لى ضلال مبين أى لى غي وجهل ظاهر حلى بين لكل أحد (أولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم من قبلها فقلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم ان الله على كل شى قدير وما اصابتكم يوم التقي الجمعان فباذن الله واعلم المؤمنون وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا فالتوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون الذين قالوا الاخوانهم وقعدوا ولو اطاعونا ما قتلنا قل فأدر اوعن انفسكم الموت ان كنتم صادقين) يقول تعالى اولما اصابتكم مصيبة وهى ما اصيب منهم يوم احد من قتل السبعين منهم قد اصبتم

مثليما يعني يوم بدر فانهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلا واسيروا سبعين أسيرا قلتم أني هذا أي من أين جرى علينا هذا قل هو من عند أنفسكم قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا قراة بن نوح حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا سمك الخنفي أبو زميل حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا عما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون وافر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وكسرت رباعيته وحشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه فانزل الله ولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أني هذا قل هو من عند أنفسكم باخذكم الفداء وهكذا رواه الامام أحمد عن عبد الرحمن بن غزوان وهو قراة بن نوح بأسناده ولكن باطول منه وهكذا قال الحسن البصري وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا اسمعيل بن علي بن عوف ح قال سنيده (٣١٣) وهو حسين وحدثني ججاج عن جرير عن

محمد بن عبيدة عن علي قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله قد ذكره ما صنع قومك في أخذهم الاسارى وقد أمرت ان تخبرهم بين أمرين اما ان يقدموا فتضرب أعناقهم وبين ان يأخذوا الفداء على ان يقتل منهم عدتهم قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فذكر لهم ذلك فقالوا يا رسول الله عشارنا واخواننا ألا تأخذ فداءهم فتقتوى به على قتال عدونا ويستشهدوا عدتهم فليس في ذلك ما نكره قال فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلا عدة أسارى أهل بدر وهكذا رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي داود الحفري عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين به ثم قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن أبي زائدة وروى أبو أسامة عن هشام بن نخوع وروى عن ابن سيرين

أنفسهم) لان وبال ذلك عائد عليهم بسبب تعاونهم على الاثم (وما يضر ونك من شيء) لان الله سبحانه هو عاصمكم من الناس ولانك علمت بالظاهر فلا ضرر عليكم في الحكم به قبل نزول الوحي ومن زائدة (وانزل الله عليك الكتاب) قيل هذا ابتداء كلام وقيل الواو للعال اي وما يضر ونك من شيء حال انزال الله عليك القرآن أو مع انزال الله ذلك عليك فالجمله في معنى العلة لما قبله (والحكمة) أي القضا بها (وعلمك أي بالوحي من أحكام الشرع وأمور الدين أو علم الغيب وخفيات الامور أو من أحوال المنافقين وكيدهم أو من ضماير القلوب (ما لم تكن تعلم) من قبل الوحي وقال قتادة علمه الله بيان الدنيا والآخرة وبين حلاله وحرامه ليحج بذلك على خلقه وقال الضحاك علمه الخير والشر (وكان فضل الله عليك عظيما) فيما علمك وأقرب علمك لانه لا فضل أعظم من التوبة التامة والرسالة العامة وفيه تنبيه نفسه سبحانه لرسوله على ما حباه من الطافه وما شمله من فضله واحسانه ليقوم بواجبه (لا خير في كثير من نجواهم) التجوى السريين الاثنى عشر والجماعة تقول ناجيت فلانا منا جاة ونجاء وهم يتنجون ويتنجون ونجوت فلانا أننجوه فنجوى أي ناجيته فنجوى مشتقة من نجوت الشيء أنجوه أي خلصته وأفرته والنجوة من الارض المرتفع لان قراره بارتفاعه عما حوله فالنجوى المسارة مصدر وقد يسمى به الجماعة كما يقال قوم عدل قال الله تعالى واذهم نجوى وقيل التجوى جمع نجى نقله الكرماني وقد قال جماعة من المفسرين ان التجوى كلام الجماعة المنفردة والاثنى عشر سواء كان ذلك سرا أو جهازا به قال الزجاج والاية عامة في حق جميع الناس كما اختاره البغوي والكواشي كلوا إحدى وقيل عائد الى قوم طعمة والاول أولى (الامن أمر بصدقة) أي حث عليها والظاهر انها صدقة التطوع وقيل انها صدقة الفرض والاول أولى والاستثناء متصل كما اختاره القاضي كالكشف وقيل منقطع لان من الاشخاص وليست من جنس الساجي فيكون بمعنى لكن في لغة الخجاز (أو معروف) لفظ عام يشمل جميع أنواع الجميل وفنون اعمال البر وقال

(٤٠ - فتح البيان ثاني) عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلا وقال محمد بن اسحق وابن جرير والبيهقي بن أنس والسدي قل هو من عند أنفسكم أي بسبب عصيانكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمركم أن لا تبرحوا من مكانكم فعصيتكم يعني بذلك الرماة ان الله على كل شيء قدير أي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه ثم قال تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله أي فإمر من الله بين يدي عدوكم وقتلهم جماعة منكم وجرحتهم لاخرين كان بقضاء الله وقدره وله الحكمة في ذلك وليعلم المؤمنين أي الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا فأتوا في سبيل الله وأدفعوا قالوا لنعلم قتالا لا تبعناكم يعني بذلك أصحاب عبد الله بن أبي بن سلول الذين رجعوا معه في أثناء الطريق فاتبعهم رجال من المؤمنين يحرضونهم على الايمان والقتال والمساعدة ولهذا قال وأدفعوا قال ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبيرة والضحك وأبو صالح والحسن والسدي

يعني كثروا سواد المسلمين وقال الحسن بن صالح ادفعوا بالدعاء وقال غيره رابطوا فقتلوا قاتلين لو نعلم قتالا لا تبعناكم قال مجاهد
يعنون لو نعلم انكم تلقون حر بالحنناكم ولكن لا تلقون قتالا قال محمد بن اسحق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ومحمد بن يحيى
ابن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ وغيرهم من علمائنا كلهم قد حدث قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حين خرج الى احد في ألف رجل من أصحابه حتى اذا كان بالشوط بين أحد والمدينة انخاز
عنه عبد الله بن أبي ابن سلول بثلاث الناس فقال أطاعهم فخرج وعصاني ووالله ما ندري علام تقتل أنفسنا ههنا أيها الناس فرجع
بن اتبعه من الناس من قومه أهل النفاق وأهل الرب وتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام أخو بني سلمة يقول يا قوم أذكركم الله
أن تتخذوا نبيكم وقومكم عند ما حضر (٣١٤) من عدوكم قالوا لو نعلم انكم تقتلون ما سلطناكم ولكن لا نرى أن يكون

قتال فلما استعصوا عليه وأبوا الا
الانصراف عنهم قال أبعثكم الله
أعداء الله فسيغني الله عنكم
ومضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله عز وجل هم للكفر
يومئذ أقرب منهم للايمان استدلو
به على ان الشخص قد تنقلب به
الاحوال فيكون في حال أقرب الى
الكفر وفي حال أقرب الى الايمان
لقوله هم للكفر يومئذ أقرب منهم
للايمان ثم قال تعالى يقولون
بأفواههم ما ليس في قلوبهم يعني
انهم يقولون القول ولا بعتة قدون
صحته ومنه قولهم هذا لو نعلم قتالا
لا تبعناكم فانهم يتحققون ان جندا
من المشركين قد جاؤا من بلاد
بعيدة فيخرجون على المسلمين بسبب
ما أصيب من أسرارهم يوم يدرؤهم
أضعاف المسلمين انه كان بينهم
قتال لا محالة ولهذا قال تعالى والله
أعلم بما يكتُمون ثم قال تعالى الذين
قالوا لآخوانهم وقعدوا ولو أطاعونا
ماقتلوا أي لو لم يمشورتنا

مقاتل المعروف هنا الفرض والاول وأولى ومنه الحديث كل معروف صدقة وان من
المعروف ان تلقى أخاك بوجه طلق وقيل المعروف اغاثة الملهوف والقرض واعانة
الاحتياج واعمال البر كلها معروف لان العقول تعرفها (أو اصلاح بين الناس) عطف خاص
على عام قاله أبو حيان وفيه انه لا يكون باو وهو عام في الدماء والاعراض والاموال وفي
كل شيء يقع التداعي فيه وقد أخرج عبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن ام
حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلام ابن آدم كله عليه لاله الا امرأ
يعرف أو نهيما عن منكر أو ذكر الله عز وجل قال سفيان الثوري هذا في كتاب الله يعني
هذه الآية وقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن
وقال صوابا وقوله والعصران الانسان لني خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر وقد وردت أحاديث صحيحة في الصمت والتحذير عن آفات
اللسان والتغيب في حفظه وفي الحديث على اصلاح بين الناس ولعل وجه تخصيص هذه
الثلاثة بالذكر ان عمل الخير المتعدى للناس اما ايصال منفعة أو دفع مضرة والمنفعة اما
جسمانية واليه الاشارة بقوله الامن أمر بصداقة واماروحية واليه الاشارة بالامر
بالمعروف ودفع الضرر وأشير اليه بقوله أو اصلاح بين الناس قاله أبو السعود (ومن يفعل
ذلك) اشارة الى الاورام المذكورة جعل مجرد الامر بها خيرا ثم رغب في فعلها بقوله هذا
لان فعلها أقرب الى الله من مجرد الامر بها اذ خيرية الامر بها انما هي اكونه وسيله الى
فعلها أو أراد ومن يأمر بذلك فعبر عن الامر بالفعل لان الامر بالفعل أيضا فعل من
الافعال (ابتغاء مرضات الله) علة للفعل لان من فعلها الغير ذلك فهو غير مستحق لهذا
المدح والجزاء بل قد يكون غير ناج من الوزر وانما الاعمال بالنيات (فسوف نؤتيه) في
الآخرة اذا فعل ذلك ابتغاء لمرضات الله (أجر عظيم) لاحدله ولا يعلم قدره الا الله أخرجه أبو
نصر السجزي في الابانة عن أنس قال جاء عرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له

عليهم في القعود وعدم الخروج ما قالوا مع من قتل قال الله تعالى قل فادروا عن أنفسكم الموت ان كنتم
صادقين أي ان كان القعود يسلم به الشخص من القتل والموت فينبغي انكم لا تموتون والموت لابدات اليكم ولو كنتم في بروج
مشيدة فادفعوا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين قال مجاهد عن جابر بن عبد الله نزلت هذه الآية في عبد بن أبي ابن سلول
وأصحابه (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين
لم يلحقوا بهم من خلفهم ان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع أجر المؤمنين الذين
استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين احسنوا منهم واتقوا أجر عظيم الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم
فاحشواهم فزادهم ايمانا قالوا احسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو

فصل عظيم انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافون وخافون ان كنتم مؤمنين يخبر تعالى عن الشهداء بانهم وان قتلوا في هذه الدار فان ارواحهم حية مرزوقة في دار القرار قال محمد بن جرير حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا عمر بن يونس عن عكرمة حدثنا اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ارسلهم نبي الله الى أهل بئر معونة قال لا ادري اربعين أو سبعين وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفي فخرج أولئك النفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتوا غارا مشرفا على الماء فقهدهوا فيه ثم قال بعضهم لبعض أيكم يبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى أتى حول بيتهم فاجتثى امام البيوت ثم قال يا أهل بئر معونة اني رسول رسول الله اليكم اني أشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاتموا بالله ورسوله فخرج اليه رجل من كسر البيت برمح (٣١٥) فضربه في جنبه حتى خرج من الشق الآخر

فقال الله أكبر فزرت ورب الكعبة فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل وقال ابن اسحق حدثني انس بن مالك ان الله أنزل فيهم قرآنا بلغوا عناقومنا انا قلدقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه ثم نسخت فرفعت بعد ما قرأناها زمانا وأزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون وقد قال مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال اناس لنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء الآية فقال ان اقدسنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل فاطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا فقالوا أي شيء تشتهي

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله أنزل على القرآن يا اعرابي لا خير في كثير من نجواهم الى قوله عظيم يا اعرابي اجر العظيم الجنة قال الاعرابي الحمد لله الذي هدانا للاسلام (ومن يشاقق الرسول) المشاقة المعادة والخالفة (من بعد ما تبين) أي وضوح وظهور (له الهدى) بان يعلم صحة الرسالة بالبراهين الدالة على ذلك ثم يفعل المشاقة (ويتبع غير سبيل المؤمنين) أي غير طريقهم وهو ما هم عليه من دين الاسلام والتسلك باحد كمامه في الاعتقاد والعمل والقول (قوله ما تولى) أي نجعله واليما تولاه واختاره من الضلال بان تحل بينه وبينه في الدنيا وتركه وما اختاره لنفسه (ونصله) أي نلزمه ويدخله في الآخرة وأصله من الصل وهو لزوم النار وقت الاستدفاء (جهنم وساء مصيرا) مرجعاهي وقد استدلل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية الاجماع لقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا حجة في ذلك عندى لان المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو انخرج من دين الاسلام الى غيره كما يفيد اللفظ ويشهد به السبب فلا يصدق على عالم من علماء هذه الملة الاسلامية اجتهاد في بعض مسائل الدين فاداه اجتهاده الى مخالفة من بعصره من المجتهدين فانه انما رام السلوك في سبيل المؤمنين وهو الدين القويم والملة الحنيفة ولم يتبع غير سبيلهم وقد أخرج الترمذي والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجمع الله هذه الامة على الضلالة أبدا ويأيد الله على الجماعة فمن شذذ في النار وأخرجه الترمذي والبيهقي أيضا عن ابن عباس مرفوعا (ان الله لا يغفر أن يشرك به) هذا نص صريح بان الشرك غير مغفور اذ اقامت صاحبه عليه لقوله قل للذين كفروا الآية (و يغفر ما دون ذلك) أي ما دون الشرك (لمن يشاء) من أهل التوحيد وهذه المسئلة فيمن لم يتب من ذنوبه من الموحدين فان شاء غفر له وان شاء عذبه (ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) أي ذهب عن طريق الهدى وحرم الخير كله اذ اقامت على شركه لان الشرك أعظم أنواع الضلال وأبعدها من الصواب والاستقامة كما انه اقترأ واثم عظيم

وفمن تسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لم يتركوا من أن يسئلوا قالوا يا رب نريد ان ترداروا حنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا وقد روى نحوه من حديث انس وأبي سعيد حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد حدثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها ان ترجع الى الدنيا الا الشهيد فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة أخرى مما يرى من فضل الشهادة تفرد به مسلم من طريق حماد حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان بن محمد بن علي بن ربيعة السلمي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمت ان الله أحب أباك فقال له نعم فقال له ارد الى الدنيا فاقتل فيك مرة أخرى قال اني قضيت انهم اليها لا يرجعون فتدبره أحمد من هذا الوجه وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن أبا جابر

وهو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري رضي الله عنه قتل يوم أحد شهيداً قال البخاري وقال أبو الوليد عن شعبة عن ابن المنكدر سمعت جابر قال لما قتل أبي جعلت أبكي وأكشف الثوب عن وجهه فجعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهوني والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكوه أو مات بكم ما زالت الملائكة تظلمها بجنتها حتى رفع وقد أسندوه ومسلم والنسائي من طرق عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال لما قتل أبي يوم أحد جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي وذكرته بخبره حديث آخر قال الإمام أحمد حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن أبي اسحق حدثنا اسمعيل بن أمية بن عمرو بن سعد عن أبي الزبير المكي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب أخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أم أراجل الجنة وتأكل من ثمارها (٣١٦) وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب

ولذلك جعل الجزاء في هذه الشريعة فتدفعه وفيما سبق فقد افتري أنما عظميا حسما يقتضيه سياق النظم الكريم وسبقه وفي السمين ختمت الآية المتقدمة بقوله فقد افتري وهذه بقوله فقد فضل لأن الأولى في شأن أهل الكتاب وهم عندهم عالم بصحة نبوته وأن شريعته ناسخة لجميع الشرائع ومع ذلك فقد كبروا في ذلك وافتروا على الله وهذه في شأن قوم مشركين ليس لهم كتاب ولا عندهم علم فناسب وصفهم بالضللال وأيضا قد تقدم هنا ذكر الهدى وهو ضد الضلال انتهى وقد تقدم تفسير هذه الآية وتكريرها بلفظها في موضعين من هذه السورة للتأكيد وقيل كرت هنا لاجل قصة بني أبيرق وقيل انها نزلت هنا بسبب غير قصة بني أبيرق وهو ما رواه الثعلبي والقرطبي في تفسيرهم ما عن الضحالك أن شيخان من الأعراب جاءا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني شيخ منهمك في الذنوب والخطايا الا اني لم أشرك بالله شيئا منذ عرفتة وأمنت به ولم أتخذ من دونه وليا ولم أوقع المعاصي حراة على الله ولا مكابرة ولاي لنادم وتائب ومستغفر فخالى عند الله فانزل الله تعالى هذه الآية أخرجه الترمذي عن علي أنه قال ما في القرآن آية أحب إلى من هذه الآية قال الترمذي حسن غريب (ان يدعون من دونه الا انانا) تعليل لما قبلها أي ما يدعون من دون الله الا اصناما لها أسماء مؤنثة كاللات والعزى ومناة قاله أبي بن كعب وقيل المراد بالاناث الاموات التي لا روح لها كالنخشب والحجر قاله ابن عباس قال الزجاج الموات كلها يخبر عنها كما يخبر عن المؤنث تقول هذه الحجر تعجني وهذه الدرهم تنفعني وقد يطلق الانثى على الحوادث وقيل المراد بالاناث الملائكة لقولهم الملائكة بنات الله قال الضحالك اتخذوهن أربابا وصوروهن صور الجوارى فخالوا وقلدوا وقالوا هؤلاء يشبهن بنات الله الذي نعبد يعنون الملائكة وقرئ الا وثنا بضم الواو والثنا جمع وثن رويت هذه عن عائشة وقرأ ابن عباس الاثنا بجمع وثن أيضا وقرأ الحسن الاثنا بجمع أثنت كعدير وعدير وحكي الطبري انه جمع اناث كثمار وعمر وعلى جميع هذه القراءات

ما كلهم ومشرهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهّدوا في الجهاد ولا ينكسروا عن الحرب فقال الله عز وجل انما بلغهم عنكم فانزل الله هذه الايات ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون وما بعدوا ها وهكذا رواه أحمد ورواه ابن جرير عن يونس عن ابن وهب عن اسمعيل بن عباس عن محمد بن اسحق به ورواه أبو داود والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق به ورواه أبو داود والحاكم عن اسمعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره وهذا أثبت وكذا رواه سفيان الثوري عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى الحاكم في مستدركه من حديث أبي اسحق الفزاري عن سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن سعيد بن

فهذا

جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء فهذا عند ربهم يرزقون ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وكذا قال قتادة والريبع والضحالك انها نزلت في قتلى أحد حديث آخر قال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا هرون بن سليمان أنبأنا علي بن عبد الله المدني أنبأنا موسى بن ابراهيم بن كثير ابن بشير بن الفاكه الأنصاري سمعت طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمت الأنصاري قال سمعت جابر بن عبد الله قال نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا جابر مالي أراكم مهمما قال قلت يا رسول الله اشتهد أبي وتلدني وأعيالا قال فقال الا أخبرك ما كلم الله أحد أقط الأمن ورا عجب وانك كلم أبالك كفاحا قال علي والكفاح المواجهة قال سئلي أعطك قال أسألك أن أردني الدنيا فاقبل فيك ثانية فقال الرب عز وجل انه قد سبق مني القول انهم اليها لا يرجعون قال أي رب فابلق من ورائي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية ثم رواه من طريق أخرى عن محمد بن سليمان بن سليط الأنصاري

عن أبيه عن جابر به نحوه وكذا رواه البيهقي في دلائل النبوة من طريق علي بن المسيبي به وقد رواه البيهقي أيضاً من حديث أبي عباد
 الانصاري وهو عيسى بن عبد الله ان شاء الله عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر يا جابر
 ألا تبشرك قال بلى بشرك الله بالخير قال شعرت بان الله أحيأ باله فقال عن علي عبيد ما شئت أعطيك قال يا رب ما عبيدك
 حق عبادتك أتعن عليك ان تردني الى الدنيا فاقتل مع نبيك واقتهل فيك مرة أخرى قال انه سلف مني انه اليها لا يرجع حديث آخر
 قال الامام أحمد حدثنا يعقوب حدثنا ابني عن ابن اسحق حدثنا الحرث بن فضيل الانصاري عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر ياب الجنة فيه قبة خضراء يخرج اليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيرة
 تفرد به أحمد وقد رواه ابن جريج عن أبي كريب حدثنا عبد الرحمن (٢١٧) بن سليمان وعبيدة عن محمد بن اسحق به
 وهو اسناد جيد وكان الشهداء

أقسام منهم من تسرح أرواحهم
 في الجنة ومنهم من يكون على هذا
 النهر ياب الجنة وقد يحتمل أن يكون
 منتهى سيرهم الى هذا النهر
 فيجتمعون هناك ويغدى عليهم
 برزقهم هناك ويراح والله أعلم وقد
 روي في مسند الامام أحمد حديثنا
 فيه البشارة لكل مؤمن بان روحه
 تكون في الجنة تسرح أرواحها
 وتأكل من ثمارها وترى ما فيها من
 النضرة والسرور وتشاهد ما أعد
 الله لها من الكرامة وهو باسناد
 صحيح عزير عظيم اجتمع فيه ثلاثة
 من الأئمة الاربعة أصحاب المذاهب
 المتبعة فان الامام أحمد رحمه الله
 رواه عن محمد بن أدريس الشافعي
 رحمه الله عن مالك بن أنس الاصمعي
 رحمه الله عن الزهري عن عبد الرحمن
 ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نسمة المؤمن طائر يعلق في

فهذا الكلام خارج مخرج التوبيخ للمشركين والازراء عليهم والتضعيف لعقولهم
 لكونهم عبدوا من دون الله نوعاً ضعيفاً وقال الحسن كان لكل حي من أحياء العرب صنم
 يعبدونها اسمونها انتي بني فلان فانزل الله هذه الآية (وان) ما يدعون من دون الله (الا)
 شيطانا مريداً وهو ابليس لعنه الله لانهم اذا أطاعوه فيما سأل لهم فقد عبدوه وتقدم
 اشتقاق لفظ الشيطان والمريد المقتدر العالقي من مرد اذا عتاً قال الزهري المريد الخارج
 عن الطاعة وقد مرد الرجل مروداً اذا عتاً وخرج عن الطاعة فهو مارود ومريد ومترد
 وقال ابن عرفة هو الذي ظهر شره يقال شجرة مرداء اذا تساقط ورقها وظهرت عيبتها
 ومنه قيل للرجل أمر داي ظاهر مكان الشعر من عارضيه وقال ابن عباس لكل صنم
 شيطان يدخل في جوفه ويرأى للسدنة والكهنة ويكلمهم والاول أولى (لعنه الله)
 قيل مستأنفة وقيل دعاء عليه أصل اللعن الطرد والبعاد وقد تقدم تفسيره وهو في العرف
 ابعاد مقترن بسخط (وقال لا تتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً) معطوف على قوله لعنه الله
 والجلتان صفة لشيطان أي شيطانا مريداً جامعاً بين لعنه الله له وبين هذا القول الشنيع
 أو حال على اضممار قد أي وقد قال أو استثناف ولا تتخذن جواب قسم محذوف والنصيب
 المقر وض هو المقطوع المقدراً لا جعلن قطعة مقدرة من عباد الله تحت غوايتي وفي
 جانب اضلال حتى أخرجه من عبادة الله الى الكفر به عن مقاتل بن حيان قال هذا
 ابليس يقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون الى النار وواحد الى الجنة وعن
 الربيع بن أنس مثله قلت وهذا صحيح ومعنى قوله تعالى لا آدم يوم القيامة أخرج
 من ذريتك بعث النار فيقول يارب وما بعث النار فيقول الله تعالى أخرج من كل ألف
 تسعمائة وتسعة وتسعين فعند ذلك تشيب الاطنان من شدة الهول أخرجه مسلم فنصيب
 الشيطان هو بعث النار والمعنى لا تتخذن منهم حظاً مقدراً معلوماً فكل ما أطيع فيه
 ابليس فهو نصيبه ومفروضه وأصل القرض القطع وهذا النصيب هم الذين يتبعون

شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه قوله يعلق أي يأكل وفي هذا الحديث ان روح المؤمن تكون على شكل طائر في
 الجنة وما أرواح الشهداء فكما تقدم في حواصل طير خضر فهي كالأكواب بالنسبة الى أرواح عموم المؤمنين فانها تطير بانفسها
 فنسأل الله الكريم المنان أن يمتنع على الايمان وقوله تعالى فرحين بما آتاهم الله من فضله الى آخر الآية أي الشهداء الذين قتلوا
 في سبيل الله أحياء عند ربهم وهم فرحون بما هم فيه من النعمة والغبطة ومستبشرون باخوانهم الذين يقتلون بعدهم في سبيل الله
 انهم يقدمون عليهم وانهم لا يخافون مما امامهم ولا يحزنون على ماتر كوه وراهم نسأل الله الجنة وقال محمد بن اسحق ويستبشرون
 أي ويسرون بالحق من لحقهم من اخوانهم على ما مضوا عليه من جهادهم لبشر كوههم فيما هم فيه من ثواب الله الذي أعطاهم
 قال السدي يؤتى الشهيد بكتاب فيه يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيسر بذلك كما يسر أهل الدنيا

بغائبهم اذ اقدم قال سعيد بن جبسر لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة للشهداء قالوا يا ليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة فاذا شهدوا القتال باشروها بانفسهم حتى يستشهدوا فيصيبوا ما أصبنا من الخير فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هم وما هم فيه من الكرامة وأخبرهم أي ربهم اني قد أنزلت على نبيكم وأخبرته بما هم وما أنتم فيه فاستبشروا بذلك فذلك قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الآية وقد ثبت في الصحيحين عن أنس في قصة أصحاب بدر معونة السبعين من الانصار الذين قتلوا في غداة واحدة وقمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على الذين قتلوهم وبلغتهم قال أنس ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع ان بلغوا عنا قومنا فنادى لقينار بنا فرضي عنا وأرضا ثم قال تعالى يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع أجر المؤمنين قال محمد بن اسحق (٣١٨) استبشروا أي سر والماعيا نوا من وفاء الموعود وخزير الثواب وقال

خطواته ويقبلون وسواسه (ولا ضلهم) اللام جواب قسم محذوف والاضلال الصرف عن طريق الهداية الى طريق الغواية والمراد به التزيين والوسوسة والافليس اليه من الاضلال شئ قال بعضهم لو كان الاضلال الى ابليس لاضل جميع الخلق وهكذا اللام في قوله (ولا مدينهم) والمراد بالاماني التي يفتنهم بها الشيطان هي الاماني الباطلة الناشئة عن تسويله ووسوسته قال ابن عباس يريد تسويل التوبة وتأخيرها وقال الكلبي أمينهم انه لاجنة ولانار ولا بعث وقيل ادراك الجنة مع المعاصي وقيل أزين لهم ركوب الاهواء والاهوال الداعية الى العصيان وقيل طول البقاء في الدنيا ونعيمها ليؤثر بها على الآخرة ولا مانع من حمل اللفظ على الجميع (ولا آمرهم فليبتكن آذان الانعام) أي ولا آمرهم بتبتيك آذانها أي تقطيعها فليبتكنها بموجب أمرى والبتك القطع ومنه سيف باتك يقال بتكه وبتهك مخفقا ومشددا وقد فعل الكفار ذلك امتثالا لامر الشيطان واتباعا لرسمه فشقوا آذان الجائر والسواك وكذلك معروف قال قتادة التبتيك في البحيرة والسائبة يتكون آذانها لظواغيتهم (ولا آمرهم فليغيرن خلق الله) بموجب أمرى لهم واختلف العلماء في هذا التغيير ما هو فقالت طائفة هو الخصى وفقى العين وقطع الاذن وقال آخرون ان المراد هو ان الله سبحانه خلق الشمس والقمر والاجار والنار وشحوها من الخلق فاما خلقها فغيرها الكناريان جعلوها آلهة معبودة وبه قال الزجاج وقيل المراد تغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها وقيل نفي الانساب واستحقاقها أو بتغيير الشيب بالسواد أو بالتجريم والتحليل أو بالتخفأ أو بتغيير دين الاسلام ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه الامور جلا شهوليا أو بدليا وقد رخص طائفة من العلماء في خصي البهائم اذ قصد بذلك زيادة الاتقاع به لسن أو غيره وكره ذلك آخرون واما خصي بني آدم فحرام وقد كره قوم شراء الخصى قال القرطبي ولم يختلفوا ان خصي بني آدم لا يحل ولا يجوز وانه مثله وتغيير خلق الله وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قد قاله أبو عمرو بن عبد البر

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم سواء الشهداء وغيرهم وقلنا ذكر الله فضلا ذكره الانبياء وثوابا أعطاهم الله اياه اذ ذكر الله ما أعطى المؤمنين من بعدهم وقوله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح هذا كان يوم حراء الاسد وذلك ان المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين كروا راجعين الى بلادهم فلما استقروا في سيرهم ندموا لا يتيموا على أهل المدينة وجعلوها الفصيلة فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب المسلمين الى الذهاب وراءهم ليرعهم ويربهم انهم قوة وجلدا ولم يأذن لاحد سوى من حضر الواقعة يوم أحد سوى جابر بن عبد الله رضى الله عنه لما سنده فأتى الله المسلمين على ما بهم من الجراح والاثخان طاعة لله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قال

ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن زيد حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عكرمة قال لما رجع المشركون عن أحد قالوا لا نجد اقتلتهم ولا الكواعب أردفهم بنس ما صنعت ارجعوا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فندب المسلمين فاتبعوا حتى بلغوا حراء الاسد وأبى عيينة الشك من سفيان فقال المشركون رجع من قابل فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تعد غزوة فأنزل الله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح الآية وروى ابن مردويه من حديث محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس فذكره وقال محمد بن اسحق كان يوم أحد يوم السبت النصف من شوال فلما كان الغد من يوم الاحد است عشرة ليلة مضت من شوال أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس لطلب العدو وأذن مؤذنه ان لا يخرج من معنا احد الا من حضر يومنا بالامس فكلهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام فقال يا رسول

الله ان ابي كان خلفني على اخواتي سبع وقال يا بني انه لا ينبغي لي ولا لك ان تترك هؤلاء النسوة لارجل فيهن ولست اتركك بالجهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي فتخلف على اخواتك فتخلفت عليهن فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج معه وانما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهبا للعدو ويبلغهم انه خرج في طلبهم ليظنوا بهم قوة وان الذي اصابهم لم يوهنهم عن عدوهم قال محمد بن اسحق فحدثني عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابي السائب مولى عائشة بنت عثمان ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني عبد الاشهل كان قد شهد احدا قال شهدنا احدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا و اخي فرجعنا جريحين فلما اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج في طلب العدو قلت لابي اوقال لي اتفوتنا غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما لنا من دابة تركها وامنا (٣١٩) الاجري مخ ثقيل فخرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكنت ايسر

جراحا منه فكان اذا غلب جلته

عقبه حتى انتهينا الى ما انتهى اليه

المسلمون وقال البخاري حدثنا محمد

ابن سلام حدثنا ابو معاوية عن هشام

عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها

الذين استجابوا لله والرسول الالية

قالت لعروة يا ابن اختي كان ابو الوالد

منهم الزبير و ابو بكر رضي الله عنهما

لما اصاب نبي الله صلى الله عليه

وسلم ما اصابه يوم احد وانصرف

عنه المشركون خاف ان يرجعوا

فقال من يرجع في اثرهم فانتدب

منهم سبعون رجلا فيهم ابو بكر

والزبير هكذا رواه البخاري منفردا

بهذا الساق وهكذا رواه الحاكم

في مستدركه عن الاصم عن ابي

العباس الدوري عن ابي النضر عن

ابي سعيد المؤدب عن هشام بن عروة

به ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه

كذا قال ورواه ابن ماجه عن هشام

ابن عمار وهذبة بن عبد الوهاب عن

سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة

وهكذا رواه سعيد بن منصور و ابو بكر

الجدي في مسنده عن سفيان به وقدرناه

الحاكم ايضا من حديث اسمعيل بن ابي خالد

عن التيمي عن عروة وقال قالت لي عائشة ان

اباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد

ما اصابهم القرح ثم قال صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه وقال ابو بكر بن مردويه

حدثنا عبد الله بن جعفر من اصل كتابه ان ابا

سموية ابا عبد الله بن الزبير ابا سفيان ابا

نا هشام عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان كان ابو الوالد من الذين استجابوا لله

والرسول من بعد ما اصابهم القرح ابو بكر

والزبير ورفع هذا الحديث خطأ محض من جهة

اسناده لخالقه رواه الثقات من وقفه على عائشة رضی الله عنها كما قدمناه ومن جهة معناه فان الزبير ليس هو من ابا

عائشة لعروة بن الزبير لانه ابن اختها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وقال ابن جرير حدثني محمد بن سعد حدثني

أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خصي البهائم والخيل وأخرج ابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صبر الروح وخصاء البهائم وعن ابن عباس فليغيرن خلق الله قال دين الله وعن الضحاك وسعيد بن جبيرة مثله وعن الحسن قال الوشم ووصل الشعر وهذه الجمل الخمسة المحكية عن اللعين مما نطق به لسانه مقالا أو حالا وما فيها من اللامات الخمس للقسم كما تقدم (ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله) باتباعه وامتنال ما يأمربه ويأثم ما يدعو اليه من دون اتباع لما أمر الله به ولا امتثال له وقيل الولي من الموالاته وهو الناصر (فقد خسر) بتضييع رأس ماله الفطري (خسرنا مينا) أي واضحا ظاهرا لان طاعة الشيطان توصله الى نار جهنم المؤبدة عليه وهي غاية الخسران (بعدهم) المواعيد الباطلة كطول العمر (ويعينهم) الاماني العاطلة في الدنيا عطف خاص للاهتمام (وما بعدهم الشيطان) أي بما يوقعه في خواطرهم من الوسواس الفارغة (الاعورا) يغرمهم به ويظهر لهم فيه النفع وهو ضرر محض قال ابن عرفة الغرور ما رأيت له ظاهرا تحبسه وله باطن مكروه وهذه الجملة اعتراضية (أولئك) اشارة الى اولياء الشيطان بمرعاة معنى من وهذا مبتدأ وقوله (ما واهم) مبتدأ ثان وقوله (جهنم) خبر للثاني والجملة خبر للاول (ولا يجدون عنها محيصا) أي عدلا من حاص يحص ويقل متجبا ومخلصا ومهرا باو قيل الحيص هو الروغان بنفور والمحيص اسم مكان او مصدر (والذين آمنوا وعملوا الصالحات) بيان لوعد الله المؤمنين عقب بيان وعد الشيطان للكافرين (سنسند ظلمهم جنات تجري من تحتها الانهار) أي من تحت المساكن والغرف (خالدين فيها أبدا) بلا انتهاء ولا غاية والابد عبارة عن مدة الزمان الممتد الذي لا انقطاع له (وعاد الله حقا) قال في الكشف مصدران الاول مؤ كد لنفسه والثاني مؤ كد لغيره ووجهه ان الاول مؤ كد لضمون الجملة الاسمية ومضمونها وعدوا لثاني مؤ كد لغيره أي حق ذلك حقا (ومن أصدق من الله قيلا) هذه

عن أبي حمزة عن أبي عن أبيه عن ابن عباس قال ان الله قذف في قلب أبي سفيان الرعب يوم أحد بعد ما كان منه ما كان فرجع الى مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أباسفيان قد أصاب منكم طرفاً وقد رجع وقد قذف الله في قلبه الرعب وكانت وقعة أحد في شوال وكان التجار يقدمون المدينة في ذي القعدة فينزلون بيدرا الصغرى في كل سنة مرة وانهم قدموا بعد وقعة أحد وكان أصاب المؤمنين القرح واشتكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم واشتد عليهم الذي أصابهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الناس لينطلقوا معه ويتبعوا ما كانوا متبعين وقال انما يرتحلون الآن فيأتون الحج ولا يقدرُونَ على مثله حتى عام مقبل بخاء الشيطان يخوف أولياءه فقال ان الناس قد جعوا لكم فابي عليه الناس أن يتبعوه وقال اني ذاهب وان لم يتبعني أحد لا حضض الناس فأتدب معه الصديق وعمر وعثمان وعلي والزبير (٣٢٠) وسعد وطحمة وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو

عبدة بن الجراح في سبعين رجلاً فساروا في طلب أبي سفيان فطلبوه حتى بلغوا الصفراء فانزل الله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح الآية ثم قال ابن اسحق فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى الى جمرات الاسد وهي من المدينة على ثمانية أميال قال ابن هشام واسد تعمل على المدينة ابن أم مكتوم فاقام بها الاثني عشر سنة والاربعاء ثم رجع الى المدينة وقد مر به كما حدثني عبد الله بن أبي بكر معبد بن أبي معبد الخزاعي وكانت خزاعة مسلمهم ومشركلهم عيبة نصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتهامة فقتلهم معه لا يخفون عنه شيئاً كان بها ومعبد يومئذ كان مشركاً فقال يا محمد اما والله لقد عز علي ما أصابك في أصحابك ولوددت ان الله عاقب فيهم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمراء الاسد حتى اتي أباسفيان

الجملة مؤكدة لما قبلها والقليل مصدر قول كالفعل والقال والاستفهام يعني النبي أي لا أحد أصدق قولاً من الله عز وجل وقيل ان قيل اسم لا مصدر وانه منتصب على التمييز قاله ابن السكيت (ليس) دخول الجنة أو النزل أو القرب من الله أو الامر منوطاً (بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب) بل بالعمل الصالح والايمان كما يدل على ذلك سبب نزول الآية وقيل الضمير يعود الى ما وعد الله وهو بعد ومن أمانى أهل الكتاب قولهم لن يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصارى وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه وقولهم ان تمسنا النار الا بأما معدودة عن مسروق قال تفاخر النصارى وأهل الاسلام فقال هؤلاء نحن أفضل منكم وقال هؤلاء نحن أفضل منكم فنزلت وقد ورد معنى هذه الرواية من طرق كثيرة مختصرة ومطولة والاماني جمع أمنية أو عولة من التمنية والتمني تقدير الشيء في النفس وتصويره فيها والامنية هي الصورة الحاصلة في النفس وقيل الخطاب للمسلمين وللهود والنصارى وقيل لمشركي مكة في قولهم لا تبعث ولا تخاسب (من يعمل سواء يجزيه) قال الحسن هذا في حق الكفار ولا وجه له وقال ابن عباس هي عامة في كل من عمل سواء وفي هذه الجملة ما ترجفه القلوب من الوعيد الشديد وقد كان لها في صدور المسلمين عند نزولها موقع عظيم كما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال لما نزلت من يعمل سواء يجزيه من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاربوا وسددوا في كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبه والشوكة يشاكها أخرجه عبد بن حميد والترمذي وابن المنذر عن أبي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما نزلت هذه الآية اما أنت وأصحابك يا أبا بكر فتجوزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله ليس لكم ذنوب واما الآخر ون فيجمع لهم ذلك حتى يجزوا به يوم القيامة وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة وأبي سعيد انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهيم همه الا كفر

ابن حرب ومن معه بالروحاء وقد أجعوا الرجعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقالوا أصبنا محمداً الله وأصحابه وقادتهم وأشرفهم ثم رجع قبل ان نستأصلهم لئلا نكرن على بقيتهم ثم لئلا نرغب منهم فلما رأى أبو سفيان معبداً قال ما وراءك يا معبد قال محمداً وأصحابه يطلبكم في جمع لم أرمضه لي تحرقون عليكم تحرقا قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم وندموا على ما صنعوا فيهم من الخنق عليكم بشئ لم أرمضه قط قال ويلك ما تقول قال والله ما أرى ان ترتحل حتى ترى نواصي الخيل قال فوالله لقد أجمعنا الكفرة عليهم لتستأصل بقيتهم قال فاني أنهارك عن ذلك والله لقد جلني ما رأيت ان قلت فيهم أي يا ناسم شعير قال وما قلت قال قلت تردى بأسد كرام لا تنال * عهد اللقاء ولا ميل معازيل فظلت أعدوا ظن الأرض مائلة * لما سموا برئيس غير مخذول

فقلت ويل ابن حرب من لقاءكم * اذا انعطمطت البطحاء بالخيول
اني نذير لاهل السبيل ضاحية * لكل ذي اربة منهم ومعقول
من جيش أحمد لا وخش تنابلة * وليس يوصف ما أنرت بالقيول

قال فثنى ذلك أباسفيان ومن معه ومهر بركب من عبد القيس فقال أين تريدون قالوا نريد المدينة قال ولم قالوا نريد الميرة قال فهل أنتم
مبلغون عني محمد رسالة أرسلكم بها اليه وأجل لكم هذه غدا زيبا بعكاظ اذا وافيتونا قالوا نعم قال فادوا فيتموه فاخبروه انا قد
جمعنا المسير اليه والى أصحابه لنستأصل بقيتهم فرار الركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بجمرات الاسد فاخبروه بالذي قال
أبوسفيان وأصحابه فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وكر ابن هشام (٣٢١) عن أبي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين بلغه رجوعهم
والذي نفسي بيده لقد سئمت لهم
جارية لو أصبحوا بها لكانوا أكامس
الذاهب وقال الحسن البصري
في قوله الذين استجابوا لله والرسول
من بعد ما أصابهم القرح ان
أباسفيان وأصحابه أصابوا من
المسلمين ما أصابوا ورجعوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
أباسفيان قد رجع وقد قذف
الله في قلبه الرعب فمن يتدب في
طلبه فقام النبي صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وناس
من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبعوه فبلغ أباسفيان
ان النبي صلى الله عليه وسلم يطلبه
فلقي عيرامن التجار فقال ردوا محمدا
ولكم من الجعل كذا وكذا
وأخبروهم اني قد جعت جوعا
واني راجع اليهم فجاء التجار فأخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم

الله به من سياسته وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة (ولا يجده من دون الله) أي غيره
(وليا) يحفظه (ولانصير) يمنع منه (ومن يعمل من) للتبعيض أي بعض (الصالحات)
وهي الفرائض قاله ابن عباس وقال الطبري من زائدة عند قوم وهو ضعيف لان المكاف
لا يطبق عمل كل الصالحات حال كونه (من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن) أي حال كونه مؤمنا
والحال الاولى لبيان من يعمل والحال الاخرى لافادة اشتراط الايمان في كل عمل صالح
وفيه اشارة الى ان الاعمال ليست من الايمان (فأولئك) اشارة الى العامل المتصف
بالايمان قرئ (يدخلون الجنة) على البناء للمجهول وللمعلوم والمجمع باعتبار معنى من كان
الافراد فيما سبق باعتبار لفظها (ولا يظلمون نقيرا) أي قدر النقيز وهو النقرة في ظهر
النواة ومنها ثبت النحلة وهذا على سبيل المبالغة في نفي الظلم وعدتوفية جزاء اعمالهم
من غير نقصان كيف والمجازي أرحم الراحمين (ومن) أي لا أحد فهو استقهام انكارى
(أحسن ديناً من أسلم وجهه لله وهو محسن) أي أخلص نفسه له حال كونه محسناً أي
عاملاً للحسنات وقيل معنى أسلم فؤض أمره الى الله وقال ابن عباس هو محسن يريد هو
موحيد الله عز وجل لا يشرك به شيئاً وانما خص الوجه بالذكر لانه أشرف الاعضاء فاذا
انقاد الله فقد انقاد له جميع الاعضاء لانها تابعة له (واتبع ملة ابراهيم حنيفاً) أي اتبع
دين ابراهيم حال كونه المتبع مائلاً عن الاديان الباطلة الى دين الحق وهو الاسلام
وخص ابراهيم للاتفاق على مدحه حتى من اليهود والنصارى (واتخذ الله ابراهيم خليلاً)
أي جعله صفوة له وخصه بكراماته وفيه اظهار في مقام الاضمار لتفخيم شأنه والتخصيص
على أنه يتفق على مدحه وفائدة هذه الجملة تأكيد وجوب اتباع ملته لان من بلغ من الزلفى
عند الله أن اتخذ خليلاً كان جدير ابان يتبع ملته قال ثعلب انما سمى الخليل خليلاً لان
محبة تخلل القلب فلا تدع فيه خللاً الاملاية و خليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى
العالم وقيل هو بمعنى المفعول كالخبيب بمعنى المحبوب وقد كان ابراهيم عليه السلام

(٤١ - فتح البيان في) حسبنا الله ونعم الوكيل فأنزل الله هذه الآية وهكذا قال عكرمة وقتادة وغير واحد ان هذا
السياق نزل في شأن غزوة جراء الاسد وقيل نزلت في بدر الموعود والصحيح الاول وقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد
جمعوا اليكم فاخشوهم الآية أي الذين توعدوهم الناس بالجموع وخوفوهم بكثرة الاعداء فكثر ثلثوا ذلك بل توكلوا على الله
واستعانوا به وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال البخاري حدثنا أحمد بن يونس قال أراه قال حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي
الضبي عن ابن عباس حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم عليه السلام حين ألقى في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال
لهم الناس ان الناس قد جمعوا اليكم فاخشوهم فزادهم ايماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد رواه النسائي عن محمد بن
اسماعيل بن ابراهيم وهرون بن عبد الله كلاهما عن أبي بكر وهو ابن عياش به والعجب ان الحاكم أباعبد الله رواه من حديث

أحمد بن يونس به ثم قال صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ثم رواه البخاري عن أبي غسان مالك بن اسمعيل عن اسراييل عن أبي حصين عن أبي الضحى عن ابن عباس قال كان آخر قول ابراهيم عليه السلام حين ألقى في النار حسبنا الله ونعم الوكيل وقال عبد الرزاق قال ابن عيينة وأخبرني زكريا عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال هي كلمة ابراهيم عليه السلام حين ألقى في النار رواه ابن جرير وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن معمر حدثنا ابراهيم بن موسى الثوري حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن زياد السكري أنبأنا أبو بكر بن عياش عن حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له يوم أحدان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فأنزل الله هذه الآية **وروي أيضا بسنده عن محمد بن عبد الله الراقي عن أبيه عن جده أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه عليا في نفر** (٢٢٢) معه في طلب أبي سفيان فلقبهم أعرابي من خزاعة فقال ان القوم قد

جمعوا لكم فقالوا احسبنا الله ونعم الوكيل فترأت فيهم هذه الآية ثم قال ابن مردويه حدثنا علي بن أحمد حدثنا الحسن بن سفيان أنبأنا أبو خيثمة بن مصعب بن سعد أنبأنا موسى بن أعين عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعتم في الامر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن ابن شريح وابراهيم بن أبي العباس قالاحد ثنا بقيقه حدثنا يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك أنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما أدبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فقال ما قلت قال قلت حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي

محبوب الله ومحبه له وقيل الخليل من الاختصاص فالله سبحانه اختص ابراهيم برسالته في ذلك الوقت واختاره لها واختار هذا النحاس قال الزجاج معني الخليل الذي ليس في محبته خلل أخرج الحاكم وصححه عن جندب أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول قبل ان يتوفى ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وأخرج الحاكم أيضا وصححه عن ابن عباس قال أتعجبون ان تكون الخلوة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي تعريف الخلوة والسبب الذي من أجله اتخذ الله ابراهيم خليلا أقوال ذكرها أهل التفسير (ولله ما في السموات وما في الارض) ملكا وخلقوا عبيدا فيه اشارة الى انه سبحانه اتخذ ابراهيم خليلا لطاعته لا حاجته به ولا لتكثير به ولا اعتضاد بمخالته وإنما قال ما ولم يقل من لانه ذهب به مذهب الجنس والذي يعقل اذا ذكر واريد به الجنس ذكر بلنظما قيل مستأنفة لتقرير وجوب طاعة الله وقيل لبيان ان الخلوة لا تخرج ابراهيم عن رتبة العبودية (وكان الله بكل شيء عحيطا) هذه الجملة مقررة لمعنى الجملة التي قبلها أى أحاط بكل شيء علما وقدرة لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها (ويستفتونك) يطلبون منك الفتوى وهي بالواقعة الفاء وبالياء فتضم وهي اسم من أفقئ العالم اذا بين الحكم واسم تفتيته سألتها ان يفتي والجمع الفتاوى بكسر الواو على الاصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف (في شأن) النساء وميراثهن (قل) لهم (الله يفتيكم فيهن) سبب نزول هذه الآية سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغيره فأمر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول لهم ان الله يبين لكم حكم ما سألتهم عنه وهذه الآية رجوع الى ما فتحت به السورة من أمر النساء وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألو اوافق قيل لهم الله يفتيكم قال مجاهد كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئا كانوا يقولون لا يعزون ولا يغنمون خير افترض الله لهن الميراث حقا واجبا وعن ابراهيم قال كانوا اذا كانت الجارية يتيمه دمية لم يعطوها ميراثها

صلى الله عليه وسلم ان الله يلوهم على العجز ولا يكن عليك بالكيس فاذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل وكذا رواه وحسبوا أبو داود والنسائي من حديث بقيقه عن يحيى بن خالد عن سيف وهو الشامي ولم ينسب عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال الامام أحمد حدثنا أسباط حدثنا مطرف عن عطية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنعم وصاحب القرن قد اتهم القرن وحنى جهته يستمع متى يؤمر فينتفع فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا نقول قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا وقد روى هذا من غير وجه وهو حديث جيد قد روي عن أم المؤمنين زينب وعائشة رضي الله عنهما انهما تناخرا فافقتا زينب زوجتي الله وزوجكن أهاليكن وقالت عائشة تزأت براءتي من السماء في القرآن فسلمت لها زينب ثم قالت كيف قلت حين ركبت راحلة صفوان بن المعطل قالت قلت حسبي الله ونعم الوكيل قالت زينب قلت كلمة المؤمنين

ولهذا قال تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء أي لما توكلوا على الله كفاهم مأهمهم ورد عنهم بأس من أراد كيدهم فرجعوا الى بلدتهم بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء مما أضمر لهم عدوهم واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم وقال البيهقي حدثنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن داود الزاهد حدثنا محمد بن نعيم حدثنا بشر بن الحكم حدثنا مبشر بن عبد الله بن رزين حدثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله فانقلبوا بنعمة من الله وفضل قال النعمة انهم سلوا والفضل ان غير احمر في أيام الموسم فاستراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج فيها ما لا فقسمة بين أصحابه وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم قال هذا أبو سفيان قال لجدد صلى الله عليه وسلم موعدهم بدر حيث قتلتم أصحابنا فقال محمد صلى الله عليه وسلم عسى فانطلق (٣٢٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم لموعده حتى نزل

بدرافوا فاقوا السوق فيها فاستأعوا فذلك قول الله عز وجل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء الآية قال وهي غزوة بدر الصغرى رواه ابن جرير وروى أيضا عن القاسم عن الحسين عن حجاج عن ابن جريج قال لما عذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لموعدة أبي سفيان فجعلوا يلحقون المشركين فيسألونهم عن قريش فيقولون قد جمعوا لكم يكيدونهم بذلك يريدون ان يرعبوهم فيقول المؤمنون حسبنا الله ونعم الوكيل حتى قدموا بدر فوجدوا أسواقها عافية لم ينازعهم فيها أحد قال فقد دم رجل من المشركين فاخذ أهل مكة بخيل محمد وقال في ذلك

نفرت قلو صى من خيل محمد
وبحوة منورة كالعجب
واتخذت ماء قديم موعدى
قال ابن جرير هكذا أنشدنا القاسم وهو خطأ انما هو
قد نفرت من رفقي محمد

وحسبوها من التزويج حتى تموت فيوثقها فأنزل الله هذا (وما يتلى عليكم في الكتاب) أي القرآن الذي يتلى عليكم فيتيكم فيهن والمتلو في الكتاب في معنى اليتامى قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى وقيل المراد بالكتاب اللوح المحفوظ والغرض منه تعظيم حال هذه الآية التي تتلى عليكم وانها في اللوح المحفوظ وان العدل والانصاف في حقوق اليتامى من أعظم الامور عند الله التي تجب مراعاتها وان المخل بهم انظام (في يتامى النساء) فيه خمسة أوجه أحدها انه بدل من في الكتاب وهو بدل اشتمال ولا بد من حذف مضاف أي في حكم يتامى الثاني ان يتعلق بمتلى قاله أبو البقاء الثالث انه بدل من فيهن باعادة العامل الرابع ان يتعلق بنفس الكتاب أي فيما كتب في حكم اليتامى الخامس انه حال أي كأننا في حكم يتامى والاضافة من باب اضافة الصفة الى الموصوف اذا اصل في النساء اليتامى (اللاتي لا تؤنثن من ما كتب) أي فرض (لهن) من الميراث وقيل من الصداق وغيره وذلك لانهم كانوا يورثون الرجال دون النساء والكاردون الصغار (وترغبون ان تسكوهن) بجمالهن ومالهن بتقدير في أول عدم جالهن ودمامتهن بتقدير عن والآية تحتله للوجهين (والمستضعفين من ولدان) عطف على قوله يتامى النساء وما يتلى في حقهن هو قوله يوصيكم الله في أولادكم الآية وقد كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا من كان مستضعفا من الولدان كما سلف وانما يورثون الرجال القاطنين بالقتال وسائر الامور (و) يأمركم (ان تقوموا لليتامى بالقسط) أي العدل في مهرهن وموارثهن (وما تفعلوا من خير) في حقوق المذكورين أو من شرف فيه اكتفاء (فان الله كان به عليما) يجازيكم بحسب فعلكم من خير وشر (وان امرأة) مرفوع بفعل يفسره (خافت) أي توقعت ما يخاف من زوجها وقيل معناه تيقنت وهو خطأ (من بعها) أي زوجها والبعل هو السيد (نشوزا) دوام النشوز قاله الزجاج يعني ترفع عليها بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها لبغضا وطموح عينه الى أجل منها (أو اعراضا) عنها بوجهه قال النحاس الفرق بين

* وبحوة من يثرب كالعجب فهي على دين أبيها الا تلد * قد جعلت ماء قديم موعدى * وماء ضجنان لها ضحى الغد ثم قال تعالى انما ذللكم الشيطان يخوف أولياءه أي يخوفكم أولياءه ويوهمكم انهم ذو بأس وذو شدة قال الله تعالى فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين أي اذا سؤل لكم وأوهمكم فتوكلوا على والجنوا الى فاني كافيكم وناصركم عليهم كما قال تعالى أليس الله بكاف عبده ويخوفونك بالذين من دونه الى قوله قل حسبى الله عليه يتوكل المتوكلون وقال تعالى فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال تعالى أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وقال كتب الله لاغلبنا ورسلى ان الله قوى عزيز وقال ولينصرن الله من نصرة وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم الآية وقال تعالى ان لننصر رسلانا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ولا يحزنك

[illegible]

يريد بحسنه وقدرته ان لا يجعل لهم نصيباً في الآخرة ولهم عذاب عظيم ثم قال تعالى محذراً عن ذلك اخباراً مقرر ان الذين اشترى والكفر بالايان اى استبدلوا هذابهم هذا لن يضروا الله شيئاً أى ولكن يضرون أنفسهم ولهم عذاب أليم ثم قال تعالى ولا يحسن الذين كفروا انما غلى لهم خير لانفسهم انما غلى لهم ليزدادوا غموا ولهم عذاب مهين كقوله ايتحسبون انما نخدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخير ان بل لا يشعرون وكقوله فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وكقوله ولا تعجلن أموالهم وأولادهم انما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا وترحق أنفسهم وهم كافرون ثم قال تعالى ما كان الله ليعذرا المؤمنين على ما أتم عليه حتى غير الحديث من الطيب أى لابدان يعقد شيئاً من الخنة يظهر فيه وليه ويفضربه عدوه يعرف به

النشوز والاعراض ان النشوز التباعد والاعراض ان لا يكملها ولا يأنس بها (فلا جناح
عليهما) أى لا حرج ولا اثم على الزوج والمرأة قال أبو السعد وفي الجناح عن الزوج ظاهر
لانه يأخذ شيئا من قبلها والاخذ مظنة الجناح ومظنة ان يكون من قبيل الرشوة المحرمة
واما في الجناح عنها مع ان الذى هو من قبلها هو الدفع لا الاخذ فليبان ان الصلح ليس من
قبيل الرشوة المحرمة للمعطى والاخذ انتهى (أن يصلحا) من المصالحة على قراءة الجمهور
وظاهر الآية انها تجوز المصالحة عند مخافة أى تشوز أو أى اعراض والاعتبار بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب وظاهره انه يجوز التصالح بأي نوع من أنواعه اما باسقاط
النوبة أو بعضها أو بعض النفقة أو بعض المهر وقرأ الكوفيون ان يصلحا من
الاصلاح والاول أولى لان قاعدة العرب ان الفعل اذا كان بين اثنين فصاعدا قيل تصالح
الرجلان أو القوم لا أصلح (بينهم يصلحا) أى فى القسمة والنفقة قال ابن عباس فان
صالحته على بعض حقها جاز وان أنكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها ولها حقها
(والصلح) لفظ عام يقتضى ان الصلح الذى تسكن اليه النفوس ويزول بها الخلاف (خير)
على الاطلاق أو خیر من التركة أو من الخصومة أو من النشوز والاعراض وهذه الجملة
اعتراضية قاله الزمخشري واللام فى الصلح للجنس أو للعهد قد أخرج الترمذى وحسنه
وابن المنذر والطبرانى والبيهقى عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقنى واجعل لى عايشة ففعل ونزلت
هذه الآية قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز وأخرج أبو داود والحاكم
وصححه والبيهقى عن عائشة ان سبب نزول الآية هو قصة سودة المذكورة وأخرج
البخارى وغيره عنها فى الآية قالت الرجل يكون عنده المرأة ليس بمسكتك ثم يريدها
يفارقها فتقول أجعلك من شأنى فى حل فترت هذه الآية وقد ورد عن جماعة من
الصحابه نحوه هذا وثبت فى الصحيحين من حديث عائشة قالت لما كبرت سودة بنت زعنة

وہمت

المؤمن الصابر والمنافق الفاجر يعني بذلك يوم أحد الذي امتحن الله به المؤمنين فظهر به إيمانهم

وصبرهم وجلدهم وثباتهم وطاعتهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهتك به أستار المنافقين فظهر مخالفتهم ونكولهم عن الجهاد وخيانتهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال تعالى ما كان الله ليدرك المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب قال مجاهد ميز بينهم يوم أحد وقال قتادة ميز بينهم بالجهاد والهجرة وقال السدي قالوا ان كان محمد صادقا فيخبرنا عن يومن به منا ومن يكفر به فأنزل الله تعالى ما كان الله ليدرك المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب أى حتى يخرج المؤمن من الكافر روى ذلك كله ابن جرير ثم قال تعالى وما كان الله ليطالعكم على الغيب أى أنتم لا تعلمون غيب الله في خلقه حتى يميز لكم المؤمن من المنافق لولا ما يعقد من الأسباب الكاشفة عن ذلك ثم قال تعالى ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء كقوله تعالى

عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحد الا من ارضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ثم قال تعالى فآمنوا بالله ورسوله أى اطيعوا الله ورسوله واتبعوه فيما شرع لكم وان تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم وقوله تعالى ولا يحسن الذين يخلون بعبادتهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم أى لا يحسن الخيل ان يجعله المال ينفعه بل هو مضرة عليه في دينه ورعا كان في دينه ثم أخبر بما آل أمره يوم القيامة فقال سيطوقون ما تجلوا به يوم القيامة قال البخارى حدثنا عبد الله بن منير سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤدز كانه مثل له شجاعا أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة فبأخذ بلهزمته يعني بشدقيه فيقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية ولا يحسن الذى يخلون بعبادتهم الله (٣٢٥) من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم الى آخر

الآية تفرد به البخارى دون مسلم من هذا الوجه وقدرناه ابن حبان في صحيحه من طريق الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا حجة ابن المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذى لا يؤدى زكاة ماله يمثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيتان ثم يلزمه يطوقه يقول أنا مالك أنا كنزك وهكذا رواه النسائي عن الفضل بن سهل عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ثم قال النسائي ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أثبت من رواية عبد الرحمن عن أبيه عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة (قلت) ولا منافاة بين الروايتين فقد يكون عند عبد الله بن دينار من الوجهين والله أعلم

وهبت يومها عائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لها يوم سوذة (وأحضرت الانفس الشح) أى شدة البخل وهذا الخبر منه سبحانه بان الشح في كل واحد منهما بل في كل الانفس الانسانية كائن وان جعل كانه حاضر لها لا يغيب عنها بخل من الاحوال وان ذلك بحكم الجبلة والطبيعة فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ومحو ذلك والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئا منها وشح الانفس بخلها بما يلزمها أو يحسن فعله لوجه من الوجوه ومنه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون عن ابن عباس قال هوأه في الشيء يحصر عليه والشح أقبح البخل وحقيقته الحرص على منع الخير (وان تحسنوا) أيها الأزواج الصعبة والعشرة (وتتقوا) مالا يجوز من الشوز والاعراض في حق المرأة فانها أمانة عندكم وقيل المعنى ان تحسنوا بالاقامة معها على الكرامة وتتقوا ظلمها والجور (فان الله كان بما تعملون خبيرا) فيجازيكم الله يا معشر الأزواج بما تستحقونه (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) أخبر سبحانه بنفى استطاعتهم للعدل بين النساء على الوجه الذى لا ميل فيه البتة لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس الى هذه دون هذه وزيادة هذه في الحبة ونقصان هذه وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن المنذر عن عائشة واسناده صحيح قال ابن مسعود العدل بين النساء الجماع وقال الحسن الحب وكذا المحادثة والمجالسة والنظر اليهن والتمتع (ولو حرصتم) يعنى على العدل والتسوية بينهما في الحب وميل القلب (فلا تميلوا كل الميل) الى التى تحبون في القسم والنفقة ولما كانوا لا يستطيعون ذلك ولو حرصوا عليه وبالغوا فيه غمهم عز وجل عن ان يميلوا كل الميل لان ترك ذلك وتجنب الجور كل

وقد ساقه الحافظ أبو بكر بن مردويه من غير وجه عن أبي صالح عن أبي هريرة ومن حديث محمد بن حميد عن زياد الخطمي عن أبي هريرة به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا سفيان عن جامع عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد لا يؤدى زكاة ماله الاجعل له شجاعا أقرع يتبعه يفر منه فيتبعه فيقول أنا كنزك ثم قرأ عبد الله مصداقه من كتاب الله سيطوقون ما تجلوا به يوم القيامة وهكذا رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد زاد الترمذى وعبد الملك بن أعين كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود به وقال الترمذى حسن صحيح وقد رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي بكر بن عياش وسفيان الثوري كلاهما عن أبي اسحق السبيعي عن أبي وائل عن ابن مسعود ورواه ابن جرير من غير وجه عن ابن مسعود موقوفا حديث آخر قال الحافظ أبو يعلى حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد

ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك بعده كثر امثل له شجاعا أقرع له زبيتان يتبعه فيقول من أنت وبك فيقول أنا كترك الذي خلفت بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلجمه يده فيقتضهها ثم يتبع ساخر جسده اسناده جيد قوى ولم يخز حواه وقد رواه الطبراني عن جرير بن عبد الله البجلي ورواه ابن جرير وابن مردويه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي الرجل مولاه فيسأله من فضل مال عنده فيمنعه اياه الا ادعى له يوم القيامة شجاعا يملط فضله الذي منع لفظ ابن جرير وقال ابن جرير حدثنا ابن المنثي حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن أبي قزعة عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ذي رحم يأتي ذارجه فيسأله من فضل جعله الله عنده فيجمل به الا خرج له من جهنم (٢٢٦) شجاع يملط حتى يبطوقه ثم رواه من طريق أخرى

عن أبي قزعة واسمه جبر بن بيان عن أبي مالك العبدى موقوفا ورواه من وجه آخر عن أبي قزعة هر سلا وقال العوفي عن ابن عباس نزلت في أهل الكتاب الذين يخرجوا عما في أيديهم من الكتب المنزلة ان يبينوها رواه ابن جرير والصحيح الاول وان دخل هذا في معناه وقد يقال ان هذا أولى بالدخول والله سبحانه وتعالى أعلم وقوله تعالى والله ميراث السموات والارض أى فأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فان الامور كلها مرجعها الى الله عز وجل فقد موه من أموالكم ما يتبعكم يوم معادكم والله بما تعملون خبير أى بنيتكم وضمائرهم (لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت أيديكم وان الله ليس بظلام للعبيد الذين قالوا ان الله عهدنا

الجور في وسعهم وداخل تحت طاعتهم فلا يجوز لهم ان يملوا عن احدا من الى الاخرى كل الميل (فندروها) أى الاخرى المال عنها (كالمعلقة) التى ليست ذات زوج ولا مطلقة تشبه بالشيء الذى هو معلق غير مستقر على شيء لافى السماء ولا فى الارض أى لا أيعا ولا ذات زوج وقرأ أبو بن كعب فندروها كالمسجونة لاهى مخصصة فمتزوج ولاهى ذات بعل فيحسن اليها وأخرج ابن أبي شيبة وأجد وعبد بن جيد وأهل السنن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وأحدث فيه ساقط (وان تصلحوا) ما أفسدتم من الامور التى تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهن فى القسم والحب (وتتقوا) الجور فى القسم وكل الميل الذى نهيت عنه (فان الله كان غفورا رحيمًا) بكم لا يؤخذكم بما فرط منكم من الميل الى بعضهن دون بعض (وان يفرقا) أى لم يتصالحا بل فارق كل واحد منهما صاحبه بالطلاق (بغن الله كلا) منهما أى يجعله مستغنيا عن الآخر بان يهيى للرجل امرأة توافق وتقر بها عينه والمرأة رجلا تغتبط بحبيته ويرزقهما (من سعته) رزقا يغنيهما عن الحاجة وفى هذا تسلية لكل واحد من الزوجين بعد الطلاق (وكان الله واسعًا حكيمًا) واسع الفضل والرحمة وقيل القدرة والعلم والرزق صادرة أفعاله على جهة الاحكام والاتقان (ولله ما فى السموات وما فى الارض) هذه جملة مستأنفة لتقرير كل سعته سبحانه وشمول قدرته لان من ملكهما لا تنفى خزائنه (ولقد وصينا الذين أتونا الكتاب) أى أمرناهم فيما أمرناهم عليه من الكتب واللام فى الكتاب الجنس (من قبلكم) من اليهود والنصارى وأصحاب الكتب القديمة (واياكم) يا أهل القرآن فى كتابكم (أن اتقوا الله) أى أمرناهم وأمرناكم بالتقوى وقال الاخفش بان اتقوا الله ويجوز ان تكون أن مفسرة لان التوصية فى معنى القول وهو ان تحذروه وتطيعوه وتحذروه وتحافوه ولا تتخلفوا أمره والمعنى ان الامر يتقوى الله شر بعة قديمة أوصى الله بها جميع

ان لا تؤمن من رسول حتى يأتينا بقرآن كله النار قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم فلم قبلتموه ان كنتم صادقين فان كذبوا فقد كذب رسل من قبلك جاؤا بالبينات والزبر والكتاب المنير) قال سعيد بن جبيرة عن ابن عباس لما نزل قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله فراضا حسننا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قالت اليهود يا محمد افتررت بك فسأل عباده القرض فانزل الله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء الآية رواه ابن مردويه وابن أبي حاتم وقال محمد بن اسحق حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة انه حدثه عن ابن عباس قال دخل أبو بكر الصديق بيت المدراس فوجد من يهود ناسا كثيرة قد اجتمعوا على رجل منهم يقال له فتاح وكان من علمائهم وأخبارهم ومعه خبر يقال له أشيع فقال له أبو بكر ويحك يا فتاح اصق الله وأسلم فوالله انك لتعلم ان محمد رسول من عند الله قد جاءكم بالحق من عنده تتجدونه مكتوبا عندكم فى التوراة والانجيل فقال

فخاص والله يا أبا بكر ما إلى الله من حاجة من فقر وإنه الينا الفقير ما تضرع اليه كما تضرع الينا وإنه لا غنىء ولو كان غنيا ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم فيها كم عن الربا يعطينا ولو كان غنيا ما أعطانا الربا فغضب أبو بكر رضي الله عنه فضرب وجهه فخاص ضربا شديدا وقال والذي نفسي بيده لو لا الذي ينفنا وبينك من العهد لضربت عنقك يا عدو الله فاذنونا ما استطعتم ان كنتم صادقين فذهب فخاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أبصر ما صنع بي صاحبك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حلك على ما صنعت يا أبا بكر فقال يا رسول الله ان عدو الله قال قولا عظيما يزعم ان الله فقير وانهم عنه أغنياء فلما قال ذلك غضبت لله مما قال فضربت وجهه فجحد فخاص ذلك وقال ما قلت ذلك فانزل الله فيما قال فخاص لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء الآية رواه ابن أبي حاتم وقوله سنكتب ما قالوا تهديد (٢٢٧) ووعيد ولهذا قرنه تعالى بقوله وقتلهم الانبياء

بغير حق هذا قولهم في الله وهذه معاملة لهم رسول الله وسيجزيهم الله على ذلك شر الجزاء ولهذا قال تعالى ونقول ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد أي يقال لهم ذلك تقر بعاقبتي بخسوتي وتحقيرا وتضعيرا وقوله تعالى الذين قالوا ان الله عهد الينا ان لا تؤمن لرسول حتى يأتيانا بقربان تأ كاه النار يقول تعالى تكذبا للهؤلاء الذين زعموا ان الله عهد اليهم في كتبهم ان لا يؤمنوا لرسول حتى يكون من معجزاته ان من تصدق بصدقة من أمته فتقبلت منه ان تنزل نار من السماء تأ كلها قاله ابن عباس والحسن وغيرهما قال الله عز وجل قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات أي بالحجج والبراهين وبالذي قلتم أي وبما رأوا كل القرابين المتقبلة فلم قبلتموهم أي فلم قبلتموهم بالتكذيب والمخالفة والمعاندة وقتلتموهم ان كنتم صادقين أنكم تتبعون الحق وتنفقون للرسل ثم

الامم السالفة في كتبهم على ألسن رسلهم (وان تكفروا) أي وقلنا لهم ولكم ان تكفروا وتجحدوا ما أوصاكم به (فان الله مافي السموات ومافي الارض) خلقا وملكا وعبيدا فلا يضركم كفركم وفائدة هذا التكرير التأكيد ليتنبه العباد على سعة ملكه ونظروا في ذلك ويعلموا انه غنى عن خلقه (وكان الله غنيا) عن جميع خلقه (حجدا) مستحدا اليهم قاله ابن عباس وعن علي مثله (ولله مافي السموات ومافي الارض) أي عبيدا وملكا قيل تكرر هذا تعديدا هو موجب تقواه لان التقوى والخشية أصل كل خير وقيل كلام مبتدأ سبق للمخاطبين توطئة لما بعده من الشرطية غير داخل تحت القول المحكي (وكفى بالله وكيدا) أي حفيظا قاله قتادة وقال ابن عباس شهيدا على ان له فيمن عبيدا وقيل دافعا ومجيرا (ان يشاء يذهبكم) أي يفتنكم (أيها الناس) ويستأصلكم بالمرة قال ابن عباس يريد المشركين والمنافقين (ويأت) أي يوجد دفعة مكانكم (بآخرين) أي يقوم آخري من البشر أو خلقا مكان الانس غيركم هم خير منكم وهو كقوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم (وكان الله على ذلك) أي على ان يهلك من خلقه ما شاء وبأني بآخرين من بعدهم (قديرا) لا يتسع عليه شيء أراد به ولم يزل موصوفا بالقدرة على جميع الاشياء (من كان يريد ثواب الدنيا) هو من يطلب بعمله شيئا من الدنيا كالجاهد يطلب الغنيمة دون الاجر (فعند الله) أي فبالله يقتصر على أدنى الثوابين وأحق الاجر ين وهلا طلب بعمله ما عند الله سبحانه وهو (ثواب الدنيا والاخرة) فيجزرهما جميعا ويفوز بهما ظاهرا لاية العموم وقال ابن جرير الطبري انها خاصة بالمشركون والمنافقين (وكان الله سميعا) أي يسمع ما يقولونه (بصيرا) أي يصير ما يفعلونه وهذا تذليل بمعنى التوبيخ (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين) صيغة مبالغة أي لتكرروا وديم منكم القيام (بالقسط) وهو العدل في شهادتكم وفي جميع أموركم ومن عدل مرة أو مرتين لا يكون في الحقيقة قواما (شهداء) بالحق وقيل بالوحدانية جمع شهد قياسا أو شاهدا على

قال تعالى مسليا النبي محمد صلى الله عليه وسلم فان كذبوا فقد كذب رسل من قبلك جاؤا بالبينات والزبر والكتاب المنير أي لا يوهنك تكذيب هؤلاء فكذلك أسوة من قبلك من الرسل الذين كذبوا مع ما جاؤوا به من البينات وهي الحجج والبراهين القاطعة والزبر وهي الكتب المتلقاة من السماء كالصحف المنزلة على المرسلين والكتاب المنير أي الواضح الجلي (كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحج عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور لتبلى في أموالكم وأنفسكم ولتسمع من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور) يخبر تعالى اخبارا عامية جميع الخليقة بان كل نفس ذائقة الموت كقوله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام فهو تعالى وحده الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون وكذلك الملائكة ووجه العرش وسقود الواحد الاخذ القهار بالديمومية والبقاء فيكون آخر اكما كان أولا وهذه

الآية فيها تعزية لجميع الناس فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت فإذا انقضت المدة وفرغت النطفة التي قدر الله وجودها من صلب آدم وانتهت البرية أقام الله القيامة وجازى الخلائق بأعمالها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها كبيرها وصغيرها فلا يظلم أحد أمثال ذرة ولهذا قال تعالى وانما توفون أجوركم يوم القيامة قال ابن أبي حاتم حدثنا عبد العزيز الأويسى حدثنا علي بن أبي علي الهاشمي عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية جاءهم أت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذاتة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلاصا من كل هالك ودر كامن كل فائت فبالله فمفقوا واياهم فارحوا فان المصاب من حرم الثواب (٣٢٨) والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال جعفر بن محمد فأخبرني أبي ان علي

ابن أبي طالب قال أتدرون من هذا هذا الخضر عليه السلام وقوله فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز أي من جنب النار ونجا منها وأدخل الجنة فقد فاز كل الفوز قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرأوا ان شئتم فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز هذا الحديث ثابت في الصحيحين من غير هذا الوجه بدون هذه الزيادة وقد رواه بدون هذه الزيادة أبو حاتم وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث محمد بن عمرو وهذا رواه ابن مردويه من وجه آخر فقال حدثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن يحيى أنبأنا محمد بن مسعدة أنبأنا عمرو بن علي عن أبي حازم عن سهل

غير قياس وهو خبر بعد خبر كان أحوال قال ابن عطية والحال فيه ضعيفة في المعنى لانها تخصيص القيام بالقسط الى معنى الشهادة فقط والاول وأولى (لله) أي لمرضاته وثوابه (ولو على أنفسكم) متعلق بشهادة هذا المعنى هو الظاهر من الآية وهو الاقرار بما عليكم من الحقوق (أو والدين والأقربين) أي من ذوي رحمه وأقاربه فاما شهادته على والديه فبأن يشهد عليهما بحق للغير وكذلك الشهادة على الأقربين وذو كرا لا يوجب برهما وكونهما أحب الخلق اليه ثم ذكر الأقربين لانهم مظنة المودة والتعصب فاذا شهدوا على هؤلاء بما عليهم فالاجنبى من الناس أخرى ان يشهدوا عليه وقد قيل ان معنى الشهادة على النفس ان يشهد بحق على من يخشى حقوق ضرر منه على نفسه وهو بعيد (ان يكن) المشهود عليه من الأقارب أو الأجانب (غنيا) فلا يراعى لاجل غناؤه استجلابا لنفعه أو استدفاعا لضره فترك الشهادة عليه (أو فقيرا) فلا يراعى لفقره درجة له واشفاقا عليه فترك الشهادة عليه وقرأ ابن مسعود ان يكن غنى أو فقير على ان كان تامه وانما قال (فأله أولى بهما) ولم يقل به مع ان التخيير انما يدل على الحصول لواحد لان المعنى فأله أولى بكل واحد منهما وقيل رد الضمير الى المعنى دون اللفظ وقال الاخفش يكون أو بمعنى الواو وقيل انه يجوز ذلك مع تقدم ذكرهما كافي قوله تعالى وله أخ واخت فلكل واحد منهما السدس وقد تقدم في مثل هذا ما هو أبسط مما هنا وقرأ ابن أبي حاتم قاله أولى بهم (فلا تتبعوا الهوى) في الشهادة (ان تعدلوا) اما من العدل كأنه قال فلا تتبعوا الهوى كراهة ان تعدلوا بين الناس واختاره الرخشي وأمن العدل واختاره القاضي كأنه قال فلا تتبعوا الهوى مخافة ان تعدلوا عن الحق أو كراهة ان تعدلوا عنه (وان تلووا) من اللى يقال لويت فلا ناحقه اذا دفعت عنه والمراد الى الشهادة ميلا الى المشهود عليه وقرأ الكوفيون وان تلووا من الولاية أي وان تلووا الشهادة وتروا كما يجب عليكم من تأديته على وجه الحق وقد قيل ان هذه القراءة تفيد معنيين الولاية والاعراض والقراءة الاولى تفيد معنى

ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال ثم تلا واحدة هذه الآية فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز قال وتقدم عند قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون ما رواه وكيع بن الجراح في تفسيره عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد البر الكعبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه وقد رواه الامام أحمد في مسنده عن وكيع به وقوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور تغير لشأن الدنيا وتحقير لامرها وانما دنيتها فانية قليلة زائلة كما قال تعالى بل تؤثرن الحياة الدنيا والاخرة خير وأبقى وقال وما أولئك ممن شئ فنعاج الحياة الدنيا وزينتها وما عند الله خير وأبقى وفي الحديث والله ما الدنيا الا آخرة الا كما يغمس أحدكم أصبعه في اليم

فلينظر ثم ترجع اليه وقال فتادة في قوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور قال هي متاع متروكة أو شئت والله الذي لا اله الا هو أن تصجعل عن أهلها فخذوا من هذا المتاع طاعة الله ان استطعتم ولا قوة الا بالله وقوله تعالى لتبطلوا في أموالكم وأنفسكم كقوله تعالى وتبطلوا أنفسكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات الى آخر الآيتين أي لا بد ان يتبطل المؤمن في شئ من ماله أو نفسه أو ولده أو أهله ويتبطل المرء على قدر دينه فان كان في دينه صلاية يزيد في البلاء وتسمعون من الذين أوثوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا يقول تعالى للمؤمنين عند مقدمهم (٣٢٩)

عيايألهم من الأذى من أهل الكتاب والمشركين وأمرهم بالصفح والصبر والعفو حتى يفرج الله فقال تعالى وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو العيمان حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد أخبره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى قال الله تعالى وتسمعون من الذين أوثوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو ما أمره الله حتى أذن الله فيهم هكذا ذكره مختصرا وقد ذكره البخاري عند تفسير هذه الآية مطولا فقال حدثنا أبو العيمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على جارية قطيفة فدكيت وأردف اسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عباد بن بني الحارث بن

واحد وهو الاعراض وزعم بعض الخويعين ان القراءة الثانية غلط ولحن لانه لا معنى للولاية هنا قال النحاس وغيره وليس يلزم هذا ولكن يكون تلاوا بمعنى تلاوا والمعنى ما قال ابن عباس يلوي لسانه بغير الحق ولا يقيم الشهادة على وجهها (أو تعرضوا) عن تأدية الشهادة من الاصل وقيل معناه التحريف والتبديل في الشهادة وقيل هو خطاب مع الحكام أن يميلوا مع أحد الخصمين أو يعرضوا عنه بالكلمة (فان الله كان بما تعملون) من اللئى والاعراض أو من كل عمل (خبيرا) وفي هذا وعيد شديد لمن لم يأت بالشهادة كما يجب عليه وقد روى ان هذه الآية تم القاضي والشهود ما الشهود فظاهر وأما القاضي فذلك بأن يعرض عن أحد الخصمين أو يلوي عن الكلام معه وقيل هي خاصة باليهود قال ابن عباس أمر الله المؤمنين أن يقولوا بالحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو بناتهم لايهابون غنيا لغناهم ولا يرجون مسكين المسكينته وقال الرجلان يجلسان عند القاضي فيكون لى القاضي واعراضه لأحد الرجلين على الآخر (يا أيها الذين آمنوا) خطاب لكافة المسلمين وذو ذلك عقب الأمر بالعدل لانه لا يكون العدل الا بعد الاتصاف بالايان فهو من ذكر السبب بعد السبب (آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل) أي آمنوا على إيمانكم وداوموا عليه على حد فاعلم انه لا اله الا الله ويا أيها النبي اتق الله والكتاب هو القرآن واللام للعهد والكتاب الثاني هو كل كتاب واللام للجنس وقيل ان الآية نزلت في المنافقين والمعنى يا أيها الذين آمنوا في الظاهر أخلصوا لله وقيل نزلت في المشركين والمعنى يا أيها الذين آمنوا باللات والعزى آمنوا بالله وهما ضعيفان (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر) أي بشئ من ذلك كما جرى عليه القاضي كالكشف وذو كر الرسول فيما سبق لذكر الكتاب الذي أنزل عليه وذو كر الرسل ههنا لذكر الكتب جملة فناسبه بذو كر الرسل جملة وجمع أيضا لما أن الكفر بكتاب أو رسول كفر بالكل قاله الكرخي وتقديم الملائكة على الرسل لانهم الوسائط بين الله وبين رسوله قال الضحاك يعني بذلك أهل الكتاب كان الله قد أخذ ميثاقهم في التوراة والانجيل وأقرواعلى أنفسهم أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فلما بعث الله رسوله دعاهم الى أن يؤمنوا بمحمد والقرآن وذو كرهم الذي أخذ عليهم من الميثاق فمنهم من صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتبعه

(٤٢ - فتح البيان في) الخرج قبل وقعة بدر حتى مر على مجلس فيه عبد الله بن أبي بن سؤل وذلك قبل ان يسلم ابن أبي واذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان وأهل الكتاب اليهود والمسلمين وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس بمحاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه وقال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل ودعاهم الى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي أيها المرء انه لا أحسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا ارجع الى رحلتك في جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه بلى يا رسول الله فاعشيتنا به في مجالسنا فالتفت ذلك فاستب

المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يثأرون فليرزّل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عباد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد ألم تسمع الى ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا فقال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذي نزل عليك ولقد اضطلع أهل هذه الجزيرة على ان يتوجوه فيعصبوه بالعصاة فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شريكاً بذلك الذي فعل به ما رأيت فغف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل

الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً الآية وقال تعالى وذكّرت من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره الآية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو ما أمره الله به حتى أذن الله له فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا فقتل الله به صناديد كفار قريش قال عبد الله بن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبد الأوثان هذا أمر قد توجه فبايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على الإسلام فبايعوا وأسلموا فكل من قام بحق أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فلا بد أن يؤذى فإله دواء الصبر في الله والاستعانة بالله والرجوع الى الله (وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فمبئس ما يشتررون لا تحسبن الذين يفرحون بما أوتوا ويحبون أن

ومنهم من كفر) فقد ضل) عن القصد لان الكفر يعرضه كفر بكمه (ضلالاً بعيداً) عن الحق بحيث يعسر العود منه الى سواء الطريق وقول القاضي بحيث لا يكاد يعود الى طريقه لا يصح الا اذا كانت الآية في جمع مخصوص علم الله منهم أنهم يموتون على الكفر ولا يتوبون عنه والظاهر انه لا يحتاج الى هذه المبالغة بل المراد ما أشركنا اليه لان الذين يكفرون بما ذكروا قد يسلم بعضهم وزيادة الملائكة واليوم الآخر في جانب الكفر لما أنه بالكفر بأحد ما لا يتحقق الايمان أصلاً وجمع الكتب والرسائل لما أن الكفر بكتاب أو رسول كفر بالكل (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً) أخبر الله سبحانه عن هذه الطائفة التي آمنت ثم كفرت ثم آمنت ثم كفرت ثم ازدادت كفراً بعد ذلك كله انه (لم يكن الله سبحانه ليغفر لهم) ذنوبهم ما قاموا عليه (ولا يهديهم سبيلاً) طريقاً يتوصلون به الى الحق ويسلكونه الى الخير لانه يبعد عنهم كل البعد أن يخلصوا الله ويؤمنوا ايماناً صحيحاً لان قلوبهم سم قد تعودت الكفر وعمرت على الردة وكان الايمان عندهم أهون شيء وأدونه لأنهم لو أخلصوا الايمان لم يقبل منهم ولم يغفر لهم وفي هذا اشارة الى أن الكفر بعد التوبة مغفور ولو بعد ألف مرة كما قاله الاصفهاني وغيره وهذا الاضطراب منهم تارة يدعون انهم مؤمنون وتارة يفرقون من الايمان ويرجعون الى ما هو دأبهم وشأنهم من الكفر المستقر والحدود الدائمة يدل ابلغ دلالة على أنهم متلاعبون بالدين ليست لهم نية صحيحة ولا قصد خالص قيل المراد بهؤلاء اليهود فانهم آمنوا بموسى والتوراة ثم كفروا بعبادتهم الجبل ثم آمنوا به عند عوده اليهم ثم كفروا بعيسى والانجيل ثم ازدادوا كفراً بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن والمراد بزيادة الكفر انهم استمروا على ذلك كما هو الظاهر من حالهم والافالكافرا اذا آمن وأخلص ايمانه وأقلع عن الكفر فقد هداه الله السبيل الموجب للمغفرة والاسلام يجب ما قبله ولكن لما كان هذا مستبعداً عنهم جدا كان غفران ذنوبهم وهذا يتم الى سبيل الحق مستبعداً وعن قتادة قال هم اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت وآمنت النصارى بالانجيل ثم كفرت ثم ازدادوا كفراً بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن زيد قال هؤلاء المنافقون آمنوا مرتين ثم كفروا مرتين ثم ازدادوا كفراً بعد ذلك بموتهم على الكفر وذلك لان من تكرمه الايمان والكفر بعد الايمان مرات كثيرة دل على أنه لا وقع للايمان في قلبه

يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم ولله ملك السموات والارض والله على كل شيء قدير) هذا توحيه من الله وتهديده لاهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على السنة الانبياء ان يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وان يتوجهوا في الناس فيكونوا على أهبة من أمره فاذا أرسله الله تابعوه فكموا ذلك وتعرضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة دون الطفيف والحظ الدنيوي السخيف فبئس الصفقة صفقتهم وبئس البيعة بيعتهم وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم ويسلك بهم مسلكهم فعلى العلماء ان يذلو ما يديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح

ولا يكتو وانه شيا قد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سئل عن علم فكتة الجمل يوم القيامة بلجام من نار وقوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما آتوا ولا يحسبون أن يحمدوا بما يفعلوا الآية يعني بذلك المرائين المتكبرين بما لم يعطوا كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليستكثر به الميزنة الله الاقله وفي الصحيحين أيضا المتشبع بما لم يعط كلاهما في ثوبي زور وقال الامام أحمد حدثنا شجاع عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان مروان قال اذهب يا رافع لبوابه (٣٣١) الى ابن عباس فقل لان كل امرئ منافق بما آتى

وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا
لنعذب من أجعين فقال ابن عباس
مالكهم وهذه افتراءات هذه في أهل
الكتاب ثم تلا ابن عباس واذا أخذ
الله منشاقي الذين آتوا الكتاب
لتبينته للناس ولا تكتمونه فنبذوه
ورأى ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا
فبئس ما يشترون لا تحسبن الذين
يفرحون بما آتوا ولا يحسبون أن
يحمدوا بما يفعلوا الآية وقال
ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه
وسلم عن شيء فكتوه اياه وأخبروه
بغيره فخر حواقد أرواه قد أخبره
بمسألهم عنه واستحمدوا بذلك
اليه وفرحوا بما آتوا من كتبهم
مسألهم عنه وهكذا رواه البخاري
في التفسير ومسلم والترمذي
والنسائي في تفسيرهما وابن أبي
حاتم وابن خزيمة والحاكم في
مستدركه وابن مردويه كلهم من
حديث عبد الملك بن جريج بنحوه
ورواه البخاري أيضا من حديث
ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن
علقمة بن وقاص ان مروان قال
لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس
فذكره وقال البخاري حدثنا سعيد

ومن كان كذلك لا يكون مؤمنا بالله ايمانا كاملا صحيحا وازدادهم الكفر هو استنزأؤهم
وتلاهم بالايان قال علي لا تقبل توبته أي توبة مثل هذا المتلاعب وذهب أكثر أهل
العلم الى أن توبته مقبولة وظاهر القرآن مع علي (بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما)
مؤلما هو عذاب النار اطلاق البشارة على ما هو شر خالص لهم تهكم بهم وقدم تحقيقه
وقيل البشارة كل خبر يتغير به بشرة الوجه سارا كان ذلك الخبرا وعبر سارا والاول أولى
وقيل المعنى اجعل موضع بشارتك لهم العذاب لان العرب تقول تحببك الضرب أي
هذا بدل من تحببك (الذين يتخذون الكافرين أولياء) وصف للمنافقين أو منصوب
على الذم أي يجعلون الكفار أولياء لهم يوالونهم على كفرهم ويمالونهم على ضلالهم
(من دون المؤمنين) حال من فاعل يتخذون أي يتخذون الكفرة متجاوزين ولاية المؤمنين
لما يتوهمون فيهم من القوة ولقولهم ان ملك محمد سيزول (أي يتغون عندهم العزة) هذا
الاستفهام للتقريع والتوبيخ والجملة معترضة أي لا يجذونهم عندهم (فان العزة لله
جميعا) هذه الجملة تعليل لما تقدم من توبيخهم باتباع العزة عند الكافرين وجميع أنواع
العزة وافرادها مختص بالله سبحانه في الدنيا والاخرة ولا ينالها الا أولياءه الذين كتب لهم
العزة وما كان منها مع غيره فهو من فيضه وتفضله كما في قوله ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
وهذا يقتضي بطلان التعزير بغيره سبحانه واستحالة الاتفاص به وعزة الكفار ليس معتدا
بها بالنسبة الى عزة المؤمنين لانه لا يعز الا من أعزه الله والعزة الغلبة يقال عزه يعززه عزا
اذا غلبه (وقد نزل عليكم في الكتاب) الخطاب لجميع من أظهر اليمان من مؤمن
ومنافق لان من أظهر اليمان فقد لزمه أن يمثل ما أنزل الله وقيل انه خطاب للمنافقين
فقط كما يفيد منه التشديد والتوبيخ والكتاب هو القرآن والذي أنزله الله عليهم في الكتاب
هو قوله تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث
غيره وهذا نزل بركة لانه قد كان جماعة من الداخلين في الاسلام يبعدون مع المشركين
واليهود حال سخرتهم بالقرآن واستنزأؤهم به فنهوا عن ذلك ثم أن أخبار اليهود بالمدينة
كانوا يفعلون مثل فعل المشركين وكان المنافقون يجلسون اليهم ويخوضون معهم في
الاستنزأؤ بالقرآن فنهى الله المؤمنين عن القعود معهم بقوله (أن اذا سمعتم آيات الله
يكفر بها ويستهزأ بها) أي اذا سمعتم الكفر والاستهزأؤ آيات الله فأوقع السماع على

ابن أبي مرثد أنبا جعفر بن محمد حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رجلا من المنافقين كانوا اذا خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغزو وتخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الغزو اعتذروا اليه وحلنوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فقلت لا تحسبن الذين يفرحون بما آتوا ولا يحسبون أن
يحمدوا بما يفعلوا الآية وكذا رواه مسلم من حديث ابن أبي مرثد بنحوه وقد رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث الليث
ابن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال قال أبو سعيد ورافع بن خديج وزيد بن ثابت كما عند مروان فقال يا أبا سعيد أرايت

قول الله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما آتوا ويحبون أن يمدوا بما لم يفعلوا ونحن نفرح بما آتينا ونحب أن نحمد بما لم نفعل
فقال أبو سعيد ان هذا ليس من ذلك انما ذلك ان ناسا من المنافقين يتخلفون اذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا فان كان
فيهم نكبة فرحوا بتخلفهم وان كان لهم نصر من الله وفتح حلفوا لهم ليرضوهم ويحمدوهم على سرورهم بالنصر والفتح فقال
مروان أين هذا من هذا فقال أبو سعيد وهذا علم هذا فقال مروان: كذلك يا زيد قال نعم صدق أبو سعيد ثم قال أبو سعيد وهذا يعلم
ذلك يعني رافع ابن خديج ولكنه (٢٣٢) يخشى ان أخبرك ان تفرغ قلائصه في الصدقة فلما خرجوا قال زيد

لابي سعيد الخدري ألا تحمدني
على ما شهدت لك فقال له أبو سعيد
شهدت الحق فقال زيد ألا تحمدني
على ما شهدت الحق ثم رواه من
حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رافع
ابن خديج انه كان هو وزيد بن ثابت
عند مروان بن الحكم وهو أمير
على المدينة فقال مروان يا رافع في
أى شئ نزلت هذه الآية فذكره كما
تقدم عن أبي سعيد رضى الله عنهم
وكان مروان يبعث بعد ذلك يسأل
ابن عباس كما تقدم فقال له ما ذكرناه
ولا منافاة بين ما ذكره ابن عباس
وما قاله هؤلاء لان الآية عامة في
جميع ما ذكرناه أعلم وقد روى
ابن مردويه أيضا من حديث محمد
ابن عتيق وموسى بن عقبة عن
الزهري عن محمد بن ثابت الانصارى
ان ثابت بن قيس الانصارى قال
يا رسول الله والله لقد خشيت ان
أكون هلكة قال لم قال نهي الله
المرء أن يحب أن يمد بما لم يفعل
وأجدني أحب الحمد ونهى الله
عن الخيلاء وأجدني أحب الجلال
ونهى الله ان ترفع أصواتك فوق
صوتك وأنا امرؤ جهمير الصوت فقال

الآيات والمراد سماع الكفر والاستهزاء (فلا تقعدوا معهم) ماداموا كذلك (حتى)
غاية للنهي (يخوضوا في حديث غيره) أى حديث الكفر والاستهزاء وفي هذه الآية
باعتبار عموم لفظها الذى هو المعتبر دون خصوص السبب دليل على اجتناب كل موقف
يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص والاستهزاء لالدلالة الشرعية كما يقع كثير من أسراء
التقليد الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة ولم يوق في أيديهم سوى قال املم
مذهبنا كذا وقال فلان من أتباعه بكذا واذا سمعوا من يستدل على تلك المسئلة بآية
قرآنية أو بحديث نبوى سخروا منه ولم يرفعوا الى ما قاله راسوا ولا يوابه باله وظنوا انه
قد جاء بأمر فطبيع وخطب شنيع وخالف مذهب امامهم الذى نزلوه منزلة معلم الشرائع
بل بالغوا في ذلك حتى جعلوا رأيه القائل واجتهاده الذى هو عن منهج الحق مائل مقدما
على الله وعلى كتابه وعلى رسوله فأن الله وأنا اليه راجعون ما صنعت هذه المذاهب بأهلها
والائمة الذين انتسب هؤلاء المقلدة اليهم برآء من فعلهم فانهم قد صرحوا في مؤلفاتهم
بانهم عن تقليدكم كما أوضح الشوكاني ذلك في القول المفيد وأدب الطلب اللهم انفعنا
بما علمتنا واجعلنا من المتقيدين بالكتاب والسنة وابعدينا وبين آراء الرجال المبنية على
شفاخ في هارياجيب السائلين قال ابن عباس دخل في هذه الآية كل محدث في الدين
وكل مبتدع الى يوم القيام (أنكم اذما مثلهم) مستأنفة سيق لتعديل النهى أى انكم
ان فعلتم ذلك وقعدتم معهم ولم تنهوا فانتم مثلهم في الكفر واستتباع العذاب قبل وهذه
المماثلة ليست في جميع الصفات ولكنه الزام شبه بحكم الظاهر كافي قول القائل وكل
قرين بالمقارن يقتدى وهذه الآية محكمة عند جميع أهل العلم الاماروى عن السكبي
فانه قال هي منسوخة بقوله تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم من شئ وهو مردود
فان من التقوى اجتناب محاسن هؤلاء الذين يكفرون بآيات الله ويستمزجون بها أهل
العلم هذا يدل على أن من رضى بالكفر فهو كافر ومن رضى بغيره كافر وأخاطب أهله كان في الاثم
بمنزلة من اذا رضى به وان لم يباشره فان جلس اليهم ولم يرض بفعلهم بل كان ساخطا له وانما
جلس على النقيصة والخوف فالامر فيه أهون من الجالس مع الرضا وان جلس مع
صاحب بدعة أو منكر ولم يخض في بدعته أو منكره فيجوز الجلوس معه مع الكراهة وقيل
لا يجوز بجمال والاول أولى (ان الله جامع المنافقين والكافرين) هذا تعليل لكونهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمارضى ان تعيش حميدا او تقتل شهيدا وتدخل الجنة فقال بلى يا رسول الله فعاش حميدا منهم
وقتل شهيدا يوم مسيلة الكذاب وقوله تعالى فلا تحسبنهم غفارة من العذاب يقر بالثناء على مخاطبة المفرد وبالبيعة على الاخبار عنهم
أى لا تحسب انهم ناجون من العذاب بل لا بد لهم منه ولهذا قال تعالى ولهم عذاب أليم ثم قال تعالى والله ملك السموات والارض
والله على كل شئ قدير أى هو الملك كل شئ والقادر على كل شئ فلا يجزئه شئ فها هو ولا تخالفوه واحذروا غضبه ونقمته فانه العظيم
الذى لا أعظم منه القدير الذى لا أقدر منه (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب الذين

يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه فنعذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد أخرجته وما للظالمين من أنصار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان ان آمنوا بربكم فإني نجعل لكم نورا ونفقا من تحت الأرض من فوقها لنصر الله ربنا وما كفر عنا سيا تانا وتوفنا مع الابرار ربنا وانما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد قال الطبراني حدثنا الحسين بن اسحق التستري حدثنا يحيى الجاني حدثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتت قريش اليهود فقالوا لهم جاءكم موسى قالوا عصاه ويده بيضاء للناظرين (٣٣٣) وأتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى قالوا كان يبرئ الأكمه والابرص

ويحيى الموتى فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهباً فدار به فنزلت هذه الآية ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الالباب فليستفكروا فيها وهذا مشكل فان هذه الآية مدنية وسؤالهم ان يكون الصفا ذهباً كان بمكة والله أعلم ومعنى الآية ان الله تعالى يقول ان في خلق السموات والارض أى هذه في ارتفاعها واتساعها وهذه في انخفاضها وكشافها واتضاعها وما فيها من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب وسيارات وثواب وبحار وجبال وقفار وأشجار ونبات وزروع وغار وحيوان ومعادن ومنافع مختلفة الألوان والطعوم والروائح والخواص واختلاف الليل والنهار أى تعاقبها وتعارضها ما الطول والقصر فتارة يطول هذا ويقصر هذا ثم يعتدلان ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذي كان قصيرا ويقصر الذي كان طويلا وكل ذلك تقدير العزيز العليم ولهذا

مثلهم في الكفر قيل وهم القاء دون والمقعود اليهم عند من جعل الخطاب موجها الى المنافقين وعن سعيد بن جبير قال ان الله جامع المنافقين من أهل المدينة والمشركين من أهل مكة الذين خاضوا واستهزأوا بالقرآن (في جهنم جميعا) كما اجتمعوا في الدنيا على الكفر والاستهزاء (الذين يتربصون بكم) أى ينظرون بكم ما يتجدد ويحدث لكم من خير أو شر يقال تربصت الامر تربصا انتظرت به والتربص المذكور هو من المنافقين دون الكافرين وعليه جرى القاضي كالكشف ويجوز أن يكون على الذم (فان كان لكم فتح) هذه الجملة والتي بعدها حكاية لتربصهم أى ان حصل لكم فتح (من الله) بالنصر على من يخالفكم من الكفار وبالظفر على عدوكم وغنيمة تملكون منهم (قالوا) لكم (ألم نكن معكم) في الاتصاف بظاهر الاسلام والتزام أحكامه والمطاهرة والتسويد وتكثير العدد (وان كان للكافرين نصيب) من الغلب لكم والظفر بكم (قالوا) للكافرين (ألم نستحوذ عليكم) أى ألم نقهركم ونغلبكم ونتمكن منكم ولكن أبقينا عليكم وقيل المعنى انهم قالوا لا لكفار الذين ظفروا بالمسلمين ألم نستحوذ عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلناهم عنكم والاول أولى فان معنى الاستحواذ الغلب يقال استحوذ على كذا أى غلب عليه ومنه قوله تعالى استحوذ عليهم الشيطان ولا يصح ان يقال ألم تغلبكم حتى هابكم المسلمون ولكن المعنى ألم تغلبكم بامعشر الكافرين وتتمكن منكم فتركناكم وأبقينا عليكم حتى حصل لكم هذا الظفر بالمسلمين وسمى ظفر المسلمين قفحا وظفر الكافرين نصيبا تعظيما شأن المسلمين وتحقيرا لخط الكافرين لتضمن الاول نصر دين الله واعلاء كلمته ولهذا أضاف الفتح اليه تعالى وحظ الكافرين في ظفرهم ذنوبى ربيع الزوال قاله الكرخي (ونعمتكم من المؤمنين) بتخذيلهم وتبسطهم عنكم حتى ضعفت قلوبهم عن الدفع لكم وبجزوا عن الاتصاف منكم والمراد أنهم يملكون الى من له الغلب والظفر من الطائفتين ويظهرون لهم أنهم كانوا معهم على الطائفة المغلوبة وهذا شأن المنافقين بعدهم الله وشأن من خذل حذوهم من أهل الاسلام من الظهور لكل طائفة بأنه معها على الاخرى والميل الى من معه الحظ من الدنيا في مال أو جاه فيلقاه بالتمسك والتودد والخضوع والذلة ويلقى من لاحظه من

قال تعالى لايات لأولي الالباب أى العقول التامة الزكية التي تدرك الاشياء بحقائقها على جلياتها وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون الذين قال الله فيهم وكأين من آية في السموات والارض يعرون عليها وهم عناء معرضون وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون ثم وصف تعالى أولى الالباب فقال الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم كما ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك أى لا يقطعون ذكره في جميع أحوالهم يسر أثرهم وضمائرهم وأسنتهم ويتفكرون في خلق السموات والارض أى يفهمون ما فيه من الحكم

الدالة على عظمة الخالق وقدرته وعلمه وحكمته واختياره وزجته وقال الشيخ أبو سليمان الداراني اني لا اخرج من منزلي فبايع بصري على شيء الا رأيت لله على فيه نعمة تولى فيه عبدة رواه ابن أبي الدنيا في كتاب التوكل والاعتبار وعن الحسن البصري انه قال تفكر ساعة خير من قيام ليلة وقال الفضيل قال الحسن الفكرة مرة ترى حسماتك وسماكتك وقال سفيان بن عيينة الفكرة نور يدخل قلبك وربما مثل هذا البيت اذا المرء كانت له فكرة * ففي كل شيء له عبدة وعن عيسى عليه السلام انه قال طوبى لمن كان قلبه تذكرا وصمته تفكرا ونظره عبدا (٢٣٤) قال لقمان الحكيم ان طول الوحدة ألهم للفكرة وطول الفكرة

دليل على طرق باب الجنة وقال وهب بن منبه ما طالت فكرة امرئ قط الا فهم ولا فهم امرؤ قط الا علم ولا علم امرؤ قط الا عمل وقال عمر ابن عبد العزيز الكلام بذكر الله عز وجل حسن والفكرة في نعم الله أفضل للعبادة وقال مغيث الاسود زوروا القبور كل يوم تفكركم وشاهدوا الموقف بقلوبكم وانظروا الى المنصرف بالفرقيين الى الجنة أو النار وأشعروا قلوبكم وأبدانكم ذكر النار ومقامها واطباقتها وكان يبكي عند ذلك حتى يرفع صريعا من بين أصحابه قد ذهب عقله وقال عبد الله بن المبارك مر رجل براهب عند مقبرة ومن به فتداه فقال ياراهب ان عندك كنزين من كنوز الدنيا لك فيهما مقبر كثر الرجال وكثر الاموال وعن ابن عمر انه كان اذا أراد ان يتعاهد قلبه بأى الخربة فيقف على بابها فينادى بصوت حزين فيقول أين أهالك ثم يرجع الى نفسه فيقول كل شيء هالك الا وجهه وعن ابن عباس انه قال ركعتان مئة صدتان في تفكر خير من قيام ليلة ولقلب ساه وقال الحسن البصري

الدنيا بالشدّة والغلظة وسوء الخلق ويزدري به ويكافئه بكل مكروه فقبح الله أخلاق أهل النفاق وأبعدها (فأله يحكم بينكم) وبينهم (يوم القيامة) بما انطوت عليه ضمائرهم من النفاق والبغض للحق وأهله ففي هذا اليوم تنكشف الحقائق وتظهر الضمائر وان حقنوا في الدنيا دماءهم وحفظوا أموالهم بالتكلم بكلمة الاسلام نفاقا وقيل يحكم بأن يدخلكم الجنة ويدخلهم النار (وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) هذا في يوم القيامة اذا كان المراد بالسبيل النصر والغلب أو في الدنيا ان كان المراد به الجنة يعنى ان حجة المؤمنين غالبية في الدنيا على الكافرين وليس لاحد ان يغلبهم بالجنة قال ابن عطية قال جميع أهل التأويل ان المراد بذلك يوم القيامة وبه قال علي وابن عباس قال ابن العربي وهذا ضعف لعدم فائدة الخبر فيه وسببه توهم من توهم ان آخر الكلام يرجع الى أوله يعنى قوله فأله يحكم بينكم يوم القيامة وذلك بسقط فائدته اذ يكون تكرار هذا معنى كلامه وقيل المعنى ان الله لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين يحسبوه دولتهم بالكلية ويذهب آثاره ويستبيح بضمتهم ولو اجتمع عليهم من باقظارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضها ويسبي بعضهم بعضا وقيل انه سبحانه لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين ماداموا عاملين بالحق غير راضين بالباطل ولا تاركين للنهي عن المنكر كما قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم قال ابن العربي وهذا نفيس جدا وقيل ان الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعا فان وجد فبخلاف الشرع فان شريعة الاسلام ظاهرة الى يوم القيامة هذا خلاصة ما قاله أهل العلم في هذه الآية وهى صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل منها ان الكافر لا يرث المسلم ومنها ان الكافر اذا استولى على مال المسلم لم يملكه ومنها ان الكافر ليس له أن يشتري عبدا مسلما ومنها أن المسلم لا يقتل بالذمى الى غير ذلك من الاحكام (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم) هذا كلام مبتدأ يتضمن بيان بعض قبائح المنافقين وفصائحهم وقد تقدم معنى الخدع في البقرة وخادعهم الله هي أنهم يفعلون فعل الخادع من اظهار الايمان وابطان الكفر ليدفعوا عنهم أحكامه الدينية ومعنى كون الله خادعهم انه صنع بهم صنع من يخادع من خادعه وذلك بأنه تركهم على ما هم عليه من التظاهر بالاسلام في الدنيا فعصم به أموالهم ودماءهم وأخر عقوبتهم الى الدار الآخرة فآزاهم على خداعهم بالدرك الاسفل من النار

يا ابن آدم كل في ثلث بطن واشرب في ثلثة ودع ثلثة الآخر تنفس للفكرة وقال بعض الحكماء من نظر الى الدنيا بغير العبدة قال انطس من بصر قلبه بقدر تلك الغفلة وقال بشر بن الحرث الحافي لو تفكر الناس في عظمة الله تعالى لما عصوه وقال الحسن عن عامر بن عبد قيس قال سمعت غير واحد ولا اثنين ولا ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان ضياء الايمان او نور الايمان التفكر وعن عيسى عليه السلام انه قال يا ابن آدم الضعيف اتق الله حيث ما كنت وكن في الدنيا ضيعا فوا اتخذ المساجد بيتا وعلم عينيك البكاء وجسدك الصبر وقلبك الفكر ولا تهتم برزق غد وعن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه انه بكى يوما بين

أصحابه فسئل عن ذلك فقال فكرت في الدنيا ولذاتها وشهواتها فاعتبرت منها ما تكاد شهواتها تنقض حتى تكدرها من ارتها
ولئن لم يكن فيها عبرة لمن اعتبر ان فيها ما وعظ لمن اذكر وقال ابن أبي الدنيا أنشدني الحسين بن عبد الرحمن
نزهة المؤمن الفكر * لذة المؤمن العبر * نحمد الله وحده * نحن كل على خطر رب لا وعبره * قد تنقض وما شعر
رب عيش قد كان فو * قال المني موني الزهر * في خير من العيو * ن وظل من الشجر وسرو من التبا * ت وطيب من الثمر
غيرته وأهله * سرعة الدهر بالغير * نحمد الله وحده * ان في ذا المعبر (٣٣٥) * ان في ذا العبرة * لليب ان اعتبر * وقد دم
الله تعالى من لا يعتبر بمخلاقه

قال في الكشف والخادع اسم فاعل من خادعته فخدعته اذا غلبته وكنت أخذع منه
وقال الحسن في قوله ليخادعون الله يلقى على كل مؤمن ومنافق نور يمشون به يوم القيامة
حتى اذا انتهوا الى الصراط طغى نور المنافقين ومضى المؤمنون بنورهم فتلك خديعة الله
اياهم وعن السدي ومجاهد وسعيد بن جبير نحوه ولا أدري من أين جاء لهم هذا التفسير
فان مثله لا ينقل الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (واذا قاموا الى الصلاة) مع المؤمنين
(قاموا كسالى) جمع كسلان والمراد انهم يصلون وهم متكاسلون متهاطلون لا يرجون
ثوابا ولا يخافون عقابا وقرى كسلى والكسل الفتور والتواني وأكسل اذا جامع ولم ينزل
وفتر (يرأون الناس) أى لا يقومون الى الصلاة الا لاجل الرياء والسمعة لا لجل الدين
قال قتادة والله لولا الناس ما صلى منافق والرياء اظهار الجليل ليراه الناس لا لتباع
أمر الله وقد تقدم بيانه والمرآة المفاعلة قاله الزمخشري والجملة حال وقيل استئناف
وقيل بدل وفيه نظر (ولا يذكرون الله الا) ذكرا (قليل) أو لا يصلون الا صلاة قليلة
ووصف الذكرك بالقللة لعدم الاخلاص أو لكونه غير مقبول أو لكونه قليلا في نفسه لان
الذى يفعل الطاعة لقصد الرياء انما يفعلها في الجماع ولا يفعلها خاليا كالخلص قال ابن
عباس انما قل ذلك لانهم يفعلونه رياء وسمعة ولو أرادوا بذلك القليل وجهه الله لكان كثيرا
عن ابن جرير في الآية قال زلت في عبد الله بن أبي وأبي عامر بن النعمان وقد ورد في
الاحاديث الصحيحة وصف صلاة المنافق وأنه يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني
شيطان قام فقمقرها أربع الا يذكرك الله فيها الا قليلا (مذبذب بين ذلك) أى بين الايمان
والكفر المعلومين من المقام والمذبذب المتردد بين أمرين والمذبذبة الاضطراب يقال ذبذبه
فمذبذب قال ابن جني المذبذب القلق الذى لا يثبت على حال فهو لاء المنافقون مترددون
بين المؤمنين والمشركين لا مخلصين الايمان ولا مصرحين بالكفر قال في الكشف
وحقيقة المذبذب الذى يذب عن كلا الجانبين مرة بعد أخرى أى يذاود ويدفع فلا يقر
في جانب واحد الا أن الذبذبة فيها تكرير ليس في الذب كأن المعنى كمالا الى جانب
ذب عنه انتهى واتصاب مذبذبين اما على الحال أو على الذم (لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء)
اى لا منسوبين الى المؤمنين ولا الى الكافرين قال مجاهد هم المنافقون لا الى هؤلاء
أى أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا الى هؤلاء أى اليهود وثبت في الصحيح عن

الدالة على ذاته وصفاته وشرعه
وقدره وآياته فقال وكأين من آية في
السموات والارض يرون عليها وهم
عنها معرضون وما يؤمن أكثرهم
بالله الا وهم مشركون ومدح عباده
المؤمنين الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون
في خلق السموات والارض قائمين
ربنا ما خلقت هذا باطلا أى
ما خلقت هذا الخلق عبثا بل بالحق
لجزي الذين أساءوا بعملوا وتجزي
الذين أحسنوا بالحق ثم نزهه
عن العبث وخلق الباطل فقالوا
سبحانك أى عن أن تخلق شيئا باطلا
فقد عذب النار أى يامن خلق
الخلق بالحق وانعدل يامن هو منزّه
عن النقائص والعيب والعبث
قنا من عذاب النار بحولك وقوتك
وقبضنا لأعمال ترضى بها عنا
ووفقنا لعمل صالح تهدينا به الى
جنات النعيم وتجبرنا به من عذابك
الاليم ثم قالوا ربنا انك من تدخل
النار فقد آخزته أى أهنته وأظهرت
خزيه لاهل الجمع وما للاظالمين من
أنصار أى يوم القيامة لا مجير لهم

منك ولا محيد لهم عما أردت بهم ربنا انما سمعنا مناديا ينادى للإيمان أى داعيا يدعوا الى الايمان وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ان
آمنوا بر بكم فآمنوا أى يقول آمنوا بر بكم فآمنوا أى فاستجبنا له واتبعناه ربنا فاغفر لنا ذنوبنا أى يا عبادنا واتبعنا نبك فاغفر لنا ذنوبنا
أى استرها وكفر عنا سيئاتنا فيما بيننا وبينك وتوفنا مع الابرار أى ألحقنا بالاصالحين ربنا وأتنا ما وعدتنا على رسلك قبل معنا على
الايمان برسلك وقيل معنا على السنة رسلك وهذا أظهر وقد قال الامام أحمد حدثنا أبو الهيثم حدثنا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن
محمد عن أبي عقيل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عسقلان أحد العروسين يبعث الله منها يوم القيامة

سبعين ألفا لحساب عليهم وبعث منها خمسين ألفا شهدا وفود الى الله وبها صغوف الشهداء رؤسهم مقطعة في أيديهم تخرج أوداجهم
 دما يقولون ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد فيقول الله صدق عبيدي اغسلوهم بنهر البضة
 فيخرجون منها نقاء مضافيس حون في الجنة حيث شاؤوا وهذا الحديث يعد من غرائب السند ومنهم من يجعله موضوعا والله أعلم
 ولا تخزنا يوم القيامة أي على رؤس الخلائق انك لا تخلف الميعاد أي لا بد من الميعاد الذي أخبرت عنه رسلك وهو القيام يوم القيامة
 بين يديك وقد قال الحافظ أبو يعلى (٣٣٦) حدثنا الحافظ أبو شريح حدثنا المعتمر حدثنا الفضل بن عيسى حدثنا محمد بن المنكدر

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين
 تعير الى هذه مرة وإلى هذه مرة فلا تدري أيهما تتبع العائرة بالعين المهمة المتحيرة المترددة
 ومعنى تعير تتردد وتذهب عينا وشمالا مرة الى هذه مرة الى هذه فلا تدري الى أين تذهب
 (ومن يصل الله أي يحذله ويسلبه التوفيق فلن تجد له سبيلا) أي طريقا توصله الى
 الحق (بأيها الذين آمنوا) خطاب للمؤمنين الخالص (لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون
 المؤمنين) أي لا تجعلوهم خاصة لكم وبطانة توالونهم من دون اخوانكم من المؤمنين كما
 فعل المنافقون من موالاتهم للكافرين (أتريدون) الاستفهام للتقريع والتوبيخ
 وتوجيه الإنكار الى الإرادة دون متعلقها بأن يقال أتجعلون للمباغعة في إنكاره وتحويل
 أمره ببيان أنه لا ينبغي ان يصدر عن العاقل ارادته فضلا عن صدور نفسه (ان تجعلوا الله
 عليكم سلطانا مبينا) أي حجة بينة يعذبكم بها بسبب ارتكابكم لمناهاكم عنه من موالاته
 الكافرين قال قتادة ان الله السلطان على خلقه ولم يكنه يقول عذرا مبينا وعن ابن عباس
 قال كل سلطان في القرآن فهو حجة والله سبحانه أعلم والسلطان يذكروا ثقتك فذكركه
 باعتبار البرهان وتأنيثه باعتبار الحجة الآن التأنيث أكثر عند الفصحاء وقال الفراء
 التذكير أشهر وهي لغة القرآن (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار) أي في الطبقة
 الذي في قعر جهنم قرئ الدرك بسكون الراء وتحريكها قال أبو علي هما لغتان والجمع أدراك
 وقيل جمع المحرك أدراك مثل جبل وأجبال وجمع الساكن أدرك مثل فلس وأفلس
 قال النحاس والتحريك أفصح والدرك الطبقة والنار دركات سبع بعضها فوق بعض
 وسميت طبقاتها دركات لانها متدركة متتابعة فالمنافق في الدرك الأسفل منها وهي
 الهاوية تغلظ كفره وكثرة غوائله وأعلى الدرجات جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر
 ثم الجحيم ثم الهاوية وقد يسمى جميعها باسم الطبقة العليا أعادنا الله من عذابها وقيل الدرك
 بيت مقفل عليهم تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم وانما كان المنافق أشد عذابا من
 الكافر لانه آمن بالسيف في الدنيا فاستحق الدرك الأسفل في الآخرة تعديلا لانه مثله في
 الكفر وضم الى كفره الاستمرار بالاسلام وأهله قال ابن مسعود الدرك الأسفل توايت من
 حديد مقفلة عليهم وفي لفظ مهمة عليهم أي مغلقة لا يهتدى بها فكانت جهنم على أي هريرة
 شحوة (ولن تجد لهم نصيرا) يخلصهم من ذلك الدرك والخطاب لكل من يصلح له وأولاي

ان جابر بن عبد الله حدثنا ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال العار
 والتخزية تبلغ من ابن آدم في القيامة
 في المقام بين يدي الله عز وجل
 ما يتنى العبد أن يؤمر به الى النار
 حديث غريب وقد ثبت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
 هذه الآيات العشر من آخر آل
 عمران اذا قام من الليل لتعجده
 فقال البخاري رحمه الله حدثنا سعيد
 ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر
 أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي
 نمر عن كريب عن ابن عباس رضي
 الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة
 فحدث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مع أهل ساعة ثم قد فلما كان
 ثلث الليل الآخر قعد ففطر الى
 السماء فقال ان في خلق السموات
 والارض واختلاف الليل والنهار
 لايات لا ولى الابواب الايات ثم قام
 فتوضأ واستن ثم صلى احدى عشرة
 ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم
 خرج فصلى بالناس الصبح وهكذا
 رواه مسلم عن أبي بكر بن اسحق
 الصنعاني عن ابن أبي مريم ثم
 رواه البخاري من طرق عن مالك

عن مخزومة بن سليمان عن كريب ان ابن عباس أخبره انه بات عند خالته ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قال فاضطجعت
 في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل
 أوقبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الايات
 الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما فقامت
 فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ يذاني فقتلها فصلى

وَكَعْتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرْتُمُ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ
فَصَلَّى الصُّبْحَ وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ بَقِيَّةُ الْجَمَاعَةِ مِنْ طَرَفٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ بِهِ
طَرِيقٌ آخَرٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَرْدَوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَى حَدَّثَنَا أَبُو
يَحْيَى عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ثَابِتًا نَاخِلًا دَبْنِ يَحْيَى ثَابِتًا نَاوِلًا عَنْ أَبِي اسْتَحَقٍّ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَنِي
الْعَبَّاسُ أَنْ أَبَيْتَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْفَظُ صَلَاتَهُ قَالَ (٣٢٧) فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ

صلاة العشاء الاخيرة حتى اذا لم يبق
في المسجد احد غيري قام فخرني
فقال من هذا عبد الله قلت نعم
قال فيه قلت أمرني العباس ان
أبيت بكم الليلة قال فالحق الحق فلما
دخل قال افرش عبد الله قال فاتي
بوسادة من مسوح قال فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليها حتى
سمعت عظيمه ثم استوى على فراشه
فاعد ا قال فرفع رأسه الى السماء
فقال سبحان الملك القدوس ثلاث
مرات ثم تلا هذه الآيات من آخر
سورة آل عمران حتى ختمها وقد
روى مسلم وأبو داود والنسائي من
حديث علي بن عبد الله بن عباس
عن أبيه حديثا في ذلك أيضا
طريق أخرى رواها ابن مردويه
من حديث عاصم بن بهدلة عن بعض
أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج ذات ليلة بعد ما مضى
ليل فمظنر الى السماء وتلا هذه الآية
ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لآيات
لأولي الالباب الى آخر السورة ثم
قال اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي

صلى الله عليه وآله وسلم (الذين تابوا) من النفاق (وأصلحوا) ما أفسدوا من أحوالهم وأعمالهم (واعتصموا بالله) أى تسكروا بعهدده وثقوا به والاعتصام به التمسك به والوثوق بوعده (وأخلصوا دينهم لله) أى جعلوه خالصا له غير مشوب بطاعة غيره فهذه الامور الاربعة اذا حصلت فقد كمل الايمان وذلك قوله (فأولئك) الذين انصفوا بالصفت السابقة الاربعة والاشارة بما فيه من معنى البعد للايدان ببعد المنزلة وعلو الطبقة (مع المؤمنين) فيما يؤتونه قال القراء أى من المؤمنين يعنى الذين لم يصدروا منهم ففاق أصلا قال القتيبي حاد عن كلامهم غضبا عليهم فقال أولئك مع المؤمنين ولم يقل هم المؤمنون انتهى وانظرا هان معنى مع مستبرهنا أى فأولئك مصاحبون للمؤمنين فى أحكام الدنيا والآخرة ثم بين ما أعد الله للمؤمنين الذين هو لا معهم فقال (وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما) فى الآخرة وحذف الياء من يؤتى فى الخط كما حذف فى اللفظ لسكونها وسكون اللام بعدها ومنه يوم يدع الداع وسندع الزبانية ويوم يناد المناد وشوها فان الحذف فى الجميع لاتقاء الساكنين فجاء الرسم تابعا للفظ والقراء يقنون عليه دون ياء اتباعا للفظ الكريم اليعقوب والكسائي وحجة فانهم يقنون بالياء نظرا الى الاصل (ما يفعل الله بعذابكم) هذه الجملة متضمنة لبيان انه لا غرض له سبحانه فى التعذيب الا مجرد المجازاة للعصاة والاستتفهام للتقرير والمعنى أى منفععة له فى عذابكم (ان شكرتم وآمنتم) فان ذلك لا يزيد فى ملكه كما ان ترك عذابكم لا ينقص من سلطانه (وكان الله شاكرا عليم) أى يشكر عباده على طاعته فيثيبهم عليها ويتقبلها منهم والشكر فى اللغة الظهور يقال دابة شكورا اذا ظهر من سمها فوق ما تعطى من العلف (لا يحب الله) نفي الحب كناية عن البغض أى يبغض (الجهر بالسوء من القول الامن ظلم) قرئ على البناء للمجهول وعلى البناء للمعلوم واختلاف أهل العلم فى كيفية الجهر بالسوء الذى يجوز ان ظلم فقبل هو أن يدعو على من ظلمه وقتل لا بأس بأن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه بأن يقول فلان ظلمنى أو هو ظالم أو نحو ذلك وقيل ل معناه الامن أكره على أن يجهر بسوء من القول من كفر أو نحوه فهو مباح له والآية على هذا فى الاكراه وكذا قال قطرب والظاهر من الآية انه يجوز ان ظلم أى تكلم بالكلام الذى هو من السوء فى جانب من ظلمه ويؤيده الحديث الثابت فى الصحيح بلفظلى الواجب دظلم يحل عرضه وعقوبته

(٤٣ - فتح البيان في) نورا في بصرى نورا وعن عيني نورا وعن شمالي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا ومن فوق نورا ومن تحتي نورا وأعظم لي نورا يوم القيامة وهذا الدعاء ثابت في بعض طرق الصحيح من رواية كريب عن ابن عباس رضي الله عنه ثم روى ابن مردويه وابن أبي حاتم من حديث جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتت قريش اليه ودفقوا اليه جاءكم موسى من الآيات قالوا عصاه وبيضاء لناظرين وأتوا النصراري فقتلوا كيف كان عيسى فيكم فقالوا كان يسبرئ الا كه والابرص ويحيي الموتى فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع ربك أن يجعل لنا الصفا فاذها فدعا ربه عز وجل فزلت ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لا آيات لى الابواب قال فليستفكروا فيها لفظ ابن مردويه وقد تقدم هذا الحديث من رواية

الطبراني في أول الآية وهذا يقتضي ان تكون هذه الآيات مكية والمشهور انها مدنية ودليله الحديث الآخر قال ابن مردويه حدثنا علي بن اسمعيل حدثنا أحمد بن علي الحراني حدثنا شجاع بن أشروس حدثنا حشر بن نباتة الواسطي حدثنا أبو مكرم عن الكلي وهو ابن جناب عن عطاء قال انطلقت أنا وابن عمر وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها فدخلنا عليها وفتنا وبيننا حجاب فقالت يا عبيد ما يمنعك من زيارتنا قال قول الشاعر * زرغبنا زد حبا * فقال ابن عمر زدنا أخبرنا يا عجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت وقالت كل أمره (٢٣٨) كان عجباً أتاني في ليلتي حتى مس جلده جلدي ثم قال ذرني أتعبد لربي عز وجل قالت فقلت والله اني لأحب

قربك وانى أحب أن تعبد ربك فقام إلى القربة فتوضأ ولم يكثر صب الماء ثم قام يصلي فبكي حتى بل لحيتيه ثم سجد فبكي حتى بل الأرض ثم اضطجع على جنبه فبكي حتى اذا أتى بلال يؤذنه بصلاة الصبح قالت فقال يا رسول الله ما يبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال ويحك يا بلال وما يمنعني أن أبكي وقد نزل الله علي في هذه الليلة أن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب ثم قال ويلى لمن قرأها ولم يتفكر فيها وقدره عبد بن حميد في تفسيره عن جعفر بن عوف الكلي عن أبي حبيب عن عطاء قال دخلت أنا وعبيد الله بن عمر وعبيد بن عمير على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي في خدرها فسلمنا عليها فقالت من هؤلاء قال فقلنا هذا عبد الله بن عمر وعبيد بن عمير قالت يا عبيد بن عمر ما يمنعك من زيارتنا قال ما قال الأول * زرغبنا زد حبا * قالت أنا لخب زيارتك وغشيانك قال عبد الله

وأما على القراءة الثانية فالاستثناء منقطع أي الأمن ظلم في فعل أو قول فاجهر وأل بالسوء من القول في معنى النهي عن فعله والتوبيخ له وقال قوم معني الكلام لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول لكن من ظلم فإنه يجهر بالسوء ظموا وعدوا وناوه وظالم في ذلك وهذا شأن كثير من الظلمة فإنهم مع ظلمهم يستطيعون بالسنتهم على من ظلموه وينالون من عرضه وقال الزجاج يجوز أن يكون المعنى الأمن ظلم فقال سوا فإنه ينبغي أن يأخذوا على يديه وعن ابن عباس قال لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً فإنه رخص له أن يدعو على من ظلمه وإن يصبر فهو خير له وقد أخرج ابن أبي شيبة والترمذي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا على من ظلمه فقد انتصر وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتسا بان ما قاله فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم قال الحسن هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه ولكن ليقول اللهم أعني عليه اللهم استخرج لي حتى اللهم حل بيني وبين ما يريد ونحوه من الدعاء وقيل نزلت في الضيف اذا نزل يقوم فلم يقروه فله أن يشكو ما صنع به وبه قال مجاهد والاول أولى وقال مقاتل نزلت في أبي بكر الصديق وذلك ان رجلا نال منه والنبي حاضر فسكت عنه أبو بكر مراراً ثم رد عليه فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبو بكر يا رسول الله شتمني فلم تقبل له شيئاً حتى اذا رددت عليه قت قال ان ملكا كان يحب عنك فلما رددت عليه ذهب الملك وجاء الشيطان فقمت ونزلت هذه الآية (وكان الله - جميعاً عليهما) هذا تحذير للظالم بأن الله - مع ما يصدر منه ويعلم به ثم بعد ان أباح للمظلوم أن يجهر بالسوء ذنب إلى ما هو الأولى والأفضل فقال (ان تبدوا خيراً أو تحقه) يدخل في هاتين الكلمتين جميع أعمال البر وجميع دفع الضرر (أو تغنوا عن سوء) تصابون به (فان الله كان عفواً) عن عباده (قديراً) على الانتقام منهم بما كسبت أيديهم فاقتدوا به سبحانه فإنه يعفو مع القدرة (ان الذين يكفرون بالله ورسوله) لما فرغ سبحانه عن ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى لأنهم كفروا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فكان ذلك كالكفر بجميع الرسل والكتب المنزلة والكفر بذلك كفر بالله وينبغي حل هذه الآية على انه استلزم ذلك كفرهم ببعض الكتب والرسل لأنهم كفروا بالله ورسوله جميعاً فان أهل الكتاب لم يكفروا بالله ولا بجميع

ابن عمر عينا من بطالتك كما هذه أخبرنا يا عجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبكت ثم قالت رسله كل أمره كان عجباً أتاني في ليلتي حتى دخل معي في فراشي حتى لصق جلده بجلدي ثم قال يا عائشة ائذني لي أتعبد لربي قالت اني لأحب قربك وأحب هو قالت فقام إلى القربة في البيت فأكثر صب الماء ثم قام فقرأ القرآن ثم بكى حتى رأيت ان دموعه قد بلغت حقوقه قالت ثم جلس فحمد الله وأثنى عليه ثم بكى حتى رأيت دموعه قد بلغت جفونه قالت ثم انكأ على جنبه الايمن ووضع يده تحت خده قالت ثم بكى حتى رأيت دموعه قد بلغت الأرض فدخل عليه بلال فأذنه بصلاة الفجر ثم قال الصلاة يا رسول الله فلما رآه

بلال يكي قال يا رسول الله تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا بلال أفلا أكون عبداً شكوراً ومالي لأبكي وقد نزل على الليلة أن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب الى قوله سبحانه ففقتا عذاب النار ثم قال ويل لمن قرأ هذه الايات ثم لم يتفكر فيها وهكذا رواه ابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه عن عمران بن موسى عن عثمان بن أفي شيبه عن يحيى بن زكريا عن ابراهيم بن سويد النخعي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عائشة فذكر نحوه حديث آخر فيه غرابة قال أبو بكر بن مردويه (٣٣٩) حدثنا عبد الرحمن بن بشير بن غير حدثنا

احق بن ابراهيم البستي ح قال
وحدثنا اسحق بن ابراهيم بن زيد
حدثنا اسحق بن عمرو قال ائبنا هشام
ابن عمار ائبنا سليمان بن موسى
الزهرى ائبنا مظاهر بن أسلم الخزرجي
ائبنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن
أبي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ عشر آيات من
آخر سورة آل عمران كل ليلة مظاهر
ابن أسلم ضعيف (فاستجاب لهم
ربهم انى لأضيع عمل عامل منكم
من ذكر أو أنى بعضهم من بعض
فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم
وأذوا في سبيلى وقتلوا وقتلوا
لا كفرن عنهم سيئاتهم ولا دخلنهم
جنان تجرى من تحتها الانهار ثوابا
من عند الله والله عنده حسن
الثواب) يقول تعالى فاستجاب لهم
ربهم أى فاجابهم ربهم كما قال الشاعر

وداع دعا يمانى يجيب الى النداء
فلم يستجبه عند ذلك مجيب
قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن سلمة رجل من
آل أم سلمة قال قالت أم سلمة يا رسول
الله ألا تسمع الله ذكر النساء في
الهجرة بشىء فانزل الله تعالى فاستجاب

رسوله لكنهم لما كفروا بالبعض كان ذلك كفرا بالله وبجميع الرسل (ويريدون أن
يفرقوا بين الله ورسله) يعنى انهم كفروا بالرسل بسبب كفرهم ببعضهم وآمنوا بالله فكان
ذلك تفرقاً بين الله وبين رسوله (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) وهم اليهود
آمنوا بموسى وكشروا بعيسى ومحمد وكذلك النصارى آمنوا بعيسى وكفروا بمحمد
(ويريدون أن يتخذوا بين ذلك) أى الايمان والكفر (سبيلاً) أى ديناً متوسطاً بينهما
قال قتادة أولئك أعداء الله اليهود والنصارى آمنتم اليهود بالتوراة وموسى وكفروا
بالانجيل وعيسى وآمنت النصارى بالانجيل وعيسى وكفروا بالقرآن ومحمد صلى الله عليه
 وآله وسلم اتخذوا اليهودية والنصرانية وهما بدعتان ليس ستان الله وتركوا الاسلام وهو
دين الله الذى بعث به رسوله وعن السدى وابن جرير نحوه (أولئك هم الكافرون) أى
الكاملون في الكفر (حقاً) مصدر موزع كذا مضمون الجملة أى حق ذلك حقاً أو بمعنى كفروا
حقاً وقال أبو البقاء كافرون من غير شك وقد طعن الواحدى في هذا التوجيه فقال
الكفر لا يكون حقاً بوجه من الوجوه والجواب أن الحق هنا ليس يراد به ما يقابل الباطل
بل المراد انه كائن لا محالة وان كفرهم مقطوع به (وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً) يهانون
فيه في الآخرة وهو عذاب النار وانما أظهر في مقام الاضرار ذمهم وتذكيراً لوصفهم
أو المراد جميع الكافرين (والذين آمنوا بالله ورسله) كلهم (ولم يفرقوا بين أحد منهم)
أى من الرسل بل آمنوا بجميعهم ولم يقولوا نؤمن ببعض ونكفر ببعض ودخول بين على
أحد لكونه عاماً في المقدم ذكر أو مؤنثاً ومنها ما وجعها ما وقد تقدم تحقيقه (أولئك)
يعنى من هذه صفتهم (سوف يؤتيم أجورهم) يعنى جزاء ايمانهم بالله وبجميع كتبه
ورسله وثواب أعمالهم (وكان الله غفوراً رحيماً) يسترا السيمات ويقبل الحسنات
والآية تدل على بطلان قول المعتزلة في تخليدهم تكب الكسيرة من آمن بالله ورسله
(يسألكم أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء) هم اليهود سألوه صلى الله عليه وآله
وسلم أن يرقي الى السماء وهم يريدون تنزيل عليهم كتاباً مكتوباً فيما يدعيه يدل على صدقه
دفعه واحدة كما أتى موسى بالتوراة تعيناً منهم أبعدهم الله (فقد سألوهم موسى) سؤالاً
(أكبر من ذلك) السؤال (فقالوا أنزل الله جهرة) أى عياناً وقد تقدم معناه في البقرة

لهم ربهم أنى لأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنى الى آخر الآية وقالت الانصار هى أول طعينة قدمت علينا وقد رواه الحاكم
في مستدركه من حديث سفيان بن عيينة ثم قال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه وقد روى ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أم سلمة
قالت آخر آية نزلت هذه الآية فاستجاب لهم ربهم أنى لأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنى بعضهم من بعض الى آخرها رواه
ابن مردويه ومعنى الآية أن المؤمنين ذوى الالباب لم يسألوا ما سألوا مما تقدم ذكروه فاستجاب لهم ربهم عقب ذلك بقاء التعقيب
كما قال تعالى وإذ أسألك عبادى عنى فأنى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون وقوله

متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد وهذه الآية كقوله تعالى ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا فلا يغفلون تعظيمهم في البلاد وقال تعالى ان الذين يقترون على الله الكذب لا يفلحون متاع في الدنيا ثم ينزعهم العذاب الشديد عما كانوا يكفرون وقال تعالى نعمتهم قليلا ثم نضطرهم الى عذاب غليظ وقال تعالى فهل الكافرين أمهلهم رويدا أي قليلا وقال تعالى أنفن وعدناه وعدا حسنا فهو لاقية كن متعنا متاع الحياة الدنيا ثم هو يوم القيامة من المحضرين وهكذا الماذ كحال الكفار في الدنيا وذكرا أن ما لهم الى النار قال بعده لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري (٣٤١) من تحتها الانهار خالدون فيها من لا من عند الله

وما عند الله خير للابرار وقال ابن مردويه حدثنا أحمد بن نصر حدثنا أبو طاهر سهل بن عبد الله أنبأنا هشام بن عمار أنبأنا سعيد أنبأنا يحيى أنبأنا عبيد الله بن الوليد الرصافي عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سموا الابرار لانهم يروا الآباء والابناء كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق كذا رواه ابن مردويه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن الوليد الرصافي عن محارب بن دثار عن ابن عمر وقال انما سموا الله الابرار لانهم يروا الآباء والابناء كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق وهذا أشبه والله أعلم ثم قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن رجل عن الحسن قال الابرار الذين لا يؤذون الذر وقال ابن أبي حاتم أيضا حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية عن

بالمين فسمى غليظا لذلك (فما نقضهم ميثاقهم) التقدير فينقضهم ميثاقهم لعناهم وسخطنا عليهم وقلنا بهم ما فعلنا وما حريدة للتوكيد والباء للسببية وقال الكسائي وهو متعلق بما قبله والمعنى فأخذتهم الصاعقة بسبب نقضهم ميثاقهم وما بعده وأنكر ذلك ابن جرير الطبري وغيره لان الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى والذين قتلوا الانبياء ورموا امرئهم بالبهتان كانوا بعد موسى زمان فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم برميهم بالبهتان قال المهدوي وغيره وهذا لا يلزم لانه يجوز أن يخبر عنهم والمراد آبائهم وقال الزجاج المعنى فينقضهم ميثاقهم حرمانا عليهم طيبات أحلت لهم لان هذه القصة ممتدة الى قوله فظلم من الذين هادوا حرمنا ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبينوا صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المعنى فينقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم وقيل المعنى فينقضهم لايؤمنون الا قليلا (وكفرهم بآيات الله) أي كسبه التي حرفوها وجحدوها بآيات الدالة على صدق أنبيائه (وقتلهم الانبياء) يعني بعد قيام الحجة والدلالة على صحة نبوتهم والمراد بالانبياء يحيى وزكريا (بغير حق) أي بغير استحقاق لذلك القتل (وقولهم قلوبنا غلف) جمع أغلف وهو المغطى بالغلاف أي قلوبنا في أعطية فلا نفقه ما تقول وقيل ان غلف جمع غلاف والمعنى ان قلوبهم أوعية للعلم فلا حاجة لهم الى علم غير ما قد حوته قلوبهم وهو كقولهم قلوبنا في أكنة وغرضهم بهذا رجعة الرسل (بل طبع الله عليا بكفرهم) هذا اضطراب عن الكلام الاول أي ليس عدم قبولهم للحق بسبب كونها غلغا بحسب مقصدهم الذي يريدونه بل بحسب الطبع من الله عليها والطبع الختم وقد تقدم ابصار معناه في البقرة وهي مطبوع من الله عليها بسبب كفرهم فلا تعي وعظا أي أحدث عليها صورة مانعة عن وصول الحق اليها وقيل الباء لآلة (فلا يؤمنون الا) أي بآياتنا وزمانا (قليل) أو الا قليلا منهم كعبد الله بن سلام ومن أسلم منهم معه وجرى عليه البياض وغيره (وبكفرهم) هذا التكرير لفائدة أنهم كفروا بكفرا بعد كفر وقيل ان المراد بهذا الكفر كفرهم بالمسيح فحذف لدلالة ما بعده عليه وذلك أنهم أنكروا قدرة الله على خلق الولد من غير أب والمنكر لها كافر وهو معطوف على فما نقضهم أو على بكفرهم الذي بعد طبع وقد أوضح الزمخشري ذلك غاية الإيضاح واعتراض وأجاب أحسن جواب (وقولهم على مرئهم تانا) هو الكذب المفرط الذي يتعجب منه وهو هنا

الاعمش عن خيثة عن الاسود قال قال عبد الله يعني ابن مسعود ما من نفس برة ولا فاجرة الا الموت خير لها لئن كان بر القدر قال الله تعالى وما عند الله خير للابرار وذكرا وعدا لعناولهم عذاب مهين وقال ابن جرير حدثني المنثي حدثنا إسحق حدثنا ابن أبي جعفر عن نوح بن لانفسهم انما على لهم ليزدادوا انماولهم عذاب مهين وقال ابن جرير حدثني المنثي حدثنا إسحق حدثنا ابن أبي جعفر عن نوح بن فضالة عن لقمان عن أبي الدرداء انه كان يقول ما من مؤمن الا الموت خير له وما من كافر الا الموت خير له ومن لم يصدقني فان الله يقول وما عند الله خير للابرار ويقول ولا يحسب الذين كفروا انما على لهم ليزدادوا انماولهم عذاب

مهيئ (وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعون لله لا يشكرون بآيات الله ثمنا قليلا أولئك لهم أجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) يخبر تعالى عن طائفة من أهل الكتاب أنهم يؤمنون بالله حق الايمان ويؤمنون بما أنزل على محمد مع ما هم مؤمنون به من الكتب المتقدمة وأنهم خاشعون لله أي مطيعون له خاضعون متذللون بين يديه لا يشكرون بآيات الله ثمنا قليلا أي لا يكتفون بما بأيديهم من البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم وذكر صفته ونعته ومبعثه (٣٤٢) وصفة أمته وهؤلاء هم خيرة أهل الكتاب وصفوهم سواء كانوا أودا

أو نصارى وقد قال تعالى في سورة القصص الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم يؤمنون وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به انه الحق من ربنا اننا كنا من قبله مسلمين أولئك يؤتوا أجرهم مرتين بما صبروا والآية وقد قال تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به الآية وقال تعالى ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون وقال تعالى ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله أناء الليل وهم يسجدون وقال تعالى قل آمنوا به أو لا تؤمنوا ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للازقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يكرهون ويزيدهم خشوعا وهذه الصفات توجب في اليهود ولكن قليلا كما وجد في عبد الله بن سلام وأمثاله من آمن من احبار اليهود ولم يبلغوا ذمرة أنفسهم وأما النصارى فكثير منهم يهدون وينقادون للحق كما قال تعالى لجددن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولجددن أقربهم مودة

رميها يوسف النجار وكان من الصالحين وقال ابن عباس رموها بالزنا وانما سماها (عظيما) لانه قد ظهر عند ولادة مريم من المعجزات ما يدل على براعتها من ذلك (وقولهم ان انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم) هو من جملة جنالياتهم وذنوبهم لانهم كذبوا بأنهم قتلوه واقفخروا بقتله قال أبو حيان لم نعلم كيفية القتل ولا من ألقى عليه الشبهة ولم يصح بذلك حديث (رسول الله) ذكره بالرسالة استهزاء لانهم يشكرونها ولا يعترفون بأنه نبي أو هذا من كلامه تعالى المدح وتزنيهم عن مغالاتهم فيه وما دعوهم من أنهم قتلوه قد اشتمل على بيان صفته وايضا حقيقة الانجيل وما فيه هو من تحريف النصارى أبعدهم الله فقد كذبوا وصدق الله القائل في كتابه العزيز (وما قتلوه وما صلبوه) جملة حالية (ولكن شبه لهم) أي ألقى شبه عيسى على غيره حتى قتل وصلب وقيل لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذي قتلوه وهم شاكون فيه أخرج سعيد بن منصور والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال لما أراد الله أن يرفع عيسى الى السماء خرج الى أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلا من الحوارين فخرج عليهم من عين في البيت ورأسه يقطر ماء فقال ان منكم من يكفر بي اثني عشر مرة بعد ان آمن بي ثم قال أيكم يلي عليه شبهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي فقام شاب من أحدثهم سنا فقال له اجلس ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال اجلس ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال أنا فقال أنت ذاك فألقى عليه شبه عيسى ورفع عيسى من روضته في البيت الى السماء قال وجاء الطلب من يهود فأخذوا الشبهة فقتلوه ثم صلبوه فكفر به بعضهم اثني عشر مرة بعد ان آمن به واقفخروا ثلاث فرق فقالت طائفة كان الله فينا ما شاء ثم صعد الى السماء فهؤلاء اليعقوبية وقالت فرقة كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله اليه وهؤلاء النسطورية وقالت فرقة كان فينا عبد الله ورسوله وهؤلاء المسلمون فنظا هرت الكافرين على المسئلة فقتلوه هافيرزل الاسلام طامسا حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عليه فأممت طائفة من بني اسرائيل يعني الطائفة التي آمنت في زمن عيسى وكفرت طائفة يعني التي كفرت في زمن عيسى فأيدنا الذين آمنوا في زمن عيسى باظهار محمد دينهم على دين الكافرين قال ابن كثير بعد ان ساقه بهذا اللفظ عند ابن أبي حاتم قال حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس

للذين آمنوا الذين قالوا اننا نرى الله بما قالوا اجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها الآية فذكره وهكذا قال ههنا أولئك لهم أجرهم عند ربهم الآية وقد ثبت في الحديث ان جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه لما قرأ سورة كهيعص بحضرة النجاشي ملك الحبشة وعنده البطارقة والقساوسة بكى وبكوا معه حتى أخضوا الحاهم وثبت في الصحيحين ان النجاشي لما مات فعاه النبي صلى الله عليه وسلم الى أصحابه وقال ان أخاكم بالحبشة قد مات فصاوا عليه فخرج الى الصحراء فصنفهم وصلى عليه وروى ابن أبي حاتم والحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال لما توفي النجاشي

الطائفة المردودة منهم بل يذلون ذلك مجانا ولهذا قال تعالى أولئك لهم أجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب قال مجاهد سربع الحساب يعني سربع الاحصاء رواه ابن أبي حاتم وغيره وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قال الحسن البصري أمر وأن يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم وهو الاسلام فلا يدعوه أسرا ولا لضراء ولا لشدة ولا لرخاء حتى يموتوا مسلمين وان يصبروا والاعداء الذين يكتمون دينهم وكذلك قال غير واحد من علماء السلف واما المراقبة فهي المداومة في مكان العبادة والنبات وقيل انتظار الصلاة بعد (٣٤٤) الصلاة قاله ابن عباس وسهل بن حنيف ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم

وروى ابن أبي حاتم ههنا الحديث الذي رواه مسلم والنسائي من حديث مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن يعقوب مولى الخرقه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بما يحب الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن أحمد حدثنا موسى بن اسحق حدثنا ابو جحيفة عن علي بن يزيد الكوفي أن أبا ناسم بن أبي كريمة عن محمد بن يزيد عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال أقبل على أبو هريرة يوما فقال أتدري يا ابن أخي قيم زلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال امانه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنهم انزلت في قوم يعمرن المساجد ويصلون الصلاة في مواقيتهم يذكرون الله فيها فعلمهم انزلت اصبروا أي على الصلوات

اليهود وانتقامه منهم ورفعهم اليه (وان من أهل الكتاب) أي اليهود والنصارى والمعنى ومامنهم أحد (الا والله ليؤمنن) والضمير في (به) راجع الى عيسى وبه قال ابن عباس وأكثر المفسرين وفي (قبل موته) راجع الى ما دل عليه الكلام وهو انظروا أحد المقدر أو الكتابي المدلول عليه بأهل الكتاب وقال ابن عباس قبل موت عيسى وعنه أيضا قال قبل موت اليهودي وفيه دليل على أنه لا يموت يهودي ولا نصراني الا وقد آمن بالمسيح وقيل كلا الضميرين لعيسى والمعنى أنه لا يموت عيسى حتى يؤمن به كل كفاي في عصره وقيل الضمير الاول لله وقيل الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال عكرمة وهذا القول لا وجه له لانه لم يجر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قبل هذه الآية حتى يرجع الضمير اليه وقد اختار كون الضمير بن لعيسى ابن جبري وبه قال جماعة من السلف وهو الظاهر لانه تقدم ذكر عيسى فكان عود الضمير اليه أولى والمراد بالايان به حين يعاين ملك الموت فلا ينفعه ايمان قال شهر بن حوشب اليهودي اذا حضره الموت ضربت الملائكة وجهه ودره ويقال يا عدو الله أتاك عيسى نبيا فكذبت به فيقول آمنت بأنه عبد الله ورسوله ويقال للنصراني أتاك عيسى نبيا فزعمت انه الله وابن الله فيقول آمنت انه عبد الله فأهل الكتاب يؤمنون به حيث لا ينفعهم ذلك الايمان أو عند نزوله في آخر الزمان كما وردت بذلك الاحاديث المتواترة قال ابن عباس سمعته يدرك أناس من أهل الكتاب عيسى حين يبعث فيؤمنون به وعنه قال ليس يهودي يموت أبدا حتى يؤمن بعيسى قيل لابن عباس رأيت ان خرم من فوق بيت قال يسلمكم به في الهوى فقيل ان ضرب عنق أحدكم قال يتخلج بها لسانه وقد روى نحوه هذا عنه من طرق وقال به جماعة من التابعين وذهب كثير من التابعين فمن بعدهم الى أن المراد قبل موت عيسى كما روى عن ابن عباس قبل هذا وقيدته كثير منهم بأنه يؤمن به من أدركه عند نزوله الى الارض حتى تصير الملة كلها اسلامية وقال الزجاج هذا القول بعيد لعموم قوله تعالى وان من أهل الكتاب والذين يبقون يومئذ يعني عند نزوله شرذمة قليلة منهم وأجيب بان المراد بهذا العموم الذين يشاهدون ذلك الوقت ويدركون نزوله فيؤمنون به وصحح الطبري هذا القول وقد تواترت الاحاديث بنزول عيسى حسبا أو وضع ذلك الشوكلي في مؤلف مستقل يتضمن ذكر ما ورد في المنتظر والدجال والمسيح وغيره في غير (ويوم القيامة يكون) عيسى (عليهم) أي على أهل الكتاب

الخمس وصابروا أنفسهم وهو اكم ورباطوا في مساجدكم واتقوا الله فيما عليكم لعلكم تفلحون وهكذا رواه الحاكم (شهيذا) في مستدركه من طريق سعيد بن منصور عن مصعب بن ثابت عن داود بن صالح عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه وقال ابن جبري حدثني أبو السائب حدثني أبي فضيل عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن شرحبيل عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا اسباغ الوضوء على المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط وقال ابن جبري أيضا حدثني موسى بن سهل الرملي حدثنا يحيى بن واضح حدثنا محمد بن مهاجر حدثني يحيى بن يزيد عن زيد

ابن أبي انيسة عن شريحيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله (٣٤٥) عليه وسلم الأدل لكم على ما يحجوا الله به الخطايا

ويكفر به الذنوب قلنا يا رسول الله قال اسباغ الوضوء في أماكنها وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن علي أنبأنا محمد بن عبد الله بن سلام البرنوقي (١) أنبأنا محمد بن غالب الانطاكي أنبأنا عثمان بن عيسى الرحمن أنبأنا الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي أيوب قال وفد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لكم إلى ما يحجوا الله به الذنوب ويعظم به الاجر قلنا نعم يا رسول الله وما هو قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال وهو قول الله يا أيها الذين آمنوا صبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون فذلك هو الرباط في المساجد وهذا حديث غريب من هذا الوجه جدا وقال عبد الله بن المبارك عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير حدثني داود بن صالح قال قال لي أبو سلمة بن عبد الرحمن يا ابن أخي هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية اصبروا وصابروا ورابطوا قال قال انه لم يكن يا ابن أخي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزير رابط فيه ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة رواه ابن جرير وقد تقدم سياق ابن مردويه له وانه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم وقيل المراد بالمرابطة ههنا مرابطة الغزوي نحو العدو وحفظ ثغور الاسلام

(شهيذا) يشهد على اليهود بالكذب له والطعن فيه وعلى النصارى بالغلو فيه حتى قالوا هو ابن الله وقال قتادة يكون شهيدا على ان قد بلغ رساله ربه وأقر على نفسه بالعبودية (فيظلم) الباء للسببية والتسكير والتنوين للتعظيم أي بسبب ظلم عظيم لا بسبب شيء آخر كما زعموا انها كانت محرمة على من قبلهم (من الذين هادوا) لعل ذكرهم بهذا العنوان لللايذان بكامل ظلمهم بتدبير وقوعه بعدما هادوا أي تابوا ورجعوا عن عبادة العجل (حرمتنا) عليهم طيبات أحلت لهم الطيبات المذكورة هي مانصه الله سبحانه في سورة الانعام وعلى الذين هادوا حرمتنا كل ذي ظفر الآية قال الواحدى وأما وجه تحريم الطيبات عليهم كيف كان ومتى كان وعلى لسان من حرم فلم أجده فيه شيئا انتهى إليه فتركت قال الخيازي ولقد أنصف الواحدى فيما قال فان هذه الآية في غاية الاشكال انتهى قلت ولهذا الميز كرازي والسوكانى في تفسيرهما ما ذكره المفسرون في معنى الظلم المذكور في الآية وذكرها تنسيها اجماليا فكانوا كلما ارتكبوا معصية من المعاصي التي اقترعوها يحرم الله عليهم نوعا من الطيبات التي كانت حلالا لهم ولن تقدمهم من أسلافهم عقوبة لهم وكانوا مع ذلك يفتخرون على الله سبحانه ويقولون لسانا بول من حرمت عليه وانما كانت محرمة على ابراهيم ونوح ومن بعدهما حتى انتهى الامر لينا فكذبهم الله تعالى في مواضع كثيرة وبكتهم بقوله كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة الآية قاله أبو السعود (وبصدهم) أنفسهم وغيرهم (عن سبيل الله) وهو اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وتبصر بفهم وقتلهم الانبياء وما صدر منهم من الذنوب المعروفة (كثيرا) أي بصدهم ناسا كثيرا وأوصدا كثيرا أو زمانا كثيرا والاول أولى (وأخذهم الربا) أي معاملتهم فيما بينهم بالربا أو كلهم له وهو محرم عليهم (وقد نهوا عنه) في التوراة (وأكلهم أموال الناس بالباطل) كالرشوة والسحت الذي كانوا يأخذونه وهذه الذنوب الاربعة هي التي شدد عليهم بسببها في الدنيا والآخرة أما التشديد في الدنيا فهو ما تقدم من تحريم الطيبات وأما التشديد في الآخرة فهو المراد بقوله (وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما) وانما قال منهم لان الله علم ان قوما منهم سيؤمنون فيؤمنون من العذاب (لكن الراسخون في العلم منهم) استدرأ من قوله تعالى وأعتدنا الآية أو من الذين هادوا وبيان ليكون بعضهم على خلاف حالهم عاجلا وأجلا وذلك ان اليهود أنكروا وقالوا ان هذه الاشياء كانت حراما في الاصل وأنت تحلها فنزل لكن الراسخون والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب النابت فيه والرسوخ الثبوت وقد تقدم الكلام عليه في آل عمران والمراد بهم عبد الله بن سلام وكعب الاحبار ونحوهما (والمؤمنون) بالله ورسوله والمراد امان آمن من أهل الكتاب أو من المهاجرين والانصار أو من الجميع (يؤمنون بما أنزل اليك) أي القرآن (وما أنزل من قبلك) أي سائر الكتب المنزلة على الانبياء (والمقيمين الصلاة) قرأ جماعة المقيمين على العطف على ما قبله وكذا في مصحف ابن مسعود تنزلا للتغاير العنوانى منزلة التغاير الذاتي ونصب مقيمين على قراءة الجهور وهو على المدح والتعظيم عند سيمويه وهو أولى الاعارب وقال الخليل والكسائي هو معطوف

(٤٤ - فتح البيان في) وصياتهم اذن دخول الاعداء الى حوزة بلاد المسلمين وقد وردت الاخبار بالترغيب في ذلك وذكر

(١) قوله البرنوقي في نسخة البرنوقي وحرر

كثرة الثواب فيه فروى البخارى في صحيحه (٢٤٦) عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم

في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
حديث آخر روى مسلم عن سلمان
الفارسي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال رباط يوم وليلة
خير من صيام شهر وقيامه وان مات
أجرى عليه عمله الذي كان يعمل
وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان
حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا
اسحق بن ابراهيم حدثنا ابن المبارك
عن حيوة بن شريح أخبرني أبو هانيء
الخلولاني ان عمرو بن مالك الحبيشي
أخبره انه سمع فضالة بن عبيد يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل ميت يختم على عمله
الا الذي مات مرابطا في سبيل الله
فانه ينحله الله الى يوم القيامة
ويأمن فتنة القبر وهكذا رواه أبو داود
والترمذي من حديث أبي هانيء
الخلولاني وقال الترمذي حسن
صحيح وأخرجه ابن حبان في صحيحه
أيضا حديث آخر قال الامام أحمد
حدثنا يحيى بن اسحق حدثنا حسن
ابن موسى وأبو سعيد وعبد الله بن
يزيد كلهم عن عبد الله بن لهيعة
حدثنا مشر بن عاها سمعت
عقبة بن عامر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
ميت يختم له على عمله المراتب في
سبيل الله يجرى عليه عمله حتى
يبعث ويأمن الفتان رواه الحرث
ابن محمد بن أبي الهامة في مسنده
عن المقبري وهو عبد الله بن يزيد
قوله حتى يبعث دون ذكر الفتان
وابن لهيعة اذا صرح بالتحديث
فهو حسن ولا سيما مع ما تقدم من

على قوله بما أنزل اليك واستبعده الاخفش ووجهه محمد بن يزيد المبرد وعن عائشة انها
سئلت عن المقيمين وعن قوله ان هذان لساخران والصابون في المائدة فقالت يا ابن أخي
الكتاب اخطوا وروى عن عثمان بن عفان انه لما فرغ من المصحف ألقى به قال أرى فيه
شيئا من لحن سقاه العرب بالسنن فقل له ألا تغيره فقال دعوه فانه لا يحل حراما ولا يحرم
حلالا قال ابن الانباري وما روى عن عثمان لا يصح لانه غير متصل ومحال ان يؤخر عثمان
شيئا فاسد له صلحه غيره ولان القرآن منقول بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فكيف يمكن ثبوت اللحن فيه وقال الزمخشري في الكشاف ولا يلتفت الى ما زعموا
من وقوع لحن في خط المصحف وربما التفت اليه من لم ينظر في الكتاب يعني كتاب سيبويه
ولم يعرف مذاهب العرب ومالهم في النصب على الاختصاص والمدح من الافتنان وهو
باب واسع قد ذكره سيبويه على أمثلة وشواهد وربما خفي عليه ان السابقين الاولين
كانوا أبعد همة في الغيرة على الاسلام وذب الطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله
عز وجل ثمة يسد هامان بعدهم وخرق آيروه من يلحق بهم انتهى وقد ربح قول سيبويه
كثير من أئمة النحو والتفسير واختاره الزجاج ورجح قول الخليل والكسائي ابن جرير
الطبري والقفال (والمؤتون الزكاة) عطف على المؤمنين لانه من صفتهم (والمؤمنون)
يؤمنون (بالله واليوم الآخر) هم مؤمنوا أهل الكتاب وصفوا أولا بالرسوخ في العلم ثم
بالإيمان بكتب الله وانهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويؤمنون بالله واليوم الآخر
وقيل المراد بهم المؤمنون من المهاجرين والانصار من هذه الامة كما سلف وانهم جامعون
بين هذه الاوصاف (أولئك) أي الراسخون وما فيه من معنى البعد للاشعار بعلو درجتهم
في الفضل (سنؤتيهم) أي سنعطيهم على ما كان منهم من طاعة الله واتباع أمره والسين
لأن كيد الوعد (أجرا) ثوابا (عظيما) وهو الجنة والتسكين للتفخيم وهذا الاعراب أنسب
بتجارب طرفي الاستدراك حيث وعد الاولون بالعذاب الليم ووعد الآخرون بالاجر
العظيم (انا وأحيينا اليك كما أوحينا الى نوح) هذا متصل بقوله يسألك أهل الكتاب
والمعنى ان أمر محمد صلى الله عليه وآله وسلم كأمر من تقدمه من الانبياء فبالكم
تطلبون منه ما لم يطلبه أحد من المعاصرين للرسول والوحي اعلام في خفاء يقال وحي اليه
بالكلام وحيما وأوحى يوحي ايماء وخص نوحا لكونه أول نبي شرعت على لسانه الشرائع
وأول نذير على الشرك وأول من عذبت أمته لردهم دعوة وأهلك أهل الارض بدعائه
وكان أبابشر كآدم وأطول الانبياء عمرا وصبر على أذى قومه طول عمره وقيل غير ذلك أي
ايماء مثل ايماءنا الى نوح أو حال كونه مشبها بايماءنا الى نوح (والنبيين من بعده) كهود
وصالح وشعيب وغيرهم (وأوحينا الى ابراهيم) وهو ابن تارخ واسم تارخ آزر (و) بعث
بعده (اسماعيل) فبات بمكة (واسحق) أي ثم بعث أخاه اسحق فبات بالشام (ويعقوب)
وهو اسرائيل بن اسحق ثم يوسف بن يعقوب ثم شعيب بن نوب ثم هود بن عبد الله ثم صالح
ابن اسف ثم موسى وهرون ابني عمران ثم أيوب ثم الخضر ثم داود بن ايشا ثم سليمان بن داود
ثم يونس بن متى ثم الياس ثم ذا الكفل واسمه عويديا وهو من سبطهم وذا بن يعقوب وبين

حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث عن زهير بن معبد عن أبيه عن (٢٤٧) أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

مات مرابطاً في سبيل الله أجرى عليه عمله الصالح الذي كان يعمل له وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتن وبغشه الله يوم القيامة آمناً من الفزع الأكبر طريق أخرى قال الإمام أحمد حدثنا موسى أئبنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات مرابطاً في سنة القبر وأمن من الفزع الأكبر وغدا عليه ريح برزقه من الجنة وكتب له اجر الم رابط الى يوم القيامة حديث آخر قال الامام احمد حدثنا اسحق بن عيسى حدثنا اسمعيل بن عمار عن محمد بن عمرو ابن حنبل عن الدؤلي عن اسحق بن عبد الله عن أم الدرداء ترفع الحديث قال من رابط في شيء من سوا حل المسلمين ثلاثة أيام أجزأت عنه رباط سنة حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا كههم حدثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير قال قال عثمان وهو يخطب على منبره اني محدثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ينبغي ان أحدثكم به الا لظن بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها وهكذا رواه أحمد عن روح عن كههم عن مصعب بن ثابت عن عثمان وقد رواه ابن ماجه عن هشام ابن عمار عن عبد الرحمن بن زيد بن

موسى بن عمران ومريم بنت عمران ألف سنة وسبع مائة سنة قال الزبير بن بكار كل نبي ذكر في القرآن فهو من ولد ابراهيم غير ادريس ونوح وهود ولوط وصالح ولم يكن من العرب الانبياء الا خمسة هود وصالح واسماعيل وشعيب ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم وانما سموا عرباً لانه لم يتكلم بالعربية غيرهم ذكره القرطبي (والاسباط) هم أولاد يعقوب وكانوا اثني عشر ومنهم يوسف بن رسول بائناق وفي البقية خلاف (وعيسى وأيوب ويونس) فيه ست لغات أفصحها وأخالصة ونون مضمومة وهي لغة الحجاز (وهرون وسليمان) وخص هؤلاء بالذكور بعد دخولهم في لفظ النبيين تشر ينالهم كقولهم وملائكته ورسله وجبريل وقدم عيسى على أيوب ومن بعدهم في زمان قبل زمانه رد على اليهود الذين كفروا به وأيضاً فالاول ليست المطلق الجمع والمعنى ان الله تعالى أوحى الى هؤلاء الانبياء المذكورين في هذه الآية وانتم يا معشر اليهود معترفون بذلك وما أنزل الله على أحد من هؤلاء كتاباً جلد واحد فلما لم يكن ذلك قادحاً في نبوتهم فكذلك لم يكن انزال القرآن مفقراً على محمد قادحاً في نبوته بل قد أنزل عليه كما أنزل عليهم (وآتينادود زبوراً) أى كتاباً من زبور ايسى مكتوباً والزبور بالفتح كتاب داود قال القرطبي وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وانما هي حكم ومواعظ انتهت قلت هو مائة وخمسون من مورا المزمور فصل يشتمل على كلام داود يستغث بالله من خصومه ويدعو الله عليهم ويستنصره وتارة يأتي بمواعظ وكان يقول ذلك في الغالب في الكنيسة ويستعمل مع تكلمه بذلك شيئاً من الآلات التي لها نغمات حسنة كما هو مصرح بذلك في كثير من تلك المزمورات والزبور المكتوبة في المزمور أى المكتوب كالرسول والخلوب والركوب وقرأ حزة زبوراً بضم الزاي جمع زبر كفلس وفلس والزبر بمعنى المزمور والاصل في الكلمة التوثيق يقال بئر مزمورة أى مطوية بالخجارة والكتاب سمي زبوراً بقوة الوثيقة به عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لورايتني البارحة وأنا أسمع لقراءتك لقد أعطيت من ماراً من من امير آل داود أخرجه الشيخان قال الحميدى زاد السبرقاني قلت والله يا رسول الله لو علمت أنك تسمع لقراءتي لحببتم اليك تحبيراً والتحبير تحسين الصوت بالقراءة وانما لم يذكر موسى في هذه الآية لان الله أنزل عليه التوراة جلة واحدة (و) أرسلنا (رسلاً) وقرأ أبي رسل بالرفع على تقدير ومنهم (قد قصصناهم عليك) أى سميناهم لك في القرآن وعرفناك أخبارهم والى من بعثوا من الامم وما حصل لهم من قومهم ومعنى (من قبل) انه قصصهم عليه من قبل هذه السورة أو من قبل هذا اليوم (ورسلناهم نقصصهم عليك) أى لم نسهم لك ولم نعرفك أخبارهم قبل انما قص الله في كتابه بعض أسماء أنبيائه ولم يذكر أسماء بعض قات اليهود ذكر محمد الانبياء ولم يذكر موسى فنزل (وكلم الله موسى) بلا واسطة أى أزال عنه الحجاب حتى سمع كلام الله سبحانه والمعنى ان التكليم بغير واسطة منتهى مراتب الوحي خص به موسى من بينهم ولم يكن ذلك قادحاً في نبوته سائر الانبياء فكيف يتوهم ان نزول التوراة جلة قادح في نبوته من أنزل عليه الكتاب مفصلاً قرأ الجمهور برفع الاسم الشريف على أن الله

أسلم عن أبيه عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال خطب عثمان الناس فقال أيها الناس اني سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رباط ليلة في سبيل الله كانت ألف ليلة قسامها وصيامها طريق أخرى عن عثمان رضي الله عنه قال الترمذي حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا هشام ابن عبد الملك حدثنا الليث بن سعد حدثنا أبو عقيل زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول اني كتبتكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرقكم عني ثم يد الى ان أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال محمد يعنى البخاري أبو صالح مولى عثمان اسمه بر كان وذكروا غير الترمذي ان اسمه الحرث والله أعلم وهكذا رواه الامام أحمد من حديث الليث ابن سعد وعبد الله بن لهيعة وعنده زيادة في آخره فقال يعنى عثمان فليربط امرؤ كيف شاء هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد حديث آخر قال ابو عيسى الترمذي حدثنا ابن ابي عمير حدثنا سفيان حدثنا محمد بن المنكدر قال مر سلمان الفارسي بشر حبيب بن السمط وهو في مرابطة له وقد شق عليه وعلى أصحابه فقال ألا أحدثك يا ابن السمط بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله أفضل أو قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه

هو الذي كلم موسى وقرأ النخعي ويحيى بن وثاب بنصب الاسم الشريف على أن موسى هو الذي كلم الله سبحانه و (تكملياً) مصدر مؤكد وفائدة التأكيده دفع توهم كون التكليم مجازاً كما قال الفراء ان العرب تسمى ما وصل الى الانسان كلاماً بأي طريق وصل ما لم يؤكده بالمصدر فاذا أكد لم يكن الاحقية الكلام قال النحاس وأجمع التحويلون على انك اذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً وفيه رد على من يقول ان الله خلق كلاماً في محل فسمع موسى ذلك الكلام أخرج عبد بن حميد والحكيم الترمذي في نوادر الاصول وابن حبان في صحيحه والحاكم وابن عساكر عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله كم الانبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً قلت كم الرسل منهم قال ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفيرة وأخرج نحوه ابن أبي حاتم عن أبي امامة مرفوعاً الا انه قال والرسل ثلثمائة وخمسة عشر وأخرج أبو يعلى والحاكم بسند ضعيف عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن خلا من اخواني من الانبياء ثمانية آلاف نبي ثم كان عيسى ثم كنت أنا بعده (رسلاً مبشرين) لاهل الطاعات بالجنة (ومندرين) لاهل المعاصي بالعذاب (ثلاثاً) اللام لام كي وتعلق بمندرين على المختار للبصريين ومبشرين عند الكوفيين فان المسئلة من باب التنازع والاول أولى وله في القرآن نظائر وقيل تتعلق بمحذوف أي أرسلناهم كرسلاً (يكون للناس على الله حجة) أي معذرة يعتذرون بها كما في قوله تعالى ولوانا أهل كتابهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا ولا أرسلنا رسلاً قبك وسميت المعذرة حجة مع انه لم يكن لاحد من العباد على الله حجة تنبها على ان هذه المعذرة مقبولة لديه تفضلاً منه ورحمة (بعد) ارسال (الرسول) وانزال الكتب وفيه دليل على انه لو لم يبعث الرسل لكان للناس عليه حجة في ترك التوحيد والطاعة وعلى ان الله لا يعذب الخلق قبل بعثه الرسل كما قال تعالى وما كذ معذبين حتى نبعث رسلاً وفيه حجة لاهل السنة على ان معرفة الله لا تثبت الا بالسمع (وكان الله عزيزاً) لا يغالبه مغالب (حكيماً) في أفعاله التي من جملتها ارسال الرسل أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحد أعير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه ولا أحد أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومندرين وفي لفظ مسلم ولا شخص أحب اليه العذر من الله الحديث (لكن الله يشهد بما أنزل اليك) هذا الاستدراك من محذوف مقدراً كأنهم قالوا ما نشهد ذلك يا محمد بهذا أي الوحي والنبوة فنزل لكن الله يشهد وشهادة الله انما عرفت بسبب انه أنزل هذا القرآن البالغ في الفصاحة والبلاغة الى حيث عجز الاولون والآخرين عن المعارضة والاثبات بآياته فكان ذلك معجزاً واطهاراً المعجزة شهادة بكون المدعى صادقاً لا جرم قال الله تعالى ذلك (أنزله بعلمه) حجة حالية أي متلبساً بعلمه الذي لا يعلمه غيره من ككونك أهلاً لما اصطفاك الله له من النبوة وأنزله عليك من القرآن واستعدادك لاقتباس الانوار القدسية وفيه نفي قول المعتزلة في انكار الصفات فانه أثبت لنفسه العلم

وفي قسنة القبر ونحى له عمله الى يوم القيامة نفرد به الترمذي من هذا الوجه (٣٤٩) وقال هذا حديث حسن وفي بعض النسخ زيادة

وقبل العلم هنا بما في العلوم أي بعلمومه مما يحتاج اليه الناس في معاشهم ومعادهم
(والملائكة يشهدون) بأن الله أنزله عليكم ويشهدون بتصديقك وانما عرفت شهادة
الملائكة لان الله تعالى اذا شهد بشئ شهد الملائكة به (وكفى بالله شهيدا) على صحة
نبوتك حيث نصب لها معجزات باهرة وحججا ظاهرة مغنية عن الاستشهاد بغيرها وان لم
يشهد معه أحد وفيه تسلية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شهادة أهل الكتاب له
وشهادة الله سبحانه هي مانصبه من المعجزات الدالة على صحة النبوة فان وجود هذه
المعجزات شهادة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدق ما أخبر به من هذا أو غيره عن ابن
عباس قال دخل جماعة من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم اني
والله أعلم انكم تعلمون اني رسول الله قالوا ما نعلم ذلك فانزل الله هذه الآية (ان الذين
كفروا) بالله وبكل ما يجب الايمان به أو به هذا الامر الخاص وهو ما في هذا المقام
(وصدوا) الناس (عن سبيل الله) وهودين الاسلام بانكارهم نبوة محمد صلى الله عليه
وآله وسلم وبقولهم ما نجد صفته في كتابنا وانما النبوة في ولد هارون وداود وبقولهم ان
شرع موسى لا يفسخ (قد ضلوا ضلالا بعيدا) عن الحق والصواب بما فعلوا لانهم مع
كفرهم منعوا غيرهم عن الحق فجمعوا بين الضلال والاضلال ولان المضل يكون أغرق
في الضلال وأبعد من الانقطاع منه (ان الذين كفروا) بمحمد (وظلموا) غيرهم بصددهم
عن السبيل أو ظلموا محمد ابكتهم نبوته أو ظلموا أنفسهم بكفرهم ويجوز الحمل على
جميع هذه المعاني (لم يكن الله ليغفر لهم) اذا استمروا على كفرهم وماتوا كافرين
(ولا يهديهم طريقا) من الطرق (الاطريق جهنم) لكونهم اقترفوا ما يوجب لهم ذلك
بسوء اختيارهم وفرط شقاقهم وجمودوا الواضح وعاندوا البين أي يدخلهم جهنم
والاستثناء متصل لانه من جنس الاول والاول عام لانه ذكر في سياق النبي وان أريد به
طريق خاص أي عمل صالح فالاستثناء منقطع قاله الكرخي (خالد فيهما) وهي حال
مقدرة (أبدا) منصوب على الظرفية تو كيد خالدين وهو لدفع احتمال ان الخلود هنا يراد
به المكث الطويل (وكان ذلك) أي تخليدهم في جهنم أو ترك المغفرة لهم والهداية مع
الخلود في جهنم (على الله يسيرا) لانه سبحانه لا يصعب عليه شيء من مراداته انما أمره اذا
أراد شيئا ان يقول له كن فيكون (يا أيها الناس) خطاب عام يدخل فيه جميع الكفار من
اليهود والنصارى وعبداء الاصنام وغيرهم وقيل هو خطاب لمشركي مكة والعبرة
بمفهوم اللفظ وهو عام (قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم) أي محمد صلى الله عليه وآله
وسلم بدين الاسلام الذي ارتضاه الله لعباده أو بالقرآن الذي هو الحق من عند ربكم وهو
تكرير للشهادة وتقرير لحقيقة المشهود به وتهيئ لما بعده من الامر بالايمان (فآمنوا)
قال سيبويه والخليل أي اقصو أو اتوا (خير لكم) وقال القراء فآمنوا ايمانا خيرا لكم
وقال أبو عبيدة والكسائي فآمنوا يكن الايمان خيرا لكم وأقوى هذه الأقوال الثالث
ثم الاول ثم الثاني على ضعف فيه (وان تكفروا) أي وان تستمروا على كفركم وتجتعدوا

وليس اسناده بم متصل وابن المنكدر
لم يدرك سلمان (قلت) الظاهر أن
محمد بن المنكدر سمعه من شرحبيل
ابن السمط وقدره وامسلم والنسائي
من حديث مكحول وأبي عبيدة بن
عقبة كلاهما عن شرحبيل بن
السمط وله صحبة عن سلمان
الفارسي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال رباط يوم وليلة
خير من صيام شهر وقيامه وان مات
جرى عليه الذي كان يعمل وأجرى
عليه رزقه وأمن الفتان وقد تقدم
سياق مسلم بمفرده حديث آخر
قال ابن ماجه حدثنا محمد بن
اسماعيل بن سمرة حدثنا محمد بن يعلى
السلمي حدثنا عمر بن صبيح عن عبد
الرحمن بن عروة عن مكحول عن أبي
ابن كعب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرس ليلة وراء عورة
المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان
أعظم أجرا من عبادة مائة سنة
صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل
الله من وراء عورة المسلمين محتسبا
من غير شهر رمضان أفضل عند الله
وأعظم أجرا أراه قال من عبادة ألف
سنة صيامها وقيامها فان رده الله الى
أهله سالما لم يكتب عليه سيئة ألف
سنة وتكتب له الحسنات ويجرى
عليه أجر الرباط الى يوم القيامة
هذا حديث غريب من هذا الوجه
بل منكر وعمر بن صبيح متهم
حديث آخر قال ابن ماجه حدثنا
عمر بن يونس الرملي حدثنا محمد بن
شعيب بن سايور عن سعيد بن خالد

ابن أبي طويل سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله خير من صيام رجل

وقيامته في أهله ألف سنة السنة ثلثمائة يوم (٣٥٠) اليوم كالف سنة وهذا حديث غريب أيضا وسعيد بن خالد هذا ضعفه أبو

زرعة وغير واحد من الأئمة وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال الحارثي روى عن أنس أحاديث موضوعة حديث آخر قال ابن ماجه حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله حارس الحرم فيه انقطاع بين عمر بن عبد العزيز وعقبة بن عامر فإنه لم يدركه والله أعلم حديث آخر قال أبو داود حدثنا أبو ثوبة حدثنا معاوية يعني ابن سلام حدثني السلولي أنه حدثه سهل بن الحنظلة أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين حتى كانت عشية فحضرت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين أيديكم حتى أطلعت جبيل كذا وكذا فإذا أنا بهم وازن على بكره أيهم بظعنهم ونعمهم وشياهم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنمة المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال أنس بن أبي هريرة أنا يا رسول الله قال فاركب فركب فرس له فجاءه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا تغرن من قبلك الليلة فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاة فركع ركعتين فقال هل أحسبتم فارسكم فقال رجل يا رسول الله ما أحسنه فثوب بالصلاة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم

رسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتكذبوا بما جاءكم به من الحق (فان لله ما في السموات والارض) من مخلوقاته وأنتم من جناتهم ومن كان خالقا لكم ولها فهو قادر على مجازاتكم بقبج أفعالكم في هذه الجلة وعيد لهم مع إيضاح وجه البرهان واماطة الستر عن الدليل بما يوجب عليهم القبول والاذعان لأنهم يعترفون بأن الله خالقهم ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وهو يعلم ما أشقنا عليه وما تركنا منه (وكان الله عليما) بمن يؤمن ومن يكفر (حكيم) لا يسوي بينهم في الجزاء (يا أهل الكتاب) قيل نزلت في النصارى وقيل فيهم وفي اليهود (لا تغلوا في دينكم) الغلو هو التجاوز في الحدود ومنه غلا السعير غلوا غلا وغلا الرجل في الأمر غلوا وغلا بالجارية لجهلها وعظمها إذا أسرعت الشباب فجاوزت لذاتها والمراد بالآية النهي لهم عن الإفراط تارة والتفريط أخرى فخر الإفراط غلوا النصارى في عيسى حتى جعلوه رباً ومن التفريط غلوا اليهود فيه عليه السلام حتى جعلوه غير ردة وما أحسن قول الشاعر

ولا تغل في شيء من الأمور واقتصد * كلا طرفي قصد الأمور ذمهم

(ولا تغلوا على الله الا الحق) وهو ما وصف به نفسه ووصفته به رسوله ولا تقولوا الباطل كقول اليهود عزير ابن الله وقول النصارى المسيح ابن الله وهذا الاستثناء مفرغ (أما المسيح عيسى بن مريم) الجملة لتعليل للنهي وقد تقدم الكلام على المسيح في آل عمران والمعنى ليس له نسب غير هذا وأنه (رسول الله) فمن زعم غير هذا فقد أشرك وكفر (وكلمته) أي كونه بقوله كن فكان بشراً من غير أب وقيل كلمته بشارته الله مريم ورسالته إليها على لسان جبريل بقوله إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه وقيل الكلمة ههنا بمعنى الآية ومنه صدقت بكلمات ربها وقوله ما نفدت كلمات الله (ألقاها إلى مريم) أي أوصلها إليها (وروح) أي ذوروح (منه) وسمى روحاً لأنه حصل من الريح الحاصل من نفخ جبريل أي أرسل جبريل فنفخ في جيب درع مريم فحملت بأذن الله وهذه الاضافة للفضل والتشريف وان كان جميع الارواح من خلقه تعالى وقيل قد يسمى من تظهر منه الاشياء العجيبة روحاً ويضاف إلى الله فيقال هذا روح من الله أي من خلقه كما يقال في النعمة أنها من الله وقيل روح منه أي من خلقه كما قال تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعاً منه أي من خلقه وقيل رجة منه وقيل برهان منه وكان عيسى برهاناً ووجه على قومه والمعنى روح كائنه منه وجعلت الروح منه سبحانه وان كانت بنفخ جبريل لكونه تعالى الأمر لجبريل بالنفخ والمعنى ليس هو كما زعم ابن الله والهامعه أو ثالث ثلاثة لأن ذا الروح مركب والاله منزوع التركيب وعن نسبة المركب اليه عن أبي موسى ان النجاشي قال ليعقرب ما يقول صاحبك في ابن مريم قال يقول فيه قول الله هو روح الله وكلمته أخرجه من البتول العذراء لم يقربها بشراً فتناول عوداً من الارض فرفعه فقال يا معشر القسيسين والرهبان ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم ما يزن هذه وعن ابن مسعود باطول من هذا وأخرج البخاري عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فأنما

انما

وهو يصلي يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلاته قال ابشر واقعد (٣٥١) جاءكم فارسكم فجعلنا تطرفي خلال الشجر في

أنا عبد فقولا عبد الله ورسوله وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله وان عيسى عبده ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان له من العمل أخرجه الشيخان (فأمنوا بالله ورسوله) أي بانه سبحانه اله واحد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وبان رسوله صادقون مبلغون عن الله ما أمرهم بتبليغه ولا تكذبونهم ولا تغلو فيهم فقبلوا بعضهم آلهة (ولا تقولوا ثلاثة) قال الزجاج أي لا تقولوا آلهتنا ثلاثة وقال القراء وأبو عبيد أي لا تقولوا هم ثلاثة كقوله سبحانه يقولون ثلاثة وقال أبو علي الفارسي لا تقولوا هو ثالث ثلاثة فحذف المتبدا والمضاف والنصاري مع تفرق مذاهبهم متفقون على التثليث ويعنون بالثلاثة الثلاثة الا قديم فيجعلونه سبحانه جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم ويعنون بالاقانيم أقنوم الوجود وأقنوم الحياة وأقنوم العلم وانما يعبرون عن الاقانيم بالاب والابن وروح القدس فيعنون بالاب الوجود وبالروح الحياة وبالابن المسيح وقيل المراد بالالهة الثلاثة الله سبحانه وتعالى ومريم والمسيح وقد اختلط النصاري في هذا الاختلاط طويلا ووقفت في الانجيل الاربعة التي يطلق عليها اسم الانجيل عندهم على اختلاف كثير في عيسى فتارة يوصف بانه ابن الانسان وتارة يوصف بانه ابن الله وتارة يوصف بانه ابن الرب وهذا تناقض ظاهر وتلاعب بالدين والحق ما أخبرنا الله به في القرآن وما خالفه في التوراة والانجيل أو الزبور فهو من تحريف المحرفين وتلاعب المتلاعبين ومن أعجب ما رأيت ان الانجيل الاربعة كل واحد منها منسوب الى واحد من أصحاب عيسى عليه السلام وحاصل ما فيها جميعا ان كل واحد من هؤلاء الاربعة ذك كرسية عيسى من عند ان بعثه الله الى ان رفعه الله وذكر ما جرى له من المعجزات والمراجعات لله ودونهم فاختلقت الفاظهم واتفقت معانيها وقد يزيد بعضهم على بعض بحسب ما يقتضيه الحفظ والضبط وذكر ما قاله عيسى وقيل له وليس فيها من كلام الله سبحانه شيء ولا انزل على عيسى من عنده كتابا بل كان عيسى عليه السلام يحتاج عليهم عافى التوراة ويذكر انه لم يأت بما يخالفها وهكذا الزبور فانه من أوله الى آخره من كلام داود عليه السلام وكلام الله أصدق وكتابته أحق وقد أخبرنا الانجيل كتابته أنزله على عبده ورسوله عيسى بن مريم وان الزبور كتابه آناه داود وانزله عليه (انتهوا خير لكم) أي انتهوا عن التثليث ولا تقولوا الالهة ثلاثة واتصبا خيرا من آفاقه الوجوه الثلاثة التي تقدمت في قوله فأمنوا خير لكم (انما الله اله واحد) لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد (سبحانه) أي أسبحه تسبيحا عن (ان يكون له ولد) لان الولد جزأ من الاب وهو متعال عن التجزئة وصفات الحدوث ولكن جعلوا له من عبادة جزأ ان الانسان لكفور (له مافي السموات ومافي الارض) ملكا وخطا وعبيدا وما جعلتموه شريكا أو ولدا هو من جملة ذلك والمملوك المخلوق لا يكون شريكا ولا ولدا (وكفى بالله وكيلا) مستغلا بتدبير خلقه بكل الخلق أمورهم اليه لا يمكن ان لا يكون لانفسهم ضرا ولا نفعا فلا حاجة الى ولده يعينه وقيل شهيدا على ذلك (ان يستنكف) أي لا يتكبر ولا يأنف (المسيح) الذي زعمتم انه اله عن (ان

قال فقلت أنا أبو ريمحانة فدعا بدعاء دون مادعا به للانصارى ثم قال حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله وحرمت (٣) قوله الحقني هكذا في الاصول هنا وفي الصحيفة التي بعده هذه عند العلامة (١) وحرر

الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني فلما أصبحنا طاعت الشعبين كليهما فمظرت فلم أر أحدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت اليه قال لا الا مصليا وقاضى حاجته فقال له أوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها ورواه النسائي عن محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني عن أبي ثوبة وهو الربيع بن نافع به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عبد الرحمن بن شريح سمعت محمد بن غير الرعي بن يقول سمعت أبا عامر الحمصي (٣) قال الامام أحمد وقال غيره زائدا أبا علي الحنفي يقول سمعت أبا ريمحانة يقول ككنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فابتدأت ليله الى شرف فبتنا عليه فاصابنا برد شديد حتى رأيت من يحفر في الارض يدخل فيها ويلقي عليه الخففة يعني الترس فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس نادى من يحرسنا هذه الليلة فادعوا له بدعاء يكون له فيه فضل فقال رجل من الانصار أنا يا رسول الله قال ادن فدنى منه فقال من أنت فتسمى له الانصارى ففتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء فأكثر منه قال أبو ريمحانة فلما سمعت مادعا به قلت أنا رجل آخر فقال ادن فدنت فقال من أنت

النار على عين سهرت في سبيل الله وروى (٣٥٢) النفساني منه حرمت النار الى آخره عن عصمة بن الفضل عن زيد بن

الحباب به وعن الحرث بن مسكين
عن ابن وهب عن عبد الرحمن
ابن شريح به وأتم وقال في الروايتين
عن أبي علي الحنفي (١) حديث آخر
قال الترمذي حدثنا نصر بن علي
الجهضمي حدثنا بشر بن عمار
وحدثنا شعيب بن رزيق أبو شيبة
عن عطاء الخراساني عن عطاء بن
أبي رباح عن ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عينان لا تتمهما النار عين بكت من
خشية الله وعين باتت تحرس في
سبيل الله ثم قال حسن غريب
لا تعرفه الا من حديث شعيب بن
رزيق قال وفي الباب عن عثمان
وأبي ريمانة قلت وقد تقدم والله
الحمد والمدة حديث آخر قال
الامام أحمد حدثنا يحيى بن غيلان
حدثنا رشدين عن زياد عن سهل بن
معاذ عن أبيه معاذ بن أنس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حرس من وراء المسلمين متطوعا
لا بأجرة سلطان لم ير النار بعينه الا
تحله القسم فان الله يقول وان منكم
الاواردها تفرد به أحمد رحمه الله
حديث آخر روى البخاري في صحيحه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعس عبد
الدينار وعبد الدرهم وعبد الخيصة
ان أعطى رضى وان لم يعط سخط
تعس وانكس واذا شيل فلا تنقش
طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في
سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه
ان كان في الحراسة كان في الحراسة

يكون عبد الله) أصل يستنكف نكف وباقي الحروف زائدة يقال نكفت من الشيء
واستنكفت منه وانكفته أى نزهته عما يستنكف منه قال الزجاج استنكف أى
أنف مأخوذ من نكفت الدمع اذا نحيته باصبعك عن خديك وقيل هو من النكف وهو
العيب يقال ما عليه في هذا الامر نكف ولا وكف أى عيب ومعنى الاول ان يأنف عن
العبودية ولن يتزهد عنها ومعنى الثاني ان يعيب العبودية ولن ينقطع عنها (ولا الملائكة
المقربون) أى ولن يستنكف حله العرش وأفاضل الملائكة مثل جبريل وغيره عن أن
يكونوا عباد الله وهذا من أحسن الاستطراد ذكر للرد على من زعم انها آلهة أو بنات الله
كإبراهيم عليه السلام على النصارى الزاعمين ذلك المقصود خطابهم وقد استدل بهذا القائلون
بتفضيل الملائكة على الانبياء وقرر صاحب الكشف وجه الدلالة بما لا يسمن ولا يغنى
من جوع وادعى ان الذوق قاض بذلك ونعم الذوق العربى اذا خاطبه بحجة المذهب وشابه
شوائب الجود كان هكذا وكل من يفهم لغة العرب يعلم ان من قال لا يأنف من هذه المقالة
امام ولا مأموم أو لا كبير ولا صغير أو لا جليل ولا حقير لم يدل هذا على ان المعطوف أعظم
شأنا من المعطوف عليه وعلى كل حال فإبردا الاشتغال بهذه المسئلة وما أقل فائدتها وما
أبعد هاجن ان تكون مر كزمان المراكز الدينية وجسر امن الجسور الشرعية (ومن
يستنكف عن عبادته ويستكبر) أى يأنف تكبرا ويعبد نفسه كبيرا عن العبادة
(فسيحشرهم اليه جميعا) المستنكف وغيره فيجازى كلاب عمله لا يملكون ان أنفسهم شيئا
وترك ذكر غير المستنكف هنا للدلالة أول الكلام عليه ولكون الحشر لكلا الطائفتين
(فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفىهم أجورهم) أى ثواب أعمالهم من غير ان
يقوتهم منها شيء (ويزيدهم من فضله) ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
أى على وجه التفصيل واحاطة العلم بها والافسان نعيم الجنان يخطر على قلوبنا ونسمع
من السنة لكن على وجه الاجال وأخرج ابن المنذر وغيره بسند ضعيف عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجورهم يدخلهم الجنة ويزيدهم من فضله
الشفاعة فيمن وجبت له النار من صنع اليهم المعروف في الدنيا وقد ساقه ابن كثير في تفسيره
ثم قال هذا اسناد لا يثبت واذا روى عن ابن مسعود موقوف فافهم وجيد (وأما الذين
استنكفوا واستكبروا) عن عبادته (فيعذبهم) بسبب استنكافهم واستكبارهم
(عذابا أليما) هو عذاب النار (ولا يجدون لهم من دون الله وليا) يوالىهم (ولا نصيرا)
ينصرهم (يا أيها الناس) خطاب للكافة (قد جاءكم برهان من ربكم) بما أنزل الله عليكم من
كتبه وبين أرسله اليكم من رسوله وما نصبه لهم من المعجزات والبرهان ما يبرهن به على
المطلوب قال قتادة البرهان اليقينية وقال مجاهد الحجة وقيل محمد صلى الله عليه وآله وسلم
والتقدير كائن من ربكم أو من براهين ربكم وقيل من لائى الغاية (وأرسلنا اليكم نورا
مبيناً) وهو القرآن وسماه نورا لانه يهتدى به من ظلمة الضلال (فأما) أى فمنكم من آمن
ومنكم من كفر فأما (الذين آمنوا بالله) أى صدقوا بوحده انيته وبما أرسل من رسول
وانزل من كتاب وترك الشك الاشارة الى اهمالهم لانهم في حيز الطرح (واعصوا به)

الاحاديث المتعلقة بهذا المقام والله

الحمد على جزيل الانعام على
تعاقب الاعوام والايام وقال ابن
جرير حدثني المثنى حدثنا مطرف
ابن عبد الله المدني حدثنا مالك عن
زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة الى
عمر بن الخطاب يذكر له جوعا من
الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر
أما بعد فإنه مهم ما ينزل بعبد مؤمن
من منزلة تشده يجعل الله له بعدها
فرجا وأنه لن يغلب عسر يسرين
وان الله تعالى يقول يا أيها الذين
آمنا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون وهكذا
روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة
عبد الله بن المبارك من طريق محمد
ابن ابراهيم بن أبي سكينه قال املى
على عبد الله بن المبارك هذه الايات
بطرسوس وودعته للخروج وأنشدها
معي الى الفضيل بن عياض في سنة
سبعين ومائة وفي رواية سنة سبع
وسبعين ومائة

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا
لعلت انك في العبادة تلعب

من كان يخضب خده بموعدة
فخوز نازدا ما نأب تخضب

أو كان يتعب حده في باطل
نخيلنا يوم الصبيحة تتعب

ريح العبير لكم ونحن عبيدنا
رهب السنايك والغبار الاطيب

ولقد أنا من مقال نبينا
قول صحيح صادق لا يكذب

لا يستوى غبار خيل الله في
أنف امرئ ودخان نار تلعب

هذا كتاب الله ينطق بيننا
ليس الشبه يثبت لا يكذب

أي بالله أو بالقرآن وقيل بالنور المذكور (فسيدهم في رحمة منه) يرجمهم بها قال
ابن عباس الرحمة الجنة سميت باسم محلها (وفضل) يتفضل به عليهم بعد ادخالهم الجنة
كالنظر الى وجهه الكريم وغيره من مواهب الجنة (ويهدهم اليه) أي الى امتثال ما أمر
به واجتناب ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى باعتبار مصيرهم الى جزائه وتفضله قال أبو علي
القاسمي الهاء في الهاء راجعة الى ما تقدم من اسم الله وقيل الى القرآن وقيل الى الفضل
وقيل الى الرحمة والفضل لانهما بمعنى الثواب وآخر هذا مع انه سابق في الوجود الخارجي
على ما قبله تمجيداً لله سره والفرح على حد سعد في دارك (صراطا) أي طريقا يسلكونه
اليه (مستقيما) لا عوج فيه وهو التمسك بدين الاسلام وترك غيره من الاديان
(يستقونك) ختم السورة بذكر الاموال كما انه افتحها بذلك لتحصل المشاكلة بين المبدأ
والختام وجملة ما في هذه السورة من آيات المواريث ثلاثة الاولى في بيان ارث الاصول
والفروع والثانية في بيان ارث الزوجين والاخوة والاخوات من الام والثالثة
وهي هذه في ارث الاخوة والاخوات الاشقاء اولاب واما اولوالارحام فذكر كورون
في آخر الانفال والمستفتى عن الكلاله هو جابر كما سيأتي وعن قتادة ان الصحابة أهمهم
شان الكلاله فسألوا عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله هذه الآية (قل الله
يفتيكم في الكلاله) قد تقدم الكلام في الكلاله في أول هذه السورة واسم الكلاله
يقع على الوارث وعلى الموروث فان وقع على الاول فهم من سوى الوالد والولد وان وقع على
الثاني فهو من مات ولا يرثه أحد الابوين ولا أحد الاولاد قد أخرج البخاري ومسلم وأهل
السنن وغيرهم عن جابر بن عبد الله قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا
مریض لأعقل فتوضأ ثم صب على ففعلت فقلت انه لا يرثني الا كلاله فكيف الميراث
فنزلت آية القرائض وعنده عن ابن سعد وابن أبي حاتم بلفظ أنزلت في قل الله يفتيكم في
الكلالة وعن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تورث الكلالة فانزل
الله هذه الآية واخرج مالك ومسلم وابن جرير والبيهقي عن عمر قال ما سألت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن شيء أكثر مما سألت في الكلالة حتى طعن بإصبعه في صدرى وقال
ما يكفيك آية الصنف التي في آخر سورة النساء واخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر
قال ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عهد المينا فيهن عهدا تنتهي
اليه الجدو والكلالة وأبواب من أبواب الربا وقد أضحينا الكلام لغة وخلافا واستدلالا
وترجيحا في شأن الكلالة في أوائل هذه السورة فلا نعيده (ان امرؤ هلك) أي ان هلك
امرؤ هلك كما تقدم في قوله وان امرأة خافت والمعنى مات وسمى الموت هلا كالانه اعدام
في الحقيقة (ليس له ولد) اما صفة لامرؤ أو حال كما قاله صاحب الكشف ولا وجه للمنع من
كونه حالا والاول رجمه الكرخي والولد يطلق على الذكرو الانثى واقتصر على عدم الولد
هنا مع أن عدم الوالد معتبر في الكلالة اتمكالا على ظهور ذلك فيقول والمراد بالولد هنا الابن
وهو أخدم معنى المشترك لان البنت لا تسقط الاخت (وله أخت) المراد بالاخت هنا
هي الاخت لابوين أو لاب لالام فان فرضها السدس كما ذكر سابقا (فلها) أي لاخت الميت

قال فلقبت الفضيل بن عياض بكنابه
في المسجد الحرام فلما قرأه ذرفت
عيناه وقال صدق أبو عبد الرحمن
وتصحتي ثم قال أنت ممن يكتب
الحديث قال قلت نعم قال فكتب
هذا الحديث كراء حمله كتاب أبي
عبد الرحمن النساو أملى على الفضيل
ابن عياض حدثنا منصور بن المعتمر
عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا
قال يا رسول الله علمني عملاً نال به
ثواب المجاهدين في سبيل الله فقال
هل تستطيع أن تصلي فلا تفتر
وتصوم فلا تنفطر فقال يا رسول الله
أنا أضعف من أن أستطيع ذلك
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
فوالذي نفسي بيده لو طوقت ذلك
ما بلغت المجاهدين في سبيل الله
أو ما علمت أن فرس المجاهد ليست
في طوله فكتب له بذلك الحسنات
وقوله تعالى واتقوا الله أي في جميع
أمركم وأحوالكم كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه
إلى اليمن اتق الله حيثما كنت وأتبع
السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس
بخلق حسن لعلمكم تفعلون أي في
الدنيا والآخرة وقال ابن جرير حدثني
يونس أنبأنا ابن وهب أنبأنا أبو صخر
عن محمد بن كعب القرظي أنه كان
يقول في قول الله عز وجل واتقوا
الله لعلمكم تفعلون يقول اتقوني فيما
بيني وبينكم لعلمكم تفعلون غدا إذا
لقيتموني انتهت آخر تفسير سورة
آل عمران والله الحمد والمئة نسأله
الموت على الكتاب

والسنة

أمين

(نصف ماترك) وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن
الاخوات لأبوين أولاب عصبة للبنات وإن لم يكن معهن أخ وذهب ابن عباس إلى أن
الاخوات لا يعصبن البنات واليه ذهب داود الظاهري وطائفة وقالوا إنه لا ميراث للاخت
لأبوين أولاب مع البنت واحتجوا بظاهر هذه الآية فإنه جعل عدم الولد المتناول للذكر
والأنثى قيدا في ميراث الاخت وهذا استدلال صحيح لولم يرد في السنة ما يدل على ثبوت
ميراث الاخت مع البنت وهو ما ثبت في الصحيح أن معاذ قضى على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف وكذا صح أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت فجعل للبنت النصف وللبنت
الابن السدس وللأخت الباقي فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت
(وهو أي الأخ (يرثها) أي كذلك يرث الاخت جميع ماتركت (أن لم يكن لها ولد) ذكر أن
كان المراد ببارثه لها حيازته لجميع ماتركته وإن كان المراد بثبوت ميراثه لها في الجملة أعم
من أن يكون كلا أو بعضا صح تفسير الولد بما يتناول الذكر والأنثى فإن كان لها ولد ذكر
فلا شيء له وإنثى فله ما فضل عن نصيبها ولو كانت الاخت أو الأخ من أم ففرضه السدس
كما تقدم أول سورة واقصر سبحانه في هذه الآية على نفي الولد مع كون الأب يسقط الأخ
كما يسقطه الولد الذي كان المراد بيان سقوط الأخ مع الولد فقط هنا وما سقطه مع الأب
فقد تبين بالسنة كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر والأب أولى من الأخ (فإن كانت) أي فإن كان من يرث بالأخوة
(اثنتين) أي اثنتين فصاعد إلا أنها نزلت في جابر وقد ماتت عن اخوات سبع أو تسع
والعطف على الشرطية السابقة والتأنيث والتنمية وكذلك الجمع في قوله وإن كانوا اخوة
باعتبار الخبر (فلهما الثلثان مما ترك) الأخ أن لم يكن له ولد كما سلف وما فوق اثنتين من
الاخوات يكون لهن الثلثان بالاولى (وإن كانوا) أي من يرث بالأخوة (أخوة) أي
واخوات فغلب الذكر على الأنثى وفيه اكتفاء بدليل (رجالاً ونساء) أي محتطين
ذكورا وإنا (فلذلك) منهم (مثل حظ الاثنين) نصيبا (بين الله لكم) حكم المكاللة
وسائر الأحكام كراهية (أن تضلوا) هكذا حكاه القرطبي عن البصريين وبه قال في
الكشاف وبعده القاضي ورجحه وقال الكسائي المعنى لئلا تضلوا ووافقه الفراء وغيره
من الكوفيين قال أبو عبيد روى للكسائي حديث ابن عمر لا يدعوا أحدكم على ولده أن
يوافق من الله ساعة أجابه فاستحسنه أي لئلا يوافق (والله بكل شيء) من الأشياء التي هذه
الأحكام المذكورة منها (عليم) أي كثير العلم يعلم مصالح العباد في المسد والمعاد وفيما
كلفهم من الأحكام وهذه السورة اشتمل أولها على كمال تتره الله وسعة قدرته وآخرها
اشتمل على بيان كمال العلم وهذان الوصفان بهما تثبت الزبونية والالوهية والجلال
والعزة وبهم ما يجب أن يكون العبد منقاد للتكاليف قاله أبو حيان روى الشيخان
عن البراء أنها آخر آية نزلت من الفرائض وروى عن ابن عباس آخر آية نزلت الربا
وآخر سورة نزلت إذا جاء نصر الله والفتح وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما نزلت

سورة النصر عاش عاماً ونزلت بعدها براءة وهي آخر سورة نزلت كاملة فعاش صلى الله
 عليه وآله وسلم بعدها ستة أشهر ثم نزلت في طريق حجة الوداع يستفتونك الآية فسميت
 آية الصيف لانها نزلت في الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفة اليوم
 اكلت لكم دينكم فعاش بعدها أحد وعشرين
 يوماً ثم نزلت آية الربا ثم نزلت واتقوا يوماً
 ترجعون فيه الى الله فعاش
 بعدها احدى
 وعشرين
 يوماً

* (تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله سورة المائدة) *

* (قال مصححه) *

ولما سطعت شمس هذا الكتاب البهيج بتونس الغراء وتضوع عرفه الأريج بساحتها
الفيحاء وتبدت خوده الحسان تيس بحسبها عجا وراها أرق انسان مزاجا خفيت
عنده وشغفت قلبه حبا ألا وهو السيد السند من عليه في حل المشكلات وفك
المعضلات يعتمد الذكي الأديب العلامة الهمام الأريب مولانا الشيخ محمد العربي
زروق التونسي أمير اللواء ورئيس المجلس البلدي وقتئذ قرظه فقال

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله الذي كرم الانسان وفتح له أبواب البيان والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
محمد الذي حل من الفصاحة أعلى مكان وخصه الله تعالى بمجزة القرآن نزل به الروح
الامين على قلبه ليبين للناس مقاصده ويبلغ لهم ما أمر به من ربه صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وصحبه وأتباعه وحزبه ﴿أما بعد﴾ فان الله سبحانه وتعالى قد من على ولة
الشكر بلانكر بأن أوصل الى التفسير الشريف الذي يبذل فيه التالذ والطريف
المسمى بفتح البيان في مقاصد القرآن تأليف لسان أهل التفسير ومنطق ذوى التعبير
جامع مرتبى المعقول والمنقول حائز فضيلتي الفروع والاصول حبر العالوم النقلية
وبحر الفنون العقلية بغية القصاد وبقية أهل الاجتهاد السيد الامام العلامة
الاصولى المتكلم المحدث الفهامة الذى انعقد الاجماع على أنه الرئيس المقدم واذا
ماراية مجد رفعت فهو الملقى لها باليمين وليس ثم من يتقدم صاحب الحسب الحائز
لا على شرفي العلم والنسب عز الاسلام واسطة عقد العلماء الاعلام ذى الفخر السنى
الشريف الحسنى أبى الطيب سيدنا صديق بن حسن بن على البخارى القنوجى أبقاه
الله تعالى بحراية قاذف موجه بالدرر وعقدافى جسد الدهر تلالا بالغرر بحرمته من
لولاه لم يخلق القلم ولم يعلم الانسان ما لم يعلم فتأملت فيه وأمعنت النظر فى معانيه
فلم أجده أبهى منظرا ولا أحسن مخبرا من لطافة مبانيه فله دره من تفسير فائى فى
أنوف البلغاء نشر عرفه وحسن مشيد على الكتاب العزيز الذى لا يأتى به الباطل من بين
يديه ولا من خلفه فلم عمري ان هذا هو التأليف الذى يقتضيه العالمون ولمثل هذا
فليعمل العالمون فيه من دقائق العلوم واطائف الفهوم مالم يحوه كتاب ان هذا
لشيء عجاب فجزى الله مؤلفه عن المسلمين خيرا فانه أفادهم وقلد بانعم أجيادهم
وأنا لهم بمحض الفضل منه مرادهم اذ ليس كل من صنف أجاد ولا كل من قال وفى
بالمراد فلقدا قررت بفضلها أعيان النبلاء وترغبت بالثناء عليه ألسن الفضلاء وانى مع
اعترافى بالقصور عما يستحقه من الثناء ويستوجب من المدائح المشرفة السناء أسأله
الاعضاء عما يراه بتقرضى هذا من الخلل والعيب وتوجيه الهمة لنا ولا بنا بالنداء
بظهر الغيب والله تعالى يوضح بصفا خواتمه الخطيرة غوامض الحقائق ويملاء

بعوارفه ومعارفه المغارب والمشارق ملاح بارق وذرشارق آمين وسلام على
 المرسلين والحمد لله رب العالمين
 كتبه محمد العربي زروق التونسي
 أمير اللواء ورئيس
 المجلس البلدي

وكتب الشيخ العلامة السيد محمد بن صالح النيفر الشريف الحسني التونسي المدرس
 بجامع الزيتونة في ٢ شعبان سنة ١٢٩٦ هجرية مقرظا فقال * وصلني
 فتح البيان في مقاصد القرآن في مجلدات هدية من مؤلفه مولانا علامة العصر ومن
 مصنفاته جلّت عن الحصر المحقق المدقق الهمام التحرير قدوة النحول وفيل العلماء
 المشاهير الشيخ السيد أبي الطيب الحسني القنوجي أدام الله مجده وأبدى في سماء
 السعود سعده فتلقته بالاجلال والاعظام وجلته على كاهل المبرة والاكرام
 وأمعنت النظر فيه فوجدته ذرة تاج العرفان وياقوتة جاديه في هذا الزمان .
 حلف الزمان لبأين تبثله * حيث يمينك يا زمان فكفر
 والله أسأل أن يحشرنا جميعا في زمرة سيد ولد عدنان صلى الله عليه وآله وسلم آمين

﴿ وكتب في ٢٣ رمضان سنة ١٢٩٦ ﴾

شرفني ما تفضل به جناب هذا الربع المعمور وعلمه وصالح الملول تشهد بذلك آثاره وقلبه
 السيد محمد صديق حسن خان النواب العلوي القاطم الحسني من تفسير القرآن
 العظيم الذي أبدع في تحريره ووصفه وعجز لسان القلم وقلم اللسان عن الثناء عليه ووصفه
 لعمرى إن العين لم ترفى بابه مثله ولم يأت فيما علمت عالم بنظيره قبله فالتفت قبل سعيه وعناه
 ويجعله من العمل الذي لا يتقطع بعد لقاءه ويطيل عمره في عز وتمكين ويجري على
 يديه مصالح الدنيا والدين هذا وحق المنصف المستنير به السالم من داء الحسد جسده
 وقلبه أن يكحل بأحمد تحقيقات هذا التفسير أجفانه وأن يصرف في مطالعته
 وتدرسه عمره وزمانه والله أسأل أن يبلغ مؤلفه من خيرى الدنيا والآخرة غاية المأمول
 وأن يعيننا على مكافأته بالمشاركة على صالح الدعاء له يرفع على أكف القبول وأرجو أن
 أحظى ببقية مؤلفاته وأحلى صدر خرائتي بعد مطالعته أبسائر مصنفاته ولوساعدنى
 القدر لطوبى البلاد واستعملت الرحلة اليه وأخذت نفائس العلوم من أصلها بين
 يديه والله يثيب العبد على صالح عمله ومن الواردية المؤمن خير من عمله

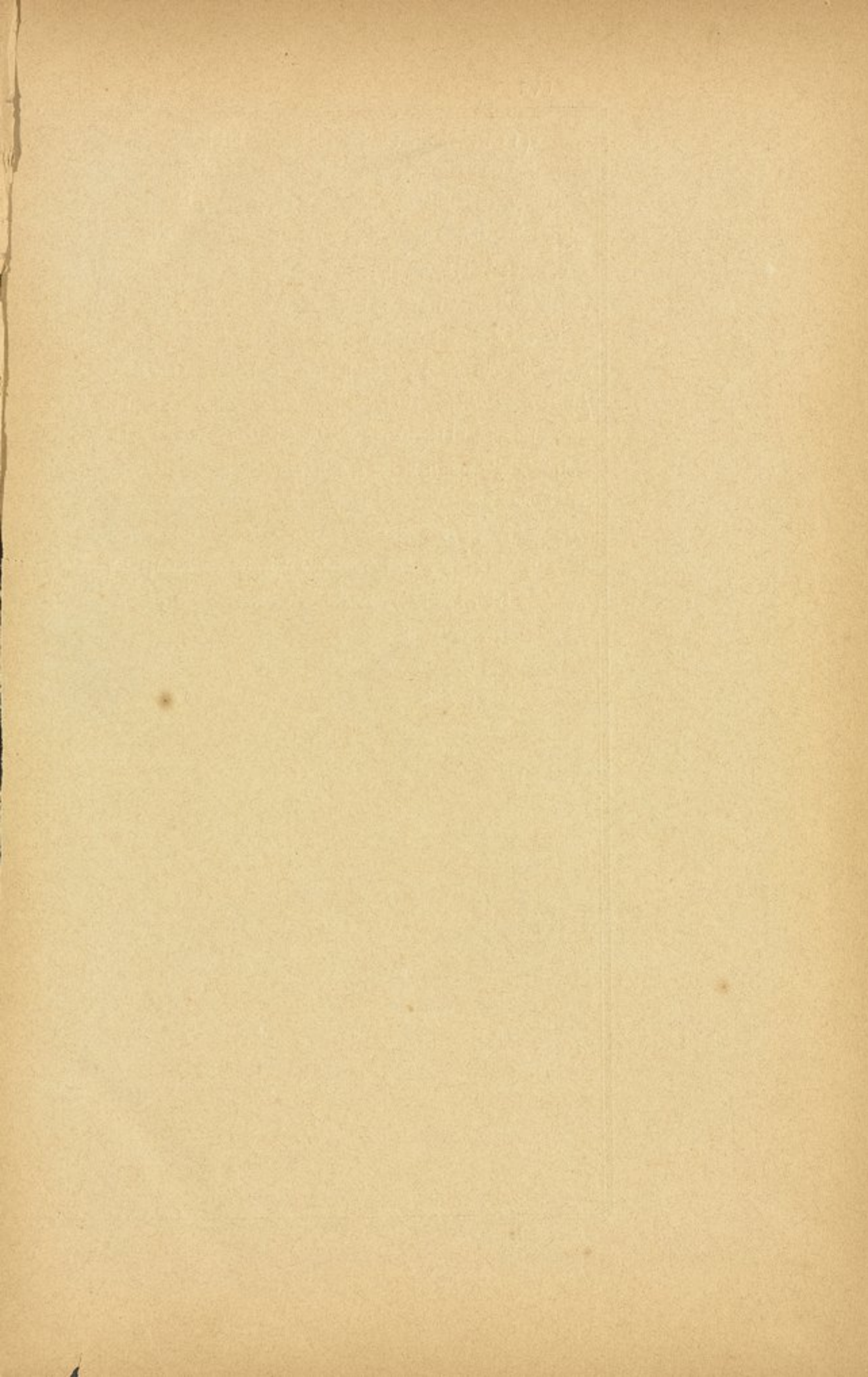
الداعى محمد الطيب النيفر الشريف
 الحسني خادم العلم بالديار التونسية
 صانها الله من كل بلية

(وكتب الشيخ الفاضل مصطفى بائي في شعبان سنة ١٢٩٦)
 وصلني التفسير ذو القدر الخطير المسمى فتح البيان في مقاصد القرآن فسرحت
 الطرف في رياضه وأمعنت النظر في مقاصده وأغراضه فألفيته كتابا جلا من أفكار
 نكاته ما هييم الالباب وأوضح بغامض رموزه ما شوهدت به جنة العوارب مفتحة الابواب
 فكلم فيه من تحارير مباحث كانت تحير الافكار ومن اقتناص شوارد أجمت عنها ذوو
 الاظفار ظلمت به عقول النحارير حيارى فتري الناس سكارى وما هم بسكارى ولعمري
 انه لمن أجل كتب التفسير فائدة وأعوذها للمستفيدين عائدة مفققة أزهاره دانية
 للهاصرين ثماره أبدع في بيان مقاصد الكتاب الحكيم وأوضح بإيجازه ما للمفسرين
 من العليل السقيم والصائب المستقيم بيد أنه القليل الجامع والغيث الهامع التابع
 فهو وليم الله عنوان على فضل مؤلفه البارِع ومبدعه البدر الطالع العالم الخلاجل
 والخائض أكبر بحر وقفت النقاد عند ذلك الساحل واسطة السلوك والمالغ في شهامته
 مقام الملوكة ألا وهو ذو النور الحقيقي ومن بكل مكرمة خليف أبو عبد الله العتيق
 السيد محمد صديق صاحب الشأن والبال الامير بحروسه بهو بال لازال ثغر سعده
 باسمه وأيام دولته مواسما ونسأل الباري سبحانه أن يجعل سعديه مشكورا وحظه
 من خيرى الدنيا والاخرة موفورا ودام له السعادة ورزق الحسنى وزيادة

من الفقير الى رب عبده

مصطفى بائي

أخذ الله يده



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0037852779

BUTLSTAX

BP

130.4

.M79

1882g

v. 2